(فهرست الجزء الاول من العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية)

(تمت)

LIBRARY
ALIGARH

ترجمة منقح الفتاوى الحامدية

هو العالم العلامة القدوة الفهامة الحسيب النسيب الجامع بين شرفي العلم والنسب السيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم المتصل نسبه الشريف الى سيدنا الحسين سبط سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم * ولد بدمشق الشام سنة ثمان وتسعين ومائة وألف ونشأ في حجر والده وحفظ القرآن المجيد وهو صغير جدا ثم اشتغل بطلب العلم مع الاجتهاد في التحصيل حتى تفنن وأفتى ودرس وألف التآليف العديدة وصنف الكتب المفيدة فشرح متن الكافي وألف حاشية على شرح نبذة الاعراب وهو ابن سبع عشرة سنة وعمل ديوان شعر في مدح شيخه السيد محمد شاكر بن سالم العمري الشهير والده بالعقاد وبابن المقدم سعد الحنفي الدمشقي الخلوتي ومن مؤلفاته أيضا هذا الكتاب المسمى بالعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية وحاشيته على الدر المسماة رد المحتار على الدر المختار وحاشية على البحر الرائق وحاشية على شرح المنار للعلائي وحاشيتان على النهر وشرح الملتقى الا انهما لم يجردا من الهامش وله كتابات على المطول ومجموع كبير جمع فيه من نفائس الفوائد النثرية والشعرية * وعرائس النكات والملح الادبية * ما يروق الناظر * ويسر الخاطر * وله أيضا كتاب الرحيق المختوم * شرح قلائد المنظوم * وشرح عقود رسم المفتي وتنبيه الولاة والحكام وبحار الفيض وله رسائل عديدة ناهزت الثلاثين من كل فن وأما تعاليقه على هوامش الكتب وحواشيها وكتابته على أسئلة المستفتين والاوراق التي سودها بالمباحث الرائقة والدقائق الفائقة فلا تكاد تحصى ولا يمكن أن تستقصى * وبالجملة فكان شغله من الدنيا التعلم والتعليم * والتفهم والتفهيم * والاقبال على مولاه * والسعي في اكتساب رضاه مقسما زمنه على أنواع الطاعة والعبادة * من صيام وقيام وتدريس وافتاء وتأليف وافادة * وكانت ترد اليه الاسئلة من غالب البلاد * وانتفع به خلق كثير من حاضر وباد * توفي ضحوة يوم الاربعاء الحادي والعشرين من ربيع الثاني سنة اثنتين وخمسين ومائتين بعد الالف من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف * صلى الله وسلم عليه وعلى آله * والناسجين على منواله * ودفن رحمه الله بمقبرة دمشق في باب الصغير بالتربة الفوقانية * لازالت سحائب الرحمة تبل ثراه في البكرة والعشية آمين

(الجزء الاول)
من العقود الدرية في تنقيح الفتاوى
الحامدية تأليف الشيخ الامام العلامة
الحبر الحبر الفهامة السيد محمد
أمين الشهير بابن عابدين
نفعنا الله به
آمين

م

M.A.LIBRARY, A.M.U.
AR6674

(الطبعة الثانية)
بالمطبعة الميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣٠٠ هجرية

(بسم الله الرحمن الرحيم)

أحمد الله على آلائه * وأشكره على تواتر نعمائه * وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه * سيدنا محمد خير أصفيائه * وعلى آله وصحبه وأخصائه * (أما بعد) * فيقول العبد الفقير * الى مولاه القدير محمد أمين * الشهير بابن عابدين * غفر الله له ذنوبه * وملأ من زلال العفو ذنوبه * ان كتاب مغنى المستفتي * عن سؤال المفتي * للامام العلامة * والحبر الفهامة * حامد أفندي العمادي مفتي دمشق الشام * عليه رحمة الملك السلام * كتاب جمع جل الحوادث * التي تدعو اليها البواعث * مع التحري للقول الاقوى * وما عليه العمل والفتوى * لم أر للمبتلي بالفتوى أنفع منه * حيث جمع ما لا غنى عنه * غير أن فيه نوع اطناب * بتكرار بعض الأسئلة وتعداد النقول في الجواب * فأردت صرف الهمة نحو اختصار أسئلته وأجوبته * وحذف ما اشتهر منها ومكرراته وتلخيص أدلته * وربما قدمت ما أخر وأخرت ما قدم * وجمعت ما تفرق على وضع محكم * وزدت ما لا بد منه من نحو استدراك أو تقييد * أو ما فيه تقوية وتأييد * ضاما الى ذلك أيضا بعض تحريرات نقحتها في حاشيتي على البحر المسماة منحة الخالق * على البحر الرائق * وحاشيتي التي علقتها على شرح التنوير المسماة رد المحتار * على الدر المختار * وما حررته من الرسائل الفائقة * في بعض المسائل المغلقة * مع ما يفتح به الفتاح العليم في حال الكتابة من تحرير بعض المسائل المشكلة * والوقائع المعضلة * فدونك كتابا حاويا الدرر الفوائد * خاويا عن مستنكرات الزوائد * هو العمدة في المذهب * والحري بأن يكتب بماء الذهب * حملني على جمعه من لا يسعني الا امتثال أمره * أفاض الله علي وعليه من وابل خيره وبره (وقد سميت ذلك بالعقود الدرية * في تنقيح الفتاوى الحامدية) وحيث قلت قال المؤلف فرادي به صاحب الاصل وكل ما كان من زياداتي أصدره بلفظ أقول * والله تعالى هو المسؤول * في بلوغ ذلك المأمول * والتوفيق والسداد * واتمام هذا المراد * وفي أن ينفعني به والمسلمين * فانه أكرم الاكرمين *

وارحم

وأرحم الراحمين (سئل) فمن أراد أن يبتدئ في أمر ذي بال يهتم به شرعا وليس بمحرم ولا مكروه ولا جعل الشارع له مبدأ بغير البسملة فبماذا يبتدئ بدأ أحقيقيا * (الجواب) * بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قد جمعنا بين البسملة والحمدلة لقوله عليه أفضل الصلاة وأتم السلام كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر وفي رواية أجذم وفي رواية بالحمد لله وختمنا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تيمنا ولما ورد في ذلك

مطلب
فوائد تتعلق بآداب المفتي

* (فوائد تتعلق بآداب المفتي) * أدب المفتي أن لا يقول يصدق ديانة لانه تعليم بل أدبه أن يقول لا يصدق بزازية من ثاني الايمان * الواجب على المفتي في هذا الزمان المبالغة في ايضاح الجواب لغلبة الجهل فتاوى ابن الشلبي من الحدود والتعزير * وفي القنية ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف ونقله عنه في خزانة الروايات بيري على الأشباه من القاعدة السادسة ثم قال وأصلها قوله عليه الصلاة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اه (أقول) لكن صرحوا بأن العرف المخالف للنص لا يعتبر وبأنه لا يصح بيع الشرب مقصودا وان تعورف ولعل هذا محمول على بعض مسائل كمسائل المزارعة والمساقاة التي ظاهر الرواية عن الامام عدم جوازها والفتوى على الجواز للتعامل وكوقف المنقول وكبعض ألفاظ الايمان المبنية على عرف المتقدمين فانه لا يلتزم فيها عرفهم بل تجري على كل عرف حادث تأمل

مطلب
كل ما في القنية مخالفا للقواعد

قال ابن الشحنة في شرح المنظومة كل ما في القنية مخالفا للقواعد لا التفات اليه ولا عمل عليه ما لم يعضده نقل من غيره وفي حسام الحكام المحققين للشرنبلالي وقد أفادني استاذي ونبهني بقوله ان فتوى مثل هؤلاء الاكابر وأضرابهم شأنها النظر فيها من غير تقليد وافتاء بما فيها من غير احاطة بحكمها من كتب المذهب المعتمدة فان مقام الافتاء خطر وقد يظن الانسان انه فهم المسألة على حقيقتها والامر بخلافه أو يشتبه عليه حفظه فيخطئ ولذلك اذا حققت كثيرا من الفتاوى المجموعة من اصحابنا فضلا عن التي جمعها غيرهم عنهم تجد النص في المذهب بخلافها وكان استاذي الثاني اذا جاءته فتوى يأمرني بالنظر فيها ويقول لطالبها اما أن تصبر حتى نراجع النقل او خذها ثم يقول لي انا أعرف الحكم في هذا كما أعرف فلك وأعرف الشمس ولكن لا بد من مراجعة النقل لاحتمال الخلاف ونحوه ما الذي يسعني من الله تعالى أن أقول هذا يستحق وهذا لا يستحق وهذا يجوز وهذا لا يجوز الا بعد النظر والحكم لقائله من أئمة المذهب رحمهم الله تعالى اه

مطلب
فائدة عظيمة يجب التنبه لها والعمل بها والمحافظة عليها فانها جوهرة فريدة

مطلب
المراد من قول العلماء يدين ديانة لا قضاء

* المراد من قولهم يدين ديانة لا قضاء انه اذا استفتى فقيها يجيبه على وفق ما نوى ولكن القاضي يحكم عليه بوفق كلامه ولا يلتفت الى نيته اذا كان فيما نوى تخفيف عليه كما لو قال علي لفلان ألف درهم وقد قضيته هل برئت من دينه بنيته بالبراءة واذا سمع القاضي ذلك منه يقضي عليه بالدين الا أن يقيم بينة على الايفاء شرح مختصر الاخسيكتي للشيخ عبد القادر البخاري من القسم الثالث من بحث الحقيقة والمجاز دل على أن الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى أيضا فلا بد من كون القاضي عالما دينا أين الكبريت وأين العلم بزازية في الثاني والعشرين من الايمان (اقول) ولذا جرى العرف في زماننا أن المفتي لا يكتب للمستفتي ما يدين به بل يجيبه عنه باللسان فقط لئلا يحكم له القاضي لغلبة الجهل على قضاة زماننا * من ادب المفتي أن لا يكتب في الواقعة على ما يعلمه بل على ما في السؤال الا أن يقول ان كان كذا فحكمه كذا ذكره ابن حجر في كتاب المستعذب وهذا في زماننا مشكل لكثرة الحيل التي تقع في كتابة الأسئلة ولكثرة الجهل والبغي بحيث ان بعض المبطلين اذا صار بيده فتوى صال بها على

خصمه وقال المفتى أفتى لى عليك بكذا والجاهل أو ضعيف الحال لا يمكنه منازعته فى كون نصه مطابقا اولا اهـ من خط شيخ مشايخنا الشيخ عبد القادر الصفورى الشافعى (اقول) اذا علم المفتى حقيقة الامر ينبغى له أن لا يكتب للسائل لئلا يكون معيناله على الباطل * لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها خيرية من مسائل شتى وفيها من الكفالة والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوى اهـ * معنى الاشبه أنه اشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى بزازية * متى اختلف فى المسألة فالعبرة بما قاله الاكثر بيرى من قاعدة الاصل الحقيقة

(كتاب الطهارة)

(سئل) فى فأرة وقعت فى سمن مائع وماتت فيه فاذا وضع فى اناء مخروق السفل وصب عليه الماء ثم أخذ عنه الماء من أسفله ثلاث مرات أو صب عليه الماء فطفا فرفع ثلاث مرات فهل يطهر بكل من هذين الصنيعين (الجواب) نعم يطهر كما فى طهارة الخيرية وهكذا روى عن أبى يوسف وعليه الفتوى كما فى المجمع والبزازية وخزانة المفتى وغيرها وبه جزم فى الظهيرية وصرح به فى البحر (سئل) فيما اذا وقعت فأرة ميتة فى رغوة دبس جامدة بحيث لو شقت لا تلتئم ورميت وقوّر ما حولها فهل يكون الباقى طاهرا (الجواب) نعم يطهر ويؤكل الباقى والجامد هو الذى لا ينضم بعضه الى بعض اذا قوّر ما حوله فألقى او استصبح به ويؤكل ما سواه بيرى * افتى قارئ الهداية بأنه اذا غلب على ظن المتوضئ انه يضره مسح رأسه سقط عنه المسح ولا يجب عليه شئ وأفتى بوجوب ايصال الماء فى الغسل الى داخل ثقب الاذن المثقوبة (وسئل) قارئ الهداية أيضا عن الفسقية الصغيرة يتوضأ فيها الناس وينزل فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء منها (فاجاب) اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضر (أقول) هذا مبنى على القول بانه لا فرق بين الملقى والملاقى وفيه معترك عظيم بين العلماء المتأخرين حررته فى حاشيتى المسماة ردّ المحتار على الدر المختار فراجعها ففيها ما لا تجده فى غيرها ولله الحمد (وسئل) أيضا عن الدابة اذا ركبت وعلى بدنها من روثها وعرقت وأصاب بدن الراكب أو ثوبه من عرقها الملوّث (فاجاب) بانه يتنجس ولا يطهر بدن الحيوان اذا أصابه بول أو روث الا بالغسل (سئل) فيما اذا وقع ضفدع مائى فى عصير عنب ومات فيه فهل ينجسه اولا (الجواب) حكم سائر المائعات حكم الماء فى الاصح كما فى النهر والدر وموت الضفدع فيه لا ينجسه كما فى الكنز وغيره فلا ينجس العصير وفى الهداية والضفدع البرى والبحرى سواء وقيل البرى يفسد لوجود الدم وعدم المعدن وقيل لا قال الشارحون البحرى ما يكون بين أصابعه سترة وصحح فى السراج عدم الفرق بينهما لكن محله اذا لم يكن للبرى دم سائل فان كان يفسد على الصحيح بحر عن شرح المنية وتمام الفوائد فيه (سئل) فى دبس مائع مر عليه رجل بنعل يسمى زربولا ووطئه فابتل النعل منه وليس فيه نجاسة ولا أثرها فهل تنجس الدبس به (الجواب) حيث كان النعل طاهرا لا يتنجس الدبس المزبور (سئل) فى خابية خل مطمور أكثرها فى الارض ولغ فيها كلب فنزحوا ما فيها وغسلوها بالماء الطاهر ثلاثا وينشفونها فى كل مرة بخرقة طاهرة ثم ملؤها ماء طاهرا ثم صبوا عليه ماء فى دلو سبع مرات يخرج الماء من جانبها الخارج فى كل مرة وهى من خزف قديم فهل تطهر (الجواب) نعم تطهر (أقول) قوله ثم ملؤها الخ مبالغة فى التطهير والا فهو غير لازم عندنا (سئل) فى الكبد والطحال هل

مطلب
لفظ الفتوى آكد من غيره

مطلب
معنى قولهم وهو الأشبه
وضابط الاختلاف فى المسألة

(كتاب الطهارة)

مطلب
فى كيفية تطهير سمن مائع
وقعت فيه فأرة

مطلب
فيما اذا وقعت فأرة فى رغوة
دبس جامدة

مطلب
فيمن يضره مسح رأسه ومن
اذنه مثقوبة

مطلب
فى التوضؤ من الفسقية
الصغيرة

مطلب
فيما اذا عرقت الدابة المتلوثة
بروثها

مطلب
لا يطهر بدن الحيوان المتنجس
الا بالغسل

مطلب
فى ضفدع مائى وقع فى العصير

مطلب
فى الضفدع البرى والبحرى
والاختلاف فيهما

مطلب
وقع زربول فى دبس

مطلب
فى تطهير خابية خل ولغ
فيها كلب

مطلب
الكبد والطحال طاهران

مطلب
المكروه تحريما من الشاة سبعة أشياء

هما طاهران قبل الغسل (الجواب) نعم حتى لو طلي بهما وجه الخف وصلى به تجوز صلاته كما في الخانية وهما حلال لان لقوله عليه الصلاة والسلام احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال وهو بكسر الطاء والمكروه تحريما من الشاة سبع الفرج والخصية والغدة والدم المسفوح والمرارة والمثانة والذكر ونظمها بعضهم بقوله

اذا ما ذكيت شاة فكلها * سوى سبع ففيهن الوبال
فحاء ثم خاء ثم غين * ودال ثم ميمان وذال

(أقول) وكنت جمعتها في حروف كلمتين ونظمتها بقولي

ان الذي من المذكاة رمى * يجمعه حروف فخذ مدغم

(كتاب الصلاة)

مطلب
في نية المقتدي الامام بالسلام

مطلب
في التفضيل بين بني آدم والملائكة

(سئل) في المقتدي اذا كان الامام حذاءه هل ينويه في التسليمتين أم في اليمين فقط وهل قال به أحد ام لا (الجواب) نعم ينويه فيهما وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وبه قال محمد وقال أبو يوسف ينويه في اليمين فقط على ما في الخانية وفيها زيادة لا بأس بها وهي أن محمدا اقدم ههنا بني آدم على الحفظة في الذكر وفي كتاب الصلاة أخر وهذه المسألة اختلف فيها اهل القبلة قالت المعتزلة جملة الملائكة أفضل من جملة بني آدم وقال بعض اهل السنة جملة بني آدم أفضل من جملة الملائكة والمذهب المرتضى ان خواص بني آدم وهم المرسلون أفضل من جملة الملائكة وعوام بني آدم وهم الاتقياء أفضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم وما ذكره محمد لا يدل على التفضيل لان الواو للجمع المطلق دون الترتيب اهـ

(سئل) هل السنة بعد فرض العشاء على مذهبنا ركعتان أم أربع وقبل الفرض هل هي عندنا مؤكدة أم مندوبة *(الجواب)* الركعتان بعد العشاء سنة مؤكدة والاربع قبلها وبعدها مندوبة وشرعت النوافل قبل الفرض لجبر النقصان وبعده لقطع طمع الشيطان (أقول) الصواب العكس كما في الدر *(سئل)* في اقتداء الحنفي بشافعي يرفع يديه في تكبيرات الانتقالات هل يصح أم لا (الجواب) رأيت في مجموعة الشيخ عفيف الدين ابن شيخ الاسلام الشيخ عبد الرحمن المرشدي مفتي مكة المكرمة رسالة للشيخ محمد بن احمد بن مسعود القونوي الحنفي في عدم بطلان صلاته بذلك وانه لم يروا البطلان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا مكحول النسفي فقط

مطلب
في سنة العشاء القبلية والبعدية

مطلب
في اقتداء الحنفي بشافعي يرفع يديه في التكبيرات

مطلب
في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في العمر مرة أو كلما ذكر

(سئل) عن هذه الآية الكريمة فكتب ما صورته بسم الله الرحمن الرحيم (ان الله وملائكته يصلون على النبي) يعتنون باظهار شرفه وتعظيم شأنه (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) اعتنوا أنتم أيضا فانكم أولى بذلك فقولوا اللهم صل على محمد (وسلموا تسليما) قولوا السلام عليك أيها النبي فان قلت لماذا أكد السلام بالمصدر ولم يؤكد الصلاة به قلت لما أكد الصلاة بمؤكدات سبعة ان والجملة الاسمية وصلاة الله وصلاة الملائكة والاخبار والنداء والامر ربما يظن أن السلام ليس كذلك فاكده بالمصدر والآية تدل على وجوب الصلاة والسلام في الجملة قاله ابن كمال باشا وقال أبو السعود العمادي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قائلين اللهم صل على محمد وسلم ونحو ذلك وقيل المراد بالتسليم الانقياد لامره بالتسليم والآية دليل على وجوب الصلاة والسلام عليه مطلقا من غير تعرض لوجوب التكرار وعدمه وقيل يجب ذلك كلما جرى ذكره لقوله عليه الصلاة والسلام رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ومنهم من قال يجب

في كل مجلس وان تكرر ذكره عليه الصلاة والسلام ومنهم من قال بالوجوب مرة في العمر والذي يقتضيه الاحتياط وتستدعيه معرفة علو شانه عليه الصلاة والسلام أن يصلي عليه كلما جرى ذكره الرفيع اه ملخصا وقال في النهاية شرح الهداية قال ابن مسعود رضي الله عنه بعد ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك فقد علق التمام بأحدهما فمن علق التمام بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد خالف النص وأما الجواب عن الآية بأنه أمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وانه للايجاب ولكن ليس فيه أن الايجاب في الصلاة أو خارجها فيحمل على خارجها وعندنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة في العمر مرة واجبة هكذا قال الكرخي لان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار اه وفي المحيط قال أبو الحسن الكرخي واجبة في العمر مرة ان شاء فعلها في الصلاة أو في غيرها وقال الطحاوي لا بل كلما سمع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة واجبة اه فان قيل قد ذكرتم الصلاة ولم تذكروا السلام مع أنه منصوص عليه في الآية الشريفة وقد أجمع المفسرون على وجوبه وعدم نسخه فيقال نحن ما أنكرنا فرضيته وانه يجب في العمر مرة امتثالا للامر وهو لا يوجب التكرار وانما لم نذكره لانه مذكور في التحيات وهي واجبة في الصلاة فلا حاجة الى ذكره أو يقال ان المراد بالسلام التسليم لقضائه قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما كذا في بعض حواشي الهداية وصدر الشريعة أو يقال ان الانسان اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقد سلم لانه يجوز الحليمي كما في المواهب ان تكون الصلاة بمعنى السلام عليه * (فوائد) * قع حم قرأ وتعالى جدك بغير ياء لا تفسد وعن جار الله مثله لان العرب تكتفي بالفتحة عن الالف اكتفاءهم بالكسرة عن الياء ولو قرأ أعذ بالله لا تفسد أيضا لاكتفائهم بالضمة عن الواو قنية من باب حذف الحرف والزيادة * عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبويها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن وفيه اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ستة أقوال * الاول سنة واليه ذهب الشافعي وأصحابه * الثاني مستحب روي عن أبي موسى الاشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبي هريرة رضي الله عنهم ومن التابعين محمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وغيرهم * الثالث واجب لا بد منه وهو قول محمد بن حزم فلا تجزئه صلاة الصبح بدونه * الرابع بدعة وبه قال عبد الله بن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه فروى ابن أبي شيبة قال عبد الله ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار اذا سلم فقد فصل وروى ابن أبي شيبة أيضا صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد الركعتين وفي رواية نهى ابن عمر وأخبر أنها بدعة وممن كره ذلك من التابعين الاسود ابن زيد وابراهيم النخعي وقال هي ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك بن أنس وحكاه القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء * الخامس خلاف الاولى وعن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع * السادس انه ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والفريضة اما باضطجاع أو حديث أو غير ذلك وهو محكي عن الشافعي عيني على البخاري مختصرا (أقول) لم يتعرض للنقل عن احد من أئمتنا وقد رأيت في مسند الامام محمد في باب صلاة الفجر في الجماعة أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شأنه فقال نافع قلت يفصل بين صلاته قال ابن عمر أي فصل

قوله وقال في النهاية الخ لا يخفى ما في هذه العبارة من السقامة ولعل عبارة النهاية سالمة منها فلتراجع وقوله وأما الجواب الخ انظر ما الذي يقابله هذا وما جواب أما اه

مطلب
قرأ وتعالى جدك بلا ألف لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ أعذ بلا واو

مطلب
في الضجعة بعد سنة الفجر ستة أقوال

مطلب
النقل والقول في الضجعة على مذهب سيدنا أبي حنيفة

أفضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول أبي حنيفة اهـ

(باب الجمعة)

(باب الجمعة)

مطلب في تعظيم يوم الجمعة هل هو مخصوص بهذه الامة

(سئل) في تعظيم يوم الجمعة هل هو مخصوص بهذه الامة أو لا وقوله عليه الصلاة والسلام اليهود غدا والنصارى بعد غد يدل على تخصيصه بهذه الامة أو لا وهل ورد هذا الحديث في الكتب الصحيحة وما معناه وما الذي اشتمل عليه من البديع (الجواب) هذا تتمة حديث رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد دل هذا الحديث الشريف على انه فرض على الامم السابقة من اليهود والنصارى فان قوله عليه الصلاة والسلام هذا يومهم الذي فرض عليهم ظاهر في التعيين وأما معناه فقوله نحن الآخرون أي زمانا في الدنيا السابقون أهل الكتاب وغيرهم في المنزلة والكرامة يوم القيامة والحشر والحساب والقضاء قبل الخلائق ودخول الجنة وبيد أنهم قال أبو عبيد تكون بمعنى غير وعلى ومن أجل فيكون المراد بغير الاستثناء أي غير أنهم ففيه تأكيد المدح بما يشبه الذم لادماج معنى النسخ أو على انهم فتكون تعليلية لسبقنا يوم القيامة أو من أجل انهم أوتوا الكتاب من قبلنا فنكون آخرين لهم ثم هدينا الى الجمعة وهو قبل السبت والاحد فنكون سابقين والمراد من الكتاب التوراة والانجيل أو الجنس أي جنس الكتب المنزلة ليصح عود الضمير اليه في وأوتيناه من بعدهم الآن يكون من باب الاستخدام فهدانا الله له بأن نصه الله لنا ولم يكلنا الى الاجتهاد فيه وفرض عليهم أيضا تعظيمه بعينه والاجتماع فيه فاختلفوا فيه هل يلزم بعينه أم يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فأخطؤا روى أبو حاتم عن الرشدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا ياموسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيأ فاجعله لنا فجعله عليهم فاليهود يوم السبت والنصارى بعد غد يوم الاحد فاختاروا السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق فظنوا ذلك فضيلة توجب عظم اليوم فقالوا نحن نعظمه ونستريح فيه من العمل ونشتغل فيه بالعبادة والشكر والنصارى اختاروا الاحد لانه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم فخالفوا النص فضلوا*

مطلب اخباره صلى الله عليه وسلم عن اختيار اليهود يوم السبت والنصارى يوم الاحد

مطلب افتراض يوم الجمعة على اليهود والنصارى

مطلب بيان ما اشتمل عليه الحديث الشريف من أنواع البديع

وأما ما اشتمل عليه الحديث من أنواع البديع ففيه الاحتباك وهو أن يكون شيئان لهما متعلقان فيذكر احد الشيئين ويحذف متعلقه ويحذف الآخر ويذكر متعلقه كقوله تعالى ومالي لا أعبد الذي فطرني واليه ترجعون قيل أصله ومالي لا أعبد الذي فطرني واليه أرجع ومالكم لا تعبدون الذي فطركم واليه ترجعون وفيه أيضا اللف والنشر المرتب في قوله بيد أنهم اوتوا الكتاب من قبلنا راجع الى الآخرون وقوله ثم هذا يومهم الخ راجع الى السابقون وفيه الادماج وهو أنه أوتوا الكتاب من قبلنا فيكون كتابهم منسوخا بكتابنا فيكون مدحا وفيه تأكيد المدح بما يشبه الذم وفيه الاستخدام في رواية وأوتيناه من بعدهم الضمير يرجع الى الكتاب بمعنى القرآن وفيه الطباق في الآخرون السابقون وفيه الجمع والتفريق في قوله فالناس لنا فيه تبع جمع وما بعده تفريق ففيه سبعة أنواع بديعية هذا ما تيسر لنا في هذا المقام وعلى نبينا محمد أفضل الصلاة وأتم السلام

مطلب في جواز تعداد الجمعة في مصر واحد

(سئل) في صلاة الجمعة هل تؤدى في مصر في مواضع كثيرة (الجواب) نعم كما ذكره في التنوير وقال السرخسي هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وبه نأخذ وقال

الزيلعي" وهو الاصح لان في عدم جواز التعدد حرجا وهو مدفوع وقال العيني" في شرح المجمع وعليه الفتوى ومثله في امامة فتح القدير *(فائدة)* قال الشيخ خير الدين في حاشيته على البحر من باب الاذان لم أر لائمتنا نصا صريحا في أذان الجوق هل هو مكروه أم لا والذى تحرر أن الذى بين يدى الخطيب فيه للشافعية قولان الاستحباب والكراهة وأما الأذان الاول فقد صرح في النهاية بأن المتوارث فيه اجتماع المؤذنين لتبلغ أصواتهم الى أطراف المصر الجامع اھ ففيه دليل على انه غير مكروه لان المتوارث لا يكون مكروها وكذلك الذى بين يدى الخطيب المتوارث كونه بجماعة فهو مثله غير مكروه فيكون بدعة حسنة اذ ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال السيوطي في الاوائل أول من أحدث أذان اثنين معا بنو أمية اھ (تتمة) فيما يستحب فعله يوم الجمعة وليلته وما يكره مع ذكر ما اطلع على الخلاف فيه فمن المستحب فيه الاستياك والاغتسال للصلاة وازالة الشعر وتقليم الاظفار لكن ذكر في التتارخانية من الحج يكره تقليم الاظفار وقص الشارب يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج وقبل الفراغ من الحج قضاء التفث وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم الاظفار غير مشروع وجاء في الاخبار من قلم اظفاره يوم الجمعة أعاذه الله من السوء الى الجمعة القابلة" وثلاثة أيام ورأيت في بعض الروايات أن من يقلم أو يقص يوم الجمعة عملا بالاخبار فكأنه حج واعتمر ثم حلق وقصر وفي الولوالجية اذا وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار ان رأى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا يؤخر الى يوم الجمعة يكره له لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد ووقته تبركا بالاخبار فهو مستحب لان عائشة رضى الله تعالى عنها روت من قلم أظفاره يوم الجمعة أعاذه الله من البلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام * ومنها الادهان ومس الطيب ولبس الثياب الفاخرة والتقرب من الخطيب وتجمير المسجد والتبكير اليه والمشى بسكينة ووقار وأن يقول عند الدخول اللهم اجعلني من أوجه من توجه اليك وأقرب من تقرب اليك وأفضل من سألك ورغب اليك وتأخير الغداء والقيلولة عن الصلاة وأن يقرأ في صلاة الجمعة الجمعة والمنافقين أحيانا تبركا وقراءة الفاتحة والمعوذتين والاخلاص بعدها سبعا سبعا فمن فعلها حفظه الله من مجلسه ذلك الى مثله وقراءة سورة هود والكهف والدخان وعيادة المريض وزيارة الاخوان في الله تعالى وزيارة القبور وصلاة التسبيح وشهود النكاح والعتق والاكثار من الصلاة على النبي المختار صلى الله عليه وسلم وفي ليلتها قراءة الزهراوين وسورة الكهف ويس والدخان ويصلى فيها صلاة حفظ القرآن وصلاة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ في مغربها الكافرون والاخلاص من نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة للعلامة المقدسي

(باب الجنازة)

(سئل) في امرأة ماتت عن زوج وورثة غيره أمروا الزوج بشئ زائد على الكفن والتجهيز الشرعي على أن يحسب الزائد عليهم فهل يحسب الزائد عليهم بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم

(سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وأمها وولدين صغيرين منه فدفنت الام معها أمتعة من التركة تعديا وتلفت الامتعة بذلك فهل تضمن الام ذلك (الجواب) نعم تضمن الام حصة الزوج وولديه حيث تلفت الامتعة والا ينبش عليها بطلبه لحقه كما هو صريح كلامهم كما في البحر وغيره

(سئل) في المرأة اذا ماتت عن زوج وورثة غيره وخلفت تركة فهل مؤنة تجهيزها وتكفينها على

الزوج

مطلب في أذان الجوق يوم الجمعة

مطلب فيما يستحب فعله يوم الجمعة وليلته وما يكره

مطلب في استحباب قص الاظفار يوم الجمعة ومافي ذلك من الوعد الجميل

مطلب من طال ظفره ضاق رزقه

مطلب ما يقال عند دخول المسجد

مطلب فضل قراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين بعد فرض الجمعة وما يطلب في ذلك اليوم من القراءة وغيرها

(باب الجنازة)

مطلب أمر الورثة الزوج أن يكفنها زائدا على الكفن الشرعي

مطلب دفنت مع بنتها أمتعة تضمن حصة الزوج وولديه منها

مطلب كفن المرأة على الزوج وان تركت مالا

الزوج (الجواب) المفتى به وجوب كفنها على الزوج وان تركت مالا كما فى التنوير والخانية ورجحه فى البحر بأنه الظاهر لانه ككسوتها (سئل) فى رجل دفن ميته فى قبر فى أرض موقوفة على دفن موتى المسلمين فأثبت رجل آخر أن القبر المرقوم له ويريد اخراج الميت منه فما الحكم الشرعى (الجواب) اذا كانت الارض موقوفة يضمن ما انفق فيه ولا يحوّل الميت من مكانه كما فى التتارخانية كذا افتى المهمندارى رح والمسئلة فى الخيرية من الجنائز (سئل) فيما اذا قرر القاضى زيدا المعمارى فى حفر قبور الموتى وتعميرها واصلاحها للاحتياج لذلك لاهليته واتقانه ويريد بعض الحفارين منعه من ذلك بلا وجه شرعى فهل يمنع المعارض (الجواب) نعم يمنع

مطلب
دفن فى قبر فى ارض موقوفة يضمن ما انفق فيه

مطلب
قرر القاضى حفار الاهليته واتقانه ليس للحفارين منعه

(باب الزكاة والعشر)

(سئل) فى رجل وجبت عليه زكاة ماله الذى معه بدمشق فهل المعتبر فى ذلك فقراء مكان المال أولا (الجواب) نعم المعتبر فى الزكاة مكان المال فى الروايات كلها كما فى البحر والنهر وعلله ابن ملك فى شرح المجمع بانه محل الزكاة ولهذا تسقط بهلاكه * رجل له مال فى يد شريكه فى غير المصر الذى هو فيه فانه يصرف الزكاة الى فقراء المصر الذى فيه المال دون المصر الذى هو فيه خلاصة من الفصل الثامن * وفيها لو دفعها الى فقراء بلد آخر قبل تمام الحول يجوز بلا كراهة (سئل) فى رجل خرج من بلدته يريد الحج واصطحب معه من المال نصبا كثيرة لم يخرج زكاتها ويزعم أنه لا تلزمه زكاتها اذا حال عليها الحول لكونه يريد الحج فهل تلزمه زكاتها (الجواب) نعم تلزمه زكاة الفاضل معه حيث حال عليه الحول ولم يخرج زكاته ولا عبرة بزعمه المذكور لان ما ليس له مطالب من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكاة كدين النذر والكفارة ووجوب الحج وصدقة الفطر وهدى متعة وأضحية ولقطة بعد التعريف كذا فى شرح الملتقى للباقانى وكذا فى البحر والنهر وغيرهما وافراز المال المذكور لاجل الحج لا يخرجه عن ملكه والله أعلم (سئل) فيما اذا كان لرجلين أشجار مثمرة قائمة فى أرض عشرية فقطعاها وانتفعا بحطبها فقام المتكلم على العشر يطلب عشرها منهما فهل لا عشر فيها (الجواب) نعم لا عشر فى الاشجار لانها بمنزلة جزء الارض ولهذا تتبعها فى البيع كما فى الزيلعى والبحر وغيرهما من باب العشر وبمثله أفتى الشيخ اسمعيل كما فى فتاواه فى باب البغاة (أقول) قوله لا عشر فى الاشجار يعنى التى لم تعدّ للقطع بخلاف ما أعدّ للقطع فى كل سنة ففيها العشر كما يأتى عن الخانية وبخلاف نفس الثمر فان فيه العشر أيضا كما يأتى (سئل) فى مزرعة جارية فى أوقاف أهلية وعليها عشر فوّضه السلطان عز نصره لزيد التيمارى ويريد أخذ العشر من زراع المزرعة ومنع نظار الوقف من ضبط محصول الاوقاف بدون وجه شرعى فهل يكون ضبط محصول الاوقاف لنظارها والعشر على جهة الاوقاف يأخذه التيمارى من النظار (الجواب) نعم ضبط محصول الاوقاف لنظارها والعشر على جهة الاوقاف يأخذه التيمارى من نظار الاوقاف (سئل) فى قرية جارية بتمامها فى وقف مدرسة يزرعها زراعها مزارعة ويدفعون ما شرط لجهة الوقف عليهم وهو الربع وعليها عشر لزيد فهل لمتولى المدرسة أخذ ربع الخارج المشروط لجهة الوقف وعليه دفع العشر من ذلك وليس لزيد طلب عشر ذلك من الزراع (الجواب) نعم كما أفتى به المرحوم العلامة العم قال فى الاسعاف اذا دفعها أى متولى الارض الموقوفة مزارعة فالخراج والعشر من حصة أهل الوقف لانها اجارة معنى وفى منظومة النسفى

مطلب
المعتبر فى الزكاة مكان المال

مطلب
فيما لو دفعها فى غير بلدته قبل تمام الحول يجوز

مطلب
افرز مالا ليحج به تلزمه زكاة الفاضل اذا حال عليه الحول

مطلب
لا عشر فى الاشجار المثمرة

مطلب
ضبط محصول الاوقاف لنظارها لا للتيمارى

مطلب
العشر على الناظر المؤجر لا على الزراع المستأجرين

والارض تستأجر وهي تعشر * يعشرها الآجر لا المستأجر
كذاك من يدفعها مزارعه * يدفع ذو الارض بلا مدافعه

لكن في الدر من آخر باب العشر والعشر على المؤجر كخراج موظف وقالا على المستأجر كمستعير مسلم وفي الحاوي وبقولهما نأخذ اهـ لكن في فتاوى الشيخ اسمعيل من أول باب العشر العشر على جهة الوقف ففي الاشباه وتفسد الاجارة باشتراط خراجها أو عشرها على المستأجر وفي الخيرية صرح في البحر نقلا عن البدائع وغيره أن العشر يجب على المؤجر عند أبي حنيفة وعندهما على المستأجر والقول ما قال الامام فليس على المستأجرين ولا على المستحكرين شئ *قلت عبارة الحاوي القدسي لا تعارض عبارة غيره فان قاضيخان من أهل الترجيح ومن عادته أن يقدم الاظهر والاشهر وقد قدم قول الامام فكان هو المعتمد وأفتى بذلك غير واحد من جلتهم زكريا افندي شيخ الاسلام وعطاء الله افندي شيخ الاسلام وقد اقتصر عليه في الاسعاف والخصاف (أقول) فما أجاب به المؤلف مبني على قول الامام المفتى به وتوضيح الجواب أنه اذا كان الخارج من القرية مثلا مائة قفيز من الحنطة يأخذ المتولي أجرة الارض وهي هنا الربع خمسة وعشرون قفيزا ثم يدفع المتولي من هذا الربع الى التيماري عشر جميع الخارج من القرية عشرة أقفزة لا عشر ما يأخذه المتولي فقط كما قد يتوهم وليس لصاحب العشر مطالبة الفلاحين بشئ لانهم مستأجرون خلافا للصاحبين فتنبه هذا وقد كتبت في رد المحتار ما نصه قلت لكن في زماننا عامة الاوقاف من القرى والمزارع لرضا المستأجر بتحمل غراماتها ومؤنها يستأجرها بدون أجر المثل بحيث لا تفي الاجرة ولا أضعافها بالعشر أو خراج المقاسمة فلا ينبغي العدول عن الافتاء بقولهما في ذلك لانهم في زماننا يقدرون أجرة المثل بناء على أن الاجرة سالمة لجهة الوقف ولا شئ عليه من عشر وغيره أما لو اعتبر دفع العشر من جهة الوقف وأن المستأجر ليس عليه سوى الاجرة فان أجرة المثل تزيد أضعافا كثيرة كما لا يخفى فان أمكن أخذ الاجرة كاملة يفتى بقول الامام والا فبقولهما لما يلزم عليه من الضرر الواضح الذي لا يقول به أحد والله تعالى اعلم اهـ (سئل) فيما اذا كان عشر قرية موقوفة مقطوعا على أهل الوقف بموجب الدفتر السلطاني فاتخذ رجل من أهل القرية بعض الارض التي بيده منها مشجرة للقطع فهل يجب في ذلك العشر (الجواب) نعم كتبه عماد الدين عفي عنه الحمد لله تعالى الجواب كما به عم والد أجاب ولو جعل أرضه مشجرة أو مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها القت للدواب خانية من فصل العشر (سئل) في رجل له في داره شجرة مثمرة أو نخلة هل فيها عشر (الجواب) لا عشر فيها لانها تبع للدار ولا عشر في الدار سراج من زكاة الزرع (سئل) في ارض قرية جارية في وقف عليها قسم من الربع لجهة الوقف وفيها عشر لتيماري ولها زراع يزرعونها ويدفعون ما على زروعهم من القسم المزبور ويأخذ التيماري عشره في كل سنة والآن زرعوا أراضيها وزرع فيها جماعة غيرهم من قرية أخرى باذن متولي الوقف والتيماري ثم حصدوا الزرع ويريدون نقله الى أراضي قريتهم بدون اذن متولي الوقف والتيماري فهل ليس لهم ذلك (الجواب) ليس لهم التصرف فيه حتى يدفعوا حصة الوقف والتيماري لانه مشترك ولا يجوز التصرف في المشترك الا باذن الشريك لما في محيط السرخسي ويجب العشر في جميع الخارج ولا يحتسب لصاحبها ما أنفق من سقي أو عمارة أو اجارة حافظ ٣ لانه أوجب باسم العشر وأنه يقتضي الشركة في جميعه ولا ينبغي له أن يأكل جميع الخارج قبل أداء العشر لانه مشترك

مطلب
قاضيخان من أهل الترجيح ومن عادته انه يقدم الاظهر والاشهر

مطلب
يجب العشر في الشجر المعد للقطع

مطلب
لا عشر في شجرة في داره

مطلب
يجب دفع حصة الوقف والتيماري من زرع أرض موقوف عليها قسم وعشر قبل نقله الى ارض قرية أخرى

مطلب
ليس لهم التصرف في الزرع قبل دفع العشر

٣ قوله اجارة حافظ هكذا في نسخة المؤلف ولعله اجرة حافظ بدليل قوله ما انفق فتامل اهـ من هامش

فيكون

فيكون آكلا حق الغير فلا يحل وان أفرز العشر يحل له أكل الباقي كما في المشترك اذا أفرز نصيب صاحبه يحل أكله وان كان بغير اذنه ولا ينبغي له أن يأكل جميع الخارج قبل أداء الخراج قيل هذا في خراج المقاسمة لانه يجب في الخارج فكان الخارج مشتركا وأما خراج الوظيفة يجب في الذمة فيحل له وقيل لا يحل له أكل الطعام قبل نقد الثمن لغير البائع وقال أبو حنيفة ما أكل من الثمرة أو أطعم غيره ضمن عشره وعن أبي يوسف انه لا يضمن بقدر ما يكفيه وعياله لكنه يعتبر في تكميل الاوسق وما تلف أو ذهب منه بغير صنعه سقط عنه بقدره الا اذا أخذ من متلفه ضمان المتلف لانه بدل مال مشترك اه (سئل) في أرض عشرية تسقى بماء العشر بالدالية ليس لها شرب غير ذلك فهل يجب نصف العشر أم لا (الجواب) نعم قال في الملتقى ويجب فيما سقي بغرب أو دالية أو سانية نصف العشر قبل دفع مؤن الزرع ومثله في التنوير وغيره والغرب الدلو الكبير والدالية جذع طويل في رأسه دلو ويركب الرجل الطرف الاخير فيرتفع الدلو بالماء وقيل هي دولاب والسانية الناقة التي يسقى عليها (سئل) فيما اذا كان لزيد غراس حور على حافات نهر في أرض وقف عشرية فقطع زيد الحور ويطالبه صاحب العشر بعشره فهل ليس له ذلك (الجواب) لا عشر في ذلك كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام الحمد لله الجواب كما به العم المرحوم أجاب قال الحدادي الاشجار التي على المسناة لا شئ فيها اه والمسئلة في البزازية (سئل) في قرية بعضها وقف وبعضها ميري وبعضها تيماري ومذكور في الدفتر السلطاني انها في الاصل قسم وجعل بدل القسم شئ معلوم من الحنطة والدراهم ويريد الآن ناظر الوقف والمتكلم على الميري والتيماري أخذ القسم المعين في الدفتر المرقوم فهل لهم ذلك ان كان في القسم حظ ومصلحة لجهة الوقف والميري أم لا (الجواب) للناظر ذلك مادامت الغلة قائمة والا فله أجر المثل بالغا ما بلغ كتبه الفقير علي العمادي المفتي بدمشق الشام الحمد لله الجواب كما به الوالد المرحوم أجاب (سئل) فيما اذا كان لزيد أشجار مثمرة قائمة في أرض قرية عشرية جارية في تيمار رجل يريد طلب العشر من ثمار الاشجار فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في العناية وفي الثمار اذا كانت في الارض العشرية العشر وليس في ثمار الاشجار النابتة في ارض الخراج شئ اه وفي محيط السرخسي كل شئ يتبع الارض في البيع بغير شرط فلا عشر فيه لانه بمنزلة أجزاء الارض وكل شئ لا يتبع الارض الا بشرط ففيه العشر كالحبوب والثمر ثم البزور التي لا تصلح الا للزراعة كبزر البطيخ والقثاء ونحوهما فلا عشر فيها لانها غير مقصودة في نفسها وانما المقصود ثمارها اه واعلم أن وجوبه عند الامام اذا ظهرت الثمرة وأمن عليها الفساد لا وقت الادراك كما قال الثاني ولا حصوله في الحظيرة كما قال الثالث وأثر الخلاف يظهر في وجوب الضمان بالاتلاف نهر من العشر ومثله في البحر والمنح (سئل) في ارض وقف آجرها الناظر من زيد مدة طويلة معلومة باجرة معلومة لدى حاكم شرعي يراها ويريد الناظر أن يقسم زرع الارض المزبورة قبل انتهاء مدة اجارته فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث اجرها بأجرة المثل ولم تنته مدة الاجارة ليس له ذلك والحالة هذه (سئل) في تيماري قرية له عثامنة معلومة على وجه المقطوع على القرية بموجب الدفتر الخاقاني والبراءة السلطانية التي بيده قام يكلف زراع القرية بدفع شئ زائد عن المقطوع الذي عينه السلطان عز نصره فهل يمنع من ذلك (الجواب) نعم يمنع (سئل) في المزارع اذا باع الغلة المعشورة بثمن معلوم وتصرف بها المشتري بدون اذن التيماري ويريد التيماري أخذ حصة العشر من ثمنها فهل له ذلك

مطلب
يجب نصف العشر فيما سقي بالدالية

مطلب
تعريف الغرب والدالية والسانية

مطلب
لا عشر فيما على المسناة وهي حافات النهر

مطلب
للناظر القسم مادامت الغلة قائمة والا فأجر المثل

مطلب
في ثمار الارض العشرية العشر ولا شئ في ثمار الارض الخراجية

مطلب
آجر الناظر الارض العشرية ليس له مطالبة المستأجر بالقسم

مطلب
ليس للتيماري أخذ زائد عن المقطوع المعين ببراءته

مطلب
باع الغلة العشرية وتصرف بها المشتري فللتيماري أخذ العشر من الثمرة

(الجواب) نعم واذا باع الطعام المعشور فالمصدق أن يأخذ عشره من المشترى وان تفرقا لان الحب نبت مشتركا تسعة أعشاره للمالك وعشره للفقراء ولهذا صار المالك ممنوعا من الانتفاع به فلم ينفذ بيعه فى مقدار العشر بخلاف بيع مال الزكاة لانه يملك نقل الحق من النصاب الى مال آخر وان شاء أخذ من البائع لاتلافه محل حق الفقراء وذكر فى المنتقى وان قبضه المشترى وغيبه أخذ العشر من الثمن ولو باعه بأكثر من قيمته فلم يقبضه المشترى فالمصدق أن يأخذ عشر الطعام وان شاء أخذ عشر الثمن ويكون بهذا اجازة للبيع محيط السرخسى فى بيع الطعام المعشور ولو باع العنب أو الزبيب أو العصير يأخذ عشر ثمنه أما لو باع بعد ما جعله ناطفا يأخذ عشر قيمة العنب من زكاة خزانة الاكمل (سئل) فى قرية جارية فى تيمار ثلاثة عليها مقطوع معلوم يدفعه زراعها لهم فى كل سنة ولم يسبق للثلاثة ولا لمن قبلهم أخذ قسم قام الآن أحد الثلاثة يطلب من الزراع القسم فهل يمنع (الجواب) حيث كانت القرية مقطوعة يمنع من طلب القسم من الزراع والله الموفق كتبه فقير ربه اسمعيل المفتى بقضاء الشام الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير أحمد العامرى المفتى الشافعى بقضاء الشام الحمد لله تعالى جوابى كذلك كتبه الفقير أبو المواهب الحنبلى الحمد لله تعالى كذلك الجواب كتبه الفقير حامد العمادى المفتى بالشام (سئل) فى قرية مشتركة بين وقفين وعشرها التيمارى عليها مال مقطوع يدفعه زراعها فى كل سنة للمتكلم والآن قام المتكلم عليها يطلب أخذ القسم من زراعها ولم يكن فيها قسم متعارف ولم يسبق أخذ القسم من زراعها لكنه يتعلل بأنه فى الدفتر عليها قسم فهل ليس له أخذ القسم (الجواب) ليس له أخذ القسم الأن يتراضى مع الزراع عليه وكتبه فى الدفتر السلطانى لا يكون حجة فى أخذ القسم منهم حيث لم يتعارف فيهم والله تعالى أعلم فتاوى اسمعيلية وفى أوائل كتاب الوقف من الخيرية لا يعمل بمجرد الدفتر السلطانى فى ثبوت الوقف (سئل) فى العشر اذا تداخل هل يسقط أم لا (الجواب) لا يسقط العشر بالتداخل لانه مؤنة الارض كما فى المنح وغيره من فصل الخراج (سئل) فى رجل له أشجار مثمرة فى أرض عشرية فقطعها ويريد العشرى أخذ عشرها فهل له ذلك (الجواب) لا عشر فى نفس الاشجار المثمرة كما فى الزيلعى والبحر وغيرهما (أقول) وانما العشر فى نفس الثمر وفى الاشجار المعدة للقطع كما مر (سئل) فى أوراق التوت هل يجب فيها العشر أم لا (الجواب) قال فى صور المسائل نقلا عن الزاهدى ماصورته قلت يمكن أن يلحق به أغصان التوت عندنا وأوراقها لانه يقصد بها الاستغلال بخوارزم وخراسان وقد نص عليه فى درر الفقه فقال يجب العشر فى أوراق التوت وأغصان الخلاف التى تقطع فى أوان تقليم الكروم وغير ذلك اه (سئل) فى شجرة حور بالمهملة نابتة فى أرض عشرية تيمارية قد بلغت أوان قطعها فهل للتيمارى أخذ عشره منها (الجواب) نعم له ذلك (سئل) فى رجل فقير شريف من الام هل يجوز له أخذ الزكاة (الجواب) قد كثر الكلام بين العلماء الاعلام فى حكم الشرف من الامهات فى جميع الحالات وألفوا فى ذلك رسائل وأكثروا فيها المسائل منهم عالم فلسطين المرحوم الشيخ خير الدين ورسالته من أشرفها وأسماها وقد سماها الفوز والغنم فى الشرف من الام وجزم بعدم حصوله على أحكام القرشيين لتصريح الفقهاء بأن الولد يتبع أباه بيقين مستدلين بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن فالزوجة تلد الولد للزوج ولا ينسب اليها وانما ينسب اليه ومؤنته عليه ٧ وحكمة النسبة

مطلب
يمنع من طلب القسم وان كان فى الدفتر السلطانى

مطلب
اذا لم يكن فى القرية عشر متعارف لاسابقا ولا لاحقا ليس للتيمارى أخذ القسم ولو كان مذكورا فى الدفتر السلطانى الابرضا الزراع

مطلب
اذا كانت القرية مقطوعة يمنع من طلب القسم

مطلب
لا يسقط العشر بالتداخل

مطلب
لاعشر فى نفس الاشجار المثمرة

مطلب
يجب العشر فى أوراق التوت

مطلب
له أخذ العشر من شجر الحور

مطلب
الشريف من الام يجوز له أخذ الزكاة

٧ قوله وحكمة النسبة ان الخ فى بعض النسخ وحكمة النسبة الى أبيه دون امه أن الخ وهى أظهر تأمل اه مصححه

أن تخلق العظم والعصب والعزوق من مائه والحسن والجمال والسمن والهزال مما يزول ولا يبقى كالاصول من ما ئها وعلى كل حال له نسبة الى المصطفى صلى الله عليه وسلم وله شرف ما بلا اخفاء حيث هو من ذرية الشرفا وكفاه ذلك شرفا * ولما لم تحصل له الاحكام المتعلقة بالقرشيين بلا اشتباه جاز له أخذ الزكاة لاسيما وقد ذكر في شرح الآثار انه يجوز في زماننا اعطاء الزكاة لبني هاشم الاخيار لعدم وصول خمس الخمس اليهم بسبب اهمال الناس أمر الغنائم والواجب عليهم فاذا لم يحصل المعوض عادوا الى العوض وبه أخذ من الآثار حاوي الامام الجليل الطحاوي وهذا في الهاشمي المجمع عليه فما ظنك في المشار اليه وقد حصل بما ذكرنا الجواب والله تعالى الموفق للصواب (سئل) في أراضي قرية جارية زعامتها بين زيد وعمرو مناصفة وعلى الارض عشر بموجب براءة سلطانية فزرع زيد حصته من أراضي القرية ويريد شريكه عمرو مطالبته بحصته من عشر الخارج فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك (سئل) في قرية وقف عليها عشر لتيماري وقسم متعارف يؤخذ من زراعها ويريد متولي الوقف أخذ القسم منهم ودفع حصة التيماري منه والباقي يصرفه في مصارف الوقف بوجهه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقله عن الاسعاف وغيره (سئل) في أرض تيمارية عليها قسم متعارف يؤخذ من زراعها بموجب الدفتر القديم السلطاني والآن امتنع رجل من الزراع من دفع قسم غلته للتيماري ويكلفه أن يأخذ بدل القسم دراهم بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك والحالة هذه (سئل) في زعيم مات في آخر السنة بعد ادراك الغلة وحصادها وبعد أداء بدل زعامته وايفاء مشقته وأخذ الوارث بعض الغلة ووجهت الزعامة لرجل آخر أخذ بقية الغلة فهل ليس له ذلك وتكون للوارث (الجواب) نعم (سئل) في أيتام صغار لهم وصي وزعامة أراض يؤخذ قسمها من الزروع الشتوية بعد حصادها ثم ماتوا وفي بعض الاراضي زروع صيفية لم تستحصد ووجهت الزعامة لزيد ثم استحصدت الزروع المزبورة وتناول الوصي قسمها ويريد زيد مطالبة الوصي بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم لزيد ذلك

(كتاب الصوم)

(سئل) في اسقاط الصلاة هل يجوز دفعه بعد الدفن والوصية به صحيحة (الجواب) نعم والوصية به صحيحة والمسئلة في القهستاني من آخر الصوم ومثله في شرح الملتقى للعلائي من الصوم والله سبحانه أعلم

(كتاب الحج)

(سئل) في رجل أوصى بأن يحج عنه ولم يفسر مالا ولا مكانا ومات عن ورثة وتركة ثلثها لا يفي بالحج عنه من بلده والورثة لا يجيزون الزيادة على الثلث فهل يحج عنه من حيث يبلغ (الجواب) يحج عنه من حيث يبلغ ثلث تركته استحسانا لان قصده اسقاط الفرض عنه فاذا لم يكن على الكمال فبقدر الامكان كما في التنوير والبحر والمختار ووصايا الهداية والملتقى وغيرها (سئل) في الحاج اذا اتجر في الطريق هل ينقص أجره (الجواب) لا ينقص أجره كما في البحر من باب الغنائم (سئل) في رجل أوصى بأن يحج عنه بمبلغ سماه من ماله ومات عن وارث لم يجز الوصية وظهر أن المبلغ المذكور هو جميع ماله فهل يحج عنه من ثلث المال من حيث يبلغ

مطلب: زرع احد الزعيمين في أرضهما العشرية فلشريكه مطالبته بحصته من العشر

مطلب: للمتولي أخذ القسم ودفع حصة التيماري منه

مطلب: ليس له أن يكلف التيماري بأخذ دراهم بدلا عن القسم

مطلب: مات الزعيم آخر السنة بعد ادراك الغلة وحصادها فهي لورثته

مطلب: للزعيم الجديد قسم ما استحصد في مدته

(كتاب الصوم)

مطلب: يجوز دفع اسقاط الصلاة بعد الدفن

(كتاب الحج)

مطلب: اذا لم يف الثلث بالحج من بلده يحج عنه من حيث يبلغ

مطلب: اذا اتجر الحاج في الطريق لا ينقص أجره

مطلب: ظهر أن الموصى به كل المال يحج عنه من ثلثه من حيث يبلغ

(الجواب) نعم لانه لاعبرة للمسمى فى الحج لان الموصى به لا يختلف فصار كأنه أوصى بأن يحج عنه بثلث ماله كما فى المحيط للسرخسى (سئل) فى رجل مات فى طريق الحج عن ورثة وتركة ثلثها يفى بالحج عنه من بلده وأوصى بأن يحج عنه فلان الرجل المعين فابى الرجل أن يحج عنه فهل للوصى أن يدفع لغيره (الجواب) نعم له ذلك وان أوصى أن يحج عنه فلان فأبى فلان أو لم يأب ودفع الوصى الى غيره جاز والتعيين لا يعتبر لان المقصود سقوط الفرض ولان المصلحة تختلف باختلاف الازمان والاشخاص فربما رأى المصلحة فى الدفع الى غيره لزيادة تحصيل منفعة للميت لكن ان قال يحج عنى فلان لا غيره لم يجز حج غيره وكذا اذا قال أحجوا عنى فلانا ولا يحج عنى الا هو فمات ذلك الرجل يرجع الى ورثته ولا يجوز أن يدفع الى غيره بعده اهـ ملخصا من التنوير وشرحه للعلائى ومناسك الكرمانى وجواهر الفتاوى وغيرها (سئل) فى رجل أوصى بان يحج عنه بمبلغ سماه من ثلث ماله فدفعه الوصى لرجل لم يحج عن نفسه فهل يجوز حجه عن الميت (الجواب) يجوز لمن لم يكن حج عن نفسه أن يحج عن غيره لكنه خلاف الافضل ويسمى حج الصرورة من الصر وهو الشد قال فى المصباح أصر على نفقته لانه لم يخرجها فى الحج وهل يجب عليه أن يمكث بمكة حتى يحج عن نفسه لم أره الا فى فتاوى أبى السعود المفسر وصورته (مسئلة) كعبهٔ شريفه يه وارمين زيد فقير عمرك حج شريف ايچون تعيين ايتديكى اقچه اولوب عمرو نيتنه حج ايلسه شرعا جائز اولورمى (الجواب) اكرچه جائزدر امابر دفعه حج ايده نه ايتدرملك كركدر زيرا وندن واروب حج ايتمك لازم اولور اندنه مجاور اوليجق عمرك حجنى اتمام ايتمش اولور اهـ قلت وفى هذا الكلام بحث ان لم يوجد نقل صريح لانه حج بقدرة الغير لا بقدرة نفسه وماله واذا تم الحج تمضى أشهر الحج فانها شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة فكيف يجب عليه المكث حتى تأتى أشهره فاذا كان فقيرا وله عائلة فى بلده فوجوب المكث عليه الى السنة الآتية بلا نفقة مع ترك عياله يحتاج الى نقل صريح فى ذلك فتأمل ثم بعد ذلك رأيت بخط بعض الفضلاء ناقلا عن مجمع الانهر على ملتقى الابحر ما صورته * ويجوز احجاج الضرورة ولكن يجب عليه عند رؤية الكعبة الحج لنفسه وعليه أن يتوقف الى عام قابل ويحج لنفسه أو أن يحج بعد عوده أهله بماله وان فقيرا فليحفظ والناس عنها غافلون وصرح على القارى فى شرح منسكه الكبير بأنه بوصوله لمكة وجب عليه الحج اهـ وفى نهج النجاة لابن حمزة هذه المسئلة من كلام حسن فلتراجع (أقول) وقد ألف سيدى عبد الغنى النابلسى رسالة فى ذلك جنح فيها الى عدم الوجوب ونقل بعض العلماء أن السيد أحمد بادشاه ألف رسالة فى الوجوب والله تعالى أعلم وفى فتاوى ابى السعود فى رجل انقطع عن صلة والديه منذ اثنتى عشرة سنة ثم قدر على الحج فأى هذين الفرضين من الحج وصلة الوالدين اهم واقدم وبتأخيره يأثم فأرشدنا الى ما هو الاولى والاحتم والاحسن والاحكم (الجواب) ان كانت نفقته وافية لكلتا الخصلتين فلا بد من احرازهما خلا انه ان خاف فوت الصلة بموت أحد الوالدين أو كليهما فانه يقدم الصلة والا يقدم الحج والله المعين اهـ (سئل) فى المامور بالحج الفرض اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت ثم دفع المال الى غيره ليحج عن الآمر فهل له ذلك (الجواب) نعم لانه صار وكيلا مطلقا والمسئلة فى شرح التنوير والدرر وغيرهما (سئل) فى امرأة وجب عليها الحج ولها محرم فهل لزوجها منعها من الحج (الجواب) ليس له منعها عن حجة الاسلام اذا وجدت محرما لان حقه لا يظهر فى الفرائض كما فى البحر (سئل) فى مريضة أوصت بدراهم من

مطلب
أوصى بأن يحج عنه فلان فامتنع فلان للوصى أن يدفع لغيره

مطلب
فى احجاج من لم يحج عن نفسه وهو حج الصرورة

مطلب
هل يجب على الصرورة أن يمكث بمكة ليحج عن نفسه

مطلب
هل يقدم الحج على صلة الوالدين أم لا

مطلب
قيل للمامور بالحج وقت دفع المال اصنع ما شئت له دفع المال لغيره

مطلب
ليس للزوج منعها من حج الفرض مع محرمها

مطلب
أوصت بدراهم لوارثها ليحج بها عنها لم تصح الا باجازة الورثة

مالها الرجل من ورثتها ليحج بها عنها حجة الاسلام وأوصت بدراهم أخرى لمبرات معلومة والكل يخرج من الثلث وماتت عن الوارث المذكور وعن ورثة غيره لم يجيزوا الوصية بالحج فكيف الحكم (الجواب) تصح وصيتها فيما عدا الحج مالم تجز الورثة وهم كبار كما في الخانية والبحر من الفتح * أوصى بأن يحج عنه بعض ورثته فأجازت ورثته وهم كبار جاز وان كانوا صغارا أو غيبا أو كانوا صغارا وكبارا لم يجز لان هذا يشبه الوصية للوارث بالنفقة فلا تجوز الا باجازة الورثة مناسك الكرماني * ولو أوصى الميت أن يحج عنه ولم يزد كان للوارث أن يحج عنه فان كان الوصي وارث الميت أو دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا فلا لان هذه بمنزلة التبرع بالمال خانية (سئل) فيما اذا مرض المأمور بالحج وعجز عن الذهاب للحج وقد قيل له حين دفع المال اليه اصنع ما شئت ويريد ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الآمر فهل له ذلك (الجواب) نعم ففي التنوير وشرحه للعلائي واذا مرض المأمور بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا أذن له بذلك بأن قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرض أولا لانه صار وكيلا مطلقا اهـ (سئل) في المأمور بالحج اذا لم يكفه مال الميت وكان أكثر نفقته من مال الميت كالكراء وعامة النفقة فهل يكون ذلك جائزا (الجواب) نعم والمسئلة في الخانية وغيرها (سئل) فيما اذا أوصى بمبلغ من ماله ليحج به عنه أخوه حجة الاسلام ومات عن أخيه المزبور ثم أوصى أخوه بأن يحج عمرو عن اخيه زيد بذلك المبلغ ومات الاخ عن ابن عم ولم يحج عمرو عن زيد ويريد ابن العم استرداد المبلغ من عمرو فهل له ذلك (الجواب) لوصي الميت أو وارثه أن يسترد المال من المأمور مالم يحرم (سئل) في امرأة كانت تستطيع الحج ثم عميت فهل يسقط الفرض عنها باحجاج الغير عنها (الجواب) اذا طرأ العمى على الاستطاعة يجب عليها الاحجاج في الحال أو الايصاء في المآل من مناسك منلا علي القاري (سئل) في الحاج عن الغير هل الافضل في حقه أن يعود الى بلد آمره (الجواب) نعم على الاظهر فيكون اداؤه على طبق اداء الميت لو فرض اداؤه فان الغالب منه انه كان يعود الى بلده والمسئلة في مناسك القاري (سئل) اذا تبرع الابن بالاحجاج عن أبيه من غير وصية فهل يسقط عن الاب الفرض (الجواب) نعم يجزئه ان شاء الله تعالى كما صرح بذلك مفصلا في النهر وكذا في شرح المناسك للقاري وغيره (سئل) في المعذور الذي لا يرجى برؤه اذا أمر بأن يحج عنه غيره وحج عنه فهل سقط الفرض عنه استمر ذلك العذر أم لا (الجواب) اذا كان لا يرجى برؤه يسقط الفرض عنه استمر العذر أولا وان كان يرجى برؤه يشترط عجزه الى موته كما في البحر وغيره خلافا لما في فتح القدير من اشتراط دوام العجز الى الموت بلا تفصيل (سئل) اذا أراد الوصي أن يحج بنفسه عن الميت هل يجوز له ذلك (الجواب) نعم ان أوصى الميت أن يحج عنه ولم يزد أما لو قال للوصي ادفع المال لمن يحج عني ليس له أن يحج بنفسه كما صرح به في الخانية (سئل) في امرأة تريد الحج مع زوجها فهل تلزمه نفقة الحضر خاصة (الجواب) نعم (سئل) في رجل أوصى أولاده أن يحجوا عنه نافلة بمبلغ سماه ومات فأذنوا لاحدهم أن يحج عنه رجلا بذلك المبلغ ففعل فهل يكونون مؤدين وصيته وله ثواب النفقة (الجواب) نعم وفي حج النفل يقع عن المأمور اتفاقا لان الحديث ورد في الفرض دون النفل وللآمر الثواب أي ثواب النفقة شرح المناسك للقاري فعلى هذا يلبي عن نفسه وينوي عن نفسه أيضا كما لا يخفى (سئل) في المرأة اذا حاضت قبل الوقوف بعرفة بيومين وعادتها في

مطلب
اذا مرض المأمور له بالحج له دفع المال لغيره ان قيل له اصنع ما شئت

مطلب
اذا كان أكثر النفقة من مال الميت يجوز

مطلب
للوصي او الوارث استرداد المال من المأمور مالم يحرم

مطلب
اذا طرأ العجز على الاستطاعة يجب الاحجاج

مطلب
الافضل للمأمور ان يعود الى بلد الآمر

مطلب
أحج عن ابيه بلا وصية يجزئه ان شاء الله تعالى

مطلب
اذا أحج المعذور الذي لا يرجى برؤه صح وان برئ

مطلب
هل للوصي أن يحج عن الميت بنفسه

مطلب
اذا حجت مع زوجها تلزمه نفقة الحضر خاصة

مطلب
أوصى أولاده أن يحجوا عنه نافلة بمبلغ سماه له ثواب النفقة ووقع الحج عن المأمور

مطلب
طهرت بعد أيام النحر تطوف ولا شيء عليها بتأخير الطواف

الحيض سبعة أيام ثم وقفت بعرفة وطهرت بعد أيام النحر فهل يصح طوافها ووقوفها ولا شئ عليها بالتأخير (الجواب) حيضها لا يمنع شيأ من نسكها الا الطواف ولا شئ عليها بتأخيره اذا لم تطهر الا بعد أيام النحر فلو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف لزمها الدم بتأخيرها والا لا والمسئلة فى التنوير وشرحه وشرح البرجندى (سئل) هل يجوز اخراج أحجار الحرم وترابه الى الحل أم لا (الجواب) لا بأس بذلك قال فى المحيط ولا بأس باخراج تراب الحرم وأحجاره الى الحل لانه يجوز استعماله فى الحرم ففى الحل أولى اهـ كازرونى عن فتاوى العلامة محمد بن حسين بن على الطورى

مطلب
لا بأس باخراج تراب الحرم الى الحل

(كتاب النكاح)

(كتاب النكاح)

(سئل) هل يجوز الجمع نكاحا بين بنت الخال وبنت العمة (الجواب) نعم لانهم ذكروا انه يحرم الجمع بين امرأتين لو فرضت احداهما ذكرا تحرم عليه الاخرى وهنا لو فرضت احداهما ذكرا لا تحرم الاخرى فيجوز له الجمع بينهما بنكاح صحيح حيث لا مانع شرعا (سئل) فى رجل عقد نكاحه على قاصرة تطيق الوطء بمهر معلوم بعضه حال وبعضه مؤجل وفرض لها عليه الكسوة لها فى كل سنة كذا من الدراهم ومضى سنتان ولم يدخل بها ولم يدفع لها المعجل ولا دراهم الكسوة ولا مانع من جهتها ويريد أبوها مطالبته بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم له مطالبة زوجها بمهرها المعجل وبمبلغ الكسوة حيث اصطلحا على المبلغ المذكور كما فى الذخيرة (سئل) فى رجل مسلم طلق زوجته المسلمة ثم بعد مضى سنة أو أكثر تزوج كتابية نصرانية فهل يصح نكاحه المذكور (الجواب) نعم وان كره تنزيها (سئل) فى رجل زوج بنته الصغيرة من رجل كفء بألفاظ تركية قائلا للزوج بحضرة الشهود بو قاصره قزيمى الله امرى اوزره ويردم وقال الزوج الدم قبول ايتدم يعنى الاب بقوله المذكور هذه القاصرة بنتى على أمر الله أعطيتك اياها ويعنى الزوج بقوله المذكور أخذت وقبلت وسميا مهرا وقامت قرينة على ذلك تدل على النكاح فهل صح العقد المزبور (الجواب) نعم قال فى جامع الفتاوى لفظ الاتراك الدم ويردم ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لا بد له من قرينة تدل عليه وهى اما الخطبة أو تسمية المهر وأما بدون أحدهما ان جرى بينهم أن يعقدوا عقد النكاح بذلك جاز كذا ذكره صاحب القدورى (سئل) فيما اذا زوج صغيرته بلا ذكر مهر فهل يصح ويجب لها مهر المثل بالوطء أو موت احدهما اذا لم يقع التراضى مع الزوج على شئ (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير (سئل) فيمن عقد نكاحه على بكر بالغة وكان متزوجا حين العقد بأربعة وحكم عليه حاكم ببطلان العقد ولم يطأها فهل لا يلزمه شئ من مهرها (الجواب) نعم قال فى الملتقى ولا يجب شئ من المهر بلا وطء فى عقد فاسد ومثله فى التنوير (سئل) فى رجل زوج بنته من آخر ولم يسمها ولم يذكرها بما تميز به عن غيرها وله ثلاث بنات ثم زوجه واحدة منهن بعينها وذكر اسمها ووصفها بما تميز به عن اختيها فهل صح العقد الثانى دون الاول (الجواب) نعم ومنها أن لا تكون المنكوحة مجهولة فلو زوجه بنته ولم يسمها وله بنتان لم يصح بحر (سئل) من قاضى دمشق الشأم سنة ١١٤٨ عن التوكيل بالنكاح بالاكراه هل يصح (الجواب) قال السيد أحمد الحموى فى حاشية الاشباه بعد قول الزيلعى ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر فى الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل اهـ قال بعض الفضلاء ومقتضى هذا انه لو اكره

مطلب
يجوز الجمع بين بنت الخال وبنت العمة

مطلب
يطالب بما فرض على نفسه الكسوتها فى كل سنة

مطلب
طلق المسلمة ثم تزوج كتابية

مطلب
عقد النكاح بالفاظ تركية

مطلب
زوج صغيرته بلا ذكر مهر صح العقد

مطلب
تزوج خامسة وحكم حاكم ببطلان عقدها ولم يطأها لا مهر عليه

مطلب
له ثلاث بنات فزوجه واحدة ولم يعينها لم يصح

مطلب
الاكراه على التوكيل بالنكاح هل يصح

على التوكيل بالتزويج وزوج الوكيل انه يصح وينعقد ولكن لم أره منقولا اه وأراد ببعض الفضلاء الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته على البحر أو المنح (أقول) وقد ذكرت هذه المسالة في رد المحتار على الدر المختار من كتاب الاكراه فراجعها * وكتب على صورة دعوى مرسلة من قاضي الشام سنة ١١٤٩ تعلم من الجواب يصح النكاح بلفظ العطية اذا نواه أو قامت قرينة تدل على ذلك وفهم الشهود المقصود وكل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة كما في التنوير وشرحه وفيه أيضا من باب الولي ولو أقر ولي صغير أو صغيرة أو أقر وكيل رجل أو امرأة أو مولى عبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على الغير الا ان يشهد الشهود على النكاح اه فاذا كانت البنت البالغة غائبة كما ذكرتم فلا ينفذ تصديق الاب عليها ولا على الزوج الثاني لانه اقرار على الغير (سئل) في ذمية زوجت بنتها البالغة الذمية بلا اذنها ولا وجه شرعي فكيف الحكم (الجواب) ذكر في الخيرية انه صرح علماؤنا بانه لا يتعرض لاهل الذمة اذا تناكحوا فاسدا ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم في ظاهر الرواية لانا أمرنا بتركهم وما يدينون فلا يفسخ النكاح ولا يعزران حيث كانا راضيين ولم يترافعا بالخصومة لدى قاض من قضاة الاسلام فاذا تحاكما الينا نحكم بينهما على حكمنا كما صرح بذلك في التتارخانية من الفرائض ونقل في البحر عن الهداية في نكاحهم المحارم انه لو ترافعا يفرق بينهما بالاجماع لان مرافعتهما كتحكيمهما اه وحكم المسألة عندنا أن ولاية تزوج البالغة لها لا لغيرها ولو زوجتها أمها أو غيرها يتوقف على رضاها ولا ينفذ عقد الولي على البالغة بغير رضاها كذا في البحر (سئل) في رجل له جارية أتت منه بولد ثم نجز عتقها فتزوجت باجنبي وأتت منه بينت وللرجل ابن من غيرها يريد التزوج ببنت جارية أبيه فهل له ذلك (الجواب) نعم له التزوج ببنت موطوءة أبيه حيث لم يكن بينهما نسب ولا رضاع وفي تجنيس خواهر زاده لا يحرم على ولد الواطئ ولا على أبيه ولد الموطوءة ولا أمهاتها فتاوى الانقروي في المحرمات وجاز للابن التزوج بامرأة زوجة الاب وبنتها ابن الهمام ونظيره في البحر وغيره (سئل) في صغيرة يتيمة زوجها أخوها لابيها من زيد الكفء بمهر المثل ثم لما بلغت بالحيض اختارت الفسخ فورا عند البلوغ وأشهدت على ذلك فهل ثبت لها خيار الفسخ بشرط القضاء (الجواب) نعم ففي الكنز وغيره لها خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط القضاء (سئل) في رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا وطلقها قبل الدخول بها فهل له أن يتزوج بامها (الجواب) نعم كما أفتى به ابن نجيم وفي الفصل التاسع والعشرين من فصول العمادي مانصه ذكر البزدوي في المبسوط والنكاح الفاسد لا يثبت حرمة المصاهرة وله أن يتزوج بامها وبنتها وان لم يكن فرق بينهما وكذا يجوز للمرأة أن تتزوج بآخر قبل التفريق وهذا كله قبل المسيس (سئل) في رجل أخرس عقد نكاح بنته البالغة باشارته المعهودة ورضيت البنت بذلك فهل نفذ النكاح وتكون اشارته قائمة مقام عبارته (الجواب) نعم والمسئلة في الاشباه (سئل) في رجل قال كل امرأة تدخل في عقد نكاحي فهي طالق ثلاثا فزوجه رجل فضولي امرأة وأجاز بالفعل دون القول ودخل بها ثم حلف بالحرام ناويا الطلاق انها لا تدخل هذه الليلة عند أبيها فدخلت ويريد عقد نكاحه عليها فاذا قبل نكاحها لنفسه هل تطلق أو لا بد من قبول فضولي واجازة بالفعل (الجواب) قال في العمادية في الفصل الرابع والعشرين سئل الامام السرخسي عمن قال كل امرأة أتزوجها فهي كذا فزوجه فضولي امرأة وأجاز بالفعل ثم طلقها تطليقة وانقضت عدتها

مطلب يصح النكاح بلفظ العطية بالنية أو القرينة

مطلب لا ينفذ اقرار الولي أو الوكيل أو المولى بالنكاح الا بالشهود

مطلب في تزويج الذمية بنتها البالغة بلا اذنها

مطلب لا ينفذ عقد الولي على البالغة بغير رضاها

مطلب له تزوج بنت موطوءة أبيه وأمها

مطلب زوجها اخوها فحين بلغت اختارت نفسها

مطلب العقد الفاسد لا يمنع التزوج بامها

مطلب تزويج الاخرس باشارته المعهودة

مطلب قال كل امرأة أتزوجها كذا فزوجه فضولي ثم أبانها هل له أن يتزوجها بنفسه

ثم تزوجها بنفسه هل تطلق قال قيل تطلق وقيل لا تطلق لان اليمين تنحل بنكاح الفضولي لانه صار متزوجا لها في الحكم اهـ وفي العمادية أيضا وحكى صاحب المحيط والامام نجم الدين والفقيه أبو جعفر أن كل جواب عرفته في قوله كل امرأة أتزوجها فهو الجواب في قوله كل امرأة تدخل في نكاحي اهـ وقد علل القول الثاني والتعليل دليل الترجيح وسئل العلامة التمرتاشي عنها فأجاب بعبارة العمادية ثم مال الى ترجيح عدم الطلاق بقوله ولم نر من رجح الطلاق اهـ والاحتياط تزوجها بفضولي والاجازة بالفعل عملا بالقولين وان كان عدم الطلاق هو المرجح اذ هو المحلى بالتعليل واليه أميل قال كل امرأة أتزوجها طالق فتزوج امرأة فطلقت ثم تزوجها بعد ذلك لا تطلق ولو تزوج امرأة اخرى تطلق باعتبار عموم الاسم كما في فتح القدير (أقول) وسيأتي في كتاب الطلاق عن جد المؤلف سؤال فيمن قال كلما تزوجت فهي طالق ثلاثا وان عقد لي النكاح فضولي وأجزت بقول أو فعل فتكون طالقا ثلاثا أيضا وستأتي الحيلة في ذلك (سئل) في رجل طلق زوجته بائنا وحلف بالطلاق الثلاث من زوجة أخرى له أن لا يتزوج المطلقة فهل اذا زوجها منه فضولي وأجازه الحالف بالفعل لا بالقول لا يحنث (الجواب) نعم والمختار في نكاح الفضولي وفي الطلاق المضاف انه اذا أجاز الحالف بالفعل لا يحنث وبالقول يحنث وتمامه في العمادية من الفصل الرابع والعشرين في تصرفات الفضولي وسئل مفتي دمشق المرحوم الشيخ اسمعيل الشهير بالحائك عن رجل عزب حلف بالطلاق وقال بالتركية آلوب الاجغم بندن بوش اولسون اكر بو شيئى ايشلرسم يعني كل امرأة أتزوجها وسأتزوجها تكون طالقا ان فعلت هذا الشيء ثم فعله فهل اذا تزوج امرأة تبين منه بمجرد العقد واذا جدد العقد عليها ثانيا لا تطلق فأجاب نعم (سئل) في صغيرة لا تطيق الوطء عرست من بيت زوجها لتضررها منه وتركت جهازها عنده فهل لا تسلم للزوج حتى تطيق الوطء ولابيها طلب جهازها منه لحفظه لها عنده (الجواب) نعم والمسئلة في العمادية والخيرية (سئل) في رجل ماتت زوجته المدخول بها ولها أخت فهل له تزوج أختها بعد موتها بيوم (الجواب) نعم كما في الخلاصة عن الاصل للامام محمد وكما في مبسوط صدر الاسلام كما نقله عنه القهستاني والمحيط للامام السرخسي والبحر والتتارخانية عن السراجية وفتاوى الانقروي وقدري افندي ومؤيدزاده ومجمع الفتاوى وصرة الفتاوى ومجمع المنتخبات ونهج النجاة وغيرها من الكتب المعتمدة وأما ما عزى الى النتف من وجوب العدة عليه فلا يعتمد عليه وكتب تحت الجواب ما صورته قلت

لعمرك ما كل النقول صحائح * ولا كل خل في المودة ناصح
عليك بأقواها دليلا ومأخذا * وما هو في الكتب الشهيرة راجح
ولا تعتمد الا صديقا مجربا * وكن حامدا لله فالامر واضح

وقال ولنا في ذلك رسالة سميناها بنقول القوم في جواز نكاح الاخت بعد موت اختها بيوم (سئل) في رجل خطب بنت عمه الصغيرة فقال له أبوها هي لك عطية فقبل الرجل لدى بينة شرعية ولم يسميا مهرا فهل ينعقد النكاح بما ذكر ويجب لها مهر المثل بالوطء أو الموت اذا لم يقع التراضي على شيء (الجواب) نعم حيث نوى الاب بذلك النكاح أو قامت قرينة على ذلك وفهم الشهود المقصود ويجب لها مهر المثل بالوطء أو موت أحدهما اذا لم يقع تراض على شيء (سئل) في رجل زوج عبده امرأة حرة ثم باعه منها فهل بطل عقد النكاح بملكها العبد (الجواب) نعم والمسئلة في الكنز وغيره (سئل) في امرأة بالغة عاقلة رشيدة خطبها رجل

فقالت

مطلب التعليل دون الترجيح

مطلب زوجه فضولي وأجاز بالفعل لا بالقول

مطلب قال كل امرأة أتزوجها فتزوجها فطلقت ثم تزوجها لا تطلق بعدها

مطلب لا تسلم للزوج حتى تطيق الوطء ولابيها طلب جهازها

مطلب يجوز تزوج الاخت بعد موت اختها بيوم

مطلب يصح النكاح بقوله هي لك عطية

مطلب زوج عبده امرأة حرة ثم باعه منها بطل النكاح

مطلب قالت زوجتك نفسي على سنة رسول الله

فقالت له بحضرة الشهود زوجتك نفسي على سنة رسول الله فقال انها قبلتك على سنة رسول الله ناويا بذلك قبول نكاحها ولم يذكرا مهرا فهل ينعقد النكاح بما ذكروا لها مهر المثل (الجواب) نعم (سئل) في رجل قال لزيد بحضرة الشهود بعد جريان مقدمات النكاح أعطيتك ابنتي الصغيرة لابنك فقال زيد قبلت ذلك منك لابني فهل ينعقد النكاح بذلك وللبنت مهر المثل (الجواب) نعم

(باب الولي)

(سئل) في رجل زوج ابنته القاصرة من زيد بالطريق الشرعي ثم بلغت البنت وتريد هي وأبوها فسخ النكاح بمقتضى أن والد الرجل شريف من امه والزوج ليس كذلك فهل ليس لهما ذلك (الجواب) نعم ليس لهما ذلك ولا عبرة بزعمهما المذكور لان الشريف من الام ليس بشريف كما أفتى بذلك الخير الرملي وألف فيه رسالة سماها النور والغنم في مسئلة الشريف من الام محصلها انه ليس بشريف وأن ما ذكره بعض العلماء من أن له شرفا أراد به شرفا ما كما صرح به بعضهم بالنسبة الى من ليس له أم كذلك أي علوا ورفعة وهذا مما لا غبار عليه ولا ينكره أحد وكذلك له نسبة ما اه الى آخر ما حرره (سئل) في معتوهة لها أخ بالغ عاقل أهل للولاية من كل وجه يريد تزويجها من كفء بمهر المثل فهل له ذلك (الجواب) نعم والمعتوهة اذا زوجها الاخ أو العم ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب أو الجد لا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن أبي حنيفة وقالوا ينبغي أن لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد أن لها الخيار اه عمادية عن الخانية (سئل) عن الوصي هل يملك تزويج أمة اليتيم المشمول بوصايته (الجواب) نعم كما في فتاوى ابن نجيم (سئل) في رجل عقد نكاحه على بكر بالغة بمهر معلوم دفع بعضه وباعها بالباقي طبقة معلومة بيع وفاء على انه ان رد لها الثمن ردت له المبيع ثم مات عنها وعن ورثة غيرها طلبوا استرداد المبيع ودفع بقية المهر فهل لهم ذلك (الجواب) بيع الوفاء منزل منزلة الرهن فللورثة استرداد المبيع بقدر حصصهم ودفع بقية المهر للزوجة (سئل) في بكر بالغة عقد عمها العصبة نكاحها بالوكالة عنها على ابنه القاصر بالولاية عليه على مهر معلوم ضمنه العم في ماله ولم يضمن النفقة ولا مال للقاصر فهل ليس لها مطالبة عمها بالنفقة (الجواب) نعم قال في شرح التنوير فتجب للزوجة على زوجها ولو صغيرا جدا في ماله لا على أبيه الا اذا كان ضمنها اه (سئل) في صغيرة لها عم عصبي غائب مدة سفر زوجتها أمها لابن اختها القاصر وقبل والد الزوج بالولاية عليه فهل صح النكاح (الجواب) الولي في النكاح العصبة في نفسه بلا توسط انثى على ترتيب الارث والحجب فان لم يكن عصبة فالولاية للام وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر كما في التنوير والكنز وغيرهما واختار في الملتقى ما لم ينتظر الكفء الخاطب جوابه ولو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته كما في شرح التنوير وغيره واذا كان الاقرب لا يدري أين هو ثم علم انه كان في المصر يجوز لانه اذا لم يدر أين هو لا ينتظر الكفء فيكون كالغيبة المنقطعة بزازية (سئل) في صغيرة يتيمة لها ابن عم عصبي ليس لها ولي أقرب منه يريد تزويجها من ابنه القاصر الكفء بمهر المثل فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الدرر يتولى طرفي النكاح يعني الايجاب والقبول واحد ليس

مطلب قال له أعطيتك ابنتي لابنك

(باب الولي)

مطلب الشريف من الام ليس بشريف

مطلب للاخ تزويج اخته المعتوهة واذا عقلت لها الخيار

مطلب ولو زوجها ابنها ينبغي أن لا خيار لها

مطلب للوصي تزويج امة اليتيم

مطلب باعها بعض المهر طبقة بيع وفاء

مطلب لا يطالب أبو القاصر بالنفقة للزوجة الا اذا ضمنها

مطلب للولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب

مطلب اذا كان الاقرب لا يدري أين هو ثم علم انه في المصر يجوز

مطلب اذا كان الاقرب لا يدري اين هو ثم علم انه في المصر يجوز

مطلب له تزويج بنت عمه القاصرة من ابنه القاصر

بفضولى من جانب ولا يشترط أن يتكلم بهما بل الواحد اذا كان وكيلا عنهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وله أقسام اما اصيل وولى كابن العم تزوج بنت عمه الصغيرة أو أصيل ووكيل كما اذا وكلت رجلا أن يزوجها نفسه أو وليا من الجانبين أو وكيلا منهما أو وكيلا من جانب وفضوليا من جانب آخر أو فضوليا من الجانبين اه (سئل) فى يتيمة قاصرة ليس لها سوى ام وابنى عم عصبة وابن عم آخر عصبة والكل فى الدرجة والقوة سواء ولابن العم الآخر المذكور ابن صغير كفء يريد عقد نكاحه على اليتيمة المذكورة بمهر المثل متبرعا لها به من ماله فهل له ذلك (الجواب) نعم كما فى البحر والدرر ثم اذا اجتمع فى الصغير والصغيرة وليان فى الدرجة على السواء فزوج أحدهما جاز أجاز الآخر أو فسخ بخلاف الجارية بين اثنين فزوجها أحدهما لا يجوز الا باجازة الآخر فان زوج كل واحد من الوليين رجلا على حدة فالاول يجوز والآخر لا يجوز وان وقعا معا لا يجوز كلاهما ولا واحد منهما وان كان أحدهما قبل الآخر ولا يدرى السابق من اللاحق فكذلك لا يجوز لانه لو جاز جاز بالتحرى والتحرى بالفروج حرام هذا اذا كانا فى الدرجة سواء وأما اذا كان أحدهما أقرب من الآخر فلا ولاية للابعد مع الاقرب الا اذا غاب غيبة منقطعة فنكاح الابعد يجوز اذا وقع قبل عقد الاقرب كذا ذكره الاسبيجابى بحر *(سئل) فى يتيمة قاصرة ليس لها ولى سوى ابن عم عصبة بالغ يريد أن يزوجها من نفسه بمهر المثل فهل له ذلك *(الجواب) نعم وتقدم نقلها قريبا عن الدرر *(سئل) فى يتيمة ليس لها من الاولياء سوى أم أب وأم أم تريدان تزويجها من رجل كفء بمهر المثل فهل لهما ذلك *(الجواب) نعم والمسئلة فى رسالة الشيخ حسن الشرنبلالى (أقول) والذى حط عليه كلام الشرنبلالى فى تلك الرسالة تقديم أم الاب على ام الام وفى حاشية البحر للخير الرملى أن الجدة لاب أولى من الجدة لام قولا واحدا فتحصل بعد الام أم الاب ثم أم الام ثم الجد الفاسد اه *(سئل) فى يتيمة ليس لها ولى سوى أم فزوج اليتيمة وكيل شرعى عن أمها تزويجا شرعيا فهل صح العقد *(الجواب) نعم *(سئل) فى يتيمة ليس لها سوى أم وابن عم عصبة خطبها زيد الكفء لها بمهر المثل فامتنع العصبة المذكور من تزويجها منه بعد ما طلب منه ذلك فهل للام تزويجها للكفء المذكور *(الجواب) يثبت للابعد التزويج بعضل الاقرب وعضله امتناعه عن التزويج فيسوغ للام ذلك *(سئل) فيما اذا عضل الاب عن تزويج صغيرته من كفء بمهر المثل هل للقاضى أن يزوجها *(الجواب) نعم اذا عضل الاب فالقاضى تزويجها حيث لا ولى لها غيره لكن ينبغى أن يأمر الاب بتزويجها فان امتنع ناب منابه فيه وللشيخ حسن الشرنبلالى رحمه الله تعالى رسالة فى هذه المسئلة سماها كشف المعضل فيمن عضل ملخصها انه ورد سؤال فيما اذا عضل أبو الصغيرة هل يزوجها جدها أو عمها أو القاضى ولو نائبا فأجبت بان القاضى أو نائبه هو الذى يزوجها دون من سواه لكن ينبغى أن يأمر الاب قبل تزويجه بنفسه فان فعل والا ناب منابه فيه قال ابن الشحنة فى شرح الوهبانية عن الغاية عن روضة الناطفى اذا كان للصغيرة أب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد اه ونقله أيضا ابن الشحنة عن أنفع الوسائل عن المنتقى ونصه اذا كان للصغيرة أب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد بل يزوجها القاضى اه ومثله فى الفيض وقال الزيلعى عند قول الكنز وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر وقال الشافعى يزوجها الحاكم اعتبارا بعضله اه ما قاله الزيلعى وهو يفيد الاتفاق عندنا على أن الحاكم يزوج من عضلها

قوله أو وليا الخ هكذا بالنصب فيه وفيما بعده من المعاطيف ولعل صوابه الرفع عطفا على قوله أصيل وولى تأمل اه

مطلب اذا استوى العصبات فزوج أحدهم اليتيمة من ابنه الصغير جاز

مطلب اذا زوج واحد من الوليين رجلا على حدة الخ

مطلب لابن العم أن يتزوج بنت عمه القاصرة

مطلب لها ام أب وام ام تريدان تزويجها

مطلب الجدة لاب أولى من الجدة لام قولا واحدا

مطلب وكلت الام فى تزويج بنتها اليتيمة صح

مطلب للابعد التزويج بعضل الاقرب

مطلب اذا عضل الاب يزوجها القاضى

مطلب ملخص رسالة الشرنبلالى فى مسئلة العضل

وليها الاقرب لكونه من ردّ المختلف للمتفق عليه بالاصالة ولا تكون الولاية لغير القاضي ممن دونه من الاولياء لكونه في مقام الاستشهاد به وفي فتاوى العلامة أحمد بن يونس الشلبي (سئل) فيما اذا عضل الولي الاقرب في تزويج الصغيرة هل تنتقل الولاية الى الولي الابعد أو القاضي (الجواب) لا تنتقل للابعد بل يزوجها القاضي اه فان قلت يخالفه ما في الخلاصة والبزازية من أنهم أجمعوا على أن الولي الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد قلت لا مخالفة لان الابعد في كلام الخلاصة والبزازية هو القاضي لانه آخر الاولياء فأفعل التفضيل على بابه ولذا قال في الفيض بعد ما قدمناه عنه لو عضل الولي الاقرب الصغير والصغيرة عن تزويجهما يزوجهما القاضي لكن تزويجه هنا نيابة عن العاضل باذن الشرع لا بغيره لان العاضل ظالم بالمنع وللقاضي كف يد الظلمة وفي الخلاصة وأجمعوا أن الولي الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد فلذا قلنا انه ثابت باذن الشرع اه كلام الفيض فهو نص في أن المراد بالابعد في كلام الخلاصة القاضي لاتيانه به في مقام الاستشهاد على اثبات الولاية للقاضي فان قلت قال صاحب البحر وبه أي بما في الخلاصة اندفع ما ذكره السروجي من انها تثبت للقاضي قلت لو نظر صاحب البحر الى ما قدمناه من كلام الزيلعي وغيره لما وسعه أن يقول هذا بل صار كالمتناقض لانه قال بعد ما تقدم بنحو سطر قالوا واذا خطبها كفء وعضلها الولي تثبت للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج وان لم يكن في منشوره اه فهذا رجوع الى ما لا مخالف له على التحقيق عندنا كما قدمناه ولله الحمد والمنة اه ما في الرسالة مختصرا ويمكن أن يجاب بان كلمة قالوا انما يؤتى بها للتبري فكانه تبرأ من هذا القول وأيد ما قدمه فهو غير متناقض وحمل ما ذكره في الخلاصة والبزازية على الولي الابعد وهو القاضي غير ظاهر (أقول) هو وان كان غير ظاهر لكنه متعين لدفع التناقض بين عباراتهم قال الشاعر

> مطلب تثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل وان لم يكن في منشوره

اذا لم تكن الا الاسنة مركبا * فما حيلة المضطر الا ركوبها

على أن القاضي هو الابعد حقيقة كما مر نعم غالب عباراتهم اطلاق الابعد على غير القاضي (وأقول) أيضا يمكن حمل كلام الخلاصة على هذا حيث لا قاضي هناك تأمل ويظهر لي أن الاولى عند عضل الاب أن يزوجها الجد مثلا بامر القاضي ليكون موافقا لظاهر ما في الخلاصة وغيرها واعلم أن ما في الخانية من انه ما دام للصغير قريب فالقاضي ليس بولي في قول أبي حنيفة وعند صاحبيه ما دام عصبة اه قال المؤلف انما ذكره قاضيخان في تعداد الاولياء لا في مسئلة العضل ففي نقل المنح عبارة الخانية في هذا المحل تسامح هذا ونقل ابن وهبان عن المجرد أن تزويج القاضي الصغيرة عند العضل ينفي ثبوت الخيار لها وفي المنتقى عن محمد أن لها الخيار والاول بناء على أن تزويجه عند العضل بطريق النيابة والثاني على انه بطريق الولاية أقول والظاهر أن ما مر عن البحر من قوله فله التزويج وان لم يكن في منشوره مبني على انه بطريق النيابة والا فقد نصوا على انه لا ولاية للقاضي في التزويج ما لم ينص له عليه في منشوره (سئل) في الصغير اذا زوج نفسه بغير اذن الولي فما الحكم فيه (الجواب) قال في أحكام الصغار ذكر في الاصل أن الصغير والصغيرة اذا زوجا أنفسهما بغير اذن الولي توقف ذلك على اجازة الولي فان أجاز جاز ولهما الخيار اذا بلغا اذا كان المجيز غير الاب والجد

> مطلب زوج الصغير نفسه توقف على اذن الولي

(باب الكفء)

(باب الكفء)

(سئل) فى امرأة عربية ابوها وأجدادها من اهل العلم والدين والصلاح ولزوجها المتوفى عنها معتق يريد التزوّج بها بلا رضا أبيها وهو غير كفء من كل وجه كيف الحكم فى ذلك (الجواب) المعتق لا يكون كفأ للحرة الأصلية كما فى الخانية فاذا نكحته بلا رضا وليها فرق القاضى بينهما بطلب الولىّ كما فى الكنز وغيره وهذا ظاهر الرواية عن أئمتنا الثلاثة رضى الله تعالى عنهم فتبقى أحكام النكاح من الردّة والطلاق لكن المروىّ عن الحسن عن أبى حنيفة بطلان النكاح من غير الكفء وبه أخذ كثير من مشايخنا قال شمس الأئمة السرخسىّ وهذا أقرب الى الاحتياط فليس كل ولى يحسن المرافعة الى القاضى ولا كل قاض يعدل والاحوط سدّ باب التزوج من غير كفء قال الامام فخر الدين والفتوى على قول الحسن فى زماننا قال فى البحر المفتى به رواية الحسن عن الامام من عدم انعقاده أصلا اذا كان لها ولى ولم يرض به قبل فلا يفيد الرضا بعده وأما تمكينها من الوطء فعلى المفتى به هو حرام كما يحرم عليه الوطء لعدم انعقاده وأما على ظاهر الرواية ففى الولوالجية أن لها أن تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطء حتى يرضى الولىّ اه وفى البحر أيضا قال صدر الاسلام لو زوجت المطلقة نفسها من غير كفء ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل للزوج الاوّل على ما هو المختار وفى الحقائق هذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه وفى فتح القدير لأن الغالب فى المحلل كونه غير كفء وأما لو باشر الولىّ عقد المحلل فانها تحل اه وكذا لو لم يباشره لكنه رضى به نهر أقول أى رضى به قبل العقد اذ لا يفيد الرضا بعده كما مر (سئل) فى هاشمى زوج صغيرته لغير هاشمى عالما بذلك راضيا به فهل يصح النكاح (الجواب) نعم والحالة هذه (سئل) فى صغيرة لها أب من حملة القرآن ومن أهل العلم والدين والصلاح وكل رجلا فى تزويجها من كفء فزوجها من جاهل فاسق فهل يكون النكاح غير جائز* (الجواب) نعم

مطلب المعتق ليس كفأ للحرة الاصلية

مطلب زوجت نفسها من غير كفء بلا رضا وليها فالمفتى به بطلان النكاح

مطلب زوّج الهاشمى بنته لغير هاشمى عالما بذلك صح

مطلب وكل رجلا فى تزويج بنته من كفء فزوجها من غير كفء لا يصح

(باب المهر)

(سئل) فى رجل تزوج امرأة بمهر على أن منه كذا سمعة بعد ما اتفقا على مهر فى السرّ وما عداه سمعة فهل يجب ما اتفقا عليه على انه هو المهر ولا يجب ما جعل للسمعة (الجواب) ان أشهد على السمعة لم تجب الزيادة بالاجماع ويجب ما اتفقا عليه فى السرّ ولا يجب ما جعل للسمعة كما فى البزازية وشرح الملتقى والخيرية (سئل) فى امرأة تريد الدعوى على زوجها بعد الدخول بها وتسليمها نفسها بانها لم تقبض منه مهرها المشروط تعجيله فهل لا تسمع دعواها بذلك (الجواب) حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله على المفتى به لانها لا تسلم نفسها عادة الا بعد دفع المعجل كما صرّح بذلك كثير من علمائنا الاعلام* ادّعت بعد الدخول بجميع مهرها المتقدم لا تسمع دعواها بخلاف الدعوى ببعضه فصولين كذا وجد بخط عبد الرحمن افندى العمادى أقول فالمراد هنا الدعوى بكله وسيأتى سؤال فى دعوى بعضه (سئل) فى رجل طلق زوجته المدخول بها ثلاثا ولها عليه كسوة مفروضة غير مستدانة بأمر القاضى فهل تسقط بالطلاق (الجواب) نعم والمسألة فى التنوير وغيره من النفقة (سئل) فى رجل تزوج امرأة على أن يعلمها القرآن العظيم فهل يصح النكاح ولها مهر المثل (الجواب) نعم كذلك وان قلنا بجواز الاستئجار على تعليم القرآن العظيم عند المتاخرين وهو المفتى به لانه خدمة لها وقد صرّحوا بوجوب مهر المثل فى خدمة زوج حرّ سنة للامهار فلا يصح تسمية التعليم أقول لكن فى البحر

(باب المهر)

مطلب العبرة بمهر السرّ دون ما سمى سمعة

مطلب لا تسمع دعواها على زوجها بعد الدخول بعدم دفع جميع المعجل من المهر

مطلب لا تسمع دعواها بجميع المعجل بل ببعضه

مطلب تسقط الكسوة المفروضة بالطلاق

مطلب تزوجها على أن يعلمها القرآن صح ولها مهر المثل

ينبغى

ينبغي على المفتى به أن يصح لأن ما جاز أخذ الاجر بمقابلته من المنافع جاز تسميته صداقا كما قدمناه
عن البدائع ولم أر من تعرض له اه واعترضه فى الشرنبلالية بما مر من انه خدمة لها وأجبت
عنه فيما علقته على البحر بانه ليس كل استئجار استخداما بدليل انهم جوزوا استئجار الابن أباه
لرعى الغنم والزراعة ولم يجعلوه خدمة فتعليم القرآن بالأولى تأمل (سئل) فى ذمى أسلم فى بلدة
حمص وله أولاد صغار من زوجته الذمية ويريد نقلها مع الاولاد لدمشق الشام بعد ايفاء معجلها
ومؤجلها وهو مأمون عليها والطريق آمن فهل له ذلك ويتبعه أولاده فى الاسلام (الجواب) نعم
أقول ماذكره المؤلف من أن له السفر اذا أوفاها المعجل هو ظاهر الرواية وفى جامع الفصولين أن
الفتوى عليه لكن فى البحر انه أفتى الفقيه ابو القاسم الصفار والفقيه أبو الليث بأنه لا يسافر بها
مطلقا بلا رضاها لفساد الزمان وفى المختار أن عليه الفتوى وفى المحيط انه المختار وفى الولوالجية
أن قول ظاهر الرواية كان فى زمانهم أما فى زماننا فلا قال صاحب المجمع فى شرحه وبه يفتى ثم قال
فى البحر فقد اختلف الافتاء والاحسن الافتاء بقول الفقيهين من غير تفصيل واختاره كثير من
مشايخنا وعليه عمل القضاة فى زماننا كما فى أنفع الوسائل اه (سئل) فى رجل طلق زوجته قبل
وطئها والخلوة بها وقد دفع لها المهر فهل يلزمه نصفه ويعود النصف لملكه بالقضاء أو الرضا
(الجواب) نعم والمسألة فى شرح التنوير للعلائى (سئل) فى قروى تزوج امرأة بدمشق
وأوفاها المعجل ويريد نقلها الى قريته التى بينها وبين دمشق دون ربع يوم فهل له ذلك (الجواب)
نعم قال فى الدرر وينقلها دون مدته اتفاقا اذ فى قرى المصر القريبة لا تتحقق الغربة اه وفى
التنوير وشرحه للعلائى وينقلها فيما دون مدته أى السفر من المصر الى القرية وبالعكس ومن
قرية لقرية لانه ليس بغربة وقيده فى التتارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه
وأطلقه فى الكافى قائلا وعليه الفتوى اه (سئل) فى رجل تزوج امرأة فى دار أبيها وأوفاها
المعجل والآن يريد نقلها الى مسكن شرعى خال عن أهليهما بين جيران صالحين تأمن فيها على
نفسها ومالها فهل له ذلك ولا يلزمه مؤنسة (الجواب) حيث هيأ لها مسكنا شرعيا خاليا عن
أهليهما بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش لا يلزمه اتيانها بمؤنسة والمسألة فى التنوير وغيره
أقول قال فى النهر ولم نجد فى كلامهم ذكر المؤنسة الا انه فى فتاوى قارئ الهداية قال انها لا تجب
ويسكنها بين قوم صالحين بحيث لا تستوحش وهو ظاهر فى وجوبها فيما اذا كان البيت خاليا عن
الجيران ولا سيما اذا كانت تخشى على عقلها من سعته اه ونظر فيه فى الشرنبلالية بأن البيت
الذى لا جيران له غير مسكن شرعى وقال السيد محمد أبو السعود فى حاشيته على شرح مسكين
أقول ماذكره قارئ الهداية من عدم اللزوم يحمل على ما اذا كان المسكن صغيرا كالمساكن التى
فى الربوع يشير الى ذلك قوله بحيث لا تستوحش اذ لا يلزم من كون المسكن بين جيران عدم لزوم
المؤنسة اذا استوحشت بأن كان المسكن متسعا كالدار وان كان لها جيران فعدم الاتيان
بالمؤنسة فى هذه الحالة لا شك انه من المضارة لا سيما اذا خشيت على عقلها فتحصل انه يختلف
باختلاف المساكن ولو مع وجود الجيران فان كان المسكن بحال لو استغاثت بجيرانها اغاثوها
سريعا لما بينهم من القرب لا تلزمه المؤنسة والا لزمته اه وأقول وهو كلام حسن وينبغى أن
يكون مختلفا أيضا باختلاف الاشخاص فان بعض الناس حتى من الرجال لا يمكنه أن يبيت
وحده فى بيت خال ولو صغيرا بين جيران فان كان زوجها يبيت فى بيت ضرتها مثلا وكانت تخشى
على عقلها من البيتوتة وحدها ينبغى أن يؤمر بالمؤنسة فى ليلة ضرتها ولا سيما اذا كانت الزوجة

مطلب يريد السفر بها بعد أيفاء المعجل له ذلك
مطلب المفتى به أن لا يسافر الآن بها بلا رضاها مطلقا
مطلب يجب نصف المهر اذا طلقها قبل الخلوة
مطلب يريد نقلها الى قريته القريبة له ذلك
مطلب له نقلها من دار أبيها الى مسكن شرعى خال عن اهليهما ولا يلزمه مؤنسة
مطلب مهم فى الكلام على المؤنسة فاغتنمه

صغيرة نفيا للمضارة المنهي عنها بنص القرآن العزيز فاغتنم هذا التحرير الملخص مما علقته على البحر في باب النفقات (سئل) في رجل بعث الى امرأته أمتعة غير ما يجب لها عليه ولم يذكر جهة عند الدفع ثم اختلفا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فهل القول له بيمينه (الجواب) نعم كما في التنوير والبحر وغيرهما (سئل) في رجل مات عن زوجته وورثة غيرها اختلفوا معها في قدر مؤخر صداق مثلها ولا بينة لها فهل القول لها في ذلك (الجواب) نعم كما في البحر والنهر والفصولين والبزازية وغيرها (سئل) فيما اذا مات الزوج وفي ذمته مؤخر صداق الزوجة ثم ماتت الزوجة ويريد ورثتها أن يأخذوا مؤخر صداقها من تركة الزوج فهل لهم ذلك والقول قولهم في قدر مهر مثلها (الجواب) نعم (سئل) في رجل خطب بكرا بالغة ثم بعث اليها أشياء هدية واستهلكت ولم يزوجها أبوها ويريد الرجوع بما بعثه فهل ليس له ذلك* (الجواب) ما بعث للمهر يسترد عينه قائما أو قيمته هالكا وكذا ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك والمسألة في التنوير من المهر والحاوي الزاهدي أقول وفي الفتاوى الخيرية سئل في رجل خطب من آخر أخته ودفع لها شيأ يسمى ملاكا ودراهم أيضا من عادة أهل الزوجة اتخاذ طعام بها ولم يتم أمر النكاح هل للخاطب ان يرجع فيه أم لا أجاب نعم له أن يرجع بذلك بشرط عدم الاذن منه فان أذن لهم باتخاذه واطعامه للناس صار كأنه أطعم الناس بنفسه طعاما ماله وفيه لا يرجع اه وفيها أيضا من كتاب النفقة سئل في رجل خطب امرأة وصار ينفق عليها لتتزوج به وتحققت انه انما ينفق عليها ليتزوجها ثم امتنعت عن التزوج به وتزوجت بغيره هل يرجع بما أنفق أم لا أجاب نعم يرجع قال في الخانية بعد أن ذكر القولين في المسألة قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا قال في التتمة (سئل) والدى عمن بعث الى أبي الخطيبة سكرا ولوزا وجوزا وتمرا ثم ترك الأب المعاقدة هل لهذا الخاطب أن يرجع باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم يأذن له في ذلك فله ذلك اه وهو مرجح لما علله في الخانية وهو ظاهر الوجه فلا ينبغي أن يعدل عنه والله أعلم اه ما في الخيرية فليتأمل (سئل) في الاب اذا زوج ابنه امرأة بالولاية لو صغيرا أو الوكالة لو كبيرا ولم يضمن المهر فهل لا يطالب الأب به من ماله (الجواب) نعم قال في الكنز وصح ضمان الولي المهر قال في البحر أطلقه فشمل ولي المرأة وولي الزوج والصغيرين والكبيرين اه وفي فتاوى شيخ الاسلام يحيي افندي جمع شيخ الاسلام عطاء الله افندي تحت سؤال ولو زوج الأب طفله الصغير امرأة بمهر معلوم لا يلزم المهر أباه الا اذا ضمنه وقال مالك والشافعي في القديم المهر على الأب لانه ضمن دلالة باقدامه على النكاح مع علمه انه لا مال له ولا نكاح بدون المهر وقلنا الصداق على من أخذ الساق بالأثر قاله علي رضي الله عنه والنكاح لم يدل على ايفاء المهر في الحال فلم يكن من ضرورته ضمان المهر ولان تسليم المعقود عليه الى الزوج يوجب تسليم البدل عليه أيضا والعاقد سفير كذا في معراج الدراية عن المبسوط ولا يخدش بالك ما في شرح الطحاوي من أن الاب اذا زوج الصغير امرأة فللمرأة أن تطلب المهر من أبي الزوج فيؤدى الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب صريحا اه لانه محمول على الطلب بالاداء من مال الصغير لكونه في يده كما ينبئ عنه كلامه لا أنه محمول على أن اقدامه على النكاح ضمان دلالة كما ذهب اليه الشافعي ومالك اه أقول والمسألة في الدر المختار من المهر (سئل) فيما اذا أراد زيد أن يعاشر زوجته معاشرة الأزواج وهي تمنعه حتى يدفع اليها معجل مهرها فهل لها ذلك

(الجواب)

مطلب بعث اليها شيأ وقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له بيمينه

مطلب القول لها في قدر مؤخر صداق مثلها

مطلب القول قول ورثة الزوجة في قدر مهر مثلها

مطلب خطبها وبعث اليها أشياء هدية استهلكت ليس له الرجوع

مطلب ما بعث للمهر يسترد

مطلب اذا زوج ابنه بالولاية أو الوكالة لا يطالب بالمهر من ماله بلا ضمانه

مطلب لها منعه من الوطء ودواعيه لأخذ المعجل

(الجواب) نعم لها منعه من الوطء ودواعيه لأخذ المعجل ان لم يؤجل كل المهر والمسئلة في التنوير
(سئل) في امرأة زوجت بلا مهر ثم طلقها زوجها قبل الدخول والوطء والخلوة طلقة واحدة
فهل تجب لها متعة وما هي (الجواب) حيث لم يذكر مهرا وطلقها قبل الدخول والخلوة تجب
متعة وهي معتبرة بحالهما كالنفقة به يفتى لا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا ولا تزاد على نصف
مهر المثل لو غنيا وهي درع وخمار وملحفة (سئل) فيما اذا اجتمع الزوجان في بيت بابه مفتوح
والحال انه يدخل عليهما بلا اذن فهل تكون الخلوة غير صحيحة (الجواب) نعم فاذا طلقها
والحالة هذه يلزمه نصف مهرها قال في الذخيرة اذا اجتمعا في بيت بابه مفتوح والبيت في دار
لا يدخل عليهما أحد الا باذن فالخلوة صحيحة والا فلا (سئل) في رجل طلق زوجته الحامل طلقة
واحدة رجعية ولها بذمته مؤخر صداقها تريد أخذه منه بعد انقضاء عدتها فهل لها ذلك
(الجواب) نعم ويتعجل المؤجل بالرجعي ولا يتأجل برجعتها خلاصة وفي الصيرفية لا يكون
حالا حتى تنقضي العدة شرح التنوير ومثله في البحر وقال في الحاوي الزاهدي ولو طلقها رجعيا
لا يصير المهر حالا حتى تنقضي العدة وبه أخذ عامة المشايخ اه (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا
في أن يزوجه فلانة بأربعة آلاف درهم فزوجها الوكيل اياه بستة آلاف درهم فهل يكون
للزوج الخيار ان أجاز جاز وان رد بطل (الجواب) نعم لان الوكيل صار فضوليا في عقده ذلك
والمسئلة في البحر وأفتى بها المرحوم علي افندي مفتي الممالك العثمانية اذا وكل رجلا بأن يزوجه
فلانة بألف درهم فزوجها اياه بألفين ان أجاز النكاح جاز وان رد بطل النكاح وان لم يعلم
الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان أجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح
فيجب مهر المثل ان كان أقل من المسمى والا يجب المسمى خانية وبحر من مسائل الوكيل
من كتاب النكاح (أقول) والمراد بالمسمى المسمى في العقد (سئل) في امرأة تريد الدعوى على
ورثة زوجها ببعض المهر المشروط تعجيله لها بعد دخوله بها وتسليمها نفسها فهل تسمع دعواها
بذلك (الجواب) اذا ادعت بعد الدخول بجميع مهرها المقدم لا تسمع دعواها بخلاف الدعوى
ببعضه كما صرح به في جامع الفصولين (سئل) في رجل مات ولم يخلف تركة وتريد زوجته أن
تأخذ مؤخرها من مال أبويه بلا كفالة منهما بذلك فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم (سئل)
في رجل دفع لزوجته المريضة مؤخر صداقها الذي بينة شرعية ثم ماتت من ذلك المرض ويريد
أبوها مطالبة الزوج بما يخصه من ذلك فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم اذا ثبت ما ذكر بالوجه
الشرعي ليس للاب مطالبته (سئل) في ذمي خطب ذمية وبعث اليها دراهم وأمتعة لأجل المهر
ولم يتزوجها فهل ما بعث للمهر تسترد عينه قائما أو قيمته هالكا (الجواب) نعم خطب بنت رجل
وبعث اليها أشياء ولم يزوجها أبوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما وان تغير بالاستعمال لانه
سلط عليه من قبل المالك فلا يلزمه في مقابلة ما نقص باستعماله شيء او قيمته هالكا لانه
معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعثه هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان
فيه معنى الهبة صرح به قاضيخان في فتاواه منح من المهر (سئل) في رجل عقد نكاحه بالوجه
الشرعي على بكر بالغة بمهر معلوم دفعه لها ودخل بها وحبلت منه ثم زعم انه وجدها اقرنا وان له
استرداد المهر منها وفسخ النكاح فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل خطب
امرأة بالغة ودفع لها مع وكيله مبلغا معلوما يحاسبها به من المهر فأخذه ابوها لنفسه وعقدت
نكاحها على الرجل بنفسها ودخل بها وطالبته بنظير ما أخذه ابوها ويريد الرجوع على أبيها بذلك

مطلب طلقها قبل الدخول ولم يذكر مهرا تجب متعة

مطلب في الخلوة الغير الصحيحة

مطلب يتعجل المؤجل بعد انقضاء العدة

مطلب وكله بأن يزوجه فلانة بكذا فزوجه بأكثر فله الخيار

مطلب ادعت بعد الدخول بها ببعض المقدم تسمع دعواها وبكله لا

مطلب ليس لها أخذ مؤخرها من مال أبويه بلا كفالة منهما بذلك

مطلب دفع لزوجته المريضة مرض الموت مؤخر صداقها ليس للاب مطالبته

مطلب ما بعث للمهر تسترد عينه قائما او قيمته هالكا

مطلب زعم أن بها قرنا ويريد استرداد المهر ليس له ذلك

مطلب قبض أبوها بعض المهر وهي بالغة فللزوج الرجوع عليه

فهل له ذلك *(الجواب) نعم *(سئل) فى بكر بالغة طلقها زوجها قبل الدخول بها والخلوة ولم يكن المهر مسلما فهل لاعدة عليها ويتنصف المسمى وعاد نصف المهر الى ملك الزوج بمجرد الطلاق (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير والبحر وغيرهما (سئل) فى رجل مات عن زوجته الغير المدخول بها وعن أب وعليه ديون لجماعة استدانها فى صحته فهل تأكد جميع المهر بالموت فى تركته وتكون هى اسوة الغرماء (الجواب) نعم (سئل) فى رجل وطئ صغيرة وأزال بكارتها كرها بلا عقد شرعى فهل يجب لها مهر المثل بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم اذا كانت الصغيرة غير مشتهاة أو لا يجامع مثلها لانه اذا سقط الحد تعين المهر لان الوطء فى دار الاسلام لا يخلو عن الحد أو المهر قال فى الملتقى وشرحه للعلائى من باب الوطء الذى يوجب الحد وما لا يوجبه وان زنى مكلف بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها حد هو لا هى وفى عكسه لا حد عليهما لان الاصل لم يحد فكذا التبع الا فى رواية عن أبى يوسف وبه قال زفر والشافعى اه فانظر الى قوله صغيرة يجامع مثلها بخلاف الصغيرة التى لا يجامع مثلها كما هو المفهوم من قولهم فى تعريف الزنا انه الوطء فى قبل مشتهاة حالا أو ماضيا وفى المنح ولا حد بوطء أجنبية زفت اليه وقيل هى عرسك وعليه مهرها قضى بذلك عمر رضى الله عنه وبالعدة لان الوطء فى دار الاسلام لا يخلو عن الحد أو المهر وقد سقط الحد فتعين المهر وهو مهر المثل ولهذا قلنا فى كل موضع سقط فيه الحد مما ذكر يجب فيه المهر لما ذكرنا الا فى وطء جارية الابن وقد علقت منه اه ففى مسئلتنا سقط الحد عن الواطئ بوطء الصغيرة المزبورة فتعين المهر (أقول) ولله در المؤلف على هذا الاستنباط الحسن وقد سبقه الى نظيره الامام الاستروشنى فى كتاب أحكام الصغار حيث قال فى مسائل الحدود ولو زنى بصبية يجامع مثلها ولم يفضها يجب الحد وهل يجب مهر المثل ينبغى أن لا يجب لان الحد قد وجب وانه ينافى وجوب الضمان وكانت واقعة الفتوى اه ثم قال ولو وطئ صغيرة لا تشتهى لا يكون هذا الوطء زنا ولهذا لم يوجب أبو حنيفة ومحمد به حرمة المصاهرة ولكن أوجبا عقرا لان أرش تلك الجناية اذا لم يفضها ثم قال وفى نكاح فوائد صاحب المحيط الحد والضمان لا يجتمعان الا فى مسئلتين اذا زنى بجارية بكر لانسان يجب الحد ونقصان البكارة والثانية اذا شرب خمر الذمى يجب الحد وقيمة الخمر اه وقيد بقوله اذا لم يفضها لما ذكره قبله بقوله واذا زنى بصغيرة لا يجامع مثلها وأفضاها فان كان افضاء يستمسك البول فلا حد عليه بلا خلاف ويجب عليه الاغتسال بنفس الايلاج وعليه ثلث الدية وعليه المهر وان كان افضاء لا يستمسك البول لا يجب الحد أيضا ويجب كل الدية وهل يجب المهر قال ابو حنيفة وأبو يوسف لا يجب وقال محمد يجب اه فكان على المؤلف أن يقيد بكونه لم يفضها (سئل) فى بكر بالغة زوجت بلا مهر فدخل بها زوجها فرآها رتقاء ويريد الزوج أن يطلقها فهل اذا طلقها تجب عليه متعة وهى درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف مهر المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر بحالهما (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير والدرر وغيرهما (سئل) فيما اذا تزوج قاصرة بكرا من أبيها ثم طلقها قبل الدخول والخلوة وأقر أبوها فى صحته بقبض نصف المهر وتزعم الآن انها كانت بالغة حين قبض أبيها مهرها وأن أباها لا يملك ذلك فهل يملك الاب قبض صداق البكر البالغة (الجواب) نعم والاب اذا أقر بقبض المهر فان كانت البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق خلاصة من الفصل الثامن ومثله فى البزازية وقد حررها الخير الرملى فى فتاواه تحريرا حسنا فارجع اليه وقال ان له قبض مهر بنته الصغيرة سواء كانت بكرا أم ثيبا اه وليس لغير الاب والجد من الاولياء قبض المهر

مطلب طلقت قبل الدخول وتسليم المهر يتنصف المسمى بمجرد الطلاق بلا رضا ولا قضاء

مطلب المرأة اسوة الغرماء فى مهرها

مطلب ازال بكارة صبية وجب مهر المثل ان كانت لا يجامع مثلها

(قاعدة) كل موضع سقط فيه الحد يجب فيه المهر الخ

مطلب الحد والضمان لا يجتمعان الا فى مسئلتين

مطلب فيما اذا زنى بصغيرة وافضاها

مطلب وجدها رتقاء ثم طلقها يجب عليه متعة لا تزيد على نصف مهر المثل

مطلب يملك الاب قبض مهر البكر البالغة دون الثيب

مطلب ليس لغير الاب والجد من الاولياء قبض المهر الا أن يكونوا اوصياء

الا أن يكونوا أوصياء من أدب الاوصياء

(مسائل الجهاز)

(مسائل الجهاز)

مطلب ادعت الام أن بعض الجهاز عارية

ذكرها المؤلف مفرقة فى الابواب وجمعتها هنا لتسهل مراجعتها (سئل) فى امرأة جهزت ابنتها البالغة بجهاز معلوم سلمته لها ثم ادّعت أن بعضا منه عارية والعرف فى بلدتهما مشترك كيف الحكم (الجواب) حيث كان العرف فى بلدتهما مشتركا فالقول للام مع يمينها قال فى الدر المختار جهز ابنته ثم ادّعى أن ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد أن القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا أن الاب يدفع مثله جهازا لا عارية وأما اذا كان مشتركا كمصر والشام فالقول للاب كما لو كان أكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب فى تجهيزها وكذا ولى الصغيرة واستحسن فى النهر تبعا لقاضيخان أن الاب ان كان من اشراف الناس لم يقبل قوله انه عارية اهـ وذكر المسئلة فى كتاب العارية أيضا وقد ذكر أن كل من كان القول قوله يلزمه اليمين الا فى مسائل أوصلها فى شرح الكنز الى نيف وستين مسئلة ليست هذه منها وأفتى قارئ الهداية بقوله القول قول الاب والام انهما لم يملكاها وانما هو عارية عندكم مع اليمين الا أن تقوم دلالة أن الاب والام يملكان مثل هذا الجهاز للابنة

مطلب ماتت فادّعى أبواها أن الجهاز ليس لها بعد ما سلمت الى الزوج به

*وسئل قارئ الهداية عما اذا تنازعا مع الزوج بعدما زفت اليه بالجهاز وماتت فأجاب اذا زفت الى الزوج وسلمت اليه مع الجهاز لا يسمع من الابوين انه ليس لها الا ببينة

مطلب جهزا بنتهما وسلماه منها ثم ماتا لا يقسم مع التركة

(سئل) فيما اذا زوّجا بنتهما البالغة وجهزاها بجهاز سلماه منها فى صحتهما ثم ماتا عنها وعن ورثة غيرها يريدون قسمة الجهاز بينهم مع البنت فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى المنح وغيره

مطلب اشترى الجهاز لبنته الصغيرة ملكته وللكبيرة اذا سلمها

(سئل) فى رجل اشترى فى حال صحته لبنته الصغيرة أوانى ليجهزها بها ثم مات عن ورثة فهل يكون ذلك للبنت خاصة (الجواب) نعم قال فى الولوالجية اذا جهز الاب ابنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسم منها فاذا كان الاب اشترى لها فى صغرها أو بعدما كبرت وسلم اليها ذلك فى صحته فلا سبيل لورثته عليه ويكون للابنة خاصة اهـ كذا فى المنح فى أواخر المهر

مطلب جهزت بنتها وأعارتها أمتعة أخرى ثم ماتت البنت فالقول للام ان كانت الامتعة زائدة الخ

(سئل) فى امرأة جهزت بنتها البالغة بما يجهز به مثلها وأعارتها امتعة أخرى ثم ماتت البنت عن أمها وورثة غيرها فهل القول للام فى ذلك (الجواب) حيث كانت الأمتعة زائدة عن جهاز مثلها فالقول قول الام مع يمينها

مطلب له قبض مهر بنته الصغيرة وتجهيزها به

(سئل) فى رجل زوّج بنته الصغيرة وقبض مهرها وجهزها به والآن بلغت البنت وتطالب أباها بمهرها فهل يكون كل من القبض والشراء صحيحا (الجواب) نعم وللاب مطالبة الزوج بمهر بنته حيث كانت صغيرة سواء كانت بكرا أم ثيبا خيرية من المهر وله الشراء لكن اذا كان بغبن فاحش ينفذ عليه ادب الاوصياء من فصل البيع

مطلب ليس لورثة الام استرداد بعض الجهاز

(سئل) فى امرأة جهزت بنتها البالغة بجهاز معلوم سلمته لها وتصرفت فيه البنت فى حياة أمها ثم ماتت الام عن ورثة يدّعون على البنت ببعض أمتعة من الجهاز ويريدون استردادها منها بدون وجه شرعى فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم

مطلب تقبل بينة الاب أن ما دفعه لبنته عارية لا جهاز

(سئل) فى رجل زوّج بنته ودفع لها أمتعة معلومة على سبيل العارية لا الجهاز وأشهد عليها بذلك عند التسليم بينة شرعية وأقرت هى بذلك لدى البينة ثم ماتت ويزعم زوجها أن الامتعة جهاز فهل تقبل بينة الاب على الوجه المذكور ولا عبرة بزعم الزوج (الجواب) نعم

مطلب القول للاب بيمينه ان الجهاز عارية اذا كان العرف مشتركا

(سئل) فى رجل فقير جهز بنته البالغة بجهاز معلوم سلمه لها ثم ماتت والاب يدعى أن الجهاز المذكور عارية والزوج يدعى التمليك والعرف فى بلدتهما مشترك فهل القول قول الاب بيمينه

مطلب زفت بجهاز قليل ليس للزوج المطالبة

والحالة هذه (الجواب) نعم وتقدم نقلها عن التنوير (سئل) فى المرأة اذا زفت الى زوجها بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذى دفعه ويريد الزوج مطالبة الاب بالمهر فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد فى البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا لكن فى النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع على الاب بشئ لان المال فى النكاح غير مقصود وعلاء الدين على التنوير أواخر باب المهر (أقول) فما فى فتاوى الشيخ اسمعيل من أن الاب يجبر على أن يجهزها بما يليق بالمهر المبعوث اليها وعزاه الى البحر والصيرفية مبنى على خلاف الصحيح نعم للبنت مطالبة أبيها بما بقى معه من المهر فاضلا عما جهزها به

مطلب لا يلزمه تجهيز بنته من مال نفسه زائدا على المهر

(سئل) فى رجل جهز بنته بمهرها وتكلفه أمها بتجهيزها بزيادة عليه من مال نفسه فهل لا يلزمه ذلك (الجواب) نعم

مطلب للام أخذ بعض الجهاز باذن بنتها البالغة

(سئل) فى امرأة جهزت ابنتها البالغة بجهاز يزيد على مهرها بأضعافه وأدخلته معها الى مسكن الزوج وتريد الآن أخذ نحو ثلثه باذن البنت ورضاها فهل ليس للزوج معارضتها فى ذلك (الجواب) نعم

مطلب يريد الاب استرداد الجهاز بعد خمس عشرة سنة ليس له ذلك

(سئل) فى رجل جهز بنته البالغة بجهاز أدخلته معها البيت زوجها ومضى لذلك مدة تزيد على خمس عشرة سنة والآن يريد أبوها استرداده منها بلا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم

مطلب جهزتها بأمتعة وحلى ليس لورثة الام قسمة الحلى

(سئل) فى امرأة جهزت بنتها بأمتعة معلومة وبحلى معلوم وتصرفت البنت بذلك فى حياة أمها فى مدة تزيد على عشر سنين ثم ماتت الام وتريد الورثة قسمة الحلى مع التركة فهل ليس لهم ذلك حيث كان الحلى من جملة الجهاز (الجواب) نعم ليس لهم ذلك والحالة هذه والله تعالى أعلم

(مسائل منثورة من أبواب النكاح)

مطلب تزوج امرأة ثم تزوج بنت أختها لا يصح الثانى

(سئل) فى رجل تزوج امرأة بعقد صحيح ثم عقد نكاحه على بنت أختها فهل يكون العقد الثانى باطلا ولا تطلق الاولى بذلك (الجواب) نعم

مطلب ادعت انها وقت العقد كانت بالغة فالقول لها الخ

(سئل) فى رجل ادعى على امرأة أن أباها زوجه اياها وهى قاصرة بالولاية عليها فأجابت بأنها وقت العقد كانت بالغة وانها لم تعلم بالعقد فكيف الحكم (الجواب) القول لها ان ثبت أن سنها وقت النكاح يحتمل البلوغ ولو برهنا على البلوغ وعدمه فبينة البلوغ أولى قال فى التنوير وشرحه من باب الولى لو زوجها أبوها مثلا زاعما عدم بلوغها فقالت أنا بالغة والنكاح لم يصح وهى مراهقة وقال الاب والزوج بل هى صغيرة فان القول لها ان ثبت أن سنها تسع وكذا لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ أولى على الاصح اه

مطلب بينة البلوغ أولى

مطلب أراد الدخول بها ويمنعه أبوها قائلا انها لا تطيق الوطء الخ

(سئل) فيما اذا أراد الزوج الدخول بزوجته الصغيرة قائلا انها تطيق الوطء والاب يقول لا تطيق فما الحكم الشرعى (الجواب) قد أجاب الخير الرملى عن هذا السؤال بقوله ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال وسلم المهر المشروط تعجيله يجبر الاب على تسليمها للزوج على الاصح من الاقوال فينظر القاضى ان كانت ممن تخرج أخرجها ونظر اليها ان صلحت للرجال أمر أباها بدفعها للزوج والا فلا وان كانت ممن لا تخرج أمر من يثق بهن من النساء فان قلن انها تطيق الرجال وتحتمل الجماع أمر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحتمل لا يأمر بذلك والله أعلم اه وقال فى البزازية ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحتمل الرجال وأنكر الاب فالقاضى يريها النساء ولا يعتبر السن اه قال المؤلف ورأيت على هامش البزازية عند هذا المحل بخط الجد العلامة عبد الرحمن العمادى وقيل يعتبر تسع سنوات وثمان ان كانت سمينة وقيل ان طلبها الزوج للمؤانسة دون

مطلب لا يجبر الاب على دفع الصغيرة للزوج ويؤمر الزوج بايفاء المعجل

مطلب العبرة للتحمل لا للسن

الملامسة يجاب كذا فى الذخيرة والقنية (سئل) فى رجل اشترى بماله حليا وأوانى ثم مات وتقول زوجته انه اشترى ذلك لى فما الحكم (الجواب) حيث أقرت بما ذكر سقط قولها ولا يثبت الانتقال اليها الا بدليل كما صرح به فى البدائع فى اختلاف الزوجين (سئل) فى رجل زوج ابنه البالغ بلا وكالة عنه ثم علم الابن فأجازه وأراد الدخول بها بعد دفع المهر لها فامتنع ابوها من تسليمها له بلا وجه شرعى فهل يؤمر بتسليمها بعد قبض المهر (الجواب) نعم (سئل) فى رجل أبى أن يزوج زيدا بنته الا أن يدفع له مبلغا معلوما من الدراهم فدفعها له ٣ ولم يزوجها منه ويريد زيد أخذ ما دفعه له قائما أو هالكا فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية والبزازية (سئل) فيما اذا أخذ أهل المرأة شيأ عند التسليم فهل للزوج أن يسترده (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير (سئل) فى رجل أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها أبت أن تتزوج به وكان دفع لها النفقة ويريد الرجل الرجوع عليها بما دفع لها فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير من المهر والبحر والمنح وغيرها أنفق على معتدة الغير بشرط أن يتزوجها اذا انقضت عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان أبت أن تتزوج به فله الرجوع ان كان دفع لها وان أكلت معه فلا مطلقا وبه أفتى مولانا صاحب البحر وقال فى البحر لو أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت أبت ذلك ان شرط فى الانفاق التزوج كأن يقول أنفق بشرط أن تتزوجينى يرجع زوجت نفسها أولا وكذا ان لم يشرط على الصحيح وقيل لا يرجع اذا زوجت نفسها وقد كان شرطه وصحح ايضا وان أبت ولم يكن شرطه لا يرجع على الصحيح والحاصل أن المعتمد ما ذكره العمادى فى فصوله انها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان أبت فله الرجوع ان كان دفع لها وان أكلت معه فلا مطلقا اه منح من المهر (أقول) حاصل ما فى البحر حكاية قولين مصححين الاول الرجوع مطلقا شرط التزوج اولا وسواء تزوجته أولا وعللوه بأنه رشوة والثانى الرجوع اذا أبت وكان شرط التزوج أما اذا لم يشرطه أو تزوجته مطلقا فلا رجوع لان قوله وقيل لا يرجع اذا زوجت نفسها وقد كان شرطه يفهم منه عدم الرجوع اذا لم يشرطه بالاولى وقوله وان أبت الخ يفهم منه انه ان شرطه يرجع لكن نقل فى فتح القدير عن الخلاصة وفتاوى الخاص أقوالا حاصلها صريحا ومفهوما أن الصحيح انه لا يرجع فيما اذا تزوجته مطلقا أى شرط الرجوع أولا ويرجع فيما اذا أبت مطلقا وهذا هو المفهوم من الحاصل المتقدم عن العمادية وهو مخالف لكلام البحر كما أوضحته فى حاشيتى عليه فتدبر وأقول أيضا بقى ما اذا ماتت فهل يلحق بالاباء أولا لم أره فليحرر وكذا لو أبى هو أو مات وقد صارت واقعة الفتوى وعلى القول الاول مما فى البحر لا اشكال فى الرجوع فى الجميع فينبغى الافتاء به فى هذه الصور حتى يرى تصحيح خلافه فيها وبقى أيضا ما يقع كثيرا فى القرى من أن الشخص منهم يخطب امرأة ويصير ينفق عليها أو يعطيها دراهم للنفقة سنين الى أن يعقد عقده عليها والظاهر أنها ليست فى معنى المعتدة بل هو من الهدية الى مخطوبته فيسترده لو قائما لا هالكا لكن فى الفتاوى الخيرية ما يخالفه كما مر فى باب المهر (سئل) فى امرأة سافر زوجها الى بلدة بعيدة وغاب عدة سنين ثم أخبرها جماعة ثقات انه مات وشاهدوا موته ودفنه ووقع فى قلبها صدقهم وأكبر رأيها انه حق فهل لها أن تعتد وتتزوج (الجواب) اذا كان المخبر ثقة وكان أكبر رأيها انه حق فلا بأس أن تعتد وتتزوج صرح بذلك فى البحر عن الجوهرة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات او طلقها ثلاثا أو أتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رأيها انه حق فلا بأس

مطلب مات وتقول زوجته انه اشترى ذلك لى لا يثبت الا بدليل

مطلب أجاز عقد أبيه له الدخول بها بعد دفع المهر

مطلب زوج ابنه البالغ بلا وكالة فأجازه ودفع المهر يؤمر ابوها بتسليمها

مطلب دفع له شيأ حتى يزوجه بنته ولم يزوجه فله الرجوع بما دفع

٣ قوله فدفعها لعل الاظهر فدفعه أى المبلغ كما فى بعض النسخ اه مصححه

مطلب أخذ أهل المرأة من الزوج شيأ عند تسليمها له استرداده

مطلب أنفق على معتدة الغير وأبت ان تتزوجه

مطلب اخبرها جماعة أن زوجها الغائب مات ووقع فى قلبها صدقهم لها أن تعتد وتتزوج

والزوج غائب لا تقبل فان شهدا عند المرأة حل لها أن تقبل وتتزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل بأن تعتد وتتزوج علائى من باب العدة وفى الصغرى اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته
اه من الفصل الاول من نكاح العمادية (سئل) فيما اذا خطب زيد لابنه الصغير بنت عمرو الصغيرة وقرآ الفاتحة ولم يجر بينهما عقد شرعى فهل لا يكون بمجرد قراءة الفاتحة نكاحا
(الجواب) نعم (سئل) فيما اذا بعث رجل لامرأة شيأ من المطعوم هدية ليتزوجها فأكلتها
ولم يتزوجها ويريد الرجوع عليها بقيمتها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك (سئل) فى
امرأة مسلمة خلعها زوجها من عصمته بعد الدخول بها على مؤخر صداقها خلعا شرعيا ثم بعد
خمسة عشر يوما عقد عمرو نكاحه عليها فهل يكون العقد المزبور فاسدا (الجواب) نعم لانها فى
عدة الغير (سئل) فى رجل عقد نكاحه عقدا صحيحا على امرأة ثم ماتت قبل الدخول والخلوة بها
فهل تحرم عليه أمها ويصير محرما لها (الجواب) نعم (سئل) فى بكر بالغة زوجها وليها الشرعى
بلا اذنها من رجل كفء بمهر المثل ثم أخبرها الولى بالنكاح والزوج والمهر جميعا فسكتت مختارة
ولم ترد النكاح فهل يكون سكوتها رضا منها (الجواب) نعم وان زوجها الولى بغير استئمار ثم
اخبرها بعد النكاح فسكتت ان أخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يكون صحيحا كما لو استأمرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا
فسكتت كان رضا خانية (سئل) فى رجل له زوجة لها ابن من غيره متزوج بامرأة أجنبية عنها
وعنه فمات الابن ويريد الرجل أن يتزوج بها بعد انقضاء عدتها ويجمع بينهما فهل له ذلك
(الجواب) نعم فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها أو امرأة ابنها عند الائمة الاربعة كما فى البحر
لانه لو فرضت بنت الزوج ذكرا بأن كان ابن الزوج لم يجز أن يتزوج بها لانها موطوأة أبيه ولو
فرضت المرأة ذكرا جاز له أن يتزوج بنت الزوج لانها بنت رجل أجنبى وكذلك المرأة وامرأة
ابنها فان المرأة لو فرضت ذكرا يحرم عليه التزوج بامرأة ابنه ولو فرضت امرأة الابن ذكرا جاز له
التزوج بالمرأة لانه أجنبى عنها منح من المحرمات ومثله فى البحر وشرحى الملتقى والتنوير للعلائى
(سئل) فى امرأة وجدت زوجها مجذوما وتريد الفسخ والفرقة بسبب ذلك فهل ليس لها ذلك
(الجواب) نعم (سئل) فى رجل تزوج بنت زيد الصغيرة الرضيع بمهر قدره مصرية واحدة
وطلقها قبل الدخول بها فهل يلزمه نصف عشرة دراهم* (الجواب) نعم (سئل) فى رجل راجع
مطلقته رجعيا على مبلغ دراهم معلومة مؤجلا الى الفراق بموت أو طلاق وقبلت ذلك ثم أبانها
فهل لها مطالبته بالمبلغ المذكور (الجواب) نعم *ومن فروع الزيادة على المهر لو راجع المطلقة
رجعيا على ألف فان قبلت لزمت والا فلا بحر من المهر (سئل) فى رجل دعا زوجته البكر البالغ
بعد ايفاء معجلها الى مسكن شرعى خال عن أهليهما بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها
ومالها ليدخل بها فيه فامتنعت بلا وجه شرعى فهل تكون ناشزة بذلك تسقط نفقتها ما دامت
كذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل له زوجة عمرها دون ثلاث سنين لا تطيق الوطء يريد وصيها
أن يكلفه الانفاق عليها فهل لا نفقة لها والحالة هذه (الجواب) نعم (سئل) فى رجل امتنع
من تسليم بنته المطيقة للوطء الى مسكن زوجها الشرعى بعد ايفاء معجلها ويكلفه ان يدخل بها
فى دار أبيها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى امرأة تمتنع من السكنى فى مسكن
زوجها الشرعى الان يأتيها بمؤنسة فهل لها ذلك (الجواب) حيث هيأ لها مسكنا شرعيا خاليا عن
أهاليهما بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش لا يلزمه اتيانها بمؤنسة (أقول) وقدمنا الكلام

مطلب لا يكون بمجرد قراءة الفاتحة عقد نكاح

مطلب بعث لها هدية ليتزوجها فاستهلكتها ليس له الرجوع

(قوله) حل لها أن تقبل الخ لعل الاولى حل لها أن تعتد الخ اه مصححه

مطلب نكاح معتدة الغير فاسد

مطلب عقد عليها عقدا صحيحا تحرم عليه أمها

مطلب بكر أخبرها وليها بالزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضا

مطلب له التزوج بامرأة ابن زوجته من غيره بعد انقضاء عدتها ويجمع بينهما اجماعا

مطلب يجوز الجمع بين المرأة وامرأة ابنها أو بنت زوجها

مطلب وجدت زوجها مجذوما ليس لها الفسخ

مطلب تزوج مرضعة بمصرية ثم طلقها قبل الدخول لها خمسة دراهم

مطلب راجع مطلقته رجعيا على دراهم معلومة ثم أبانها لها مطالبته بها ان قبلت ذلك حين المراجعة

مطلب دعاها الى مسكن شرعى فامتنعت بلا وجه شرعى فهى ناشزة

مطلب لا نفقة للصغيرة التى لا تطيق الوطء

مطلب لا يجبر الزوج على السكنى فى دار أبيها

مطلب لا تلزمه المؤنسة لو كان المسكن لا تستوحش فيه

مستوفى

مستوفى على المؤنسة فى باب المهر (سئل) فى امرأة تعوّضت من زوجها بدل مهرها على أمتعة معلومة بايجاب وقبول شرعيين وتريد الآن ردّ الامتعة عليه وطلب أصل المهر بلا وجه شرعى فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى بكر بالغة عاقلة رشيدة زوّجها أبوها رجلا بلا اذنها ولا وكالة عنها فردّت النكاح حين بلغها فورا فهل يرتدّ بردّها والحالة هذه (الجواب) نعم (سئل) فى رجل نابلسى تزوج امرأة بدمشق ودخل بها بعدما أوفاها معجلها والآن يريد نقلها الى منزله بنابلس بلا رضاها فهل ليس له ذلك الان بوفيها مؤجلها أيضا ويكون مأمونا عليها والطريق أمنا (الجواب) نعم كما فى التنوير وشرح المجمع وأفتى به الخير الرملى وابن الشلبى وكثير من المتقدمين (أقول) قدمنا فى باب المهر عن البحر ان فيه اختلاف الافتاء وان القول بعدم نقلها فى زماننا أحسن وقال فى الدر المختار لكن فى النهر والذى عليه العمل فى ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها وجزم به البزازى وغيره وفى المختار وعليه الفتوى وفى الفصولين يفتى بما يقع عنده من المصلحة اهـ (سئل) فى امرأة مات زوجها عنها فعقد زيد نكاحه عليها وهى فى العدة ودفع لها المهر ولم يصبها فهل يكون النكاح فاسدا وله استرداد المهر منها والحالة هذه (الجواب) نعم قال المؤلف وسئل مولانا المحقق المرحوم شيخ الاسلام عبد الرحمن افندى العمادى فيما اذا دخل الزوج بالزوجة ولم يصل اليها ثم طلقها فهل تلزمها العدة ولا يصح نكاحها قبل تمامها فاجاب تلزمها العدة ولا يصح نكاحها الغير الاول قبل تمام عدّتها (سئل) فى بكر بالغة رشيدة تريد أن تزوّج نفسها من رجل كفء لها بمهر مثلها فهل لها ذلك وليس لعمها أو أبيها معارضتها (الجواب) نعم (سئل) فى رجل زوّج ابنه الصغير الفقير وضمن للزوجة مهرها ثم مات الزوج فهل للمرأة مطالبة أبيه بجميع مهرها (الجواب) نعم (سئل) فى امرأة مات زوجها المسافر ولم يبلغها خبر موته الا بعد شهرين وتريد أن تتزوّج بغيره بعد انقضاء العدة فهل لها ذلك ومبدأ العدة بعد الموت على الفور (الجواب) نعم (سئل) فى رجل فقير زوّج بنته الصغيرة من آخر على مهر معلوم من الدراهم قبض بدله أمتعة من الزوج وتصرّف بها ثم دخل الزوج بالصغيرة وطالب الاب بالامتعة ويريد الدعوى بها بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى بكر بالغة عاقلة رشيدة زوّجها أبوها من رجل على مهر معلوم قبضه منه بلا وكالة عنها فى ذلك ثم ماتت البكر قبل اجازتها النكاح فهل يكون النكاح غير صحيح ويردّ المهر الى من هو له (الجواب) نعم (سئل) فى امرأة طلقها زوجها ثلاثا بعد الدخول بها ومضى بعد ذلك ثلاثة أشهر حاضت فيها ثلاث حيض كوامل وتزوجت بغيره بعقد شرعى بعد حلفها على انقضاء عدّتها كما ذكر قام المطلق يعارضها فى ذلك ويكذبها فى انقضاء العدة فهل يقبل قولها مع حلفها ويمنع المعارض والعقد المزبور صحيح (الجواب) نعم (سئل) فى رجل دخل بزوجته البكر ثم ادّعى انه وجدها ثيبا ويريد استرداد المهر فهل ليس له ذلك ولا عبرة بقوله وجدتها ثيبا (الجواب) نعم (سئل) فى رجل زوّج بنته القاصرة من زيد بألفاظ شرعية لدى بينة شرعية ولم يسمّيا مهرا بل قال الاب لوكيل الزوج على أن يزوّجنى الموكل بنت عمه فلانة الولىّ هو عليها ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر وامتنع الاب المذكور من تسليم بنته لزيد زاعما أن النكاح غير صحيح فهل يكون صحيحا وللبنت مهر المثل (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا خطب وكيل زيد ابنة عمرو البالغة لزيد بمحضر من الناس فأجابه الاب الى ذلك قائلا ان مهر ابنتى كذا ان رضيت فبها والا فلا فرضى الخاطب ودفع للاب شيأ من الحلى وألبسه لابنته فلم ترض البنت بالخطبة وردّتها فهل

مطلب تعوضت عن مهرها بامتعة معلومة ليس لها الفسخ

مطلب بالغة زوّجها أبوها بلا اذنها فردّته حين بلغها ارتد

مطلب فى السفر بالزوجة وقد تقدم فى باب المهر

مطلب السفر بالزوجة بلا رضاها

مطلب تزوجها فى عدة غيره ولم يصبها له استرداد المهر منها

مطلب للبالغة تزويج نفسها من كفء بمهر المثل وليس لابيها معارضتها

مطلب يطالب الاب بما ضمنه من المهر

مطلب مبدأ العدة من الموت لا من بلوغ الخبر

مطلب زوج بنته الصغيرة وقبض بدل المهر أمتعة ليس للزوج مطالبته بها

مطلب ماتت قبل اجازة النكاح فهو غير صحيح ويردّ المهر لمن هو له

مطلب القول لها فى انقضاء عدتها لا قول المطلق

مطلب لا عبرة بقوله وجدتها ثيبا وليس له استرداد المهر

مطلب زوّجه على أن يكون أحد العقدين عوضا عن الآخر وجب مهر المثل

مطلب لا تقوم الخطبة مقام عقد النكاح اصلا

يسوغ لها ذلك ولا تكون الخطبة واقعة موقع عقد النكاح اصلا (الجواب) حيث لم يجر بينهما عقد نكاح شرعي بايجاب وقبول شرعيين لا تكون الخطبة واقعة موقع عقد النكاح أصلا (سئل) في صغيرة يتيمة زوجها عمها العصبة من ابنه على مهر دون مهر مثلها بغبن فاحش فهل يكون النكاح غير صحيح (الجواب) حيث كان المزوج غير الاب والجد وكان بغبن فاحش فالنكاح غير صحيح كما في التنوير وغيره (سئل) في رجل تزوج امرأة لها أولاد صغار من غيره ولها أم متزوجة بجد الاولاد ويريد نقلها الى قرية أخرى مسافة ما بينهما أقل من نصف يوم فهل له ذلك وتنتقل حضانة الاولاد لجدتهم المزبورة حيث كانت أهلا للحضانة (الجواب) نعم (سئل) في امرأة زوجت بنتها اليتيمة بالولاية عليها من رجل كفء بمهر المثل ودخل بها ثم لما بلغت اختارت الفسخ فورا بالبلوغ وأشهدت على ذلك بالمجلس وتقدمت الى القاضي وطلبت الفسخ بوجهه الشرعي وقضى القاضي بذلك وفسخ بينهما فهل ينفسخ والحالة هذه (الجواب) حيث استوفت الدعوى شرائطها الشرعية ينفسخ النكاح المذكور بالفسخ المزبور (سئل) في امرأة ماتت ولها أم تريد الدعوى على الزوج بأنه لم يدفع لزوجته جميع معجل صداقها وطالبته بنصيبها من ذلك وهو يدعي الايصال فما الحكم (الجواب) حيث سلمت نفسها منه وهو يدعي الايصال اليها لا تسمع دعوى أمها بما تعورف تعجيله لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شيء عادة والام قائمة مقامها فما يمنع صحة دعواها يمنع صحة دعوى الوارث والمسئلة الاولى في التنوير من المهر والثانية في الحاوي الزاهدي من الدعوى

(فوائد ذكرها المؤلف متفرقة فجمعتها)

تزوج امرأة على انها مسلمة فظهرت كتابية ليس له الفسخ * اذا قال الزوج بعد اصدار العاقد صيغة التزويج نعم يا سيدي قبلت هذا النكاح أو اقتصر على قوله نعم في المجلس قبل أن يشتغل بكلام آخر صح النكاح * للقاضي تزويج الصغار ان كتب في منشوره أن له تزويج الصغار والا فلا * يحرم على الزوج أن يتزوج بنت ابن زوجته لانها ولد ربيبه فتحرم عليه وان سفلت الكل من فتاوى قارئ الهداية * وفيها سئل عن امرأة غاب عنها زوجها نحو خمس عشرة سنة فجاءت لحاكم يرى فسخ نكاحها وأقامت عنده بينة انه غاب عنها ولم يترك لها نفقة ففسخ نكاحها وحكم بصحة الفسخ ثم تزوجت بعد ذلك رجلا وحكم حاكم الفسخ بصحة التزويج ثم طلقها فحضرت الى قاض حنفي ليزوجها بزوج آخر فهل يسوغ للحنفي ذلك واذا حضر زوجها الغائب وأقام بينة أنها مواصلة بنفقتها فهل يبطل هذا النكاح الثاني أم لا الجواب اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه قاض آخر وتزوجت غيره صح الفسخ والتنفيذ والتزويج بالغير فلا يرتفع ذلك بحضور الزوج وادعائه أنه ترك عندها نفقة في مدة غيبته وان أقام بينة بذلك لان بينة المرأة انه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضاء فلا تنقض بعد ذلك بالبينة الثانية والله أعلم اهـ * النكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم الزفاف والمختار أنه لا يكره لانه عليه الصلاة والسلام تزوج بالصديقة رضي الله تعالى عنها وعن أبويها في شوال وبنى بها فيه وتأويل قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح بين العيدين ان صح بانه عليه الصلاة والسلام كان رجع من صلاة العيد في يوم الجمعة أقصر أيام الشتاء فعرض عليه الانكاح فقال ه حتى لا يفوته الرواح في الوقت الافضل الى العيد الثاني وهو الجمعة * هل للزوج أن يقفل عليها الباب له أن يقفل الباب فتاوى الشلبي من

مطلب زوجها عمها بغبن فاحش لا يصح العقد

مطلب تزوج امرأة لها أولاد من غيره ولها أم متزوجة بجدهم له نقل زوجته الى قريته

مطلب زوجتها أمها فبلغت فاختارت الفسخ فورا صح اختيارها

مطلب ماتت ولها أم لا تسمع دعواها على الزوج بجميع المعجل

مطلب ما يمنع دعوى المرأة يمنع دعوى وارثها

مطلب تزوجها على أنها مسلمة فظهرت كتابية ليس له الفسخ

مطلب اقتصر على قوله نعم صح النكاح

مطلب للقاضي تزويج الصغار ان كتب في منشوره

مطلب يحرم عليه تزوج بنت ابن زوجته

مطلب في فسخ شافعي نكاح زوجة الغائب

مطلب اذا جاء الزوج بعد فسخ النكاح وادعى أنه ترك عندها نفقة لا تقبل

مطلب البينة التي اتصل بها القضاء لا تنقض

مطلب المختار أن الزفاف بين العيدين لا يكره

مطلب للزوج أن يقفل عليها الباب

النفقة وفي أدب القاضي له أن يغلق عليها الباب من غير الابوين فتاوى الانقروى من المهر

(باب نكاح الرقيق والكافر)

مطلب طلق الذمي زوجته ثلاثا لها طلب التفريق

(سئل) في ذمية طلقها زوجها الذمي ثلاثا لدى بينة شرعية وطلبت التفريق بينهما فهل تجاب الى ذلك (الجواب) نعم لانهم يعتقدون أن الطلاق مزيل للملك وان كانوا لا يعتقدونه محصور العدد فامساكه اياها بعد الطلقات الثلاث ظلم منه وما أعطيناهم الذمة لنقرهم على الظلم من مبسوط السرخسي في باب نكاح الكافر مجموعة عطاء الله افندي

مطلب خطبها وأعطاها نيشانا لها أن تتزوج بغيره

(سئل) في رجل خطب قاصرة من أبيها الذمي ودفع لها ما يسمونه نيشانا أي علامة أنها صارت مخطوبته ولم يجب بينهما عقد أصلا بوجه من الوجوه حتى بلغت رشيدة وطلب الخاطب تزوجها متعللا بذلك وهي تمتنع وتريد التزوج بغيره فهل لها ذلك ولا تجبر على نكاحه (الجواب) نعم

مطلب تزوجت أم الولد بلا اذن سيدها له رده

(سئل) في أم ولد تريد التزوج بآخر بدون اذن سيدها فهل اذا تزوجت ورده السيد يبطل النكاح برده (الجواب) نعم وتوقف نكاح قن وأمة ومكاتب ومدبر وأم ولد على اجازة المولى فان أجاز نفذ وان رد بطل تنوير من نكاح الرقيق

(باب العنين)

مطلب يؤجل العنين سنة من وقت المرافعة

(سئل) في بكر صغيرة زوجها أبوها من رجل ودخل بها ثم بلغت رشيدة وادعت به عنة وطلبت التفريق فما الحكم (الجواب) لا يفرق بينهما بمجرد دعواها أنه عنين ما لم تثبت عنته باقراره أو بقول النساء انها بكر فيؤجل من وقت المرافعة سنة كاملة ولا يحسب منها أيام مرضه ولا مرضها ولا أيام غيبتها عنه ولو حجها أو هرو بها منه فان وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبت وتأجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر أو مدينة كما أفتى بذلك الخير الرملي رحمه الله تعالى

(باب الرضاع)

مطلب تحل له أم أخته رضاعا

(سئل) في رجل يريد أن يتزوج بأم أخته رضاعا فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في المتون

مطلب أقر بانها أخته رضاعا ولم يصر ثم قال اخطأت له أن يتزوجها

(سئل) فيما اذا أقر رجل بان هذه المرأة أخته رضاعا ولم يثبت عليه بان لم يقل بعده هو حق كما قلت ونحوه ويريد أن يتزوجها وقال أخطأت وصدقته على ذلك فهل له أن يتزوجها *(الجواب) اذ أقر بانها أخته من الرضاع ولم يصر على اقراره له أن يتزوجها وان أصر لا يحل له أن يتزوجها كذا في رضاع الخانية فاذا أراد أن يتزوجها وقال اخطأت أو وهمت أو نسيت وصدقته فهما مصدقان عليه وله أن يتزوجها كما صرح به في المنح والبحر

مطلب قال قبل الدخول والخلوة بها انها بنت ابني رضاعا وأصر وكذبته لها نصف المهر

(سئل) في رجل تزوج بكرا بالغة ثم قبل الدخول والخلوة الصحيحة بها قال انها بنت ابني رضاعا وأصر على ذلك وقال انه حق كما قلت والزوجة تكذبه فما الحكم (الجواب) يفرق بينهما ولها نصف المهر حيث كذبته ولم يدخل بها وان صدقته فلا مهر لها وان دخل وكذبته فلها جميع المهر والنفقة والسكنى وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومهر المثل ولا شئ من النفقة والسكنى كذا في فتاوى قدرى افندي عن المضمرات

مطلب من رضع من امرأة حرم عليه أولادها من تقدم أو تأخر

(سئل) في صغير رضع من زوجة عمه مع بنت لها منه في مدة الرضاع والآن بلغ الصغير ويريد التزوج بشقيقة البنت المذكورة الراضعة من أمها في مدته فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال في الكافي اذا أرضعت المرأة صبيا حرم عليه أولادها من تقدم ومن تأخر لانهن أخواته وكذا ولد ولدها اعتبارا بالنسب لانه ولد أخته (أقول) وقوله الراضعة من أمها الخ لا حاجة اليه لان من رضع من امرأة يحرم عليه أولادها من النسب وان لم ترضعهم

أمهم كما أشار اليه في الكنز وصرح به في النهر (سئل) في رجل عقد نكاحه على امرأة وقبل الدخول بها أخبرته أمه انها أرضعتها معه وصدقها الزوج مصرا على ذلك وكذبتها الزوجة فهل يرتفع النكاح ويلزمه نصف المهر (الجواب) نعم قال في البحر عن خزانة الفقه رجل تزوج بامرأة فقالت امرأة أنا أرضعتهما فهي على أربعة أوجه صدقها الزوجان أو كذباها أو كذبها الزوج وصدقتها المرأة أو صدقها الزوج وكذبتها المرأة أما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان كان قد دخل فلها مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان أكبر رأيه انها صادقة في اخبارها يفارقها احتياطا وان كان أكبر رأيه انها كاذبة يمسكها وان كذبها الزوج وصدقتها المرأة يبقى النكاح ولكن للمرأة أن تستحلف الزوج بالله ما تعلم أني اختك من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امرأته وان صدقها الزوج وكذبتها المرأة يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر ان كانت مدخولا بها ويلزمه مهر كامل والا نصف مهر اهـ ومثله في الانقروي نقلا عنه (سئل) في رجل تزوج امرأة ثم ثبت بالشهود العدول أن بينهما رضاعا في مدته ولم يدخل ولم يختل بها أصلا فهل يفرق بينهما ولا مهر لها (الجواب) نعم واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول اذا كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وليس عليه النفقة والسكنى مجموعة قدري افندي عن المضمرات (أقول) وفي قوله فرق بينهما اشارة الى انه لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي كما عزاه في البحر في آخر كتاب الرضاع الى المحيط ثم قال ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما وهو يجحد ثم ماتا أو غابا أي الشاهدان قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه كما لو شهدا بطلاقها الثلاث كذلك وتمامه في شرح المنظومة اهـ أي المنظومة الوهبانية وعلله في الخانية بأن هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا لو قامت عندها (سئل) في امرأتين اجنبيتين أرضعت كل واحدة منهما أولادا معلومين للاخرى ثم ولدت احداهما ذكرا والاخرى انثى ولم يجتمعا على ثدي واحد بان لم يرضع الذكر من أم الانثى ولا الانثى من أم الذكر أصلا فهل يسوغ للذكر التزوج بالانثى (الجواب) نعم حيث لم يكن بينهما رضاع وتحل أخت أخيه رضاعا كما في التنوير وغيره (سئل) في رجل له أخت نسبية رضعت من امرأة لها بنت نسبية فهل للرجل أن يتزوج تلك البنت (الجواب) نعم له التزوج باخت أخته (سئل) في امرأة لزيد أرضعت في مدة الرضاع ولدين لعمرو ويريد أخو زيد التزوج ببنت لعمرو ولم ترضع من زوجة زيد أصلا فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) أي لانها ليست بنت اخيه بل هي أخت أولاد أخيه قال المؤلف ولا يحل أن يتزوج ببنت أخيه رضاعا كما هو المستفاد من المتون ولم يذكروها في المستثنيات (سئل) في امرأة اخبرت رجلا بانها ارضعت زوجته ولم يصدقها الرجل ولا بينة هناك ثم ماتت زوجته ثم ان المرأة كذبت نفسها وقالت أخطأت ويريد الرجل أن يتزوجها فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في صبي ماتت أمه فرضع من خالته مع بنت لها في مدة الرضاع ويريد أبوه أن يتزوج بنت خالة ابنه التي هي أخت أخت ابنه رضاعا فهل له ذلك (الجواب) نعم لان أخت ابنه رضاعا تحل كما في الدر المختار فبالاولى اخت أخت ابنه رضاعا (سئل) في رجل يريد أن يتزوج بأخت خاله رضاعا فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك لان أم خاله وخالته من الرضاع حلال كما في الدر المختار والبحر فأخت خاله بالاولى (أقول) أي سواء كان كل من الخال وأمه من الرضاع أو كان الخال من الرضاع وأمه من النسب

مطلب أخبرته أمه قبل الدخول انها أرضعتهما وصدقها مصرا على ذلك يرتفع النكاح ويلزمه نصف المهر

مطلب قالت امرأة أنا أرضعتهما فهي على أربعة أوجه

مطلب لو ثبت الرضاع بالشهود العدول ولم يدخل ولم يختل بها يفرق بينهما ولا مهر لها

مطلب لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي

مطلب لو شهد عندها عدلان على الرضاع وهو يجحد لا يسعها المقام معه

مطلب أرضعت كل منهما للاخرى ثم ولدتا ولدين يحل النكاح ان لم يكن بينهما رضاع

مطلب له التزوج باخت أخته رضاعا

مطلب له التزوج باخت أولاد أخيه لا بنت أخيه رضاعا

مطلب أخبرته انها ارضعت زوجته ولم يصدقها وكذبت نفسها له تزوجها

مطلب له التزوج باخت أخت ابنه رضاعا

مطلب تحل له أخت خاله رضاعا

أو بالعكس كما صرح به فى البحر وكذا يقال فى أخت الخال فى مسئلتنا (سئل) فى رجل له زوجة يريد أن يتزوج عليها خالتها من الرضاع فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لانها ليست من المستثنيات فكأنه جمع بين المرأة وخالتها (سئل) فى رجل خطب امرأة وكانا رضعا من جدتها لامها فهل يحرم عليه نكاحها (الجواب) نعم (سئل) فى امرأة قالت أرضعت زيدا ثم كذبت نفسها وحلفت بالله العظيم انها لم ترضعه أصلا وصدقها زيد على ذلك ويريد التزوج بابنتها فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير والبحر وغيرهما وفى القنية امرأة كانت تعطى ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن فى ثديى لبن حين ألقمتها ثديى ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها أن يتزوج بهذه الصبية (سئل) فى صغير وصغيرة رضعا من امرأة أجنبية فى مدة الرضاع ويريد أبو الصغير أن يتزوج الصغيرة المزبورة فهل له ذلك (الجواب) نعم تحل له أخت ولده رضاعا كما فى الملتقى والتنوير وغيرهما (سئل) فى شهادة النساء وحدهن على الرضاع هل تقبل (الجواب) حجة الرضاع حجة المال وهو شهادة عدلين أو عدل وعدلتين ولا يثبت بشهادة النساء وحدهن لكن ان وقع فى قلبه صدق المخبر ترك قبل العقد أو بعده كما فى البزازية (أقول) أى ترك احتياطا وذكر فى البحر عن الكافى والنهاية انه لا يثبت بخبر الواحد ولو رجلا قبل العقد أو بعده ثم ذكر عن محرمات الخانية انه لو أخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح وان أخبر بعد النكاح فالاحوط أن يفارقها ثم وفق بينهما بحمل كل على رواية أو حمل الاول على غير العدل أو كتبت فى حاشيتى عليه عن العلامة المقدسى أن قول الخانية يؤخذ بقوله معناه يفتى لهم بذلك احتياطا فأما الثبوت عند الحاكم فيتوقف على نصاب الشهادة التام وقال الشيخ قاسم فى شرح النقاية نحو ذلك معللا بأن ترك نكاح امرأة تحل له أولى من نكاح من لا تحل له وبقى مالو أخبر الواحد برضاع طارئ على العقد كما لو تزوج صغيرة فأخبر بأن أمه مثلا أرضعتها بعد العقد فذكر الزيلعى أن خبر الواحد فيه مقبول وتمام الكلام عليه فى البحر فراجعه (سئل) فيما اذا كان لزيد زوجة وابن منها ثم جاءت له بثلاثة أولاد ثم أرضعت بنت عمرو ويريد زيد تزويج ابنه المذكور بنت عمرو المذكورة زاعما أنها تحل لكونها لم ترضع من زوجته مع ابنه المذكور بل بعده فهل حيث رضعت من زوجته صارت أخت ابنه فلا تحل لابنه ولا عبرة بزعمه المذكور (الجواب) نعم (سئل) فى صبى رضع من امرأة وعمره ثلاث سنين ثم أرضعت المرأة بنتا عمرها سنة فهل يحل للصبى التزوج بالبنت المذكورة (الجواب) نعم لان الرضاع بعد مضى مدته وهى سنتان ونصف عند أبى حنيفة لا يكون محرما قال فى الخلاصة ولا تثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم وبه يفتى القاضى الامام اهـ

(كتاب الطلاق)

(سئل) فى رجل حنفى حلف بالحرام ليحجن زوجته فى هذا العام فلم يفعل وخرج الحاج من بلدتهما ثم بعد أيام راجعها بالقول ظانا جواز ذلك وحج الناس ورجعوا فى العام المذكور ومضى من حين المراجعة المذكورة ثمانية أشهر وهو مقيم معها مقر بطلاقها المذكور واشتهر طلاقها بين الناس وصار انقضاء العدة معلوما بينهم ثم طلقها ثلاثا ويريد الآن مراجعتها العصمته بعقد جديد برضاها بعد ثبوت حلفه المذكور أولا واشتهاره فهل له ذلك والمراجعة الاولى غير معتبرة ولا يقع عليه الثلاث (الجواب) حيث لم يفعل المحلوف عليه فى ذلك العام وقع عليه طلقة

مطلب ليس له الجمع بين المرأة وخالتها رضاعا

مطلب لا تحل له من رضع معها من جدتها

مطلب قالت أرضعت زيدا ثم رجعت له التزوج بينتها

مطلب اعطت ثديها صبية ثم قالت لم يكن فيه لبن جاز لابنها تزوج الصبية

مطلب تحل له أخت ولده رضاعا

مطلب لا يثبت الرضاع بشهادة النساء وحدهن

مطلب فى اخبار الواحد العدل الثقة بالرضاع

مطلب فى خبر الواحد برضاع طارئ على العقد

مطلب حيث رضعت من أمه لا تحل له وان كان رضاعها بعده

مطلب الرضاع لا يحرم بعد مضى مدته وهى سنتان ونصف وان لم يفطم

(كتاب الطلاق)

مطلب حلف ليحجن زوجته فى هذا العام ولم يفعل

بانه ملكت بها نفسها والمراجعة المذكورة غير معتبرة لانها بدون تجديد نكاح وقبل الحنث وحيث انقضت عدتها صارت أجنبية واذا كان انقضاء العدة معلوما عند الناس يصدق فان وله مراجعتها العصمته بعقد جديد برضاها كما نقله الخير الرملي عن القنية وفي جواهر الفتاوى أبانها وأقام معها فان اشتهر طلاقها بين الناس تنقضي والالا هو الصحيح وفي الخانية أبانها ثم أقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضي عدتها الا ان منكرا اه (سئل) في قوله روحي طالق هل هو رجعي وهل يقبل منه دعوى الاستثناء (الجواب) نعم هو رجعي كما أفتى به التمرتاشي والخير الرملي فراجع فتاويهما وفي فوائد شمس الائمة الاوزجندي لو عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة لا يسمع كذا في الخلاصة في الفصل السادس وكذا في البزازية (أقول) وسيأتي أنه تقبل دعواه الاستثناء اذا لم يكن له منازع (سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك هل يعتمد على قولهما (الجواب) ان كان الرجل في الغضب يصير بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له أن يعتمد على قولهما والا فلا قاضيخان من كتاب التعليق (سئل) في رجل حلف بالطلاق من زوجته انها فرحت بموت أخيها كيف الحكم (الجواب) يسئل منها عن فرحها فان أخبرت به لا يقع وان أخبرت انها لم تفرح بذلك يقع الطلاق لانه لا يعلم الا من جهتها قال محمد في الجامع اذا قال الرجل ان حضت حيضة فانت طالق فمكثت عشرة أيام ثم قالت حضت واطهرت واغتسلت وكذبها الزوج في ذلك فالقول قولها الاصل في جنس هذه المسائل أن المرأة اذا أخبرت عما هو شرط الحنث في اليمين بطلاقها وكذبها الزوج في ذلك ينظر ان كان ذلك الشرط مما يطلع عليه غيرها لا يقبل قولها الا بحجة لانها تدعي طلاقا على الزوج والزوج ينكر وان كان ذلك الشرط مما لا يطلع عليه غيرها كالطهر والحيض فالقول قولها في حق طلاقها ان كان ما ادعت من الشرط قائما وقت الاخبار وان لم يكن قائما وقت الاخبار لا يقبل قولها الى آخر ما ذكره في الذخيرة في نوع اخبار المرأة عما هو شرط الحنث في اليمين بالطلاق والمسئلة في التنوير في باب التعليق هي قولهم وما لا يعلم الا منها فراجعها (سئل) في رجل طلق زوجته المدخولة بائنا في مرض موته وهو صاحب فراش من غير سؤال منها لذلك ومات في عدتها فهل ترث منه (الجواب) ترث منه ان كانت وقت الطلاق ممن يرث كذا في التنوير والفصولين وقاضيخان طلقها رجعيا في صحته فمات في العدة ترثه وكذا لو ماتت في العدة يرثها الزوج لا لو أبانها في صحته فمات في العدة وكذا لو أبانها في مرضه بأمرها لا ترثه فلو أبانها بلا أمرها فمات في العدة ترثه عندنا لا لو مات بعد مضيها فصولين من كتاب الطلاق آخر الكتاب (سئل) في رجل تشاجر مع رفيق له بينهما معاملات صدرت المشاجرة لاجلها فحلف بالطلاق انه أي الرفيق لو تراءى لي في الماء لا أشربه قاصدا في ذلك عدم المعاملة معه من بعد فهل اذا رافقه ولم يعامله لا يقع طلاقه (الجواب) نعم والحالة هذه (سئل) في رجل حلف بالطلاق ان زيدا أخذ منه سفرجلة فأنكر زيد ذلك ثم أقر فهل لا يقع الطلاق المذكور (الجواب) نعم لان الاقرار حجة قاصرة على المقر (سئل) في رجل حلف بالطلاق ليسافرن من بلدته وسكت فقال عمرو وتعود سريعا فقال ولا أعود ما لم تمض سنتان وسافر الى بلدة بعيدة ومكث بها نحو شهر ثم عاد الى بلدته فهل لا يقع الطلاق المذكور ولا يلحق قوله المذكور بحلفه (الجواب) نعم قال في الذخيرة اذا ألحق باليمين المعقودة بعد سكوته شرطا ان كان الشرط له لا يلتحق بالاجماع وان كان الشرط عليه يلتحق

مطلب حيث انقضت عدتها صارت اجنبية فلا يقع عليه طلاق بعدها

مطلب أبانها وأقام معها ان اشتهر طلاقها أو كان مقرا به تنقضي العدة والا فلا

مطلب روحي طالق رجعي

مطلب لو عرف الطلاق باخباره تسمع منه دعوى الاستثناء

مطلب طلق وأخبره عدلان انك استثنيت هل يعتمد على قولهما

مطلب حلف انها فرحت بموت أخيها ان أخبرت بفرحها وقع أو بعدمه فلا

مطلب الاصل فيما اذا أخبرت عما هو شرط الحنث

مطلب طلقها بائنا في مرض موته بلا سؤالها ومات في العدة ترث

مطلب أبانها في صحته أو في مرضه بامرها فمات في العدة لا ترث

مطلب حلف لو تراءى لي في الماء لا أشربه ناويا عدم المعاملة لا يحنث بالمرافقة

مطلب حلف أن زيدا اخذ منه كذا فانكر زيد ثم أقر لا يقع

مطلب اذا ألحق بحلفه شرطا بعد ما سكت لا يلحق مطلقا

مطلب قال أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا الخ

وقال محمد بن سلمة لا يلتحق وبه أخذ الصدر الشهيد اهـ وفي البزازية والمختار قول ابن سلمة وهو عدم الالتحاق بعد الفراغ في الحالين وبه يفتى اهـ وأفتى بذلك التمرتاشي وفي الخانية رجل قال لامرأته أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا والا فواحدة لان السكوت لانقطاع النفس لا يفصل اهـ (سئل) في رجل طلق زوجته قبل الدخول بها طلقة واحدة ثم بعد ساعة طلقها ثلاثا فهل بانت بالاولى لا الى عدة فلا يقع عليه الثاني (الجواب) نعم لان كل لفظ ايقاع على حدة فتبين بالاولى بلا عدة فتصادفها الثانية وهي بائنة فلا يقع كذا في الملتقى وغيره فله عقد نكاحه عليها برضاها بعقد جديد (سئل) في رجل بذمته لزوجته دين مقسط عليه كل يوم مصريتين فحلف لها بالطلاق انه يدفع لها كل يوم مصريتين وأقر بأنه كسر لها من القسط خمس عشرة مصرية لاعساره فما الحكم * (الجواب) * مقتضى ما أفتى به العلامة التمرتاشي وقع عليه الطلاق المذكور لان شرط العجز أن لا يمكن البر أصلا فحيث أمكنه البر بنحو استقراض أو هبة أو غير ذلك ولم يبر وقع عليه (سئل) في رجل حلف بالطلاق أن لا يسافر حتى يعطي زوجته خرجية فسافر ولم يعطها خرجية وادعى أنه نسي ذلك فهل يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم يقع طلاق الساهي قضاء فقط والمعتمد أن السهو والنسيان مترادفان كما في الاشباه (سئل) في رجل قال لزوجته روحي طالق وكررها ثلاثا ناويا بذلك جميعه واحدة وتأكيدا للاولى وزجرها وتخويفها وهو يحلف بالله العظيم انه قصد ذلك لا غيره فهل يقع عليه بذلك واحدة رجعية ديانة حيث نواها فقط وله مراجعة زوجته في العدة بدون اذنها حيث لم يتقدم له عليها طلقتان (الجواب) لا يصدق في ذلك قضاء لان القاضي مأمور باتباع الظاهر والله يتولى السرائر واذا دار الامر بين التأسيس والتأكيد تعين الحمل على التأسيس كما في الاشباه ويصدق ديانة انه قصد التأكيد ويقع عليه بذلك طلقة واحدة رجعية ديانة حيث نواها فقط وله مراجعتها في العدة بدون اذنها حيث لم يتقدم له عليها طلقتان لان روحي طالق رجعي كما في الفتاوى الخيرية والتمرتاشي وغيرهما وأما روحي فقط فانه كناية اذ هو كاذهبي كما صرح به صاحب البحر لكن لا يصدق انه قصد التأكيد الا بيمينه لان كل موضع كان القول فيه قوله انما يصدق مع اليمين لانه أمين في الاخبار عما في ضميره والقول قوله مع يمينه كما في الزيلعي وافتى بذلك التمرتاشي وقال في الخانية لو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقال أردت به التكرار صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا اهـ ومثله في الاشباه والحدادي وزاد الزيلعي أن المرأة كالقاضي فلا يحل لها أن تمكنه اذا سمعت منه ذلك أو علمت به لانها لا تعلم الا الظاهر اهـ (سئل) في الرجل اذا شك انه طلق أم لا فهل لا يقع عليه الطلاق (الجواب) نعم لا يقع كما في الاشباه أي في قاعدة الاصل براءة الذمة (سئل) في قروي حلف بالطلاق انه لا يسكن في هذه القرية مادام فلان شيخا فيها ورحل منها فورا بزوجته وجميع ماله فيها ثم عزل الشيخ المذكور عن المشيخة ونصب غيره شيخا مكانه ثم رجع الحالف الى القرية وسكن فيها وعاد الشيخ المعزول الى المشيخة فهل انحلت اليمين بذلك أو لا (الجواب) نعم انحلت اليمين بعزل الشيخ المزبور فلا يقع عليه الطلاق المذكور ولو عاد الشيخ الاول للمشيخة قال في التنوير كلمة مازال ومادام وما كان غاية تنتهي اليمين بها وقال العلائي فلو حلف لا يفعل كذا مادام ببخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا يأكل هذا الطعام مادام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث بأكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض اهـ وأفتى بذلك الشيخ الرملي والشيخ الحائك وصورة ما أجاب به الرملي الاصل

مطلب طلقها قبل الدخول ثم طلقها ثلاثا لا يقع الثاني

مطلب أقر أنه كسر من القسط كذا لاعساره وقع عليه

مطلب شرط العجز أن لا يمكن البر أصلا ولو باستقراض أو هبة

مطلب ادعى انه لم يعطها نسيانا يقع عليه

مطلب قال روحي طالق وكررها ثلاثا ناويا التأكيد يقع واحدة ديانة

مطلب القاضي مأمور باتباع الظاهر

مطلب يترجح التأسيس على التأكيد

مطلب روحي طالق رجعي وروحي فقط كناية

مطلب كل من كان القول قوله انما يصدق مع اليمين

مطلب المرأة كالقاضي فلا تصدقه في قصد التأكيد ولا تمكنه من نفسها

مطلب لا يقع الطلاق اذا شك انه طلق أو لا

مطلب لا يسكن القرية مادام فلان شيخا فعزل ثم ولي لا يحنث بالسكنى

مطلب لا يأكل هذا الطعام مادام في ملك فلان فباع بعضه لا يحنث بأكل باقيه

أن الحلف اذا جعل غاية وفاتت تبطل اليمين عند أبي حنيفة ومحمد وخرجوا على ذلك فروعا فقول الحالف مادام أو كان أو استمر أو استقر أو طول ما الامر كذا او ما زال ونحو ذلك من كل ما يوجب التوقيت يقتضي الدوام وعدم الانقطاع لبقاء اليمين فاذا زالت الديمومية وفعل ذلك الفعل فقد فعله واليمين منتهية فلا يحنث صرح به في الظهيرية وجامع الفتاوى وفتاوى الفضلي وفتاوى أبي الليث والعيون والبحر وكثير من الكتب والحاصل أن النقل مستفيض في المسئلة اهـ

(سئل) في رجل ادعت عليه زوجته أنه حلف بالطلاق أنه لا يسافر حتى يدفع لها خمسة قروش وانه سافر ولم يدفع لها وقال دفعت ولم تصدقه ولا بينة فكيف الحكم (الجواب) القول قوله في ذلك بيمينه بالنسبة الى وقوع الطلاق (أقول) وسيأتي أواخر الباب نقل المسئلة (سئل) فيما اذا حلف زيد بالطلاق الثلاث أنه لا يساكن صهره في هذه القرية فهل اذا ساكنه فيها وكان كل منهما في دار على حدة لا يحنث (الجواب) نعم كما في الذخيرة حلف لا يساكن فلانا بالكوفة فهو على المساكنة في دار بالكوفة حتى لو سكن الحالف في دار والمحلوف عليه في دار أخرى لا يحنث لان المساكنة هي المخالطة وذلك لا يوجد اذا سكنا في دارين وتخصيص الكوفة بالذكر لتخصيص اليمين بها حتى لا يحنث بالمساكنة في غيرها الا اذا نوى أن لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفة فحينئذ يكون على ما نوى لانه شدد الامر على نفسه وكذلك اذا حلف أن لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على أن يساكنه في تلك القرية في دار واحدة وكذلك اذا حلف أن لا يساكنه في الدنيا ذخيرة من الايمان في نوع آخر في السكنى (سئل) في رجل له زوجة موافقة لامها مطيعة لها وكل منهما في مسكن على حدة فقال لزوجته مادمت مع أمك تكوني طالقة فانقطعت عن موافقتها واطاعتها مدة ولفظ تكوني مغلب في الحال ونيته في المعية المذكورة ما ذكر من الموافقة والاطاعة لها فما الحكم (الجواب) صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق الا اذا غلب في الحال كما صرح به الكمال بن الهمام وحيث تركت ذلك المدة المذكورة فاذا عادت لموافقتها واطاعتها لا يقع عليه الطلاق لان كلمة مادام غاية ينتهي اليمين بها كما تقدم عن التنوير وشرحه (سئل) في جماعة خادمين في باب حاكم حلفوا بالطلاق ان عاد زيد لخدمته ليخرجون من بابه فاذا عاد زيد لخدمته كما كان وخرج الجماعة من الباب وتركوا الخدمة مدة فهل بروا بيمينهم واذا عادوا بعد ذلك الى بابه وخدموا لا يقع (الجواب) نعم (سئل) في رجل حلف بالطلاق على زوجته أن لا تدخل دار أبيها الى سنتين ثم مات الاب في السنتين عن ورثة وتركة وعليه دين غير مستغرق لتركته فهل اذا دخلت الدار الآن لا يقع الطلاق (الجواب) نعم ولو حلف لا يدخل دار فلان فمات صاحب الدار ثم دخل الحالف ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت للورثة بالموت وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه أبو الليث لا يحنث وعليه الفتوى لانها لم تبق ملكا للميت من كل وجه اهـ من البحر من باب اليمين في الدخول والخروج (سئل) في رجل حصل له دهش زال به عقله وصار لا شعور له لامر عرض له من ذهاب ماله وقتل ابن خاله فقال في هذه الحالة يارب أنت تشهد علي اني طلقت فلانة بنت فلان يعني زوجته المخصوصة بالثلاث على أربع مذاهب المسلمين كلما حلت تحرم فهل لا يقع طلاقه (الجواب) الدهش هو ذهاب العقل من ذهل أو وله وقد صرح في التنوير والتتارخانية وغيرهما بعدم وقوع طلاق المدهوش فعلى هذا حيث حصل للرجل دهش زال به عقله وصار لا شعور له لا يقع طلاقه والقول قوله بيمينه ان عرف

قوله أن الحلف لعل صوابه الحالف اهـ

مطلب حلف لا يسافر حتى يدفع لها كذا وقال دفعت وكذبته فالقول له

مطلب حلف لا يساكن صهره في هذه القرية فساكنه فيها وكان كل منهما في دار على حدة لا يحنث

مطلب وكذا اذا حلف لا يساكنه في الدنيا

مطلب مادمت مع أمك يعني في الاطاعة تكوني طالقة

مطلب المضارع لا يقع به الطلاق الا اذا غلب في الحال

مطلب ان عاد فلان ليخرجون فعاد وخرجوا ثم رجعوا لا يقع

مطلب حلف لا يدخل دار فلان فمات صاحب الدار الخ

مطلب في طلاق المدهوش

مطلب القول قوله بيمينه ان عرف منه الدهش والا فلا

منه الدهش وان لم يعرف منه لا يقبل قوله قضاء الا ببينة كما صرح بذلك علماء الحنفية رحمهم الله
تعالى (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته المدخول بها انها تروح طالقة
ولم يسبق له عليها طلاق أصلا وقد غلب المضارع فى الحال فهل وقع عليه بذلك واحدة رجعية وله
مراجعتها فى العدة بلا اذنها (الجواب) نعم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق على اخته
البالغة الساكنة فى دار أبى زوجها قائلا لا أخليك تسكنين مع حماتك فى الدار المزبورة والرجل
لا يملك منع مساكنتها بالفعل فهل اذا منعها بالقول يصير بارا ولا يقع طلاقه (الجواب)
حيث لم تكن الدار للحالف فمنعها بالقول دون الفعل لا يحنث كما فى الخانية والبزازية من الايمان
فى اليمين على فعل الغير و رسائل العلامة الشرنبلالى رجل حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار
ان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث فى يمينه و يكون شرط بره المنع
بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل لا يكون حانثا
اهـ خانية من الايمان من فصل التزويج (أقول) وسيأتى زيادة نقل فى المسئلة فى أواخر الباب
(سئل) فى رجل حلف بالطلاق أن لا يدخل دار أهل زوجته فوقف عند بابها فتلته حماته
ودفعه ابنها حتى أدخل مكرها غير راض بالدخول فهل لا يقع عليه بالدخول مكرها (الجواب)
نعم (أقول) معناه انه أدخل بسبب التل والدفع بحيث لا يمكنه عدمه حتى لم يسند اليه الدخول
كما لو سقط من علو وليس المراد انه اكره على الدخول بالاكراه الشرعى الذى يكون بالتوعد
وخوف التلف لما فى البحر من انه يحنث به لما عرف أن الاكراه لا يعدم الفعل عندنا ونظيره ما لو
حلف لا يأكل هذا الطعام فاكره عليه حتى أكله حنث ولو أوجره فى حلقه لا يحنث كذا فى فتح
القدير وفى المجتبى لو هبت به الريح وأدخلته لم يحنث اهـ فاذا لم يحنث بفعل الريح لا يحنث
بفعل فاعل مختار بالطريق الاولى فافهم فقد خفى كلام المؤلف على بعض الناظرين (سئل)
فى رجل قال له زيد دخل عمرو عند زوجتك يفعل شيأ فاحشا فقال الرجل ان كان الامر هكذا
فهى طالق ثلاثا ولم يصدر شئ من ذلك أصلا فما الحكم (الجواب) حيث كان الامر ماذكر
لا تطلق الا اذا تحقق وقوع ذلك وليس هذا من مسائل المجازاة لان المتكلم غيرها (سئل)
فى رجل تشاجر مع زوجته فقالت له يا عرصى فقال لها ان كنت عرصى تكونى طالقة ثلاثا
فكيف الحكم (الجواب) ان كان ذلك فى حال الغضب تطلق لان كلامه يحمل على المجازاة وان
قال نويت التعليق صدق ديانة لا قضاء وان كان ذلك فى غير حالة الغضب ونوى به التعليق ولم يكن
متصفا بالشرط لا يقع عليه الطلاق * امرأة قالت لزوجها يا سفلة أو يا قرطبان أو يا كشخان
أو شيأ من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فأنت طالق ثلاثا اختلفوا فى ذلك فقال الفقيه
ابو جعفر وأبو بكر الاسكاف تطلق المرأة كما قال سواء كان الزوج كما قالت أو لم يكن وعليه
الفتوى لان كلامه محمول على المجازاة ظاهرا جزاء لايذاء المرأة زوجها فان قال الزوج نويت به
التعليق قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه و بين الله تعالى ولا يدين فى القضاء لانه محمول على
المجازاة ظاهرا وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان كان ذلك فى حالة الغضب فهو على المجازاة ولا
يصدق فى نية التعليق قضاء وان لم يكن فى حالة الغضب ينوى فى ذلك فان قال نويت به التعليق
ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا خانية من كتاب التعليق وقال فى البزازية بعد ذكر
الخلاف فى مسائل المجازاة وقال آخرون فى حالة الغضب فعلى المجازاة فيقع فى الحال وعليه
الفتوى اهـ (سئل) فى رجل قال لزوجته على الحرام لتذهبين فى غد الى بيت أهلك وأعطينك

مطلب حلف بالطلاق الثلاث انها تروح طالقة وقع واحدة رجعية

مطلب لا اخليك تسكنى يكفى المنع بالقول ان لم يمكنه بالفعل

مطلب لا يدع فلانا يدخل

مطلب حلف لا يدخل فدفع حتى دخل مكرها لا يحنث

مطلب قيل له دخل فلان عند زوجتك يفعل بها فقال ان كان كذلك فهى طالق

مطلب قالت له يا عرصى فقال ان كنت عرصى فانت كذا

مطلب حلف ليعطينها مؤخرها غدا فوضعه بحيث تناله يدها ولم تأخذ لا يحنث

حقك يعني مؤخر صداقها فذهبت في الغد لبيت أهلها ودفع لها مؤخرها ووضعه بحيث تناله يدها فامتنعت من أخذه فهل لا يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم بر بحلفه لاقضين مالك اليوم لو وجده فأعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو أراد قبضه والا لا تنوير عن الظهيرية (سئل) في رجل حلف بالحرام الثلاث انه لا يدخل مكان فلان هذه الايام وكان حلفه في جمعة عيد الاضحى فلم يدخله حتى مضت عشرة أيام من حين الحلف فهل اذا دخله الآن لا يقع عليه الحرام (الجواب) الايام معرفة تنصرف الى عشرة عند أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه تقع على جمعة كما في الملتقى فحيث مضى من حلفه عشرة أيام لا يحنث اذا دخل المكان المزبور (سئل) في رجل طلب منه أخو زوجته طلاقها فقال الرجل فلان وكيلي ان شاء الله فطلقها فلان ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث فهل لا يقع عليه شيء (الجواب) المنصوص عليه أنه لو وكل أن يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقعن والا لم يقع شيء في قول أبي حنيفة وقالا يقع واحدة كازروني عن الحانوتي ومثله في الخانية من فصل الطلاق الذي يكون من الوكيل وفيها وكله أن يطلق امرأته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول أبي حنيفة وقالا يقع واحدة اه لكن في مسئلتنا لا يقع شيء عندهم جميعا حيث أنشأ قال في الملتقى من شتى القضاء وذكر ان شاء الله في اخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان وهنا أضيف الانشاء المذكور الى شيء واحد فقط وهو الوكالة المذكورة فلا يقع شيء (سئل) في رجل حلف بالطلاق ليتزوجن قبل مجيء الحاج فعقد عقده على امرأة ولم يدخل بها حتى جاء الحاج فهل بر بيمينه (الجواب) نعم أفتى به المرحوم الشيخ اسمعيل قال في الاشباه من فصل تعارض العرف مع الشرع لو حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لانه النكاح شرعا لا بالوطء كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطء اه وهذا في النكاح ففي التزوج بالاولى قال في البحر عن الصحاح النكاح الوطء وقد يكون العقد تقول نكحتها ونكحت هي أي تزوجت وهي ناكح من بني فلان اى ذات زوج اه ففسر النكاح الذي هو العقد بالتزوج (سئل) في رجل سئل عن زوجته فقال أنا طلقتها وعديت عنها والحال انه لم يطلقها بل أخبر كاذبا فما الحكم (الجواب) لا يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي العلائي عن شرح نظم الوهبانية قال أنت طالق أو أنت حر وعنى به الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا أشهد على ذلك اه وفي البحر الاقرار بالطلاق كاذبا يقع قضاء لا ديانة اه وبمثله أفتى الشيخ اسمعيل والعلامة الخير الرملي (سئل) في رجل حلف بالطلاق انه لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير فما الحكم (الجواب) حيث شاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث كما صرح به في البحر (سئل) في رجل عزب قال بالتركية ما معناه بالعربية الذي أخذته والذي آخذه يعني النكاح يكونان طالقتين ويريد التزوج من غير أن يقع عليه الطلاق (الجواب) اذا عقد نكاحه فضولي وأجازه بالفعل لا بالقول لا يقع عليه الطلاق المذكور وبه أفتى شيخ الاسلام عطاء الله افندي والمسئلة في الظهيرية في الثاني من الطلاق قال لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك أن يعقد فضولي بينهما عقد النكاح فيجيز بالفعل ولا يحنث اه وكتب المؤلف هنا سؤالا وجده بخط جده المرحوم عبد الرحمن افندي العمادي وهو سئل في رجل قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا وان عقد لي النكاح فضولي أو أجزت بقول أو فعل فتكون طالقا ثلاثا أيضا وأراد التزوج فكيف الحيلة الجواب له

مطلب حلف بالحرام الثلاث أن لا يدخل مكان فلان هذه الايام فهو عشرة أيام عند الامام

مطلب حلف لا يدخل مكان فلان هذه الايام فدخل بعد عشرة أيام لا يحنث

مطلب قال فلان وكيلي إن شاء الله فطلقها فلان ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث لم يقع

مطلب اذا ذكر ان شاء الله في آخر الصك يبطل كله عنده

مطلب حلف ليتزوجن بر بمجرد العقد

مطلب اخبر بالطلاق كاذبا وقع قضاء لا ديانة

مطلب حلف لا يشاركه فشاركه بمال ابنه الصغير لا يقع

مطلب قال ان تزوجت امرأة فهي طالق فالحيلة أن يعقد فضولي الخ

مطلب فيما لو قال كلما تزوجت امرأة او عقد لي النكاح فضولي او أجزت بالقول او الفعل

فى التزوج حيلتان الاولى أن يتزوج امرأة فتطلق ثلاثا فيحنث وتنحل اليمين فى حقها فيحل له أن يتزوجها بعد زوج آخر فى رواية أبى يوسف عن أبى حنيفة كما فى شرح المجمع الثانية أن يزوجه بامرأة فضولى بغير أمرهما فيجيزه هو فيحنث وتنحل اليمين قبل اجازة المرأة لا الى جزاء لعدم الملك ثم تجيزه المرأة فاجازتها لا تعمل أى لا تثبت العقد فيجدد ان النكاح بمباشرة فضولى واجازتهما له كما ذكره فى جامع الفصولين فيما اذا قال كل امرأة أتزوجها أو يتزوجها غيرى لاجلى وأجيزه فهى طالق ثلاثا ولا سيما انه ذكر فى هذا السؤال الشرط فى جانب الفضولى بكلمة ان وهى لا تقتضى التكرار اتفاقا فكان مساغ هذه الحيلة هنا أولى كتبه الفقير عبد الرحمن عفى عنه اه مختصرا (أقول) وارجع الى ما مر أوائل كتاب النكاح وارجع أيضا الى ما كتبته فى حاشيتى رد المحتار على الدر المختار فى آخر كتاب الايمان

مطلب حلف بالطلاق وله امرأتان له أن يوقعه على احداهما

(سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث من امرأته وله امرأتان مدخول بهما ثم قال أردت واحدة منهما ولا نية له فهل له أن يوقع الطلاق على احداهما (الجواب) نعم وفى الذخيرة رجل له امرأتان لم يدخل بواحدة منهما فقال امرأتى طالق امرأتى طالق ثم قال أردت واحدة منهما لا أصدقه وأبينهما منه ولو كان دخل بهما فله أن يوقع الطلاق على احداهما اه ووجهه ان تفريق الطلاق على غير المدخولة غير صحيح وعلى المدخولة صحيح بحر من الطلاق الصريح (أقول) اى اذا كرر قوله امرأتى طالق وله امرأتان غير مدخول بهما وصرف اللفظين الى واحدة منهما لا يصدق لانه يلزم عليه تفريق الطلاق على غير المدخولة وهو لا يصح فيلزم ابطال احد اللفظين لان غير المدخولة لا يلحقها طلاق على طلاق لانها تبين بالاولى لا الى عدة فيتعين صرف كل واحد من اللفظين الى امرأة حتى لا يلزم ابطال أحد اللفظين أما لو كانتا مدخولا بهما يمكن صرف كل من اللفظين الى امرأة واحدة فتطلق بهما طلقتين لكن لا يخفى انه لا يناسب ما فى السؤال اذ ليس فيه تكرير التطليق بل هو حلف بالطلاق الثلاث بلفظ واحد فلا فرق فيه بين المدخولتين وغيرهما فالمناسب الاستشهاد بما فى البحر عن البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامرأتى طالق وله امرأتان أو أكثر طلقت واحدة والبيان اليه وان طلقت احداهما بائنا أو رجعيا ومضت عدتها ثم وجد الشرط تعينت الاخرى للطلاق وان كان لم تنقض العدة فالبيان اليه اه

مطلب قال لآخر قل لامرأتى تكون كذا فلم يقل لها لا يقع شئ

(سئل) فى رجل قال لآخر قل لامرأتى تكون طالقة بالثلاث ولم يقل لها الآخر شيأ فهل لا تطلق ما لم يقل لها (الجواب) نعم لانه توكيل كما صرح به فى البزازية فى نوع فى ألفاظه

مطلب تكونى مثل أمى ولم ينو شيأ لا يقع

(سئل) فى رجل أخذت زوجته خاتمه وامتنعت من رده له فقال لها ان لم تعطنى اياه فى هذا اليوم تكونى مثل أمى وأختى فلم تعطه له فى اليوم المذكور ولم ينو بذلك شيأ أصلا فهل يكون ذلك لغوا ولا يلزمه به شئ (الجواب) حيث لم ينو شيأ فهو لغو وان نوى بأنت على مثل امى برا أو ظهارا أو طلاقا فصحت نيته والا ينو شيأ لغا ويتعين الاول اى البر يعنى الكرامة علائى من الظهار وأفتى بذلك الخير الرملى وقال ولا فرق بين التعليق والتنجيز فان الظهار مما يجوز تعليقه اه

مطلب شك هل طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل

(سئل) فى رجل شك انه طلق واحدة او اكثر فهل يبنى على الاقل (الجواب) نعم وفى الاشباه من قاعدة اليقين لا يزول بالشك شك طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل اه ومثله فى الدر العلائى

مطلب حلف لا يخليها تروح فراحت فى غيبته بلا تخليته لا يقع

(سئل) فى رجل حلف بالطلاق انه لا يخلى يعنى لا يدع زوجته تروح الى بيت أخيها فهل اذا راحت فى غيبته بلا اذنه ورضاه ولا تخليته لا يقع (الجواب) نعم حيث لم تذهب بتخليته والمسألة فى الخيرية

مطلب تقبل دعواه الاستثناء حيث لا منازع له

(سئل) فى رجل قال تكون زوجته طالقا الا أن يشاء الله متصلا مسموعا فهل تقبل دعواه الاستثناء

حيث لا منازع له (الجواب) نعم كما صرح بذلك في تعليق المنح نقلا عن الحاوي للامام الجليل محمود البخاري (سئل) فيما اذا حلف زيد بالطلاق انه لا يشتغل عند عمرو الأتوني طول ماهو معلم في هذا الأتون وترك عمرو الشغل فيه أكثر من سنة ثم عاد اليه ويريد زيد الآن الشغل فيه عند عمرو فهل لا يقع عليه الطلاق (الجواب) حيث جعل الحلف غاية وهي طول ماهو معلم في هذا الاتون وفاتت بخروج عمرو منه كما ذكر فقد بطلت يمينه فاذا اشتغل الآن لا يقع عليه ما ذكر وتقدم نقل المسألة (سئل) فيما اذا كان لزيد زوجتان قديمة وحديثة فقال للقديمة ان طلقت الحديثة فأنت طالق قبلها ثلاثا فاذا طلق القديمة طلقة رجعية ثم بعد انقضاء عدتها طلق الحديثة واراد مراجعة القديمة بعقد جديد برضاها فهل له ذلك ولا يقع الطلاق الثلاث المعلق عليها على القديمة (الجواب) نعم حيث طلق الثانية بعد انقضاء عدة الاولى وقد انحل اليمين ووجد الشرط لا في الملك فبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء لفوات المحلية كما صرح بذلك في المنح والدرر وغيرهما وكذا في البحر من باب التعليق (سئل) في رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن صهره في داره ثم آجرها من أجنبي والمستأجر أسكن الصهر المذكور في تلك الدار بدون اذنه ولا رضاه وأمره صاحب الدار بالخروج فما امتثل أمره فهل لا يحنث (الجواب) نعم وأفتى العلامة ابن نجيم على سؤال رفع اليه ما صورته في رجل حلف لا يسكن فلانا داره فسكن من غير اذنه هل يحنث أم لا فأجاب ان سكت بعد سكناه ولم يأمره بالخروج يحنث وان أمره ولم يخرج لم يحنث (أقول) تقدم عن الخانية ان كانت الدار للحالف فشرط البر المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن للحالف ومنعه بالقول دون الفعل لا يكون حانثا فتنبه (سئل) في رجل حلف بالحرام أن لا يؤجر دكانا معلوما له وهو ممن يباشر بنفسه ويريد توكيل غيره بالايجار فما الحكم (الجواب) لا يحنث اذا أمر بالايجار ان كان ممن يباشر ذلك بنفسه والمسألة في التنوير وغيره من المتون في الايمان (سئل) في رجل مرض مرضا وصل فيه الى اختلال العقل بحيث اختل كلامه المنظوم وباح بسره المكتوم وصدر منه ما يصدر عن المجانين فطلق زوجته في هذه الحالة فما الحكم (الجواب) اذا ثبت زوال عقله وعدم وعيه لا يقع عليه طلاق ولا يطالب بصداق اذا كان الحال على هذا المنوال فانه حينئذ مجنون والجنون فنون (سئل) في رجل تشاجر مع أبي زوجته فقال له ان فت حق ابنتك وهو المهر المؤجل تكن طالقا ثلاثا فقال لا أفوت من حقها ولا فلسا فما الحكم (الجواب) المشاجرة هنا تدل على حط المهر عنه فورا فحيث علق طلاقها على فواته مهرها بمعنى حطه عنه وجوابه في الحال انه لا يفوت منه شيأ فلا يقع طلاقه المذكور لانه لم يوجد المعلق عليه فورا (أقول) يعني لا يقع اذا فاته بعد ذلك حيث دلت القرينة على الفور قال في التنوير وشرط للحنث في ان خرجت مثلا لمريد الخروج فعله فورا اه (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يتزوج على امرأته فلانة فهل اذا زوجه فضولي وأجازه بالفعل لا بالقول لا يحنث (الجواب) نعم لا يحنث وبه يفتى كما في الدر المختار عن الخانية (سئل) في مريض مرض الموت طلق زوجته المدخول بها طلاقا بائنا بسؤالها ثم مات في عدتها فهل لا ترث منه (الجواب) نعم حيث أبانها بسؤالها لا ترثه (سئل) في رجل ساكن مع عمه في دار فحلف بالطلاق انه لا يساكن عمه في دار ولم يعينها بل نكرها ويريدان الآن قسمتها واقامة حائط بينهما وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه ثم يسكن كل واحد منهما في طائفة فهل لا يحنث الحالف بذلك

(الجواب)

مطلب حلف لا يشتغل عنده طول ماهو معلم الخ

مطلب قال ان طلقت الحديثة فأنت كذا فطلقها ثم بعد العدة طلق الحديثة الخ

مطلب حلف لا يسكنه في داره فأجرها وأسكنه المستأجر لا يحنث

مطلب حلف لا يؤجر فأمر غيره بالايجار لا يحنث ان كان ممن يباشر ذلك

مطلب لا يقع طلاق مريض اختل عقله

مطلب قال ان فت مهر بنتك تكن طالقا فهو على الفور بقرينة المشاجرة

مطلب حلف لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالفعل لا يحنث

مطلب طلقها بائنا بسؤالها ومات في عدتها لا ترثه

مطلب حلف لا يساكن عمه في دار ولم يعين فتقاسما وسكن كل في طائفة لا يحنث

(الجواب) نعم قال في البحر ولو حلف لا يساكن فلانا في داره وسمى دارا بعينها وقسماها وضرب كل واحد بينهما حائطا وفتح كل منهما بابا لنفسه ثم سكن الحالف في طائفة والآخر في طائفة حنث الحالف ولو لم يعين الدار في يمينه ولكن ذكر دارا على التنكير وباقي المسألة بحالها لم يحنث اهـ (سئل) في رجل فقد له كرسي فاتهم زيدا بأخذه وحلف بالطلاق الثلاث انه ان كان لم يأخذ زيد الكرسي المرقوم تكن زوجته طالقا فظهر الكرسي عند الغير فكيف الحكم (الجواب) مقتضى السؤال انه علق طلاقها على الشرط المنفي ووجود الكرسي عند الغير يحتمل انه بعد أخذه دفعه للغير فحصل الشك والنكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك الا أن يتحقق عدم أخذه ولو بالبينة وان كان نفيا قال في المنح والعلائي على التنوير البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كان لم تجئ صهرتي الليلة فامرأتي كذا فشهدا انه لم تجئه قبلت وطلقت اهـ هذا ما ظهر لنا الآن (سئل) في رجل طلق زوجته المريضة المدخول بها في صحته طلاقا بائنا ثم ماتت في العدة فهل لا يرثها الزوج المزبور (الجواب) نعم قال في الكنز من باب طلاق المريض طلقها رجعيا أو بائنا في مرضه ومات في عدتها ورثت اهـ قيد بموته لانها لو ماتت هي وهي مريضة في العدة لم يرثها الزوج لانه بطلاقه اياها رضي باسقاط حقه نهر ومثله في البحر عن المحيط (سئل) في رجل قال لزوجته تكون طالقة على ألف مذهب ولا نية له فهل وقع عليه بما ذكر طلقة واحدة رجعية وله مراجعتها في العدة بلا اذنها حيث لم يكن مسبوقا منها بطلقتين (الجواب) نعم وقد أفتى بمثل ذلك الشيخ الرملي (سئل) في رجل حلف بالطلاق من زوجته انه ما يروح مع جماعة للموضع الفلاني فهل اذا اجتمع بهم فيه لا يقع عليه الطلاق (الجواب) نعم لعدم وجود المعلق عليه وهو الرواح مع الجماعة المذكورة للموضع المذكور فتاوى الشلبي من الطلاق (سئل) في شخص أراد أن يقول لزوجته أنت خارجة عن طاعتي فسبق لسانه وقال خارجة عن عصمتي فهل يكون صريحا ويقع الطلاق أو كناية فيفتقر الى النية أم لا (الجواب) لا يقع عليه الطلاق ديانة ويقع قضاء قال في الخلاصة وطلاق الهازل وطلاق الذي أراد أن يتكلم فسبق لسانه بالطلاق واقع وقال الكمال وقوله فمن سبق لسانه واقع أي في القضاء ثم قال الكمال وسيذكر في أنت طالق اذا نوى به الطلاق من الوثاق يدين فيما بينه وبين الله تعالى مع انه أصرح صريح في الباب اهـ هذا كله على تقدير أن يكون قوله خارجة عن عصمتي ملحقا بالصريح أما على تقدير أن يكون من الكناية وهو الظاهر فلا يقع الطلاق في القضاء أيضا الا بالنية فقد صرح في الوجيز لبرهان الائمة انه لو قال فسخت النكاح بيني وبينك ولم يبق بيني وبينك لا يقع الا بالنية ولا يخفى أن قوله أنت خارجة عن عصمتي مثله في المعنى من الفتاوى المزبورة وأفاد في الدر المختار أن المخطئ هو الذي أراد التكلم فجرى على لسانه الطلاق أو تلفظ به غير عالم بمعناه أو غافلا أو ساهيا أو بألفاظ مصحفة يقع قضاء فقط اهـ (سئل) في رجل قال لزوجته المدخول بها بالتركية واربندن بوش اول يعني روحي مني طالقة ويريد مراجعتها في العدة بدون اذنها ولم يسبق له عليها طلاق أصلا فهل له ذلك (الجواب) نعم والطلاق بقوله بوش اول رجعي كما أفتى به شيخ الاسلام أبو السعود رحمه الله من الطلاق (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته المدخول بها فحلف بالطلاق الثلاث ليتزوجن ولا نية له سوى الزواج ولا عين مدة ولا نواها ولم تكن قرينة تدل على الفور فما الحكم (الجواب) حيث كان الحال ما ذكر لا يقع عليه الطلاق الا في آخر جزء من حياتهما اذا لم يتزوج وفي هذه

مطلب ان لم يكن زيد أخذ الكرسي تكن زوجته كذا فظهر الكرسي عند الغير الخ

مطلب البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا

مطلب أبانها في مرضها في صحته وماتت في العدة لا يرثها

مطلب تكون طالقة على ألف مذهب وقعت رجعية

مطلب حلف لا يروح معهم للموضع الفلاني فاجتمع بهم فيه لا يقع

مطلب أراد أن يقول أنت خارجة عن طاعتي فسبق لسانه وقال عن عصمتي لا يقع ديانة

مطلب أنت خارجة عن عصمتي من الكنايات

مطلب قوله بالتركية واربندن بوش اول يقع به رجعي

مطلب حلف ليتزوجن لا يقع الا في آخر حياتهما

الصورة اذا عقد نكاحه ولم يدخل بها يبرّ بالعقد كما مر نقله (سئل) فى رجل خلع زوجته ثم سئل كيف طلقتها بالواحدة أو بالثلاث فقال ان كان بالواحدة أو بالثلاث راحت لسبيلها ولم يزد على ذلك ولا سبق له عليها طلاق غير هذا أصلا و يريد ردّها العصمته بعقد جديد برضاها فهل له ذلك ولا يقع عليه شئ بجوابه المذكور (الجواب) نعم (سئل) فى رجل طلق زوجته طلقة رجعية فى صحته ثم ماتت فى العدة فهل يرثها (الجواب) نعم طلقها رجعيا فى صحته فمات فى العدة ترثه وكذا لو ماتت فى العدة يرثها الزوج عمادية من الاحكامات فى الطلاق ومثله فى العلائى من طلاق المريض والبحر وغيره (سئل) فى رجل طلق زوجته الحامل منه طلقة واحدة ولها بذمته مؤخر صداقها تريد أخذه منه بعد انقضاء عدتها فهل لها ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقلها فى باب المهر (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها ان كان لك غرض بالطلاق تروحى طالقة بالثلاث وسئلت فقالت ليس لى غرض فى الطلاق فهل لا يقع الطلاق حتى تقول لى غرض فى الطلاق بعد تعليقه بغرضها (الجواب) حيث علق على غرضها ولا غرض لها فى ذلك لا يقع عليه الطلاق المذكور (سئل) فى رجل قال لزوج أخته طلق أختى فقال ان كان لك خاطر تكون طالقة فقال الاخ ليس لى خاطر فهل لا يقع عليه الطلاق (الجواب) حيث كان الحال على هذا المنوال لا يقع عليه الطلاق (سئل) فى رجل حلف بالطلاق من زوجتيه ليتزوّجن عليهما ثم مات ولم يتزوّج عليهما فهل ترثان منه (الجواب) نعم ومن مثل وجود الشرط ما فى البدائع ان لم أطلقك أو ان لم أتزوّج عليك فأنت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هى لم يرثها شرح الملتقى للعلائى من طلاق المريض (أقول) والفرق انه بموته تبقى أحكام الزوجية لوجوب العدّة عليها بخلاف موتها ولذا لو مات هو كان لها أن تغسله ولو ماتت هى لا يغسلها (سئل) فى رجل له زوجتان احداهما حاضرة معه والاخرى غائبة فتشاجر مع الحاضرة وقال مخاطبا لها ومشيرا اليها روحى طالقة بالثلاث فهل تطلق منه بالثلاث ولا يقع شئ على الاخرى الغائبة (الجواب) نعم وفى الخانية آخر كتاب الطلاق قبيل فصل الكنايات رجل قال لامرأته لا تخرجى من الدار بغير اذنى فانى حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله اه (أقول) وكتبت على مسألة الخانية هذه فى حاشيتى على البحر عند قوله فى أول باب الصريح وقيد بخطابها الخ كلاما حسنا ووفقت بينه وبين ما فى القنية عن المحيط رجل دعته جماعة الى شرب الخمر فقال انى حلفت بالطلاق انى لا أشرب وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت وقال صاحب التحفة لا تطلق ديانة اه (سئل) فى قروى حلف بالطلاق من زوجته ليرحلن من القرية فرحل منها وتجاوز عمرانها بزوجته وعياله وأكثر أمتعته ودوابه ولوازم مسكنه وسكن فى قرية غيرها مدة ثم أراد الرجوع الى قريته فهل له ذلك ولا يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم وفى فتاوى الرحيمى من الايمان أجاب لا يقع عليه الطلاق حيث برّ بيمينه ورحل مجاوزا العمران بالاهل والاثاث ولم يبق لوازم السكن لان الرحيل الانتقال عن المكان كما ذكرنا فى عرف أهالى القرى وفى اللغة الانتقال عن المكان فقط اه ومثله فى فتاوى التمرتاشى من الايمان فراجعه (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو أمانة ليوصلها لبكر فلما طالبه بكر بها أنكرها وحلف ساهيا بالحرام انه لم يدفعها زيد له ثم تذكر أنه دفعها اليه فهل تقع عليه طلقة بائنة (الجواب) يقع طلاق الساهى والمسألة فى شرحى العلائى على التنوير والملتقى عن الفتح (سئل) فى امرأة طلقها زوجها

مطلب خلعها ثم سئل كيف طلقها فقال ان كان بالواحدة أو الثلاث راحت لسبيلها الخ

مطلب طلقها رجعيا فى صحته وماتت فى العدة يرثها

مطلب طلقها رجعيا لها أخذ مؤخرها بعد العدة

مطلب ان كان لك غرض فى الطلاق تروحى طالقة فقالت لا غرض لى فيه لا يقع

مطلب قال لزوج أخته طلق أختى

مطلب حلف ليتزوجن عليهما فمات ولم يتزوج يرثان منه

مطلب له زوجتان فقال لاحداهما روحى طالقة لا تطلق الاخرى

مطلب حلف ليرحلن من القرية

مطلب حلف انه لم يدفعها اليه ثم تذكر وقع

مطلب طلقها ثلاثا ثم زوجها لرقيقه ثم وهبه منها الخ

ثلاثا وانقضت عدتها ثم زوجها من رقيقه المراهق تزويجا شرعيا ودخل بها الرقيق وأصابها الرقيق بايلاج الحشفة مع التقاء الختانين ثم وهبه منها وانفسخ النكاح وانقضت عدتها فهل تحل للاول *(الجواب)* نعم والمسألة مفصلة فى شرح التنوير من باب الرجعة وفى الاشباه فى فن الحيل (أقول) ولابد فى ذلك من اذن ولى المرأة ان كان الرقيق غير كفء لها كما مر فى باب الكفء (سئل) فيما اذا حلف زيد بالحرام أنه لا يحصد أرض عمرو فحصدها وبانت وانقضت عدتها بالحيض ثم طلقها ثلاثا فهل لا يلحقها الطلاق الثلاث المزبور (الجواب) نعم والطلاق الصريح وهو ما لا يحتاج الى نية بائنا كان الواقع به أو رجعيا كذا فى الفتح يلحق الطلاق الصريح ويلحق الطلاق البائن مادامت المطلقة فى العدة فلو قال لها أنت طالق ثم طلقها على مال أو قال لها أنت بائن أو خالعها على مال ثم قال لها أنت طالق أو طالق بائن وقع الثانى وكذا لو طلقها ثلاثا بعدما أبانها كذا فى النهر (سئل) فى رجل طلق زوجته المدخول بها على مال دفعته له ثم طلقها ثلاثا فى ذلك اليوم فهل يلحق الثانى ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (الجواب) نعم كما فى فتح القدير (سئل) فى رجل حلف بالطلاق انه لا يفعل كذا ثم قبل فعله المزبور خلعها ثم بعد يوم راجعها بوجه شرعى فهل اذا فعل الفعل المزبور يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم قال فى الكنز وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها أى زواله بما دون الثلاث بان يطلقها بعد التعليق واحدة أو ثنتين فانقضت عدتها ثم تزوجها ثم وجد الشرط طلقت بحر وتمام الكلام فيه (سئل) فى رجل أراد أن يزوج ابنته من آخر فى هذه الليلة فحلف أخوها بالطلاق من امرأته أن لا يصير هذا الشئ ولا تذوقه أخته فصار ذلك الشئ يعنى الزواج تلك الليلة فهل طلقت امرأته واحدة فاذا راجعها فى العدة ولم يستوف الثلاث تعود الى عصمته أولا (الجواب) نعم طلقت طلقة واحدة قال فى الخلاصة فى المحيط اذا حلف بالطلاق لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق أحدهما حنث وكذا لو حلف لا يكلم فلانا ولا فلانا أما اذا حلف لا يذوق طعاما وشرابا فذاق أحدهما لا يحنث اهـ يعنى أن لا النافية اذا أعادها فى العطف يحنث بكل واحد من المعطوفين ولا فرق بين أن يكونا اسمين أو فعلين كما هنا واذا راجعها والحالة هذه تعود الى عصمته فتاوى الرحيمى (أقول) مقتضى حنثه بكل من المعطوفين فيما اذا كرر لا النافية انه لو ذاق طعاما وذاق شرابا أيضا يحنث مرتين لانه صار يمينين وكذا فى الصورة المسئول عنها الا أن يقال انه فيها يمين واحدة لان قول الحالف ولا تذوقه بمعنى قوله لا يصير هذا الشئ وهو كناية عنه فصار كأن المحلوف عليه شئ واحد فتأمل ولا تعجل فالمحل قد أشكل (سئل) فى رجل حلف بالحرام أنه لا يدخل بيت نفسه ولا يدخل بيت زيد فدخل البيتين ولم يسبق له عليها طلاق أصلا ويريد الآن مراجعتها فى العدة برضاها بعقد جديد فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق على زوجته أن لا تخرج الا باذنه ثم قال لها أذنت لك بالخروج كلما أردت فهل اذا خرجت مرة بعد أخرى لا يحنث (الجواب) نعم لا تخرجى بغير اذنى أو الا باذنى أو بأمرى أو بعلمى أو برضاى شرط للبر لكل خروج اذن الا لغرق أو حرق أو فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد أذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى والواجبة اهـ علائى على التنوير من باب اليمين فى الدخول والخروج (سئل) فى رجل به داء الصرع يصرع فى أوقات ثم يفيق وتكرر منه ذلك فطلق زوجته فى حال صرعه وذهاب عقله لدى بينة أخبر وا بذلك

مطلب طلقها وانقضت عدتها ثم طلقها ثلاثا لا يلحق

مطلب طلق المدخول بها على مال ثم طلقها فى ذلك اليوم ثلاثا يقع الثانى

مطلب حلف لا يفعل كذا ثم خلعها ثم تزوجها ثم فعل وقع

مطلب حلف لا يصير هذا الشئ ولا تذوقه أخته فصار الخ

مطلب اذا كرر لا النافية يحنث بكل من المعطوفين

مطلب حلف لا يدخل بيت نفسه ولا يدخل بيت زيد الخ

مطلب حلف لا تخرجى الا باذنى ثم قال اذنت فى الخروج كلما أردت سقط الاذن

مطلب لا يقع طلاق المصروع حال صرعه

فهل لا يقع طلاقه حال صرعه (الجواب) نعم والمصروع اذا طلق امرأته فى حالة الصرع لا يقع طلاقه كذا أجاب صاحب المحيط عمادية من الاحكامات من كتاب الطلاق (سئل) فى امرأة اتهمت زوجها بأنه أخذ لها أمتعة معلومة فأنكر ذلك وحلف بالطلاق الثلاث منها على عدم أخذه ذلك فترافعا الدى حاكم شرعى وادّعت عليه بذلك وبأنه اعترف بأخذ ذلك وأن ذلك عنده وأثبتت ذلك كله بالبينة الشرعية فهل وقع عليه الطلاق الثلاث (الجواب) حيث ثبت اقراره بالاخذ بعد حلفه على عدمه فقد وقع عليه الطلاق الثلاث كما صرح بذلك فى الفصول العمادية وجامع الفصولين (سئل) فى رجل حلف لا يدخل دار ابنته فى هذه السنة فمضت السنة المحلوف عليها ولم يدخل الدار الا فى غرة محرم السنة التى تليها فما الحكم (الجواب) حيث الحال ماذكر لا يقع عليه الطلاق المزبور كما صرح بذلك قاضيخان والمسألة فى البحر من الايمان (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث ليطلقن زوجته بعد العيد يعنى عيد رمضان سنة كذا ولم ينو الفور ولا قرينة تدل عليه ويريد الآن أن يطلقها بعد العيد بطلقة رجعية ويراجعها فى العدة بلا اذنها ولم يسبق له عليها طلاق اصلا فهل له ذلك (الجواب) نعم قال لها ان لم أوصل اليك خمسة دنانير بعد عشرة أيام فأمرك بيدك فى طلاقك متى شئت فمضت الايام ولم يرسل اليها النفقة ان كان الزوج أراد به الفور لها الايقاع والا فلا حتى يموت أحدهما ان لم أبعث اليك النفقة من بخارى الى عشرة أيام فأنت كذا فأرسل اليها قبل انقضاء العشرة من كرمينة طلقت لعدم حصول الشرط بزازية قبيل النوع الثالث فى الضرب بعد انجاز الخلع (سئل) فى رجل قال لزوجته تكونى طالقة ثلاثا بصيغة المضارع وغلب استعماله فى الحال عرفا فهل يقع عليه الطلاق (الجواب) نعم كما أفتى به الخير الرملى وأطال الكلام على ذلك فى حاشيته على البحر فراجعها (سئل) فى رجل حلف على زوجته بالطلاق انها لا تدخل هذه الدار الساكنين بها فى هذه السنة ثم بعد زمان قال لأمه اذهبى بها الى دار أمها فذهبت بها فهل لا يقع عليه الطلاق اذا لم تدخلها فى السنة المزبورة (الجواب) نعم فى الملتقى من باب اليمين فى الدخول والخروج وفى لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو هدية فقال عمرو لا أقبلها وأدفع ثمنها لك فحلف زيد بالطلاق انه لا يأخذ ثمنها منه فدفع عمرو ثمنها لابن زيد البالغ بدون اذن منه ولم يأخذ ثمنها منه ولا رضى بذلك ولا أجازه فهل لا يقع الطلاق عليه (الجواب) نعم لا يقع بقبض ابنه البالغ كما ذكر ولا ينسب قبضه لابيه لانقطاع ولايته عنه بالبلوغ (سئل) فى رجل قال لزوجته أمرك بيدك ينوى به تفويض الطلاق فهل لها أن تطلق نفسها فى مجلس علمها به ما لم تقم أو تعمل ما يقطعه (الجواب) نعم قال اختارى أو أمرك بيدك ينوى به الطلاق لها أن تطلق فى مجلس علمها به وان طال ما لم تقم أو تعمل ما يقطعه تنوير من باب تفويض الطلاق (سئل) فى رجل طلق زوجته المدخول بها طلقتين لا غير ثم بعد انقضاء عدتها ثلاث حيض كوامل تزوجت بزيد ثم طلقها زيد بعد الدخول بها ثم بعد انقضاء عدتها منه تزوجت بالزوج الاول وطلقها طلقة واحدة رجعية ويريد الزوج مراجعتها الى عصمته فهل له ذلك (الجواب) نعم ونكاح الزوج الثانى يهدم اى يبطل ما دون الثلاث من الطلقات أيضا أى كما يهدم حكم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث فى حق الحرة والثنتين فى حق الأمة فما دونها أولى خلافا لمحمد وباقى الائمة فعندهم لا يهدم فمن طلقت دونها أى الثلاث وعادت اليه أى الاول بعد زوج آخر عادت الى الاول بثلاث عندهما وعنده أى عند محمد بما بقى من الثلاث والخلاف

مطلب حلف على عدم الاخذ فاثبتته بالبينة وقع الطلاق

مطلب لا يدخل فى هذه السنة فدخل فى محرم السنة الآتية لا يحنث

مطلب حلف ليطلقنها بعد العيد

مطلب يقع الطلاق بصيغة المضارع اذا غلب استعماله فى الحال

مطلب حلف لا تدخل هذه الدار وهى فيها لا يحنث ما لم تخرج وتدخل

مطلب حلف لا يأخذ ثمن الهدية فأخذه ابنه البالغ لا يقع

مطلب قال أمرك بيدك ينوى الطلاق لها أن تطلق فى مجلس علمها به

مطلب طلقها طلقتين ثم تزوجها بعد زوج آخر ثم طلقها واحدة رجعية له مراجعتها

مطلب الزوج الثانى يهدم ما دون الثلاث

مقيد بما اذا دخل بها فان لم يدخل لا يهدم اتفاقا واتصر الكمال لمحمد بما يطول ثم قال فظهر أن القول ما قاله وهو الحق وأقره فى البحر والنهر شرح الملتقى للعلائى وفى الكنز ويهدم الزوج الثانى مادون الثلاث ومثله فى الوقاية وسائر المتون وقد أطال الزيلعى فى دليل الامام رحمه الله تعالى ولا شك أن العمل بما فى المتون والمسألة شهيرة فى الاصول والفروع (سئل) فى قروى كلفه استاذ قريته أن يحلف له بالطلاق الثلاث أن لا يسافر الى اسلامبول فحلف انه لا يعدى اليها يعنى لا يدخلها ثم سافر مع الركب المتوجهين اليها ولم يدخلها أصلا ولم يخالف كما حلفه الاستاذ فهل حيث كان الامر كذلك لا يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم (سئل) فى رجل قال لزوجته الغير المدخول بها روحى طالق وكررها خمسا متفرقا فهل بانت بالاولى لا الى عدة ولم يقع عليه غيرها وله مراجعتها بعقد جديد برضاها (الجواب) نعم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يبيع أملاكه من أولاده وباعها منهم بعد الحلف المذكور بيعا صحيحا فى صحته ثم مات بعد نحو شهرين وخلف تركة فهل اذا ثبت بيعه بعد حلفه المذكور تبين وقوع الثلاث فلا ترث الزوجة من تركته شيأ والحالة هذه (الجواب) نعم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق انه لا يزوج ابنته البالغة الا من ابن أخيه فلان فهل اذا زوجت نفسها من كفء بمهر المثل بمباشرة وكيل عنها لا يقع عليه الطلاق المذكور ويصح النكاح المزبور * (الجواب) نعم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته وهما ساكنان فى داره وحلف بالطلاق الثلاث أن لا تخرج من هذه الدار وأشار الى داره المذكورة الا باذنه الا للحمام ثم نقلها الى دار أمه ثم غاب فخرجت من دار أمه الى دار أبيها بلا اذن زوجها فهل لا يقع عليه الطلاق المذكور حيث عين حلفه من داره المذكورة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان زيد ساكنا مع زوج أخته فى دار واحدة فقال له زيد على الطلاق ان انتقلت أنت ما أنتقل أنا ويريد زيد أن ينتقل من الدار وحده دون زوج اخته فهل اذا انتقل زيد من الدار وحده دون زوج أخته ثم بعد مدة انتقل زوج اخته لا يقع على زيد الطلاق (الجواب) نعم (أقول) وانما لم يقع وان وجد من الحالف الانتقال لان الطلاق معلق على انتقال الحالف المترتب على انتقال زوج اخته فاذا انتقل قبله لم يوجد المعلق عليه لكن ذكر فى تعليق البحر المواضع التى يجب فيها اقتران جواب الشرط بالفاء وعد منها الفعل المضارع المنفى بما ثم قال بعد كلام طويل فاذا عرف ذلك تفرع عليه انه لو لم يأت بالفاء فى موضع وجوبها فانه يتنجز كان دخلت الدار أنت طالق فان نوى تعليقه دين وكذا ان نوى تقديمه وعن أبى يوسف انه يتعلق حملا لكلامه على الفائدة فتضمر الفاء والخلاف مبنى على جواز حذفها اختيارا فأجازه أهل الكوفة وعليه فرع أبو يوسف ومنعه أهل البصرة وعليه تفرع المذهب اهـ فقول الحالف فى السؤال المار ما أنتقل أنا وقع جوابا لان الشرطية ولم يقترن بالفاء مع وجوب اقترانه ومقتضى ما فى البحر انه لم يتعلق ولم يترتب على قوله ان انتقلت أنت بل هو منجز فصار كأن الحالف قال على الطلاق ما أنتقل فاذا وجد منه الانتقال وقع الطلاق سواء كان قبل انتقال زوج أخته أو بعده الا أن ينوى التعليق فيدين أى يقبل منه ديانة لا قضاء أو يبنى على قول أبى يوسف لكنه خلاف المذهب كما علمت فتدبر هذا وذكر فى البحر أيضا أول باب الكنايات عند قوله فتطلق واحدة رجعية فى اعتدى واستبرئى رحمك وأنت واحدة فقال ما نصه وأطلق فى واحدة فأفاد انه لا معتبر باعرابها وهو قول العامة وهو الصحيح لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب والخواص لا تلتزمه فى كلامهم عرفا بل تلك صناعتهم والعرف

مطلب حلف أن لا يسافر الى اسلامبول فحلف انه لا يدخلها الخ

مطلب قال لغير المدخولة روحى طالق وكررها خمسا وقعت واحدة

مطلب حلف بالثلاث لا يبيع أملاكه فباعها فى صحته ثم مات لا ترثه زوجته

مطلب حلف لا يزوج ابنته الا من ابن أخيه فزوجت نفسها من غيره لا يقع

مطلب حلف بالطلاق الثلاث أن لا تخرج من هذه الدار الا باذنه فخرجت من دار أمه بلا اذنه لا يقع

مطلب ان انتقلت أنت ما أنتقل فانتقل الحالف وحده قبل الآخر ثم انتقل الآخر لا يقع

مطلب لو لم يأت بالفاء فى موضع وجوبها يتنجز كان دخلت الدار أنت طالق

مطلب العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب والخواص لا تلتزمه فى كلامهم عرفا

قوله وهو قول العامة احتراز عما قال بعضهم ان رفع الواحدة لا يقع شئ وان نوى وان نصبها وقعت واحدة وان لم ينو لانها حينئذ نعت للمصدر اى أنت طالقة تطليقة واحدة فقد أوقع بالصريح وان سكن احتيج الى النية كذا فى فتح القدير اهـ منه

لغتهم وقدذ كرنافى شرحنا على المنار انهم لم يعتبروه هنا واعتبروه فى الاقرار فيما لو قال درهم غير دانق رفعا ونصبا فيحتاجون الى الفرق اه فليتأمل فان مقتضى التعليل عدم اعتبار الاعراب هنا أيضا الا أن يقال ذكر الفاء لايسمى اعرابا لان الاعراب مايعترى أواخر الكلم من التغيير أو الاثر الظاهر والفاء كلمة يرتبط بها الجواب فلا يسمى ذكرها اعرابا وفى الاشباه من قاعدة اعمال الكلام أولى من اهماله مانصه وليس منها مالو أتى بالشرط والجواب بلا فاء فانا لانقول بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز ولا ينوى خلافا لابى يوسف اه هذا ماظهر لى فى هذا المحل والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق أنه لايتلاءم مع أبيه اكثر مما تلاءما يعنى فى السابق قاصدا بذلك انه لايزيد فى معاشرة أبيه اكثر مما مضى من عمره بل اذا مضى من عمره اكثر مما تقدم ينعزل عنه فهل اذا عاشر أباه بعد الحلف المزبور أقل مما تقدم أو مساويه لايقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا حلف زيد بالطلاق الثلاث انه لم يقل لعمرو عبارة هذا الكلام المعين ولا أعرف اسمه ثم ظهر انه قال لعمرو الكلام المعين باقراره لدى بينة شرعية والحال انه يعرف اسمه وناداه به مرارا وأجابه بالدى بينة فهل حيث كان الامر كما ذكر يقع طلاقه المزبور (الجواب) نعم (سئل) فى مديون حلف لدائنه بالطلاق الثلاث ليؤدّين له دينه يوم دخول الحاج دمشق أو فى ثانى يوم دخوله ولم يؤدّ الدين فى اليومين المذكورين حتى مضت أيام بعدهما بلا مانع شرعى فهل يقع عليه طلاقه المذكور والحالة هذه (الجواب) نعم (سئل) فى رجل وضع مبلغا من الدراهم فى زبدية على رف فى بيته بحضور زوجته ثم طلبه منها فلم تجد شيأ فقال على الطلاق لتفتشن عليه وتأتين به ولم ينو فورا ولا وجد دليله فهل اذا فتشت ولم تجد شيأ ولم تات بشئ لايقع الطلاق الا فى آخر جزء من حياة أحدهما والحالة هذه (الجواب) نعم (أقول) لايقال اذا لم تجد شيأ صارت المسئلة من فروع مسئلة الكوز المذكورة فى المتون وفيها التفصيل بين المقيدة بالوقت والمطلقة وما هنا من المطلقة وقد قال فى البحر ان المطلقة على وجهين اما أن لايكون فيه ماء أصلا فلا يحنث لعدم انعقاد اليمين أو كان فيه وصب فانه يحنث لانعقادها لامكان البر ثم يحنث بالصب الخ لانا نقول امكان الاتيان بالمبلغ الذى وضعه بحضورها ممكن فلا يحنث بفقده بخلاف الماء الذى كان فى الكوز ثم صب فانه لايمكن شربه بعد صبه فيحنث عند الصب لتحقق العجز حينئذ وفى مسئلتنا لم يتحقق العجز عند فقده بل فى آخر حياتهما على انه يحتمل أن تكون هى التى أخذته تأمل (سئل) فى امرأة ادّعت على زوجها انه حلف بالحرام أن ولدها فلانا لايدخل الدار وانه دخلها ووقع عليه الحرام فأجاب بأنه حلف ان ولدها المزبور لايدخل الدار فى ذلك الوقت وكان الوقت قبيل الظهر ودخلها الولد وقت العصر ولم تصدقه المدعية على تقييده ولا بينة لهما فما الحكم (الجواب) ادّعى تعليق الطلاق بالشرط وادّعت الارسال فالقول له كما فى كتاب القول لمن وفيه أيضا لان الظاهر شاهد له ولانه ينكر وقوع الطلاق والمرأة تدعيه والقول للمنكر الا أن تقيم المرأة بينة (سئل) فى رجل ضرب زوجة أخيه فحلف أخوه بالطلاق الثلاث ان عدت ضربتها لاعاملن على قتلك ولم يقصد بذلك فورية ولا قامت قرينة عليها ثم ضربها الاخ ثانيا ولم يعامل الاخ على قتل أخيه الضارب فهل اذا لم يعامل الحالف كما ذكر لايقع عليه الطلاق الا فى آخر جزء من حياته (الجواب) نعم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فأخذها الى حاكم شرعى ودفع لها مؤخر صداقها ولم يطلقها صريحا فهل لايقع عليه بمجرد دفع المؤخر طلاق (الجواب) نعم (سئل) فى جماعة يجمعون

مطلب حلف لايتلاءم مع أبيه اكثر مما تلاءما

مطلب حلف انه لم يقل كذا لعمرو وانه لايعرف اسمه ثم ظهر انه قال له وانه يعرفه

مطلب حلف ليؤدّين له دينه يوم دخول الحاج الخ

مطلب وضع دراهم فى زبدية الخ

مطلب فى مسئلة الكوز

مطلب ادّعى تعليق الطلاق بالشرط وادّعت ارساله فالقول له

مطلب ان عدت ضربتها لاعاملن على قتلك فضربها ولم يعامل

مطلب مجرد دفع المؤخر لايقع به طلاق

مطلب حلف أن فلانا أخذ كذا وانكر لايسرى انكاره عليه ولايقع عليه الحرام

الشوك في البادية بجمع واحد منهم قدرا منه وغاب ثم رجع فوجده ناقصا فحلف بالحرام أن فلانا
المعين منهم أخذه ولا بينة له على ذلك وفلان ينكر الاخذ فهل لا يسري انكار فلان عليه ولا يقع
عليه الحرام (الجواب) نعم والحالة هذه (سئل) في شريكين حلف أحدهما بالطلاق أنه لا يفك
الشركة يعني لا يفسخها ويريد شريكه الآخر فسخها بعلم الحالف لا برضاه ومباشرته للفسخ
فهل لا يقع طلاق الحالف بذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل حلف ليشتكين على فلان لزيد
الحاكم ولم يشتك مع تمكنه من ذلك حتى مات عن زوجة لم يدخل بها وعن تركة فهل لا ترثه
الزوجة ولها نصف المهر من تركته (الجواب) نعم (سئل) في رجل حلف بالطلاق لا يأكل من
حليب مواشي اخوته ولا من لبنها فهل اذا جعل الحليب جبنا أو سمنا أو طبخ به أرز أو نحوه
وأكل منه الحالف لا يحنث (الجواب) نعم لان هذه صفات داعية الى اليمين فتتقيد به (سئل)
فيما اذا أكره زيد على طلاق زوجته فطلقها فهل يقع عليه (الجواب) نعم (سئل) في رجل له دين
على آخر فحلف بالطلاق الثلاث أنه يدفعه له في وقت معين ففات الوقت ولم يدفعه له فادعى عليه
عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالمقتضى المزبور فادعى عليه دفع الدين الى ربه قبل مضي الوقت
فما الحكم (الجواب) يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا يبرأ من الدين
بذلك ويحلف الدائن على عدم القبض ويستحقه قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت وفي
الفصول العمادية قال الزوج بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وأنكرت هي ينبغي أن يكون
القول قول الزوج لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم قال صاحب العمدة هكذا سمعت القاضي
الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وهو الاصح اه ونحوه في الخلاصة
لكنه لم يقل وهو الاصح لكن ما أفتى به شيخنا هو الموافق لما أطبقت عليه المتون وعامة
الشروح من أنه اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم الا من جهتها فان القول
لها في حق نفسها فليكن المعول عليه لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب كذا في
فتاوى الكازروني من كتاب الايمان (أقول) مراد العلامة محمد بن عبد الله الغزي صاحب
التنوير بقوله شيخنا هو العلامة ابن نجيم صاحب البحر لكنه في كتابه البحر خالف ما أفتى به
فانه بعد ما ذكر أن ذلك هو مقتضى المتون استدرك عليه بأنه صحح في الخلاصة والبزازية انه
لا يقبل قوله في كل موضع يدعي ايفاء حق وهي تنكر كما قبل قولها في عدم وصول المال ثم قال
وهو يقتضي تخصيص المتون وكأنه ثبت في ضمن قبول قولها في عدم وصول المال وهذا
التقرير في هذا المحل من خواص هذا الشرح اه وكتب الرملي في حاشيته عليه بعد ذكره
ما مر عن الغزي ما نصه اقول قال في الفيض للكركي والاصح انه لا يكون قوله اه وأنت على
علم بأن المطلق يحمل على المقيد فيحمل اطلاق المتون على ما اذا لم يتضمن دعوى ايصال مال
فتأمل وفي فصول الاستروشني ويكون القول قولها وهو الاصح وفي جامع الفصولين ذكر ثلاثة
أقوال في المسئلة وجعل الثالث رامزا للذخيرة أن القول قولها في عدم الوصول اليها والقول
قوله في حق الطلاق وأقول هذا القول عندي وسط والحاصل أن في المسئلة كلاما كثيرا
فليتأمل اه كلام الرملي وهذا القول الوسط قال صاحب نور العين انه الصواب لما فيه من
العمل بالقولين والجمع بين الروايتين وذلك أولى كما لا يخفى اه (سئل) فيما اذا ادعى زيد على
زوجته بانها ضربته وأنكرت فحلف بالحرام قائلا علي الحرام انك ضربتيني فاذا لم يثبت الضرب
بالوجه الشرعي فهل لا يقع الطلاق على زيد لعدم ظهوره وما يكذبه ولا يسري انكارها عليه

مطلب حلف لا يفسخ الشركة ففسخها شريكه لا يقع

مطلب حلف ليشتكين عليه ومات ولم يشتك مع تمكنه الخ

مطلب حلف لا يأكل من حليب مواشي اخوته الخ

مطلب اذا طلق مكرها وقع

مطلب يصدق في دفع الدين بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا يبرأ من الدين

مطلب حلف انه بعث النفقة اليها وانكرت الخ

مطلب حلف بالحرام انها ضربته وانكرت لا يقع

(الجواب) نعم كما أفتى به الخير الرملي والوالد والعم (سئل) فيما اذا كان زيد خادما عند عمرو وقال بالتركية ألفاظا معناها بالعربية لا أمكث فى هذا الباب يعنى بذلك عدم خدمة عمرو فقيل له ان لك فى هذه البلدة زوجة وأولادا فقال عديت عنها وعن الاولاد ولم ينو بذلك طلاقا أصلا ولم يكن فى حال مذاكرته ولا فى حال غضب من جهتها بل نيته الخلاص من خدمة عمرو فقط فهل لا يقع عليه طلاق (الجواب) نعم لا يقع والحالة هذه كما يؤخذ من عباراتهم وفى الخيرية من الايمان عقب سؤال وجواب منفصلين الى أن قال فتحصل أن اللفظ اذا احتمل الطلاق وغيره وخلا عن النية وعن مذاكرته عربيا كان اللفظ أو غيره لا يقع اه وتمام التحقيق فيها فارجع اليها ان رمت (أقول) وهذه مسائل ذكرها المؤلف فى كتاب الايمان وذكرتها هنا لتعلقها بالطلاق من جهة الوقوع وعدمه وان كان محلها الايمان كأكثر المسائل المارة ولكن الاولى جمعها فى محل واحد لتسهل المراجعة (سئل) فى قروى حلف بالطلاق الثلاث انه لا يسكن هذه القرية فخرج منها فورا بنفسه الى قرية غيرها ثم عاد اليها لنقل أهله وأمتعته ولم يسكن فيها ونقلهم فهل لا يقع عليه الطلاق المزبور بعوده كما ذكر ويبر بخروجه منها بنفسه (الجواب) نعم حلف لا يسكن هذه الدار أو البيت او المحلة فخرج وبقى متاعه واهله حنث بخلاف المصر والقرية تنوير فانه يبر بنفسه فقط علائى من اليمين فى الدخول والخروج (سئل) فى رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن فى هذه الدار وخرج من ساعته لطلب منزل ولم يمكنه الانتقال من ساعته لعدم تيسره حتى بقى فيها زوجته ومتاعه عشرة أيام فهل لا يقع عليه الطلاق والحالة هذه (الجواب) نعم قال فى الخانية فى فصل المساكنة رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار أخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا أياما ويمكنه أن يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا اه قال فى النهر فى الأصح لانه من عمل النقل فصارت هذه المدة مستثناة اذا لم يفرط فى الطلب وهذا اذا خرج من ساعته لطلب المنزل ولو أخذ فى النقلة شيأ فشيأ فان لم تفتر النقلات لم يحنث ولم يلزمه النقل بأسرع الوجوه بل بقدر ما يسمى ناقلا فى العرف اه ومثله فى شرح العلائى على التنوير والملتقى (سئل) فيما اذا كان لزيد ابن كبير حائك يعمل عند خاله بالأجرة فحلف زيد بالطلاق الثلاث انه لا يخليه أى لا يدعه يشتغل عند خاله ثم بعد سنتين زار الابن خاله وطلب منه خاله أن يشتغل له ويساعده فى الحياكة فاشتغل له شيأ قليلا بغيبة أبيه وبدون علمه ورضاه وتخليته فهل لا يقع الطلاق على زيد (الجواب) نعم حيث الحال ماذكر قالت ان تركت هذا الصبى يخرج من الدار فكذا فشرعت فى الصلاة أو غابت عنه فخرج لا تحنث بزازية من نوع فى الفور ومثله فى الخلاصة قال لابنه الكبيران تركتك تعمل مع فلان فكذا فهو على المنع بالقول وان كان صغيرا فعلى القول والفعل بزازية أجر داره سنة ثم حلف وقال للمستأجر لا أتركك فى دارى فاذا قال له اخرج من دارى فقد بر فى يمينه فتاوى الصغرى حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف فى اخراجه فان لم يمكنه فاليمين على التلفظ باللسان قنية حلف لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل قاضيخان وتمامه فى رسالة الشرنبلالى المسماة أحسن الاقوال للتخلص عن محظور الفعال (سئل) فى رجل حلف بالطلاق على زوجته انها لا تدخل لدار أبيها وهى جارية فى تواجره وساكن فيها ثم مات الاب ثم دخلتها فهل لا يقع الطلاق (الجواب) نعم أقول وتقدم ما لو كانت الدار ملكاله (سئل) فى رجل حلف على زوجته بالطلاق انها لا يعم الا

مطلب عديت عنها وعن الاولاد كناية

مطلب اذا احتمل اللفظ الطلاق وغيره الخ

مطلب حلف لا يسكن هذه القرية فخرج منها بنفسه فقط بر بخلاف الدار الخ

مطلب حلف لا يسكن فى هذه الدار فخرج فورا واشتغل أياما بطلب المنزل لا يقع

مطلب لا يخليه يشتغل

مطلب قال لابنه الكبيران تركتك تعمل كذا فهو على المنع بالقول وفى الصغير بالقول والفعل

مطلب حلف ليخرجن ساكن داره اليوم الخ

مطلب حلف لا تدخل لدار أبيها المستأجرة ثم مات الاب

مطلب حلف لا يعم الا للحمام فخرجت لغيره الخ

الى الحمام واقتضى لها الخروج لأمر آخر وخرجت لذلك من غير أن يبعثها هو ولا نية له ولم يأذن لها فما الحكم (الجواب) اذا لم يبعثها لذلك وفعلته من قبل نفسها لا يقع طلاقه المذكور

مطلب اتفقا على أصل اليمين واختلفا في القيد صار مدّعيا

(سئل) في امرأة ادّعت على زوجها فلان بأنه حلف بالطلاق الثلاث انه لا يتعدّى الى محلة أبيها ولا الى داره وانه بعد ذلك دخل الى محلة أبيها وبات في داره المحلوف عليها وانها بمقتضى ذلك بانت منه وطالبته بمؤخرها فاجاب بانه حلف بالطلاق انه لا يدخل دار أبيها المزبور مع زوجته المذكورة على سبيل السكنى وانه دخلها زائرا ولم يدخلها على سبيل السكنى وأنكر كونه حلف كما ادّعت فطلب من المدّعية بينة فاثبتت مدّعاها بشاهدين فما الحكم (الجواب) حيث اتفقا على أصل اليمين واختلفا في القيد فبالنظر الى القيد صار الرجل مدّعيا والمرأة مدّعى عليها لانها تنكر القيد المذكور فمقتضاه يطلب منه بينة في اثبات القيد المذكور وقوله على سبيل السكنى دفع منه لدعواها ودعوى الدفع مسموعة قبل الحكم وبعده ودفع الدفع كما في الاشباه وغيره وان جعل قوله على سبيل السكنى شرطا واختلفا في وجود الشرط فالقول له مع اليمين الا اذا برهنت فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كما في التنوير وغيره (أقول) أي فاذا ادّعت انه دخل على سبيل السكنى في هذه الصورة وأنكر هو فالقول له الا اذا برهنت على مدّعاها المذكور فتسمع لانها بينة على الشرط المثبت وأقول أيضا ان ما ذكره من أن الزوج صار مدّعيا

مطلب دعوى الدفع مسموعة قبل الحكم وبعده

مطلب ادّعت انه طلقها بلا شرط وقال لا بل بشرط الخ

وان البينة تطلب منه لانها تخالف لما في القنية من باب الدعاوى والبينات في الطلاق رامزا للبرهان صاحب المحيط بما نصه ادّعت انه طلقها من غير شرط والزوج يقول طلقتها بالشرط ولم يوجد فالبينة فيه بينة المرأة ولو ادّعت عليه انه حلف لا يضربها وادّعى هو انه لا يضربها من غير ذنب وأقاما البينة يثبت كلا الامرين وتطلق بايهما كان اه لكن رأيت في هامش نسخة القنية مكتوبا عند آخر العبارة ما نصه هذا خلاف رواية الفصول فانه قال لا تسمع البينة في هذا والقول قول الزوج مع اليمين تامّل جدّا اه ما رأيته وقد نقل في البحر عبارة القنية في باب التعليق وأقرّها ثم نقل عنها لو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذنك فأمرك بيدك فأقامت بينة على وجود الشرط وأقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المرأة أولى اه ونقل هذه العبارة في ترجيح البينات للشيخ غانم البغدادى ثم رأيت في القول لمن نحو ذلك حيث قال وان ادّعى تعليق الطلاق بالشرط وادّعت الارسال فالقول له اه ثم قال حلف لا يضربها من غير جرم فقال ضربتها بالجرم فالقول قوله مع اليمين من الخزانة لصاحب الجامع اه ولا يخفى انه حيث كان القول له كانت البينة في طرفها فأمعن النظر في هذا المحل وتمهل ولا تعجل

مطلب حلف لا يضربها بغير جرم فالقول له مع اليمين

(باب الخلع والطلاق على مال)

(باب الخلع والطلاق على مال)

مطلب يسقط بالخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الآخر

مطلب لا يسقط الخلع نفقة العدّة الا اذا نص عليها

(سئل) في امرأة اختلعت من بعلها على مبلغ معلوم من الدراهم دفعته له في المجلس ثم دفعه لها النفقة على ابنته الصغيرة منها في مدّة كذا وقامت تطالبه بمؤخر صداقها عليه فهل ليس لها وسقط بالخلع المذكور (الجواب) نعم ويسقط بالخلع والمبارأة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح كنز وغيره من المتون قوله مما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضا أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده والنفقة الماضية الا نفقة العدّة فانها لا تسقط لعدم دخولها تحت العموم لانها لم تكن واجبة قبل الخلع لتسقط به الا اذا نص عليها فحينئذ تسقط وأما السكنى فلا يصح اسقاطها بحال لما انها في غير بيت الطلاق معصية الا اذا أبرأته عن مؤنة السكنى فان

كانت ساكنة في بيت نفسها أو تعطى الاجرة من مالها فيصح التزامها بذلك كذا في فتح القدير الى أن قال ومقصودهم مما يتعلق بالنكاح هنا ما عدا النفقة فانه يسقط بالطلاق مطلقا كما ذكره في بابه منح الغفار ببعض اختصار

مطلب خالعته على نفقة ولده وهي معسرة يجبر عليها

(سئل) في امرأة خالعت زوجها على نفقة ولديه الصغيرين منها في مدة وهي معسرة ثم طالبته بالنفقة هل يجبر عليها (الجواب) نعم قال في التنوير ولو خالعته على نفقة ولده شهرا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها اهـ (أقول) وفي حاشية الدر المختار للحلبي أن ما شرطه يكون دينا عليها أي فله أخذه منها اذا أيسرت وتفسيره ما ذكره في

مطلب لو تركت الولد على الزوج وهربت له أخذ قيمة النفقة

البحر لو تركت الولد على الزوج وهربت فله أن يأخذ قيمة النفقة منها وكذا لو مات الولد قبل تمام الوقت له أن يرجع عليها بحصته ثم قال في البحر والحيلة في براءتها أن يقول الزوج خالعتك على اني بريء من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد قبلها فلا رجوع لي عليك كذا في الخانية وتمام الفوائد فيه

مطلب لا يلزم تكفلها الولد بعد الخلع حيث لم يكن بدلا عنه

(سئل) فيما اذا كان لهند بنت صغيرة من زوجها زيد خالعها على براءة ذمته من مؤخرها عليه وعلى أمتعة معلومة وبعد تمام ذلك تكفل أبو هند بالوكالة عنها بابنتها المذكورة بجميع ما تحتاج اليه الى سبع سنين بلا رجوع عليه بشيء والحال أن ما ذكر من التكفل لم يكن زيد خالعها عليه ولا وقع بدلا عن الخلع فهل يكون ذلك غير لازم والحالة هذه (الجواب) نعم

مطلب العلم بالمؤخر ليس بشرط

يكون التكفل المذكور غير لازم ثم العلم بالمؤخر ليس بشرط كما أفتى به قارئ الهداية

مطلب خلعها على مؤخرها ونفقة عدتها ودفع لها دراهم لنفقة ولديها منه

(سئل) في رجل خلع زوجته على براءة ذمته من مؤخرها وعلى نفقة عدتها ثم قبضت منه كذا من الدراهم نظير نفقة ولديها منه في مدة ثلاث سنوات لتقوم بجميع ما يحتاجان اليه في هذه المدة فهل يكون كل من الخلع والقبض صحيحا (الجواب) نعم قال في التنوير ويسقط بالخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح الا نفقة العدة الا اذا نص عليها

مطلب الخلع طلاق بائن

(سئل) في رجل خلع زوجته من عصمته بلفظ الخلع من غير مال ويريد بعد ذلك ردها لعصمته بدون رضاها ولا عقد جديد ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) الخلع طلاق بائن فليس له مراجعتها الا برضاها وعقد جديد والواقع به ولو بلا مال وبالطلاق الصريح على مال طلاق بائن والخلع من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها تنوير وشرحه للعلائي (أقول) ظاهر قوله فيعتبر فيه ما يعتبر فيها انه لا بد له من النية ولكن قال في البحر نية الطلاق في الخلع والمبارأة شرط الصحة الا أن المشايخ لم يشترطوها في الخلع لغلبة الاستعمال ولان الغالب كون الخلع بعد مذاكرة الطلاق فلو كانت المبارأة أيضا كذلك لا حاجة الى النية وان كانت من الكنايات وان لم تكن كذلك بقيت مشروطة في المبارأة وسائر الكنايات على الاصل اهـ وذكر قبله عن شرح الوقاية أن

مطلب لم يشترطوا النية في الخلع لغلبة الاستعمال الخ

المبارأة بالهمز وتركه خطأ وهي أن يقول الزوج برئت من نكاحك بكذا قال ولا يخفى وقوع الطلاق البائن في هذه الصورة وصورها في فتح القدير بأن يقول بارأتك على ألف وتقبل وقد صرح بوقوع الطلاق بهذا اللفظ في الخلاصة والبزازية اهـ

مطلب صورة المبارأة

مطلب اذا حلف بالثلاث ثم خلع بعوض وحكم شافعي بانحلال اليمين ولو في العدة يصح

(سئل) فيما اذا حلف زيد بالطلاق الثلاث على عمرو انه لا يدخل دار زيد المعلومة ثم خلع زيد زوجته من عصمته بعوض معلوم ودخل عمرو الدار وحكم قاض شافعي بانحلال اليمين واعادة زوجته اليه بعقد شرعي وبعدم وقوع الثلاث على زيد ولو كان الدخول في العدة حكما شرعيا موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه وأنفذ حكمه حاكم حنفي وكتب عقب الدعوى الصحيحة بكل من الحكمين حجة صحيحة شرعية مستوفية للشرائط الشرعية فهل يعمل بهما بعد ثبوت مضمونهما بالوجه الشرعي (الجواب) نعم يعمل بالحجتين المذكورتين بعد ثبوت مضمونهما والحكم المذكور نافذ صحيح

اي تنفيذ

مطلب في الطلاق على مال

ارتفع به الخلاف الواقع بين الائمة في هذه الحادثة (سئل) فيما اذا طلق زيد زوجته طلقة واحدة على براءة ذمته من مؤخرها مقبولا منها وتريد الآن مطالبته بمؤخرها فهل وقع عليه بذلك طلقة بائنة وليس لها مطالبته بذلك (الجواب) نعم والواقع به أي الخلع وبالطلاق على مال وهو أن يقول الزوج طلقتك أو أنت طالق على كذا من المال أو تقول المرأة طلقني على كذا و يقول الزوج طلقتك عليه والفرق بينهما أن الطلاق على ما فيه مال بمنزلة الخلع في الاحكام الا أن بدل الخلع اذا بطل يقع الطلاق بائنا وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجعيا كذا في شرح الدرر نقلا عن المحيط طلاق بائن لانها لا تسلم المال الا لتسلم نفسها وذلك بالبينونة منح من الخلع قالت لزوجها أبرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال لها أنت طالق طلاقا رجعيا يقع بائنا للمقابلة بالمال وكذا لو قالت أبرأتك عما لي عليك على طلاقي ففعل جازت البراءة وكان الطلاق بائنا بحر من الخلع (سئل) في مريضة مرض الموت اختلعت من زوجها بمهرها

مطلب في خلع المريضة على بدل

الذي عليه بسؤالها ثم ماتت من ذلك المرض قبل انقضاء عدتها عنه وعن ورثة غيره فما الحكم (الجواب) ينظر الى ثلاثة أشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فاى ذلك أقل يجب له ولا تجب الزيادة هكذا ذكر في الخانية والعمادية عن شرح الطحاوي وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتفصيل المسئلة في العمادية من كتاب الطلاق من أحكام المرضى حيث قال وذكر نجم الدين في الخصائل المرأة اذا اختلعت في مرض موتها على مهرها الذي لها عليه فان لم يكن دخل بها فقد سقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول والنصف الآخر وصية وهو لغير الوارث ويصح من الثلث ولو دخل بها وماتت بعد انقضاء العدة فكل المهر وصية ويصح من الثلث لان الاختلاع تبرع وان ماتت في العدة فكذا عند أبي يوسف ومحمد لان الزوج لم يبق وارثا بالرضاه بالفرقة وعند أبي حنيفة ينظر الى الاقل من ميراثه ومن المسمى ومن الثلث لانهما متهمان في حق سائر الورثة ولا يتهمان في الاقل وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت وحاصل الفرق بين ما اذا انقضت العدة وبين ما اذا لم تنقض أن فيما بعد انقضاء العدة لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع وان كان ذلك أكثر من حقه في الميراث وقبل انقضاء العدة لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى قدر حقه من الميراث فيسلم له قدر حقه من الميراث من بدل الخلع دون ثلث المال اذا كان الثلث أكثر نقله في المحيط اه (سئل) في صغيرة مميزة عاقلة غير مدخول بها اختلعت نفسها

مطلب في خلع الصغيرة على مهرها

من زوجها على جميع مهرها وخلعها على ذلك ثم ماتت بعد خمسة أشهر عن ورثة وتركة فما الحكم (الجواب) حيث كانت صغيرة فقد وقع الطلاق ولا تصح البراءة من المهر فلوليها أخذ نصف

مطلب لا يلزم الصغيرة المال في كل من الخلع والطلاق ووقع في الاول بائن وفي الثاني رجعي

صداقها المقدم والمؤخر من التركة والحالة هذه فان قبلت وهي عاقلة تعقل أن النكاح جالب والخلع سالب وقع الطلاق بالاتفاق ولا يلزمها أطلق في مالها فشمل مهرها الذي على الزوج ولذا قال في البزازية والخلع على مهرها أو مال آخر سواء في الصحيح اه بحر وفيه عن جوامع الفقه طلقها بمهرها وهي صغيرة عاقلة فقبلت وقعت تطليقة ولا تبرأ اه ومثله في شرحي التنوير للمصنف والعلائي (أقول) حاصله انه لا يلزمها المال في كل من الخلع والطلاق على مال لكن في الخلع يقع البائن وفي الطلاق يقع الرجعي كما ذكره في البحر حيث قال وذكر صاحب المنظومة

مطلب اختلعت منه في مرضه فمات صح ولا ترثه

أن خلع الصغيرة بمال مع الزوج ان كان بلفظ الخلع يقع البائن وان كان بلفظ الطلاق يقع الرجعي (سئل) في امرأة اختلعت من زوجها المريض وهي صحيحة ثم مات الزوج من مرضه

بعد ثلاثة أيام فهل يكون الخلع المزبور جائزا ولا ميراث لها (الجواب) نعم فلو اختلعت من
زوجها وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل ذلك أو كثر ولا ميراث بينهما سواء
مات في العدة أو بعدها عمادية من الاحكامات من كتاب الطلاق (سئل) فيما اذا قال

مطلب خالعها ولم يذكر مالا برئ من المجل

الرجل لزوجته خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت الزوجة الخلع فهل تطلق وبرئ من المهر المؤجل
(الجواب) نعم قال الزوج خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت المرأة طلقت لوجود الايجاب والقبول
وبرئ من المهر المؤجل لو كان عليه والا أي وان لم يكن عليه من المؤجل شئ ردت على الزوج
ما ساق اليها من المهر المعجل فانها اذا قبلت الخلع وقد ثبت انه معاوضة في حقها فقد التزمت
العوض فوجب اعتباره بقدر الامكان درر من الخلع ومثله في التنوير (سئل) في وكيل

مطلب خالعها بمباشرة وكيلها

شرعي عن امرأة خالعها مع زوجها على براءة ذمته من شطر مقدمها ومؤخرها ومن سائر الحقوق
المتعلقة بالزوجية وعلى تسعة قروش في الذمة فهل يكون الخلع صحيحا (الجواب) نعم

مطلب المخالعة مع وكيلها مسقطة لحقوق الزوجية

وفي فتاوى الحانوتي سئل هل الخلع من وكيل المرأة على شئ معين يكون مسقطا لحقوق الزوجية
أم لا أجاب اذا وقع الخلع بلفظ المخالعة كخالعتك لا بلفظ خلعتك فانه يكون مسقطا لحقوق
الزوجية ولا يدخل في ذلك نفقة العدة بدون تنصيص والوكيل في خصوص ذلك قائم مقام
الموكل ثم أقول لانه اذا وكلت في الخلع بلفظ المخالعة يكون قائما مقامها وقالوا انه يصح
التوكيل بكل ما يملكه الموكل وأيضا الوكالة وقعت على ما تضمنه معنى ما وكل فيه ومعنى المخالعة
على ما صرحوا به أنها كالبراءة تقتضي البراءة من الجانبين لانه ينبئ عن الخلع وهو الفصل ولا
يتحقق ذلك الا اذا لم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حق والا تقع المنازعة فكأنها قالت وكلتك

مطلب الفرق بين خلعتك وخالعتك من وجهين

في أن تخلصني من زوجي على وجه تقع البراءة بيننا من الجانبين والتوكيل بالبراءة جائز اه وقد
أوضح في البحر الفرق بين خلعتك وخالعتك من وجهين الوجه الاول أن خلعتك لا يتوقف على
القبول بخلاف خالعتك الثاني لا براءة في الاول ويبرأ في الثاني اه بحر وكتبت في حاشيتي
عليه أن قوله لا يتوقف على القبول أي اذا لم يكن بمقابلة مال لما قدمه في البحر أول الباب من أنه

مطلب قالت له أبرأك الله وقع وصحت البراءة

لا بد من القبول منها حيث كان على مال أو كان بلفظ خالعتك أو اختلعي (سئل) فيما اذا قال
لزوجته ان ابرأتيني مما لك علي فأنت طالق فقالت في مجلسها أبرأك الله فهل يقع الطلاق وتصح
هذه البراءة (الجواب) قد أفتى العلامة السراج الهندي قارئ الهداية بوقوع الطلاق بذلك
حيث قالت له في مجلسها أبرأتك أو أبرأك الله صحت البراءة ووقع الطلاق سواء علما أو أحدهما
مقدار الحقوق أو لم يعلما لان البراءة عن المجهولات صحيحة عندنا اه ونظمه في المنظومة المحبية
أول باب الطلاق مدخولة سألت طلاقها فقال الزوج أبرئيني عن كل حق لك علي حتى أطلقك
فقالت أبرأتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة
قالوا يقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن الابراء ظاهرا قاضيخان (أقول) ما ذكر من صحة
البراءة بقولها أبرأك الله مخالف لما في شرح الملتقى للبهنسي وتبعه تلميذه الباقاني وكذا العلائي
من عدم صحتها وأفتى به الخير الرملي لكن أفتى العلامة ابن الشلبي بخلافه معللا بأن العرف
جار على أن اللفظ المذكور ابراء فكأنها قالت أبرأك الله لاني أبرأتك وذكر أنه أفتى بمثله الناصر
اللقاني وشيخ الاسلام الحنبلي (سئل) في امرأة خالعها زوجها على أمتعة معلومة وعلى براءة

مطلب خالعها على أمتعة معلومة الخ

ذمته من مؤخرها خلعا شرعيا ثم سلمت له بعض الامتعة وامتنعت عن تسليم الباقي بلا وجه
شرعي فهل عليها تسليم بقية الامتعة المخالع عليها موجودة وقيمتها ان عجزت (الجواب) نعم

خالعت

خالعت على عبد آبق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ بل عليها تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت لانه عقد معاوضة فيقتضى سلامة العوض الخ منح (سئل) فيما اذا اعترف زيد بالبلوغ وبأن عمره أربع عشرة سنة وهو ممن يحتلم مثله فخلع زوجته البكر البالغة بعد الخلوة الصحيحة بها على مؤخرها المعلوم لها عليه فهل يصح خلعه ولا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله (الجواب) نعم والحالة هذه والله أعلم

مطلب في خلع المراهق

مطلب لا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره به مع احتمال حاله

(باب العدة)

(سئل) في رجل طلق امرأته ثم أنكر وأقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة فهل تكون العدة من وقت الطلاق لا من القضاء (الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية عن رجل أقر أنه طلق زوجته ثلاثا من مدة ثلاثة أشهر وصدقته على ذلك وانها حاضت ثلاث حيض هل يسمع قولها أجاب الذي عليه المتأخرون من علمائنا انها تعتد من وقت الاقرار الا أن تقوم بينة على ما تصادقا عليه ومذهب المتقدمين انهما يصدقان (سئل) في امرأة سافر زوجها وغاب عدة سنين ثم أخبرها ثقتان يعرفانه انه طلقها طلقة واحدة ووقع في قلبها صدقهما فهل لها أن تتزوج بآخر بعد انقضاء عدتها من وقت الطلاق (الجواب) نعم والحالة هذه قال في فصول العمادي وذكر في العيون اذا أخبرت المرأة بموت زوجها أو ردته أو تطليقه اياها حل لها التزوج اه ومثله في جامع الفصولين والبزازية والجوهرة والبحر وفي الخانية في فصل انتقال العدة المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب أو موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر اه وفي الملتقى والتنوير وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم المرأة بهما وفي الموت مسئلة عجيبة وهي انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضى بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له أن يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضى بشهادته خلاصة من الفصل الاول من الشهادات ومثله في البزازية امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان أبو حنيفة يقول أولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني خانية قبيل مسائل المهر (سئل) في ذمية طلقها زوجها المسلم وانقضت عدتها منه بثلاث حيض كوامل وتريد التزوج بذمي فهل لها ذلك والحالة هذه (الجواب) نعم والمسئلة في عدة التنوير وغيره (سئل) في قاضي دمشق انه زوج قاصرة عمرها اثنتا عشرة سنة وطلقت فهل تنقضي عدتها بالاشهر أو بالحيض (الجواب) قال في الذخيرة اذا طلق الرجل امرأته وهي صغيرة لم تحض وقد دخل بها فعليها أن تعتد بثلاثة أشهر هذا هو جواب الكتاب وحكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل البخاري اذا كانت الصغيرة مراهقة يجامع مثلها وقد كان دخل بها الزوج فعدتها لا تنقضي بالاشهر بل يوقف أمرها الى أن يظهر أنها هل حبلت بذلك الوطء أم لا فان ظهر أنها حبلت كان انقضاء العدة بوضع الحمل وان ظهر أنها لم تحبل كان انقضاء عدتها بثلاثة أشهر اه ومثله في التتارخانية والبحر الرائق وفيه عن فتح القدير ويعتبر من التوقف من عدتها لانه كان ليظهر حبلها فان لم يظهر كان من عدتها اه وفي التنوير وغيره وفي لم تحض لصغر أو كبر بالاشهر اه وسئل عنها ثانيا بأن هذه طلقت من مضي أربعة أشهر وخمسة أيام فهل تكفي هذه المدة لظهور الحمل الجواب مقتضى ما ذكروه في تعليل عدة الموت انه لا بد من مضي أربعة

مطلب العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء

مطلب العدة من وقت الاقرار بالطلاق

مطلب أخبرت بأن زوجها المسافر طلقها الخ

مطلب العدة من وقت الموت والطلاق لا من وقت الخبر بهما

مطلب من عاين الموت وحده يخبر به غيره ويشهدان به

مطلب جاء الزوج الاول حيا فالولد للثاني

مطلب الذمية تتزوج الذمي بعد ان طلقها المسلم واعتدت منه

مطلب في المراهقة هل تنقضي عدتها بالاشهر

مطلب في المدة التي تكفي لظهور الحبل

أشهر وعشرة أيام لانه يظهر فيها الحبل البتة لكن في البزازية من البيع ما نصه وفي دعوى الحبل انما يصدق في رواية اذا كان من حين شراها أربعة أشهر وعشر وان أقل فلا وفي رواية انه تسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة أيام وعليه عمل الناس اه فمقتضى عمل الناس انه تكفي المدة المذكورة في صدر السؤال والاولى امهال خمسة أيام أيضا لتكون اتفاقية والله سبحانه وتعالى أعلم (أقول) لو كان ما عليه عمل الناس يكفي هنا لما احتاجوا الى قولهم هنا فعدتها لا تنقضي بالاشهر فحيث لم يكتفوا بثلاثة أشهر التي هي عدة الصغيرة علم انه لا بد من زيادة عليها فكيف يصح أن يقال انه يكتفي بشهرين وخمسة أيام لظهور الحبل اذ لو كان يظهر الحبل في هذه المدة لظهر بأشهر العدة بالاولى فظهر أنهم هنا لم يختاروا هذه الرواية فيكون العمل هنا على الرواية الاولى البتة ولا يقال ان القول بعدم انقضاء عدتها بثلاثة أشهر مخالف لنص القرآن فلا يعول عليه لانا نقول ان التربص زيادة على ثلاثة أشهر ليس على انه هو عدتها البتة بل هذا التربص للاحتياط لاحتمال حبلها فان ظهر بعد المدة الحبل فعدتها وضعه والا فعدتها ثلاثة أشهر قد مضت كما أفاده كلام الامام ابن الفضل المذكور فهذا الاحتياط موافق للعمل بنص القرآن على الاحتمالين فافهم وقد كنت أفتيت بهذا فتعصب علي جماعة من أهل العصر وقالوا قد خالف نص القرآن حيث جعل عدة المتوفى عنها زوجها عدة للصغيرة المطلقة الى أن أظهرت لهم النقل وأريتهم موافقة ما أفتى به المؤلف لما أفتيت به فعند ذلك سكتوا وخجلوا ولله الحمد ثم رأيت في نفقات فتح القدير قد ذكر هذه المسئلة واستحسنها حيث قال فرع في الخلاصة عدة الصغيرة ثلاثة أشهر الا اذا كانت مراهقة فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها كذا في المحيط اه من غير ذكر خلاف وهو حسن اه كلام فتح القدير وقد أشار الى المسئلة أيضا الشيخ علاء الدين حيث قيد الصغيرة بأن لم تبلغ تسعا فأفاد أنها لو بلغت تسعا وهي المراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر الثلاثة بل لا بد مما ذكرنا والله أعلم (سئل) في ذمية هلك زوجها الذمي عنها وهي غير حامل منه ومضى لهلاكه أربعون يوما وهم لا يعتقدون العدة فهل لا تعتد اذا اعتقدوا ذلك (الجواب) نعم لا تعتد اذا اعتقدوا ذلك كما قيده في الولوالجية لأمرنا بتركهم وما يعتقدون وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال جمال الاسلام في شرحه وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي عليها العدة والصحيح قوله واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما (سئل) في امرأة طلقها زوجها بعدما خلا بها خلوة صحيحة ولم يطأها فهل يلزمها العدة (الجواب) نعم وتجب العدة في الكل أي كل أنواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا وتمامه في شرح التنوير للعلائي من المهر (سئل) في ذمية تحت ذمي قد دخل بها وأسلمت وعرض الاسلام على زوجها فلم يقبل هل للقاضي أن يفرق بينهما للحال واذا فرق هل يلزم عليها العدة واذا لزمت عليها العدة فلو تزوجت فيها ولم يطأها زوجها حتى تنقضي عدتها هل يجوز أم لا (الجواب) قال في البحر عن الذخيرة ان صرح بالاباء فالقاضي لا يعرض عليه الاسلام مرة أخرى ويفرق بينهما فان سكت ولم يقل شيئا فالقاضي يعرض عليه الاسلام مرة بعد أخرى حتى يتم الثلاث احتياطا اه والذي عليه الكنز والتنوير وغيرهما أن اباءه طلاق قال في البحر وأشار بالطلاق الى وجوب العدة عليها ان كان دخل بها لان المرأة اذا كانت مسلمة فقد التزمت أحكام الاسلام ومن حكمه وجوب العدة وأشار أيضا الى وجوب النفقة لها ما دامت في العدة ان كانت مسلمة لان المنع من الاستمتاع جاء من قبل الزوج وهو غير مسقط اه وقد عد الاشروي عن خزانة الفقه من يجوز نكاحهن

مطلب لا عدة على ذمية زوجها ذمي اذا اعتقدوا ذلك

مطلب تجب العدة بالخلوة الصحيحة

مطلب في الذمية اذا أسلمت وأبى زوجها

في العـدة ولم يعـدمنها الكتابية اذا أسلمت وحيث كان اباؤه طلاقا فنكاح معتـدة طلاق الغير المسلمة لايجوز (سئل) في امرأة مات زوجها وهـما ساكنان في دار أبيـه فلم تعتدفيـه بل خرجت الى غـيره بلاضرورة وأمرها الاب بالاعتـداد فيـه فهل تعتـدفيـه (الجواب) نعم وتعتـدان أى معتـدة طلاق وموت في بيت وجبت فيـه ولايخرجان منـه الاأن تخرج أو ينهـدم المـنزل أو تخاف انهـدامه أوتلف مالها أولاتجـد كراء البيت ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لأقرب موضع اليـه وفي الطلاق الى حيث شاء الزوج الخ شرح التنوير من الحداد (سئل) في رجل طلق زوجته الحامل منـه ويريد أن يخرجها من المسكن الجاري في تواجره قبل انقضاء عدتها ومدة الاجارة فهل ليس له ذلك وتعتدفي بيت وجبت العدة فيه و يلزمه نفقتها في العدة (الجواب) نعم والحالة هذه (سئل) في امرأة طلقها زوجها ثلاثا ولها منه ابنان صغيران في حضانتها فهل تعتدفي البيت الذى طلقت فيه و يلزمه نفقة ابنيه بقدر ما يكفيهما بالمعروف مع نفقة عدتها الى انقضائها ومسكن اهم بعدها (الجواب) نعم (سئل) في رجل طلق زوجته الحامل منه طلقة رجعية ثم اسقطت سقطا استبان خلقه فهـل انقضت عدتها به (الجواب) نعم والمسئلة في البحر من الرجعة ومثله في التنوير *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن زوجة فاعتدت بعـد موته عدة وفاة و زادت عليها شهرين ولم يظهر بها حمـل ثم تزوجت برجل ومكثت معه شهرا ونصف شهر فتبـين انها حامل من الزوج الاول فهل يكون التزوج بالرجـل المزبور باطلا أولا واذا كان باطلا وحصل منه وطء هل يسوغ الرجوع بالصـداق الذى دفعـه للزوجة و بما صرفه عليها من نفقة وغـيرها وهل يلزم الزوجـة شيء بذلك أولا يلزمها شيء حيث لم تكن عالمة بالحمـل (الجواب) يكون النكاح باطلا و يفرق بينهما ولا يسوغ له الرجوع بما دفعه اليها ولا بما صرفه عليها ولا يلزم الزوج لا الزوجـة شيء اذا حلفت انها لم تكن عالمة بالحمـل والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه قال المؤلف هكذا رأيته بخط المولى الهمام العلامة الشيخ عبد الرحمن افندى العـمادى مفتي دمشق وذلك بخطه المعهود والمشهور *(سئل)* في امرأة طلقها زوجها وانقضت عـدتها منـه بالحيض وأخبرت بذلك رجـلا وغلب على ظنه صـدقها وهي ثقة فهل لابأس أن ينكحها (الجواب) نعم ولو قالت امرأة لرجـل طلقني زوجي وانقضت عدتي لابأس أن ينكحها شرح التنوير عن الجوهرة ومثله في البحر وغيره (سئل) في امرأة طلقها زوجها قبـل الدخول بها وقبـل الخلوة بها فهل لاعدة عليها (الجواب) نعم المسئلة في القهسـتاني وغيره (سئل) في امرأة من ذوات الحيض وجبت عليها العدة وهي مرضـعة فقالت حضت ثلاث حيض كوامل فهل يقبل قولها بيمينها (الجواب) يقبل قولها بيمينها اذا كانت المدة تحتمل ذلك وان كانت مرضعة لانه يتصور رؤية الدم مع الارضاع كما نص عليه الانقروي نقلا عن عدة الفتاوى وفي نهج النجاة عن السراج سـئل بعض المشايخ عن المرضعة اذا لم تر حيضا فعالجته حتى رأت صفرة في أيام الحيض قال هو حيض تنقضي به العـدة (سئل) في مطلقة حامل من مطلقها أخرجت من منزل وجبت فيه العدة وطلبت من مطلقها منزلا حيث شاء تعتدفيه فهل تجاب الى ذلك و يلزمه نفـقة عـدتها الى انقضائها بوضع الحمـل (الجواب) نعم ونقلها مامر قريبا (سئل) عن المطلقة اذا ادعت انها حامل من المطلق وأنكر المطلق الحمل هـل يقبل قولها ولها النفـقة أم تحتاج الى قابلة أومضى مـدة يظهر فيها الحمـل (الجواب) القول لها وتسـتحق النفقة ولا تحتاج في ذلك الى قابلة ولا لمدة يظهر فيها الحمـل

مطلب تعتد المرأة في بيت وجبت فيه العدة

مطلب ليس له أن يخرجها من مسكنها الذى وجبت فيه العدة

مطلب تعتـد في البيت الذى طلقت فيه

مطلب تنقضي العـدة بالسقط المستبين خلقه

مطلب اعتدت عدة وفاة ثم تزوجت ثم ظهر بها حمل من الاول الخ

مطلب أخـبرت رجـلا بانقضاء عـدتها لابأس أن ينكحها

مطلب طلقها قبل الدخول والخلوة لاعـدة عليها

مطلب قالت المرضعة حضت ثلاث حيض يقبل قولها

مطلب اذا عالجت المرضعة الحيض حتى رأت صفرة في أيامه تنقضي به العدة

مطلب أخرجت المعتدة من منزل وجبت العدة فيه لها طلب غيره

مطلب ادّعت انها حامل تصدق

مطلب تحرم خطبة معتدة الغير والخلوة بها
مطلب أم ولد أعتقها مولاها تلزمها العدة
مطلب القنة اذا أعتقت لاعدة عليها اجماعا
مطلب طلقها رجعيا ثم مات في العدة لزمها عدة الوفاة

و ينفق عليها الى انقضاء العدة فتاوى ابن نجيم من الطلاق (سئل) في رجل خطب معتدة الغير ويزعم أن له الاختلاء بها بمجرد خطبتها فهل تحرم خطبة المعتدة أى معتدة كانت وكذا الخلوة بها (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير وغيره (سئل) في أم ولد اعتقها مولاها وهي ممن تحيض فهل تنقضي عدتها بثلاث حيض كوامل (الجواب) نعم كذا أم ولد مات مولاها أو اعتقها فان عدتها أيضا اذا كانت ممن تحيض ثلاث حيض كوامل درر ومثله في التنوير (سئل) فيما اذا أعتق رجل قنته البالغة العاقلة وحاضت بعد ذلك حيضة فهل لها أن تتزوج ولا عدة عليها بالاجماع (الجواب) نعم كما في البحر وأفتى به المهمنداري (سئل) في رجل طلق زوجته المدخول بها طلقة رجعية في صحته ثم بعد عشرين يوما من الطلاق مات الزوج عنها فهل تكون عدتها عدة الموت (الجواب) نعم كما ذكره في البحر (سئل) فيما اذا تزوج زيد حبلى من زنا فولدت ولدا ثم طلقها ثلاثا قبل الدخول والخلوة وتريد التزوج بغيره فهل لها ذلك اذ لا عدة لها (الجواب) نعم والله تعالى أعلم

(باب الحضانة)

(باب الحضانة)

مطلب لا تسقط الحضانة بالاسقاط
مطلب اذا كانت أم الام عاجزة فالحضانة لام الاب
مطلب في المسكن للحاضنة وأجرة الحاضنة
مطلب اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به
مطلب تحرير مسئلة مسكن الحاضنة

(سئل) في حاضنة لصغار اسقطت حقها من الحضانة وتريد الآن أخذ الصغار وتربيتهم وهي أهل لذلك فهل لها ذلك (الجواب) نعم قال في التنوير ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها أى في الحضانة لها وفي شرحه وهذا الحكم مصرح به في عامة الشروح والفتاوى (سئل) في صغير يتيم في حضانة جدته لامه سنه لم يبلغ سبعا وله جدة أم أب قادرة على الحضانة أهل لها من كل وجه وأم الام مسنة عاجزة عمياء غير أهل للحضانة فهل يدفع لام الاب القادرة الاهل للحضانة لا لام الام العاجزة (الجواب) نعم (سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها ولها منه ابن صغير في حضانتها وطلبت من أبيه مسكنا لهما هل يلزمه ذلك (الجواب) على الاب سكناهما جميعا كما في شرح النقاية عن البحر المحيط وتستحق أجرة الحضانة من غير ارضاع له وكذا اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به كما أفتى به قارئ الهداية وفي الفتاوى الرحيمية سئل عن صغيرة محضونة لا مال لها هل تجب أجرة المسكن الذي تحضن فيه على من تجب عليه نفقتها أولا أجاب قال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق وفي الخانية عن التفاريق لا تجب في الحضانة أجرة المسكن الذي يحضن فيه الصبي وقال آخرون تجب ان كان للصبي مال والا فعلى من تجب عليه نفقته اه كلامه وحيث قدم قاضيخان رواية التفاريق فيكون الاظهر والمفتى به عنده تلك الرواية كما نقله اه ما في الرحيمية وقال في النهر وينبغي ترجيحه اذ وجوب الاجر لا يستلزم وجوب المسكن بخلاف النفقة اه (أقول) قد كنت جمعت رسالة سميتها الابانة عن أخذ الاجرة على الحضانة واستدركت فيها على ما في النهر بقولي وقال الخير الرملي في حاشيته على البحر وأما لزوم سكن الحاضنة فاختلف فيه والاظهر لزوم ذلك كما في بعض المعتبرات وهذا يعلم من قولهم اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به فان احتياجه الى المسكن مقرر اه قلت ويعلم أيضا من وجوب نفقته وقد قالوا ان النفقة الطعام والكسوة والمسكن وفي حاشية الواني على الدرر من النفقة انهم قالوا النفقة والسكنى توأمان لا ينفك احدهما عن الآخر اه وقال الشيخ علاء الدين في شرح الملتقى والصغير اذا كان في حضانة الام وهو من أولاد الاشراف تستحق على الاب خادما يخدمه فيشتريه أو يستأجره وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط عن

مختارات أبي حفص سئل عن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد هل على الاب سكناها وسكنى ولدها قال نعم عليه سكناهما جميعا وسئل نجم الائمة البخاري عن المختار في هذه المسئلة فقال المختار أن عليه السكنى في الحضانة اه واعتمده ابن الشحنة خلافا لما اختاره ابن وهبان وشيخه الطرسوسي والحاصل أن الوجه الوجيه لزوم أجرة المسكن والالزم ضياع الولد اذا لم يكن للحاضنة مسكن وأما اذا كان لها مسكن فينبغي الافتاء بما رجحه في النهر تبعا لابن وهبان والطرسوسي ولاسيما وقد قدمه قاضيخان والله الموفق اه ما ذكرته في الابانة (سئل) في صغيرين يتيمين بلغ احدهما من العمر عشر سنين والآخر احدى عشرة وهما عند أمهما ولهما حرفة يكتسبان منها قدر ما يكفيهما ولهما عم فقير واخوة اشقاء موسرون وأمهم تكلف عمهم المزبور الانفاق عليهما بلا وجه شرعي فهل لا يلزم العم ذلك ويجبر الاخوة على أخذ الصغيرين (الجواب) نعم لانهم أقدر على تأديبهما وتعليمهما قال في شرح المجمع (واذا استغنى الغلام) أي الصبي (عن الخدمة) أي خدمة من لها الحضانة بأن يأكل ويستنجي وحده قيل (بسبع) يعني استغناؤه مقدر بسبع سنين وعليه الفتوى (أو تسع) أي تسع سنين (أجبر الاب) أو الوصي او الولي (على أخذه) لانه أقدر على تأديبه وتعليمه (سئل) في صغيرين لا مال لهما وهما في حضانة امهما المطلقة من أبيهما المعسر ولهما جدة لاب تريد أن تربيهما بغير شيء والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولدين فما الحكم (الجواب) حيث كان الاب معسرا يقال للام اما أن تمسكي الصغيرين بغير أجر واما ان تدفعيهما للجدة المذكورة ولا تجبر الام على ذلك وسئل أيضا عما اذا كان مكان الجدة عمة والمسئلة في التنوير وقاضيخان والخلاصة وهو الصحيح قال العلائي والعمة ليست بقيد فيما يظهر اه وفي الفتاوى الرحيمية والعمة ليست قيدا بل كل حاضنة في الجملة كذلك والاب ليس قيدا أيضا والنفقة غير الاجرة وقد نص عليهما اه (أقول) وهذا في أجرة الحضانة وأما أجرة الارضاع فالام أحق ما لم تطلب زيادة على ما تأخذه الاجنبية كما سيأتي بيانه في سؤال وجوابه وقال الخير الرملي في حواشي البحر ظاهر تقييدهم بكون الاب معسرا تخالف الحكم المذكور مع يساره وأنت خبير بان المفهوم في التصانيف حجة يعمل به تأمل اه أي فاذا كان الاب موسرا يجبر على دفع الاجرة للام نظرا للصغير كما في الشرنبلالية بقي ما لو كان الاب معسرا أو ميتا لكن للصغير مال فهل يدفع لها الاجرة من ماله أولا الظاهر الثاني لانه وان كان فيه نظر له في ابقائه عند أمه لكن فيه ضرر عليه في ماله بخلاف ما لو كان أبوه موسرا فانه لا ضرر على الصغير في دفع الاجرة من مال أبيه وسنذكر تمامه في باب النفقة وقد أوضحت ذلك أيضا في رسالتي المذكورة سابقا هذا وقال في البحر ولم أر من صرح بان الاجنبية كالعمة في ان الصغير يدفع اليها اذا كانت متبرعة والام تريد الاجر على الحضانة ولا تقاس على العمة لانها حاضنة في الجملة وقد كثر السؤال عن هذه المسئلة في زماننا وهو أن الاب يأتي باجنبية متبرعة بالحضانة فهل يقال للام كما يقال لو تبرعت العمة وظاهر المتون أن الام تأخذه باجر المثل ولا تكون الاجنبية أولى بخلاف العمة على الصحيح الا أن يوجد نقل صريح في ان الاجنبية كالعمة والظاهر ان العمة ليست قيدا بل كل حاضنة كذلك بل الخالة كذلك بالاولى لانها من قرابة الام اه وأفتى به الخير الرملي وقال وهو تفقه حسن لان في دفع الصغير للمتبرعة ضررا به لقصور شفقتها عليه فلا يعتبر معه الضرر في المال لان حرمته دون حرمته ولذلك اختلف الحكم في نحو العمة والخالة مع اليسار والاعسار

قوله لها نسخة المؤلف له والصواب الاول اللهم الا أن يقال تذكير الضمير باعتبار الشخص اه من هامش الاصل ببعض تصرف

مطلب اذا استغنى الصبي عن الحاضنة يجبر وليه على أخذه

مطلب اذا طلبت الأم الاجر والجدة لا تأخذ شيأ

مطلب اذا تبرعت الاجنبية فليست كالعمة

فاذا كان موسرا لايدفع اليهما كما يفيده تقييداً كثر الكتب اذ لاضرر على الموسر فى دفع الاجرة وبه تحرر هذه المسئلة فافهم هذا التحرير واغتنمه فقد قل من تفطن له والله تعالى الموفق اهـ وتمام الفوائد فى رسالتنا السابقة (سئل) فى صغير يتيم لا مال له وله أم مزوجة بأجنبى وجدة لام مزوجة بجده وجدة لاب مزوجة بجده المعسر أهل لحضانته تريد أن تربيه وتمسكه تبرعا وأم الام تأبى ذلك وتطالب الجد باجرة الحضانة ونفقة الصغير فهل يقال لام الام اما أن تمسكى الصغير بغير أجر أو تدفعيه لام الاب (الجواب) حيث تزوجت أمه بأجنبى فقد سقطت حضانتها وصارت الحضانة لام الام دون أم الاب لانها متأخرة فى باب الحضانة عنها لكن حيث كان الجد المذكور معسرا وأرادت أم الاب أن تربيه مجانا يقال لها ذلك قال قاضيخان صغيرة لها أب معسر وعمة موسرة أرادت العمة أن تربى الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح أن يقال للام اما أن تمسكى الولد بغير أجر واما أن تدفعيه الى العمة اهـ (سئل) فى قاصر رضيع ماتت أمه وليس له مال وله أب موسر وله جدة أم أم أهل للحضانة فهل يلزم أباه أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد (الجواب) تكون الحضانة لام الام ويلزم أباه أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد بانواعها قال فى البحر ثم اعلم أن ظاهر الولوالجية أن أجرة الرضاع غير نفقة الولد للعطف وهو للمقابلة فاذا استأجر الام للارضاع لا يكفى فى نفقة الولد لان الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه الى شئ آخر كما هو المشاهد خصوصا الكسوة فيقرر له القاضى نفقة غير أجرة الرضاع وغير أجرة الحضانة فعلى هذا يجب على الاب ثلاثة أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد الخ وتمامه فيه (أقول) والمسكن داخل فى النفقة كما قدمناه (سئل) فى رضيعة لها أخ عمره أربع سنوات وهما فى حضانة أمهما المطلقة من أبيهما فتزوجت بأجنبى ولها أم مزوجة بأبيها جد القاصرين تريد أخذهما وحضانتهما وهى أهل للحضانة فهل لها ذلك (الجواب) نعم ومن نكحت غير محرم سقط حقها قال فى البحر قيد بغير المحرم لان الزوج لو كان ذا رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها الجد والام اذا كان زوجها عم الصغير والخالة اذا كان زوجها عمه لا يسقط حقها لانتفاء الضرر عن الصغير اهـ (سئل) فى يتيمة بلغت ثمان سنين ودخلت فى التاسعة وليس لها من له حق الحضانة من النساء ولها اخوة اشقاء أو لاب يريد الاخ الكبير الشقيق ضمها اليه لكونه أكبرهم وأصلحهم وأورعهم من طلبة العلم وهو وصى عليها من قبل أبيها ويعارضه أخوه الشقيق الاصغر منه سنا زاعما أنه أحق منه لكونه وصيا عليها من قبل أمها فهل لاخيها الاكبر الوصى المختار ضمها اليه ويمنع أخوه المذكور من معارضته فى ذلك ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم لاخيها الشقيق الاورع الاسن ضمها اليه دون أخيه الاصغر والحالة هذه ثم العصبات بترتيبهم يعنى اذا لم يكن للصغير أحد من محارمه من النساء واختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تعصيبا لان الولاية للاقرب فيقدم الاب وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وكذا كل من سفل من اولادهم الخ بحر واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار علائى على التنوير وكذا فى غيره (سئل) فى صغيرة عمرها سنتان وليس لها سوى أب وجدة لام مزوجة بأجنبى وعمة وخالة بكر بالغة أهل للحضانة عازبة فهل تكون حضانة الصغيرة لخالتها العازبة المذكورة (الجواب) نعم (سئل) فى يتيم عمره دون سنتين له أم تزوجت بأجنبى وجدة لاب مزوجة بجده لابيه وجدة لام مزوجة بجده لامه وهى أهل للحضانة من كل وجه فهل تكون حضانته

مطلب اذا تزوجت الام بأجنبى سقطت حضانتها

مطلب أرادت العمة أن تربيه مجانا والاب معسر يقال للام الخ

مطلب يلزم الاب ثلاثة أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد

مطلب اذا تزوجت الحاضنة بغير محرم للصغير سقط حقها ولو به فلا

مطلب اذا فقد المحارم النساء فالحضانة للعصبات بترتيب الارث

مطلب يقدم الاورع ثم الاسن

مطلب تقدم الخالة العازبة على الجدة لام المزوجة بأجنبى وعلى العمة

مطلب تقدم الجدة لام على الجدة لاب

لجدته لامه دون جدته لابيه (الجواب) نعم لان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات والله أعلم
وتنتقل الى أم الجدة وان علت كما فى فتاوى قارئ الهداية (سئل) فى حاضنة لابنها الصغير
تزوجت باجنبى وليس للصغير غيرها سوى عمة مزوجة باجنبى أيضا فكيف يفعل به
(الجواب) قال القهستانى نقلا عن المحيط اذا اجتمع النساء الساقطات الحق يضع القاضى
الصغير حيث شاء منهن اهـ وأفتى الخير الرملى تبعا للعلامة الشهاب الشلبى فى مثل هذه الواقعة
بأن ابقاء الصغير عند أمه أولى لكمال شفقتها (سئل) فى صغير ماتت أمه وعمره سنة وله أب
وخالتان مزوجتان بأجنبيين وهو عند احداهما وله أخوال وجد لام يريد ابقاءه عند خالته
فهل لابيه أخذه من خالته وضمه اليه ويمنع جده من معارضته فى ذلك (الجواب) حيث كانت
مزوجة بأجنبى فلابيه أخذه منها والحالة هذه (سئل) فى صغيرة عمرها ثلاث سنوات لها أب
وأم مزوجة بأجنبى وعمة شقيقة عازبة أهل للحضانة وخالة أم عازبة فهل تكون حضانتها لعمتها
المزبورة دون خالة أمها (الجواب) نعم والحالة هذه قال فى البحر والمذكور فى غاية البيان وفتح
القدير وغيرهما أن بعد العمات خالة الام لاب وأم ثم لام ثم لاب الخ ومثله فى المنح والعلائى
(سئل) فى بكر بلغت مبلغ النساء وهى ساكنة عند جدتها لامها مع صهرها الاجنبى فى دار
واحدة وليس لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبات فهل يكون النظر فيها للحاكم (الجواب)
نعم كما فى التنوير اواخر باب الحضانة (سئل) فيما اذا أسلم يهودى ثم مات عن زوجة
يهودية وبنتين منها عمر اكبرهما ست سنين وعن أب يهودى موسر ولم يترك الميت شيأ
والزوجة فقيرة اهل للحضانة فهل تكون حضانة بنتيها لها حيث لم يعقلا دينا ولا يخاف
أن يألفا الكفر وتكون نفقتهما على جدهما (الجواب) نعم حيث الحال ماذكر والحاضنة الذمية
ولو مجوسية كمسلمة مالم يعقل دينا فينبغى تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ نهر اوالى
أن يخاف ان يألف الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا بحر اهـ علائى على التنوير ولا نفقة
بواجبة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع علوا أو سفلوا الذميين لا الحربيين ولو
مستأمنين لانقطاع الارث علائى على التنوير من النفقة (سئل) فى ابن أم ولد عمره خمس سنين
له عم عصبة يريد أخذه من أمه وضمه اليه فهل له ذلك ولا حضانة لام الولد (الجواب) نعم كما فى
التنوير وغيره (سئل) فى مطلقة حاضنة لولديها الصغيرين غير مأمونة عليهما تخرج كل وقت
وتتركهما ضائعين ويريد ابوهما اخذهما منها حيث لا حاضنة لهما غيرها فهل له ذلك بعد ثبوت
ماذكر (الجواب) نعم لو غير مأمونة ذكره فى المجتبى بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا اهـ
علائى (سئل) فى يتيم له ام مزوجة بابن خاله الوصى المختار عليه وعمة مزوجة بأجنبى وجد لام
فهل يدفع اليتيم لجده المذكور حيث لم يكن له أحد ممن له حق الحضانة غيره (الجواب) نعم
(سئل) فى حاضنة لبنتها تزوجت بأجنبى وللبنت أخت لاب مراهقة عازبة اهل للحضانة ولها
خالة ايضا فهل تكون الحضانة للاخت المزبورة دون الخالة (الجواب) نعم وبمثله افتى العلامة
الرملى قائلا اذ المراهقة حكمها حكم البالغة فى ذلك اهـ وفى الكنز من الحجر (وأحكامهما) اى
احكام المراهقين (أحكام البالغين) فى سائر التصرفات شرح الكنز للعينى (أقول) عبارة الكنز فى
فصل بلوغ الغلام والجارية من كتاب الحجر هكذا فان راهقا وقالا بلغنا صدقا وأحكامهما أحكام
البالغين اهـ والمعنى انهما كالبالغين بعد قولهما بلغنا وضحه عبارة الملتقى ونصها واذا راهقا
وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما اهـ وأما كونهما كالبالغ وان لم يقرا بالبلوغ فلا يقول به

مطلب ولاية الحضانة تستفاد من قبل الامهات وتنتقل الى أم الجدة وان علت

مطلب اذا اجتمع الساقطات يضعه القاضى حيث شاء منهن والام أولى

مطلب للاب أخذه من خالته المزوجة باجنبى

مطلب تقدم العمة على خالة الام

مطلب بلغت مبلغ النساء ولا عصبة لها فالنظر فيها للحاكم

مطلب الحاضنة الذمية كمسلمة مالم يعقل دينا

مطلب لا حضانة لام الولد

مطلب له أم مزوجة بابن خاله الوصى عليه وعمة مزوجة باجنبى وجد لام يدفع له

مطلب للاب نزع الولد من الام اذا كانت غير مأمونة

مطلب تقدم الاخت المراهقة على الخالة

مطلب تحريرهم فى أن المراهق حكمه حكم البالغ اذا ادعى البلوغ لا مطلقا

غاقل فضلا عن فاضل والالزم صحة اقراره أي المراهق وعتقه وقتله بردته وهبته وبيعه بدون دعوى البلوغ وذلك باطل قطعا فعلم انه لابد في مسئلتنا من ذلك أيضا كما قيد به العلامة الرملي في فتاواه وقال بعده وانما قيد بدعوى البلوغ لان الصغير لا حق له في الحضانة لانها من باب الولاية كما في شرح المجمع لابن ملك وليس هو من اهل الولاية كما صرح به في الاشباه والنظائر اه وذكر

مطلب البلوغ شرط في الحضانة

العلامة الرملي ايضا في حاشيته على البحر اعلم انه يشترط البلوغ في حق من يحضن الولدان الحضانة من باب الولاية والصغير ليس من أهلها وقد سئلت عن مراهق طلب الحضانة فاجبت له ذلك اذا ادعى البلوغ ولم يوجد من هو أحق بها منه اه فاغتنم هذا التحرير الفريد (سئل)

مطلب لا اختيار للولد عندنا قبل البلوغ

في يتيمة عمرها عشر سنوات لها عم عصبة بالغ أمين يريد أخذها من عند امها وتربيتها عنده فهل له ذلك ولا اختيار لها (الجواب) نعم والحالة هذه لا اختيار للولد عندنا مطلقا ذكرا أو أنثى خلافا للشافعي قلت وهذا قبل البلوغ أما بعده فيخير بين أبويه وان أراد الانفراد فله ذلك مؤيد زاده معزيا للمنية اه شرح التنوير للعلائي وفي حاشية الخير الرملي على المنح قوله ويأخذه الاب

مطلب انقضت مدة الحضانة ولا أب له فللاقرب من العصبات أخذه الا ان الانثى لا تدفع لغير محرم

ولا خيار للصغير أقول وكذا غير الاب عند عدمه ممن له حق الحضانة قال في المنهاج لجلال الدين ابي حفص عمر بن محمد بن عمر الانصاري العقيلي من الحنفية وان لم يكن للصبي أب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب غير أن الانثى لا تدفع الا الى محرم ومثله في الخلاصة والتتارخانية اه ومثله في حاشيته على البحر (سئل) في الحاضنة اذا أبطلت حقها بنتها

مطلب اذا ابطلت حضانتها لها الرجوع

المحضونة ثم أرادت الرجوع في حضانتها وهي عزبة اهل لها فهل لها ذلك (الجواب) نعم ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها أي في الحضانة منح (سئل) فيما اذا كان لزيد ابن صغير من

مطلب بلغ ثمان سنين وامه حرة الاصل فليس لمولى ابيه اخذه

زوجة له حرة الاصل وأراد السفر فوضعه عند عمرو ثم سافر ومات وبلغ الابن ثمان سنوات قام الآن بكر يريد أخذ الابن بلا وجه شرعي زاعما أن أباه كان عبد البكر المزبور فهل ليس لبكر ذلك (الجواب) نعم قال في متن الدرر من كتاب الولاء الام إن كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في أصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو كان عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب ويرثه معتق الام وعصبته خلافا لابي يوسف اه وتمام التحقيق في شرحها

مطلب اذا انتهت مدة الحضانة فللاب السفر بالولد

(سئل) في بنت بلغت من السن احدى عشرة سنة وهي عند أمها المطلقة من أبيها يريد أبوها أخذها من الام والسفر بها الى بلدته التي هي فوق مدة السفر فهل له ذلك حيث سقطت حضانتها (الجواب) نعم وفي المجمع ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء اه وعلله في الشرح بقوله لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت جاز له السفر به وفي الفتاوى السراجية سئل اذا أخذ المطلق ولده من حاضنته لزواجها هل له أن يسافر به فاجاب بان له أن يسافر به الى أن يعود حق أمه اه وهو صريح فيما قلناه وهي حادثة الفتوى في زماننا بحر من آخر باب الحضانة قال في المنح وينبغي أن يكون محله ما اذا لم يكن ثمة غيرها ممن يستحق الحضانة أما اذا كان هناك من يستحق الحضانة فينبغي أن لا يملك الاب السفر به بل ينتقل الحق الى الحاضنة وهذا ظاهر والله أعلم اه ورأيت في هامش فتاوى الانقروي حاشية معزوة الى المولى يحيى بن زكريا انه اذا سقطت الحضانة بالتزوج للاجنبي أو بالاستغناء فللام أن تسافر بالولد اه (ولا

مطلب ليس للحاضنة السفر بالولد الا الى وطنها الذي تزوجها فيه

يخرج الاب بولده قبل الاستغناء) أي استغناء ولده عن الحضانة لئلا يبطل حق الام في حضانته (ولا الام) أي لا تخرج الام عن المصر بولدها لئلا يتضرر الاب (الا الى وطنها الذي تزوجها فيه) المفهوم منه أن اخراجها الولد انما يجوز بأمرين جميعا كون المقصود وطنها وكون تزوجها فيه كما اذا تزوج

امرأة

امرأة بالشأم فقدم بها الى الكوفة فولدت منه ثم طلقت وانقضت عدتها فلها أن تخرج بولدها الى الشام من غير رضا الاب حتى لو كان وطنها بالشام ولم يكن تزوجها فيه أو كان تزوجها فيه ولم تكن من أهل الشام ليس لها أن تخرج الى الشأم الخ شرح المجمع لابن ملك (سئل) فى مبانة من زوجها انقضت عدتها ولها منه ابن صغير فى حضانتها تريد أن تنقله من دمشق الى حلب ولم يكن ما تنتقل اليه وطنها ولم ينكحها ثمة فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم ونقلها ماهر قريبا (ليس للمطلقة الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفى عكسه لا) وهو انتقالها به من المصر الى القرية لما فيه من الضرر بالصغير لتخلقه بأخلاق اهل السواد فليس لها أن تنقله اليها (الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها ونكحها) أى عقد عليها (ثمة) أى هنالك يعنى فى مكان هو وطنها وأراد بالمطلقة المبانة بعد انقضاء عدتها لان المطلقة رجعيا حكمها حكم المنكوحة (وهذا) أى ماذكرنا من أن للمطلقة الخروج الخ (فى الام وأما فى غيرها فلا تقدر على نقله الا باذن أبيه) منح الغفار (سئل) فى الجدة أم الام الحاضنة للصغيرة اذا أرادت أن تنقل الصغيرة من المصر الى القرية بدون اذن أبيها فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم ونقلها ماهر قريبا (وهذا) الحكم (فى الام) المطلقة فقط (أما غيرها) كجدة وأم ولد أعتقت (فلا تقدر على نقله) لعدم العقد بينهما (الا باذنه) شرح التنوير للعلائى والمسئلة فى البحر والنهر والمنح وغيرها (سئل) فى يتيمة عمرها سبع سنين ودخلت فى الثامنة وهى فى حضانة جدتها لامها الاهل للحضانة ولها اخوة لاب يريدون أخذها من جدتها وضمها اليهم بلا وجه شرعى فما الحكم (الجواب) حيث كانت الجدة المرقومة أهلا للحضانة تبقى القاصرة المزبورة فى حضانتها الى ان يكمل لها تسع سنين وليس لاخوتها اخذها قبل ذلك بدون وجه شرعى (سئل) فى صبى كمل له من السن سبع سنوات وهو فى حضانة امه المطلقة من ابيه ويريد ابوه اخذه منها وضمه اليه فهل له ذلك (الجواب) نعم والحالة هذه واذا استغنى الغلام عن الخدمة اى خدمة من لها الحضانة بأن يأكل ويستنجى وحده قيل بسبع يعنى استغناؤه مقدر بسبع سنين وعليه الفتوى او تسع أجبر الاب أو الوصى أو الولى على أخذه لانه أقدر على تأديبه وتعليمه شرح المجمع لابن ملك (سئل) فى صغيرة غير مشتهاة لا تصلح للرجال بلغت من العمر ست سنوات فى حضانة جدتها لامها الاهل للحضانة زوجها أبوها فهل لا تسقط حضانة الجدة بزواجها (الجواب) نعم والمسئلة فى القنية فى حق الام ومن لها حق فى الحضانة مثل الام فى ذلك كما هو ظاهر (سئل) فى يتيم بلغ احدى عشرة سنة وله اخت يتيمة بلغت عشر سنين وهما عند جدتهما لامهما ولهما اخت شقيقة وصى عليهما ثقة امينة قادرة على الحفظ تريد ان تضعهما عندها باذن القاضى فهل لها ذلك (الجواب) نعم وفى فتاوى العلامة اللطفى من جواب سؤال ما نصه اذا لم يكن للبنت المذكورة عصبة ذو رحم محرم مسلم مكلف توضع البنت عند امرأة امينة مسلمة قادرة على الحفظ اه (اقول) مفهومه انه اذا انتهت مدة الحضانة وليس للصغير عصبة فالرأى فيه للقاضى يضعه اين شاء كما اذا كانت الحاضنات ساقطات ولم اره صريحا وان الاخت الشقيقة وان كانت وصيا ليست بأولى من الجدة فى مسئلتنا واما ما تقدم عن شرح المجمع من ان الغلام اذا استغنى عن الحضانة بأن بلغ سبع سنين اجبر الاب او الوصى او الولى على اخذه لانه اقدر على تأديبه وتعليمه فهو خاص بالوصى من الرجال دون النساء بقرينة التعليل فتأمل وراجع (سئل) فى صغيرتين عمر اكبرهما خمس سنوات ولهما ام متزوجة بأجنبى ولم يكن عصبة ولا من له حق الحضانة ويخشى عليهما من الام وزوجها ان يغيبا بهما لكونهما

مطلب ليس للجدة الحاضنة نقل المحضونة من المصر الى القرية الا باذن أبيها

مطلب تبقى فى حضانة جدتها الى أن يكمل لها تسع سنين

مطلب اذا كمل للصبى سبع سنين لابيه أخذه من حاضنته

مطلب لا تسقط الحضانة بتزويج البنت المحضونة

مطلب فيما اذا انتهت مدة الحضانة وليس للصغير عصبة

مطلب اذا لم يكن للصغير عصبة ولا من له الحضانة فالقاضى يضعه حيث شاء

غريبين وهي ليست بأمينة فهل يضعهما القاضي حيث شاء (الجواب) نعم كما صرح بذلك في
التتارخانية عن المحيط وغيرها والمسئلة في الخيرية في مواضع (سئل) في رجل طلق زوجته
الحامل منه ثم ولدت ولدا في حضانتها فطلبت من ابيه اجرة ارضاعه اكثر من اجرة مثلها وللولد
عمة تريد ارضاعه عند الام متبرعة بغير اجر فهل تكون العمة المزبورة اولى من الام في ارضاعه
(الجواب) نعم والحالة هذه (ويستاجر الاب من ترضعه عندها) لان الحضانة لها والنفقة عليه
(لا) يستأجر الاب امه (لو منكوحة او معتدة رجعي وهي احق) بارضاع ولدها بعد العدة (اذا لم
تطلب زيادة على ما تأخذه الاجنبية) ولو دون اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق منها زيلعي اى
في الارضاع اما اجرة الحضانة فللام كما مر شرح التنوير للعلائي من النفقة قال الزيلعي وان
رضيت الاجنبية أن ترضعه بغير أجر أو بدون أجر المثل فالاجنبية أولى اه يعني فترضعه عند أمه
كما ذكره في قوله ويستأجر من ترضعه عندها أي عند الام الخ كشف القناع للشرنبلالي ومثله في
في البحر وغيره (سئل) في يتيم في حضانة جدته لامه كمل له من العمر سبع سنوات وله ابن عم
عصبة أمين هو وصي شرعي عليه يريد أخذه منها وتربيته عنده فهل له ذلك (الجواب) نعم فان
لم يكن للصبي امرأة من اهله واختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تعصيبا وكذا اذا استغنى
الصبي بنفسه أو بلغت الجارية فالعصبات أولى بهما على الترتيب في القرابة والاقرب الاب ثم
الجد أبو الاب ثم الاخ لابوين ثم الاخ لاب كما في الميراث واذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة
واحدة فأورعهم أولى ثم أكبرهم سنا ولا حق لابن العم وابن الخال في كفالة الجارية ولهما حق
في كفالة الغلام لانهما ليسا بمحرم لها فلا يؤمنان عليها جوهرة شرح القدوري من النفقة
وتقدمت عبارة شرح المجمع وعبارة المنهاج للعقيلي وفي مسئلتنا ابن العم المزبور وصي وعصبة فله
أخذه منها كما يؤخذ من هذه النقول (سئل) في يتيم عمره خمس سنين وله عمة مزوجة بأجنبي
وخال وعم أخوا ابيه لامه ووصي عليه يريد عمه اخذه من خاله وضمه اليه فهل له ذلك (الجواب)
نعم (اقول) ونقلها ما في شرح التنوير للعلائي حيث قال ثم اذا لم يكن عصبة فلذوي الارحام بحر
فتدفع لاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام برهان وعيني اه ثم قال ولا حق لولد عم
وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية اه ورأيت بخط بعض شيوخ مشايخنا عن الهندية أن أبا
الام أولى من الاخ لام والخال اه وبه يظهر الجواب عن حادثة الفتوى في زماننا وهي طفل له
جد لام وبنت عمة فالحضانة للجد لام لانه رحم محرم وبنت العمة غير محرم واذا قدم الجد المذكور
على الاخ لام والخال المحرمين فعلى بنت العمة بالاولى لكن ذكر القهستاني بنت الخالة بعد الخالة
وبنت العمة بعد العمة ومعلوم أن الخالة أو العمة تقدم على ذوي الارحام الذكور بل على
العصبات لان النساء أقدر على تربية الاطفال من الرجال الى أن يستغنوا عنهن فينتقل الحق الى
الرجال ليؤدبوهم ويعلموهم لان الرجال أقدر على ذلك من النساء فعلم أن النساء مقدمات على
الرجال في الحضانة ولذا قدمت الام وأمها وأختها وخالتها وعمتها على الاب والاخ الشقيق وكذا
تقدم أخت الصغير ولو لام وكذا بناتها وبنات الاخ ومقتضى ذلك تقديم بنت العمة في حادثة
الفتوى على الجد لام لكن قال القهستاني أيضا وفي المحيط لا حضانة لبنت الخالة والعمة كبنت
الخال والعم اه ومثله في البدائع وهو مخالف لما قدمناه عنه وموافق لما قدمناه عن شرح
التنوير وقد يوفق بين كلاميه بحمل ما في المحيط على انه لا حق للمذكورات في حضانة الغلام
لا الجارية بقرينة تعليله في شرح التنوير بعدم المحرمية كما مر ويؤيده ما مر عن الجوهرة من أنه

مطلب اذا طلبت الام أجرة ارضاعه يدفع للعمة التي ترضعه مجانا عند أمه

مطلب المتبرعة أحق من الام في الارضاع دون الحضانة

مطلب اذا كمل له سبع سنين فلابن العم أخذه

مطلب لا حق لابن العم وابن الخال في حضانة الجارية

مطلب له خال وعم لام ووصي عليه فالحضانة للعم

مطلب أبو الام أولى من الاخ لام والخال

مطلب حادثة الفتوى طفل له جد لام وبنت عمة

مطلب النساء مقدمات على الرجال في الحضانة

تحرير مهم في قول المحيط لا حضانة لبنت الخالة والعمة الخ

لاحق لابن العم وابن الخالة فى كفالة الجارية ولهما حق فى كفالة الغلام لانهما ليسا بمحرم لها فلا يؤمنان عليها وحينئذ فينبغى أن يقال ان أولاد الخالة والعمة والخال والعم ان كانوا ذكورا فحقهم فى حضانة الغلام فقط وان كن اناثا فحقهن فى حضانة الجارية فقط كما يؤخذ مماذكرناه من التعليل ومن عبارة الجوهرة فالحمد لله على هذا التحرير الفريد وأسأله من فضله المزيد (سئل) فى بكر حديثة السن بلغت مبلغ النساء وهى عند الاجانب لا أم لها ولا أب ولا جد ولها عم عصبة أمين غير مفسد يريد ضمها اليه خوف العار ويتخوف عليها فهل له ذلك (الجواب) نعم ومتى كانت الجارية بكرا يضمها الى نفسه وان كان لا يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن أما اذا دخلت فى السن واجتمع لها رأى وعقلت فليس للاولياء حق الضم ولها أن تنزل حيث أحبت حيث لا يتخوف عليها الخ بحر (سئل) فى حاضنة لولديها تزوجت بأجنبى ولها أم تريد أمها تربية الولدين فى بيت الراب زوج أم الولدين وأبوهما لا يرضى بذلك فهل له منعها من ذلك (الجواب) نعم لان الراب وهو زوج أمهما أجنبى عنهما ينظر اليهما شزرا ويعطيهما نزرا فتسقط الحضانة بتزوج الغير الرحم المحرم وبالسكنى عند المبغض كما صرح بذلك فى البحر وغيره (سئل) فى الغلام اذا عقل واستغنى برأيه وكان مأمونا على نفسه فهل للاب ضمه اليه (الجواب) اذا كان كذلك فليس للاب ضمه اليه والمسئلة فى التنوير آخر الحضانة (سئل) فى غلام صبيح بالغ غير مأمون على نفسه يريد أبوه أن يضمه اليه ويؤدبه اذا وقع منه شئ فهل له ذلك (الجواب) نعم ونقلها فى الخيرية مفصلة بما لا مزيد عليه (سئل) فى بكر بلغت مبلغ النساء وهى فى حجر أمها المتزوجة بأجنبى وليس لها عصبة محرم وليست مأمونة على نفسها ولها عمة أمينة قادرة على الحفظ فهل للقاضى وضعها عند عمتها (الجواب) نعم فان لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبات أو كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امرأة أمينة قادرة على الحفظ بلا فرق فى ذلك بين بكر وثيب تنوير (سئل) فى بكر بالغة رشيدة عاقلة دخلت فى السن واجتمع لها رأى ساكنة فى محلة أمينة عند أمها وجدتها الامينتين عليها ولا يتخوف عليها ولها أخ يريد أخذها من عندهما واسكانها عنده بلا رضاها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير والبحر وأفتى بمثل ذلك الخير الرملى كما فى فتاواه من الحضانة

(باب النفقة)

(سئل) فى صغيرتين لا مال لهما ولهما أم معسرة وأب معسر زمن وجد لاب موسر هل يؤمر الجد بالانفاق عليهما (الجواب) نعم والحالة هذه فان كان الاب زمنا قضى بنفقة الصغار على الجد ولم يرجع على أحد بالانفاق لان نفقة الاب فى هذه الحالة على الجد فكذا نفقة الصغار ذخيرة من النوع الرابع وفى فتاوى قارئ الهداية تجب على الجد النفقة اذا مات الاب وان غاب يؤمر الجد بالانفاق عليهم والرجوع على الاب اذا حضر وأيسر اه (سئل) فى امرأة عاجزة فقيرة عمياء لها ابن فقير لا مال له وله كسب لا يفى بنفقته ونفقة عياله ولها ابن ابن موسر فهل تلزمه نفقتها (الجواب) نعم والحالة هذه قال فى البحر تحت قول الماتن (ولابويه وأجداده) وأطلق فى الابن ولم يقيده بالغنى مع انه مقيد به لما فى الشرح ولا يجبر الابن على نفقة أبويه المعسرين اذا كان معسرا الا اذا كان بهما زمانة أو بهما فقر فقط فانهما يدخلان مع الابن ويأكلان معه

مطلب للعم أن يضم اليه البكر البالغة حديثة السن

مطلب اذا دخلت فى السن ليس للاولياء حق الضم

مطلب تسقط الحضانة بالسكنى عند الاجنبى

مطلب فى الغلام اذا عقل وكان مأمونا على نفسه ليس للاب ضمه اليه

مطلب غلام صبيح بالغ غير مأمون على نفسه لابيه ضمه اليه

مطلب اذا بلغت غير مأمونة على نفسها فلعمتها الامينة القادرة على الحفظ أخذها من أمها المزوجة بأجنبى

مطلب بلغت رشيدة عاقلة ليس لاخيها أخذها

(باب النفقة)

مطلب اذا كان الاب معسرا زمنا فالنفقة على الجد بلا رجوع

مطلب اذا غاب الاب يؤمر الجد بالانفاق ويرجع عليه اذا حضر

مطلب لها ابن فقير وابن ابن موسر

ولا يفرض لهما النفقة على حدة اه قال في أنفع الوسائل فان كان الاقرب معسرا والابعد موسرا فاعلم أن عبارة الاصحاب اختلفت هنا فقال في البدائع لو كان له ابن وابن ابن والابن معسر وابن الابن موسر فالنفقة على الابن ان لم يكن زمنا لانه هو الاقرب ولا سبيل الى ايجاب النفقة على الابعد مع قيام الاقرب الا أن القاضي يأمر ابن الابن يؤدي عنه على أن يرجع عليه اذا أيسر فيصير الابعد نائبا عن الاقرب وذكر في موضع آخر قال والاصل في هذا أن كل من يحوز جميع الميراث وهو معسر جعل كأنه كالميت واذا جعل كالميت كانت النفقة على الباقين على قدر مواريثهم وكل من كان يحوز بعض الميراث لا يجعل كالميت فكانت النفقة على مواريث من يرث معه اه ثم أطال في بيانها كما هو دأبه (سئل) في يتيمة فقيرة لها أم وأخ معسران وعمان لابوين موسران فهل يلزم عميها نفقتها (الجواب) نعم والاصل في هذا أنه اذا اجتمع لمن تجب له النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث من تجب له النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم تجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له أم وأخت لاب وأم موسرتان وأخت لاب وأخت لام معسرتان كان نفقة الصغير على الام والاخت لاب وأم على أربعة ولا شئ على غيرهما اه خانية من فصل نفقة الوالدين وذوي الارحام (سئل) في أيتام لا مال لهم ولا كسب في حضانة أمهم الفقيرة العاجزة ولهم عم شقيق وعم لام موسران فهل تكون نفقتهم على عمهم الشقيق (الجواب) نعم والحالة هذه ولكل ذي رحم محرم صغيرا أو أنثى بالغة أو ذكرا عاجز بقدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيه أهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم موسران على الخال كذا في الدرر وتفصيله فيها قال العلامة عزمي في حاشيتها ثم قال في الكافي واذا استويا في المحرمية وأهلية الارث يرجح من كان وارثا في الحال فلو كان له عم وعمة فالنفقة على العم لاستوائهما في المحرمية ويرجح العم بكونه وارثا في الحال اه ومثله في شرح التنوير للعلائي وغيره ففي مسئلتنا العمان مستويان في المحرمية لكن الشقيق وارث في الحال (سئل) في امرأة فقيرة لها أخ لاب وأخ لام موسران فهل يلزمهما نفقتها اسداسا سدسها على الاخ لام والباقي على الاخ لاب (الجواب) نعم ونقله ساهر (سئل) في فقيرة مسنة لها بنتان وابن أخ شقيق موسرون فهل تلزم نفقتها بنتيها خاصة (الجواب) نعم ففي التنوير وشرحه المنح ويجب على موسر يسار الفطرة النفقة لاصوله الفقراء بالسوية والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن النفقة على البنت مع أن الارث بينهما نصفان الخ (سئل) في يتيم لا مال له ولا كسب وهو في حضانة أمه الموسرة وله جدة لاب موسرة وعمان عصبة وعمة فقراء فعلى من تكون نفقته منهم (الجواب) نفقته على أمه الموسرة والحالة هذه والمعتبر فيه أهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت فنفقة من له خال وابن عم على الخال لانه محرم ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث للحال ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت علائي (سئل) في صغير لا مال له ولا كسب وله جدة لام موسرة وخالان موسران وعمان معسران فهل تكون نفقته على جدته المذكورة (الجواب) نعم قال في التنوير والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث ثم قال والمعتبر فيه أهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت الخ ونحوه في الخانية والبزازية وغيرهما ففي هذه المسئلة النفقة على الجدة لان

مطلب اذا كان الاقرب معسرا والابعد موسرا اختلفت فيه عبارة الاصحاب

مطلب لها أم وأخ معسران وعمان موسران فالنفقة على العمين

مطلب فيما اذا اجتمع في قرابة من تجب له النفقة موسر ومعسر

مطلب له أم وأخت شقيقة موسرتان وأخت لاب وأخت لام فعلى الاولين

مطلب النفقة على العم الشقيق دون العم لام

مطلب النفقة على الخال دون ابن العم

مطلب استويا في المحرمية وأهلية الارث يرجح الوارث في الحال فيرجح العم على العمة

مطلب امرأة فقيرة لها أخ لاب وأخ لام موسران فنفقتها عليهما اسداسا

مطلب فقيرة مسنة لها بنتان وابن أخ شقيق موسرون فنفقتها على بنتيها خاصة

مطلب له أم وجدة لاب موسرتان وعمان وعمة فقراء فعلى الام

مطلب له جدة لام وخالان موسرون وعمان معسران فعلى الجدة فقط

مطلب مسائل النفقات من أشكل المشكلات

الصغير المذكور جزؤها وان قلنا باستوائهما فى المحرمية فهى ترثه فرضا وردّا وأما العمان فانهما يعدّان كأنهما معدومان لعسرهما كما بسط فى محله هذا ما ظهر والله أعلم (أقول) مسائل النفقات من أشكل المشكلات اذ لم يذكروا لها ضابطا يجمعها بل تراهم تارة اعتبروا فيها القرب والجزئية دون الارث وتارة اعتبروا الارث وتارة اعتبروا الترجيح فقد صرحوا بأنه لو كان للفقير ابن وبنت كانت النفقة عليهما سويّة لان العبرة للقرب والجزئية دون الارث وكذا فى بنت وأخت شقيقة على البنت فقط وان ورثتا وفى ابن وأب على الابن فقط لترجحه بأنت ومالك لابيك وفى جد وابن ابن عليهما بقدر الارث لعدم المرجح مع أنهما استويا فى القرب والجزئية فان الفقير جزء للجد وابن ابنه جزء منه ودرجتهما واحدة وفى أم وعصبة كأخ شقيق أو ابنه أو عم أو جد لاب تجب على الامّ وعلى العصبة اثلاثا اعتبارا بالارث مع أن الامّ اختصت بالقرب والجزئية دون غيرها منهم وكذا فى أمّ وأخت شقيقة تجب كالارث وفى عم وجد لامّ على الجد مع أن العم هو الوارث وفى أمّ وجد لامّ على الامّ فقدموا فيه الامّ على الجد لامّ لقربها ولم يقدموها على العم والاخ وابنه للقرب والجزئية فيها دونهم مع أن الجد لامّ أرجح منهم بالجزئية فلما رأيت الامر كذلك حين وصولى فى الكتابة الى هذا الباب فى هذا المحل فى شوّال سنة ١٢٣٥ ألف ومائتين وخمس وثلاثين بذلت الجهد فى تحرير هذه المسائل فى رسالة سميتها تحرير النقول فى النفقة على الفروع والاصول ورتبتها على ثلاثة فصول *(الفصل الاوّل) فى نقل عبارة الفقهاء *(والثانى) فيما يرد عليها والجواب عنها وبيان المراد منها *(والثالث) فى بيان زبدة ما تحصل من الفصلين واختراع ضابط جامع للفروع التى ذكروها والقواعد التى قرروها مشتمل على سبعة أقسام من أنواع قرابة الولادة وذوى الارحام مع عزو كل فرع الى محله وارجاع كل شىء الى أصله بحيث اذا وقعت واقعة تكون سهلة المراجعة وحاصل ذلك الضابط الجامع انه لا يخلو اما أن يكون الموجود ممن تجب عليه النفقة واحدا أو أكثر فالاول ظاهر وهو وجوبها عليه اذا استوفى شروط الوجوب والثانى لا يخلو اما أن يكونوا فروعا فقط أو فروعا وحواشى أو فروعا وأصولا أو فروعا وأصولا وحواشى أو أصولا فقط أو أصولا وحواشى أو حواشى فقط فالاقسام سبعة

مطلب فى تحرير مسائل النفقات فى ضابط جامع لها كلها

*(القسم الاول) اذا كانوا فروعا فقط اعتبر فيهم القرب والجزئية أى اعتبر الاقرب جزئية ان تفاوتوا قربا فيها ولا عبرة فيه للارث أصلا ففى ولدين ولو أحدهما نصرانيا أو أنثى تجب عليهما سويّة ذخيرة وفى ابن وابن ابن على الابن فقط لقربه بدائع وكذا تجب فى بنت وابن ابن على البنت فقط لقربها ذخيرة ويؤخذ من هذا أنه لا ترجيح لابن ابن على بنت بنت وان كان هو الوارث خلافا لما فى حاشية الرملى على البحر لاستوائهما فى القرب والجزئية ولتصريحهم بأنه لا اعتبار للارث فى الاولاد والا لوجبت أثلاثا فى ابن وبنت ولما لزم الابن النصرانى شىء لابيه المسلم *(القسم الثانى) اذا كانوا فروعا وحواشى فكذلك يعتبر القرب والجزئية اى كل منهما أو أحدهما دون الارث وتسقط الحواشى بالجزئية ففى بنت وأخت شقيقة على البنت فقط وان ورثتا بدائع وذخيرة فتسقط الاخت لعدم الجزئية ولكون البنت أقرب وفى ابن نصرانى وأخ مسلم على الابن فقط وان كان الوارث هو الاخ ذخيرة اى لاختصاص الابن بالقرب والجزئية وفى ولد بنت وأخ شقيق على ولد البنت وان لم يرث ذخيرة أى لاختصاصه بالجزئية وان استويا فى القرب لادلاء كل منهما بواسطة ومرادنا بالحواشى من ليس أصلا ولا فرعا فيشمل ما فى الذخيرة لو له بنت ومولى عتاقة فعلى البنت فقط وان ورثا أى لاختصاصها بالقرب والجزئية *(القسم الثالث) اذا

كانوا فروعا وأصولا فيعتبر فيه قرب الجزئية فان لم يوجد اعتبر الترجيح فان لم يوجد اعتبر الارث ففي أب وابن على الابن فقط لترجحه بأنت ومالك لابيك ذخيرة وبدائع ومثله أم وابن كما في البحر وفي جد وابن ابن على قدر الميراث أسداسا للتساوي في القرب وكذا في الارث وعدم المرجح من وجه آخر بدائع وظاهره انه لوله أب وولد بنت فعلى الاب لانه أقرب في الجزئية فانتفى التساوي ووجد المرجح وهو القرب ولقول المتون ولا يشارك الاب في نفقة ولده أحد ❊ (القسم الرابع) اذا كانوا فروعا وأصولا وحواشي وحكمه كالثالث لما علمت من سقوط الحواشي بالفروع لترجحهم بالقرب والجزئية فكانه لم يوجد سوى الفروع والاصول وهو القسم الثالث بعينه ❊ (القسم الخامس) اذا كانوا أصولا فقط فان كان معهم أب فلا كلام في وجوب النفقة عليه فقط لما في المتون من انه لا يشارك الاب في نفقة ولده أحد والا فلا يخلوا اما أن يكون بعض الاصول وارثا وبعضهم غير وارث أو يكونوا كلهم وارثين ففي الاول يعتبر الاقرب جزئية لما في القنية له أم وجد لام فعلى الام أي لانها أقرب وفي حاشية الرملي اذا اجتمع أجداد وجدات فعلى الاقرب ولو لم يدل به الآخر اه فان تساوى الوارث وغيره في القرب فالمفهوم من كلامهم ترجح الوارث بل هو صريح قول البدائع في قرابة الولادة اذا لم يوجد الترجيح اعتبر الارث اه وعليه ففي جد لام وجد لاب تجب على الجد لاب فقط اعتبارا للارث وفي الثاني أعني لو كل الاصول وارثين فكالارث ففي أم وجد لاب تجب عليهما أثلاثا في ظاهر الرواية خانية وغيرها ❊ (القسم السادس) اذا كانوا أصولا وحواشي فان كان أحد الصنفين غير وارث اعتبر الاصول وحدهم ترجيحا للجزئية ولا مشاركة في الارث حتى تعتبر بقدر الميراث فيقدم الاصل سواء كان هو الوارث او كان الوارث هو الصنف الآخر الذي معه مثال الاول ما في الخانية لوله جد لاب وأخ شقيق فعلى الجد ومثال الثاني ما في القنية لوله جد لام وعم فعلى الجد أي لترجحه فيهما بالجزئية مع عدم الاشتراك في الارث لانه هو الوارث في الاول والوارث هو العم في الثاني وان كان كل من الصنفين أعني الاصول والحواشي وارثا اعتبر الارث ففي أم وأخ عصبي او ابن أخ كذلك أو عم كذلك على الام الثلث وعلى العصبة الثلثان بدائع ثم اذا تعددت الاصول في هذا القسم بنوعيه ننظر اليهم ونعتبر فيهم ما اعتبر في القسم الخامس مثلا لو وجد في المثال الاول جد لام مع الجد لاب نقدم عليه الجد لاب لترجحه بالارث ولو وجد في المثال الثاني أم مع الجد لام نقدمها عليه لترجحها بالارث وبالقرب وكذلك لو وجد في الامثلة الاخيرة جد لام مع الام نقدمها عليه لما قلنا ولو وجد معها جد لاب كانت النفقة عليه وحده كما في الخانية لانه يحجب الاخ وابنه والعم من الارث لتنزله حينئذ منزلة الاب وحيث تحقق تنزله منزلة الاب لم تشاركه الام في النفقة وان شاركته في الارث كما لو كان الاب موجودا حقيقة كما قررناه قبيل هذا الفصل ❊ (القسم السابع) اذا كانوا حواشي فقط يعتبر فيه الارث أي أهليته لا حقيقته وعند الاستواء في المحرمية وأهلية الارث يترجح الوارث حقيقة ففي خال وابن عم على الخال لانه رحم محرم أهل للارث عند عدم ابن العم ولا شيء على ابن العم وان كان الميراث كله له لانه غير محرم ولا تجب نفقة على غير محرم أصلا وفي خال وعم على العم لاستوائهما في الرحم والمحرمية وترجح العم بأنه وارث حقيقة وفي عم وعمة وخالة على العم أيضا ولو كان العم معسرا فعلى العمة والخالة أثلاثا كارثهما ويجعل العم كالعدم لانه يحرز كل الميراث هذا زبدة ما حررته في تلك الرسالة مما لم أسبق اليه ولم يقف أحد قبلي عليه وذلك بحول الله تعالى وقوته لا بحولي وقوتي فدونك هذا الضابط الجامع سهل المأخذ وعض عليه بالنواجذ وان

اردت

أردت زيادة تحقيق هذا المقام فعليك بتلك الرسالة والسلام * ثم نعود الى كلام المؤلف فنقول (سئل) فى النفقة المستدانة بامر قاض اذا أراد الدائن أخذ دينه من الزوج هل له ذلك (الجواب) لصاحب الدين أخذ دينه من الزوج او من المرأة وبدون الامر بها ليس له الرجوع الا على المرأة كما صرح بذلك فى النهر والبحر (سئل) فى رجل سافر من دمشق الى مصر وترك زوجته بلا نفقة ولا منفق وله مال بذمة جماعة مقرين به وبالزوجية من جنس حقها فهل يفرض لها القاضى نفقة من ماله المزبور (الجواب) نعم حيث كان الامر كذلك ويحلفها القاضى انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا كذا فى الملتقى والتنوير وغيرهما (سئل) فى رجل له بنت قاصرة فى حضانة أمها المطلقة أذن لجد القاصرة لامها بان ينفق عليها من ماله فى كل يوم كذا ليرجع به على الاب فانفق الجد القدر المذكور فى مدة معلومة ويريد الرجوع على الاب بنظير ما أنفقه بعد ثبوت الاذن والانفاق وقدره فهل له ذلك (الجواب) نعم وفى هذه الصورة لو أنفق الجد عليها بعد البلوغ فهل له الرجوع ولا عبرة بقول الاب ان اذنى كان مقصورا على مدة الحضانة فالجواب نعم له الرجوع لاطلاق الاذن اذ الاذن توكيل (سئل) فيما اذا غاب زيد وترك أولاده الصغار الفقراء بلا نفقة ولا منفق وليس له مال حاضر من جنس النفقة وله أخ حاضر موسر فما الحكم (الجواب) حيث كان أخو الغائب موسرا فللقاضى أن يجبره على نفقة الصغار ليرجع على أبيهم اذا حضر كما فى العلائى عن واقعات المفتين وهى أيضا فى القنية والحاوى (سئل) فى امرأة فقيرة لها ابن صغير لا مال له ولا كسب من زوج لها معسر مديون مسجون بدينه لا يقدر على النفقة لذلك ولا تجد أجنبيا يبيعها بالنسيئة أو يقرضها ولها أب موسر فهل يؤمر بالانفاق عليها وعلى ابنها المزبور ويرجع بذلك على الزوج اذا أيسر (الجواب) نعم ذكر فى شرح المختار أن المرأة المعسرة اذا كان زوجها معسرا ولها ابن موسر او اخ موسر فنفقتها على زوجها ويؤمر الابن أو الاخ بالانفاق عليها ويرجع به على الزوج اذا أيسر ويحبس الابن او الاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف قال الزيلعى فتبين بهذا أن الادانة لنفقتها اذا كان الزوج معسرا وهى معسرة تجب على من كانت تجب عليه نفقتها لولا الزوج وعلى هذا لو كان للمعسر أولاد صغار ولم يقدر على انفاقهم تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الاب كالام والاخ والعم ثم يرجع به على الاب اذا أيسر بخلاف نفقة أولاده الكبار حيث لا يرجع عليه بعد اليسار لانها لا تجب مع الاعسار فصار كالميت اه وأقره عليه فى فتح القدير وينبغى أن يكون محله اذا لم تجد أجنبيا يبيعها بالنسيئة أو يقرضها فحينئذ يتعين على والدها ونحوه أما اذا وجدت فلا بحر من النفقة تحت قوله ولا يفرق بعجزه عن النفقة (أقول) كتبت فى حاشيتى على البحر أن قوله وينبغى أن يكون محله أى ما فى شرح المختار وانه قال فى النهر ان ما بحثه مدفوع بالتعليل بالمعروف اذ ليس منه أن تقترض من أجنبى لنفقتها مع وجود من هو قادر عليها من أقاربها (سئل) فيما اذا أذن زيد لعمرو بان ينفق له على زوجته وخدمه كل يوم كذا مصارى ليرجع بنظيره على زيد فانفق كذلك مدة ثم مات زيد عن تركة ويريد عمرو أن يرجع على الزوجة والخدم بما أنفقه عليهم فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لان الاذن توكيل والمأذون له كالآذن كما فى الأشباه فلعمرو الرجوع على زيد فقط لا على الزوجة ولان الاصل أن كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر بأدائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان كما فى هبة التنوير (سئل) فى فقير تجمد عليه نفقة لولده الصغير أكثر من شهر فهل

مطلب لو النفقة مستدانة بأمر قاض فللدائن الرجوع على الزوج أو المرأة والا فعلى المرأة فقط

مطلب يفرض القاضى لزوجة الغائب النفقة فى مال له بذمة المقر به الخ

مطلب أذن الاب لجد بنته بأن ينفق عليها كذا ليرجع فله الرجوع

مطلب للماذون بالانفاق الرجوع ولو أنفق عليها بعد البلوغ

مطلب يجبر العم على الانفاق على أولاد أخيه الغائب ليرجع عليه اذا حضر

مطلب يؤمر بالنفقة على بنته وابنها ليرجع على زوجها اذا أيسر

قوله وعلى هذا لو كان الخ تأمله مع ما يأتى بعد عند قوله سئل فى صغيرتين اه قوله أولاده الكبار أى اذا كانوا فقراء عاجزين اه منه

مطلب أذن زيد لعمرو بان ينفق على زوجته ثم مات ليس لعمرو الرجوع على الزوجة

مطلب الاصل أن ما يطالب به ويحبس عليه فالامر بأدائه مثبت للرجوع بلا شرط الضمان وما لا فلا

مطلب لا يحبس الفقير فيما تجمد عليه من نفقة ابنه

لا يحبس عليها اذا ادّعى الفقر (الجواب) نعم (سئل) في أيتام فقراء في حضانة أمهم الفقيرة ولهم عم غائب له مال تحت يد رجل تريد الام فرض نفقتهم في مال عمهم المذكور فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم ليس لها ذلك كما صرح به في البحر وغيره وأفتى به الرملي (سئل) في ذمي معسر فقير مريض عاجز عن الكسب له أخت شقيقة ذمية موسرة وأولاد صغار لا كسب لهم ولا مال فهل تكون نفقته ونفقة أولاده على أخته المذكورة (الجواب) نعم ونقلها ما مر أول الباب (سئل) فيما اذا كان لزيد زوجتان في دار واحدة فتضررت احداهما بالسكنى مع الاخرى وطلبت مسكنا شرعيا فيها ألها دار املاصقة لتلك الدار يفصل بينهما حائط ولها غلق مستقل ومطبخ وبيت خلاء ومرافق على حدة وليس فيها أحد ولها جيران صالحون فامتنعت عن السكنى فيها متعللة بكونها ملاصقة لسكن ضرتها فهل تؤمر بإطاعته ولا عبرة بتعللها (الجواب) نعم قال قارئ الهداية اذا كانت الدار كبيرة وفيها منازل أو بيوت ولكل بيت باب وغلق له أن يسكنها في بيت منها لحصول كفايتها به اذا استغنت به و بمرافقه ولا يجب على الزوج احضار من يؤنسها الا اذا كان لها خادم ملك فعليه نفقة خادمها اذا كان موسرا وان لم يكن لها خادم فقضاء حوائجها على الزوج لان عليه كفايتها وسكناها بين أقوام صالحين بحيث لا تستوحش اه ومثله في البحر عن الفتح وكذا في البدائع والخانية ونص عبارة الخانية فان كانت دار فيها بيوت وأعطى لها بيتا يغلق و يفتح لم يكن لها أن تطلب بيتا آخر اذا لم يكن ثمة أحد من أحماء الزوج يؤذيها اه قال في المنح ففهم شيخنا يعني صاحب البحر أن المراد بقوله ثمة الاشارة الى الدار لا البيت الذي أعطاه لها لكن كلام البزازي يفهم أن المراد خلو البيت الذي لها من الاحماء لا الدار ونص عبارته أبت أن تسكن مع أحماء الزوج وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتا له غلق على حدة وليس فيه أحد منهم لا تمكن من مطالبته ببيت آخر اه فان الضمير فيه راجع الى البيت المفرغ لها لا الى الدار وهو ظاهر لكن ينبغي أن يكون الحكم كذلك فيما اذا كان في الدار من الاحماء من يؤذيها وان لم يدل عليه كلام البزازي وفرق في الملتقط لصدر الاسلام بين ما اذا جمع بين امرأتين في دار وأسكن كلا في بيت له غلق على حدة لكل منهما أن تطالبه ببيت في دار على حدة لانه لا يتوفر على كل منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدة بخلاف المرأة مع الاحماء فان المنافرة في الضرائر أوفر اه قال الشيخ خير الدين الرملي في حاشية المنح أقول كلام البزازية في شيء والخانية في غيره فهما فرعان ففرع الخانية فيما اذا كان في الدار أحد من أحماء الزوج يؤذيها وفرع البزازية فيما اذا كان في البيت أحد منهم مطلقا اذ المراد بالاذية الاذية بالقول والفعل كما هو ظاهر فاذا أخلى لها بيتا له غلق من دار فيها أحماؤها ولا يضرونها بقول أو فعل فليس لها طلب غيره وان آذوها لها طلب غيره وهذا معنى ما قاله في الخانية بخلاف البيت اذا كان فيه أحد منهم فان لها طلب غيره وان لم يؤذوها بقول أو فعل فما فهمه صاحب البحر صحيح في محله وهذا هو الظاهر فلا حاجة الى قوله لكن ينبغي فتأمل اه (أقول) وحاصله انه لو كان في الدار ضرة أو أحد من أقارب الزوج يؤذيها لم يكف بيت منها له غلق ومرافق وان لم يكن أحد يؤذيها كفى ولو كان في نفس البيت أحد لم يكف مطلقا هذا وفي البحر واعلم أن المسكن أيضا لا بد أن يكون بقدر حالهما كما في الطعام والكسوة فليس مسكن الاغنياء كمسكن الفقراء فقولهم يعتبر في النفقة حالهما يشمل الثلاثة لما في الخلاصة أن النفقة اذا أطلقت تنصرف الى الطعام والكسوة والسكنى اه ملخصا ونحوه في النهر فتنبه لذلك (سئل) في رجل أسكن زوجته في مسكن شرعي

مطلب لا تفرض النفقة في مال العم الغائب

مطلب تلزم الاخت الموسرة نفقة أخيها العاجز وأطفاله الفقراء

مطلب في بيان المسكن الشرعي

مطلب لا يجب على الزوج لها مؤنسة

قوله كذلك أي كما فهم شيخه صاحب البحر

مطلب لا بدّ أن يكون المسكن بقدر حالهما كما في الطعام والكسوة

مطلب أسكنها في مسكن شرعي ليس فيه بئر ولا حوض كفى

ليس فيه بئر ماء ولا حوض ماء لكنه يأتيها بجميع ما تحتاج اليه من الماء فما الحكم (الجواب) حيث كان مسكنا شرعيا بمرافقه الشرعية بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها ويأتيها بما تحتاج اليه من الماء لا يلزمه غيره كما يعلم مما مر عن البحر *(سئل) فيما اذا كان لزيد زوجة ودار مشتملة على سفل سكن أمه وعلو مشتمل على مرافق ومطبخ وبيت خلاء سكنه وسكن زوجته له غلق على حدة والام لا تؤذيها بقول أو فعل ولا ضرر فيه على الزوجة ولا تسمع الصوت فيه من الاسفل فهل يكفي ذلك مسكنا للزوجة (الجواب) نعم ونقلها ما مر عن المنح وحاشيتها للرملي وفي فتاويه أيضا فتأمل ذلك (سئل) في رجل اسكن زوجته في مسكن شرعي خال عن أهليهما بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها وتكلفه الى مؤنسة والى خادم يخدمها والحال انه يقوم لها بجميع لوازمها ونفقتها وما تحتاج اليه من السوق فهل ليس لها تكليفه بذلك (الجواب) نعم (أقول) وقدمنا الكلام على المؤنسة في باب المهر فراجعه (سئل) في رجل يريد أن يسكن زوجته في مسكن شرعي خال عن أهليهما بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها وتكلفه أمها أن يأتيها بمؤنسة وأن يسكنها في دار ذات ماء جار ومساكن متعددة أو تسكن هي معها وهو يتضرر من ملازمتها لها في السكنى فهل له اسكانها في المسكن الشرعي المزبور وليس لامها تكليفه بما ذكر وله منع أمها من الدخول عليها الا مرة واحدة في كل جمعة (الجواب) نعم (سئل) في رجل يريد أن يقفل على زوجته باب الدار من غير الابوين فهل له ذلك (الجواب) نعم كما في فتاوى الشلبي والانقروي عن التتارخانية وفي فتاوى أبي الليث للزوج أن يغلق الباب عليها عن الزوار غير الابوين شرح أدب القاضي للخصاف فتاوى عطاء الله افندي ومثله في حاشية البيري على الاشباه آخر كتاب النكاح وهي مسئلة نفيسة يكثر السؤال عنها (سئل) في امرأة رجل ساكنة معه في داره وأولاده الصغار من غيرها الذين لا يفهمون الجماع ثم امتنعت من السكنى معهم وطلبت مسكنا على حدة فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم قال في شرح التنوير وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن أهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وأمته وأم ولده (سئل) في رجل سكن مع زوجته في دار أهلها ثم أوفاها معجلها ودعاها لمسكن شرعي له خال عن أهلها فأبت فهل تكون ناشزة لا نفقة لها مادامت كذلك (الجواب) نعم ولا تكون ناشزة بمنع الزوج من الوطء ولا تسقط نفقتها ولا كسوتها بذلك والناشزة هي التي تخرج من منزل الزوج بغير اذنه فهذه تسقط نفقتها وكسوتها كذا أفتى قارئ الهداية وأفتى أيضا بأن لها أن تمتنع من النقلة معه لبيته لصداقها الحال أما المنجم أو الكسوة فليس لها الامتناع بسببها فان امتنعت بسببها فهي ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة مادامت على ذلك قال في البحر والمراد بالخروج كونها في غير منزله بغير اذنه فيشمل ما اذا امتنعت عن المجيء الى منزله ابتداء بعد ايفاء معجل مهرها اه ومثله في النهر (سئل) في صغيرين لا مال لهما ولا كسب ولهما أب معسر وأخ لاب موسر فهل تكون نفقتهما على أخيهما الموسر المذكور (الجواب) نعم قال في شرح التنوير وكذا تجب لطفله الفقير ولولده العاجز عن الكسب لا يشاركه أي الاب أحد في ذلك كنفقة أبويه وعرسه به يفتى مالم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب الا الام موسرة بحر اه وفي الخانية المحتاج في حكم النفقة كالعدم اه والمسئلة مستفادة من الخانية من الاصل الذي نقلناه عنها كما تقدم وفي البحر والاب الفقير يلحق بالميت (سئل) في رجل من طلبة العلم الشريف لا مال له ولا يحسن الكسب لكونه من ذوي البيوت

مطلب يكفي علو دار له باب على حدة مشتمل على مرافق شرعية

مطلب ليس لها طلب مؤنسة وخادم

مطلب لا يلزمه أن يسكنها في دار ذات ماء جار ومساكن متعددة

مطلب له منع أمها الا في الجمعة مرة

مطلب له أن يقفل عليها الا عن الابوين

مطلب ليس للزوجة الامتناع عن السكنى مع أولاده الصغار وكذا مع أمته وأم ولده

مطلب دعاها الى مسكن شرعي فأبت تكون ناشزة لا نفقة لها

مطلب في بيان الناشزة

مطلب لها الامتناع من النقلة معه لصداقها الحال دون المنجم والكسوة

مطلب الاب المعسر ملحق بالميت

مطلب طالب العلم الشرعي تجب نفقته على أبيه

وهو مدرس وله أب موسر فهل تكون نفقته على أبيه (الجواب) نعم ذكر فى البزازية قال العلامة الحلوانى واذا كان الابن من أبناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لايهتدون اليه لاتسقط نفقاتهم عن آبائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا العقلية والخلافات الركيكة وهذيانات الفلاسفة وبهم رشد والا لا تجب لسان الحكام وفى الحاوى الزاهدى رامزا للاسرار لنجم الدين قال الشيخ الامام أبو منصور الماتريدى لزم على المسلمين كفاية طالب العلم اذا خرج للطلب حتى لو امتنعوا عن كفايته يجبرون كما يجبرون فى دين الزكاة اذا امتنعوا عن ادائها والتصدق على العالم الفقير أفضل منه على الجاهل وعن أبى حفص الدفع الى من عليه دين ليقضى دينه أحب الى من الدفع الى فقير لم يكن عليه دين اهـ (سئل) فيما اذا فرض القاضى لصغير على أبيه الحاضر بمجلسه كل يوم مصريتين لنفقته وأذن لجدته الحاضنة له فى تناول ذلك من أبيه وفى الاستدانة عند تعذر الاخذ منه والرجوع عليه بذلك ثم تعذر الاخذ من أبيه لغيبته فاستدانت الجدة وأنفقت على الصغير ثم حضر الاب وتريد الرجوع عليه بما استدانته وأنفقته بعد ثبوت ما ذكر فهل لها ذلك (الجواب) نعم لو فرض القاضى على الاب نفقة لولده وتركه الاب بلا نفقة فاستدانت الام وأنفقت بأمر القاضى كان لها أن ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لايحبس بسائر الديون خانية من فصل نفقة الاولاد وتقدم أن الاب لايحبس بنفقة ولده اذا ادعى الفقر فلا ينافى ما هنا (سئل) فيما اذا فرض القاضى ليتيمين قدرا من الدراهم لنفقتهما على عمهما ومضى على ذلك أكثر من شهر ولم تستدن أمهما المأذون لها بذلك بأمر قاض فهل تسقط (الجواب) سقطت فيما مضى لحصول الاستغناء (قضى بنفقة غير الزوجة) زاد الزيلعى والصغير (ومضت مدة) أى شهر فأكثر (سقطت) لحصول الاستغناء فيما مضى وأما ما دون الشهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضاء (الا أن يستدين) غير الزوجة (بأمر قاض) فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل فى الذخيرة لو أكل أطفاله من مسئلة الناس فلا رجوع لامهم ولو أعطى شيأ واستدانت شيأ أو أنفقت من مالها رجعت بما زادت خانية الخ اهـ شرح التنوير للعلائى (أقول) قوله أو أنفقت من مالها يوهم انها اذا أمرت بالاستدانة وأنفقت من مالها ترجع بما فرض للاطفال مع أن شرط الرجوع الاستدانة بالفعل فى غير نفقة الزوجة كما قاله أولا على انى لم أر ذلك فى الخانية وانما رأيت فيها ان المرأة اذا فرضت لها النفقة فأكلت من مالها أو من مسئلة الناس لها الرجوع بالمفروض على الزوج اهـ نعم ذكر فى البحر عن الخانية رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولامهم مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الزوج اهـ وفهم منه صاحب البحر أن لها الرجوع اذا أنفقت من مالها بلا اشتراط استدانة ولا أذن بها بخلاف ما اذا أكلوا من المسئلة ولا يخفى بعده فان قوله تجبر الام معناه أن القاضى يأمرها بالانفاق من مالها فاذا فعلت ترجع كما لو أمرها بالاستدانة فاستدانت فقد ظهر أنه لا فرق بين ما اذا أمرها بالاستدانة أو بالانفاق من مالها ففعلت بخلاف ما اذا أنفقت عليهم من مالها أو غيره بلا أمر فانه لا رجوع لها كما لو أطعمتهم من المسئلة وما فى البزازية من أنه لو أمرها بالاستدانة على أبى الصغير فأنفقت عليه من مالها أو من مسئلة الناس لا ترجع لا يخالف ذلك خلافا لما فهمه صاحب البحر لان ما مر عن الخانية فيما اذا أمرها بالانفاق من مالها ففعلت ترجع وهذا فيما اذا أمرها بالاستدانة فأنفقت من مالها فلا ترجع لمخالفتها أمر القاضى كما نبه عليه الخير الرملى ولا يخفى عليك أن هذا كله مخالف لما مر عن

مطلب يلزم المسلمين كفاية طالب العلم

مطلب التصدق على العالم الفقير أفضل منه على الجاهل

مطلب فرض عليه القاضى نفقة ولده وأذن لجدته بالاستدانة الخ

مطلب أمرها بالاستدانة لنفقة ولديها ولم تستدن سقطت

الزيلعي من استثنائه الصغير أيضا حيث جعله كالزوجة ويخالفه أيضا اطلاق المتون ولذا لم يعتبره المؤلف وأفتى بخلافه فتنبه (سئل) فى رجل تجمد عليه لزوجته كسوة مفروضة ماضية فى ست سنوات غير مستدانة بأمر قاض ومات قبل أدائها فهل تسقط بموته (الجواب) نعم والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء أو الرضا وبموت أحدهما وطلاقها يسقط المفروض الا اذا استدانت بأمر قاض فلا تسقط بموت أو طلاق فى الصحيح تنوير وشرحه للعلائى (سئل) فى رجل حلف بالحرام على زوجته أن لا تخرج الا باذنه وخرجت بدون اذنه ولها عليه كسوة مفروضة غير مستدانة بأمر قاض فهل تسقط بذلك (الجواب) نعم كما صرح بذلك فى التنوير والخانية والظهيرية وأفتى به الشيخان الامام الصدر الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى صاحب الظهيرية والعلامة الخير الرملى قياسا على الموت لكن فرق فى المنح نقلا عن جواهر الفتاوى بين الطلاق الرجعى والطلاق البائن قال والفتوى فى الرجعى أن لا تسقط كى لا يتخذ الناس ذلك حيلة والمسؤل عنه هنا طلاق بائن لان الحلف بالحرام بائن كما صرحوا به (أقول) هذه المسئلة فيها كلام طويل فقد ضعف فى البحر القول بسقوط النفقة بالطلاق ولو بائنا واستدل له بأمور وأطال ونازعه المقدسى فى شرح نظم الكنز وأطال أيضا ثم قال الذى يتعين المصير اليه التأمل عند الفتوى أى فى انه هل جعل طلاقها حيلة للسقوط أو لا وكذا نازعه أخوه صاحب النهر والخير الرملى لكن انتصر له الشرنبلالى فى شرح الوهبانية وقال وهو الأصح ورد ما ذكره ابن الشحنة ويشعر كلام الشيخ علاء الدين بالميل اليه وقد بسطت ذلك فى حاشيتى على البحر فينبغى التأمل عند الفتوى كما قال المقدسى والله تعالى أعلم قال المؤلف قال الرملى فى حاشية البحر وقيد السقوط بالطلاق شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى بما اذا مضى شهر يعنى فأزيد وهو قيد لا بد منه تأمل اهـ (أقول) بل صرح بالمسئلة فى البحر والشرنبلالية وكتبت فيما علقته على الدر المختار عند قوله والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء أو الرضا ونصه أطلق المصنف فشمل المدة القليلة لكن ذكر فى الغاية أن نفقة ما دون شهر لا تسقط وعزاه الى الذخيرة فكأنه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضى اليسير من المدة لما تمكنت من الاخذ أصلا اهـ بحر ونحوه فى الشرنبلالية عن البرهان اهـ (سئل) فى رجل طلق زوجته الحامل منه ومضى بعض مدة العدة وتريد مطالبته الآن بالنفقة الماضية فى المدة المزبورة من غير فرض قاض ولا تراض فهل سقطت المدة الماضية (الجواب) نعم وفى المجتبى ونفقة العدة كنفقة النكاح وتسقط بمضى المدة الا بفرض أو صلح الخ وفى الخلاصة المعتدة اذا لم تأخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم تكن مفروضة أما اذا كانت مفروضة فقد ذكر الصدر الشهيد فى الفتاوى عن شمس الائمة الحلوانى انه قال المختار عندى انها لا تسقط اهـ بحر قال فى النهر واطلاق المتون يشهد لهذا اهـ واذا فرض القاضى نفقة العدة وقد استدانت على الزوج أو لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل أن تقبض شيأ من الزوج فان استدانت بأمر القاضى كان لها أن ترجع على الزوج بذلك وان لم تستدن أصلا فالصحيح أنها لا ترجع أنفع الوسائل وفى ركن الائمة الصباغى الاستدانة الاستقراض فان استدانت هل تصرح الى استدين على زوجى أو تنوى أما اذا صرحت فظاهر وكذلك اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لم يكن استدانة عليه ولو ادعت انها نوت الاستدانة وأنكر الزوج فالقول له كذا فى المجتبى اهـ منح الغفار (سئل) فى أيتام لا مال لهم ولا كسب ولهم أم معسرة وجدة لاب موسرة لا غير فهل

مطلب النفقة غير المستدانة تسقط بالموت

مطلب فى سقوط الكسوة بالطلاق البائن

مطلب انما تسقط النفقة بالطلاق اذا مضى شهر فأكثر

مطلب نفقة العدة تسقط بمضى المدة كنفقة النكاح

مطلب النفقة على الجدة الموسرة دون الام المعسرة

نفقتهم على جدتهم (الجواب) نعم ونقلها ما مر أول الباب (سئل) فى رجل سافر وترك زوجته بلا نفقة ولا منفق وله قدر استحقاق معلوم من جنس النفقة تحت يد أخيه الناظر على الوقف وهو مقر بذلك وبالزوجية فهل لها أن تطلب من القاضى أن يفرض لها النفقة فى الاستحقاق المذكور ويحلفها أن الغائب لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا (الجواب) نعم (سئل) فى رجل فرض على نفسه برضاه لزوجته وابنه الصغير منها فى كل يوم كذا نفقتهما ومضى لذلك عدة أشهر دفع منها بعضها وامتنع من دفع الباقى بلا وجه شرعى فهل يلزمه الباقى (الجواب) نعم لان النفقة لا تصير دينا الا بالقضاء أو الرضا كما فى التنوير (أقول) هذا مسلم بالنظر الى نفقة الزوجة فانها لا تسقط بمضى المدة بعد فرضها وأما بالنظر الى نفقة الصغير فهو مبنى على ما مر قبل صفحة عن الزيلعى من انه كالزوجة وقد علمت ما فيه (سئل) فى رجل حبس بدين شرعى عليه ويزعم انه لا يلزمه الانفاق على زوجته لكونه محبوسا فهل يلزمه نفقتها ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم والمسئلة فى البحر مفصلة وفى شرح التنوير وغيرهما من المعتبرات (سئل) فى رجل تزوج امرأة ودخل بها فى دار أبيها وفرض لها نفقة معلومة فى كل سنة بتوافقهما ثم نقلها الى داره واتفقا على الاكل تموينا من غير تقدير فهل يبطل الفرض السابق لرضاها بذلك (الجواب) نعم كما فى العلائى والبحر والنهر وسئل قارئ الهداية اذا طلبت تقدير النفقة لها ولاولادها دراهم هل لها ذلك أجاب لا يجب بل الواجب عليه طعام وادام على الغنى خبز حنطة ولحم غداء وعشاء بقدر كفايتها والمتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز وجبن وخل الا أن يعلم القاضى انه يضارها فى ذلك فيفرض عليه شيأ واذا امتنع من أن يفرض شيأ حبس حتى يفرض وسئل أيضا فيما لو قرر لها مبلغا من النقود فى نظير كسوتها عليه وحكم الحاكم به فرجعت وطلبت كسوتها قماشا فأجاب لها ذلك وتطلب كفايتها وان حكم بها الحاكم لكن للمستقبل وتستحق قماشا يناسبها وسئل أيضا اذا ادعت عليه بكساوى ماضية فاعترف الزوج بها وأنها باقية فى ذمته فهل يؤاخذ باقراره وهل يلزم القاضى أن يستفهم منه هل لزمك ذلك بقضاء أو تراض منكما فاجاب الكسوة الماضية انما تقرر فى الذمة بقضاء أو تراض فاذا أقر أنها فى ذمته ألزم بها ولا يستفسره القاضى لكن ينبغى للقاضى أن لا يسأل الزوج عن الدعوى حتى تدعى الزوجة أن لها فى ذمته كسوة ماضية بقضاء أو تراض وسئل أيضا فيمن ادعت عليه بكسوتها الماضية فذكر انه قرر لها كل سنة كذا وكذا فانكرت الرضا بهذا فهل يلزم الزوج ما اعترف به فاجاب انما يقضى بالكسوة والنفقة الماضية اذا سبق قضاء بهما أو تراض من الزوجين فاذا قالت لم أرض بما قررته فقد ردت اقراره لانها قد لا ترضى بالقليل وترضى بالترك وسئل أيضا اذا قالت المطلقة انها حامل وأنكر المطلق فشهدت القوابل بالحمل او أنها فى شهر أو ثلاثة فهل يثبت الحمل بهذه المدة فأجاب اذا ادعت انها حامل فالقول لها فى ذلك ولها النفقة فان مضت مدة الحمل وهى سنتان فقالت كنت أظن أنى حامل وتبين خلاف ذلك ولم أحض فلها النفقة الى أن تحيض ثلاث حيض وان طالت المدة اهـ (سئل) فيما اذا كان على زيد ديون لجماعة ولا يملك شيأ وله قدر استحقاق فى وقف أهلى فهل يوزع ما يفضل من قدر الاستحقاق المزبور عن نفقته بين أرباب الديون (الجواب) نعم كتبه الفقير عماد الدين الجواب كما به عم الوالد أجاب (سئل) فى رجل مديون له تيمار تفى غلاته بنفقته ونفقة عياله ويفضل منها فهل يصرف الفضل المذكور لدينه (الجواب) لصاحب الدين مطالبته بذلك (سئل) فى رجل كسوب يفضل شئ من كسبه عن قوته وله بنت بالغة فقيرة طلبت

مطلب تفرض النفقة فى استحقاق الغائب

مطلب فرض على نفسه لها ولابنها كل يوم كذا ومضت مدة لا تسقط

مطلب تلزمه نفقة زوجته وان كان محبوسا بدين

مطلب يبطل الفرض اذا اتفقا بعده على الاكل تموينا

مطلب فيما لو طلبت تقدير النفقة بالدراهم

مطلب قرر الكسوة دراهم ثم طلبتها قماشا لها ذلك

مطلب اعترف الزوج أن لها بذمته كساوى لزمته ولا يستفسر القاضى انه بقضاء أو تراض

مطلب اعترف انه قرر لها كل سنة كذا فأنكرت الرضا بذلك لا يلزمه ما اعترف به

مطلب اذا ادعت المطلقة انها حامل فالقول لها ولها النفقة

مطلب عليه ديون وله استحقاق يوزع ما فضل عن نفقته على الديون

مطلب مديون له تيمار تفى غلاته بنفقته ويفضل منها فلصاحب الدين مطالبته بذلك

مطلب على الكسوب مسكن لبنته البالغة الفقيرة

منه مسكنا لها فهل لها ذلك (الجواب) نعم لان نفقة البنت البالغة المعسرة على الاب كالصغيرة كما فى الخلاصة والبزازية وغيرهما (سئل) فى رجل له ابن صغير يريد أن ينفق عليه بقدر ما يكفيه بالمعروف من مأكل وملبس وتأبى حاضنته الا الدراهم فهل لا تقدر النفقة بالدراهم (الجواب) نعم لا تقدر النفقة بالدراهم والدنانير كما فى الاختيار لكن فى البحر عن المحيط ثم المجتبى ان شاء القاضى فرضها اصنافا أو قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم كذا فى الدر المختار (سئل) فى رجل غاب وترك زوجته وأولاده الصغار منها بلا نفقة ولا منفق وليس للصغار مال وتريد الزوجة أن يفرض القاضى نفقتها ولهم و يأمرها بالاستدانة لترجع على الزوج اذا حضر بعد تحليفها أن الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها و بعد تحليفها واقامتها بينة على النكاح ان لم يكن القاضى عالما بالنكاح فهل لها ذلك (الجواب) نعم رجل ذهب الى القرية وتركها فى البلد فللقاضى أن يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له غيبة سفر اه قنية (أقول) ومثله فى القهستانى وفيه أيضا وينبغى أن تفرض نفقة عرس المتوارى فى البلد ويدخل فيه المفقود اه لكن فى البحر عن الصيرفية تقييد الغيبة بكونها مدة سفر ثم قال وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونه يسهل احضاره ومراجعته اه وكذا نقله الخير الرملى فى حاشيته عن التتارخانية وكتب فى حاشيته على المنح عند قوله وقال زفر يقضى بها أى بالنفقة على الغائب وعمل القضاة اليوم على هذا فيفتى به ما نصه (أقول) سئلت عن رجل تقدم الى القاضى وقال له ان زيدا الحاضر بالبلد زوجته ابنتى ولم يدخل بها ولا ينفق عليها فافرض عليه نفقة ففرض عليه ولم يحضره لينظر ما جوابه هل يصح ذلك الفرض و يطالب بما فرض أم لا فأجبت بأنه لا يصح لان جواب زفر انما هو فى الغائب وانما استحسنه المشايخ وافتوا به للحاجة أما الذى يمكن احضاره لعدم غيبته فلا قائل من علمائنا بجواز الفرض عليه من غير حضوره وهو مقيم ببلده حاضر فى محله فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم انا لله وانا اليه راجعون اه (سئل) فى امرأة فقيرة لها أخ لاب غائب فى بلدة بعيدة طلبت من القاضى أن يفرض لها عليه نفقة فهل يكون الفرض غير صحيح (الجواب) نعم قال فى الخيرية شرط وجوب نفقة القريب غير ذى الولاد الطلب والخصومة بين يدى القاضى فلا تصح على غائب ولو معينا فكيف مع عدم تعيينه وبه يعلم عدم صحة ما يفعله كثير من النواب فى فرض النفقة لمثل هؤلاء اه (سئل) فى امرأة لها جارية مملوكة تخدمها وتكلف زوجها الفقير الانفاق على الجارية فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم وتجب لخادمها المملوك لو كان الزوج موسرا يعنى اذا كان خادم يتفرغ لخدمتها ليس له شغل غير خدمتها وهو مملوك لها هكذا قيده الزيلعى فى شرح الكنز قال وهو ظاهر الرواية فان كان غير مملوك لها لا تستحق النفقة للخادم كالقاضى اذا لم يكن له خادم لا يستحق نفقة الخادم من بيت المال ومنهم من قال كل من يخدمها اذا علمت هذا علمت أن اطلاق الكنز على غير ظاهر الرواية وهذا اذا كانت حرة وان كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم (سئل) فى الزوجة الحرة اذا كانت من بنات الاشراف ولم يأتها زوجها بطعام مهيأ وهو موسر وطلبت منه نفقة خادمين أو ثلاثة غير مملوكين لها فهل ليس لها مطالبته الا بنفقة خادم واحد مملوك لها ان كان لها ذلك (الجواب) نعم وفى الفتاوى الصغرى المنكوحة اذا كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم ونفقة الخادم لبنات الاشراف وفى العتابية للزوج أن يستخدم خادمها فاذا أبت الخدمة فلا نفقة خزانة الروايات (أقول) قال فى البحر وقيد بالخادم لانه لا يلزمه نفقة أكثر من خادم واحد لها

مطلب له أن يأتى ولده بكفايته وان كلفته الحاضنة الدراهم

مطلب يفرض القاضى النفقة لزوجة الغائب و يأمرها بالاستدانة

مطلب فى تقدير مدة الغيبة

مطلب لا يصح فرض النفقة عليه مع امكان حضوره

مطلب لا تفرض النفقة على الاخ الغائب

مطلب تجب النفقة لخادمها المملوك لو كان الزوج موسرا

مطلب ليس لها الا نفقة خادم واحد مملوك لها

وهذا عندهما وقال أبو يوسف يفرض لخادمين ثم قال فالحاصل أن المذهب الاقتصار على واحد مطلقا والمأخوذ به عند المشايخ قول أبي يوسف وفي فتح القدير والذخيرة لو كان له أولاد لا يكفيهم خادم واحد فرض عليه لخادمين أو أكثر بمقدار ما يكفيهم اتفاقا اهـ (سئل) فيما اذا امتنعت من السكنى مع جارية زوجها فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم على المختار كما صرح به في البحر لانه يحتاج الى الاستخدام فلا يستغنى عنها (سئل) في ذمي له أولاد أخ أيتام لا مال لهم ولهم أم مسلمة تكلف عمهم المذكور الانفاق عليهم فهل لا يلزمه نفقتهم (الجواب) نعم ولا تجب النفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع الذميين (سئل) في امرأة مات عنها زوجها وتزعم أن لها نفقة العدة في تركته فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم قال في الدر المختار لا تجب النفقة بأنواعها لمعتدة موت مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت أم ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة من كل المال جوهرة اهـ (سئل) في رجل مات عن أم ولده الحامل منه وخلف تركة هل تفرض لها النفقة في تركته (الجواب) نعم لها النفقة في ماله حتى تضع كما أفتى بذلك ابن نجيم (سئل) فيما اذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا فقيرا وله أب فهل يستدين الاب لنفقتها ثم يرجع بذلك على الابن اذا أيسر (الجواب) نعم قال في الخانية واذا كانت كبيرة وليس للصغير مال لا تجب على الاب نفقة امرأة ولده ويستدين الاب لنفقتها ثم يرجع بذلك على الابن اذا أيسر اهـ (أقول) قال الخير الرملي في حاشية البحر وكذا في الزيلعي وكثير من الكتب (سئل) في رجل غاب عن زوجته هل تجب على أبيه نفقتها (الجواب) لا تجب كما صرح به في الخلاصة وتؤمر بالاستدانة والرجوع عليه اذا حضر (أقول) هذا موافق لما في متن الملتقى ومتن المختار من أن نفقة زوجة الابن على أبيه ان كان صغيرا فقيرا أو زمنا اهـ فان مفهومه انه اذا كان صغيرا غنيا أو كبيرا غير زمن لا تجب نفقة زوجته على أبيه لان نفقته لا تجب حينئذ على أبيه فنفقة زوجته بالاولى ولا يخفى أن ذلك يشمل الكبير الغائب اذا كان غير زمن أو كان غنيا فلا تجب نفقته على أبيه فكذلك نفقة زوجته على أنه في باب المهر صرح في متن التنوير بأن الصغير الفقير اذا زوجه أبوه امرأة لا يطالب بمهرها الا اذا ضمنه كما في النفقة قال شارحه العلائي فانه لا يؤاخذ بها الا اذا ضمن اهـ وهذا قول آخر مقابل لما مر عن الملتقى والمختار وعزاه في الاختيار شرح المختار الى المبسوط فهذا في الفقير الصغير الواجبة نفقته على أبيه فكيف الغني الكبير الحاضر أو الغائب وفي الخانية وليس على الاب نفقة زوجة الابن وفي الخلاصة يجبر الابن على نفقة زوجة أبيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وفي رواية انما تجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا أو به زمانة يحتاج الى الخدمة والا فلا قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه اهـ قال في البحر وظاهر ما في الذخيرة أن المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الاب أو جاريته أو أم ولده حيث لم يكن بالاب علة وأن القول بالوجوب مطلقا هو رواية عن ابي يوسف اهـ وأنت خبير بانه اذا كان المذهب ذلك يلزم أن يكون المذهب أيضا عدم وجوب نفقة امرأة الابن على أبيه بالاولى لان خدمة الاب واجبة على الابن دون العكس فاذا لم تجب نفقة خادمة الاب على الابن لا تجب نفقة خادمة الابن على أبيه اذا علمت ذلك ظهر لك ضعف ما في المجتبى وعزاه في الدر المختار الى واقعات قدري أفندي من انه يجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب الخ اذ لا شبهة انه لا يعارض ما في الكتب التي قدمناها متونا وشروحا وفتاوى ولذا لم يعول عليه المؤلف هنا بل أفتى بما في عامة كتب المذهب المعتمدة تبعا لعمدة المتأخرين الشيخ خير الدين

والشيخ

مطلب له أولاد لا يكفيهم خادم واحد فرض عليه لخادمين أو أكثر

مطلب ليس لها الامتناع من السكنى مع جاريته

مطلب لا نفقة على الذمي لاولاد أخيه المسلمين

مطلب لا نفقة لمعتدة الموت

مطلب مات عن أم ولده الحامل منه لها النفقة في تركته حتى تضع

مطلب في نفقة زوجة الصغير الفقير

مطلب في نفقة زوجة الغائب على أبيه

والشيخ اسمعيل الحائك اللهم الا أن يكون معنى مافى المجتبى أن الاب يجبره القاضى على دفع النفقة لتكون دينا على ابنه الغائب يرجع به عليه اذا حضر فلم تكن النفقة واجبة على الاب بل هى على الابن وربما يؤيد هذا التوفيق ما تقدم فى جواب السؤال السابق عن الخانية من أن الاب يستدين لنفقة زوجة ابنه الصغير الفقير ليرجع عليه اذا أيسر فليتأمل (سئل) فى امرأة فقيرة عاجزة عن الكسب لها ابن بالغ فقير كسوب فهل على الابن أن يدخل أمه فى نفقته (الجواب) نعم وفى الخلاصة المختار فى الفقير الكسوب أن يدخل الابوين فى نفقته بحر (سئل) فى امرأة مجنونة مانعة نفسها من الزوج بغير حق فهل لا نفقة لها مادامت كذلك (الجواب) نعم قال فى التتارخانية اذا كانت المرأة رتقاء أو قرناء أو صارت مجنونة أو أصابها بلاء يمنع الجماع أو كبرت حتى لا يمكن وطؤها بحكم كبرها كان لها النفقة سواء أصابتها هذه العوارض بعدما انتقلت الى بيت الزوج أو قبل ذلك اذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج بغير حق اهـ انقروى (سئل) فى حرة مريضة لها زوج موسر وهى لا تمنع نفسها منه ولها خادمة مملوكة لها لا شغل لها غير خدمتها بالفعل فهل يفرض عليه نفقتها ونفقة الخادمة المذكورة (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير (سئل) فى رجل أنفق على معتدة الغير بشرط أن يتزوجها ثم أبت التزوج به وقد كان دفع ذلك لها فى كل يوم ويريد الرجوع عليها بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم أنفق على معتدة الغير بشرط أن يتزوجها فان تزوجته لا يرجع مطلقا وان أبت فله الرجوع ان كان دفع لها وان أكلت معه فلا رجوع مطلقا اهـ بحر عن العمادية وغيره وأفتى بذلك الخير الرملى (سئل) فى أيتام فقراء لهم ابن عم عصبة فهل لا يلزمه نفقتهم (الجواب) نعم لانه ليس بمحرم وان كان وارثا وشرط النفقة أن يكون محرما كما مر (سئل) فى مريضة انتقلت الى دار أبويها وطلب زوجها نقلها الى مسكنه الشرعى فامتنعت مع امكان ذلك فهل لا يلزمه نفقتها والحالة هذه (الجواب) نعم مرضت فى بيت الزوج بعد الدخول فانتقلت الى بيت أبيها قالوا ان كانت بحال يمكن النقل الى منزل الزوج بمحفة أو نحوها فلم تنتقل فلا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة بحر (سئل) فى رجل فرض على نفسه لطفله كل يوم كذا وأذن لام الطفل المطلقة فى صرف ذلك لترجع عليه فصرفت على ابنها فى مدة معلومة ومات الاب عن تركة وتريد الام الرجوع بذلك فى التركة فهل لها ذلك (الجواب) نعم وأفتى بذلك الخير الرملى قائلا وقد أوضحت ذلك فى حاشيتى على البحر ومر نظيره (سئل) فى أيتام لا مال لهم ولا كسب لهم جدة لام موسرة وخالات موسرات فهل تكون نفقتهم على جدتهم المزبورة (الجواب) نعم ولو استويا فى المحرمية كعم وخال رجح الوارث للحال مالم يكن معسرا فيجعل كالميت شرح التنوير والجدة هنا وارثة للحال فالنفقة عليها (سئل) فى معسر ذى عيال عاجز عن الكسب له ابنا بنت موسران هل تلزمهما نفقته (الجواب) نعم وتجب على موسر بيسار الفطرة النفقة لاصوله ولو اباء أمه ذخيرة وتمامه فى شرح التنوير والبحر (سئل) فى يتيمة لها مال مخلف عن أبيها تحت يد وصيها أبت أمها الانفاق عليها الا من مالها المذكور والتزمت جدتها لابيها الانفاق عليها من مال نفسها متبرعة وابقاء مال الصغيرة لها وفى ذلك مصلحة ظاهرة للصغيرة فهل تجاب الجدة الى ذلك (الجواب) نعم وفى المنية تزوجت أم صغير توفى أبوه وأرادت تربيته بلا نفقة مقدرة وأراد وصيه تربيته بها دفع اليها الا اليه ابقاء لماله وفى الحاوى تزوجت بأجنبى وأرادت تربيته بنفقة والتزمه ابن العم مجانا ولا حاضنة له فله ذلك اهـ شرح التنوير للعلائى من الحضانة ومثله فى المنح (أقول) ظاهر استدلال

مطلب على الفقير الكسوب أن يدخل أمه فى نفقته

مطلب للمجنونة النفقة اذا لم تمنع نفسها من الزوج

مطلب عليه نفقة زوجته المريضة ونفقة خادمتها المملوكة لها

مطلب أنفق على معتدة الغير الخ

مطلب لا نفقة على ابن العم

مطلب مريضة يمكنها النقلة الى بيت الزوج وامتنعت لا نفقة لها

مطلب فرض عليه لطفله كذا وأذن لامه بالانفاق ثم مات ترجع فى تركته

مطلب النفقة على الجدة لام دون الخالات

مطلب تجب نفقة العاجز على ابنى بنته الموسرين

مطلب تريد أم اليتيمة الانفاق عليها من مالها والجدة تتبرع بذلك لها ذلك

مطلب تحريرمهم فيما لو طلبت الام الاجرة من مال الصغير والجدة تربيه مجانا

المؤلف بذلك أن اليتيمة فى صورة السؤال تدفع للجدة المتبرعة مع أن الحضانة للام لانه لم يذكر فى السؤال انها ساقطة الحضانة بتزوج ونحوه وفى دفعها للجدة ابطال لحق الام فى الحضانة وقد يقال فيما نقله عن المنية دليل على دفعه للجدة المتبرعة ابقاء لماله وبيانه أن الام فى مسئلة المنية لما تزوجت سقطت حضانتها فصارت بمنزلة الوصى فاذا تبرعت بالنفقة تقدم على الوصى الطالب للنفقة ابقاء لمال الصغير وان كانت تربيه فى حجر زوجها الاجنبى عنه ولا يقال انما قدمت على الوصى لا لابقاء ماله ولكونها أشفق عليه من الوصى لانا نقول العلة ابقاء ماله فقط بدليل مسئلة الحاوى فانه مصرح بدفعه لابن العم المتبرع ابقاء لماله وان كانت أمه الطالبة للنفقة أشفق فعلم أن مصلحة ابقاء ماله مقدمة على مصلحة كونه عند أمه الساقطة الحضانة واذا تبرعت الام الساقطة الحضانة ودفع اليها ابقاء لماله مع كونها تربيه فى بيت زوجها الاجنبى الذى ينظر اليه شزرا ويطعمه نزرا فدفعه الى جدته فى مسئلتنا أولى لان لها حق الحضانة فى الجملة ولها شفقة عليه وفى دفعه اليها ابقاء ماله والظاهر أن التبرع بأجرة الحضانة كالتبرع بالنفقة لانها منها فان قلت يرد عليك ما مر فى باب الحضانة عن الخانية صغيرة لها أب معسر وعمة موسرة أرادت العمة أن تربى الولد بمالها مجانا ولا تمنعه عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح انه يقال للام اما أن تمسكى الولد بغير أجر واما أن تدفعيه الى العمة اهـ فقد جعل العمة المتبرعة أولى من الام عند اعسار الاب ومفهومه كما قال الشرنبلالى والخير الرملى انه لو كان الاب موسرا يجبر على دفع الاجرة للام نظرا للصغير اهـ وهنا فى مسئلتنا للصغيرة مال فيدفع منه الاجرة للام نظرا لها فى ابقائها عند أمها قياسا على ما لو كان أبوها موسرا قلت قد علمت مما مر أن النظر لها فى ابقاء مالها المحتاجة اليه فى صغرها وكبرها أولى من النظر لها فى ابقائها عند أمها بخلاف ما اذا كان أبوها موسرا فانه يؤمر بدفع الاجرة من ماله فان فيه نظرا لها بلا ضرر عليها والحاصل انه قياس مع الفارق فان المقيس عليه لا ضرر فيه للصغيرة أصلا بخلاف المقيس فانه وان كان فيه نفع من جهة لكن فيه ضرر من جهة أخرى وبهذا ظهر الجواب عن حادثة الفتوى فى زماننا وهى صغير توفيت أمه وتركت له مالا وله أب معسر وجدة لام وجدة لاب متزوجة بجد الصغير وأرادت أم أمه تربيته بأجر من ماله وأم أبيه ترضى بتربيته مجانا وقد كنت كتبت عند وقوع الحادثة رسالة سميتها الابانة عن أخذ الاجرة على الحضانة وملت فيها الى الجواب بدفعه لجدته المتبرعة لما ذكرته آنفا وهو ظاهر عبارة المؤلف كما علمت هذا ما ظهر لى والله تعالى أعلم (سئل) فى الزوج اذا أراد السفر وتخشى زوجته أن لا ينفق عليها وتريد أن تأخذ منه كفيلا بنفقة شهر فهل يجيبها القاضى الى ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى البحر وقد أفتى بمثله الخير الرملى (أقول) وأطلقه فشمل صحة الكفالة بها ولو لم تكن مفروضة وبه صرح فى البحر عن الذخيرة ويأتى تمامه قريبا (سئل) فى حاضنة لابنها تريد الدعوى على جد الابن بنفقة ماضية مفروضة عليه للابن وحبسه بذلك وهو فقير فهل لا يحبس بذلك (الجواب) نعم (سئل) فى الزوج اذا أراد السفر شهرا ودفع لزوجته نفقة شهر وتكلفه الى أن يأتى لها بكفيل يكفله الى ايابه فهل لا يلزمه ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى كفالة النفقة للزوجة بعد فرضها هل تكون صحيحة (الجواب) نعم الكفالة بالنفقة قبل الفرض أو التراضى على معين لا تصح وبعد أحدهما تصح كما فى الذخيرة بحر تحت قوله ولا تجب نفقة مضت الا بالرضا أو القضاء (أقول)

مطلب لها أب معسر وعمة موسرة الخ

مطلب حادثة الفتوى فى زماننا

مطلب للزوجة طلب الكفيل بنفقة شهر اذا أراد الزوج السفر

مطلب لا يحبس الجد الفقير بنفقة الصغير الماضية

مطلب دفع لها نفقة شهر وتريد منه كفيلا الى ايابه لا يلزمه ذلك

مطلب مهم لا تصح كفالة نفقة الزوجة قبل الفرض أو التراضى

هذا في غير مسئلة الكفالة لمريد السفر أما فيها فتصح مطلقا كما قدمناه آنفا عن الذخيرة ولعل وجهه أن تلك المسئلة مبناها على الاستحسان رفقا بالزوجة كما قالوه فلذا لم يشترط في صحتها الفرض كما أشار اليه الخير الرملي في حاشية البحر لكن نقل عن التتارخانية عن كتاب الاقضية رجل ضمن لامرأة النفقة والمهر فان ضمان النفقة باطل الا أن يسمى لكل شهر شيأ ومعناه أن الزوج مع المرأة يصطلحان على شيء مقدر للنفقة كل شهر ثم يضمنه رجل فحينئذ يجوز الضمان ولكن لا يلزمه الضمان أكثر من شهر اه ثم قال الرملي وتقدم انه لو كفل بالنفقة كل شهر عشرة دراهم لزمه شهر وعند أبي يوسف يقع على الابد وعليه الفتوى وذكر في الخلاصة أن الاب لا يطالب بمهر زوجة ابنه ونفقتها الا أن يضمن واطلق فظاهره جواز الضمان مطلقا الا أن يحمل على المقيد وحمله عليه متعين توفيقا بين كلامهم اه أي فيحمل كلام من أطلق صحة الكفالة بها على ما اذا كانت بعد الفرض أو التراضي وقد يقال ان مسئلة مريد السفر كذلك وقول الذخيرة ولو لم تكن مفروضة لا ينافي اشتراط التراضي والاصطلاح على شيء معين توفيقا بين كلامهم أيضا فليتأمل

مطلب تجب النفقة لصغيرة مطيقة الوطء

(سئل) في الزوجة اذا كانت صغيرة مطيقة للوطء فهل تجب نفقتها على زوجها (الجواب) نعم وفي البزازية ولا نفقة لصغيرة لا تصلح للجماع وان في بيت الزوج وان كانت تصلح للمؤانسة لا غير اختلفوا فيه وان ظن هذا الزوج لزوم النفقة عليه فالتزم لا يلزم والالتزام باطل وان كان الزوج صغيرا أو مريضا لا يطيق يلزمه النفقة والاب لا يؤاخذ بها بلا ضمان اه

مطلب فرض عليه فوق القدر المعروف يحط عنه منه

(سئل) في رجل فرض عليه القاضي لولديه الصغيرين نفقة فوق القدر المعروف وفوق ما يكفيهما بكثير ثم ظهر أمره للقاضي وأخبره جماعة بفقره فحط عنه جانبا وأبقى قدر ما يكفيهما بالمعروف فهل يكون الحط صحيحا (الجواب) نعم ثم ينظر ان كان ما وقع عليه الصلح أكثر من نفقتهم بزيادة يسيرة فهي عفو وهي ما يدخل تحت تقدير المقدرين وان كانت لا تدخل طرحت عنه وان كان المصالح عليه أقل بأن كان لا يكفيهم يزاد الى مقدار كفايتهم بحر

مطلب تجب النفقة في مال الصبي لعمته الفقيرة العاجزة

(سئل) في امرأة فقيرة عاجزة لها ابن أخ يتيم غني فهل يؤمر الوصي بدفع نفقتها من مال اليتيم (الجواب) نعم والمسئلة في البحر والنهر تحت قوله ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث

مطلب المتبرعة بالارضاع عن الام أولى من الام

(سئل) في مطلقة مضت عدتها ولها ابن رضيع تطلب من أبيه على ارضاعه أجرة زائدة والاجنبية ترضعه مجانا فهل تكون الاجنبية أولى فترضعه عند أمه (الجواب) نعم

مطلب عليه أن يأتيها بطعام مهيا حيث كانت ممن لا تخدم

(سئل) في امرأة امتنعت من الخبز والطحن وهي ممن لا يخدم لعلة بها فهل على زوجها أن يأتيها بطعام مهيا (الجواب) نعم

مطلب فيما اذا امتنعت الام عن ارضاع ابنها

(سئل) في امرأة أبت ارضاع ولدها فهل لا تجبر على ذلك ويستأجر الاب من ترضعه عندها (الجواب) نعم ولا تجبر الام لترضع ولدها يعني قضاء وان لزمها ديانة لانه كالنفقة وهي على الاب واطلاقه يعم ما اذا لم يكن للاب ولا للصغير مال وذكر الخصاف انها في هذه الحالة تجبر قال في الاختيار وهو الصحيح وفي الخانية تجبر في هذه الحالة عند الكل وما اذا لم يجد من ترضعه أو وجد الا أن الولد لا يأخذ ثدي غيرها لانه يتغذى بالدهن وغيره من المائعات لكن الاصح انها تجبر أيضا وعليه الفتوى وقال في الفتح انه الاصوب لان قصر الصبي الذي لم يستأنس الطعام على الدهن والشراب سبب لمرضه وموته ويستأجر الاب من ترضعه عندها لان الحضانة والنفقة عليه نهر وفي شرح التنوير للعلائي ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا اذا تعينت لها بان لم يأخذ ثدي غيرها أو لم يكن للاب ولا للصغير مال

مطلب فيما اذا تكفلت بنفقة ابنها

(سئل) في حاضنة لابنها تكفلت بنفقته مدة ثم عجزت عن ذلك وله مال تحت يد اخوته فهل تكون نفقته في ماله

المؤلف بذلك أن النفقة في صورة السؤال تدفع للجدة المتبرعة مع أن الحضانة للام لانه لم يذكر في السؤال انها ساقطة الحضانة بتزوج ونحوه وفي دفعها للجدة ابطال لحق الام في الحضانة وقد يقال فيما نقله عن المنية دليل على دفعه للجدة المتبرعة ابقاء لماله وبيانه أن الام في مسئلة المنية لما تزوجت سقطت حضانتها فصارت بمنزلة الوصي فاذا تبرعت بالنفقة تقدم على الوصي الطالب للنفقة ابقاء لمال الصغير وان كانت تربيه في حجر زوجها الاجنبي عنه ولا يقال انما قدمت على الوصي لا لابقاء ماله ولكونها أشفق عليه من الوصي لانا نقول العلة ابقاء ماله فقط بدليل مسئلة الحاوي فانه مصرح بدفعه لابن العم المتبرع ابقاء لماله وان كانت أمه الطالبة للنفقة أشفق فعلم أن مصلحة ابقاء ماله مقدمة على مصلحة كونه عند أمه الساقطة الحضانة واذا تبرعت الام الساقطة الحضانة ودفع اليها ابقاء لماله مع كونها تربيه في بيت زوجها الاجنبي الذي ينظر اليه شزرا ويطعمه نزرا فدفعه الى جدته في مسئلتنا أولى لان لها حق الحضانة في الجملة ولها شفقة عليه وفي دفعه اليها ابقاء ماله والظاهر أن التبرع بأجرة الحضانة كالتبرع بالنفقة لانها منها فان قلت يرد عليك ما مر في باب الحضانة عن الخانية صغيرة لها أب معسر وعمة موسرة أرادت العمة أن تربي الولد عندها مجانا ولا تمنعه عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح انه يقال للام اما أن تمسكي الولد بغير أجر واما أن تدفعيه الى العمة اه فقد جعل العمة المتبرعة أولى من الام عند اعسار الاب ومفهومه كما قال الشرنبلالي والخير الرملي انه لو كان الاب موسرا يجبر على دفع الاجرة للام نظرا للصغير اه وهنا في مسئلتنا للصغيرة مال فيدفع منه الاجرة للام نظرا لها في ابقائها عند أمها قياسا على ما لو كان أبوها موسرا قلت قد علمت مما مر أن النظر لها في ابقاء مالها المحتاجة اليه في صغرها وكبرها أولى من النظر لها في ابقائها عند أمها بخلاف ما اذا كان أبوها موسرا فانه يؤمر بدفع الاجرة من ماله فان فيه نظرا لها بلا ضرر عليها والحاصل انه قياس مع الفارق فان المقيس عليه لا ضرر فيه للصغيرة أصلا بخلاف المقيس فانه وان كان فيه نفع من جهة لكن فيه ضرر من جهة أخرى وبهذا ظهر الجواب عن حادثة الفتوى في زماننا وهي صغير توفيت أمه وتركت له مالا وله أب معسر وجدة لام وجدة لاب متزوجة بجد الصغير وأرادت أم أمه تربيته بأجر من ماله وأم أبيه ترضى بتربيته مجانا وقد كنت كتبت عند وقوع الحادثة رسالة سميتها الابانة عن أخذ الاجرة على الحضانة وملت فيها الى الجواب بدفعه لجدته المتبرعة لما ذكرته آنفا وهو ظاهر عبارة المؤلف كما علمت هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم (سئل) في الزوج اذا أراد السفر وتخشى زوجته أن لا ينفق عليها وتريد أن تأخذ منه كفيلا بنفقة شهر فهل يجيبها القاضي الى ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في البحر وقد أفتى بمثله الخير الرملي (أقول) وأطلقه فشمل صحة الكفالة بها ولو لم تكن مفروضة وبه صرح في البحر عن الذخيرة ويأتي تمامه قريبا (سئل) في حاضنة لابنها تريد الدعوى على جد الابن بنفقة ماضية مفروضة عليه للابن وحبسه بذلك وهو فقير فهل لا يحبس بذلك (الجواب) نعم (سئل) في الزوج اذا أراد السفر شهرا ودفع لزوجته نفقة شهر وتكلفه الى أن يأتي لها بكفيل بكفله الى ايابه فهل لا يلزمه ذلك (الجواب) نعم (سئل) في كفالة النفقة للزوجة بعد فرضها هل تكون صحيحة (الجواب) نعم الكفالة بالنفقة قبل الفرض أو التراضي على معين لا تصح وبعد أحدهما تصح كما في الذخيرة بحر تحت قوله ولا تجب نفقة مضت الا بالرضا أو القضاء (أقول)

مطلب لها أب معسر وعمة موسرة الخ

مطلب حادثة الفتوى في زماننا

مطلب للزوجة طلب الكفيل بنفقة شهر اذا أراد الزوج السفر

مطلب لا يحبس الجد الفقير بنفقة الصغير الماضية

مطلب دفع لها نفقة شهر وتريد منه كفيلا الى ايابه لا يلزمه ذلك

مطلب مهم لا تصح كفالة نفقة الزوجة قبل الفرض أو التراضي

هذا فى غير مسئلة الكفالة لمريد السفر أما فيها فتصح مطلقا كما قدمناه آنفا عن الذخيرة ولعل وجهه أن تلك المسئلة مبناها على الاستحسان رفقا بالزوجة كما قالوه فلذا لم يشترط فى صحتها الفرض كما أشار اليه الخير الرملى فى حاشية البحر لكن نقل عن التتارخانية عن كتاب الاقضية رجل ضمن لامرأة النفقة والمهر فان ضمان النفقة باطل الا أن يسمى لكل شهر شيأ ومعناه أن الزوج مع المرأة يصطلحان على شئ مقدر النفقة كل شهر ثم يضمنه رجل فحينئذ يجوز الضمان ولكن لا يلزمه الضمان أكثر من شهر اه ثم قال الرملى وتقدم انه لو كفل بالنفقة كل شهر عشرة دراهم لزمه شهر وعند أبى يوسف يقع على الابد وعليه الفتوى وذكر فى الخلاصة أن الاب لا يطالب بمهر زوجة ابنه ونفقتها الا أن يضمن واطلق فظاهره جواز الضمان مطلقا الا أن يحمل على المقيد وحمله عليه متعين توفيقا بين كلامهم اه أى فيحمل كلام من أطلق صحة الكفالة بها على ما اذا كانت بعد الفرض أو التراضى وقد يقال ان مسئلة مريد السفر كذلك وقول الذخيرة ولو لم تكن مفروضة لا ينافى اشتراط التراضى والاصطلاح على شئ معين توفيقا بين كلامهم أيضا فليتأمل (سئل) فى الزوجة اذا كانت صغيرة مطيقة للوطء فهل تجب نفقتها على زوجها (الجواب) نعم وفى البزازية ولا نفقة لصغيرة لا تصلح للجماع وان فى بيت الزوج وان كانت تصلح للمؤانسة لا غير اختلفوا فيه وان ظن هذا الزوج لزوم النفقة عليه فالتزم لا يلزم والالتزام باطل وان كان الزوج صغيرا أو مريضا لا يطيق يلزمه النفقة والاب لا يؤاخذ بها بلا ضمان اه (سئل) فى رجل فرض عليه القاضى لولديه الصغيرين نفقة فوق القدر المعروف وفوق ما يكفيهما بكثير ثم ظهر أمره للقاضى وأخبره جماعة بفقره فحط عنه جانبا وأبقى قدر ما يكفيهما بالمعروف فهل يكون الحط صحيحا (الجواب) نعم ثم ينظران كان ما وقع عليه الصلح أكثر من نفقتهم بزيادة يسيرة فهى عفو وهى ما يدخل تحت تقدير المقدرين وان كانت لا تدخل طرحت عنه وان كان المصالح عليه أقل بأن كان لا يكفيهم يزاد الى مقدار كفايتهم بحر (سئل) فى امرأة فقيرة عاجزة لها ابن أخ يتيم غنى فهل يؤمر الوصى بدفع نفقتها من مال اليتيم (الجواب) نعم والمسئلة فى البحر والنهر تحت قوله ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث (سئل) فى مطلقة مضت عدتها ولها ابن رضيع تطلب من أبيه على ارضاعه أجرة زائدة والاجنبية ترضعه مجانا فهل تكون الاجنبية أولى فترضعه عند أمه (الجواب) نعم (سئل) فى امرأة امتنعت من الخبز والطحن وهى ممن لا يخدم لعلة بها فهل على زوجها أن يأتيها بطعام مهيا (الجواب) نعم (سئل) فى امرأة أبت ارضاع ولدها فهل لا تجبر على ذلك ويستاجر الاب من ترضعه عندها (الجواب) نعم ولا تجبر الام لترضع ولدها يعنى قضاء وان لزمها ديانة لانه كالنفقة وهى على الاب واطلاقه يعم ما اذا لم يكن للاب ولا الصغير مال وذكر الخصاف انها فى هذه الحالة تجبر قال فى الاختيار وهو الصحيح وفى الخانية تجبر فى هذه الحالة عند الكل وما اذا لم يجد من ترضعه أو وجد الا أن الولد لا يأخذ ثدى غيرها لانه يتغذى بالدهن وغيره من المائعات لكن الاصح انها تجبر أيضا وعليه الفتوى وقال فى الفتح انه الاصوب لان قصر الصبى الذى لم يستأنس الطعام على الدهن والشراب سبب لمرضه وموته ويستأجر الاب من ترضعه عندها لان الحضانة والنفقة عليه نهر وفى شرح التنوير للعلائى ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا اذا تعينت لها بان لم يأخذ ثدى غيرها أو لم يكن للاب ولا للصغير مال (سئل) فى حاضنة لابنها تكفلت بنفقته مدة ثم عجزت عن ذلك وله مال تحت يد اخوته فهل تكون نفقته فى ماله

مطلب تجب النفقة لصغيرة مطيقة الوطء

مطلب فرض عليه فوق القدر المعروف يحط عنه منه

مطلب تجب النفقة فى مال الصبى لعمته الفقيرة العاجزة

مطلب المتبرعة بالارضاع عن الام أولى من الام

مطلب عليه أن يأتيها بطعام مهيا حيث كانت ممن لا تخدم

مطلب فيما اذا امتنعت الام عن ارضاع ابنها

مطلب فيما اذا تكفلت بنفقة ابنها

(الجواب) نعم وفي فتاوى العلامة الشلبي في امرأة فقيرة لها زوج غني طلقها و بانت منه بانقضاء عدتها ولها منه بنت صغيرة فارادت السفر بها فمنعها حتى تتكفل بنتها مادامت مسافرة فتكفلتها فهل تكون هذه الكفالة صحيحة أم لا واذا عجزت عنها كيف التخلص لدفع الضرر أجاب الذي يظهر أن هذا التكفل غير لازم اذ هو التزام ما لا يلزم وانما صححه مشايخنا فيما اذا خالعها أو طلقها لانه حينئذ وقع بدلا عن تخليصها نفسها ولها أن ترفع أمرها للحاكم فيأمرها بالاستدانة لنفقة الصغيرة المذكورة لترجع بنظير ذلك على أبيها اهـ ملخصا ومر قريبا عن البزازية قوله ولو ظن هذا الزوج لزوم النفقة عليه فالتزم لا يلزم والالتزام باطل ومثله

مطلب اذا تعهد بالانفاق على ولدي بنته له الرجوع

في الخيرية من النفقة (سئل) فيما اذا تعهد زيد بان ينفق على ولدي بنته الصغيرين ولهما أب حاضر موسر ويريد زيد الآن الرجوع عن تعهده فهل له ذلك (الجواب) نعم لما مر آنفا

مطلب غاب الاب وله اخوان موسران يؤمران بالانفاق على أولاده

(سئل) في صغار لا مال لهم ولا كسب ولهم أب معسر غاب وتركهم بلا نفقة ولا منفق وله اخوان موسران حاضران هل يؤمران بالانفاق على الصغار ليرجعا على أبيهم اذا أيسر (الجواب) نعم في الذخيرة اذا كان الاب معسرا والام موسرة تؤمر أن تنفق من مالها على الولد فيكون دينا ترجع به عليه اذا أيسر لان نفقة الصغير على الاب وان كان معسرا كنفقة نفسه

مطلب الام أولى بتحمل النفقة من سائر الاقارب

فكانت الام قاضية حقا واجبا عليه بامر القاضي فترجع عليه اذا أيسر ثم تجعل الام أولى بالتحمل من سائر الاقارب بحر ونقل المؤلف عن خط جده العلامة عبد الرحمن العمادي قال ويفهم مما في الذخيرة انها ان كانت فقيرة تستدين من الاقرب فالاقرب من أهل الاب فان لم يوجد فمن قرابتها ويكون ذلك دينا يرجع به على الاب ان كان معسرا ويقاس عليه الغائب اهـ

مطلب لا يصح أمر الام بالاستدانة لترجع على الصغير بعد بلوغه

وفي البزازية واذا لم يكن للصغير ولا لامه مال فامر الحاكم الام بالاستدانة على الصغير لترجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع اهـ (أقول) مر أول باب النفقة أن الاصل أنه اذا اجتمع من تجب له النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم الخ ومقتضى هذا الاصل أن تجب النفقة على الام الموسرة بلا رجوع وكذا تجب على الآخرين الموسرين في مسئلتنا ولذا قال في الذخيرة قال في الكتاب الجد بمنزلة الاب في استحقاق النفقة

مطلب تحرير مهم في قولهم يلحق الفقير بالميت وقولهم برجوع الام الموسرة على الاب المعسر

عليه اذا كان الاب ميتا أو كان الاب حيا الا انه فقير لان الفقير يلحق بالميت في استحقاق النفقة على الموسر اهـ وصرح بعده بان هذا هو الصحيح في المذهب خلافا لما ذكره القدوري من انه لا تفرض النفقة على الجد وانما يؤمر بالانفاق ويكون دينا على الاب الفقير ثم قال وان كان الاب زمنا قضي بنفقة الصغار على الجد ولم يرجع على أحد بالانفاق لان نفقة الاب في هذه الحالة على الجد فكذا نفقة الصغار اهـ وحاصله ان الاب اذا كان فقيرا غير زمن تجب نفقة الاولاد على الجد الموسر خلافا للقدوري وان كان الاب فقيرا زمنا فهي على الجد اتفاقا وظاهر التعليل الذي ذكره عن الكتاب أن ذلك ليس خاصا بالجد ولا بكون الاب زمنا بل يكفي مجرد فقره وهذا مخالف لما مر ولاطلاق المتون قولهم لا يشارك الاب في نفقة ولده أحد وقول الخانية نفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك أحد ولا تسقط بفقره اهـ وهذا الاشكال قوي جدا يعسر فيه التوفيق بين كلامهم ثم رأيت صاحب البحر تعرض لاشكاله حيث نقل كلاما طويلا عن الذخيرة من جملته ما مر نقله عنها ثم قال بعده وحاصله أن الوجوب

مطلب في قول البحر لا بد من اصلاح المتون والشروح

على الاب المعسر انما هو اذا أنفقت الام الموسرة والا فالاب كالميت والوجوب على غيره لو كان ميتا ولا رجوع عليه في الصحيح وعلى هذا فلا بد من اصلاح المتون والشروح بما لا يخفى اهـ

كلام البحر يعني أن قول المتون والشروح لا يشارك الاب في نفقة ولده احد ليس على اطلاقه
بل هو مقيد بما اذا كان الاب موسرا أو كان معسرا وكان للاولاد أم موسرة فان النفقة على الاب
وانما تؤمر الام بالانفاق عليهم دينا عليه وأما اذا كان الاب معسرا ولم توجد في المسئلة أم
موسرة بأن وجد فيها الجد الموسر مثلا فان النفقة حينئذ تجب على الجد بلا رجوع على الاب بناء
على ما صححه في الذخيرة من الحاق الاب الفقير بالميت في هذه الصورة قد وجبت النفقة على غير
الاب مع وجوده وهو وارد على اطلاق المتون والشروح فلا بد من اصلاحها وذلك بتقييدها
بغير هذه الصورة وأجاب العلامة المقدسي بحمل ما في المتون على ما اذا كان الاب موسرا لكن
ما قدمناه عن الخانية صريح في التعميم وأجاب الخير الرملي بقوله لا حاجة لاصلاحها لانها
واردة على الرواية الثانية وقد اختارها أهل المتون والشروح فأثبتوها في كتبهم مقتصرين
عليها اهـ والظاهر أنه أراد بالرواية الثانية ما قدمناه عن القدوري من أنها لا تفرض على
الجد وانما يؤمر بها ليرجع بها على الاب اذا أيسر وحاصله انه لا فرق بين الام الموسرة وغيرها
كالجد مثلا في أن النفقة انما تجب على الاب الفقير ولكن تؤمر الام أو غيرها بالانفاق على
الاولاد لتكون دينا على الاب فكلام المتون والشروح ماش على رواية القدوري بعدم جعل
الاب الفقير كالميت فيكون ذلك منهم اختيارا وترجيحا لتلك الرواية على خلاف ما صححه في
الذخيرة وهذا جواب حسن يحل عقدة الاشكال ولكن لا بد من التقييد بكون الاب غير زمن
اذ لو كان زمنا تجب نفقة الاولاد على الجد اتفاقا لان نفقة الاب نفسه واجبة حينئذ على الجد
كما مر فهذه المسئلة خارجة عن اختلاف الروايتين واذا علمت ما قررناه ظهر لك أن قولهم في
الاصل المار اذا كان المعسر يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ليس على اطلاقه أيضا بل هو
مقيد بما سوى الاب الغير الزمن لما علمت من أن الاب اذا كان غير زمن لا يجعل كالميت على
ما اختاره أصحاب المتون والشروح * فاغتنم هذا التحرير الفريد الذي يفوق الدر النضيد
١ (سئل) في مجنون مطبق فقير عاجز له أولاد قاصرون لا مال لهم ولا كسب ولهم أم فقيرة عاجزة
وعمان عصبيان موسران فهل تكون نفقتهم على العمين (الجواب) نعم (أقول) أي بلا رجوع
على الاب اذا أيسر لانه هنا فقير زمن فيجعل كالميت بالاتفاق كما علمته مما حررناه آنفا ٢ (سئل)
في يتيم ذي مال ويسار وله أم معسرة لا مال لها ولا كسب فهل تكون نفقة أمه في ماله
(الجواب) نعم واتفقوا على وجوب العشر والخراج في أرضه وعلى نفقة زوجته وعياله وقرابته
كالبالغ اشباه من أحكام الصبيان ٣ (سئل) في ذمية أسلمت ولها ابن صغير من زوجها الذمي عمره
ثلاث سنين وثلاثة أشهر فهل يحكم باسلام الولد تبعا لامه وعلى الاب نفقته (الجواب) نعم ولا
تجب مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد فشمل الابوين والاجداد والجدات والولد وولد
الولد بحر ٤ (سئل) في امرأة فقيرة عاجزة لها أولاد ذكور واناث موسرون فهل تكون نفقتها
عليهم بالسوية (الجواب) نعم في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان المعنى يشملهما وفي الخلاصة وبه
يفتى وفي الفتح وهو الحق بحر ٥ (سئل) في يتيمة في حجر أمها لها دراهم فاشترت الام لليتيمة ما لا بد
لها منه بثمن مثله فهل لها ذلك (الجواب) نعم الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على
الصغار من مالهم الا بأمر الحاكم لانهم ليس لهم ولاية التصرف في المال وان أنفقوا ضمنوا في
الحكم لعدم الولاية وعن محمد انه استحسن في مال الابن الصغير منه دفعا للفساد واختار أنه اذا كان
من جنس النفقة ملك في حجره ام لا وان لم يكن طعاما ان دراهم ملك ان كان في حجره والا لا وان

١ مطلب نفقة اولاد المجنون على عميهم
٢ مطلب ينفق من مال الصبي على امه الفقيرة
٣ مطلب نفقة ابن المسلمة على أبيه الذمي
٤ مطلب نفقة الام على أولادها بالسوية
٥ مطلب فيما اذا اشترت الام اليتيمة ما لابد لها منه بثمن المثل

كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا أن يجعله الحاكم وصيا بزازية ١ (سئل) في أيتام
لهم دار ليس لهم مال سواها ولهم أخ لاب موسر وأم وصي عليهم تكلف الاخ الانفاق عليهم فهل
تباع الدار في نفقتهم وتنفق عليهم من ثمنها وتمنع الام من تكليف الاخ الانفاق عليهم (الجواب)
نعم والمسئلة في البحر وحاشيته للخير الرملي ٢ (اقول) وعبارة البحر عند قول الكنز ولطفله الفقير
وان كان للصغير عقار أو أردية أو ثياب واحتيج الى النفقة كان للاب أن يبيع ذلك كله وينفق
عليه لانه غني بهذه الاشياء اه وعبارة الخير الرملي ومثل الاب في ذلك الام وهي واقعة
الفتوى اذا أمر القاضي أمهم بالانفاق عليهم وليس لهم سوى حصة من دار يسكنونها هل تباع
في نفقتهم أولا والذي يظهر أنها تباع في ذلك وتنفق عليهم من ثمنها والسكنى من النفقة واذا فرغ
وجبت عليها اه وكتبت في حاشيتي على البحر بعد نقل عبارة الرملي المذكورة (أقول) الظاهر
أن مراد صاحب البحر بقوله وان كان له عقار الخ اذا كان الصغير لا يحتاج اليه اما اذا كان
محتاجا لسكنى عقاره ولبس ثيابه وأرديته فلا فائدة في بيع ذلك لانه لو باعها الاب احتاج الى شراء
غيرها وانظر ما يأتي عند قوله ولفقير محرم حيث قال في البحر هناك واختلفوا في حد المعسر الذي
يستحق هذه النفقة فقيل هو الذي تحل له الصدقة وقيل هو المحتاج والذي له منزل وخادم هل
يستحق على قريبه الموسر فيه اختلاف الرواية في رواية لا يستحق حتى لو كانت اختا لا يؤمر
الاخ بالانفاق عليها وكذا لو كانت بنتا أو أما وفي رواية يستحق وهو الصواب كذا في البدائع اه
وكذا قال العلائي في الدر المختار بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب بدائع اه
وفي الخانية معسرة لها مسكن تسكنه ولها أخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف
يجبر وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا
كان للانسان دار يسكنها أو خادم يخدمه أو دابة يركبها لا تجب نفقته على ذوي الرحم المحرم وفي
الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا أن
يكون فيها فضل بأن يكون يكفيه أن يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم
والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه أن يبيعها ويشتري من ثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه اه
وكذا في الذخيرة قال ويستوي في هذا الوالدان والمولودون وسائر المحارم وهو الصحيح من
المذهب اه على أنه في البدائع علل هذه الرواية التي قال انها الصواب بأن بيع المنزل لا يقع الا
نادرا وكذا لا يمكن كل أحد السكنى بالكراء وبالمنزل المشترك اه ومقتضى هذا التعليل انه لا تباع
وان كان فيها فضل فكيف اذا كان محتاجا اليها فاغتنم هذا الكلام والسلام ٣ (سئل) في رجل
أسكن زوجته في مسكنه الشرعي ولها أبناء كبار من غيره ساكنون معها في مسكنه بلا اذنه ويريد
منعهم من السكنى في مسكنه المذكور فهل له ذلك (الجواب) نعم وكذا تجب لها السكنى في بيت
خال عن أهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامته وأم ولده وأهلها ولو ولدها من غيره علائي
على التنوير ٤ (سئل) في بكر بالغة لا مال لها ولا كسب ولها اب موسر فهل تكون نفقتها عليه
خاصة دون امها (الجواب) نعم ونفقة البنت بالغة والابن بالغا زمنا او أعمى على الاب خاصة به
يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها كارثه ملتقى ٥ (سئل) في المرأة اذا لم تمكن زوجها من
الدخول في منزلها الذي يسكنان فيه بعد الدخول بها قبل أن تسأله النقلة بدون وجه شرعي فهل
تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك (الجواب) نعم ٦ (سئل) في رجل فقير زمن له أخ موسر
فهل تجب نفقته على اخيه الموسر (الجواب) نعم ٧ (سئل) في رجل عقد نكاحه على بكر بمهر

١ مطلب في ايتام لهم دار واخ موسر
٢ مطلب تحريره مهم فيما اذا كان للفقير دار أو امتعة هل تجب نفقته قبل بيعها ام لا
٣ مطلب له منع أولادها من غيره من السكنى في مسكنه
٤ مطلب نفقة الولد على الاب دون الام
٥ مطلب منعته من الدخول الى منزلها قبل أن تسأله النقلة فهي ناشزة
٦ مطلب نفقة الزمن على أخيه الموسر
٧ مطلب للزوجة النفقة قبل الزفاف

معلوم دفعه لها ثم امتنع من الدخول بها والانفاق عليها وهى فى بيت أهلها ولم يطالبها بالنقلة
واذا طلبها لا تمتنع ولا مانع من جهتها أصلا ثم طالبته بالنفقة فهل يلزمه ذلك (الجواب) نعم لها
طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف على ما عليه الفتوى اذا لم يطالب الزوج بالزفاف لعدم
وجوب التسليم قبل الطلب وكذا لو منعت نفسها بحق بزازية ١ (سئل) فى امرأة فقيرة عاجزة
عمياء لها ابن فقير لا مال له وله كسب لا يفى بنفقته ونفقة عياله ولها ابن ابن موسر فهل تلزمه نفقتها
(الجواب) نعم ٢ (سئل) فى رجل دفع لمطلقته دراهم لتنفقها على بنتها منه الصغيرة فتزوجت
بأجنبى بعدما أنفقت البعض وانتقلت حضانة الصغيرة الى أم ابيها ويريد مطالبة امها بما بقى من
الدراهم فهل له ذلك (الجواب) نعم ٣ (سئل) فى رجل سافر وله أب فقير عاجز وللغائب قدر
استحقاق فى وقف أهلى تحت يد ناظر الوقف المقر به وبالابوة وطلب الاب فرض نفقته من القاضى
فى ذلك الاستحقاق فهل له ذلك (الجواب) نعم وأجاب بمثل ذلك فى نفقة الزوجة وكذا فى نفقة
الاولاد ٤ (سئل) فى حاضنة لبنتها اليتيمة طلبت من جد البنت لابيها نفقة للبنت وأجرة لحضانتها
من مال البنت الذى تحت يده فهل تجاب الى ذلك (الجواب) نعم ٥ (سئل) فى امرأة وصى على
أيتامها أذنت لزوجها بان ينفق عليهم ويرجع بنظير ذلك عليهم فى مالهم عند حصوله فانفق مبلغا
معلوما ويريد الرجوع بنظيره كما ذكر فهل له ذلك (الجواب) نعم والله أعلم

(باب ثبوت النسب)

٦ (سئل) فى رجل تزوج حبلى من زنا ولم يدخل بها حتى ولدت ولدا لاقل من ستة أشهر من حين
تزوجها وادعت أنها حبلى منه وأن الولد له ولم يصدقها على ذلك فهل لا تصدق فى حقه ولا يثبت
النسب منه بذلك (الجواب) نعم قال فى التنوير وصح نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره اهـ
وفى فتاوى ابن نجيم من باب التعزير ان جاءت به لستة أشهر فاكثر يثبت منه والا فلا الا أن
يدعيه ولم يقر أنه من الزنا وفى التنوير قال ان نكحتها فهى طالق فنكحها فولدت لنصف حول
منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا اهـ ٧ (سئل) فى الزانى اذا أراد أن ينكح من زنى بها الحبلى منه هل
يصح (الجواب) نعم ويحل له وطؤها والولد له وتلزمه النفقة (اقول) ليس هذا على اطلاقه بل هو
فيما اذا ولدت لستة أشهر فاكثر كما يعلم مما قبله وفى الفصل الثالث من نكاح الولوالجية رجل زنى
بامرأة فحملت منه فلما استبان حملها تزوجها الذى زنى بها فالنكاح جائز فان جاءت بولد بعد
النكاح لستة أشهر فصاعدا يثبت النسب منه لانه جاءت به فى مدة حمل تام عقب نكاح صحيح وان
جاءت به لاقل فلا اهـ ٨ (سئل) فى رجل اشترى جارية فوطئها ابنه بلا وجه شرعى وحملت منه
وولدت ويريد الرجل بيعها فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو استولد جارية احد أبويه أو جده
أو امرأته وقال ظننت حلها لى فلا حد للشبهة ولا نسب الا أن يصدقه فيهما وان ملكه يوما عتق
عليه من شرح التنوير للعلائى من آخر باب الاستيلاد وأجاب المؤلف بمثل ذلك أيضا فيمن وطئ
جارية امرأته ٩ (سئل) فى رجل تزوج امرأة بالوجه الشرعى ودخل بها ثم ولدت منه ولدا لمدة
ستة أشهر وتسعة أيام فهل يثبت نسبه منه وان لم يدعه وتلزمه نفقته (الجواب) نعم ١٠ (سئل)
فيمن ولدت بعد موت سيدها وادعت أن الولد منه لكونه كان يطؤها والحال أن السيد لم يدع الولد
ولا أقر به فهل لا يثبت نسبه بمجرد قولها (الجواب) نعم ١١ (سئل) فى المعتدة عن طلاق بائن اذا
تزوجت بآخر فى العدة ثم ولدت ولدا تاما بعد ذلك لاقل من ستة أشهر من وقت نكاح الثانى فهل

١ مطلب لها ابن فقير وابن ابن موسر تجب النفقة عليه
٢ مطلب أنفقت على بنتها بعض الدراهم ثم تزوجت فله مطالبتها بما بقى
٣ مطلب له استحقاق فى وقف تفرض فيه نفقة أبيه
٤ مطلب لها طلب النفقة واجرة الحضانة من مال الصغيرة
٥ مطلب اذنت لزوجها بأن ينفق على ايتامها يرجع فى مالهم
(باب ثبوت النسب)
٦ مطلب تزوج حبلى من زنا فجاءت به لاقل من ستة أشهر لا يثبت النسب
٧ مطلب يصح تزوج من زنيته الحبلى منه ويثبت النسب ان ولدت لستة أشهر فاكثر
٨ مطلب وطئ جارية أبيه وولدت منه لابيه بيعها
٩ مطلب تزوج امرأة فولدت بعد ستة أشهر يثبت نسبه منه
١٠ مطلب لا تصدق القنة بمجرد قولها الولد من سيدى
١١ مطلب تزوجها فولدت لاقل من ستة أشهر فالنكاح فاسد ولا يثبت النسب منه

يكون الولد للاول لفساد النكاح الثاني وللزوج الثاني أن يجدد العقد عليها برضاها (الجواب) نعم المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة أشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لا يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت لستة أشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والافلا خانية من فصل النسب ١ (سئل) في رجل وطئ جارية أمه فحبلت منه وأقر بأن الحمل منه وادعاه بعد الولادة وصدقته الام في الاحلال وكون الولد منه ثم مات عن الابن المذكور فهل يثبت نسبه منه (الجواب) نعم ونقلها مامر والله تعالى أعلم

* (كتاب العتق والاستيلاد والتدبير والولاء والآبق) *

٢ (سئل) في رجل قال لمملوكه الاصغر منه سناهذا ابني فهل يعتق (الجواب) نعم عتق عليه بلا نية بالاجماع حيث كان يصلح أن يكون ابناله قال في الملتقى ولو قال هذا ابني أو أبي عتق بلا نية وكذا هذه أمي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح أن يكون ابناله أو أباأو أما اهـ ٣ (سئل) في رجل قال لرقيقه أنت مدبر فكيف حكمه (الجواب) المدبر يعتق بموت سيده من ثلث ماله ان كان له مال ويسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وله وارث لم يجز التدبير وان أجازه عتق كله ويسعى في كله لومديونا ويستخدم المدبر ويستأجر والمولى أحق بكسبه وارثه ٤ (سئل) في رجل دبر جاريته في صحته ثم مات عن تركة تخرج الجارية من ثلثها ويريد بعض ورثته بيعها فهل له ذلك (الجواب) عتقت الجارية المذكورة بموت سيدها من ثلث ماله لان التدبير في حكم الوصية لكونه تبرعا مضافا الى ما بعد الموت فينفذ من الثلث ٥ (سئل) في رجل له جارية تلد ابن من غيره فتزوج الابن المذكور بحرة بالوجه الشرعي وجاءت منه بأولاد فهل هم أحرار (الجواب) نعم قال في السراج وولد الحرة من العبد حر لانه تبع لها ٦ (سئل) في عبد مشترك بين صبي وكبير أعتق الكبير حصته فكيف حكم حصة الصغير (الجواب) قال في البحر وان أعتق نصيبه فلشريكه أن يحرر أو يستسعى والولاء لهما أو يضمن لو موسرا ويرجع به على العبد والولاء له ثم قال بعد ورقتين وأطلق المصنف في الشريك وهو مقيد بمن يصح منه الاعتاق فلو كان الشريك صبيا ينتظر بلوغه ان لم يكن له ولي أو وصي فان كان له أحدهما فله الخيار ان شاء ضمن وان شاء استسعى أو كاتب لانه ضمان نقل الملك فصار كالبيع واختيار السعاية كالكتابة وللولي ولاية بيع مال الصبي وكتابة عبده وللقاضي أن ينصب وصيا ليختار أحدهما وليس لهما اختيار الاعتاق والتدبير والمجنون كالصبي كما في البدائع اهـ ٧ (سئل) في أم ولد مات مولاها هل تعتق بموته من كل ماله ولا تسعى لدينه (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير والدرر والاشباه ٨ (سئل) في الامة اذا ولدت من سيدها سقطا ظهر بعض خلقه فهل تصير به أم ولد ولا يجوز له بيعها (الجواب) نعم ونقل الاولى من التنوير في الحيض والثانية منه في الاستيلاد ٩ (سئل) في معتقة مات سيدها عن بنته وأخته الشقيقة وابن عمه العصبي فهل ينتقل ولاؤها لابن العم العصبة (الجواب) نعم والمسئلة في الولاء من المتون ١٠ (سئل) فيما اذا أبق عبد زيد فأخذه عمرو وأشهد أنه أخذه ليرده لمولاه ثم أبق من يده بعد الاشهاد المذكور فهل لا يضمنه (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير وشرحه ١١ (سئل) في امرأة مرضت جاريتها فقالت لجيرانها ان ماتت هذه الجارية من مرضها المزبور فهي حرة ثم برئت من مرضها المزبور وتزعم انها عتقت بذلك فهل لا تعتق

١ مطلب استولد جارية امه وأقر به وصدقته في احلالها له وفي نسبه يثبت نسبه منه
* (كتاب العتق والاستيلاد والتدبير والولاء والآبق) *
٢ مطلب قال لمملوكه هذا ابني عتق عليه
٣ مطلب في حكم المدبر
٤ مطلب المدبرة تعتق بموت سيدها من ثلثه
٥ مطلب ولد الحرة من العبد حر
٦ مطلب فيما لو أعتق شريك الصبي حصته من العبد
٧ مطلب تعتق ام الولد بموت سيدها من كل ماله
٨ مطلب اسقطت سقطا ظهر بعض خلقه تصير به ام ولد
٩ مطلب ينتقل الولاء لابن عم المعتق دون بنته واخته
١٠ مطلب أخذ الآبق ليرده وأشهد ثم أبق منه لا يضمنه
١١ مطلب العتق المعلق لا يقع الا اذا وجد شرطه

(الجواب) نعم وان أضافه الى ملك أو شرط صح أى ان أضاف العتق الى ملك بأن قال ان ملكتك فانت حر أو الى شرط كقوله لعبده ان دخلت الدار فانت حر فانه يصح ويقع العتق اذا وجد الشرط بحر ١ (سئل) فى رجل زوج أمته من عبده الجاريين فى ملكه ثم ولد لهما ابن فهل يكون الابن رقيقا (الجواب) نعم ٢ (سئل) فى الاب هل يملك اعتاق جارية ابنه الصغير أولا (الجواب) قال فى المبسوط لا يملك الوصى اعتاق عبد الصبى ولو على مال ولا بيعه من نفسه وكذا الاب لان الاعتاق اضرار محض للصغير (قلت) وكونه على مال ليس الا جعل منه للعبد مديونا بعد العتق وبيعه من نفسه اعتاق على مال ولا يجوز كل منهما أدب الاوصياء من فصل الاعتاق ٣ (سئل) فى مملوك اشتراه زيد من سيده بثمن معلوم قبضه وتسلم المشترى المملوك وذهب به منقادا للرق واستخدمه المشترى سنين ثم ادعى المملوك أنه حر الاصل وأقام بينة عادلة تشهد له بما ادعاه فهل تقبل بينته ويقضى بموجبها (الجواب) نعم حيث انقاد للرق لا يقبل قوله الا ببرهان شرعى كما صرح بذلك فى البزازية وغيرها ٤ (سئل) فى رجل أعتق عبده فى صحته منجزا لدى بينة شرعية ثم مات عن ورثة زاعمين أنه لم يصح عتقه لكون سيده لم يكتب له صكا بالعتق فهل يكون الاعتاق صحيحا ولا عبرة بزعمهم (الجواب) نعم ٥ (سئل) فى رجل أعتق عبده منجزا لدى بينة شرعية والآن يريد بيعه زاعما انه كان مديونا عند عتقه فهل العتق صحيح ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم والله تعالى أعلم

(كتاب الايمان والنذور)

قدمنا فى كتاب الطلاق ما فى هذا الكتاب من مسائل الحلف بالطلاق فلتراجع هناك ٦ (سئل) فيما اذا استغفر زيد من ذنبه وحلف بالله تعالى أن لا يفعله وان فعله يكون دينه للكافر ثم فعله فهل عليه كفارة يمين أولا وهل يكفر بذلك أولا (الجواب) أما الحلف بالله تعالى ففيه كفارة يمين اذا فعل المحلوف عليه وأما تعليق الكفر بالشرط فيمين كما صرحوا به فى كتاب الأيمان وأما الكفر فالاصح انه لا يكفر ان كان عنده فى اعتقاده انه يمين وعليه كفارة اليمين وان كان جاهلا وعنده انه يكفر بمباشرة الشرط فى المستقبل يكفر لرضاه بالكفر وعليه تجديد الاسلام والنكاح كما صرح بذلك فى التنوير وشرحه والدرر والبحر وغيره وفى التجنيس والمزيد المختار للفتوى فى جنس هذه المسائل ما اختاره شمس الأئمة السرخسى أن ينظر ان كان الحالف يعتقد أن بمثل هذا اليمين كاذبا كفرا يكفر والا فلا لان الاقدام عليها يكون رضا بالكفر اه وفى المجتبى والذخيرة والفتوى على انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا فلا اه وأفتى بذلك شيخ الاسلام على افندى ٧ (سئل) فى رجل أشهد عليه انه ان أخذ بنته من جدها يكن فى ذمته لمطبخ والى البلدة كذا من القروش فهل اذا أخذها من جدها لا يلزمه شئ (الجواب) نعم ٨ لان النذر لا يكون لمخلوق ولا تسمع الدعوى عليه بذلك ولا يقضى القاضى بالنذر وان كان صحيحا كما فى الخيرية وغيرها ٩ (سئل) فى ذمى صباغ أشهد على نفسه انه ان صبغ صوفا صبغا أصفر يكن عليه نذر للمجذومين كذا من الدراهم فهل اذا فعل ذلك لا يلزمه شئ (الجواب) نعم لعدم صحة النذر لمخلوق وشرط النذر أن يكون من مسلم كما فى البدائع وغيره فلا يصح النذر من كافر ولا من غير مكلف ولا من سفيه بمال كما ذكره الزيلعى فى الحجر وأما الحرية فليست شرطا فيصح نذر المملوك الخ من رسالة العلامة ابن نجيم فى النذر بالتصدق ١٠ (سئل) فى رجل قال ان فعلت كذا فعلى لجهة

١ مطلب زوج امته من عبده فالولد رقيق

٢ مطلب لا يملك الاب اعتاق جارية ولده الصغير

قوله وكونه على مال الخ هكذا فى نسخ الاصل وانظر ما معناه فانه بحسب الظن تركيب مختل فليتأمل اه مصححه

٣ مطلب حيث انقاد للرق لا يقبل قوله انه حر الاصل الا ببرهان شرعى

٤ مطلب يصح العتق وان لم يكتب به صك

٥ مطلب يصح اعتاق المديون

(كتاب الايمان والنذور)

٦ مطلب حلف لا يفعل كذا وان فعله يكون دينه للكافر

٧ مطلب قال ان فعلت كذا فعلى لمطبخ الوالى كذا لا يلزمه شئ

٨ مطلب لا تسمع الدعوى بالنذر ولا يقضى به القاضى

٩ مطلب لا يصح النذر من كافر ولا من غير مكلف ولا من سفيه بمال

١٠ مطلب اذا علق النذر بما لا يريده يخير بين الوفاء به وبين كفارة اليمين

كذا مبلغ قدره كذا من الدراهم على سبيل النذر والحال أنه حين قال ذلك لا يريد الفعل المذكور فهل اذا فعله وكان النذر مستوفيا للشرائط الشرعية يكون مخيرا بين وفاء المنذور أو كفارة اليمين ولا يقضى عليه بالنذر ولو كان النذر صحيحا (الجواب) نعم اذا كان النذر معلقا بشرط لا يريده فهو مخير بين الوفاء بالمنذور أو كفارة اليمين على المذهب كما في التنوير وفي الدرر وبه يفتى وفي البزازية وعليه الفتوى لكثرة البلوى وفي الهداية لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر فيخير ويميل الى أي الجهتين شاء أي من الوفاء بالنذر أو كفارة اليمين وهذا التفصيل هو الصحيح اهـ ولا يجبر القاضي على ذلك ١ لانه لا يدخل تحت الحكم كما صرح به في التنوير وغيره والله أعلم

(كتاب الشركة)

٢ (سئل) في شريكي عنان شرطا الربح والخسران بينهما بقدر المال وأذن احدهما للآخر بأن يدفع لعيال الآذن من ماله كل يوم كذا ويعمل في الشركة فعمل ودفع ما أذن له بدفعه للعيال في مدة معلومة وحصل خسران في أصل المال بلا تعد ولا تقصير فهل يكون الخسران على قدر المال ويقبل قول المأذون بيمينه في ذلك وله احتساب ما اذن له بدفعه للعيال (الجواب) نعم ٣ قال قارئ الهداية القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه أن يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك والافراز ٤ (سئل) في رجلين زرعا في أرض وقف ذرة مشتركة بينهما مناصفة ببذرهما وعملهما حتى استحصد ويريد أحدهما الاختصاص بجميعه متعللا بكونه ساكنا في القرية ويلوم الضيوف الواردين اليها دون شريكه الآخر فهل ليس له ذلك والخارج بينهما (الجواب) نعم ٥ (سئل) في فرس مشتركة بين زيد وعمرو لزيد ربعها وهي تحت يده ولعمرو باقيها طلبها عمرو من زيد مرارا لتكون عنده في نوبته فامتنع ثم كواها بنار بسبب علة بها بغير اذن عمرو فحصل بها عيب نقص قيمتها بسبب ذلك ويريد عمرو أن يضمنه ما نقص من قيمة حصته منها بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الفتاوى الرحيمية سئل في فرس مشتركة كواها أحد الشركاء لعلة بنار بغير اذن من الباقين وبغير معرفة فأدى ذلك الى هلاكها هل يضمن ما يخصهم أجاب الشريك أجنبي في نصيب صاحبه فليس له أن يعالج الا باذنه صريحا أو دلالة فحيث انتفى الاذن مطلقا لكون المعالجة عملا تتفاوت فيه الناس يضمن الشريك ما يخص بقية الشركاء يوم التعدي ضمان السراية بطريقه الشرعي اهـ ولا يخالف هذا ما في الدر المختار دابة مشتركة قال البيطارون لا بد من كيها فكواها الحاضر لا يضمن اهـ ومثله في الحاوي الزاهدي لان هنا اعتمد على قول البيطارين بخلاف ما تقدم وانظر الى قوله بغير معرفة والى قوله صريحا أو دلالة يظهر لك وجه عدم المخالفة ظهورا شافيا والله تعالى أعلم ٦ (سئل) فيما اذا تشارك زيد وعمرو عنانا في مبلغ من الدراهم تسلمه زيد باذن عمرو ليتجر به والربح على قدر المال واتجر به مدة ودفع لعمرو في مدة متعددة مرارا ما أعطاه مما يخصه به اذا تقاسما الشركة ثم جحد عمرو ما أخذه من زيد من مال الشركة فهل يقبل قول زيد بيمينه (الجواب) نعم وتقدم نقلها ما مر آنفا ٧ (سئل) في دار مشتركة بين زيد وعمرو غير قابلة للقسمة سكنها زيد وحده ولا يرضى عمرو بالسكنى معه فيها وقال اما أن تؤجرني حصتك أو تستأجر مني حصتي أو يسكنها كل منا بمفرده بحسب حصته مدة فهل له ذلك (الجواب) نعم ويأمر القاضي زيدا

١ مطلب النذر لا يدخل تحت الحكم

(كتاب الشركة)

٢ مطلب الخسران على قدر المال ويقبل قول الشريك عما أنفقه على عيال الآخر بإذنه

٣ مطلب القول قول الشريك في الربح والخسران والضياع والرد والافراز

٤ مطلب زرعا أرضا ببذرهما فالخارج بينهما

٥ مطلب كوى الفرس بلا اذن فتعيب ضمن

٦ مطلب يقبل قوله بيمينه فيما دفعه لشريكه من مال الشركة

٧ مطلب له ان لا يسكن الا بالاجرة أو المهاياة الخ

باختيار وجه من الاوجه الثلاثة أو يخرج منها زيد وتؤجر لاجنبي ويقتسمان الاجرة بحسب حصصهما والمسالة هذه وأفتى بذلك المرحوم الجد عبد الرحمن افندى العمادى ١ (سئل) فى مهرة مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهى تحت يد زيد فدفعها البستانى لترعى فى أرض البستان وفارقه بلا اذن شريكه ثم فقدت بلا تعد من البستانى ولا تقصير فى حفظها وتعذر احضارها فهل يضمن زيد قيمة نصيب شريكه (الجواب) نعم ٢ والسر فى ذلك أن الشريك حكمه فى حصة شريكه حكم المودع كما فى الخيرية من الشركة فيكون البستانى مودع المودع قال فى التنوير من الوديعة ولا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلك بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان بخلاف مودع الغاصب فيضمن ايا شاء واذا ضمن المودع رجع على الغاصب اهـ (أقول) يشكل عليه المسئلة الآتية وما صرح وا به من أن كلا من الشريكين فى شركة الملك أجنبى فى حصة صاحبه بخلاف شركة العقد فليتأمل ٣ (سئل) فى فرس مشتركة بين زيد وعمرو وبكر لزيد نصفها ولعمرو وبكر النصف الآخر فباع زيد نصفها المختص به من رجل وسلمها منه باذن عمرو فقط ولم يأذن بكر بذلك ثم باع الرجل النصف المزبور من شخص وسلمها منه بدون اذن من بكر أيضا وأركبها الشخص لآخر فركبها فوقعت تحته وأسقطت مهرة وماتت وصدر الاركاب المذكور بدون اذن بكر أيضا ويريد بكر تضمين الشخص المرقوم قيمة نصيبه من الفرس المزبورة فهل له ذلك (الجواب) نعم وفى الجبية

ثم الشريك هاهنا لو باعا * حصته من فرس واشتاعا
ذلك منه الاجنبى وهلكا * وكان ذا بغير اذن الشركا
فان يشاؤا ضمنوا الشريك أو * من اشترى منه على ما قدروا اهـ

لهما دابة فباع أحدهما نصيبه وسلمها الى المشترى بغير اذن شريكه فهلكت عند المشترى فالشريك يخير بين أن يضمن شريكه أو المشترى فان ضمن الشريك جاز بيعه فنصف الثمن له وان ضمن المشترى رجع بنصف الثمن على بائعه والبائع لا يرجع بما ضمن على أحد كما هو حكم الغاصب من شركة فتاوى قارئ الهداية والمنح صرة الفتاوى * وسئل قارئ الهداية عن جماعة مشتركين فى فرس باع أحدهم حصته من أجنبى وسلم الفرس للمشترى بغير اذن بقية الشركاء فهلكت فأجاب الشركاء مخيرون ان شاؤا ضمنوا الشريك أو ضمنوا المشترى منه اهـ وانما كان كذلك لوجود التسليم من البائع فى مسئلتنا خيرية ٤ (سئل) عن مواش لهما غاب أحدهما فدفعها الشريك الآخر كلها الى الراعى هل يضمن نصيب شريكه (الجواب) انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد أجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغائب فى الصحراء ولم يتركها بيده يمكنه أن يرفع الامر الى القاضى فينصبه قيما لحفظ اهـ فصولين ٥ (سئل) فى فرس مشتركة بين زيد وعمرو وهى بيد زيد انتفع بها مدة ثم طلبها عمرو ومنه مرارا لتكون فى مدته ونوبته فامتنع من ذلك حتى ضلت عنده فهل يضمن نصيب شريكه منها (الجواب) نعم اذ الشريك حكمه فى حصة شريكه حكم المودع والمودع بالمنع ضامن لما هلك عنده بعد المنع كما أفتى بذلك الخير الرملى ٦ (سئل) فى حمارة مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهى تحت يد زيد فدفعها الى بكر ليحملها وسلمها وفارقه فحملها وكل ذلك بلا اذن عمرو ثم سلمها بكر الى زيد ضعيفة بسبب التحميل وماتت عنده ويريد عمرو أن يطالبه بقيمة نصيبه منها فهل له ذلك (الجواب) نعم أحد ربى الدابة استعملها فى الركوب أو حمل المتاع بغير اذن شريكه ضمن نصيب شريكه منية المفتى واعلم أن

١ مطلب اذا دفع الفرس لبستانى وفارقه بلا اذن ثم فقدت ضمن حصة شريكه
٢ مطلب حكم الشريك فى حصة شريكه حكم المودع
٣ مطلب باع حصته من الفرس وسلمها للمشترى بلا اذن ضمن حصة شريكه
٤ مطلب لهما مواش غاب أحدهما فدفعها الآخر للراعى ضمن
٥ مطلب اذا منع الفرس عن شريكه فهلكت ضمن
٦ مطلب ركب الدابة أو حملها بلا اذن شريكه ضمن

محصل كلام الامام الزيلعي في هذا الموضع أن كل واحد من الشريكين شركة ملك ممنوع من التصرف في نصيب صاحبه كغير الشريك من الاجانب الا باذنه لعدم تضمنها الوكالة فتاوى التمرتاشي ١ (سئل) فيما اذا دفع زيد حصانه لعمرو ليعلفه ويربيه بنصفه فرباه وعلفه مدة فهل ليس له سوى أجر مثله وتربيته ومثل علفه (الجواب) نعم وقد أفتى بمثله الشيخ خير الدين الرملي والشيخ الرحيمي في الاجارة ٢ (سئل) فيما اذا قال أحد شريكي العنان اني استقرضت من فلان كذا من الدراهم للتجارة هل يلزمه خاصة دون صاحبه . (الجواب) نعم قال أحد شريكي العنان اني استقرضت من فلان ألف درهم للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه لان قوله لا يكون حجة لالزام الدين عليه وان أمر واحد منهم صاحبه بالاستدانة لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدي الا أن يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك ألف درهم فحينئذ يكون المال على الموكل لا على الوكيل خانية من فصل شركة العنان (أقول) ويأتي تمام الكلام على ذلك عقيب هذا ٣ (سئل) فيما اذا استقرض أحد شريكي العنان مبلغا معلوما من الدراهم لاجل الشركة ويريد الشريك المستقرض أخذ مثل القرض المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو استقرض أحدهما مالا لزمهما لان الاستقراض تجارة ومبادلة معنى لانه يملك المستقرض ويلزمه رد مثله فشابه المصارفة أو الاستعارة وأيهما كان نفذ على صاحبه محيط السرخسي من فصل ما يجوز لاحد شريكي العنان أن يعمل في المال ولو استقرض أحد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما لانه تمليك مال بمال فكان بمنزلة الصرف خانية من فصل شركة العنان (أقول) ومثله في الولوالجية والظاهر أن الفرق بين هذا وبين ما مر في جواب السؤال الذي قبله أن الاستقراض هنا ثابت باعتراف الشريكين وفيما مر انما ثبت باقرار المستقرض فقط فلا يلزم الشريك الآخر كما يفيده التعليل المار بقوله لان قوله لا يكون حجة لالزام الدين عليه لكن أفتى الخير الرملي فيما اذا قال الذي في يده المال كنت استدنت من فلان كذا للشركة ودفعت له دينه بأن القول قوله بيمينه قال وقد صرحوا بأن الشريك اذا قال قد استقرضت مائة دينار وأخذ عوضها ان كان المال في يد المقر فالاقرار صحيح وله أن يأخذ المائة دينار صرح بذلك في المنح نقلا عن جواهر الفتاوى اهـ وقال في حاشيته على المنح ما نصه ووجه ذلك انه اذا كان المال في يده وقد تقرر انه أمين فقد ادعى ان مائة دينار منها حق الغير بخلاف ما اذا لم يكن في يده لانه يدعي دينا عليه وأقول لو قال لي في هذا المال الذي في يدي كذا يقبل أيضا لانه ذو اليد والقول قول ذي اليد فيما بيده انه له كما يقبل قوله انه للغير تأمل وهي واقعة الفتوى وبه أفتيت اهـ كلامه فأفاد أن قول الخانية فيما مر لزمه خاصة دون صاحبه محمول على ما اذا لم يكن المال في يده بدليل ما في جواهر الفتاوى لكن يشكل على هذا ما في البحر عن المحيط ونصه ان لم يكن في يده مال ناض وصار مال الشركة أعيانا أو أمتعة فاشترى بدراهم أو دنانير نسيئة فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو وقع على الشركة صار مستدينا على مال الشركة وأحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة الا أن يأذن له في ذلك اهـ ثم نقل في البحر مثل ذلك بعد ورقتين عن البزازية ومثله في الولوالجية معللا بأنه لو وقع مشتركا تضمن ايجاب مال الزائد على الشركة وهو لم يرض بالزيادة على رأس المال اهـ وفيها أيضا وان أذن كل منهما لصاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة فكان للمقرض أن يأخذ منه وليس له أن يرجع على شريكه وهو

١ مطلب دفع حصانه لمربيه بنصفه له أجر مثله ومثل علفه

٢ مطلب فيما اذا قال أحد الشريكين اني استقرضت من فلان كذا

٣ مطلب فيما اذا استقرض أحدهما دراهم لاجل الشركة

وفي الولوالجية اذا أقر أحد شريكي عنان بدين في تجارتهما وأنكر الآخر لزم المقر جميع الدين ان كان هو الذي تولاه لانه أقر على نفسه بجميع الدين لانه في النصف مشتر لنفسه وفي النصف وكيل عن صاحبه وحقوق العقد ترجع الى العاقد فأما اذا أقر انهما وليا بأن قال اشترينا من فلان عبدا بكذا وأنكره الآخر لزمه نصفه لانه أقر على نفسه بنصف الدين وعلى صاحبه بالنصف واقراره على نفسه صحيح لا على صاحبه اذا كذبه وان أقر أن صاحبه تولاه بأن قال اشترى شريكي من فلان عبدا بكذا وأنكره الآخر لم يلزمه فيه شيء وكذا المنكر والفرق بينه وبين أحد المتفاوضين اذا أقر بدين تولاه صاحبه وأنكر صاحبه فانه يؤاخذ المقر بجميع الدين لان شركة المفاوضة تتضمن الكفالة فصار هذا اقرارا على غيره بحكم العقد وعلى نفسه بحكم الكفالة أما شركة العنان فلا تتضمن الكفالة ليكون اقرارا على نفسه بحكمها انتهى منه

الصحيح لان التوكيل بالاستقراض باطل فصار الاذن وعدمه سواء اهـ ولعل فى المسئلة قولين وكذا فى كونه يملك الاستدانة بالاذن أولا فليتأمل وقد يوفق بين ما فى البحر و بين ما مر قبله بحمل ما فى البحر والولوالجية على انه يلزمه ما استدانه أى لو هلك يلزمه وحده ولا يطالب الشريك الآخر بشئ منه وكذا لو كان قائما يطالب به المستدين وحده وذلك لا ينافى أن المستدين له أخذه أو أخذ مثله لو خلطه بمال الشركة وأنه يصدق فى ذلك اذا كان المال بيده لانه أمين والله تعالى أعلم * هذا ومسئلة الاستدانة بالاذن تقع كثيرا حيث يكون كل من الشريكين فى بلدة فيشترى كل منهما بالنسيئة و يرسل الى الآخر باذنه ولا شك انه يكون مشتركا بينهما قال فى الولوالجية رجل قال لغيره ما اشتريت من شئ فهو بينى و بينك أو اشتركا على أن ما اشترينا من تجارة فهو بيننا يجوز ولا يحتاج فيه الى بيان الصفة والقدر والوقت لان كلا منهما صار وكيلا عن الآخر فى نصف ما يشتريه وغرضه بذلك تكثير الربح وذلك لا يحصل الا بعموم هذه الاشياء اهـ والظاهر أن هذه شركة ملك لا شركة عقد ولذا قال فى الخانية وليس له أن يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذنه اهـ والله أعلم ١ (سئل) فيما اذا اشترى أحد شريكى العنان بجميع مال الشركة بضائع لها ولم يبق بيده دراهم أو دنانير لها ثم زعم انه اشترى بعد ذلك بضائع لها بدراهم ودنانير وتلفت البضائع فهل يكون المشترى الثانى له دون شريكه (الجواب) نعم يكون له خاصة حيث لم يبق فى يده دراهم ولا دنانير كما نص عليه فى الذخيرة فى الفصل الخامس من شركة العنان ومثله فى البحر عن المحيط ٢ (سئل) فى جماعة متشاركين عنانا فى نوع خاص من التجارة وهو البن ومال الشركة تحت يد زيد منهم باذنهم فسافر زيد واشترى ببعض مال الشركة بناء ببعضه أمتعة معلومة لعياله من غير جنس تجارتهما ثم فقدت الامتعة المزبورة فى اثناء الطريق ويزعم زيد أنها هلكت على الشركة فهل يكون ما اشتراه له خاصة ويهلك عليه (الجواب) نعم ولو اشترى من جنس تجارتهما وأشهد عند الشراء أنه يشتريه لنفسه فهو مشترك بينهما لانه فى النصف بمنزلة الوكيل بشراء شئ معين ولو اشترى ما ليس من جنس تجارتهما فهو له خاصة لان هذا النوع من التجارة لم ينطبق عليه عقد الشركة من محيط الامام السرخسى فى باب ما يجوز لاحد شريكى العنان ومثله فى البحر نقلا عن المحيط أيضا مجموعة الانقروى * وفى فتاوى قارئ الهداية ٣ سئل اذا اشترى احد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادّعى شراءه لنفسه خاصة هل يقبل قوله أم لا اجاب ان كانت شركة عنان وله بينة انه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى له وان لم يكن له بينة فان نقد من مال الشركة فالمشترى على الشركة اهـ (اقول) لعل قوله فالمشترى له مقيد بما اذا لم يكن من جنس تجارتهما وقوله فالمشترى على الشركة مقيد بما كان من جنسها فليتأمل ثم رأيت بخط بعض العلماء معزيا للمؤلف ما نصه أقول لم يستند فى ذلك قارئ الهداية الى نقل فلا يعدل عن عبارة صاحب المحيط بهذا النقل أو يحمل كلام قارئ الهداية على ما ليس من جنس تجارتهما ليوافق عبارة المحيط والحال أن صاحب البحر نقل عبارة المحيط وسكت عن كلام قارئ الهداية مع اطلاعه فتنبه اهـ ٤ (سئل) فيما اذا مات الشريك مجهلا مال الشركة ولم يوجد فى تركته فهل يضمن نصيب صاحبه بذلك (الجواب) نعم قال فى التنوير ويضمن الشريك بموته مجهلا نصيب صاحبه على المذهب اهـ ومثله اذا مات المضارب عادد ينافى تركته كما نقله العلائى فى شرح التنوير فى آخر كتاب المضاربة عن شرح الوهبانية ٥ (سئل) فيما اذا باع

١ مطلب اذا لم يبق فى يده شئ من دراهم الشركة فما اشتراه بعده فهو له خاصة

٢ مطلب اشترى ما ليس من جنس تجارتهما لزمه خاصة قوله من غير جنس تجارتهما صوابه تجارتهم ليوافق ما قبله اهـ

٣ مطلب اشترى شيأ وادّعى انه اشتراه لنفسه

٤ مطلب يضمن كل من الشريك والمضارب بموته مجهلا

٥ مطلب اذا دفع الشارى الثمن لمن لم يباشر العقد لا يبرأ من حصة البائع

أحد شريكي العنان من زيد أمتعة معلومة من مال الشركة ثم دفع زيد المشتري ثمن ذلك الى الشريك الآخر الذي لم يباشر عقد البيع فهل لا يبرأ زيد من حصة البائع (الجواب) نعم كما في البحر والخلاصة والمنح ١ (سئل) فيما اذا سكن أحد الشريكين في الدار المشتركة بينهما بطريق الملك مدة بلا اجارة ولا اجرة لحصة شريكه والآن يكلفه شريكه الذي لم يسكن الى دفع اجرة حصته في المدة المزبورة أو يسكن في الدار بقدر ما سكن بدون وجه شرعي فهل لا يلزمه ذلك (الجواب) نعم قال في المنظومة المحبية

لو أحد من الشريكين سكن * في الدار مدة مضت من الزمن
فليس للشريك أن يطالبه * باجرة السكنى ولا المطالبه
بانه يسكن مثل الاول * لكنه ان كان في المستقبل
يطلب أن يهايئ الشريكا * يجاب فافهم ودع التشكيكا

ومثله في التنوير والدرر وصور المسائل وغيرها ٢ (سئل) في دار غير مقسومة مشتركة بين رجلين غاب أحدهما ويريد الحاضر أن يسكن فيها بقدر حصته فهل له ذلك (الجواب) نعم دار بينهما غاب أحدهما وسع للحاضر أن يسكن بقدر حصته و يسكن الدار كلها وكذا خادم بينهما غاب أحدهما فللحاضر أن يستخدمه بحصته وفي الدواب لا يركبها الحاضر لتفاوت الناس في الركوب لا السكنى والاستخدام فيتضرر الغائب بركوبها لا بهما نور العين في الخامس والثلاثين صور المسائل من الشركة ومثله في العمادية والفصولين من التصرف في الاعيان المشتركة آخر الكتاب ٣ وفيه ذكر م في فصل غاب أحد شريكي الدار فاراد الحاضر أن يسكنها رجلا ويؤجرها لا ينبغي أن يفعل ذلك ديانة اذ التصرف في ملك الغير حرام ولا يمنع قضاء اذ الانسان لا يمنع من التصرف فيما بيده لو لم ينازعه أحد ٤ فلو آجر وأخذ الاجر يرد على شريكه قدر نصيبه لو قدر والا يتصدق لتمكن الخبث في حق شريكه فكان كغاصب آجر يتصدق بالاجر أو يرده على المالك وأما نصيبه فيطيب له هذا لو أسكن غيره أما لو سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة قياسا وله ذلك استحسانا اذ له أن يسكنها بلا اذن شريكه حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستئذان في كل مرة فكان له أن يسكن في حال غيبته بخلاف اسكان غيره اذ ليس له ذلك حال حضرته بلا اذن فكذا في غيبته ٥ وفي القنية عن واقعات الناطفي ارض بينهما فغاب أحدهما فلشريكه أن يزرع نصفها ولو أراد ذلك في العام الثاني يزرع ما كان زرع وقد كتب في القسمة أن القاضي يأذن للحاضر في زراعة كلها كي لا يضيع الخراج اه ٦ (سئل) فيما اذا كان لكل من زيد وعمرو عقار جار في ملكه بمفرده فتوافقا على أن ما يحصل من ريع العقارين بينهما نصفين واستمرا على ذلك تسع سنوات والحال أن ريع عقار زيد أكثر ويريد زيد مطالبة عمرو بالقدر الزائد الذي دفعه لعمرو بناء على أنه واجب عليه بسبب الشركة المزبورة فهل يسوغ لزيد ذلك (الجواب) الشركة المزبورة غير معتبرة فحيث كان ريع عقار زيد اكثر تبين أن ما دفعه لعمرو من ذلك بناء على ظن أنه واجب عليه ٧ ومن دفع شيأ ليس بواجب عليه فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض كما في شرح النظم الوهباني وغيره من المعتبرات ٨ (سئل) فيما اذا كان لزيد وعمرو حوش مشترك بينهما نصفين ولزيد فيه معز خاصة به فاجتمع من بعرها قدر في الحوش ويزعم عمرو أن له نصف ذلك باعتبار الشركة في الحوش ولم يكن الحوش معدا لذلك فهل يمنع عمرو من معارضة زيد في ذلك (الجواب) نعم قال في البزازية آجر داره فأناخ

١ مطلب سكن احدهما فطالب الآخر اجرة عن المدة الماضية اوأن يسكن بقدرها ليس له ذلك

٢ مطلب غاب احدهما فللحاضر السكنى بقدر حصته

٣ مطلب غاب احد شريكي الدار لا ينبغي للحاضر أن يسكنها رجلا أو يؤجرها

٤ مطلب لو آجر يرد على شريكه قدر نصيبه

٥ مطلب له زرع حصته في غيبة شريكه

٦ مطلب لا تصح شركتهما في ريع عقاريهما

٧ مطلب من دفع ما ليس بواجب عليه على ظن وجوبه له استرداده

٨ مطلب ما اجتمع من البعر لصاحب الدار ان أعدها له

المستاجر

المستاجر بماله و بعرت فيه فالمجتمع لمن سبقت يده اليه الا اذا كان المؤجر أراد أن يجتمع فيه
الدواب والبعر فحينئذ يكون له ١ (سئل) فيما اذا كانت دار مشتركة بطريق الملك بين زيد
وجماعة وكلهم ساكنون فيها غير أن الجماعة يدخلون فيها الاجانب بلا اذن زيد ولا وجه شرعى
فهل لا يجوز لهم ذلك (الجواب) نعم كما أفتى به الخير الرملى بقوله لا يجوز لانه تصرف فى ملك الغير
بغير اذن الآخر وان كان مشتركا وهو حرام والله أعلم ٢ دار بين أخوين واختين ولهما زوجتان
وللاختين زوجان فللاخوة أن يمنعوا زوجى الاختين من الدخول فيها اذا لم يكونا محرمين
لزوجاتهما قنية من باب الاختلاف بين الزوجين ٣ (سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو شريكى
عنان بمال تحت يد زيد فدفع زيد لعمرو مبلغا من الدراهم بعضه من ثمن بضائع مختصة بعمرو
وبعضه من أصل مال الشركة وبقى تحت يده جانب من المالين ويزعم عمرو أن المبلغ الذى قبضه
هو ثمن البضائع فقط وزيد يقول انه من المالين فهل يكون القول قول الدافع بيمينه (الجواب)
نعم لانه أعلم بجهة الدفع ولو قال المستاجر دفعت اليك مادفعت من الدين وقال الاجير من الاجرة
فالقول قول الدافع لانه أعلم بجهة الدفع من اواخر الثانى من اجارة البزازية انقروى من
القول لمن له عليه دينان من جنس واحد فادّعى المديون شيأ من المال صدق انه دفع بأى
جهة فيسقط ذلك من ذمته القول لمن وفيه أيضا شرى من الدلال شيأ فدفع اليه
عشرة دراهم ويقول هى من الثمن وقال الدلال دفعت الدلالة لى صدق الدافع بيمينه لانه مملك
اه ومثله فى لسان الحكام والعمادية ٤ (سئل) فيما اذا أقرض أحد شريكى العنان من مال
الشركة بلا اذن شريكه الآخر وتلف القرض فهل يضمن نصيب شريكه (الجواب) نعم حيث
لم يأذن له شريكه فى ذلك اذ ناصر يحا يضمن ولا يجوز لهما فى عنان ومفاوضة تزويج العبد
ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة ولا القرض الا باذن شريكه اذ ناصر يحا فيه سراج وفيه واذا
قال له اعمل برأيك فله كل تجارة الا القرض والهبة علائى ٥ وأجاب قارئ الهداية عن الشريك
اذا خلط مال الشركة وكذا المضارب بغيره فهلك بقوله الشريك أو رب المال اذا قال لشريكه
اعمل فيه برأيك فخلط مال الشركة أو المضاربة بماله او بمال غيره لا يكون متعديا واذا هلك لم يضمن
وان لم يقل له ذلك يكون متعديا بالخلط فيضمنه مطلقا هلك أم لا واذا اختلفا فى الاذن فالقول قول
المالك الا أن يقيم الآخر بينة على الاذن ٦ وأجاب عما اذا وضع أحد الشركاء يده على بعض الثمرة
فأخذها مدّعيا انه القدر الذى يخصه أو دونه بقوله القول قوله فى مقدار ما وضع يده عليه مع يمينه
الا أن تقوم عليه بينة بأكثر من ذلك وما وضع يده عليه يكون مشتركا بينهم فيتحاصصونه ثم يقسم
الباقى عليهم على قدر حصصهم أو يجيزون فعله ٧ وأجاب عما اذا باع الشركاء حصتهم من الثمرة
الا واحدا منهم عنادا والمشترى لا يرضى الا بشراء الجميع وكذا اذا آجروا الا واحدا منهم
بقوله لا يجبر أن يبيع مع الشركاء بل يبيعون حصتهم فقط اذ تجذ الثمرة وتقسم وكذلك فى الدار
الموقوفة لا يجبر على الاجارة بل يؤجر شركاؤه حصصهم والمستأجرون يها يئون الممتنع فى السكنى
بقدر انصبائهم ٨ وأجاب عما اذا أذن لشريكه أو لاجنبى فى صرف على عمارة فهل القول قولهما
وهل لهما الرجوع بقوله القول قولهما فى الصرف مع يمينهما ان وافق الظاهر والشريك يرجع بما
صرف والاجنبى لا يرجع الا اذا قال له اصرف على أو اصرف لترجع على ٩ وأجاب عن الشريك
هل له أن يفسخ عقد الشركة فى غيبة شريكه بقوله ليس لاحد الشريكين أن يفسخ الشركة فى
غيبة شريكه من غير علم الآخر والله أعلم ١٠ (سئل) فيما اذا سافر احد شركاء العنان بمال الشركة

١ مطلب لا يجوز للشريك ادخال الاجانب فى الدار المشتركة
٢ مطلب له منع زوج اخته من الدار المشتركة
٣ مطلب القول للدافع بيمينه لانه اعلم بجهة الدفع
٤ مطلب اذا أقرض بلا اذن صريح ضمن
٥ مطلب اذا خلط مال الشركة أو المضاربة بغيره ضمن
٦ مطلب القول قوله فى مقدار ما وضع يده عليه
٧ مطلب لا يجبر الشريك أن يبيع أو يؤجر مع الشركاء
٨ مطلب أذن لشريكه فى الصرف على عمارة يرجع وان لم يقل لترجع على بخلاف الاجنبى
٩ مطلب ليس له الفسخ فى غيبة الشريك
١٠ مطلب اذا سافر الشريك فالنفقة فى مال الشركة

باذن البقية فهل تكون نفقته وطعامه وركوبه فى مال الشركة (الجواب) نعم وفى مضاربة المنح الشريك اذا سافر بمال الشركة لانفقة له لانه لم يجر التعارف به ذكره النسفى فى كافيه وصرح فى النهاية بوجوبها فى مال الشركة اه ومثله فى العلائى وذكر فى التتارخانية عن الخانية قال محمد رحمه الله تعالى هذا استحسان اه أى وجوب النفقة فى مال الشركة ١ وحيث علمت انه الاستحسان فالعمل عليه لما علمت أن العمل على الاستحسان الا فى مسائل ليست هذه منها خير الدين على المنح وفى المنح من الشركة ومؤنة السفر والكراء من رأس المال وقال محمد فان ربح حسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال وهذا هو الحكم فى المضارب اه ومثله فى شرح التنوير للعلائى نقلا عن الخلاصة ٢ (سئل) فيما اذا مات أحد شريكى العنان وعمل الشريك الآخر فى مال الشركة وربح فهل تنفسخ الشركة بموته ويتصدق بربح حصة مال الميت (الجواب) نعم تنفسخ الشركة بموته والعامل بعده كالغاصب فما ربح من حصة نفسه يطيب له وما ربح من حصة الميت يتصدق به كما فى الانقروى عن النوازل وفى البحر عن التتارخانية سئل أبو بكر عن شريكين جن أحدهما وعمل الآخر بالمال حتى ربح أو وضع قال الشركة بينهما قائمة الى أن يتم اطباق الجنون عليه فاذا مضى ذلك الوقت تنفسخ الشركة بينهما فاذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضيعة عليه وهو كالغصب لمال المجنون فيطيب للرابح ماله ولا يطيب ما ربح من مال المجنون فيتصدق به اه ٣ وتنفسخ الشركة بقوله لا أعمل معك كما نقله العلائى فى شرح التنوير عن الفتح وفى التتارخانية سئل أبو بكر الاسكاف عن رجلين اشتركا فاشتريا أمتعة ثم قال أحدهما للشريك لا أعمل معك بالشركة ولم يقتسم شيأ وغاب وعمل الحاضر وربح قال ما ربح فهو له ويضمن لصاحبه قيمة نصيبه اه ٤ (سئل) فى اخوة خمسة تلقوا تركة عن أبيهم فأخذوا فى الاكتساب والعمل فيها جملة كل على قدر استطاعته فى مدة معلومة وحصل ربح فى المدة وورد على الشركة غرامة دفعوها من المال فهل تكون الشركة وما حصلوا بالاكتساب بينهم سوية وان اختلفوا فى العمل والرأى كثرة وصوابا (الجواب) نعم اذ كل واحد منهم يعمل لنفسه واخوته على وجه الشركة وأجاب الخير الرملى بقوله هو بينهما سوية حيث لا يميز كسب هذا من كسب هذا ولا يختص أحدهما به ولا بزيادة على الآخر اذ التفاوت ساقط ٥ كملتقطى السنابل اذا خلطا ما التقطا وحيث كان كل منهما صاحب يد لا يكون القول قول واحد منهما بقدر حصة الآخر فلو كان أحدهما صاحب يد والآخر خارجا واختلفا فالقول لذى اليد والبينة بينة الخارج اه ٦ وهذا بناء على الاصل فى الشركة انها بينهم سوية حيث لم يشرطوا شيأ ٧ وأما اذا شرطوا زيادة لاحدهم فقد قال فى البحر ولم يشترط المصنف لاستحقاق الربح اجتماعهما على العمل لانه غير شرط لتضمنها الوكالة ولذا قال فى البزازية اشتركا وعمل أحدهما فى غيبة الآخر فلما حضر أعطاه حصته ثم غاب العامل وعمل الآخر فلما حضر الغائب أبى ان يعطيه حصة من الربح ان الشرط أن يعملا جميعا وشتى فما كان من تجارتهما من الربح فبينهما على الشرط عملا أو عمل أحدهما فان مرض أحدهما ولم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما وفى المحيط ثم المسئلة على ثلاثة أوجه * الاول أن يشترطا العمل عليهما والربح بينهما نصفين والوضيعة على قدر رأس المال فان عمل أحدهما دون الآخر فالربح بينهما على ما شرطا وان شرطا العمل على أحدهما ينظران شرطا العمل على أكثرهما ربحا جاز وان شرطاه على أقلهما ربحا خاصة لا يجوز والربح بينهما على قدر رأس مالهما اه (أقول) هذا انما يجرى فى شركة

١ مطلب العمل على الاستحسان الا فى مسائل

٢ مطلب تنفسخ الشركة بالموت وما ربح بعده يتصدق منه بحصة الميت

٣ مطلب تنفسخ الشركة بقوله لا أعمل معك

٤ مطلب تلقوا تركة وعملوا فيها فهى بينهم سوية

٥ مطلب ملتقطوا السنابل اذا خلطوها لا يختص أحدهم بزيادة

٦ مطلب الاصل فى الشركة السوية

٧ مطلب الاجتماع على العمل ليس شرطا فى استحقاق الربح

العقدوالواقع فى السؤال شركة ملك فيما يظهر اذلم يذكر فيه أنهم عقدوا شركة فيما بينهم ولاأن
التركة نقود أو عروض بيع بعضها ببعض فالظاهر أنها شركة ملك لايجرى فيها تفاوت فى الربح
بل يكون مافى أيديهم بينهم سوية كما مر ١ وهذه المسئلة تقع كثيرا خصوصا فى أهل القرى حيث
يموت الميت منهم وتبقى تركته بين أيدى ورثته بلاقسمة يعملون فيها وربما تعددت الاموات وهم
على ذلك وقد يتوهم أنها شركة مفاوضة وذلك باطل لان شركة المفاوضة لها شروط منها
العقد بلفظ المفاوضة فان لم يذكر لفظها فلابد من أن يذكر تمام معناها بان يقول أحدهما للآخر
وهما حران بالغان مسلمان أو ذميان شاركتك فى جميع ما أملك من نقد وقدر ماتملك على وجه
التفويض العام من كل منا للآخر فى التجارات والنقد والنسيئة وعلى أن كلا ضامن عن الآخر
ما يلزمه من أمر كل بيع كما فى البحر ومنها أنها لاتكون بين صبى وبالغ وأنها لاتصح بالعروض
وانها تبطل بالموت ولايخفى أن الواقع فى زماننا ليس فيه شئ من ذلك فليس للمفتى أن يفتى بانها
مفاوضة ويلزمهم باحكامها بأن يلزمهم مثلا بان مالزم أحدهم من دين يلزم الآخر نعم ان صرحوا
له بانهم شركاء مفاوضة يفتيهم بأحكامها وليس عليه أن يسألهم عن استيفاء شرائط العقد كما لو
سئل عن غيرها من العقود كما صرح به فى البزازية ٢ ومما يناسب هذا المقام ما كتبته فى حاشيتى رد
المحتار على الدر المختار فى آخر كتاب المزارعة نقلا عن التتارخانية وغيرها مات رجل وترك أولادا
صغارا او كبارا وامرأة والكبار منها اومن امرأة غيرها فحرث الكبار وزرعوا فى ارض مشتركة او فى
ارض الغير كما هو المعتاد والاولاد كلهم فى عيال المرأة تتعاهدهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات
فى بيت واحد وينفقون من ذلك جملة قال صارت هذه واقعة الفتوى واتفقت الاجوبة انهم ان
زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا اواذن الوصى لو صغارا فالغلة مشتركة وان من
بذر انفسهم او بذر مشترك بلااذن فالغلة للزراعين اه فاغتنم هذه الفائدة هذا ٣ ونقل المؤلف
عن الفتاوى الرحيمية سئل عن مال مشترك بين أيتام وأمهم استربحه الوصى للايتام هل تستحق
الام ربح نصيبها أولا أجاب لاتستحق الام شيأ مما استربحه الوصى بوجه شرعى لغيرها كأحد
الشريكين اذا استربح من مال مشترك لنفسه فقط ويكون ربح نصيبها كسبا خبيثا ومثله سبيله
التصدق على الفقراء اه (أقول) أيضا ويظهر من هذا ومما قبله حكم مالوكان المباشر للعمل والسعى
بعض الورثة بلاوصاية أووكالة من الباقين ٤ (سئل) فى اخوة أربعة متفاوضين تزوج اثنان
منهم كل زوجة بمهر معلوم قضاه من مال الشركة وطالبهما الباقيان بنصيبهما من ذلك ولزم
احدهما دين بتجارة واستقراض فهل لهما مطالبتهما به ومالزم احدهم من الدين يلزم الباقى
(الجواب) حيث كانوا متشاركين شركة مفاوضة فمالزم أحدهم من الدين يلزم الباقى والحالة هذه
وللباقين مطالبة المتزوجين بنصيبهما من المهر الذى دفعاه والحالة هذه قال فى التنوير اما مفاوضة
تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا الى أن قال فما اشتراه أحدهما يقع مشتركا
الا طعام اهله وكسوتهم وللبائع مطالبة أيهما شاء بثمنهما ويرجع الآخر على المشترى بقدر حصته
وكل دين لزم على احدهما بتجارة او استقراض اوغصب او استهلاك او كفالة بمال بأمر لزم الآخر
ولوباقراره واذا ادعى على احدهما فله تحليف الآخر اه (أقول) انظر كيف قيد المؤلف رحمه الله
تعالى الجواب بقوله حيث كانوا متشاركين شركة مفاوضة الخ فانه يشير الى ماذكرناه آنفا من أن
كون المال بايديهم يعملون فيه على السوية لايكون مفاوضة بدون عقدها الشرعى وشروطها
الشرعية التى صرح بها الفقهاء فتنبه لذلك ثم رأيت ماذكرته مصرحا به فى فتاوى الحانوتى والله

١ مطلب مايقع فى زماننا من سعى الورثة فى الشركة ليس شركة مفاوضة
٢ فرع مهم زرع الورثة فى أرض مشتركة الخ
٣ مطلب لاتستحق الام مما استربحه الوصى من مال مشترك بينها وبين الايتام
٤ مطلب مالزم أحد الاخوة المتفاوضين من الدين يلزم الآخرين

الحمد ١ (سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو الاخوان شريكين شركة مفاوضة فاشترى زيد وحده بمال الشركة المزبورة دارا وكرما فهل يقع ذلك مشتركا بينهما (الجواب) نعم حيث كانت الشركة مفاوضة فما اشتراه أحدهما يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم كما في المتون وفي الخيرية من الدعوى ضمن سؤال اذا ادّعى الحصة بشركة المفاوضة وأقام بينة انها من الشركة تقبل ويحكم له بحصته وان كتب في صك التبايع انه اشترى لنفسه اذ تقرر أن احد المتفاوضين لا يملك الشراء لنفسه خاصة في غير طعام اهله وكسوتهم الخ اه ٢ (سئل) في اخوة خمسة سعيهم وكسبهم واحد وعائلتهم واحدة حصلوا بسعيهم وكسبهم أموالا فهل تكون الاموال المذكورة مشتركة بينهم أخماسا (الجواب) ما حصله الاخوة الخمسة بسعيهم وكسبهم يكون بينهم أخماسا (أقول) هذا في غير الاب مع ابنه والزوج مع زوجته لما نقله المؤلف في غير هذا المحل عن دعوى البزازية ونصه ٣ ذكر شيخ الاسلام جلال الدين في أب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما من الكسب أموال الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له ألا ترى انه لو غرس شجرة فهي للاب وكذا الحكم في الزوجين اه وانظر الى ما سنذكره في كتاب الدعوى عن الفتاوى الخيرية ٤ (سئل) فيما اذا اشترى زيد لنفسه بضائع معلومة من عمرو بثمن معلوم قبضها زيد من عمرو ثم قال له بكر أشركني بنصفها فأشركه زيد فيها وبكر يعلم ثمنها فهل تكون الشركة المزبورة صحيحة ويلزمه نصف ثمنها (الجواب) حيث كان بعد القبض كما ذكر تكون الشركة المذكورة صحيحة ويلزمه نصف ثمنها ٥ ومن اشترى عبدا فقال له آخر أشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به تنوير ٦ (سئل) في دار مشتركة بين شخصين غاب أحدهما وأجر الحاضر جانبا منها باجرة قبضها ثم حضر الغائب ويريد مطالبة الحاضر باجرة نصيبه التي قبضها فهل له ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقلها ٧ (سئل) في أحد شريكي عنان باع زيدا عدة جلود معلومة بثمن معلوم من الدراهم وغاب البائع قام شريكه الآخر يطالب زيدا المشتري بثمنه فهل لا يكون للشريك قبض شيء من الثمن (الجواب) نعم ولو باع أحدهما لا يكون للآخر أن يقبض شيأ من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه فالخصومة في ذلك الى الذي ولي العقد فان قبض الذي باع أو وكل وكيلا جاز عليه وعلى شريكه خانية من فصل شركة العنان ومثله في البحر والمنح والخلاصة والعلائي ٨ (سئل) فيما اذا اشترى أحد شريكي المفاوضة بضاعة للشركة وغاب ويريد البائع مطالبة شريكه الآخر الذي لم يتعاط الشراء فهل للبائع مطالبة أيهما شاء بثمنها (الجواب) نعم كما مر عن التنوير ٩ (سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو شريكين عنانا فهل ما شراه كل منهما يطالب بثمنه فقط دون الآخر (الجواب) نعم (وما اشتراه أحدهما طولب بثمنه هو فقط) لعدم تضمنها الكفالة (ورجع على شريكه بحصته منه ان أدّاه من ماله) أي من مال نفسه مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة لئلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن وذا في العنان لا يجوز كما في البحر شرح الملتقى للعلائي ١٠ (سئل) في الشركة الفاسدة هل يكون الربح فيها على قدر المال (الجواب) نعم وان شرط التفضل كما في الكنز وغيره ١١ (سئل) في رجلين اشتركا في عروض ولم يبع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر فهل تكون غير صحيحة (الجواب) نعم ١٢ (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو أمتعة معلومة ليبيعها له ومهما ربح يكن بينهما مناصفة فباع عمرو الامتعة وخسر فيها فهل يكون الخسران على زيد ولعمرو اجر مثل عمله (الجواب) نعم ١٣ ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على

١ مطلب اشترى أحد المتفاوضين دارا وكرما فذلك مشترك بينهما وان كتب في الصك انه له

٢ مطلب في اخوة حصلوا بسعيهم أموالا فهي بينهم سوية

٣ مطلب أب وابن اكتسبا أموالا فهي للاب وكذا الزوجان

٤ مطلب اشترى بضائع لنفسه وقال له بكر أشركني بنصفها

٥ مطلب اشترى شيأ فقال آخر أشركني فيه صح

٦ مطلب أجر بعض الدار المشتركة فلشريكه أخذ أجرة حصته

٧ مطلب باع أحد شريكي العنان ليس للآخر قبض الثمن

٨ مطلب للبائع مطالبة كل من شريكي المفاوضة

٩ مطلب ما شراه أحد شريكي العنان يطالب بثمنه هو فقط

١٠ مطلب الربح في الشركة الفاسدة على قدر المال

١١ مطلب الشركة في العروض فاسدة

١٢ مطلب دفع اليه امتعة ليبيعها والربح بينهما له اجر مثل عمله وان خسر

١٣ مطلب دفع اليه دابة يبيع عليها البر فالربح لصاحب البر وللدافع اجرة الدابة

ان

ان الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة في العروض لان رأس مال احدهما عرض ورأس مال الآخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة أجر مثلها لانه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض والبيت والسفينة في هذا كالدابة لما قلنا خانية من آخر الشركة الفاسدة ومثله في جواهر الفتاوى من الباب الاول وأما كون الخسران عليه فلما في التتارخانية من قوله وأما الشركة الفاسدة فلها صور وقد ذكرنا بعضها في صدر الكتاب ومنها الشركة في أخذ المباح كالحطب والحشيش والصيد وما أشبه ذلك ولكل واحد منهما ما أخذ وغنمه وربحه له ووضيعته عليه اه ومثله في المحيط (أقول) ولا ينافي ذلك ما مر قريبا من أن الربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وان شرط الفضل لان ذلك فيما اذا كان فيها مال من الطرفين ١ ولذا قال في البحر أفاد بقوله بقدر المال انها شركة في الاموال فلو لم يكن من أحدهما مال وكانت فاسدة فلا شيء له من الربح ولذا قال في المحيط دفع دابته الى رجل يؤاجرها على أن الاجر بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللآخر اجر مثله وكذا السفينة والبيت الخ اه وتمام الفروع فيه ٢ (سئل) فيما اذا كان لصباغ حانوت له فيها نيل وغيره من آلات الصباغة فاستعان برجل يعمل معه فيها على ان يكون له نظير ذلك نصف الربح المجهول الحاصل من ذلك فعمل معه مدة ويريد اخذ نصف الربح بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك وله اجر مثل عمله (الجواب) نعم ٣ (سئل) في الشريك اذا باع واشترى وتحاسب مع شريكه زيد اجمالا ثم قام زيد يكلفه الى اليمين على قدر ما باع وما اشترى على وجه التفصيل وهو لا يعلم تفصيله فهل يكتفى باليمين على الاجمال ولا يجبر على التفصيل (الجواب) نعم كما أفتى بذلك قارئ الهداية والتمرتاشي رحمهما الله تعالى وفي فتاوى الشيخ اسمعيل يكتفى منه باليمين على الاجمال بان جميع ما باعه صرف ثمنه في تعلقات الشركة ولم يحصل منه خيانة في ذلك (أقول) وفي الخيرية سئل في شريك اتهم شريكه بالخيانة هل يقبل كلام شريكه في حقه أم لا يقبل ولا يلزم المتهم يمين أجاب لا يقبل قول شريكه في حقه ولو أراد تحليفه على الخيانة المبهمة لم يحلف كما في الاشباه لكن في فتاوى قارئ الهداية ما يخالفه اه أي حيث ذكر انه يحلف لكن اذا نكل لزمه أن يبين مقدار ما نكل فيه والقول قوله مع يمينه الخ وقال الحموي في حاشية الاشباه وأنت خبير بأن قارئ الهداية لم يستند الى نقل فلا يعارض ما نقله المصنف أي صاحب الاشباه عن الخانية ٤ (سئل) في أحد شركاء العنان بمال تحت يده صرف منه مبلغا في مصارف لازمة ضرورية لابد منها للشركة باذن الشركاء في مدة تحتمله والظاهر يصدقه فيها فهل تحسب له ويصدق فيها مع يمينه (الجواب) نعم ٥ (سئل) في أحد شركاء العنان اذا ادعى الخسران وكان الظاهر يكذبه فهل لا يقبل قوله (الجواب) نعم ٦ (سئل) في جمال معلومة مشتركة بين زيد وعمرو وأذن زيد لعمرو بأن يسافر بها ويؤجرها وينفق عليها من اجرتها فسافر بها وآجرها بمبلغ أقر به وزعم أنه لم يف بنفقتها وأنه استدان مبلغا صرفه في تكملة نفقتها والحال أن الظاهر يكذبه في ذلك وانما يصدقه الظاهر في صرف ثلثي الاجرة فهل لا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وليس له الرجوع على زيد بما زعم انه استدانه وانفقه (الجواب) نعم ٧ (سئل) في أحد شركاء العنان اذا فقد شيء مما تحت يده من عروض الشركة بلا تعد ولا تقصير في الحفظ فهل لا ضمان عليه ويقبل قوله بيمينه وما فقد يكون على الشركة (الجواب) نعم ٨ (سئل) في فرس جيدة مشتركة بين زيد وعمرو وهي عند زيد في نوبته باذن عمرو فربطها زيد في اصطبل داره ليلا ولم يقفل باب الاصطبل حتى سرقت منه والعرف بينهم انهم يقفلون باب

١ مطلب اذا لم يكن من احدهما مال في الشركة الفاسدة فليس له شيء من الربح

٢ مطلب صباغ استعان برجل يعمل معه والربح بينهما فللرجل اجر مثله

٣ مطلب يكتفى من الشريك باليمين على الاجمال ولا يجبر على التفصيل

٤ مطلب يصدق فيما صرفه بيمينه حيث كان الظاهر يصدقه

٥ مطلب ادعى الخسران وكان الظاهر يكذبه لا يقبل قوله

٦ مطلب لا يصدق فيما زعم انه انفقه على الجمال المشتركة بما يكذبه الظاهر

٧ مطلب فقد منه شيء بلا تعد ولا تقصير لا يضمن

٨ مطلب اذا فرط في حفظ الفرس ضمن لشريكه

اصطبلهم ليلا فهل يضمن حصة شريكه (الجواب) حيث فرط فى الحفظ يضمن ١ (سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو وبكر شركاء عنانا فى بضاعة هى تحت يد زيد فدفع زيد البضاعة لعمرو فى غيبة بكر ليبيعها للشركة ثم مات عمرو مجهلا فهل يقبل قول زيد فى الدفع بيمينه ولو بعد موت عمرو ويضمن عمرو حصتهما منها (الجواب) نعم (أقول) أما ضمان الشريك بموته مجهلا فلا كلام فيه كما مر أول الباب وأما ضمانه هنا بمجرد قول شريكه ففيه نظر ٢ قال فى الدر المختار (وهو) أى الشريك (أمين فى المال فيقبل قوله بيمينه) فى مقدار الربح والخسران والضياع (والدفع لشريكه ولو) ادعاه (بعد موته) كما فى البحر مستدلا بما فى وكالة الولوالجية كل من حكى أمرا لا يملك استئنافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفى الضمان عن نفسه صدق اهـ ٣ ونص عبارة الولوالجية هكذا ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت فى حياته وهلك وأنكرت الورثة أو قال دفعت اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل فى الموضعين حكى أمرا لا يملك استئنافه لكن من حكى أمرا لا يملك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفى الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكى ينفى الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكى يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق اهـ أى لان من كان له على آخر دين ثبت له فى ذمته المطالبة فاذا أوفاه المديون دينه فقد ثبت للمديون فى ذمة الدائن مثل ماله فى ذمته فالتقيا قصاصا ولذا قالوا الديون تقضى بامثالها ففى قول الوكيل بقبض الدين انى قبضته من المديون ودفعته ايجاب الضمان فى ذمة الموكل فلا يقبل قوله فى ذلك ويظهر من هذا بالاولى عدم قبول قول الشريك فى مسئلتنا لانه يوجب الضمان لنفسه وللشريك الثالث فى ذمة الميت بواسطة موته مجهلا اذ لا شك أن ما فى مسئلتنا مثل مسئلة الوكيل بقبض الدين لاشتراكهما فى الزام الضمان على الغير بخلاف مسئلة الوديعة اذ قول الوكيل قبضت الوديعة ودفعتها للموكل ليس فيه سوى نفى الضمان عن نفسه أما مسئلتنا ففيها نفى الضمان عن نفسه وايجابه على الميت فيقبل قوله فى حق نفسه دون غيره فليتأمل (٤) (سئل) فى تبن مشترك بين زيد وعمرو مناصفة باع زيد نصيبه منه من بكر بدون اذن من شريكه عمرو فهل يكون البيع جائزا (الجواب) نعم ٥ (أقول) هذا بخلاف بيع الشريك لاجنبى الحصة المشاعة من شجر أو زرع فانه لا يجوز الا باذن الشريك كما سيأتى تحريره فى كتاب الوقف وكتاب البيوع ان شاء الله تعالى ٦ (سئل) فى أحد شريكى عنان وضع منه عشر مال الشركة وتوافق مع شريكه على أن له ربع الربح لكونه أكثر عملا والباقى للآخر فهل تكون الشركة صحيحة والربح على ما شرطا (الجواب) نعم قال فى الملتقى ومع التفاضل فى رأس المال والربح ومع التساوى فيهما أو فى أحدهما دون الآخر عند عملهما معا ومع زيادة الربح للعامل عند عمل أحدهما فقط اهـ ٧ (أقول) وأما الخسران فهو على قدر المال وان شرطا غير ذلك كما فى الملتقى أيضا فتنبه ٨ (سئل) فى شركاء العنان اذا شرطوا أن يعملوا جميعا أو شتى والربح بينهم بالسوية فمرض أحدهم ولم يعمل وعمل البقية فى المال المشترك وحصل ربح فهل يكون الربح بينهم على الشرط (الجواب) نعم كما فى البزازية (أقول) وتقدمت عبارة البزازية قبل ثلاث أوراق ومعها عبارة المحيط وليس فى عبارة المحيط قوله أو شتى أى متفرقين فتنبه انه لو كان الشرط أن يعملوا جميعا فللمريض الربح المشروط هذا وقد ذكر فى الظهيرية عبارة المحيط السابقة ثم قال بيان ما ذكرنا فيما ذكر محمد فى الاصل اذا جاء أحدهما بالف درهم

١ مطلب يقبل قوله فى الدفع لشريكه ويضمن بموته مجهلا

٢ مطلب الشريك أمين فيقبل قوله بيمينه الخ

٣ مطلب كل من حكى امرا لا يملك استئنافه الخ

٤ مطلب يصح بيع الحصة الشائعة من التبن لغير الشريك

٤ مطلب باع نصيبه من تبن مشترك جاز

٥ مطلب لا يجوز بيع الحصة الشائعة من شجر او زرع الا باذن الشريك

٦ مطلب تصح زيادة الربح للاكثر عملا

٧ مطلب الخسران على قدر المال وان شرطا غير ذلك

٨ مطلب اشترطوا أن يعملوا جميعا أو شتى فمرض أحدهم له حصته من الربح

والآخر بالفين واشتركا على أن الربح بينهما نصفان والعمل عليهما فهو جائز ويصير صاحب
الالف في معنى المضارب الا أن معنى المضاربة تبع لمعنى الشركة والعبرة للاصل دون التبع فلا
يضرهما اشتراط العمل عليهما وان اشترطا العمل على صاحب الالف فهو جائز وان اشترطا
العمل على صاحب الالفين لايجوز ١ وان اشترطا الربح على قدر رأس مالهما أثلاثا والعمل من
احدهما كان جائزا وان شرطا أن يكون الربح والوضيعة بينهما نصفين فشرط الوضيعة نصفين
فاسد ٢ ولكن بهذا لاتبطل الشركة لان الشركة لاتبطل بالشروط الفاسدة اه وقد كتبت
في حاشيتي على البحر أن قوله وان اشترطا الربح على قدر رأس مالهما الخ يفيد ما يقع كثيرا من انه
لو كان رأس مال احدهما اكثر والآخر اقل كما لو كان من احدهما تسعة آلاف مثلا ومن
الآخر الف واشترطا الربح ثلثيه للاول وثلثه للثاني والعمل على الثاني فانه يصح لان قوله والعمل
من احدهما يشمل ما لو كان العامل صاحب الاقل مالا وربحا ولكن يستفاد من عبارة المحيط
ان الربح حينئذ يكون على قدر المال فراجعها متأملا ٣ (سئل) فيما اذا باع احد الشركاء
نصيبه من الفرس المشتركة وسلمها للمشتري وطلب الشريك من البائع ان يحضر له الفرس
ليتمكن من التصرف في نصيبه منها أو يدفع له قيمة نصيبه فهل يكلف الشريك البائع باحضارها
فان لم يحضرها يلزم بقيمتها (الجواب) نعم يكلف الشريك البائع باحضارها فان لم توجد
يلزم بقيمتها كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي عفي عنه ٤ (سئل) في أحد شريكي العنان
شارك آخر بمال الشركة بدون اذن شريكه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لايملك الشريك
الشركة الا باذن شريكه تنوير وشرحه للعلائي ٥ (سئل) فيما اذا باع أحد الشريكين عنانا
شيأ من مال الشركة بالنسيئة وهلك الثمن عند المشتري فهل يهلك عليهما (الجواب) نعم ولكل
من شريكي العنان والمفاوضة أن يبيع بنقد ونسيئة تنوير وفي البزازية من الشركة
٦ والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال أحد الشريكين لصاحبه أخرج الى خوارزم ولا تجاوزه صح
فلو جاوز عنه ضمن حصة شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال ٧ لاتبع بالنقد صح ولو اشتركا
عنانا على أن يبيعا نقدا ونسيئة صح ثم اذا نهى أحدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح اه
٨ (سئل) في شريك عنان سافر بمال الشركة قاصدا بلدة كذا فأخبر قبل وصوله اليها بأن جماعة
كثيرين ذوي منعة قاصدين الاغارة على أهلها فنزل في قرية أمينة وأخبر شركاءه بذلك فنهوه عن
مجاوزة القرية وعن الذهاب بالمال لتلك البلدة فخالفهم ودخل البلدة فأغار الجماعة على البلدة
ونهبوها مع مال الشركة فهل حيث كان الحال ما ذكر يضمن الشريك المزبور نصيب شركائه
لتعديه بذلك (الجواب) نعم ٩ (سئل) في شريكين في صنعة عمل أحدهما فيها الآخر في غيبة
شريكه ومات شريكه ويريد العامل الاختصاص بجميع أجرة ما عمله فهل ليس له ذلك وتكون
الاجرة مشتركة نصفين بينه وبين المتوفى بورثته عنه (الجواب) نعم ١٠ (سئل) في فرس مشتركة
بين زيد وعمرو مناصفة امتنع زيد من الانفاق عليها وتضرر شريكه عمرو فهل يجبر زيد على
الانفاق (الجواب) نعم ١١ (سئل) في بئر ماء متهدمة مشتركة بين زيد وعمرو يتقاطر منها الماء النجس
لبئر ماء الشريك عمرو وينجسها فطلب عمرو من زيد مرمتها او عمارتها معه لمنع الضرر فهل يجبر زيد
على عمارتها معه (الجواب) البئر المشتركة والدولاب ونحوه يجبر الشريك على العمارة كما صرح
بذلك في شتى القضاء من البحر نقلا عن تهذيب القلانسي وفي شرح التنوير عن عدة كتب
١٢ (سئل) في حمام مشترك بين وقف بر ووقف أهلي احتاج الى مرمة ضرورية لابد منها فابى

١ مطلب في اشتراط العمل على أحدهما
٢ مطلب الشركة لاتبطل بالشروط الفاسدة
٣ مطلب باع الفرس وسلمها بلا اذن شريكه يكلف باحضارها أو دفع القيمة
٤ مطلب ليس للشريك أن يشارك بمال الشركة
٥ مطلب للشريك البيع بالنقد والنسيئة فلا يضمن ما هلك
٦ مطلب التقييد بالمكان وبالنقد صحيح فلو خالف ضمن
٧ قوله لاتبع بالنقد هكذا نسخة المؤلف ولعله سقط لفظ الا من قلمه فلتراجع البزازية اه من هامش
٨ مطلب نهوه عن الذهاب الى بلدة كذا فخالف ضمن
٩ مطلب اذا عمل أحد شريكي صنعة شاركه الآخر في الاجرة
١٠ مطلب امتنع أحدهما من الانفاق على الفرس المشتركة يجبر
١١ مطلب يجبر الشريك على عمارة البئر المشتركة
١٢ مطلب في حمام بين وقف بر وأهلي أبى أحد الناظرين مرمته الضرورية وهو مما لا يقسم يجبره القاضي على مرمته مع الناظر الآخر

ناظر الوقف الاهلي أن يرممه مع ناظر وقف البر فهل يأمره القاضي بذلك (الجواب) نعم ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث وصي وناظر وضرورة تعذر قسمة الخ علائي من الشركة وأفتى بذلك الخير الرملي كما في فتاويه من القسمة ١ وفي الاشباه من الايا آت معزيا الى الولوالجية ولو عمر أحد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته اه وأفتى التمرتاشي مؤيدا ذلك بانه مضطر اذ لا يمكن قسمة بعضه الخ والمسئلة وقع فيها اضطراب كما ذكره الرملي في القسمة وأنت على علم بان هذا في الملك وأما الوقف فيعمر من مال الوقف من غير اشتباه سواء تعذر قسمة ذلك أولا وقد صرح في البحر بان امتناع المتولي من العمارة الضرورية خيانة وفي البحر من شتى القضاء بعد نقل كلام اذا أراد أحد الناظرين المرمة وأبى الآخر يجبر الآبي على التعمير من مال الوقف اه (أقول) وفي الخانية حمام بين رجلين غاب قدره أو حوضه أو شئ منه واحتاج الى المرمة فأراد أحدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يؤجرها القاضي ويرمها بالاجرة أو يأذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول أبي يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما في الحجر وقال بعضهم القاضي يأذن لغيره أي الممتنع بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول اه ومثله في شرح الوهبانية ونقله في الخيرية من الشركة وأفتى به ولكن أفتى في الخيرية من كتاب القسمة بأنه اذا أنفق أحدهما من ماله على ما لا يقبل القسمة لا يكون متبرعا قال ويرجع بقيمة البناء بقدر حصته كما حققه في جامع الفصولين وجعل الفتوى عليه في الولوالجية اه فان حمل على ظاهره من عدم اشتراط أمر القاضي فهو قول آخر مفتى به فيكون في المسئلة قولان مصححان وان قيد بالامر ارتفع الخلاف ٣ (سئل) في دار لا تقبل القسمة مشتركة بين زيد وعمرو واحتاجت الى العمارة الضرورية فأراد زيد أن يعمرها فأبى عمرو أن يعمرها معه فعمرها زيد من ماله ويريد الرجوع على عمرو بقيمة ما يخصه من العمارة المزبورة فهل له ذلك (الجواب) نعم وأفتى بمثل ذلك الخير الرملي كما في فتاويه من القسمة (ثم سئل) فيما اذا أراد أن يؤجر الدار المزبورة ويأخذ نصف ما أنفق على البناء من أجرتها فهل له ذلك (الجواب) نعم دار بين شريكين انهدمت فقال أحدهما ابنيها وأبى الآخر فان القاضي يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى أو حمام أو شئ لا يحتمل القسمة كان لطالب البناء أن يبني ثم يؤاجر ثم يأخذ نصف ما أنفق في البناء من الغلة خانية من فصل قسمة الوصي والاب المشترك اذا انهدم فأبى أحدهما العمارة فان احتمل القسمة أجبر وقسم والا بنى ثم آجره ليرجع اشباه من القسمة ٤ (سئل) في دار مشتركة بين زيد وعمرو طينها زيد ورمها بلا اذن من شريكه ولا وجه شرعي ويريد الرجوع على عمرو بما يخصه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم دار مشتركة انهدمت فبنى أحدهما بغير اذن شريكه فانه لا يرجع على شريكه بشئ عمادية في الحائط المشترك ومثله في الفصولين (أقول) أي عمرها قبل الاستئذان والامتناع من عمارتها معه فلا يخالف ما مر ولا سيما اذا كانت قابلة للقسمة فانه لا رجوع مطلقا ٥ (سئل) فيما اذا بنى زيد قصرا بماله لنفسه في دار مشتركة بينه وبين اخوته بدون اذنهم فهل يكون البناء ملكا له (الجواب) نعم واذا بنى في الارض المشتركة بغير اذن الشريك له أن ينقض بناءه ذكره في التتارخانية من متفرقات القسمة ٦ (سئل) في دار مشتركة بين جماعة بنى فيها بعضهم بناء لانفسهم بآلات هي لهم بدون اذن الباقين ويريد بقية الشركاء قسمة نصيبهم من الدار المذكورة وهي قابلة للقسمة فهل لهم ذلك وما حكم البناء (الجواب) حيث كانت

١ (فائدة) عبارة الاشباه هنا مقدمة على فتوى التمرتاشي

٣ مطلب دار لا تقبل القسمة له أن يعمرها ويرجع على الآبي وله أن يؤجرها

٤ مطلب رم الدار بلا اذن من شريكه ليس له الرجوع بشئ

٥ مطلب بنى له قصرا بماله في دار مشتركة بلا اذن فهو له

٦ مطلب تقسم الدار فان خرج البناء في قسمته فبها والا هدم

قابل للقسمة و ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة فلبقية الشركاء ذلك ثم البناء حيث كان بدون اذنهم ان وقع فى نصيب البانين بعد قسمة الدار فيها ونعمت والا هدم البناء كما فى التنوير وغيره ١ (سئل) فى فلاحة مشتركة بين زيد و جماعة آخرين صرف زيد فى لوازمها مبلغا من الدراهم بلا اذن ولا وكالة منهم و يريد الرجوع عليهم بلا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ٢ (سئل) فيما اذا أحدث زيد سرابا فى داره و يريد تسييل أوساخه الى سراب قديم مشترك بينه و بين جماعة وكسر حافتى السراب القديم بلا اذن من الشركاء ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك الا برضاهم (الجواب) نعم والله أعلم ٣ (سئل) فى طالع ماء قديم فى مكان معلوم فيه فروض معلومة يجرى منه الماء لاربابها بحق معلوم أراد أحد المستحقين فيه أن ينقل الطالع الى مكان آخر بدون اذن بقية الشركاء ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم

(باب الردة والتعزير)

٤ (سئل) هل تقع الفرقة بنفس الردة والعياذ بالله تعالى أم لا بد من قضاء القاضى (الجواب) تقع الفرقة بنفس الردة قال فى التنوير والكنز وارتداد أحدهما فسخ فى الحال وقال قاضيخان فى باب الردة أجمع أصحابنا على أن الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند الشافعى لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضى وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله القاتل بغير أمر القاضى عمدا أو خطأ أو بغير أمر السلطان أو أتلف عضوا من أعضائه لا شئ عليه اه وقال فى البزازية ولو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امرأته و يجدد النكاح بعد اسلامه و يعيد الحج وليس عليه اعادة الصلاة والصوم ٥ والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا اه ٦ (سئل) فى رجل قال لزوجته بلفظ تركى دينى اغزنى سكدیکم فقال له رجل آخر بلفظ تركى آدم بوسوزى ديه كاور اولورسن فقال الرجل عقب النهى بلفظ تركى بن كاور مسلمان أولمام وأنكر المدعى ذلك وثبت عليه بالبينة المزكاة تلفظه بذلك كله فما يلزمه بذلك وهل بانت امرأته بذلك (الجواب) قال فى جامع الفتاوى من شتم فم المؤمن يكفر عند جميع العلماء لان فم المؤمن موضع الايمان والقرآن وفيه أيضا الرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق اه وفى العمادية مسلم قال انا ملحد يكفر لان الملحد كافر اه وفى الخانية أجمع أصحابنا على أن الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة اه وفى البزازية لو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه و يعيد الحج اه وفيها وارتداد أحدهما فسخ فى الحال اه فظهر بما نقلناه الجواب والله أعلم بالصواب وفى فتاوى أبى السعود ما نصه سماع انفطه زوجه سى هندك اغزنه و دينته شتم ايلسه شرعا زيده نه لازم اولور اه الجواب تعزير شديد وتجديد ايمان لازمدر وهند بلدوكى كمسنه يه وارر ٧ (سئل) فى رجل قال لرجل من الاشراف بزونك دينسز كاور فماذا يلزمه (الجواب) قوله بزونك معناه بالعربية المعرص بالسين وتقوله العوام بالصاد وفيه التعزير كما فى الملتقى وغيره وقوله دينسز معناه الذى ليس له دين يتدين به وهو مرادف لزنديق ففى الفتح الزنديق الذى لا يتدين بدين وفيه التعزير أيضا كما فى الملتقى وغيره وقوله كاور بمعنى كافر قال فى التنوير وعزر الشاتم بيا كافر وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به يفتى فعلى هذا يلزم هذا المتعدى المذكور التعزير الشديد اللائق بحاله الرادع له ولامثاله الا اذا اعتقد المسلم كافرا فانه يكفر وتجرى عليه أحكام

١ مطلب انفق فى الفلاحة بلا اذن الشركاء ليس له الرجوع
٢ مطلب أحدث سرابا فى داره ليس له تسييله الى سراب مشترك
٣ مطلب ليس له نقل الطالع الى مكان آخر الا باذنهم
٤ مطلب تقع الفرقة بنفس الردة
٥ مطلب المولود قبل تجديد النكاح بعد الردة ولد زنا
٦ مطلب مهم جدا من شتم فم المؤمن فانه يكفر
٧ مطلب فمن قال لآخر بالتركية بزونك دينسز كاور

المرتدين من تجديد الاسلام والنكاح ١ (سئل) فى ذمى قال ان دخلت مكان كذا أكن مسلما فهل اذا دخل ذلك المكان لا يصير مسلما (الجواب) نعم اذ لا بد من التبرى كما هو مقرر فى الكتب المعتمدة ولان الايمان لا يصح تعليقه بالشرط كما صرحوا به ولا شك أن الاسلام تصديق بالجنان واقرار باللسان وكلاهما مما لا يصح تعليقه بالشرط ومن المعلوم أن الكافر الذى يعلق اسلامه على فعل شئ لا يريد كونه غالبا فلا يقصد تحصيل ما علق عليه فكيف نجعله مسلما مع تباعده عن الاسلام بتعليقه على ما لا يريد كونه والاسلام عمل بخلاف الكفر فانه ترك فلا يصير الكافر مسلما بمجرد النية وأفتى بذلك التمرتاشى والشيخ نور الدين على المقدسى وفى الزيلعى ان الاسلام عمل بخلاف الكفر فانه ترك ونظيره الاقامة والصيام فلا يصير المقيم مسافرا ولا الصائم مفطرا ولا الكافر مسلما بمجرد النية ويصير أى المسلم كافرا بمجرد النية لانه ترك فاذا علقه المسلم على فعل وفعله فالظاهر أنه مختار فى فعله فيكون قاصدا الكفر فيكفر بخلاف الاسلام ٢ * صورة دعوى يعلم مضمونها من جوابها بقوله لا يثبت اسلام هذه المرأة بما ذكر أى بمجرد الاتيان بالشهادتين لعدم التبرى وهو شرط فى كل يهودى ونصرانى كما عمم فى ذلك فى الدرر وفتاوى ابن نجيم والتمرتاشى وغيرهما كما فى الدر المختار وأفتى قارئ الهداية بأنه يحكم باسلامه اذا تلفظ بالشهادتين وان لم يتبرأ أو لم يتابع ٣ (سئل) فى صبى عاقل مميز من أولاد الذميين أسلم وهو ابن سبع سنين فهل يصح اسلامه (الجواب) نعم يصح اسلامه اذا كان عاقلا الاسلام مميزا حتى أفتى قارئ الهداية فى ذمى صبى مميز أسلم وهو سكران بصحة اسلامه كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما ان عادا الى دينهما يجبران على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولا يقتلان اﻫ والذى يعقل الاسلام يعنى صفة الاسلام وهو ما ذكر فى حديث جبريل عليه الصلاة والسلام أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى كذا فى فتاوى الانقروى ووصفه الطرسوسى بقوله الذى يعقل أن الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر كذا فى التنوير وشرحه للعلائى وقدره فى المجتبى والسراجية بسبع سنين ويؤيده أن النبى صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على على رضى الله عنه وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال

سبقتكم الى الاسلام طرا * غلاما ما بلغت أوان حلمى
وسقتكم الى الاسلام قهرا * بصارم همتى وسنان عزمى اﻫ

واذا ادعى أبوه النصرانى أن عمره خمس سنين وادعت أمه المسلمة أن عمره سبع سنين فالقول لمن أجاب قارئ الهداية أنه يعرض على أهل الخبرة ويرجع اليهم فيه ٤ (سئل) فى النصرانى اذا حصل له جنون فى عقله بسبب عشقه لكنه يستحضر الجواب ويفهم الخطاب فأسلم ومدح الاسلام وذم الكفر وانسر بذلك فهل صح اسلامه * (الجواب) * اجاب قارئ الهداية بأنه مميز فيصح اسلامه ولا يقبل رجوعه ويجبر على العود الى الاسلام ٥ (سئل) فى المرتدة اذا ماتت أين تدفن * (الجواب) * اذا ثبت ارتدادها بعد اسلامها بالوجه الشرعى ثم ماتت وهى كذلك ففى سير الاشباه واذا مات أو قتل على ردته لم يدفن فى مقابر أهل ملة وانما يلقى فى حفيرة كالكلب ٦ * (سئل) * فى رجل مسلم تكلم بكلمة الكفر والعياذ بالله تعالى فهل يلزمه تجديد اسلامه ونكاحه ولا يقضى من العبادات الا الحج (الجواب) لو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه وهو فسخ عاجل فلا يحتاج الى قضاء ولا ينتقص عدد

١ مطلب ذمى قال ان دخلت مكان كذا أكن مسلما فدخل لا يكون مسلما
٢ مطلب يشترط التبرى فى كل يهودى ونصرانى لصحة اسلامه
٣ مطلب فى صحة اسلام الصبى المميز
٤ مطلب يصح اسلام من حصل له جنون بالعشق وهو يفهم
٥ مطلب فى المرتد اذا مات يلقى فى حفيرة كالكلب
٦ مطلب فى أحكام المرتد والعياذ بالله تعالى من الردة

الطلقات

الطلقات كما فى الدر المختار و يعيد الحج وليس عليه اعادة الصوم والصلاة والمولود بينهما قبل
تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ١ ثم ان أتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجزيه
مالم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر و يؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم
يجدد النكاح و زال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل كما فى الثالث من البزازية من الردة
هذا اذا كان عالما أن ما قاله كفر ٢ وأما الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر أنها كفر قال بعضهم
لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا بذلك ومن أتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم
أنها كفر الا أنه أتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل أما
اذا أراد أن يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله تعالى من غير قصد لا يكفر كما صرح
بذلك فى الخلاصة ٣ (سئل) فى رجل عوانى مفسد غماز يسعى فى الارض بالفساد و يوقع
الشر بين العباد و يغرى على أخذ الاموال بالباطل وذبح العباد و يؤذى المسلمين بيده ولسانه
ولا يرتدع عن تلك الافعال الا بالقتل فما حكمه (الجواب) اذا كان كذلك وأخبر بجم من
المسلمين بذلك يقتل و يثاب قاتله لما فيه من دفع شره عن عباد الله تعالى ٤ (سئل) فى رجل عامى
شتم رجلين من علماء دين الاسلام وآل بيت النبى عليه أفضل الصلاة وأتم السلام وحقرهما
واستخف بهما وبالدين مع كونه شريرا ساعيا بالفساد فهل اذا ثبت عليه ما ذكر بوجهه الشرعى
يقتل (الجواب) نعم قال فى البحر ولو صغر الفقيه أو العلوى قاصدا الاستخفاف بالدين كفر
وقال الزيلعى فى كتاب الجنايات الساعى فى الارض بالفساد يقتل بما يراه الامام اهـ وقال ابن
الضياء فى شرحه على الكنز قال أصحابنا لو نظر انسان الى عالم نظرة اهانة أو ذكره بما يوجب
الاهانة يكفر كما فى عمدة الاسلام وذلك لانه قد جاء فى الحديث الصحيح العلماء ورثة الانبياء ٥ ورأيت
بخط بعضهم عن روضة العلماء لا يجوز للجاهل أن يجلس بين العلماء والمتعلمين وان جلس
فواجب على السلطان أو القاضى أن يمنعه لان هذا استخفاف أو اهانة أو حقارة ولو جلس أحد
من الناس أعلى من العالم أو المتعلم فى المجلس لو كان على وجه الاستخفاف طلقت امرأته ولو كان
على وجه المزاح يعزر باجماع الائمة العلامة ابراهيم البيرى على الاشباه من كتاب السير والردة
٦ (سئل) فى ذمى شتم ذميا مثله بألفاظ قبيحة وآذاه بذلك فهل يؤدب و يعاقب على ذلك
(الجواب) نعم ٧ (سئل) عن يهودى قذف يهوديا بالزنا هل يلزمه حد القذف (الجواب)
لا يلزمه حد القذف وانما يلزمه التعزير كازرونى عن ابن نجيم ٨ (سئل) فى رجل حلف بالله
تعالى لا يفعل كذا وان فعله يكن دينه للنصارى ثم فعل ذلك فهل يكفر أولا وهل عليه كفارة يمين
أو يمينين (الجواب) ان كان الحالف جاهلا و يعتقد أنه يكفر بمباشرة الشرط فى المستقبل
يكفر وعليه تجديد الاسلام والنكاح وان كان عنده فى اعتقاده أنه يمين فقط فعليه كفارة يمين بذلك
وفى الحلف بالله تعالى كفارة يمين آخر وهذا ما تحرر بعد النظر فى كتب أصحابنا أئمة الهدى
رحمهم الله تعالى ٩ (سئل) فى رجل سئل منه شئ فقال لو شفع سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذى خلق الكون لاجله ما أقبل رجاءه فهل يكفر أم لا (الجواب) لا يكفر بذلك لان
قصده التعظيم ولانه منتف بلو كما أفتى بذلك العلامة الخير الرملى ناقلا عن جامع الفصولين وأفتى
بذلك السبكى والرملى من الشافعية فاجتمع المذهبان على عدم كفره وأظن انها اجماعية قال
المؤلف رحمه الله تعالى و رأيت فى مجموعة شيخ الاسلام عبد الله أفندى حفظه الله الملك السلام
حين زارنى فى الجنينة وقت قدومه من المدينة المنورة على منورها أفضل الصلاة وأتم السلام

١ مطلب لا يكفيه الاتيان بالشهادة على العادة مالم يرجع عما قاله
٢ مطلب أتى بكلمة الكفر جاهلا يكفر وقيل لا يكفر
٣ مطلب يجوز قتل العوانى المفسد و يثاب قاتله
٤ مطلب شتم عالمين واستخف بهما وبالدين فانه يقتل
٥ مطلب نهى جاهل او جلس أحد أعلى من العالم أو المتعلم
٦ مطلب ذمى شتم ذميا يعزر
٧ مطلب يهودى قذف يهوديا بالزنا لا يلزمه حد القذف بل يعزر
٨ مطلب فى قوله ان فعل كذا يكن دينه للنصارى
٩ مطلب قال لو شفع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أفعل كذا لا يكفر

سـنة ١١٤٦ ماصورته ماقولكم دام فضلكم ورضى الله عنكم ونفع المسلمين بعلومكم فى
سبب وجوب مقاتلة الروافض وجواز قتلهم هو البغى على السلطان أو الكفر واذا قلتم بالثانى
فما سبب كفرهم واذا أثبتم سبب كفرهم فهل تقبل توبتهم واسلامهم كالمرتد أو لا تقبل كساب
النبى صلى الله عليه وسلم بل لا بد من قتلهم واذا قلتم بالثانى فهل يقتلون حدا أو كفرا وهل يجوز
تركهم على ماهم عليه باعطاء الجزية أو بالامان المؤقت أو بالامان المؤبد أم لا وهل يجوز
استرقاق نسائهم وذراريهم أفتونا مأجورين أثابكم الله تعالى الجنة ١ الحمد لله رب العالمين اعلم
أسعدك الله أن هؤلاء الكفرة والبغاة الفجرة جمعوا بين أصناف الكفر والبغى والعناد وأنواع
الفسق والزندقة والالحاد ومن توقف فى كفرهم والحادهم ووجوب قتالهم وجواز قتلهم فهو كافر
مثلهم وسبب وجوب مقاتلتهم وجواز قتلهم البغى والكفر معا أما البغى فانهم خرجوا عن
طاعة الامام خلد الله تعالى ملكه الى يوم القيام وقد قال الله تعالى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى
أمر الله والامر للوجوب فينبغى للمسلمين اذا دعاهم الامام الى قتال هؤلاء الباغين الملعونين
على لسان سيد المرسلين أن لا يتأخروا عنه بل يجب عليهم أن يعينوه ويقاتلوهم معه ٢ وأما الكفر
فمن وجوه منها أنهم يستخفون بالدين ويستهزؤن بالشرع المبين ومنها أنهم يهينون العلم
والعلماء مع أن العلماء ورثة الانبياء وقد قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ومنها
أنهم يستحلون المحرمات ويهتكون الحرمات ومنها أنهم ينكرون خلافة الشيخين ويريدون
أن يوقعوا فى الدين الشين ومنها أنهم يطولون ألسنتهم على عائشة الصديقة رضى الله تعالى عنها
ويتكلمون فى حقها مالا يليق بشأنها مع أن الله تعالى أنزل عدة آيات فى براءتها ونزاهتها فهم
كافرون بتكذيب القرآن العظيم وسابون النبى صلى الله عليه وسلم ضمنا بنسبتهم الى أهل بيته
هذا الامر العظيم ومنها أنهم يسبون الشيخين سود الله وجوههم فى الدارين ٣ وقال السيوطى
من أئمة الشافعية من كفر الصحابة أو قال ان أبا بكر لم يكن منهم كفر ونقلوا وجهين عن تعليق
القاضى حسين فمن سب الشيخين هل يفسق أو يكفر والاصح عندى التكفير وبه جزم المحاملى
فى اللباب اهـ وثبت بالتواتر قطعا عند الخواص والعوام من المسلمين أن هذه القبائح مجتمعة
فى هؤلاء الضالين المضلين فمن اتصف بواحد من هذه الامور فهو كافر يجب قتله باتفاق الامة ولا
تقبل توبته واسلامه فى اسقاط القتل سواء تاب بعد القدرة عليه والشهادة على قوله أو جاء تائبا
من قبل نفسه لانه حد وجب ولا تسقطه التوبة كسائر الحدود ٤ وليس سبه صلى الله عليه وسلم
كالارتداد المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين
فقبلت توبته ومن سب النبى صلى الله عليه وسلم تعلق به حق الآدمى ولا يسقط بالتوبة كسائر
حقوق الآدميين فمن سب النبى صلى الله عليه وسلم أو أحدا من الانبياء صلوات الله عليهم
وسلامه فانه يكفر ويجب قتله ثم ان ثبت على كفره ولم يتب ولم يسلم يقتل كفرا بلا خلاف وان تاب
وأسلم فقد اختلف فيه والمشهور من المذهب القتل حدا وقيل يقتل كفرا فى الصورتين وأما سب
الشيخين رضى الله تعالى عنهما فانه كسب النبى صلى الله عليه وسلم وقال الصدر الشهيد من سب
الشيخين أو لعنهما يكفر ويجب قتله ولا تقبل توبته واسلامه أى فى اسقاط القتل وقال ابن
نجيم فى البحر حيث لم تقبل توبته علم أن سب الشيخين كسب النبى صلى الله عليه وسلم فلا يفيد
الانكار مع البينة قال الصدر الشهيد من سب الشيخين أو لعنهما يكفر ويجب قتله ولا تقبل
توبته واسلامه فى اسقاط القتل لانا نجعل انكار الردة توبة ان كانت مقبولة كما لا يخفى وقال فى

١ مطلب فى حكم الروافض ومن سب الشيخين
٢ مطلب كفرهم من وجوه
٣ مطلب ماقيل فى حكم من سب الشيخين رضى الله عنهما
٤ مطلب نفيس فى حكم ساب النبى صلى الله عليه وسلم أو أحد الشيخين رضى الله عنهما

الاشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة فى الدنيا والآخرة الا الكافر بسب نبى أو بسب الشيخين أو أحدهما أو بالسحر ولو امرأة أو بالزندقة اذا أخذ قبل توبته اهـ فيجب قتل هؤلاء الاشرار الكفار تابوا أو لم يتوبوا لانهم ان تابوا وأسلموا قتلوا حدا على المشهور وأجرى عليهم بعد القتل أحكام المسلمين وان بقوا على كفرهم وعنادهم قتلوا كفرا وأجرى عليهم بعد القتل أحكام المشركين ولا يجوز تركهم عليه باعطاء الجزية ولا بأمان موقت ولا بأمان مؤبد نص عليه قاضيخان فى فتاويه ويجوز استرقاق نسائهم لان استرقاق المرتدة بعد ما لحقت بدار الحرب جائز وكل موضع خرج عن ولاية الامام الحق فهو بمنزلة دار الحرب ويجوز استرقاق ذراريهم تبعا لامهاتهم لان الولد يتبع الام فى الاسترقاق والله تعالى أعلم كتبه أحقر الورى نوح الحنفى عفا الله عنه والمسلمين أجمعين اهـ ما فى المجموعة المذكورة بحروفه (أقول) وقد أكثر مشايخ الاسلام من علماء الدولة العثمانية لا زالت مؤيدة بالنصرة العلية فى الافتاء فى شأن الشيعة المذكورين وقد أشبع الكلام فى ذلك كثير منهم وألفوا فيه الرسائل وممن أفتى بنحو ذلك فيهم المحقق المفسر أبو السعود افندى العمادى ونقل عبارته العلامة الكواكبى الحلبى فى شرحه على منظومته الفقهية المسماة الفرائد السنية ومن جملة ما نقله عن أبى السعود بعد ذكر قبائحهم على نحو ما مر فلذا أجمع علماء الاعصار على اباحة قتلهم وأن من شك فى كفرهم كان كافرا فعند الامام الاعظم وسفيان الثورى والاوزاعى أنهم اذا تابوا ورجعوا عن كفرهم الى الاسلام نجوا من القتل ويرجى لهم العفو كسائر الكفار اذا تابوا وأما عند مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وليث بن سعد وسائر العلماء العظام فلا تقبل توبتهم ولا يعتبر اسلامهم ويقتلون حدا الخ فقد جزم بقبول توبتهم عند امامنا الاعظم وفيه مخالفة لما مر عن المجموعة ويظهر لى أن هذا هو الصواب وهذه مسئلة مهمة ينبغى تحريرها والاعتناء بها زيادة على غيرها فقد وقع فيها خبط عظيم وكان يخطر لى أن أجمع فيها رسالة أذكر فيها ما حررته فى حاشيتى على الدر المختار وغيره فلا بأس أن أذكر فى هذا المقام ما يوضح المرام اسعافا لاهل الاسلام من القضاة والحكام وان استدعى بعض طول فى الكلام فنقول وبالله التوفيق اعلم أن ما مر عن الصدر الشهيد من أن ساب الشيخين رضى الله تعالى عنهما فى الدارين لا تقبل توبته قد عزاه فى البحر الى الجوهرة شرح القدورى وقد قال فى النهر هذا لا وجود له فى أصل الجوهرة وانما وجد فى هامش بعض النسخ فالحق بالاصل مع أنه لا ارتباط له بما قبله اهـ وقال العلامة الحموى فى حاشية الاشباه بعد نقله كلام النهر (أقول) على فرض ثبوت ذلك فى عامة نسخ الجوهرة لا وجه له يظهر لما قدمناه من قبول توبة من سب الانبياء عندنا خلافا للمالكية والحنابلة واذا كان كذلك فلا وجه للقول بعدم قبول توبة من سب الشيخين بالطريق الاولى بل لم يثبت ذلك عن أحد من الائمة فيما أعلم اهـ واعلم أن مسئلة عدم قبول توبة ساب النبى صلى الله عليه وسلم أول من ذكرها عندنا صاحب البزازية وتبعه المحقق ابن الكمال الهمام فى فتح القدير شرح الهداية وتبعه التمرتاشى فى متن التنوير وكذا ابن نجيم فى البحر والاشباه وأفتى به فى الخيرية لكن العلامة التمرتاشى بعد ما عزا ما فى متنه الى البزازى قال فى شرحه عليه المسمى منح الغفار لكن سمعت من مولانا شيخ الاسلام أمين الدين بن عبد العال مفتى الحنفية بالديار المصرية أن صاحب الفتح تبع البزازى فى ذلك وأن البزازى تبع صاحب الصارم المسلول فانه عزا فى البزازية ما نقله من ذلك اليه ولم يعزه الى أحد من علماء الحنفية اهـ وفى معين الحكام معزيا الى شرح الطحاوى ما صورته من سب النبى صلى الله

قوله فى صحيفة ١٠٥ الآتية ولكن لا يخفى الخ قال شيخنا المؤلف رحمه الله تعالى قد قلت ذلك أخذا من القواعد الفقهية ثم رأيته صريحا فى الفتاوى الخيرية فى كتاب أدب القاضى حيث قال سئل فيما لو منع مولانا السلطان قضاته عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعوى هل يستمر ذلك أبدا أو لا أجاب لا يستمر ذلك أبدا بل اذا أطلق السماع للممنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولى غيره وأطلق له ذلك يجرى على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا لو مات السلطان وولى سلطان غيره فولى قاضيا ولم يمنعه بل أطلق له قائلا وليتك لتقضى بين الناس جاز له سماع كل دعوى اذا أتى المدعى بشرائطها الشرعية والحاصل أن القاضى وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عمم تعمم والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص واذا اختلف المدعى والمدعى عليه فى المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضى لان وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به

عليه وسلم أو بغضه كان ذلك منه ردّة وحكمه حكم المرتدّين اه وفي النتف من سب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتدّ ويفعل به ما يفعل بالمرتدّ اه فقوله ويفعل به
ما يفعل بالمرتدّ ظاهر في قبول توبته كما لا يخفى وممن نقل انها ردّة عن أبي حنيفة القاضي عياض
في الشفاء اه ما في منح الغفار ملخصا ثم اعلم أيضا أن البزازي قال انه كالزنديق لانه حدّ وجب
فلا يسقط بالتوبة ولا يتصوّر فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة
كسائر حقوق المسلمين الى أن قال ودلائل المسئلة تعرف في الصارم المسلول على شاتم الرسول
اه وقد راجعت كتاب الصارم المسلول لعمدة الشافعية الشيخ تقي الدين السبكي فرأيته ذكر
ما يردّ على البزازي حيث ذكر السبكي أوّلا عن الشفاء للقاضي عياض المالكي أن الامام الشافعي
موافق للامام مالك في ردّته وعدم قبول توبته وأن بمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل
الكوفة والاوزاعي لكنهم قالوا هي ردّة ثم قال السبكي بعد ذلك مقتضى ذلك أن الشافعي
لا يقبل توبته ولم أر من أصحابه من صرح عنه بذلك الى أن قال هذا ما وجدته للشافعية وللحنفية
في قبول توبته كلام قريب من الشافعية ولا يوجد للحنفية غير قبول التوبة وأما الحنابلة
فكلامهم قريب من كلام المالكية هذا تحرير المنقول في ذلك وأما الدليل فعمدتنا في قبول
التوبة قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله تعالى قل يا عبادي الذين
أسرفوا الآية وقوله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا الآية وهذه الآيات نص في قبول توبة
المرتد وعمومها يدخل فيه الساب وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب
ما قبلها ولانا لا نحفظ أنه عليه الصلاة والسلام قتل أحدا بعد اسلامه والقول بأنه حق آدمي فلا
يسقط بالتوبة صحيح لكنا علمنا من النبي صلى الله عليه وسلم ورأفته ورحمته وشفقته أنه ما انتقم
لنفسه قط فكيف ينتقم له بعد موته اه كلام السبكي ملخصا وتمام الاجوبة مبسوط فيه وقد
أطال في ذلك اطالة حسنة ينبغي مراجعتها وفيما ذكرناه كفاية ولا شك أن التقي السبكي والقاضي
عياضا ثقتان ثبتان عدلان يكتفى بشهادتهما ونقلهما عن الحنفية أن مذهبهم قبول التوبة ولا
سيما مع ما سمعته من النقل عن شيخ المذهب الامام الطحاوي وغيره ممن هو أعرف بالمذهب من
البزازي بيقين وقال في الدر المختار وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي
الزاهدي وغيرها بأن حكمه كالمرتد اه وللعلامة النحرير الشهير بحسام چلبي من عظماء
علماء دولة السلطان سليم خان بن بايزيد خان العثماني رسالة لطيفة ألفها في الردّ على البزازي
وقال فيها انه تقبل توبته ولا يقتل عند الحنفية والشافعية خلافا للمالكية والحنابلة على
ما صرح به في السيف المسلول وذكر في الحاوي من سب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر ولا توبة
له سوى تجديد الايمان وقال بعض المتأخرين لا توبة له أصلا فيقتل حدا لكن الاصح أنه
لا يقتل بعد تجديد الايمان ثم قال وبالجملة قد تتبعنا كتب الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول
توبته سوى ما ذكره البزازي وقد عرفت بطلانه ومنشأ غلطه في أول الرسالة اه وقد ذكر نبذة
من هذه الرسالة في آخر كتاب نور العين في اصلاح جامع الفصولين ومن خلاصة ما نقلته عنها ثم
قال فيه تؤيد ما ذكره من تخطئة ما في البزازية ما ذكر في بعض الفتاوى نقلا عن كتاب الخراج
للامام أبي يوسف رحمه الله تعالى أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر فان تاب تقبل توبته
ولا يقتل عنده وعند أبي حنيفة خلافا لمحمد رحمه الله ثم قال في نور العين (١) وقد أجاب العلامة
الفهامة أبو السعود المفتي رحمه الله تعالى عن هذه المسئلة بما حاصله ان المسئلة خلافية فقد

لا تعلق للمتداعيين به فاذا
قال منعني السلطان عن
سماعها لا ينازع في ذلك
واذا قال أطلق لي سماعها
كان القول قوله ما لم يثبت
المحكوم عليه المنع بالبينة
الشرعية بعد الحكم عليه
لخصمه فتبين بطلان الحكم
لانه ليس قاضيا فيما منع
عنه فحكمه حكم الرعية
في ذلك واذا أتاه خبر بالمنع
من عدل أو كتاب أو رسول
عمل به كما يعمل بالمشافهة
من السلطان ومن علم أنه
وكيل عنه وعلم أحكام الوكيل
استخرج مسائل كثيرة
تتعلق بهذا المبحث وهان
الامر وانكشف له الحال
والله تعالى أعلم اه منه

(١) قف على فتوى شيخ الاسلام أبي السعود في الساب

عرض على السلطان المجاهد فى سبيل الرحمن سلمان خان بن سليم خان فى أمر الجمع بين القولين والرعاية للمؤمنين بان الاولى أن ينظر الى حال الشخص التائب عن سب الرسول صلى الله عليه وسلم فان فهم منه صحة التوبة وحسن الاسلام وصلاح الحال يعمل بقول الحنفية فى قبول توبته ويكتفى بالتعزير والحبس تأديبا وان لم يفهم منه الخير يعمل بمذهب الغير فلا يعتمد على توبته واسلامه ويقتل حدا فأمر السلطان جميع قضاة ممالكه أن يعملوا بعد اليوم بهذا الجمع لما فيه من النفع والقمع هذا خلاصة ذلك الجواب شكر الله سعيه يوم الحساب اهـ والذى حط عليه كلام الشيخ علاء الدين فى شرحه على التنوير هو العمل بهذا الجمع الذى ذكره المحقق أبو السعود ولكن لا يخفى أن أمر المرحوم السلطان سلمان عليه الرحمة والرضوان لجميع قضاة ممالكه لا يبقى الى اليوم لانهم ماتوا وانقرضوا فلا بد لقضاة زماننا من أمر جديد لكل قاض حتى ينفذ حكمه بمذهب الغير ليكون نائبا عن السلطان بذلك الحكم وما اشتهر من أن كل سلطان من سلاطين الدولة العثمانية وفقهم الله تعالى يؤخذ عليه عهد السلطان الذى قبله ويبايع عليه حين توليته لا يكفى ذلك لان أخذ العهد عليه بذلك لا يلزم منه أن تكون قضاته مأمورين به بل لا بد لهم من أمر جديد حين توليهم فاذا ولى قاضيا فى زماننا وكتب له فى منشوره أن يحكم فى هذه المسألة على مذهب المالكية أو الحنابلة يصح حكمه والا فلا ولو عزله ونصب غيره فلا بد له من أمر جديد للثانى كما لو وكل أحد وكيلا ببيع شئ بثمن معلوم ثم عزله ووكل غيره أو وكله نفسه ثانيا ولم يقيد بالثمن تكون وكالته مطلقة حتى يأتى بالتقييد وقد صرحوا بأن القاضى وكيل عن السلطان فى الحكم ونائب عنه فاذا خصص قضاءه بزمان أو مكان أو شخص أو حادثة أو مذهب تخصص والا فلا والقضاة فى زماننا يؤمرون بالحكم بما صح من مذهب سيدنا أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقد ذكروا فى رسم المفتى أن المقلد لا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه أصلا فلا بد حينئذ من تولية قاض حنبلى أو مالكى ليحكم بذلك فينفذه الحنفى والحاصل أن هذا المقام من مداحض الاقدام قد وقع فيه فضلاء عظام وبعد ظهور النقل الصريح عن الاعلام كيف يصح العدول عنه بلا سند تام وساحته الشريفة عليه الصلاة والسلام مبرأة عن الظنون والاوهام لا يدنسها سب ساب من اللئام فعلى المفتى أن يحتاط فى خلاص نفسه فى ساعة القيام فان قتل المسلم من أعظم الآثام ولو ثبت أن قتله منقول عن الامام فمع نقل خلافه يجب الاعراض عنه والاحجام لما صرحوا به من درء الحدود بالشبهات والتباعد عن قتل أهل الاسلام ١ لقوله عليه أفضل الصلاة وأتم السلام ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة رواه السيوطى عن عدة كتب فخام والانتصار للرسول مقبول فيما به أمر لا فيما عنه نهى وزجر فهذا ما تحرر مما تقرر فاحفظه والسلام

١ قوله لقوله عليه الصلاة والسلام الى آخر الحديث قال فى الاشباه والنظائر القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات وهو حديث رواه السيوطى معزيا الى ابن عدى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما واخرج ابن ماجه من حديث أبى هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم وأخرج الترمذى والحاكم من حديث عائشة ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيلهم فان الامام لان يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة واخرج الطبرانى عن ابن مسعود موقوفا ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفى فتح القدير أجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرأ بالشبهات والحديث المروى فى ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول اهـ منه

(كتاب المفقود)

٢ (سئل) فيما اذا غاب رجل عن بلدته ومضى لذلك نحو ثلاثين سنة ولم يعلم مكانه ولا موته ولا حياته وله حقوق عند من يقربها فهل ينصب له القاضى من يحفظ ماله ويستوفى حقوقه مما لا وكيل له فيه (الجواب) نعم والمسئلة فى الملتقى ٣ (سئل) فى الرجل المفقود اذا كان له جارية هل يملك القاضى بيعها بالوجه الشرعى (الجواب) نعم وفى بيوع فتاوى الدينارى اذا

٢ مطلب ينصب القاضى للمفقود قيما يحفظ ماله

٣ مطلب يبيع القاضى جارية المفقود

فقد الرجل وله جارية أو غلام يملك القاضي بيعها ولو كان المالك غائبا غير مفقود لا يملك بيعها ١ (سئل) فيما اذا نصب القاضي زيدا قيما عن عمرو المفقود لتعاطي مصالحه وهو أهل لذلك وللمفقود ابن بالغ يعارض القيم في مصالح أبيه ويريد مباشرتها فهل ليس للابن ذلك (الجواب) نعم الا بوجه شرعي ٢ (سئل) في صغيرة ماتت عن أب مفقود لا تدري حياته ولا موته ولها ابن عم عصبي يريد أن يرثها فهل ليس له ذلك وتبقى تركتها حتى يظهر أمر أبيها (الجواب) نعم وفي الذخيرة ومدار مسائل المفقود على حرف واحد أنه يعتبر حيا في ماله ميتا في مال غيره الى أن قال ويوقف نصيب المفقود الى أن يظهر حاله اهـ باختصار ٣ (سئل) في مفقود مات أقرانه في بلدته فهل يحكم بموته بوجهه الشرعي (الجواب) نعم يحكم بموته بموت أقرانه في بلده على المذهب تنوير وفي البزازية تسعون سنة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى اهـ ولا بد من القضاء بموته لانه أمر محتمل ويوزع ماله على من يرثه ٤ (سئل) في القيم المنصوب عن المفقود لحفظ ماله فهل لا يكون خصما فيما يدعى على المفقود من دين أو شركة أو عقار (الجواب) نعم قال في التنوير وينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار أو رقيق ونحوه اهـ ٥ (سئل) في مفقود له مبلغ قرض معلوم في ذمة زيد المقر بالمبلغ المزبور وليس للمفقود وكيل وله أم وأخت شقيقة فاذا نصب القاضي أمه قيمة عنه وكانت أهلا لذلك فهل لها قبض المبلغ من زيد وحفظه الى أن يظهر أمر المفقود (الجواب) نعم ونفقتها ماهر آنفا ٦ (سئل) في رجل مات عن ابن بالغ غائب وبنت حاضرة وللمتوفى ابن ابن آخر بالغ نصبه القاضي قيما عن عمه الغائب لضبط للغائب قدر ما يخصه من مخلفات أبيه المتوفى فضبط له ذلك وصدر ذلك لدى حاكم شافعي حكم بأن قبض القيم المذكور صحيح وان كانت الغيبة ليست بمنقطعة وان كان الناصب حنفيا بحادثة ذلك كله عقب الدعوى الشرعية وكتب حجة أفتى مفتي مذهبه بصحتها وأنفذ حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجة أخرى فهل يعمل بمضمونهما بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم ٧ (سئل) في أسير في دار الحرب لا يدري حياته ولا موته وله عقار ومال في بلدته فهل اذا نصب القاضي ابنته الامينة وكيلا لتأخذ غلته من عقاره وتحفظ ماله وتقوم عليه فهل يكون النصب المذكور صحيحا (الجواب) نعم هو غائب لم يدر موضعه اذ العلم بالمكان ولو بعد لا يستلزم العلم بهما أي بالموت والحياة غالبا فدخل من أسره العدو ولم تعلم حياته ولا موته كما في المحيط نهر وأوضحه في البحر غاية الايضاح ٨ (سئل) في مفقود له حصة معلومة من دار وله قيم يخاف خرابها وانهدامها وليس للغائب مال تعمر به ويريد بيعها باذن القاضي بثمن المثل ويحفظ عنده فهل له ذلك (الجواب) نعم ويبيع القاضي ما يخاف عليه الفساد من مال المفقود اهـ بداية للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليه الفساد وليس له بيعها للنفقة على عيالهما وان باعها لخوف الضياع فصارت دراهم أو دنانير يعطي النفقة منها بطريقه جامع الفصولين وفيه وله بيعها للنفقة ولو فعل نفذ ولو باع لتقادم مدته جاز وللقاضي بيع عبد المفقود وأرضه اذا كان ينقص بمضي الايام وفي المحيط ولو باعها لتقادم مدته جاز وكذا لو علم حياته لكن لا يرجع منذ سنين قنية مؤيدزاده ٩ (سئل) في رجل مات عن أخت لام وعن أخ لام مفقود وعن أخ لاب وخلف تركة فكيف يفعل (الجواب) تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من ستة أسهم للاخت لام السدس سهم واحد وللاخ المفقود سهم واحد يوقف له الى أن

١ مطلب ليس لابن المفقود معارضة القيم الا بوجه شرعي

٢ مطلب لا يرث بنت عمه المفقود قبل ظهور أمر أبيها

٣ مطلب يحكم بموته بموت أقرانه في بلده وقدر بتسعين سنة

٤ مطلب ليس القيم خصما فيما يدعى على المفقود

٥ مطلب ينصب القاضي أم المفقود قيمة عنه ولها أخذ قرضه

٦ مطلب يصح نصب الشافعي قيما عن غائب غيبة ليست منقطعة

٧ مطلب ينصب القاضي ابنة الاسير وكيلا عنه

٨ مطلب للقاضي بيع عقار المفقود والاسير اذا خيف عليه الخراب

٩ مطلب يوقف ما ورثه المفقود الى أن يتبين حاله

يتبين حاله والباقي للاخ لاب

(كتاب اللقيط واللقطة)

١ (سئل) في صغير لقيط عمره سنة التقطه رجل حر مسلم ينفق عليه ويربيه ويريد رجل آخر أجنبي أخذه منه قهرا بغير رضاه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم كما في التنوير وغيره ٢ (سئل) فيما اذا التقط رجل عباءة ووجدها في يد غيره هل يملك الخصومة ويده أحق (الجواب) الصحيح أن له الخصومة لان يده أحق كما في النهر عن السراج (فرع) ٣ قد كثر السؤال عنه وهو ما الحكم في الحاج ونحوه اذا أعيى بعيره فتركه فقام به غيره حتى عاد لحاله وقد رأيت لابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج في كتاب اللقطة عند أحمد والليث يملكه ويرجع بما صرفه عند مالك وعندنا يعني الشافعية لا يملكه ولا يرجع بشيء الا اذا استأذن الحاكم في الانفاق أو أشهد عند فقده أنه ينفق بنية الرجوع أو نواه فقط عند فقد الشهود لان فقدهم هنا غير نادر ومن أخرج متاعا غرق ملكه عند الحسن البصري ورد بالاجماع على خلافه اهـ ولا شك عند الحنفية انه لا يملكه ولا يرجع بشيء الا أن يأذن له القاضي أن ينفق ويرجع وقد ذكر البزازي وصاحب الخلاصة وغيره في آخر كتاب الهبة ما هو كالصريح في ذلك فراجعه وتأمل كذا في حاشية خير الدين من آخر كتاب اللقطة

(كتاب الوقف)

رتبته على ثلاثة أبواب *(الباب الاول)* في أحكامه المتعلقة به من صحة وبطلان واستبدال وشروط وما يصح بيعه منه وما لا يصح ثم بيان أحكامه اللفظية في كتبه وصكوكه وما يكتب فيها من الشروط وغير ذلك *(الباب الثاني)* في أحكام استحقاق أهله من ريعه واستحقاق أصحاب الوظائف وأحكام بيع أنقاضه وأشجاره وقسمته وغصبه واجارته وأجرته ومساقاة أشجاره وعمارته وسكناه وأرباب الشعائر وغير ذلك *(الباب الثالث)* في أحكام النظار وأصحاب الوظائف من نصب وعزل وتوكيل وفراغ وايجار وتعمير واستدانة واقرار وقبض وصرف ونحو ذلك *(الباب الاول)* ٤ (سئل) في امرأة وقفت في مرض موتها وقفا على شخص ثم على جهة بر متصلة وماتت منه عن ورثة لم يجيزوا الوقف وخلفت تركة يخرج الوقف من ثلثها فهل يصح الوقف (الجواب) نعم قال في الاسعاف اذا وقف المريض أرضه أو داره في مرض موته صح في كلها ان خرجت من ثلث ماله وان لم تخرج وأجازته الورثة فكذلك والا يبطل فيما زاد على الثلث اهـ ٥ (سئل) في وقف أهلي فقد كتاب وقفه ولم يوقف على شرط واقفه ولم يعلم كيف تصرف نظاره في شيء من أموره وليس له رسم في دواوين القضاة وعلم أصل مصرفه على ذرية واقفه وبيد كل واحد من الذرية قدر معلوم من غلته يتناوله من نظارة ثم مات شخص من الذرية لا عن ولد فهل يصرف نصيبه من ريع الوقف لبقية مستحقيه (الجواب) حيث الحال ما ذكر يصرف نصيبه من ريع الوقف لبقية مستحقيه من غير تمييز ذكر على أنثى ولا تقديم بطن على بطن حيث علم أصل مصرفه على ذرية واقفه ولم يعلم تصرف القوام السابقين ولا شرط واقفه كما في البزازية في الخامس والخيرية وكذا فيمن لم يذكر واقفه منهم من يموت عن غير ولد الخ كذا في الاسعاف في باب الوقف على أولاده وأولاد أولاده ٦ (سئل) في وقف تقادم أمره ومات شهوده وله رسوم في دواوين القضاة وقد عرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين جيلا بعد جيل وأنه اذا مات أحد من مستحقي ريعه عن غير ولد ولا أسفل منه يصرفون نصيبه الى الاقرب فالاقرب

١ مطلب ليس له أخذ اللقيط من ملتقطه

٢ مطلب الملتقط يملك الخصومة

٣ مطلب فيمن أعيى جمله فأخذه غيره حتى عاد لحاله

٤ مطلب الوقف في مرض الموت على الاجنبي من الثلث

٥ مطلب فقد كتاب الوقف ولم يعلم كيف تصرف نظاره ومات مستحق عقيما الخ

٦ مطلب في وقف تقادم أمره وله رسوم في دواوين القضاة الخ

الى الميت هل يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلف أحد منهم الى بينة فى نسبه الى الواقف حيث كان فى أيديهم جيلا بعد جيل (الجواب) نعم يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم فى دواوين القضاة ويعتبر تصرف القوّام السابقين ولا يكلف أحد منهم الى بينة فى اتصال نسبه الى الواقف ١ (سئل) فى وقف أهلى قديم يتصرف نظاره فى ريعه يصرفونه للذكور من ذريه واقفه دون الاناث جيلا بعد جيل من قديم الزمان حتى انحصر فى رجل من الذرية من طريق التلقى من أبيه المتصرف فى ذلك قبله كل ذلك بلا معارض ولا منازع والآن قامت امرأة من الذرية تطلب استحقاقا فى الوقف ومشاركة الرجل فى ذلك مستندة الى كتاب وقف بيدها منقطع الثبوت ولم يسبق تصرف فى ريع الوقف للاناث من الذرية أصلا بل التصرف للذكور فهل يعمل بالتصرف المذكور بعد ثبوته شرعا ولا عبرة بمجرد كتاب الوقف المنقطع الثبوت (الجواب) نعم قال فى الخانية رجل فى يده ضيعة فجاء رجل وادّعى أنها وقف وأحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضى القضاء بذلك الصك ٢ قالوا ليس للقاضى أن يقضى بذلك الصك لان القاضى انما يقضى بالحجة والحجة هى البينة أو الاقرار وأما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب يتعلق بالوقف لا يجوز للقاضى أن يقضى بالوقف ما لم يشهد الشهود اهـ ٣ (سئل) فيما اذا وقف زيد وأخته هند نصف دار لهما شائعا يمكن قسمته ولم يفرزاه وأنشآه على أنفسهما ثم من بعد كل منهما على أولاده ثم وثم ولم يحكم حاكم بصحة الوقف فى حادثة الشيوع فهل للقاضى ابطال الوقف حيث لم يقع فيه حكم قاض بوجهه الشرعى فى حادثة ذلك (الجواب) نعم قال فى التنوير وشرحه صح وقف مشاع قضى بجوازه لانه مجتهد فيه فللحنفى المقلد أن يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح ٤ (سئل) فى رجل له حصة شائعة معلومة من دار معلومة فوقفها على نفسه مدة حياته ثم من بعده على بنته ثم على جهة برّ متصلة وحكم الحاكم بصحته وان كان مشاعا يقبل القسمة وان كان على النفس فهل صح ذلك (الجواب) نعم اتفق أبو يوسف ومحمد على جواز وقف مشاع لا تمكن قسمته كالحمام والبئر والرحى واختلف فى الممكن فأجازه أبو يوسف وبه أخذ مشايخ بلخ وأبطل محمد بناء على اختلافهما المتقدم فنقول تفريعا على قول أبى يوسف واذا وقف احد الشريكين حصته من أرض جاز اسعاف من فصل وقف المشاع وصح عند أبى يوسف جعل غلة الوقف أو الولاية لنفسه ملتقى من الوقف ٥ (سئل) فيما اذا وقفت هند حصة شائعة لها فى غراس يقبل القسمة قائم فى أرض وقف آخر على نفسها ثم على أولادها ثم وثم ثم على جهة برّ متصلة بموجب كتاب وقف فكيف حكم الوقف المذكور (الجواب) وقف المشاع الذى يحتمل القسمة صحيح عند أبى يوسف وعند محمد لا يصح ولا يصح وقف المنقول الا فى أشياء مخصوصة عند أبى يوسف ويصح عند محمد والشجر من قبيل المنقول كما صرح به فى البحر والامام الاعظم أبطل وقف المنقول كما فى الهداية وغيرها ولا يرى محمد الوقف على النفس فلا يصح عند أئمتنا الثلاثة كما أفتى بذلك العلامة الشيخ اسمعيل المفتى بدمشق سابقا وهو مسطور فى فتاويه من الوقف وفى فتاوى الشلبى ٦ وقف البناء بدون الارض صحيح والحكم به صحيح لكن فى وقفه على نفسه اشكال من جهة أن الوقف على النفس أجازه أبو يوسف ومنعه محمد ووقف البناء بدون الارض من قبيل وقف المنقول ولا يقول به أبو يوسف بل محمد فيكون الحكم به مركبا من مذهبين وهو لا يجوز ٧ لكن الطرسوسى ذكر أن فى منية المفتى ما يفيد جواز الحكم المركب

١ مطلب لا عبرة بكتاب الوقف المنقطع الثبوت

٢ قوله قالوا الخ هذا اذا لم يكن كتاب الوقف محررا فى سجل القاضى المحفوظ والا عمل به استحسانا فان لم يكن سجل عمل بتصرف النظار الماضين وفى الفتاوى الخيرية اذا كان للوقف كتاب فى ديوان القضاة المسمى فى عرفنا بالسجل وهو فى أيديهم اتبع ما فيه استحسانا اذا تنازع أهله فيه والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوّامه كيف كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعى وهو أن من أثبت بالبرهان حقا حكم له به اهـ منه

٣ مطلب وقف المشاع للقاضى ابطاله اذا لم يحكم بصحته

٤ مطلب فى صحة وقف المشاع على النفس

٥ مطلب لا يصح وقف حصة شائعة من الغراس على النفس

٦ مطلب فى وقف البناء على النفس اشكال لانه مركب من مذهبين

٧ مطلب فى جواز الحكم الملفق من مذهبين

من مذهبين وعلى هذا يتخرج الحكم بوقف البناء على نفسه فى مصر فى أوقاف كثيرة على هذا النمط حكم بها القضاة السابقون ولعلهم بنوه على ماذكرنا من جواز الحكم المركب من مذهبين أو على أن الارض لما كانت متقررة للاحتكار نزلت منزلة مالو وقف البناء مع الارض من جهة أن الارض بيد أرباب البناء يتصرفون فيها بما شاؤا من هدم وبناء وتغيير لا يتعرض أحد لهم فيها ولا يزعجهم عنها وانما عليهم غلة تؤخذ منهم كما أفاده الخصاف هذا ما تحرر لى من الجواب والله تعالى أعلم بالصواب اهـ ١ وفى موضع آخر من الوقف من فتاوى الشلبى المذكور ما نصه فاذا كان وقف الدراهم لم يرو الا عن زفر ولم يرو عنه فى وقف النفس شئ فلا يتأتى وقفها على النفس حينئذ على قوله لكن لو فرضنا أن حاكما حنفيا حكم بصحة وقف الدراهم على النفس هل ينفذ حكمه فنقول النفاذ مبنى على القول بصحة الحكم الملفق وبيان التلفيق أن الوقف على النفس لا يقول به الا أبو يوسف وهو لا يرى وقف الدراهم ووقف الدراهم لا يقول به الا زفر وهو لا يرى الوقف على النفس فكان الحكم بجواز وقف الدراهم على النفس حكما ملفقا من قولين كما ترى وقد مشى شيخ مشايخنا العلامة زين الدين قاسم فى ديباجة تصحيح القدورى على عدم نفاذه ٢ ونقل فيها عن كتاب توفيق الحكام فى غوامض الاحكام أن الحكم الملفق باطل باجماع المسلمين ومشى الطرسوسى فى كتابه أنفع الوسائل على النفاذ مستندا فى ذلك لما رآه فى منية المفتى فلينظره من أراده اهـ (أقول) ورأيت بخط شيخ مشايخنا منلا على التركمانى فى مجموعته الكبيرة ناقلا عن خط الشيخ ابراهيم السؤال الاتى بعد هذه المسئلة المنقولة عن فتاوى الشلبى ما نصه أقول وبالجواز أفتى شيخ الاسلام أبو السعود فى فتاواه وأن الحكم ينفذ وعليه العمل والله تعالى الموفق اهـ ما رأيته بخطه عن الشيخ ابراهيم المذكور (وأقول أيضا) قد يوجه ذلك بأنه ليس من الحكم الملفق الذى نقل العلامة قاسم انه باطل بالاجماع لان المراد بما جزم ببطلانه ما اذا كان من مذاهب متباينة كما اذا حكم بصحة نكاح بلا ولى بناء على مذهب أبى حنيفة وبلا شهود بناء على مذهب مالك بخلاف ما اذا كان ملفقا من أقوال أصحاب المذهب الواحد فانه لا يخرج عن المذهب فان أقوال أبى يوسف ومحمد وغيرهما مبنية على قواعد أبى حنيفة أو هى أقوال مروية عنه وانما نسبت اليهم لا اليه لاستنباطهم لها من قواعده او لاختيارهم اياها كما أوضحت ذلك فى صدر حاشيتى على الدر المختار بما لا مزيد عليه فارجع اليه ويؤيده ما مر عن الشلبى من حكم القضاة الماضين بذلك وكذا ما فى الدرر من كتاب القضاء عند قوله القضاء فى مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا مذهبه نافذ عند أبى حنيفة ولو عامدا ففيه روايتان حيث قال ما نصه والمراد بخلاف الرأى خلاف أصل المذهب كالحنفى اذا حكم على مذهب الشافعى أو نحوه أو بالعكس وأما اذا حكم الحنفى بما ذهب اليه أبو يوسف أو محمد أو نحوهما من أصحاب الامام فليس حكما بخلاف رأيه اهـ فتأمل ثم رأيت فى فتاوى العلامة أمين الدين بن عبد العال ما نصه ومتى أخذ المفتى بقول واحد من أصحاب أبى حنيفة يعلم قطعا أن القول الذى أخذ به هو قول أبى حنيفة فانه روى عن جميع أصحاب أبى حنيفة من الكبار كأبى يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم قالوا ما قلنا فى مسئلة قولا الا وهى رواية عن أبى حنيفة وأقسموا عليه أيمانا غلاظا فان كان الامر كذلك والحالة هذه لم يتحقق بحمد الله تعالى فى الفقه جواب ولا مذهب الا له كيفما كان وما نسب الى غيره الا مجازا وهو كقول القائل قولى قوله ومذهبى مذهبه اهـ ٣ (سئل) فى مريض مرض الموت وقف فيه عقاره على أولاده ثم مات من مرضه المذكور

١ مطلب وقف الدراهم على النفس ملفق

٢ مطلب الحكم الملفق باطل باجماع المسلمين

٣ مطلب وقف عقاره فى مرض موته على أولاده ثم مات ولم يجيزوه بطل الوقف

عنهم ولم يجيزوا الوقف المزبور ولم يحكم به حاكم شرعي يرى صحته فهل يكون الوقف المزبور غير جائز (الجواب) هذا الوقف وصية والوصية للوارث باطلة فلا يجوز الوقف المذكور والله أعلم سئل شيخ الاسلام عن رجل وقف داره على أولاده وكتب في الصك وقف فلان على أولاده فلان وفلان كذا وقفه عليهم وتصدق به عليهم في حال حياته وبعد وفاته قال هذا يوجب الفساد لان هذا وصية للوارث والوصية للوارث باطلة قال وينبغي أن يحتاط في ذلك فليكتب في حياته وصحته قال وكذا سمعت من السيد الامام أبي شجاع وهذا الجواب صحيح فيما اذا كان له وارث آخر سوى هؤلاء الذين وقف عليهم غير صحيح فيما اذا لم يكن له وارث آخر من أول التاسع عشر من وقف التتارخانية ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم فالوقف على من لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز وعلى ولد ولده تجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فتقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤسهم فما أصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما أصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع ورثته حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما أصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة الاحياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف اه من الفصل الخامس من وقف الخلاصة ففي مسئلتنا الوقف على الاولاد يكون وصية والوصية للوارث لا تجوز قال في التنوير وغيره ولا تصح لوارث الا باجازة ورثته اه قال العلائي لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث الا أن يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث آخر كما يفيده آخر الحديث ولم يكن لهم وارث آخر غيرهم في مسئلتنا والحال أنهم لم يجيزوه فلا يجوز الوقف المذكور وفي التنوير من الوصية من باب العتق في المرض اعتاقه ومحاباته ووقفه وضمانه وصية فتعتبر من الثلث اه ولا شك أن هذا في حق الاجنبي لقوله فيما تقدم لا تصح لوارث الخ ولصريح قول الخلاصة فالوقف على من لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز اه ولصريح كلام شيخ الاسلام أيضا فتحرر أن الوقف على الاولاد وصية والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة الورثة واذا لم يجيزوه لا تجوز الوصية فكذا الوقف والله سبحانه وتعالى الموفق (أقول) في البحر عن الظهيرية رجل وقف داره في مرضه على ثلاث بنات له وليس له وارث غيرهن قال الثلث من الدار وقف والثلثان مطلق يصنعن بهما ما شئن قال الفقيه أبو الليث هذا اذا لم يجزن أما اذا أجزن صار الكل وقفا عليهن اه فعلم أن الثلث صار وقفا في مسئلتنا وان لم يجز الاولاد لان نفاذ الوصية من الثلث لا يتوقف على الاجازة فتنفذ من الثلث وان كانت للوارث لعدم المنازع وعدم جوازها للوارث عند وجود وارث آخر منازع وأما الثلثان فلا تجوز فيهما الوصية وان كانت للوارث ولا منازع لان الشرع لم يجعل للموصي حقا فيما زاد على الثلث فلم تجز بلا اجازة الوارث هذا ما ظهر لي في توجيه كلام الظهيرية وبه يعلم أن اطلاق المؤلف عدم جواز الوقف فيه نظر فتدبر وأما كون الوقف المذكور لم يحكم به حاكم فسيأتي الكلام عليه في محله ان شاء الله تعالى

مطلب وقفت دارها في مرضها على زوجها ولم تخلف غيرها ولم يجز بقية الورثة الوقف

١ (سئل) في امرأة وقفت دارها في مرض موتها على بعلها المستقرة في عصمته ثم من بعده على جهة بر وماتت عن ورثة لم يجيزوا الوقف ولم تخلف غير الدار المذكورة فهل ينفذ الوقف من الثلث ويبطل فيما زاد عليه (الجواب) الوقف في المرض وصية ولا فرق بين أن

يجزه المريض بان يقول وقفت على كذا أو يوصى به والوصية للوارث لاتجوز الا باجازة بقية الورثة ولو خرجت من الثلث ولغير الوارث تجوز من الثلث وقد جمعت الواقفة المذكورة بين الوارث وغيره حيث وقفت على زوجها ثم من بعده على جهة بر حيث لم تترك غير الدار المذكورة فيجوز الوقف فى ثلثها ويبطل فيما زاد على الثلث حيث لم تجزه الورثة وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على قدر سهامهم وما خرج من غلة الثلث يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ماعاش بعلها المذكور فاذا مات صرفت غلة الثلث كلها لجهة البر المذكورة ثم وثم على ماشرطت الواقفة المذكورة والمسئلة فى الخيرية من الوقف والخصاف والخانية والبحر وغيرها ١ (سئل) فى رجل وقف وقفه فى مرض موته على بناته الثلاث ثم من بعدهن على أولادهن ثم على جهة بر لاتنقطع ثم مات الرجل من مرضه المزبور عنهن وعن زوجة وأولاد عم عصبة لم يجيزوا الوقف ولا صدقوا عليه والوقف المزبور يخرج من ثلث ماله فكيف الحكم (الجواب) يجوز الوقف وما خرج من غلته يقسم بين ورثة الرجل على فرائض الله تعالى للبنات الثلاث الثلثان وللزوجة الثمن والباقى لاولاد العم العصبة المذكور تقسم غلته كذلك ماعاشت البنات المذكورات فاذا متن صرفت غلته لاولادهن على ماشرطه الرجل ٢ (أقول) وههنا فائدة ذكرها فى البحر بقوله ثم اعلم أنه لو وقفها فى مرض موته ولا وارث له الا زوجته ولم تجز ينبغى ان يكون لها السدس والخمسة الاسداس تكون وقفا لما فى البزازية من كتاب الوصايا مات ولم يدع الا امرأة واحدة وأوصى بكل ماله لرجل ان أجازت فكل المال له والا فالسدس لها والخمسة الاسداس له لان الموصى له يأخذ الثلث أولا بقى أربعة تأخذ المرأة الربع والثلاثة الباقية للموصى له فحصل له خمسة من ستة اه ولاشك أن الوقف فى مرض الموت وصية اه ولايخفى أن هذا حيث لم يخلف غير الدار الموقوفة ٣ (سئل) فيما اذا استدانت هند من زيد مبلغا معلوما من الدراهم ورهنت عنده على ذلك جميع دارها المعلومة رهنا شرعيا مسلما ثم وقفت الدار وهى معسرة ثم باعتها من زيد لوفاء المبلغ المذكور فهل الوقف باطل والبيع صحيح (الجواب) نعم وبطل وقف راهن معسر علائى من الوقف وأما وقف المرهون فان افتكه أو مات عن وفاء عاد الى جهة الوقف وان مات عن غير وفاء بيع وبطل الوقف كذا فى فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحياة لو كان معسرا وفى الاسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه أجبره القاضى على دفع ماعليه ان كان موسرا فان كان معسرا أبطل الوقف وباعه فيما عليه اه وهكذا فى الذخيرة والمحيط بحر من أوائل كتاب الوقف ٤ (سئل) فى رجل عليه دينان رهن بأحدهما دارا ليس له غيرها ثم وقفها قصد المماطلة وقيمتها تزيد على قدر الدينين فهل ليس للقاضى تنفيذ هذا الوقف بمقدار ماشغل بالدين (الجواب) نعم ٥ سئل فى رجل صحيح مديون دينا مستغرقا اذا وقف وقفا على جهة بر لاتنقطع وسجله القاضى تسجيلا شرعيا ثم مات فهل ينقض وقفه لارباب الديون أولا أجاب حيث صار الوقف مسجلا شرعا لا ينقض لذلك لان الوقف تبرع ولم يشترط لصحته براءة الذمة من الدين المستغرق بالاجماع هذا اذا لم يكن محجورا عليه بسفه أو بدين على رأى من يراه ولا يثبت الحجر الا بالقضاء كما صرحوا به قال فى الاسعاف وان لم يكن محجورا عليه يعنى المديون يصح وقفه وان قصد به ضرر غرمائه اه وصرح به غيره فقد خالف وقف المريض مرض الموت المحيط دينه بماله لتعلق حق الغرماء حينئذ بالعين وهنا بالذمة محضا وبنى علماؤنا الاحكام على ذلك وأما اذا كان محجورا عليه فأطلق الخصاف انه لا يصح وقال ابن

١ مطلب فيما اذا وقف المريض على بعض ورثته ولم يجز الباقون

٢ مطلب وقف داره فى مرضه وله زوجة فقط ولم تجز فلها الربع

٣ مطلب فى بطلان وقف المرهون اذا كان الواقف معسرا

٤ مطلب عليه دينان وله دار لاغير فرهنها باحدهما ثم وقفها للمماطلة لا ينفذ الوقف فى مقدار ماشغل بالدين

٥ مطلب فى وقف الصحيح المديون والمريض المديون

الهمام ينبغي أن يصح وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل اذا حكم به حاكم اه ١ (أقول) قال
العلائي في الدر المختار وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل
الحجر ثم قال قلت لكن في معروضات المفتي أبي السعود سئل عمن وقف على أولاده وهرب من
الديون هل يصح فأجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار
ماشغل بالدين اه فليحفظ فقد استدرك العلائي بما في المعروضات وأقره وقد تبعه تلميذه
العلامة الشيخ اسمعيل الحائك في فتاويه سئل في رجل عليه دين لزيد وله دار ملك فقط لا يفي ثمنها
بقدر دينه وليس له ما يوفي به دينه فوقف الدار لمنع صاحب الدين أجاب ليس للقاضي أن ينفذ
هذا الوقف ويجبر الرجل المزبور على بيعه ووفاء الدين والقضاة ممنوعون عن تنفيذ مثل هذا
الوقف كما أفاده المرحوم المفتي الاعظم أبو السعود أفندي غمره الله بغفرانه اه ٢ (سئل) فيما
اذا أوصى رجل في مرض موته بمبلغ معلوم من الدراهم ليعمر به سبيل ماء في مكان مهيأ للبناء به في
طريق ليشرب منه المارة ووقف كرمه على ذلك تصرف غلته في مصالحه ثم مات من مرضه
المذكور عن تركة يخرج المبلغ والكرم من ثلثها فهل يصح (الجواب) نعم وقف عقارا على
مسجد أو مدرسة هيأ مكانا للبناء ثم اقبل أن يبنيها اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف
غلته الى الفقراء الى أن تبنى واذا بنيت ردت اليها الغلة ابن الهمام على الهداية من الوقف ٣ ونقل
المؤلف عن جده ما صورته سئل فيما اذا أنشأ رجل وقفه على مسجد سيعمره فان تعذر الصرف
عليه فعلى جهة بر أخرى متصلة ثم مات الواقف ولم يعمر المسجد الموقوف عليه ولا أعد مكانا
لتعميره فهل يكون الوقف المزبور باطلا وتقسم الاماكن الموقوفة بين ورثة الواقف على الفريضة
الشرعية أم لا الجواب الحمد لله ذكر في كتب الفتاوى رجل هيأ موضعا للبناء مدرسة وقبل أن
يبني وقف على هذه المدرسة قرى بشرائطه وجعل آخره للفقراء وحكم قاض بصحته أفتى القاضي
الامام صدر الدين أن هذا الوقف غير صحيح معللا بان هذا الوقف قبل وجود الموقوف عليه وأفتى
غيره من أهل زمانه بصحته ورجح بان بعضا من المسجد بل هو الاصل فيها قد كان موجودا زمان
الوقف وهو الموضع المهيأ لبناء المدرسة وأما في هذه الصورة حيث لم يهيئ موضعا لبناء المدرسة
فهو في الحقيقة وقف على معدوم حقيقة وهو أحرى بما علل به الامام القاضي صدر الدين من
البطلان والله أعلم كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي عفي عنه ٤ (سئل) فيما اذا وقفت هند
دارها منجزا على أولادها الموجودين ثم على أولادهم ثم وثم ثم على جهة بر ولم يحكم بموجب
الوقف حاكم شرعي حكما شرعيا على وجهه في حادثة ذلك وماتت عن أولادها المزبورين ثم افتقر
أولادها فباعوا الدار بعدما أطلق لهم قاضي القضاة بيعها فهل يصح البيع ويكون حكما
ببطلان الوقف أم لا (الجواب) نعم يصح البيع ويكون حكما ببطلان الوقف حيث لم يحكم بلزومه
حاكم شرعي بوجهه الصحيح الشرعي وأطلق القاضي للوارث البيع كما صرح به في التنوير وغيره
وأفتى بذلك التمرتاشي والمولى أبو السعود والخير الرملي نقلا عن المعتبرات وفي الاسماعيلية
فيما اذا وقف زيد غراسا على نفسه ثم وثم ثم على جهة بر متصلة وحكم به حاكم حنبلي في غير وجه
خصم ثم باع الواقف الغراس أجاب حيث لم يكن الوقف مسجلا محكوما به فللحاكم أن يحكم بصحة
البيع ولا يكون الحكم الذي لم يكن على الدعوى الشرعية مانعا من ذلك اه وأفتى بذلك على
هذا السؤال المرحوم المولى عبد الرحمن افندي العمادي مفتي دمشق (أقول) وبصحة بيع غير
المسجل أفتى ابن نجيم صاحب البحر في فتاواه وقال وبهذا أفتى سراج الدين قارئ الهداية الخ

١ مطلب القضاة ممنوعون من الحكم بوقف الهارب من الديون

٢ مطلب وقف كرمه على سبيل سيعمر يصح ان كان هيأ مكانه

٣ مطلب وقف على مسجد سيعمره ومات ولم يعمر ولا هيأ مكانه فالوقف باطل

٤ مطلب في بيع الوقف الغير المسجل

لكنه قال في بحره ان هذا على قول الامام المرجوح أي من أن الوقف انما يتم بالقضاء وعلى قولهما الراجح المفتى به فان كان حنفيا مقلدا فحكمه باطل لانه لا يصح الا بالصحيح المفتى به فهو معزول بالنسبة الى القول الضعيف ولذا قال في القنية تفريعا على الصحيح فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته وقد أفتى به العلامة قاسم وأما ما أفتى به العلامة سراج الدين قارئ الهداية من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه فمحمول على أن القاضي مجتهد أو سهو منه اه كلام البحر وأقره في النهر والدر المختار ويؤيده أن العلامة قارئ الهداية ذكر في فتاواه ثانيا خلاف ما ذكره أولا كما نقلته في حاشيتي على البحر فراجعها وأما ما في الاسماعيلية فانه لا يصح وقفه بلا حكم لكونه غراسا وهو من المنقول ولكونه وقفا على النفس فلا بد له من حكم حاكم يراه ١ (سئل) في قاعة قديمة عامرة محكمة البناء في محلة أمينة مرغوب في السكنى فيها وتؤجر بأجر المثل وأرضها مفروشة ببلاط قديم من عهد واقفها والآن يريد بعض مستحق الوقف بيع البلاط المزبور بلا وجه شرعي ٢ وفي ذلك تغيير صيغة الواقف وبيع العين الموقوفة فهل لا يصح بيعه (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر في عمدة الفتاوى لا يجوز بيع بناء الوقف قبل هدمه ولا الاشجار الموقوفة المثمرة قبل قلعها بخلاف غير المثمرة اه بحر من البيع الفاسد تحت قول الماتن وعلو سقط ومثله في العمادية من الفصل العاشر ولا يجوز للناظر تغيير صيغة الواقف كما أفتى به الخير الرملي والحانوتي وغيرهما فكيف تباع العين بلا مسوغ شرعي ٣ (سئل) في أشجار الوقف الغير المثمرة اذا ثبت يبسها وشاوها وعدم الانتفاع بها الا حطبا وفي بيعها وقلعها الحظ والمصلحة لجهة الوقف ثبوتا شرعيا بعد دعوى شرعية فهل يجوز قلعها وبيعها (الجواب) نعم ٤ وفي فتح القدير وسئل أبو القاسم الصفار عن شجرة وقف يبس بعضها وبقي بعضها فقال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقي فتروك على حالها اه ٥ وفي البزازية وقال الفضلي وبيع الاشجار الموقوفة مع الارض لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وقال أيضا اذا لم تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع أيضا لانه غلتها والمثمرة لا تباع الا بعد القلع كبناء الوقف بحر من كتاب الوقف تحت قوله ولا يملك الوقف وفي التتارخانية توت وقف على أرباب معينين في يد متول باع ورق اشجار التوت جاز لانها بمنزلة الغلة فلو أراد المشتري قلع قوائم الشجر يمنع لانها ليست بمبيعة ولو امتنع المتولي من منع المشتري عن قلع القوائم كان خيانة منه اه من الفصل السابع وفيها قبيل الفصل الرابع والعشرين الاشجار الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها هي الغلة بعينها والمثمرة لا يجوز بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف اه ٥ (سئل) في شجرة وقف غير مثمرة يريد المتولي بيعها بثمن المثل قبل القلع لما رأى فيه من المصلحة للوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم ٦ وأجاب المؤلف رحمه الله تعالى عن سؤال آخر بأنه لا تنقض البينة المذكورة باقامة بينة أخرى أن الغراس حين البيع كان مثمرا ٧ قد ترجح البينة بكونها لمن يدعي صحة العقد الذي وقع الاختلاف بينه وبين الآخر فيه مثلا لو باع الوصي دار الصغير من رجل قائلا انها متوجهة الى الخراب وتصرف المشتري فيها زمانا وعمرها فلما كبر الصغير وصار بالغا ادعى على المشتري بأن بيع الوصي اياها باطل لان الدار كانت معمورة حين باعها الوصي منه كان القول للصغير أعني قوله ان الدار كانت معمورة حين البيع لانه ينكر العقد وتقبل بينة المشتري على أنها أي الدار كانت خربة وقت البيع لانه يثبت صحة البيع وبينة الصغير تنفيها وتثبت بطلان بيع الوصي لان تصرف الوصي حال كون الدار معمورة باطل لا يجيزه فتقبل بينة المشتري ولا تقبل بينة الصغير كذا في فتاوى

١ مطلب لا يصح بيع بلاط مفروش في قاعة وقف
٢ مطلب لا يجوز للناظر تغيير صيغة الواقف
٣ مطلب يصح بيع اشجار الوقف اليابسة
٤ مطلب لو يبس بعض الشجرة يباع دون الباقي
٥ مطلب لا يجوز بيع اشجار الوقف المثمرة الا بعد القلع بخلاف غير المثمرة
٦ مطلب لا تنقض البينة على أنها يابس باقامة بينة أخرى على أنه حين البيع كان مثمرا
٧ مطلب ترجح بينة مدعي صحة العقد

البزازية والفتاوى الصغرى وغيرهما اهـ وكذا لو باع المتولى أشجار الوقف وقلعت وادّعى
أهل الوقف أنها كانت مثمرة وقال يابسة واجبة القلع فبعد الهلاك يقبل قوله بيمينه فى براءة
نفسه من الضمان وكذا بينته عند تعارض البينتين كذا فى هامش القول لمن فى البيوع
١ وفى الخيرية المصرح به عدم جواز استئناف الدعوى بعد انفصالها على الوجه الشرعى وفيها
نقلا عن الكافى من كتاب الشهادات اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد اهـ ففى المسئلة بعد
ثبوت الشلو وعدم الانتفاع والحكم بصحة البيع كيف تسمع بينة المستحق وينقض القضاء
وتستأنف الدعوى تأمل وفى الاشباه من الدعاوى أى بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى
٢ (سئل) فى دار موقوفة على الذرية سكنت بها امرأة من ذرية الواقف مع زوجها وقد غير زوجها
بعض معالم الوقف فهل يلزمه اعادة ما غيره الى ما كان عليه (الجواب) نعم وفى فتاوى ابن
الشلبى يرفع أمر الشخص المذكور لولى الامر فيأمره بهدم بنائه واعادة الوقف على ما كان
عليه ويؤدبه على ذلك التأديب الزاجر له اللائق به ويثاب ولى الامر أيد الله به الدين وقمع الطغاة
والمعتدين على ذلك الثواب الجزيل اهـ وفيها جوابا عن سؤال آخر لشيخ الاسلام نور الدين
الطرابلسى جميع ما غيره يلزمه اعادته الى ما كان عليه وهدم البئر وقلع الاشجار وتغيير النول
واجب عليه ملزم به وكذا يلزمه عمارة ما تلف بسبب البئر والسقى واجرة ما انتفع به اهـ
٣ وقال سراج الدين قارئ الهداية فى فتاواه ينظر القاضى فى ذلك ان كان ما غيره اليه أنفع
لجهة الوقف وأكثر ريعا أخذ منه الاجر وبقى ما عمر لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقه فى العمارة
ولا يحسب له من الاجرة وان لم يكن أنفع لجهة الوقف ولا أكثر ريعا ألزم بهدم ما صنع واعادة
الوقف الى الصفة التى كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله اهـ والمسئلة مذكورة فى الخيرية
من كتاب الاجارات وفى فتاوى الكازرونى نقلا عن الحانوتى فى جواب سؤال ما نصه ويطالب
بهدم ما غير به صفة عين الوقف حيث لم يكن للوقف فيه مصلحة الى آخر ما حرره ٤ (سئل) فى ناظر
وقف باع حماما وقفا لاحتياجه الى الترميم مع مساعدة الوقف من رجل ذى قدرة وشوكة
فاشتراه منه وقلع الحمام وبنى مكانه دارا هل يصح البيع المزبور على الوجه المذكور أولا وبعد ذلك
فما يلزم عليهما (الجواب) أما الناظر فلزمه العزل وأما ذو القدرة فيلزمه قلع ما بناه وضمان قيمة
ما قلعه ودفعه الى متولى الوقف مع ساحة الحمام فانه لا قدرة فى مقابلة قدرة الله تعالى لاحد من
خلقه فتاوى أبى السعود من الوقف ٥ (سئل) فى أنقاض الوقف المشتملة على أحجار
وأخشاب مكسرة ملقاة فى أرض الوقف اذا تعذر عودها لمحلها وعدم الانتفاع بها للوقف وباعها
المتولى بسبب ذلك من رجل بثمن هو ضعف ثمن المثل الثابت ذلك مع الحظ والمصلحة للوقف بالبينة
الشرعية فهل يكون البيع جائزا أم لا (الجواب) مسئلة بيع أنقاض الوقف مصرح بها فى كثير
من المعتبرات من جملة ذلك صاحب الهداية فانه قال ما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم
فى عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج للعمارة فيصرفه فيها لانه لا بد من
العمارة ليبقى على التأبيد فيحصل مقصود الواقف فان مست الحاجة اليه فى الحال صرفها فيها
والا أمسكها حتى لا يتعذر عليه ذلك أوان الحاجة فيبطل المقصود وان تعذر اعادة عينه الى
موضعه بيع وصرف ثمنه الى المرمة صرفا للبدل الى مصرف المبدل ولا يجوز أن يقسمه يعنى
النقض بين مستحقى الوقف لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه وانما حقهم فى المنافع
والعين حق الله تعالى فلا يصرف اليهم غير حقهم اهـ وقد حصل بما ذكر الجواب والله أعلم بالصواب

١ مطلب لا تنقض الدعوى بعد انفصالها على الوجه الشرعى

٢ مطلب اذا غير الساكن بعض معالم الوقف يؤمر باعادته الى ما كان عليه

٣ مطلب ان كان ما غيره اليه أنفع للوقف يبقى والا أمر بهدمه واعادته الى ما كان عليه

٤ مطلب فى ناظر وقف باع حماما وقفا الخ

٥ مطلب فى بيع أنقاض الوقف

١ وأجاب قارئ الهداية عن وقف انهدم ولم يكن له شيء يعمر به ولا أمكن اجارته وتعميره هل تباع أنقاضه بقوله اذا كان الامر كذلك صح بيعه بامر الحاكم ويشترى بثمنه وقف مكانه فان لم يمكن ردّه الى ورثة الواقف ان وجدوا والا يصرف الى الفقراء ٢ (سئل) في خرابة جارية في وقف أهلي تعطل الانتفاع بها وضعفت عن الغلة وليس في الوقف غيرها حتى يعمر بها وأدّت الضرورة الى الاستبدال بها بطريقه الشرعي بما فيه من الحظ والمصلحة للوقف ولو بالدراهم ليشترى بها دارا أخرى أكثر نفعا وأدرّ ريعا وأحسن صقعا فهل للقاضي أن يفعل ذلك بوجهه الشرعي (الجواب) نعم في فتاوى قارئ الهداية سئل عن استبدال الوقف ما صورته هل هو على قول أبي حنيفة أو أصحابه أجاب الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف عليه لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطي بدله أرضا أو دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله ان أعطى بدله أكثر ريعا منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز اهـ قال العلامة صاحب النهر في ذيل الفتوى المذكورة ما نصه ورأيت بعض الموالي يميل الى هذا ويعتمده وأنت خبير بان المستبدل اذا كان قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى الضياع معه ولو بالدراهم والدنانير والله الموفق اهـ ٣ وقد أفتى بجواز الاستبدال بالنقود اذا كان فيه مصلحة للوقف جماعة من العلماء الاعلام منهم العلامة الخير الرملي وتلميذه الفهامة السيد عبد الرحيم اللطفي والمحقق الشيخ اسمعيل الحائك وغيرهم من العلماء الاعلام روّح الله تعالى روحهم بدار السلام والله سبحانه وتعالى أعلم (أقول) قال في الدر المختار وفيها أي في الاشباه لا يجوز استبدال العامر الا في أربع قلت لكن في معروضات المفتي أبي السعود أنه في سنة ٩٥١ ورد الامر الشريف بمنع استبداله وأمر بأن يصير بأمر السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة اهـ فليحفظ اهـ ٤ (سئل) في دور متعددة معلومات من قبل واقفيها المتعددين المختلفين بيعت دار منها بيعا حكميا بعد ثبوت مسوغات البيع لدى حاكم يرى ذلك وحكم بصحته بثمن معلوم قبضه نظار الوقف ليشتروا به عقارا بدله والآن احتاجت بقية الدور للتعمير الضروري ولا مال في الاوقاف حاصل ولا من يرغب في استئجار الدور مدّة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف في التعمير ويريد النظار الاستدانة على الدور باذن القاضي العامّ لاجل التعمير المزبور فهل يسوغ لهم ذلك وليس لهم الصرف على التعمير من ثمن الدار المذكورة (الجواب) نعم لان ثمنها صار وقفا بمنزلة عينها ولا سيما مع تعدد الواقفين المذكورين ولكن في فتاوى اللطفي من الوقف سئل عن وقف استبدله متوليه باذن القاضي بدراهم معلومة استبدالا صحيحا شرعيا وقبضها فهل تكون تلك الدراهم بدل الموقوف المستبدل أو يستحقها الموقوف عليهم وورثتهم من بعدهم الجواب تلك الدراهم بدل الموقوف المستبدل يشترى بها ما يكون وقفا مكانه ٥ وقد تصرف في عمارة الوقف الضرورية باذن قاض يملك ذلك ويستوفى من غلة الوقف بعد العمارة ليشترى بها ما يكون وقفا كالاوّل ولا تكون ملكا للموقوف عليهم ولا ارثا ومسئلة الاستبدال بالدراهم معلومة وتحتاج الى ديانة ٦ ولا يتولى قبض تلك الدراهم الا متولي الوقف لا الناظر بمعنى المشارف ولا الموقوف عليهم كما لا يخفى على الفقيه النبيه والله تعالى أعلم اهـ فمقتضاه جواز صرف البدل في عمارة الوقف فتأمل والاستبدال والبيع واحد من حيث المآل والله أعلم (أقول) وكذا أجاب الشيخ اسمعيل في فتاواه بانه يعمر من مال الاستبدال ولا يستدين حيث

١ مطلب اذا انهدم الوقف ولم يمكن تعميره تباع أنقاضه الخ

٢ مطلب في استبدال الوقف

٣ مطلب يجوز الاستبدال بالنقود

٤ مطلب اذا بيعت دار الوقف بيعا حكميا هل يعمر بثمنها بقية دور الوقف

٥ مطلب يعمر الوقف من مال الاستبدال

٦ مطلب ولاية قبض دراهم الاستبدال للمتولي دون الناظر والموقوف عليهم

كان فى الوقف مال لعدم الضرورة اهـ ولكن ما فى سؤالنا الواقفون متعددون ولا يصرف ريع وقف على وقف آخر فضلا عن صرف بدله من حوادث الوقف ١ ولو كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بان الدار سائغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضى بشهادتهم وبيعت كما ذكر ثم شهدت أخرى لدى حاكم بانها عامرة آن الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضى بان عمارتها آن الاستبدال هى العمارة القائمة فى هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل اذ هو مبنى على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة ما لو جاء حيا بعد الحكم بموته أما اذا لم تكن كذلك فلا والله أعلم خيرية من الوقف ومثله فى فتاوى الشلبى والشيخ اسمعيل ٢ (سئل) فى ناظرتين على وقف أهلى استبدلتا بساتين معلومة جارية فى الوقف المرقوم من رجل استبدالا شرعيا مستوفيا للشرائط الشرعية مع ثبوت الحظ والمصلحة فى ذلك للوقف محكوما بصحة ذلك من قاضى القضاة بعد الدعوى والشهادة الشرعيتين فهل يصح ذلك وان كانت البساتين فى غير ولاية القاضى المستبدل لديه (الجواب) نعم قال فى البحر فى أوائل كتاب القضاء ولا يشترط أن يكون المتداعيان فى بلد القاضى اذا كانت الدعوى فى المنقول والدين وأما اذا كانت فى عقار لا فى ولايته فالصحيح الجواز كما فى الخلاصة والبزازية واياك أن تفهم خلاف ذلك فانه غلط اهـ واقتصر على الصحة الامام فخر الدين قاضيخان فى فتاواه المشهورة كما فى الاشباه من الدعوى والصحيح أن قضاء القاضى فى المحدود يصح وان لم يكن فى ولايته والمسئلة منصوص عليها فى أدب القاضى للخصاف ٣ (سئل) فيما اذا كان لنصرانى دار معلومة فوقفها فى صحته منجزا على قساقس النصارى الموجودين يومئذ ثم من بعدهم على القساقس وان تعذر ذلك فعلى فقراء النصارى وكتب بذلك صكا فهل يجوز الوقف ويكون لفقراء النصارى (الجواب) يجوز الوقف المذكور ٤ قال الامام الخصاف فى وقف أهل الذمة قلت فما تقول ان قال جعلت دارى هذه صدقة موقوفة تجرى غلتها على فقراء بيعة كذا وكذا قال هذا جائز من قبل أنه انما يصرف فى هذا الى الصدقة ألا ترى أنه لو وقف وقفا على فقراء النصارى انى أجيز ذلك وكذلك لو عمم ولم يخص فقال تجرى غلة صدقتى هذه على الفقراء قال هذا جائز ٥ قلت فما تقول لو جعل الذمى أرضا له صدقة موقوفة فقال تنفق غلتها على بيعة كذا وكذا فان خربت هذه البيعة كانت غلة هذه الصدقة بعد النفقة عليها فى الفقراء والمساكين قال لا يجوز الوقف ويكون على الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة من ذلك شئ ٦ قلت وكذلك ان قال تجرى غلة هذه الضيعة على الرهبان والقسيسين قال هذا باطل قلت فان خص الرهبان والقسيسين الذين فى بيعة كذا وكذا قال هذا كله باطل اهـ وفى فتاوى قارئ الهداية اذا وقف الذمى على الكنيسة أو البيعة فهل يجوز أجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا اذا وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز اهـ ٧ (سئل) فى ذمى مريض مرض الموت وقف داره على بنتيه الذميتين ثم من بعدهما على كنيسة كذا ثم هلك من مرضه المزبور بعد ثلاثة أيام عنهما وعن زوجة وأخوين شقيقين لم يجيزوا ذلك فهل يكون الوقف غير جائز (الجواب) نعم قلت وكل وقف وقفه الذمى يجعل غلة ذلك فيما لا يجوز مثل قوله فى عمارة البيع والكنائس وبيوت النيران والاسراج فيها ومرمتها أليس ذلك باطلا قال بلى اهـ خصاف من باب وقف الذمى ومثله فى الاسعاف والبحر وغيرهما والوقف فى المرض وصية تعتبر من الثلث ان كان أجنبيا وللوارث لا يجوز الا باجازة الورثة ولم يجيزوا ذلك فى مسئلتنا ٨ (سئل) فى ذمى وقف وقفا على نفسه

١ مطلب بينة الاستبدال اذا كان يكذبها الحس فالحكم بها باطل

٢ مطلب يصح الحكم بالاستبدال وان لم يكن فى ولاية القاضى

٣ مطلب فى وقف الذمى على القساقس ثم على فقراء النصارى

٤ مطلب الوقف على فقراء بيعة كذا صحيح وكذا على فقراء النصارى

٥ مطلب وقف أرضه على بيعة كذا ثم على الفقراء يصرف الى الفقراء

٦ مطلب الوقف على الرهبان والقسيسين باطل

٧ مطلب فى ذمى مريض مرض الموت وقف داره على بنتيه الخ

٨ مطلب فى وقف الذمى على نفسه وذريته ثم على الحرميين

وعلى ذريته فاذا انقرضوا فعلى الحرمين الشريفين وشرط أن لا يؤجر الا عقدا بعقد ولا لمتجاهى
ولا يعجل بماله الا لضرورة ثم ان الواقف آجر من آخر وتعجل لست سنين كل سنتين عقد وحكم به
حنبلي ثم فرغ عن الوقف فهل بالفراغ لاولاده يفسخ الايجار و يضيع مال المستأجر وهل
له حبس الوقف حتى يستوفي ماله (أجاب) وقف الذمي على نفسه صحيح ١ وأما على أهل الحرمين
الشريفين فمدلول كلامهم أنه لا يجوز لان وقف أهل الذمة لا يجوز الا اذا كان قربة عندنا
وعندهم حتى لو جعل داره مسجدا للمسلمين لا يجوز وانما جاز وقفهم على مسجد القدس لان ذلك
قربة عندهم الا أن يقال يصح على من ذكر من غير أهل الحرمين الشريفين و يلغى قوله على
أهل الحرمين و يكون آخره للفقراء بناء على مذهب ابى يوسف أنه يكون مؤبدا وان لم يذكر التأبيد
وأما الاجارة المذكورة فان حكم فيها حاكم يراها بعد تقدم دعوى ارتفع الخلاف وهذا الجواب
لم أنقله من تحت يدي على ورقة السائل لعدم جزمي به والله تعالى أعلم فتاوى الكازروني
من الوقف عن الحانوتي ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارة ومرمة وسراج واذا خربت
واستغنى عنها تكون الغلة لاسراج بيت المقدس أو قال للفقراء والمساكين يجوز الوقف وتكون
الغلة للاسراج أو الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة منها شئ اﻫ اسعاف من باب
أوقاف أهل الذمة فتأمل فلعله يقيد ما قاله الحانوتي من قوله الا أن يقال الخ وفي الخصاف
من الباب المزبور أفصح من هذا وأصرح فراجعه ٢ (سئل) في امرأة ذمية لها حصة معلومة
في دار وقفت الحصة المزبورة في صحتها منجزا على فقراء أهل الذمة وفقراء بيعة كذا وحكم حاكم
حنفي بصحة الوقف ولزومه حكما شرعيا فهل يكون الوقف المزبور صحيحا (الجواب) نعم صح وقف
الذمي بشرط كونه قربة عندنا وعندهم كما لو وقف على أولاده أو على فقراء أهل الذمة فان عمم جاز
الصرف الى كل فقير مسلم او كافر وان خصص فقراء أهل الذمة اعتبر شرطه كما نص عليه الخصاف
بحر من الوقف وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة اسعاف من باب
أوقاف أهل الذمة ٣ (سئل) فيما اذا أنشأ ذمي وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده وذريته
الخ وهلك وانحصر ريعه في جماعة من ذريته ثم أسلم واحد منهم فهل يستمر نصيبه في ريع الوقف
مستحقا له ولا يحرمه وشرط الواقف النظر للارشد صحيح يتولاه أرشدهم من الذرية دون غيره
(الجواب) نعم كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام عفي عنه ٤ قال المؤلف ثم اني
سئلت عن هذا الوقف بما اذا شرط النظر للارشد فالارشد من ذريته الموقوف عليهم وهلك
وانحصر ريع وقفه في جماعة من ذريته ثم أسلم واحد منهم ومات عن بنت بالغة مسلمة هي أرشد
الموجودين من ذرية الواقف فهل اذا ثبتت أرشديتها بالوجه الشرعي تولى النظر على الوقف المزبور
الجواب نعم على مقتضى ما شرطه الواقف المذكور ٥ (سئل) فيما اذا وقف زيد حصته وهي
النصف من جواميس على أولاده وذريته ولم يحكم بالوقف حاكم يراه ثم باع الحصة من آخر فهل يصح
البيع دون الوقف (الجواب) نعم يصح البيع والوقف غير صحيح ٦ (سئل) فيما اذا كان لزيد
غراس قائم في أرض الوقف فأقر أنه وقفه على ابني أخيه ولم يسلمه الى المتولي ولا لهما ولا جعل آخره
لجهة بر لا تنقطع ولا حكم به حاكم شرعي أصلا فهل يكون الوقف المذكور غير صحيح (الجواب)
نعم لان الغراس من المنقول كما في البحر ٧ (سئل) في رجل وقف جاموسا في بلد لم يتعارفوا وقفه
ولا تعاملوا به فاذا صدر من واحد أو اثنين هل يعد ذلك تعاملا أولا واذا لم يعد تعاملا هل الوقف
المذكور غير جائز حيث لم يتعارف أم كيف الحكم (الجواب) اذا كان في بلد تعورف ذلك

١ مطلب وقف الذمي لا يجوز الا اذا كان قربة عندنا وعندهم

٢ مطلب وقف الذمي على فقراء أهل الذمة و بيعة كذا صحيح

٣ مطلب وقف الذمي على أولاده فأسلم أحدهم لا يسقط حقه من الوقف

٤ مطلب اذا كانت المسلمة أرشد ذرية الواقف الذمي تتولى النظر

٥ مطلب وقف حصة من جواميس ثم باعها صح البيع

٦ مطلب وقف غراسا ولم يسلمه الخ لا يصح

٧ مطلب وقف الجاموس في بلد لم يتعارفوا فيه وقفه لا يصح

يجوز والافلا قال فى الفتاوى العتابية من الفصل الثانى من كتاب الوقف سئل أبو حنيفة عمن وقف بقرة على الرباط ليشرب من لبنها أبناء السبيل لا يجوز لانه غير متعارف حتى لو كان فى موضع يتعارف ذلك يجوز استحسانا اهـ وفى الخلاصة وقف بقرة حتى يعطى ما يخرج من لبنها وسمنها لابناء السبيل قال ان كان ذلك فى موضع غلب ذلك فى أوقافهم رجوت أن يكون جائزا اهـ زاد فى الذخيرة ومن المشايخ من قال بالجواز مطلقا لانه جرى التعارف فى ديار المسلمين بذلك اهـ فاعتبر بعض المشايخ التعامل مطلقا فى ديار المسلمين والذى عليه غالب المشايخ أن التعامل يعتبر فى كل بلدة فاذا كان فى بلد يتعامل به يجوز فى تلك البلدة وان كان فى بلد لا يتعامل به لا يجوز فى تلك البلدة كما ذكرنا ١ ومقتضى قولهم غلب ذلك فى اوقافهم انه لا يكفى صدوره من واحد أو اثنين لانه ليس بغالب ٢ قال العلامة ابن الهمام فى التحرير فى بحث الحقيقة ان التعامل هو الاكثر استعمالا اهـ وبما ذكرنا حصل الجواب والله تعالى أعلم بالصواب ٣ (سئل) فيما اذا وجد شرط فى كتاب وقف منقطع الثبوت ولم يسبق للقوام السابقين تصرف به أصلا فقام رجل من الذرية يكلف الناظر التصرف به بمجرد ذكره فى كتاب الوقف فهل ليس له ذلك (الجواب) لا يعمل به بمجرد ذكره فى كتاب الوقف المذكور ويكلف الرجل اثباته على تلفظ الواقف به ٤ قال فى الخانية وأما الشهادة على شرائط الوقف وجهاته ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى أنه لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى اهـ وأفتى بذلك العم وغيره ٥ (أقول) فى فتاوى الشيخ اسمعيل سئل فيما اذا كان لزيد وظائف فى وقف ومشروط مبلغ معلوم فى كتاب الوقف فهل اذا اعترف الناظر أن هذا الكتاب المشروط فيه ذلك هو كتاب الوقف يؤمر باعطاء معلوم الوظائف على مقتضى شرط الواقف الجواب نعم اهـ ونقل المؤلف عن فتاوى العلامة الشلبى قبيل القسم الثانى من مسائل الوقف من الفتاوى المذكورة أنه يلزم الناظر باحضار كتاب الوقف ليعمل بما فيه اهـ والظاهر أنه يلزم بذلك اذا كان متصل الثبوت أو اعترف به الناظر على ما نقلناه عن الشيخ اسمعيل وحينئذ فيحمل ما فى مسئلتنا على ما اذا لم يعترف به أنه كتاب الوقف فتأمل ٦ (سئل) فيما اذا كان لزيد عقار فقال اذا مت فقد وقفت عقارى على جهة كذا ثم باعه فهل يصح بيعه (الجواب) حيث علقه بموته فلا يزول به ملكه قال فى الهداية وهو الصحيح كذا فى النهر فيلزم بعد الموت من ثلث ماله لا قبله بالاتفاق كذا فى جامع الفتاوى وغيره فله الرجوع عنه اذ حكمه حكم الوصية فيصح بيعه ٧ وقال فى التتارخانية ولا يجوز تعلق الوقف بالاضافة الى وقت الا اذا أضافه الى الموت المطلق فهو وصية فيصح ولو رجع عنه صح رجوعه ٨ (سئل) فيما اذا كان بيد زيد أرض معلومة متصرف فيها بطريق الارث بلا معارض له ولمورثه قبله من مدة تزيد على ستين سنة والآن قام ناظر وقف أهلى يعارضه فيها مدعيا جريانها فى الوقف المزبور مستندا فى ذلك لمجرد ذكرها فى كتاب وقف بيده منقطع الثبوت ولم يسبق له ولا لمن قبله من نظار الوقف وضع يد عليها لجهة الوقف فهل حيث كان الامر كذلك يمنع الناظر من معارضة زيد فيها ويعمل بوضع اليد والتصرف المزبورين ولا عبرة بمجرد ذكر الارض فى كتاب الوقف المزبور بدون سبق تصرف شرعى لجهة الوقف المزبور (الجواب) نعم ٩ لان حجج الشرع الشريف ثلاثة البينة والاقرار والنكول وكتاب الوقف انما هو كاغد به خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به كما صرح به كثير من علمائنا ١٠ ولا ينزع شىء من يد أحد الا بحق ثابت معروف ١١ (سئل) فى امرأة وقفت وقفا وشرطت

قوله لا يجوز هكذا فى الاصل الذى بأيدينا ولعل قبله سقطا والاصل فاجاب أو نحوه اهـ مصححه

١ مطلب لا يكفى التعامل من واحد أو اثنين

٢ مطلب التعامل هو الاكثر استعمالا

٣ مطلب لا تثبت الشروط بمجرد ذكرها فى كتاب الوقف المنقطع الثبوت

٤ مطلب لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع

٥ مطلب اذا اعترف الناظر بكتاب الوقف يؤمر بالعمل بالمشروط فيه

٦ مطلب اذا علق الوقف بموته له بيعه ويلزم بعد الموت من الثلث

٧ مطلب لا يجوز تعلق الوقف بالوقت الا اذا أضافه الى الموت فهو وصية

٨ مطلب يعمل بوضع اليد والتصرف لا بكتاب الوقف المنقطع الثبوت

٩ مطلب حجج الشرع ثلاثة

١٠ مطلب لا ينزع شىء من يد أحد الا بحق ثابت معروف

١١ مطلب يبطل الوقف باشتراط بيعه

لنفسها فقط بيعه اذا ضعف حالها واحتاجت لثمنه ثم ماتت عن أولاد يريدون بيعه فهل لهم ذلك لكونه باطلا أم لا (الجواب) قال فى الذخيرة فى الفصل السابع من الوقف وان شرط فى الوقف ان له أن يبيع ذلك ولم يشترط الاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه قال محمد الوقف باطل وعن أبى يوسف الوقف جائز والشرط باطل ذكره الخصاف اه وقال فى الاسعاف من باب الوقف الباطل ولو قال على أن لى ابطاله أو رده من سبيل الوقف أو بيعه أو رهنه أو قال على أن لفلان أو لورثتى أن يبطلوه أو يبيعوه وما اشبهه كان الوقف باطلا على قول الخصاف وهلال وجائزا على قول يوسف بن خالد السمتى لابطاله الشرط بالحاقه اياه بالعتق اه وفى الخلاصة ولو وقف على أن يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته فالوقف باطل هو المختار للفتوى ومثله فى البحر عن البزازية فتلخص أن المفتى به البطلان ١ (سئل) فيما اذا كان بيد زيد دار معلومة متصرف فيها بطريق الملك مدة حتى مات وتصرف فيها ورثته بعده مدة تزيد على خمس وعشرين سنة بلا معارض لهم فى ذلك والآن ظهر رجل يدعى أنها وقف عليه من قبل جده فلان ويريد اقامة بينة على ذلك فهل اذا أقامها على الوجه المذكور لا يستحق بذلك شيأ (الجواب) لا يحكم له بمجرد ما ذكر قال فى الاسعاف لو ادعى رجل على آخر أن هذه الارض التى فى يده وقفها على زيد بن عمرو وذو اليد يجحد الوقف ويقول هى ملكى وأقام المدعى بينة أن زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيأ وان شهدت أنها كانت فى يده يوم وقفها لان الانسان قد يوقف ما لا يملكه وقد يكون ذلك فى يده بعقد اجارة أو عارية أو نحو ذلك اه وقد افتى بمثله العلامة الشيخ اسمعيل المفتى بدمشق كما هو مذكور فى فتاويه ٢ بخلاف ما اذا شهدت البينة أنها وقف عليه وقفها فلان وهو يملكها فانها تقبل ٣ (أقول) قد صرح بذلك أيضا فى الخيرية من الوقف عن الخصاف لكن فيها بعد ذلك بنحو ثلاث كراريس من الوقف أيضا ما نصه وقد ذكر فى جامع الفصولين رامزا للعدة ينبغى أن تقبل يعنى الشهادة بالسماع لو كان قديما * وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولى أنه وقف على كذا مشهور وشهدا كذلك فالمختار أنه يجوز اه فاما أن يحمل ما مر على خلاف المختار أو يحمل ما نقله فى الخيرية عن جامع الفصولين على ما اذا كان غصب الظالم ثابتا باحدى الحجج الثلاث أو يحمل ما مر عن الاسعاف والخصاف على ما اذا كان الوقف غير قديم وهذا التوفيق أحسن لامكان علم الشهود بملك الواقف له بخلاف القديم فلا تشترط فيه الشهادة بأنه وقفها وهو يملكها فليتأمل ٤ (سئل) فى الشهادة بالسماع على شرط الواقف هل تكون غير مقبولة (الجواب) لا تقبل الشهادة بالشهرة لاثبات شرائط الوقف فى الاصح كما صرح بذلك فى الدرر والتنوير وأفتى على أفندى أيضا بان الشهادة بالتسامع على شروط الوقف غير مقبولة ٥ (سئل) فيما اذا كان بيد زيد عقار معلوم يتصرف فيه هو وأبوه من قبله من مدة تزيد على أربعين سنة بلا معارض ثم مات عن ورثة قام عمرو الآن يدعى عليهم أنه وقف عليه ولم يصدقوه على ذلك ومضت هذه المدة ولم يدع عمرو بذلك ولا منعه مانع شرعى والكل فى بلدة فهل لا تسمع دعواه المزبورة (الجواب) نعم قال فى المبسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا اه وقد أفتى بمثل ذلك شيخ الاسلام عبد الله أفندى المفتى بالممالك العثمانية وسئل فى هذه الصورة عما اذا سمع القاضى تلك الشهادة وحكم بنزع العقار للوقف من يد الورثة وكتب به حجة فهل ينفذ حكمه أم لا وما يلزم ذلك القاضى فاجاب لا ينفذ حكمه ولا تعتبر حجته

١ مطلب لا يعتبر مجرد الشهادة أنها وقف على فلان

٢ مطلب فيما تقبل فيه الشهادة

٣ مطلب ينبغى ان تقبل الشهادة بالسماع لو الوقف قديما

٤ مطلب لا تقبل الشهادة بالشهرة والسماع على شرط الواقف

٥ مطلب لا تسمع دعوى الوقف بعد مضى ٣٣ سنة

ويعزل ١ (سئل) فيما اذا وقفت هند حصة مشاعة منقولة غير متعارف وقفها قابلة للقسمة على نفسها ثم وثم وذلك لدى حاكم حنفي ولم يحكم بصحته حاكم يراها بوجهه الشرعي فهل يكون غير صحيح (الجواب) نعم ٢ (سئل) في امرأة وقفت مبلغا معلوما من الدراهم على ولدي بنتها فلان وفلان وقفا صحيحا منجزا مسلما للمتولي مسجلا محكوما بصحته وجعلت آخره لجهة بر لا تنقطع فهل يكون الوقف المزبور جائزا (الجواب) نعم وأفتى بذلك مفتي الدولة العلية المرحوم علي أفندي وفي الخانية من وقف المنقول عن زفر رجل وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن قال يجوز قيل له كيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها على الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة كالدراهم اهـ ومثله في الدرر عن الخلاصة عن الانصاري وكان من اصحاب زفر اهـ ٣ (سئل) في رجل وقف وقفه على مصالح جامع كذا هل يدخل المؤذن في الوقف المرقوم (الجواب) نعم كما صرح بذلك العلامة الاكمل في خزانته وقال في الوهبانية

ويدخل في وقف المصالح قيم ✻ امام خطيب والمؤذن يعبر

٤ (سئل) في مدرسة معلومة جعل واقفها لها اماما وجعل له معلوما من الدراهم في كل شهر ورتب مقدارا من الشمع يوقد فيها وقت صلاة التراويح وصرف الامام في المعلوم المذكور وفي فاضل الشمع المرقوم مدة حياته ومات الواقف وتصرف الامام في المعلوم وفي الفاضل بعده مدة والآن قام بعض خدمة المدرسة يعارض الامام في أخذه فاضل الشمع المذكور مع أن الواقف شرط لنفسه الزيادة والنقصان والعرف في ذلك الموضع أن الامام يأخذه فهل للامام أخذه (الجواب) نعم بعث شمعا الى مسجد في شهر رمضان فاحترق وبقي منه ثلثه أو دونه ليس للامام ولا للمؤذن أن يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع أن الامام والمؤذن يأخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك اهـ قنية من متفرقات الوقف ٥ (سئل) في بناء داره موقوف على النفس مسلم أراد واقفه الرجوع متمسكا بقول الامام الهمام فعارضه المتولي في ذلك وتمسك بلزوم الوقف على قول الصاحبين وحكم الحاكم بصحته على قولهما هل صح حكمه (الجواب) حكم القاضي لم يصادف قول محمد من جهة الوقف على النفس حيث لا يرى الوقف على النفس كما في الملتقى ولا قول ابي يوسف من جهة وقف المنقول لان أبا يوسف مع محمد في وقف المنقول من السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى فقط لا في غيرها فالحكم ملفق وانه باطل بالاجماع وعبارة الملتقى ترشدك الى هذا (أقول) ومر الكلام في ذلك ٦ (سئل) في رجل تصرف في غراس وقف لنفسه نحو عشرين سنة مدعيا ملكه ويريد ناظر الوقف الآن الدعوى على الرجل بجريان الغراس في الوقف وتصرف النظار قبله فيه بجهة الوقف واقامة بينة عادلة على ذلك فهل تسمع دعواه وبينته وترفع يد الرجل عن ذلك (الجواب) نعم ٧ (سئل) فيما اذا كان لاخوين عقار وقفاه على نفسهما ثم من بعدهما على أولادهما ثم وثم وشرطا أنه ما دام كل منهما حيا له أن يدخل في الوقف ويخرج من شاء ومات أحد الاخوين عن بنات ثلاث وماتت احداهن عن أولاد فأخرج الواقف الحي أولادها من الوقف ثم جعل لهم حصة مفرزة معلومة من ريع الوقف ويريد الاولاد المخرجون أن يمنعوا ما افرزه الواقف المزبور الى ما شرط لهم قبل الاخراج فهل ليس لهم ذلك والاخراج صحيح (الجواب) نعم ٨ (سئل) في وقف معين باسم مؤذني جامع كذا من قبل واقفه وكان مؤذنوه حين

١ مطلب لا يصح وقف حصة مشاعة منقولة لم يتعارف وقفها

٢ مطلب يصح وقف النقود

٣ مطلب يدخل المؤذنون في الوقف على مصالح المسجد

٤ مطلب للامام أخذ فاضل الشمع حيث جرى العرف به

٥ مطلب في وقف البناء على النفس

٦ مطلب تسمع الدعوى في الوقف وان مضى نحو عشرين سنة

٧ مطلب وقفا وشرطا لهما الادخال والاخراج فاخرج احدهما يصح

٨ مطلب وقف على مؤذني جامع كذا يدخل كل من اتصف بهذا الوصف

(١) مطلب يجوز بيع انقاض الوقف اذا تعذر عودها لمحلها (٢) مطلب مسجد افترق أهله وتداعى الى الخراب (٣) مطلب رباط خرب فى بعض الطرق ولا تنتفع به المارة (٤) مطلب فى كيفية صرف بناء مسجد أو بئر الى مسجد اخر أو بئر اخرى اذا عدم الانتفاع به

الوقف ستة ثم بعد مدة فرغ واحد منهم لبنيه الثلاثة ما يخصه وقررهم القاضى فى ذلك وصاروا شركاء فى المباشرة للاذان ولم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عددا مخصوصا بل اطلق وقال على مؤذنى الجامع المذكور فهل يدخل البنون المذكورون فى الوقف لاتصافهم بهذا الوصف (الجواب) نعم والمسئلة مسطورة فى الخيرية من الوقف (١) (سئل) فى أنقاض الوقف اذا تعذر عودها لمحلها وخيف ضياعها وعدم الانتفاع بها اذا باعها ناظره بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن المثل الثابت شرعا وفى ذلك مصلحة للوقف فهل يكون البيع المزبور صحيحا (الجواب) نعم وفى جواهر الفتاوى من الباب الثالث من الوقف (٢) أهل مسجد افترقوا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد فانه يجوز أن يباع الخشب باذن القاضى ويمسك الثمن ويصرفه الى بعض المساجد أو الى هذا المسجد قال قد وقعت هذه المسئلة فى زمن السيد الامام ابى شجاع (٣) فى رباط خرب وهو فى بعض الطرق ولا تنتفع به المارة وله أوقاف قال يجوز صرفها الى رباط آخر ينتفع به المارة لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك فى الثانى اهـ (٤) وفى الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد حسام الدين بن القسم الثانى بئر بنيت بالآجر فى قرية فخربت القرية وانقرض أهلها وعند هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الآجر من تلك البئر أيجوز أن يؤخذ الآجر من تلك البئر وينفق فى الحوض ان كان عرف البانى لا يجوز الا باذنه لانه رجع الى ملكه وان لم يعرف البانى فالطريق فى ذلك أن يتصدق بها على فقير ثم الفقير ينفق فى الحوض لانه بمنزلة اللقطة ولو أراد القاضى أن ينفق من غير هذا الطريق لا بأس به اهـ (٥) وكتب على صورة دعوى ما صورته انا تأملنا شرط الواقف فوجدناه مكتوبا فيه ثم من بعد أولاده الموجودين فهذا يعم سائر أولاده الموجودين وقوله وهم فلان وفلان (٦) فذكر الشئ لا ينفى ما عداه فهذا شائع فى كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا الآية مع أنه تعالى قد حرم أشياء كثيرة وقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه ألا أحدثكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يارسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين مع انه ورد أشياء كثيرة انها من أكبر الكبائر وان قلنا ان قول الواقف وهم فلان وفلان هذه مفسرة معرفة الطرفين فتفيد الحصر فيكون معناها أن اولاده الموجودين هم فلان وفلان لا غيرهم أى لا موجود له من الاولاد غيرهم فعبد الرحمن المذكور لا ينكر بقية اهل الوقف أنه ابن ابن الواقف فيكون بمقتضى ما ذكرنا حدث جده بعد الوقف صونا لكلام الواقف عن اللغو وقد شرط الواقف فى كتاب وقفه وعلى من سيحدث له من الاولاد وأما عجزه عن اثبات كون جده حدث بعد الواقف فهذا شئ لا ينفى استحقاقه اذا كان واضع اليد ومتصرفا بحصة من الوقف (٧) فان وضع اليد حجة قاطعة وأما قولهم وضع يده كان بطريق المصادقة وقدمات المصادقون فبطلت المصادقة وابرازهم حجج المصادقات فهذا الكلام يحتاج عبد الرحمن الى اثبات كونه كان واضع اليد ومتصرفا قبل المصادقة (٨) (أقول) اول كلام المؤلف يوهم أن تعيين الاولاد بالعدد لا ينفى من عداهم والمنقول خلافه ففى أوقاف الخصاف من باب الوقف على ورثة فلان ما نصه ولو قال على ولد زيد

(٥) مطلب وقف على أولاده الموجودين وهم فلان وفلان

(٦) مطلب ذكر الشئ لا ينفى ما عداه

(٧) مطلب وضع اليد حجة قاطعة

(٨) مطلب تعيين الاولاد بالعد ينفى من عداهم من الاولاد

قوله وكتب على صورة دعوى ما صورته الخ هكذا وجد فى بحر نسخة شيخنا المنقح التى بخطه وانت على علم بان هذا لا ارتباط له بما قبله ولا مناسبة بينهما تظهر كما لا يخفى والذى ظهر لى أن محل هذا بعد نحو ورقة من هذه النسخة عقب قول شيخنا المنقح فتنبه آخر كلامه بعد جواب العمادى عن السؤال الآتى بعد هذا ليكون استشهادا على جواب العمادى عنه حيث ان السؤال الآتى بعدها مذكور فيه أن اولاد الميت اختلفوا مع عمهم فى شرط الواقف الخ وقد رأيت فى نسخة شيخنا المنقح المذكورة بياضا بعد قوله هنا فى آخر كلامه فتنبه فكأنه والله اعلم انما تركه بياضا ليكتب فيه السؤال الآتى وجوابه للمؤلف وما قاله هو بعد المؤلف العمادى فى جوابه

(١٦) ل الحامدية ثم بعد ذلك يذكر ما نقله هنا عن العمادى بقوله وكتب أى المؤلف العمادى على صورة دعوى ما صورته الخ استشهادا كما قدمنا لكنه لم يفعل ذلك لضيق البياض المذكور عن ذكر جميع ذلك تامل والله تعالى أعلم لكن كان عليه رحمه الله اذا كان الامر كما قلنا أن ينبه على هامش نسخته أن محل هذا الذى ذكرته عن المؤلف اعنى العمادى وما قلته بعده الخ بعد آخر قولى

وهم فلان وفلان فعد خمسة انفس ومن بعدهم على الفقراء كانت الغلة لهؤلاء الخمسة الذين سماهم ولا يدخل فيهم سائر ولد زيد ولا من يحدث لزيد من الولد فمن مات من هؤلاء الخمسة كان سهمه من غلة هذه الصدقة للمساكين وكذا الحال فى كل من يموت منهم كان سهمه للمساكين اه ومثله فى الاسعاف وغيره (١) (سئل) فى عقار وقف بيد أخوين مات احدهما عن أولاد اختلفوا مع عمهم فى شرط الواقف العم يدعى أن شرط الواقف بطنا بعد بطن وانهم لا يستحقون فى حياة العم المذكور حصة وأولاد الميت يدعون أنه وقف مطلقا وانهم يستحقون حصة ابيهم وكل برهن على ما ادعاه فاى البينتين أولى (الجواب) بينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن أولى كما صرح به فى الدرر والقنية وغيرهما (٢) والوقف بين أخوين مات أحدهما وبقى فى يد الحى وأولاد الميت ثم الحى برهن على واحد من أولاد الاخ أن الوقف بطنا بعد بطن والباقى غيب والواقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو برهن أولاد الاخ أن الوقف مطلق عليك وعلينا فبينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن أولى كذا فى القنية درر من آخر الوقف (أقول) ولعل وجهه ما قالوا ان البينة تثبت خلاف الظاهر والظاهر الاطلاق ولذا اذا لم يعلم شرط الواقف بعد العلم بأن الوقف على الذرية يصرف الى الجميع بالسوية كما مر فالتى تثبت التقييد تثبت خلاف الظاهر فترجح لانها تثبت الزيادة فمعها زيادة علم وهذا كله قبل القضاء باحداهما (٣) والا فلو سبقت احداهما وقضى بها تلغى الاخرى لما قالوا اذا تعارضت البينتان وسبق القضاء باحداهما لغت الاخرى فتنبه (٤) (سئل) فى دار معلومة جارية فى ملك زيد وزوجته لكل منهما حصة معلومة فيها فوقفاها على نفسهما ثم من بعدهما على جهة بر متصلة وسلماها المتولى وصدر ذلك منهما فى صحتهما فهل يكون الوقف جائزا (الجواب) نعم ولو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها جملة صدقة موقوفة على المساكين ودفعاها معا الى قيم واحد جازا تفاقا لان المانع من الجواز عند محمد هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد ولم يوجد ههنا لوجودهما معا منهما ولو وقف كل منهما نصيبه على جهة وجعلا القيم واحدا وسلماه معا جاز اتفاقا لعدم الشيوع وقت القبض اسعاف (٥) (سئل) فى رجل وقف كتابا من كتب التفسير على زيد ثم من بعده على أولاده وذريته ثم على جهة بر متصلة وسلم الكتاب لزيد والآن يريد الرجوع عنه وأخذ الكتاب من زيد فهل صح الوقف وليس له ذلك (الجواب) نعم نقل فى البحر تحت قول المتن ومنقول فيه تعامل وجواز النقيه أبو الليث وقف الكتب وعليه الفتوى كذا فى النهاية اه (٦) (سئل) فى بستان جار فى وقفين له حائط محيط بجوانبه الاربع انهدم بعض الحيطان وحصل للبستان ضرر بذلك وامتنع الناظران من عمارته وللوقفين غلة فهل يجبران عليها (الجواب) نعم (٧) قال فى البحر نقلا عن الخصاف اذا امتنع يعنى الناظر من العمارة وله أى للوقف غلة اجبر عليها فان فعل فبها والا أخرجه من يده خيرية اوائل الوقف (٨) (سئل) فى واقف جعل غلة وقفه والولاية عليه لنفسه مدة حياته فهل يكون ذلك جائزا (الجواب) نعم ويجيز شرط المنفعة والولاية لنفسه يعنى جاز للواقف عند أبى يوسف ان يشترط انتفاعه من وقفه وتوليته لنفسه لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل من صدقته أى من وقفه ولا يحل ذلك الا بالشرط فعلم أنه مشروع (٩) الا أنه لو لم يكن أمينا فللقاضى عزله ولو كان شرط الواقف أن لا يعزله أحد لا يلتفت اليه لانه مخالف للشرع دفعا للضرر عن الفقراء ولو صار عدلا بعده لا تنتقل الولاية اليه كذا فى المحيط شرح المجمع لابن ملك (١٠) (سئل) فى قدور نحاس

قنية فى آخر كلامى بعد جواب المؤلف عن السؤال الذى بعد هذا والظاهر أنه ترك التنبيه على هذا فى هامش نسخته نسيانا أيضا لاشتغاله بغيره والله سبحانه اعلم اه احمد

(١) مطلب بينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن أولى من بينة مدعى الاطلاق

(٢) مطلب أحد المستحقين ينتصب خصما عن الباقين

(٣) مطلب اذا تعارضت البينتان وسبق القضاء باحداهما لغت الاخرى

(٤) مطلب وقفا دارهما على نفسهما يصح

(٥) مطلب يصح وقف الكتب

(٦) مطلب اذا كان للوقف ريع يجبر الناظر على تعميره

(٧) مطلب اذا امتنع عن العمارة يخرجه من يده

(٨) مطلب يجوز جعل غلة الوقف والولاية عليه لنفسه

(٩) مطلب اذا كان الواقف غير أمين يعزل عن التولية وان شرط أن لا يعزل

(١٠) مطلب يصح وقف القدور والنحاس وليس لهم بيعها

موقوفة

موقوفة وقفها زيد على ذريته قام رجل من المستحقين يكلف الناظر بيعها بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (١) (سئل) من قاضي الشام سنة ١١٤٦ في رجل وقف وقفه على جهات برّ معينة وجعل فاضل الوقف لذريته وأن يكون توجيه جهات البرّ المذكورة لمتولي الوقف فقام جماعة من مستحقي الوقف يدّعون أنهم فقراء وانهم أولى بالميراث من غيرهم فكيف الحكم (الجواب) قال في الاسعاف يجب صرف الغلة على ماشرط الواقف (٢) وفي غيره شرط الواقف كنص الشارع أي في المفهوم والدلالة والذي رأيناه في الخيرية من جهة الصرف اليهم في منقطع الوسط وأما اذا كان موقوفا على ميرات عينها وسماها الواقف أنه لا يصرف اليها و يصرف الى الذرية فلم نره الآن مع ضيق الوقت والله تعالى المستعان وأما اذا وقفه على أبواب البرّ والمساكين فاحتاج ولده فهو مقدّم كما يأتي عن الاسعاف (٣) (سئل) فيما اذا شرط واقف أن من مات عن غير ولد فنصيبه لمن هو في درجته يقدّم الاقرب اليه فالاقرب فمات واحد عن غير ولد وفي درجته شقيقه وأخ لاب فلمن تؤل حصته ٤ (الجواب) للاخ الشقيق لانه أقرب اليه دون الاخ لاب قال الخصاف في باب الرجل يقف الارض على اقرب الناس منه فان قال أقرب الناس الى أومني وذكر بعد كلام مانصه قلت فان كان للواقف ثلاثة اخوة متفرقين قال فالغلة لاخيه لابيه وامه (٥) قلت فان كان له اخ لاب واخ لام قال الغلة لهما جميعا لان الاخ من الاب قرابته منه بابيه والاخ من الام قرابته منه بامه (٦) وليس يكون الوقف على قدر حال المواريث ألا ترى أن الاخ من الام قد ارتكض مع الواقف في رحم والاخ من الاب قد ارتكض مع الواقف في صلب الاب فليس واحد منهما باقرب اليه من صاحبه اهـ (٧) ثم اذا لم يقيد الواقف الاقربية لا الى الواقف ولا الى المتوفى ينصرف الى المتوفى كما في فتاوى المولى الهمام الشيخ عبد الرحمن أفندي العمادي من كتاب الوقف (أقول) ووجهه ظاهر فان من في درجة المتوفى كلهم في القرب الى الواقف سواء بخلاف قربهم الى المتوفى فان قرابة أهل درجته منه تتفاوت كالاخوة وأولاد العم ونحوهم (٨) والاصل استعمال افعل التفضيل فيما يتفاوت فكان انصراف الاقرب الى المتوفى اولى تأمل وقد أفاد الشيخ اسمعيل تقديم ذي الجهتين على ذي الجهة وان كانت احدى الجهتين من غير أهل الوقف حيث سئل في وقف شرطت فيه الاقربية الى المتوفى فوجد أولاد عمة وابن عمة ثانية هو ابن عم المتوفى والعم المزبور ليس من أهل الوقف فأفتى بتقديم ابن العمة المذكور وان كان العم المذكور من غير أهل الوقف وسيأتي الكلام في تقديم ذي الجهتين حيث شرطت الاقربية الى الواقف لا الى المتوفى ثم اعلم أن ماذكره الخصاف من استواء الاخ لاب مع الاخ لام هو قولهما وأما عند أبي حنيفة فانه يبدأ بالاخ لاب كما في الاسعاف وذكره الخصاف أيضا وظاهر الخصاف ترجيح قولهما (سئل) من طرابلس الشام فيما اذا وقف زيد عقاره على نفسه ثم من بعده يكون ثلاثة ارباع ذلك على ولده محمد ثم من بعده على أولاده ثم وثم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه الى ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه الى الاقرب فالاقرب الى الواقف الى أن قال والربع الرابع يكون وقفا على من يحدث للواقف من الاولاد ثم على أولادهم ثم وثم والحكم في هذا كالحكم فيما وقفه على محمد المذكور وكل من مات عن غير ذرية من أولاد الواقف عاد نصيبه الى أقرب الناس اليه من أولاد الواقف فاذا انقرضت ذرية الواقف فعلى جهة برّ عينها هذا نص كتاب الوقف مات واحد من ذرية الواقف عن امه واخته

(١) مطلب اذا وقف على جهة برّ معينة والفاضل لذريته فهل يصرف ما للبرّ الى فقراء الذرية

(٢) مطلب شرط الواقف كنص الشارع

(٣) مطلب في مسائل شروط الوقف اللفظية

(٤) مطلب الاخ الشقيق أقرب من الاخ لاب

(٥) مطلب الاخ لاب والاخ لام سواء في القرب

(٦) مطلب القرابة في الوقف ليست على حال الارث

(٧) مطلب اذا لم يقيد الاقربية تنصرف الى المتوفى

(٨) مطلب يقدّم ذو الجهتين وان كانت احداهما من غير أهل الوقف

وخاله الذين هم من ذرية الواقف فهل يكون شرطه فى الربع من عود نصيب من مات من ذريته
عن غير ولد ولا أسفل منه الى أقرب الناس الى الميت من أولاد الواقف ناسخا للشرط الاول فى
الثلاثة ارباع من عود نصيب من مات من ذريته عن غير ولد ولا أسفل منه الى الاقرب فالاقرب
الى الواقف فيعود نصيب المتوفى المذكور الى امه فقط دون اخته وخاله (١) (الجواب) متى
ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما عندنا لانه ناسخ كما فى الدر المختار آخر الوقف
وذكره فى الاشباه فى قاعدة اعمال الكلام أولى من اهماله ونقله الكازرونى عن الخصاف
فيعود نصيب المتوفى المذكور الى امه فقط دون اخته وخاله لكونها أقرب اليه منهما (٢) قال
فى الاسعاف ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل الى أقرب الناس منى أو قال الى
ومن بعده على المساكين الى أن قال ولو كان له ام واخوة تكون الغلة لامه دون اخوته لكونها
أقرب اليه منهم اه ومثله فى الخصاف والذخيرة البرهانية (٣) (سئل) فى وقف أهلى ثبت من
شرط واقفه بتصرف نظاره أن من مات من الموقوف عليهم عن ولد فنصيبه لولده فماتت امرأة
من أهل الوقف لا عن ولد لبطنها بل لها ابنا ابن مات فى حياتها فهل ينتقل نصيبها من ريع الوقف
لابنى ابنها المزبور حيث لم يكن لها ولد لبطنها (الجواب) حيث شرط الواقف أن من مات عن
ولد فنصيبه لولده ينتقل نصيبها من ريع الوقف لابنى ابنها المزبورين حيث لم يكن لها ولد لبطنها
ولم يقم دليل على خلاف ذلك لان اسم الولد حقيقة فى ولد الصلب أو البطن للانثى فان لم يكن ولد
الصلب أو البطن يستحقه ولد الابن كما فى الدرر والاشباه وغيرهما وقف على ولده أو أوصى لولد زيد
لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه (٤) فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف فى ولد
البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم
الولد حقيقة فى ولد الصلب وهذا فى المفرد أما اذا وقف على أولاده دخل النسل كذكر الطبقات
الثلاث بلفظ الولد كما فى فتح القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة فى ولد الصلب
اشباه والله تعالى اعلم (أقول) فى مسئلة الوقف على الاولاد بلفظ الجمع كلام سيأتى قريبا
(سئل) فى واقفة وقفت وقفا على جهات مبرات ومهما فضل من المبرات المذكورة يصرف
لاولاد أخيها خليل الذكر والانثى سواء فمات أخوها خليل عن أولاده الثلاثة وهم عيسى
وعثمان وخديجة ثم مات عيسى عن ابن هو حسن ثم مات حسن عن ابن هو محمد ثم ماتت خديجة
عن أولاد وأولاد أولاد مات آباؤهم فى حياتها ثم مات أولاد أولادها عن أولاد والموجودون
الآن عثمان بن خليل ومحمد بن حسن بن عيسى وأولاد أولاد أولاد خديجة فهل يختص بالفاضل
من ريع الوقف المزبور بعد المبرات المذكورة عثمان بن خليل بمفرده (الجواب) نعم كما صرح
به فى الاختيار شرح المختار بقوله (٥) ولو قال وقفت على أولادى يدخل فيه البطون لعموم اسم
الاولاد لكن يقدم البطن الاول فاذا انقرض فالثانى ثم من بعدهم يشترك جميع البطون على
السواء قريبهم وبعيدهم اه (٦) وأما اذا وقف على أولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات
الثلاث بلفظ الولد كما فى فتح القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة فى الصلبى
اشباه من قاعدة الاصل فى الكلام الحقيقة وفى حاشيتها للعلامة المقدسى لكنه يحتاج الى
تحرير فان فى البزازية ما يخالفه ظاهرا فانه قال ولو وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات
بعضهم يصرف الى الباقى واذا ماتوا يصرف الى الفقراء ولا يصرف الى ولد ولده اه وأجاب
المؤلف بان بين الكلامين فرقا فان الذى فى الاشباه وقف على أولاده فقط وأما ما فى البزازية فانه

(١) مطلب اذا ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما

(٢) مطلب الام أقرب من الاخوة

(٣) مطلب شرط أن من مات فنصيبه لولده فوجد ولد ابن استحق

(٤) مطلب ان لم يوجد ولد الصلب استحقه ولد الولد

(٥) مطلب قال وقفت على أولادى يدخل فيه البطون لكن يقدم البطن الاول

خليل
عيسى عثمان خديجة
حسن أولاد
محمد أولاد
أولاد

(٦) مطلب وقف على أولاده دخل النسل كله

جعل آخره للفقراء فيحمل على ولد الصلب وبعده للفقراء وأما ما في الاشباه فانه يصرف الى ما يطلق عليه اسم الولد وهم النسل كله فيكون جواب كل منهما صحيحا لعدم التنافي (أقول) وفيه نظر فان ذكر الفقراء حذف من كلام الاشباه اختصارا لان كل وقف لابد أن يكون مؤبدا ويكون مآله للفقراء وان لم يصرح بلفظ التأبيد على قول أبي يوسف المعتمد وعندهما لابد في صحة الوقف من التصريح به ويأتي عقب هذا تمام الكلام على ما في الاختيار والاشباه (سئل) من قاضي الشام في محرم سنة ١١٤٩ فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاد أخيه رمضان هما علي وشعبان وعلى خضر أغا سوية بينهم ثم من بعد علي وشعبان المذكورين على أولادهما الذكور دون الاناث ومن بعد خضر أغا على أولاده وأولاد أولاده الذكور والاناث على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وعلى أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم على الشرط والترتيب المعين اعلاه على أن من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه من ذلك الى ولده أو ولد ولده أو الاسفل من ذلك ومن مات منهم وأولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومن مات منهم أجمعين قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى وقام في الاستحقاق مقامه فان انقرضوا بأجمعهم وأبادهم الموت عن آخرهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا على مصارف ومصالح الحرمين الشريفين هما مكة المشرفة والمدينة المنورة على منورها الصلاة والسلام وعين مبرات ومات الواقف المرقوم وآل الوقف لشعبان وعلي وخضر أغا المذكورين أعلاه ثم مات خضر أغا المرقوم عن غير ولد ولا أسفل منه ثم مات شعبان عن غير ولد ولا أسفل منه وتصرف علي بنصيبهما من ريع الوقف لكونه في درجتهما وأقرب اليهما مدة تزيد على أربعين سنة هو وأولاده وذريته لانتقال ذلك اليهم عمن ذكر حتى انحصر في الاناث من ذرية علي المذكور وهن فقراء قام الآن متولي وقف الحرمين يريد نزع الوقف من أيديهن بمقتضى الشرط المذكور فهل ليس للمتولي ذلك ولا يؤل الوقف للحرمين ما دام أحد من النسل والعقب على مقتضى ما شرط الواقف (١) (الجواب) الحمد لله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل نعم ليس للمتولي ذلك ولا يؤل الوقف للحرمين الشريفين ما دام أحد من نسل أهل الوقف على ما شرط الواقف المذكور بمقتضى ما ظهر لان من ذكر من نسل علي وهم من اهل الوقف (٢) قال في الاسعاف في باب الوقف على أولاده النسل الولد وولد الولد أبدا ما تناسلوا ذكورا كانوا أو اناثا اهـ وقد شرط الواقف المذكور انتقاله للحرمين الشريفين اذا لم يبق لهم نسل فمع وجود النسل لا ينتقل عملا بالشرط المذكور وقوله على أنه شرط لما قال العلامة صدر الشريعة في توضيح الاصول في بحث الحروف ان على تستعمل للشرط كقوله تعالى يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ وذكر بعده أن على للشرط حقيقة وفي شرح المنار لابن ملك كلمة على تدل على الشرط حقيقة الى أن قال فيحمل عليه اذا أمكن اهـ (٤) والشرط اذا تعقب جملا متعاطفة متصلا بها فانه للكل كما صرح بذلك العلامة ابن نجيم في بحره من شتى القضاء ومثله في المنح وذكره المحقق العلامة العضد في شرح مختصر المنتهى اصول جمال العرب العلامة ابن الحاجب فقال وعن أبي حنيفة أنه أي الشرط للجميع وذكره أيضا العلامة ابن

(١) مطلب لا يؤل الوقف للحرمين ما دام احد من نسل الواقف المذكور

(٢) مطلب النسل الولد وولد الولد أبدا ما تناسلوا

(٣) مطلب على تستعمل للشرط

(٤) مطلب الشرط اذا تعقب جملا متعاطفة كان للكل

قاسم العبادى الشافعى فى حاشيته على جمع الجوامع المسماة بالآيات البينات ونص عبارته وقد نقل الامام عن الحنفية موافقتنا على عود الشرط الى الكل الى أن قال لان الشرط وان تأخر لفظا فهو متقدم تقديرا وقال أيضا قبله ان توسط الحرف الموضوع للتشريك والجمع يجعل الكل بمنزلة جملة واحدة اهـ فيكون قول الواقف على أنه راجعا للجميع ولا عارض يقتضى تخصيصه بأولاد خضر ويساعد ماذكرنا أن الواقف لم يذكر التفصيل والمآل فى أولاد علىّ وشعبان كما هو دأب الواقفين اذا أرجعناه لاولاد خضر فقط ويؤكد ارجاعه لكل أهل الوقف قوله أجمعين وبأجمعهم وعن آخرهم ويعضده تصرف النظار السابقين من علىّ وذريته المدة المذكورة بحصة خضرة ا فنى الفتاوى الخيرية لا يحمل فعل النظار على المخالفة أى لشرط الواقف لانه فسق يبعد عن المؤمن اهـ (٢) وهو أيضا أقرب الى غرض الواقفين الذى يصلح مخصصا كما فى حاشية الاشباه للعلامة ابراهيم بيرى زاده ناقلا ذلك عن التقويم (٣) وفى الاشباه من قاعدة اعمال الكلام أولى من اهماله اذا تعارض الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء أولى لانه لاشك أنه أقرب الى غرض الواقف اهـ (٤) وقوله الذكور دون الاناث خاص بأولاد علىّ وشعبان الصلبيين فقط لانه وصف الاولاد به على ما أفتى به العلامة شيخ الاسلام أبو السعود العمادى من أنه اذا وقف على أولاده فقط يحمل على أولاد الصلب ومثله فى الخانية وعبارتها رجل وقف أرضا على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقى فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد اهـ ويوافقه ما فى الخلاصة والبزازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين والنتف فقيد الذكورية مختص بأولاد علىّ وشعبان الصلبيين فقط وأما أولاد أولادهم فأدخلهم بقوله على أنه (٥) أو يقال على أنه شرط متأخر ناسخ للاول لما ذكر الامام الجليل الخصاف فى كتابه أحكام الاوقاف اذا تعارض شرطان فالعمل بالمتأخر منهما لان الشرط الاخير يفسر عن مراده فلذلك أعملناه اهـ وفى حاشية بيرى زاده الشروط اذا تعارضت وأمكن العمل بها وجب والا عمل بالاخير منها وسواء فى ذلك الواو وثم كما هو ظاهر لا غبار عليه وان أرخينا العنان وقلنا ان الاولاد يدخل فيه النسل كله لعموم اسم الاولاد كما فى الاشباه والاختيار وان كان قولا مخالفا لما فى المشاهير المعتبرة من عدم شمول النسل كله وقوله على أنه اى مع ملاحظة صفة الذكورية فى ذلك لانه قد وصفهم الواقف بها وقد انقرضوا فنقول لا يؤول أيضا للحرمين الشريفين على هذا التأويل الناشئ عن غير دليل لانه شرط عوده اليهما بعد انقطاع النسل ولاشك أن النساء الموجودات من نسل أهل الوقف فالنسل باق فلا يعود اليهما ويكون منقطع الوسط (٦) وحكمه أنه للفقراء كما هو المشهور عندنا والمتظافر على ألسنة علمائنا ومع ذلك حيث انهن بصفة الفقر يجوز الصرف اليهن بل هو الافضل لانه يصير صدقة وصلة ومقصود الواقف الثواب والتصدق على القرابة أكثر ثوابا واليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله لامرأة ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما حين سألته التصدق على زوجها لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة اهـ (٧) ولا ينزع شئ من يد أحد الا بحق ثابت معروف وشئ نكرة فى سياق النفى فتعم الاموال والحقوق والاستحقاق فلا ينزع الوقف من أيديهن ويبقى معهن الى انقراض النسل فيعود للحرمين الشريفين هذا ما ظهر لنا بعد التأمل التام فى هذا المقام والله ولىّ التوفيق والانعام وهو الهادى وعليه اعتمادى * ايضاح ما اشتمل عليه الجواب مع تتمات فى رسالة أبى يوسف رحمه الله تعالى ليس للامام أن يخرج شيأ من يد أحد الا بحق ثابت معروف

(١) مطلب لا يحمل فعل النظار على المخالفة لشرط الواقف لانه فسق

(٢) مطلب غرض الواقف يصلح مخصصا

(٣) مطلب اذا تعارض اعطاء بعض الذرية وحرمانهم فالاعطاء أولى

(٤) مطلب اذا قال على أولادى يحمل على اولاد الصلب فقط

(٥) مطلب اذا تعارض شرطان فالعمل بالمتأخر منهما

(٦) مطلب منقطع الوسط للفقراء كما هو المشهور عندنا

(٧) مطلب لا ينزع شئ من يد أحد الا بحق ثابت

وشيا

وشيأ نكرة فى سياق النفى فتعم الاموال والحقوق فتاوى التمرتاشى ووافقنا فى عود الشرط الى الكل الشافعى رحمه الله تعالى (١) ففى فتاوى ابن حجر رحمه الله تعالى أجاب الولى العراقى فى ضمن فتوى رفعت اليه فى عود الوصف بالذكورة الى جميع من تقدم من المتعاطفات أم مختص بالاخير بقوله يعود الى الجميع عملا بقاعدة الشافعى رحمه الله تعالى فى عود المتعلقات المذكورة بعد جمل أو مفردات من شرط أو استثناء أو وصف أو غيرها الى جميع ما تقدم من غير اختصاص بالاخيرة ثم ردّ على من خالف فى ذلك وأطال فيه بما يؤيد أنه لا فرق بين الواو وثم اهـ وكذلك وافقنا الحنبلى فى شرح الاقناع فلو تعقب الشرط ونحوه جملا عاد الى الكل قال الشيخ تقى الدين بن رجب ماذكره أصحابنا أى فى عود الشرط ونحوه للكل انه لا فرق بين العطف بالواو أو بالفاء أو بثم على عموم كلامهم اهـ ملخصا (٢) وقف على أولاده ثم على الفقراء هل يدخل أولاد الاولاد الجواب فيه خلاف فى عبارات الكتب والصحيح لا يدخل وأفتى به على افندى قوله أى صاحب الدرر والغرر أو قال ابتداء على أولادى يستوى فيه الاقرب والابعد هذا مخالف لما فى الخانية صريحا والخلاصة والبزازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين والنتف ثم قال فى الاختيار لو قال على أولادى يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يقدم البطن الاول فاذا انقرض فالثانى ثم من بعدهم يشترك جميع البطون فيه على السواء قريبهم وبعيدهم ويوجد فى بعض الكتب أيضا ما يوافقه (٣) وقد استفتى بعض العلماء من مولانا أبى السعود وأدرج فى سؤاله عبارة واقعة فى بعض الكتب موافقة لما نقلناه عن الاختيار ثم قال هل يعمل بهذه المسئلة أم لا فاجاب عنه المولى المزبور بما حاصله ان هذه المسئلة أخطأ فيها رضى الدين السرخسى فى محيطه واعتمد عليه صاحب الدرر اهـ كلامه وما قاله حق يطابق الكتب المعتبرة كما تحققت وما يخالفه من شواذ الاقوال لا محالة ولقد أصاب المولى المزبور فى التنبيه المذكور جعل الله سعيه مشكورا وعمله مبرورا ثم ان ما فى الدرر غير موافق لذلك القول الشاذ أيضا كما ظنه لان مؤدّى كلامهم تقديم البطن الاول ثم البطن الثانى ثم الاشتراك بين الاقرب والابعد بخلاف ما يدل عليه كلام صاحب الدرر فى استواء الاقرب والابعد أولا وآخرا اهـ عزمى زاده على الدرر (٤) (أقول) ويخالف ما فى الاختيار والمحيط أيضا ما ذكره الامام الخصاف فى الباب الحادى عشر من أنه لو قال على ولد زيد وعلى أولادهم فهى لولد زيد لصلبه ولاولادهم فاذا انقرضوا فللمساكين وان قال على ولد زيد وعلى ولد ولده وأولادهم فلهم جميعا ولمن أسفل منهم لانه سمى ثلاثة أبطن فصاروا بمنزلة الفخذ الخ لكن مثل ما فى الاختيار والمحيط ما مر عن الاشباه معزيا الى فتح القدير ومثله أيضا ما فى الاسعاف حيث قال ولو قال على أولادى وأولاد أولادى يصرف الى أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط فيه ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا اهـ ويبعد كل البعد أن يكون هؤلاء الائمة كلهم تواردوا على الخطا فالمناسب التعبير بانه خلاف الصحيح كما مر على أنه حيث نقل كل من القولين فى عدة كتب معتمدة يتوقف القول بتصحيح أحدهما وترجيحه على النقل عن أحد من أرباب التصحيح والترجيح والله تعالى أعلم (٥) (سئل) فى واقف شرط فى كتاب وقفه شروطا منها الادخال والاخراج والتغيير والتبديل والزيادة والنقصان للواقف نفسه فى مدة حياته لا لغيره وأنه بالمقتضى المزبور أدخل وأخرج فى حياته بعض أولاده بموجب حجة شرعية ومات الواقف المزبور فهل يكون فعله صحيحا (الجواب) نعم (٦) (سئل) فيما اذا كان

(١) مطلب الوصف بالذكورة يعود الى جميع المتعاطفات عند الشافعية

(٢) مطلب وقف على أولاده ثم على الفقراء هل يدخل فيه أولاد الاولاد

(٣) مطلب فى تخطئة ابى السعود لصاحب المحيط السرخسى وصاحب الدرر فى ان لفظ اولادى يعم البطون كلها

(٤) مطلب الفرق بين ذكر الولد والاولاد مفردا وجمعا

(٥) مطلب اذا شرط الواقف لنفسه الادخال والاخراج دون غيره يصح

(٦) مطلب وقف على نفسه ثم على اولاده الموجودين فمات أحدهم عن اولاد فليس لهم شئ

لزيد أملاك معلومة وقفها فى صحته على نفسه ثم على أولاده الموجودين وهم فلان وفلان وفلان ثم على جهة بر لا تنقطع وقفا صحيحا فمات أحد الاولاد فى حياة أبيه الواقف عن أولاد يزعمون أنهم يستحقون فى الوقف حصة أبيهم مع وجود أولاد الواقف المزبورين بدون شرط من الواقف ولا وجه شرعى فهل لا يستحقون شيأ مع أعمامهم المرقومين (الجواب) نعم (١) (سئل) فيما اذا شرط واقف فى كتاب وقفه الثابت المضمون نقض القسمة بانقراض الطبقة وانقرضت فهل يعمل بشرطه وتنقض القسمة (الجواب) نعم (٢) (أقول) تنقض القسمة بانقراض الطبقة فى الوقف المرتب وان لم يشترطه الواقف كما سنوضحه (٣) (سئل) فى واقف شرط فى كتاب وقفه شروطا منها أن من مات قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف وترك ولدا أو ولد ولد استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى أن لو كان حيا وقام فى الاستحقاق مقامه فماتت ابنة الواقف فى حياة أبيها عن ابنين قاصرين ثم مات الواقف عن أولاد وعن ابنى بنته المتوفاة فى حياته ويريد أبو القاصرين مطالبة الناظر بما خص ابنيه من حين موت الواقف فهل له ذلك (الجواب) يستحقان ما كانت والدتهما تستحقه أن لو كانت حية ولوالدهما مطالبة الناظر بذلك عملا بشرط الواقف المذكور (أقول) قد أفتى بذلك فى مثل هذه الصورة الشهاب ابن الشلبى فى فتاواه المشهورة ورد على من أفتى بخلاف ذلك زعما منه أن بنت الواقف المذكورة لا تستحق شيأ فى حياة الواقف حتى يستحق ولداها وغفل عن كون المراد ما تستحقه على فرض حياتها عند موت أبيها وسيأتى تمام الكلام على مسئلة الدرجة الجعلية هذا وقد وقعت فى زماننا حادثة الفتوى فى رجل وقف داره على نفسه ثم على أخته فلانة ثم على أولادها ثم على أولادهم على أن من مات منهم قبل استحقاقه وترك ولدا قام مقامه الخ فمات الواقف ثم اخته المذكورة عن أولاد وعن أولاد ابن مات فى حياة الواقف قبل صدور الوقف المذكور فهل يستحق أولاد الابن المذكور شيأ أم لا أجاب بعض أهل عصرنا بنعم وأجبت بلا لكون الابن المتوفى قبل الوقف ليس من اهل الوقف لا حقيقة ولا حكما لانه غير مستحق ولا بعرضة أن يصير مستحقا لكونه ميتا حين الوقف فلم يدخل فيه أصلا لان أهل الوقف من كان حيا عند الوقف ومن سيوجد بعده والميت عند الوقف لم يدخل فيه فلا يقوم أولاده مقامه فى استحقاقه اذ لا استحقاق له بل ليسوا من أهل الوقف اصلا كأبيهم والدليل على ذلك ما فى الاسعاف فى باب الوقف على أولاده وأولاد أولاده ولو قال على ولدى وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا وكان له أولاد وقد مات بعضهم عن أولاد قبل الوقف يكون على الاحياء وأولادهم فقط ولا يدخل معهم أولاد من مات قبله لانه لا يصح الا على الاحياء ومن سيحدث دون الاموات وقد نسبه الى أولاد الاحياء يوم الوقف بقوله وأولادهم بعود الضمير اليهم دون غيرهم ولو قال على ولدى وولد ولدى وعلى أولادهم الخ يدخل فيه ولد من مات قبله لقوله على ولدى وولد ولدى وولد من مات قبله ولد ولده اهـ وحاصله أنه اذا قال على أولادى وأولادهم بالاضافة الى ضمير الغيبة يختص باولاد الاحياء المذكورين أولا لان الوقف لا يصح على الميت فلا يدخل فى الوقف أولاد الميت قبل صدور الوقف واذا قال أولاد أولادى بالاضافة الى ضمير المتكلم يدخل أولاد الميت من اولاده لانهم اولاد اولاده لكونه نسبهم الى نفسه ففى حادثة الفتوى لما قال ثم على اولاد أختى اختص بالاحياء منهم دون من كان قد مات قبل الوقف لان الوقف لا يصح على الميت ولما قال ثم على أولادهم عاد الضمير الى المذكورين أولا وهم الاحياء لما قلنا فاولاد ابن أخته الميت ليسوا من اهل الوقف أصلا نعم لو قال ثم على أولاد

(١) مطلب اذا شرط نقض القسمة يصح

(٢) مطلب تنقض القسمة بانقراض الطبقة وان لم يشترطه الواقف

(٣) مطلب فى الدرجة الجعلية يستحق الولد ما كان يستحقه اصله أن لو كان حيا

أولاد أختي دخلوا كما تقدم والله تعالى اعلم (١) (سئل) فيما اذا كان لزيد وهند أم امرأته دار معلومة جارية في ملكهما فوقفاها على نفسهما أيام حياتهما ثم من بعدهما فعلى زوجة زيد بنت هند المذكورة وعلى اخت الامها وعلى ابن أخيهما فلان بينهم أثلاثا ثم وثم على جهة بر لا تنقطع فمات زيد فهل يصرف نصيب زيد الى الفقراء الى أن تموت هند (الجواب) نعم فاذا ماتت هند يصرف الى ما شرطا (٢) (سئل) في وقف اهلي فقد كتاب وقفه ولم يعلم شروط واقفه غير أن نظاره تصرفوا بنصيب من مات من مستحقيه عن ولد لولده أو عن غير ولد لجميع مستحقيه فيما مضى من الزمان فماتت امرأة منهم عن غير ولد ولا أسفل منه ولها ابن أخت من المستحقين فهل اذا ثبت تصرف نظاره كما ذكر يصرف نصيب المرأة من ريع الوقف لجميع مستحقيه لا لابن الاخت وحده (الجواب) نعم (٣) (سئل) في وقف أهلي موقوف على اولاد الذكور دون اولاد الاناث حسبما جرى تصرف نظاره جميعهم على ذلك وعلى صرف نصيب من مات من اولاد الذكور من الاناث لاخيها او أختها من اولاد الذكور دون اولاد الاناث فان لم يوجد لها أخ او أخت فلغيرهم من اولاد الذكور دون أولاد المتوفاة ودون اولاد الاناث وماتت امرأة من اولاد الذكور عن اولاد ذكور واناث ولها قدر استحقاق معلوم في الوقف ولها اخت لاب من اولاد الذكور المتناولين ومن اهل الوقف جماعة غيرها من اولاد الذكور فهل يعمل بتصرف النظار بعد ثبوته ويصرف نصيب المتوفاة المذكورة لاختها المذكورة (الجواب) نعم (سئل) في وقف أهلي ثبت من شرط واقفه بتصرف نظاره أن من مات من الموقوف عليهم عن ولد فنصيبه لولده فماتت امرأة من اهل الوقف لا عن ولد لبطنها بل لها ابنا ابن مات في حياتها فهل ينتقل نصيبها من ريع الوقف لابني ابنها المزبور حيث لم يكن لها ولد لبطنها (الجواب) (٤) نعم حيث لم يكن لها ولد لبطنها ولم يقم دليل على خلاف ذلك لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب او البطن للانثى فان لم يكن ولد الصلب أو البطن استحقه ولد الابن كما في الدرر والاشباه وغيرهما (٥) (اقول) يعلم منه أن الواقف اذا قال فنصيبه لولده أو ولد ولده ان المراد عود النصيب لولد الولد حيث لا ولد فلو كان المتوفى له ولد وله ولد ولد أيضا الاشيء لولد الولد وبه أفتى العلامة الشلبي ووافقه جماعة من علماء عصره كما هو مبسوط في فتاواه (٦) (سئل) فيما اذا أثبت ناظرا وقف اهلي أنهما ومن قبلهما يصرفون غلة الوقف لاولاد الذكور دون اولاد الاناث من مدة تزيد على أربعين سنة في وجه أخوين يدعيان حصة آلت اليهما عن أمهما المتلقية ذلك عن أبيها وكتب بذلك حجة ثم أثبت الاخوان بوجه أحد الناظرين المذكورين أن الناظرين السابقين قبلهما كانا يصرفان غلة الوقف لاولاد الذكور والاناث وأولادهم من مدة تزيد على أربعين سنة وكتب بذلك حجة فبأي الثبوتين يعمل (٧) (الجواب) أن الثبوت الثاني غير صحيح لوجوه الاول كون الدعوى بوجه أحد الناظرين بدون حضرة الآخر ولا رأيه وقد صرح في الجوهرة باشتراط رأي الآخر ولم يوجد (٨) الثاني ان البينة اذا تضمنت نقض قضاء ترد كما صرحوا به (٩) الثالث أن المقضي عليه لا تقبل منه البينة قال في التتارخانية من العشرين في الدعوى متول ذو يد برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا تسمع وبه يفتى اهـ قال في جامع الفصولين في الثالث عشر لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته اهـ الرابع أن البينة تطلب من طرف مدعي التخصيص بأولاد الذكور وهما الناظران والقول لمدعي التعميم على الذكور والاناث وهما المدعيان لانهما متمسكان بالاصل وهو الاطلاق

(١) مطلب وقفا على نفسهما ثم على كذا فمات احدهما فنصيبه الى الفقراء الى ان يموت الآخر

(٢) مطلب يعمل بتصرف النظار في دفع نصيب الميت عن غير ولد لكل المستحقين

(٣) مطلب يعمل بتصرف النظار في الصرف لاولاد الذكور دون الاناث الخ

(٤) مطلب حيث لم يكن ولد الصلب أو البطن يستحق ولد الولد

(٥) مطلب انما يعطى ولد الولد حيث لا ولد

(٦) مطلب فيما اذا ادعى النظار أنه وقف على اولاد الذكور الخ

(٧) مطلب الدعوى على احد الناظرين لا تصح

(٨) مطلب البينة اذا تضمنت نقض قضاء ترد

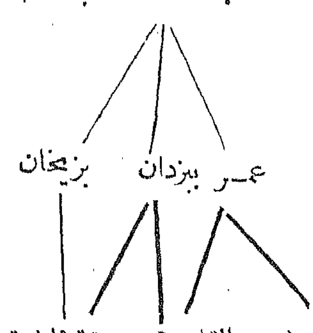
(٩) مطلب لا تسمع بينة المتولي على أنه وقف بعد القضاء عليه للخارج بالملكية

والتعميم وقد صرح في ترجيح البينات ان بينة مدعى التخصيص أولى من بينة عدمه وصرح في الدرر أن بينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن أولى كما هو نقل عبارته (١) وفي الخانية رجل مات وترك ابنين وفي يد أحدهما ضيعة يدعى أنها وقف عليه من جهة أبيه والابن الآخر يقول انها وقف علينا قال أبو جعفر القول قول الثاني وقال غيره القول قول ذي اليد والاول أصح اه وفي الذخيرة وهو المختار لانهما تصادقا على انها كانت في يد ابيهما فلا ينفرد أحدهما باستحقاقه الا بحجة اه وبالله تعالى التوفيق (٢) (سئل) فيما اذا وقف زيد أملاكه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية على أن من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى الواقف ثم صار نصيب ولد الواقف الشهابي أحمد اربعة عشر قيراطا فمات الشهابي أحمد عن ابن يدعى عمرو بنتين احداهما تدعى بزيخان والاخرى بيزدان ثم مات عمر عن ابنين أحدهما يدعى عليا والآخر عبد القادر ثم ماتت بيزدان عن ابن يدعى محمدا وبنت تدعى ستيتة ثم ماتت بزيخان عن بنت تدعى فاطمة ثم ماتت فاطمة عن غير ولد ولا ولد ولد والموجود اذذاك ولدا خالتها وهما محمد وستيتة وابنا خالها وهما علي وعبد القادر ثم مات محمد عن غير ولد ولا ولد ولد والموجود اذذاك شقيقته ستيتة وابنا خاله وهما علي وعبد القادر ثم مات علي عن غير ولد ولا ولد ولد والموجود اذذاك أخوه عبد القادر وبنت عمته ستيتة والحال أن بعض من في درجة المتوفى ينتسب الى الواقف بأبيه وأمه وهو محمد وأخته ستيتة والبعض الآخر ينتسب بأبيه فقط فهل يكون من ينتسب الى الواقف ممن هو في درجة المتوفى عن غير ولد من جهة أبيه وأمه اقرب الى الواقف ممن ينتسب اليه بجهة أبيه فقط عملا بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف فتستحق ستيتة بمفردها نصيب فاطمة ومحمد وعلي المذكورين مضافا الى نصيبها في الوقف المذكور أولا (٢) (الجواب) الحمد لله يكون من ينتسب الى الواقف ممن هو في درجة المتوفى عن غير ولد بجهة أبيه وجهة أمه معا اقرب الى الواقف ممن ينتسب اليه بجهة أبيه فقط عملا بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ويكون المراد بالاقربية الاقربية في القرابة لا في الطبقات لئلا يلغو شرطه الاقربية من حيث ان كل من في الدرجة بالنسبة الى الواقف في الطبقة سواء فتستحق ستيتة بمفردها نصيب فاطمة ومحمد وعلي المذكورين مضافا الى نصيبها في الوقف المزبور والله تعالى أعلم كتبه عبد الرحمن عفي عنه اعني به المرحوم العلامة الجد الكبير عبد الرحمن افندي العمادي ومن خطه نقلته (أقول) قد سئل العلامة الخير الرملي عن نظير هذا السؤال مما شرطت فيه الاقربية الى الواقف لا الى المتوفى فحكى في تقديم ذي جهتين على ذي جهة أقوالا ثم ذكر أنه حيث كانت القرابة الى الواقف قرابة الولادة لا قرابة الاخوة المتفرقين فالذي يظهر أرجحيته هو مساواة الجميع ممن يدلي من قبل أبويه أو أبيه لانه يلزم من اعتبار أرجحية ذي الجهتين على ذي جهة في ابن هو ابن ابن عم وآخر من أجنبي كامرأة تزوجت بابن عمها ولها منه ابن ومن أجنبي ابن آخر ووقفت على الاقرب فالاقرب اليها من أولادها ونسلها وذريتها (١) ترجيح أحد ابنيها وهو الذي من جهة ابن عمها على الآخر وهذا بعيد جدا عن أغراض الواقفين وأما من ادلى بالام فقط ففيه تردد ولو قضى القاضي به عن اجتهاد نفذ قضاؤه لانه محل اجتهاد وموضع نظر كما قد قررته لك اه ثم أفتى الخير الرملي كذلك في محل آخر قائلا لكونهم في القرب الى الواقف سواء ولا ينظر الى قوة القرابة وضعفها اذ لا نظر لها

(١) مطلب ادّعى احد الابنين أنها وقف عليه والآخر انها وقف عليهما فالقول للثاني

(٢) مطلب في الاقرب الى الواقف

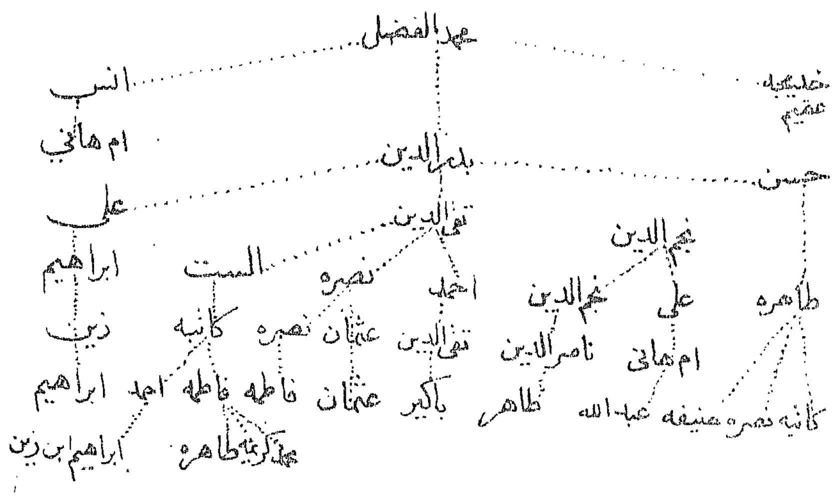
مات ابن الواقف الشهابي أحمد



(٢) مطلب اذا شرط نصيب من مات عقيما للاقرب الى الواقف من أهل الدرجة فهل يقدم من ينسب اليه بالابوين على من باحدهما

(١) قوله ترجيح بالرفع فاعل قوله يلزم اه منه

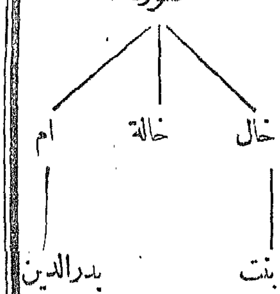
فى قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ولم يقل الى الميت فقد اعتبر الواقف الاقربية اليه لا القوة وهذا مما لا يشك فيه الخ اهـ لكن أنت خبير بأن هذا ظاهر لو لم يذكر الواقف الدرجة اذ مع ذكرها يلزم الغاء هذا الشرط بالكلية اذ كل من فى الدرجة مستوون فى القرب اليه فيترجح ما قاله بعد المؤلف من المصير الى أن يراد بالاقربية زيادة القوة فى قرابة الولادة أيضا كما فى قرابة الاخوة لان اعمال الكلام أولى من الغائه لكن ينبغى تخصيص ذلك بما عدا الطبقة الاولى من قرابة الولادة بقرينة غرض الواقف وان كان وقوع ذلك فى غاية الندرة وبه اندفع الالزام المذكور بابن ذى جهتين هذا ما ظهر لفهمى القاصر والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا شرط واقف وقف أهلى فى كتاب وقفه الثابت المضمون شروطا منها أن من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه من ريع الوقف الى من معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى فمات رجل من الموقوف عليهم اسمه ابراهيم عن غير ولد ولا أسفل منه وله استحقاق فى الوقف آل اليه عن أمه زين المتوفاة المستحقة من الوقف وفى درجته وذوى طبقته جماعة من الموقوف عليهم من جملتهم أبوه أحمد بن كاتبة المستحقة المتوفاة عنه ثم مات أحمد المذكور عن غير ولد ولا أسفل منه وفى درجته وذوى طبقته الجماعة المذكورون البعض منهم أولاد أولاد خال وخالة كاتبة أم أحمد المزبور والبعض أولاد أولاد أولاد عم جدة أحمد المزبور ولاحمد المزبور أولاد أخت من أهل الوقف أنزل درجة منه ماتت أمهم عنهم فى حياة أحمد يزعمون أن نصيب أحمد من ريع الوقف يعود اليهم لاقربيتهم لاحمد وان كانوا انزل درجة منه بهذه الصورة الواقف القاضى فتح الدين المالكى



فهل يعود نصيب ابراهيم من ريع الوقف لابيه احمد ثم تعود حصة احمد مع ما آل اليه من ابنه ابراهيم المذكور للاقرب من أهل درجته وهم أولاد أولاد خال وخالة كاتبة أمه دون أولاد أخته وغيرهم من أهل الدرجة المذكورين أم لا (الجواب) نعم عملا بشرط الواقف أن من مات عن

غير ولد عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى فقد شرط الاقربية بعد الاستواء في الدرجة وهو تمام الشرط المقيد بالدرجة (أقول) وحاصله أنه حيث شرط الاقربية من أهل الدرجة ووجد فيها جماعة بعضهم أقرب للمتوفى من بعض ووجد أيضا في أنزل منها من هو أقرب نسبا للمتوفى من الجميع قدم الاقرب من أهل الدرجة وان كان الانزل منه أقرب نسبا لئلا يلغو اشتراط الدرجة والواقف قد اعتبر الاقربية في أهل الدرجة لا مطلقا وسيأتي سؤال في ذلك أيضا قال المؤلف ثم رأيت بعد عدة سنين جوابا للشيخ محمد ابن الشيخ محمد البهنسي شارح الملتقى موافقا لما ذكرنا صورته فيما اذا شرط واقف أن من مات عن غير ولد ينتقل نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب فمات مستحق يدعى بدر الدين وبيده ثلث عن غير ولد وله بنت خال وخالة لكل منهما ثلث فهل تنتقل حصته لبنت الخال أو للخالة أولهما فأجاب رحمه الله تعالى الحمد لله الذي فقه من أراد به خيرا في دينه ووفقه لتحرير مسائله وبراهينه والصلاة والسلام على مظهر الحق بلا خلاف في حينه وعلى آله وأصحابه الذين ميزوا من غث الشيء سمينه صلاة دائمة الى يوم كل نفس بما كسبت رهينة وبعد فقد اختلق جوابا من نسب الى العلم نفسه ولم يخش التجري على النار حين يحل رمسه فكتب أولا أنه ينتقل ما بيده لخالته لكونها أقرب وغفل عن اعتبار الدرجة والطبقة قبل الاقربية وهذا خطأ بين لا يصدر مثله عمن له أدنى انابة ولو علم شرعا معناها واشتقاقها لغة ومبناها لم يصدر منه هذا الغلط الواضح ثم نادى على نفسه حيث انه كتب على سؤال آخر بأنه ينتقل لبنت الخال بنداء فاضح ثم بلغني انه أراد الجمع بين الجوابين والتوفيق فذكر أشياء ينكرها من شم رائحة التحقيق وبسط الكلام في الرد عليه بما لا يليق فأقول الحق في المسئلة وبالله التوفيق ان أريد بالدرجة والطبقة المساواة في النسب الى الواقف وهو (١) الراجح فالحصة تنتقل لبنت الخال والله سبحانه وتعالى أعلم قاله فقير ذي اللطف الخفي محمد بن محمد البهنسي الحنفي حامدا مصليا مسلما (أقول) ووجه موافقته لما ذكره المؤلف من حيث انه أعطى الحصة لبنت الخال لكونها في الدرجة وان لم يكن معها أحد في درجتها ولم يعط الخالة مع أنها أقرب نسبا للمتوفى لان الواقف اعتبر الدرجة أولا ثم الاقربية فيها والخالة أعلى درجة فلا تعطى وان كانت أقرب حيث وجد في الدرجة أحد وان انفرد والحاصل أنه (٢) حيث شرط الواقف الانتقال للاقرب من أهل الدرجة يعطى لمن هو أقرب نسبا فيها سواء وجد معه فيها غيره أولا وسواء وجد من هو أقرب نسبا منه في غيرها أعلى منه درجة أو انزل أولا ثم تفسير الدرجة بما ذكر لا ينافي ما مر عن فتاوى جد المؤلف من انه اذا لم يقيد الاقربية تنصرف الى المتوفى لا الى الواقف لان هذا في بيان معنى الدرجة والطبقة بأنها مساواة المتوفى في النسب الى الواقف وذلك في بيان المراد بالاقربية بعد تحقق الدرجة المذكورة فصار الحاصل أنه اذا وجد في درجة المتوفى جماعة يساوونه في النسب الى الواقف وقد أطلق الواقف الاقربية يقدم من هؤلاء الجماعة المساوين له في الدرجة من هو أقرب نسبا ورحما اليه لا الى الواقف (سئل) أيضا عن المسئلة التي قبلها فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وسماهم وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد الذكور والاناث على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم ثم وثم بشمل ذلك ثم على أنسالهم وأعقابهم وان سفلوا بطنا بعد بطن الطبقة العليا منهم تحجب السفلى على أنه من توفي منهم أجمعين عن ولد أو ولد ولد

صورة



(١) مطلب الراجح ان الدرجة والطبقة المساواة في النسب الى الواقف

(٢) مطلب حيث شرط الاقربية في الدرجة يعطى لمن فيها وان انفرد أو وجد في غيرها من هو اقرب منه

أونسل أوعقب عادما كان جاريا عليه على ولده ثم وثم للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عادما كان جاريا على المتوفى الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب اليه فالاقرب ويستوى فيه الاخ الشقيق والاخ لاب فان لم يكن فى درجة المتوفى من يساويه فعلى أقرب الموجودين اليه من أهل الوقف ثم على ولد من انتقل اليه ذلك ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين ثم على جهة بر متصلة بموجب كتاب وقفه الشرعى ثم مات الواقف وأولاده وأولادهم وانحصر الوقف فى جماعة من الموقوف عليهم فى طبقة ودرجة واحدة هى الطبقة السادسة ومات منهم مستحق هو ابراهيم بن زين عن غير ولد ولا اسفل منه وله نصيب فى ريع الوقف آل اليه عن أمه زين المزبورة وأقرب من فى درجته من جهة أمه المزبورة أبوه احمد بن كاتبة المستحقة المتوفاة عنه وفى الطبقة السابعة جماعة من أهل الوقف هم أولاد عمته مساوون له فى الطبقة السابعة التى من جهة أبيه فلمن يعود نصيبه فى الوقف الآئل اليه عن أمه زين المزبورة (الجواب) يعود نصيبه من الوقف الآئل اليه عن أمه زين المزبورة لابيه المزبور لكونه أقرب من فى درجته اليه عملا بشرط الواقف المذكور ولا يعود لاولاد عمته المذكورين لكونهم فى الدرجة السفلى عملا بقول الواقف الطبقة العليا منهم تحجب السفلى وبقوله فى ذيل الشروط المذكورة على الشرط والترتيب المذكورين وقد أفتى المرحوم العلامة العم محمد العمادى على سؤال رفع اليه (١) فى رجل له درجتان درجة من جهة أبيه ودرجة من جهة أمه بما ملخصه ان ما آل اليه من الاستحقاق من جهة أبيه يعود لمن هو معه فى درجته من جهة أبيه وما آل اليه من الاستحقاق من جهة أمه فلمن هو معه فى درجته من أهل الوقف من جهة أمه وقد بحث فى ذلك بحثا مفيدا فقال لان كل واحد من النصيبين آل اليه من جهة ولكل من الجهتين درجة وقد شرط الواقف عود نصيب من مات عن غير ولد لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف فيصدق على أهل كل درجة من الدرجتين المذكورتين أنهم فى درجة المتوفى لاختلاف جهة الاستحقاق فى الاصل فلو أعطينا جميع ما آل اليه من الاستحقاق لاهل الدرجة العليا دون من كان مساويا له من أهل الدرجة السفلى لزم تخصيص احدى الدرجتين على أهل الدرجة الاخرى من غير مخصص يقتضيه كلام الواقف واهمال ما دل عليه صريح كلامه مع امكان العمل به واعمال الكلام أولى من اهماله وكذلك لو خصصنا النصيب بأهل الدرجة السفلى ويلزم أيضا حرمان احدى الدرجتين من الاعطاء مع صريح دلالة اللفظ على الاعطاء ومتى احتمل اللفظ الاعطاء والحرمان يقدم الاعطاء الذى هو أقرب الى كلام الواقفين فكيف مع عدم احتمال اللفظ للحرمان فى هذه المسئلة ولو قلنا باستحقاق جميع أهل الدرجتين للنصيب المذكور يلزم من ذلك اشتراك احدى الدرجتين بنصيب الاخرى من غير ما يدل عليه صريح كلام الواقف مع امكان اعماله فى عود نصيب أهل الدرجة العليا لمن كان مساويا للمتوفى فيها وكذلك فى أهل السفلى والاعمال أولى من الاهمال فما آل اليه من جهة الدرجة العليا يعود لمن كان مساويا له فيها من أهل الوقف وما آل اليه من جهة الدرجة السفلى يعود أيضا لمن كان مساويا له فيها من أهل الوقف والله سبحانه وتعالى أعلم أقول لقائل أن يقول نختار الشق الثانى وهو استحقاق جميع أهل الدرجتين لان لفظ الدرجة جنس يطلق على كل من العليا والسفلى حقيقة ولان المضاف يعم كما صرحوا به فى قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أى كل

(١) مطلب فيمن له درجتان درجة من جهة ابيه ودرجة من جهة امه

أمر الله تعالى وفرّعوا عليه ما لو أوصى لولد زيد أو وقف على ولد زيد وله أولاد ذكور واناث كان للكل وتمامه فى أواخر الاشباه قبيل الدعاء برفع الطاعون فكذا يعم فى مسئلتنا وليس فى كلام الواقف ما يخص احداهما حيث وجدتا ولا ما يمنع ارادتهما معا لا لغة ولا اصطلاحا ولا ما يقتضى تخصيص كل واحدة منهما ببعض ما فى يد المتوفى ولفظ ما من أدوات العموم فقول الواقف وما كان فى يده أو ما كان يستحقه أو ما كان جاريا عليه ينتقل الى من فى درجته يشمل جميع ما فى يده فيعود الى من فى درجته سواء كانت الدرجة واحدة أو أكثر وتخصيص بعضها ببعضه تخصيص بلا مخصص على أنه لو كان الذى آل الى المتوفى من جهة درجة واحدة وقلنا ان ذلك الذى آل اليه ينتقل بعد موته الى أهل تلك الدرجة فقط يلزم عليه ترجيح تلك الدرجة على الاخرى بلا مرجح وحرمان بعض الدرجات واهمال ما اقتضاه كلام الواقف من اطلاق الدرجة وعدم حرمان اهلها والاعمال أولى من الاهمال وأما قوله انه يلزم عليه اشتراك احدى الدرجتين بنصيب الاخرى فانما يرد لو سلمنا أن ما انتقل اليه من احدى الدرجتين هو نصيبها وليس كذلك لانه بعد انتقاله صار نصيبه لا نصيبها ولا يلزم من انتقاله اليه من تلك الدرجة عوده اليها بعد موته لانه خرج عن كونه نصيبها بعد صيرورته نصيبه ولو بقى نصيبها بعد انتقاله اليه لزم أنه لو مات ولم يوجد من أهل تلك الدرجة أحد أن لا يعطى لاهل درجته الاخرى فيلزم عليه اهمال كلام الواقف بالكلية ويلزم عليه أشياء أخر تظهر لمن تدبر نعم اذا رتب الواقف بين الطبقات وشرط حجب الطبقة العليا للطبقة السفلى فحينئذ يقال باختصاص الطبقة العليا من طبقتى المتوفى بما فى يده كله من أى طبقة كان ذلك مستقلا اليه عملا بشرط الواقف لانه حينئذ يمكن العمل بشرطه ترتيب الطبقات وبشرطه انتقال نصيب من مات الى من فى درجته فى هذه الصورة وان كان الشرط الثانى ناسخا لعموم الشرط الاول فى غير هذه الصورة كما اذا كان للمتوفى درجة واحدة وفوقه درجة والحاصل أن الذى يتعين المصير اليه فى مسئلة من له درجتان متفاوتتان ومات لا عن ولد مع شرط الواقف عود نصيبه الى من فى درجته أنه يعود الى كل من فى درجته سواء كان نصيبه أصليا أو آئلا اليه من احدى الدرجتين أو من كل منهما لعدم الترجيح الا اذا كان الوقف مرتبا بثم مشروطا فيه حجب الطبقة العليا للسفلى فحينئذ ينتقل نصيبه للعليا من درجتيه كما فى مسئلتنا فيدفع نصيب ابراهيم لابيه احمد لكونه فى الدرجة العليا والله سبحانه وتعالى أعلم (١) (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه ثم من بعده يعود نصفه على ابنته واخته والنصف الثانى على فقراء النقشبندية المقيمين بدمشق المنسوبين بالتلمذة له وهم فلان وفلان وفلان وعددهم ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ومات ثم غاب واحد من الفقراء المذكورين عن دمشق واعمالها الى بلدة بعيدة وليس له بدمشق زوجة ولا بيت ولا تعلق أصلا وله بنت تطالب المتولى بنصيب ابيها فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم (٢) (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفا على تلامذته ونص عليهم بأسمائهم وهم معلومون ومات فادعت امرأة أنها من تلامذة زيد وطلبت حصة من ريع الوقف لكنها ليست من المنصوص عليهم فهل لا تدخل فى الوقف (الجواب) نعم ولو قال وقفت على اولاد زيد وهم فلان وفلان وعدّ خمسة لم يدخل فيه سائر اولاده ومن يحدث له فهو كما ترى تدقيق الدخول بالتعيين والعدّ كذا فى اواخر وقف الخيرية (٣) (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده الموجودين وسماهم ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وانسالهم واعقابهم على

(١) مطلب وقف على فقراء كذا المقيمين بدمشق ليس لمن غاب عنها شئ

(٢) مطلب قال وقفت على اولادى وهم فلان وفلان الخ لم يدخل من لم يعدّهم

(٣) مطلب فى المرتب بثم لا يعطى احد من اهل السفلى ما دام احد من اهل العليا

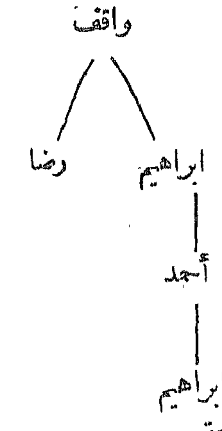
الشرط والترتيب المعينين اعلاه ومات وتصرف الموقوف عليهم بعده على وفق شرطه من حجب الطبقة العليا للسفلى من مدة مديدة فهل يعمل بذلك فلا يعطى لاهل الطبقة السفلى شئ مادام واحد من العليا (الجواب) نعم (١) (سئل) في وقف أهلي مرتب بثم للذكر مثل حظ الانثيين ومن شرطه أن من مات عن غير ولد ولا عقب فنصيبه من ريع الوقف لمن هو في درجته وذوى طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب اليه ثم ماتت امرأة من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا أسفل منه وليس في طبقتها ولا في الطبقة التي فوقها أحد وفي الطبقة التي تلي طبقتها جماعة من أهل الوقف ليس منهم أقرب اليها من ابن أخيها او بنت اختها لابيها فهل يعود نصيب المرأة اليهما للذكر مثل حظ الانثيين (الجواب) نعم (٢) (سئل) في وقف أنشاه واقفه على نفسه ثم من بعده على بناته لصلبه الاربع وعلى اولاد ابنه ابراهيم للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم جميعا على أولادهم وعلى أولاد أولادهم كذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم وثم على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد رجع نصيبه لولده أو ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا أسفل منه رجع نصيبه الى من هو في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف ثم على جهة بر متصلة ثم مات الواقف عن الموقوف عليهم المذكورين ثم ماتوا عن أولاد ثم ماتت الآن امرأة من الذرية الموقوف عليهم عن غير ولد ولا اسفل منه ولم يبق حين موتها في درجتها أحد ولم يبق من الموقوف عليهم سوى جماعة في الدرجة التي تلي درجتها النازلة منها التي هي أعلى الدرجات وهم أولاد اختها وأولاد أولاد بنتي عمتا بيها فلمن يرجع نصيبها من ريع الوقف (الجواب) حيث جعل الواقف المذكور أولاد ابنه ابراهيم في درجة أولاده وطبقتهم وأولادهم كذلك ورتب الطبقات بثم وجعل نصيب من مات عن غير ولد لمن هو في درجته وذوى طبقته ولم يكن في طبقة المرأة المذكورة أحد فيرجع نصيبها من ريع الوقف المذكور للدرجة التي تلي درجتها النازلة منها التي هي اعلى الدرجات وهم اولاد اختها وأولاد اولاد بنتي عمتا بيها والله تعالى اعلم (أقول) في كونه يعود الى اعلى الدرجات فقط كلام ستعرفه وقد نبه المؤلف بقوله حيث جعل الواقف الخ على أن اولاد أولاد بنتي عمتا بيها في درجة أولاد اختها وان كانوا من ذرية ابراهيم ابن الواقف وفي ذلك تنبيه على دفع ما توهمه بعض الناس في زماننا من مدة سنين حيث زعم في نظير هذه الحادثة ان اولاد ابن الواقف انزل درجة من اولاد الواقف وكذا اولاد اولاد الابن انزل من اولاد اولاد الواقف وهكذا حتى ان من مات من اولاد الواقف أو اولاد اولاده عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته منهم ولا شئ لاولاد ابن الواقف او اولاد اولاده لزعمه انهم انزل طبقة باعتبار ابيهم ولا شبهة في انه زعم فاسد منشؤه اشتباه الطبقة النسبية بالطبقة الاستحقاقية فان اولاد ابنه من حيث النسب انزل طبقة من اولاده ولكن الواقف قد جعلهم في طبقة واحدة من حيث الاستحقاق ثم رتب كذلك في اولادهم واولاد اولادهم (٣) وفي فتاوى العلامة ابن الشلبي عن المحقق ابن الغرس صاحب الفواكه البدرية المعتبر طبقات الاستحقاق الجعلية لا طبقات الارث النسبية وربما كان الاقرب طبقة ابعد نسبا والفرق ظاهر بين قولنا هذا أقرب طبقة وهذا أقرب نسبا واذا وقع تطبيق الواقف وترتيبه في أهل نسب واحد لا يكون مناط الاستحقاق الا ذلك الترتيب والتطبيق دون الانساب وطبقاتها اهـ فرحمه الله ما أجزل عبارته اهـ ما في فتاوى الشهاب ابن الشلبي ثم ليت شعري ما يقول هذا الزاعم فيما لو وقف الواقف على أولاده وعلى رجل آخر أجنبي أدخله معهم ثم على أولادهم وأنسالهم أما يضطر الى أن يجعل ذلك

(١) مطلب في المرتب بثم اذا لم يوجد في الطبقة ولا في التي فوقها احد يعطى لمن يليها

(٢) مطلب جعل أولاد ابنه في درجة اولاده

(٣) مطلب المعتبر طبقات الاستحقاق الجعلية لا طبقات الارث النسبية

الاجنبي فى درجة أولاد الواقف وأولاد الاجنبي فى درجة أولاد أولاد الواقف نظرا الى الطبقات الاستحقاقية الجعلية التي جعلها الواقف ولو كان المعتبر الطبقات النسبية لزم اخراج ذلك الاجنبي وأولاده من الوقف أصلا فهل هذا الاعناد ظاهر وقد عقد لهذه المسئلة مجالس حافل من أعيان الافاضل واجتمع رأى الجميع على خلاف مازعمه ذلك الزاعم وبقى هو منفردا فى غلطه ولم يزل الى الآن زائدا فى شططه نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه منجزا على ولده ابراهيم وعلى بنته رضا مادامت حية بلا زوج للذكر مثل حظ الانثيين واذا تزوجت سقط حقها واذا تأيمت عاد حقها وليس لاولادها فى الوقف حق مطلقا ثم من بعد ولده ابراهيم المذكور على أولاده وأولاد أولاده ونسلهم وعقبهم بطنا بعد بطن وطبقة بعد طبقة الذكور دون الاناث على أنه من مات من الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد كان نصيبه لولده أو ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد كان نصيبه لمن هو فى درجته وذوى طبقته فاذا انقرض الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على أقرب عصبات الواقف على الشرط والترتيب المشروح فاذا انقرضت عصبات الواقف وخلت الارض منهم كان ذلك وقفا على مصالح الحرم الشريف فمات ابراهيم عن ابنه أحمد ثم مات أحمد عن ابنه ابراهيم ثم مات ابراهيم ولم يعقب فهل يؤل الوقف الى عصبات الواقف (١) (الجواب) لا يؤل الوقف المذكور لعصبات الواقف لان الواقف شرط عوده لعصباته بعد انقراض الموقوف عليهم ولم ينقرضوا مع وجود رضا المذكورة وشرط فى نصيب من مات عن غير ولد عوده لمن هو فى درجته وذوى طبقته ولم يوجد أحد فى درجة المتوفى فيكون منقطع الوسط فلا يؤل للعصبات لعدم انقراض الموقوف عليهم ولا لرضا لكونها ليست فى درجة المتوفى بل يؤل للفقراء فتأخذ رضا حصتها وهى الثلث مدة حياتها ومن بعدها الاولادها لان قوله على أنه من مات الخ شرط متأخر ناسخ للاول والثلثان للفقراء كما ذكر الى انقراض رضا وذريتها فيؤل الوقف جميعا الى عصبات الواقف قال فى الاسعاف ولو قال على ولدى هذين فاذا انقرضا فعلى أولادهما أبدا ما تناسلوا فاذا انقرض أحد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقى والنصف الآخر الى الفقراء بحر ونحوه فى الخانية والخلاصة والبزازية والتتارخانية وأفتى بذلك الحانوتى والعلامة الخير الرملى رحمهم الله تعالى هذا اذا كانت رضا غير فقيرة وأما اذا كانت فقيرة فيصرف اليها حصة المتوفى أيضا مع حصتها لانها بنت الواقف وذرية الواقف أحق من غيرهم من حيث الفقر لانها صدقة وصلة لا من حيث الاستحقاق وبالله تعالى التوفيق (أقول) وقوله ومن بعدها الاولادها الخ أفتى بمثله الخير الرملى فى فتاواه حيث أعطى أولاد بنت فى وقف مشروط فيه اعطاء أولاد الظهور ثم قال فان قلت ما تفعل فى قوله أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون (٢) قلت قد تقرر أن الواقف اذا شرط شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما وقوله على أنه من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده الخ متأخر فتأمل هذا ما ظهر لفهمى القاصر ومن ظهر له خلاف ذلك فليبده وله الاجر الوافر وما أبرزت هذا الجواب الا بعد النظر فى كلام الاصحاب والاخذ المذكور من عباراتهم بنفسهم والله تعالى أعلم اه كلامه (٣) وأقول أيضا العمل بالمتأخر من الشرطين المتعارضين انما هو حيث لم يمكن العمل بهما معا وهو فى مسئلتنا ممكن بأن يصرف الشرط المتأخر وهو قوله على أنه من مات من الموقوف عليهم الخ الى ابراهيم وأولاده ونسله دون بنت الواقف وهو رضا المذكورة لما دل عليه صريح كلام الواقف من أنه



(١) مطلب فى منقطع الوسط

(٢) مطلب اذا شرط شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما

(٣) مطلب العمل بالمتأخر من الشرطين اذا تعذر العمل بهما معا

ليس

ليس لاولادها فى الوقف حق مطلقا فهذا قرينة واضحة على تخصيص شرطه العام المتأخر بعوده
الى ابراهيم ونسله دونها وحينئذ فلا تعارض بل فيه العمل بغرض الواقف الذى هو صريح فى
كلامه وقد قال فى الخيرية قد صرحوا بوجوب مراعاة غرضه حتى نص الاصوليون أن
الغرض يصلح مخصصا اه فليتأمل وانظر أيضا ما يأتى فى الصفحة الثانية (سئل) فى واقفة
أنشأت وقفها على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها على زوجها فلان ثم على أولاده ثم على أولاد
أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا ودائما ما بقوا على
الفريضة الشرعية فماتت الواقفة وآل الوقف الى زوجها ثم مات زوجها عن ابنين وبنت ثم
مات أحد الابنين عن غير ولد ثم ماتت البنت عن الابن الثانى وعن أولاد فهل يعود نصيبها الى
شقيقها أم الى أولادها (الجواب) حيث رتب الواقف بثم فيعود نصيبها الى شقيقها ولا يعود
لاولادها مادام شقيقها موجودا قال الامام الخصاف فى باب الرجل يجعل أرضه صدقة
موقوفة لله عز وجل على ذرية زيد أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز
ويكون لذرية زيد ما بقى منهم أحد فاذا انقرضوا كانت للمساكين اه ونقل فى الاسعاف فى باب
الوقف على الاولاد وأولاد الاولاد ولو ذكر البطون الثلاثة ثم قال على الاقرب فالاقرب أو قال على
ولدى ثم على ولد ولدى ثم وثم أو قال بطنا بعد بطن يبدأ بما بدأ به الواقف ولا يكون للبطن الاسفل
شئ ما بقى من الاعلى أحد اه وفى فتاوى قاضيخان والخلاصة والبزازية ما يؤيد ذلك (أقول)
وهذا حيث لم يجعل الواقف نصيب من مات عن ولد لولده فان شرط ذلك أخذ الولد نصيب أبيه مع
أهل طبقة أبيه كما هو ظاهر (سئل) من قاضى الشام سنة ١١٤٩ عمن وقف وقفه على
نفسه ثم من بعده على ولده الشيخ عبد الرزاق بمفرده ثم من بعده على أولاده الذكور دون الاناث
ثم على أولاد أولاده كذلك ثم على أولاد أولاد أولاد أولاده نظيرذلك ثم على أنساله وأعقابه شبه ذلك على
أنه من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأولاد أولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن
ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه لولده أو ولد ولده أو الاسفل منه ومن مات منهم ومن
أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد
نصيبه من ذلك لمن هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف الذكور دون الاناث يقدم فى ذلك
الاقرب فالاقرب الى المتوفى الخ وبعد انقراض ذرية ولده المزبور يعود ذلك وقفا شرعيا على من
يوجد من أولاد الاناث الذكور وأيضا دون الاناث والحكم فيهم كالحكم فى أولاد ولد الواقف على
الشرط والترتيب المعينين أعلاه فاذا انقرضوا بأجمعهم فعلى جهة بر عينها ثم مات عبد الرزاق
عن ثلاث بنات لهن أولاد ذكور فلمن يعود ريع الوقف المذكور (الجواب) الذى
ظهر لنا من هذا الشرط أنه يعود لاولاد البنات وأما قول الواقف على أن من مات منهم الخ فانه
يرجع لاولاد عبد الرزاق الذكور وأما البنات فانهن خرجن بصريح كلامه كما يظهر ذلك بامعان
النظر وبالله سبحانه التوفيق (أقول) يعنى ان قوله على أن الخ لو عاد الى عبد الرزاق وأولاده
لكان ريع الوقف لبناته المذكورات دون أولادهن الذكور مع أن البنات خارجات فى صدر
كلام الواقف وهذا مخالف لما أفتى به المؤلف نفسه فى مسئلة رضى المتقدمة قبل ورقة حيث جعل
المتأخر ناسخا للاول مع تصريح الواقف بأنه ليس لاولادها فى الوقف حق مطلقا لكنه مؤيد لما
قلناه هناك والظاهر انتقال الريع الى أولاد البنات المذكورين دونهن كما ذكر وان عاد قوله
على أن الخ الى عبد الرزاق أيضا لان الواقف لم يجعل للاناث فى وقفه حظا مطلقا فى جميع

مطلب الغرض يصلح مخصصا

مطلب حيث رتب بثم يعود الى شقيقها لا الى أولادها

مطلب صيغة الوقف المرتب أن يقول الاقرب فالاقرب أو يعطف البطون بثم أو يقول بطنا بعد بطن

مطلب وقف على أولاده الذكور ثم قال على أن من مات منهم الخ فهل يدخل الاناث

الطبقات حيث قيد بالذكور في الطبقة الاولى ثم قيد أيضا به فيما بعدها بقوله كذلك وقوله نظير ذلك وقوله شبه ذلك ثم قيد به بعده أيضا في الشروط فلا شئ لبنات عبد الرزاق بعد موته نعم ينتقل لاولادهن الذكور أخذا من قول الواقف وبعد انقراض ذريته ولده على من يوجد من أولاد الاناث الذكور والله تعالى أعلم (سئل) في وقف على الذرية من شروطه أن من مات منهم عن غير ولد عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوى طبقته المتناولين لريعه يقدم في ذلك الاقرب منهم فالاقرب الى المتوفى فماتت امرأة منهم عن غير ولد وليس في درجتها سوى أولاد ابن خالة أمها المتناولين ولها أولاد أخت متناولون أنزل منها بدرجة فلمن يعود نصيب المرأة المتوفاة المذكورة (١) (الجواب) يعود نصيبها الى أولاد ابن خالة أمها المتناولين المرقومين لكونهم في درجتها ومن ذوى طبقتها وليس في الدرجة غيرهم دون أولاد أختها المتناولين وان كانوا أقرب اليها عملا بما دل عليه كلام الواقف فانه اعتبر الاقربية المقيدة بالدرجة والطبقة لا مطلق القرابة والله سبحانه أعلم كتبه محمد العمادى المفتى بدمشق الشام الحمد لله تعالى حيث شرط نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته مع قيد الاقربية وقد علم تساوى أولاد ابن خالة أمها في القرب والدرجة يعود نصيبها اليهم والحالة هذه والله تعالى أعلم كتبه الفقير حامد العمادى المفتى بدمشق الشام (سئل) فيما اذا شرط واقفو وقف في كتاب وقفهم شروطا منها أن الوقف متصل الابتداء والوسط والانتهاء فابتداؤه على الواقفين مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم يعود نصيبه وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أنساله وأعقابه على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على أن من توفى منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو نسلا أو عقبا عاد نصيبه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه ومن توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك وقفا على من هو في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف مات الواقفون ثم مات جماعة من مستحقى الوقف المزبور ذكورا واناثا عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فترافع بعض مستحقى الوقف مع بعضهم لدى قاضى القضاة بحضور ناظر الوقف المزبور في خصوص حصة من مات عقيما على من في درجتهم وذوى طبقتهم فطلب بعضهم توزيعها للذكر مثل حظ الانثيين وطلب بعضهم توزيعها بالسوية فسأل الحاكم المتداعى لديه أهكذا شرط الواقفون وهل وقع مثل هذه الحادثة في هذا الوقف وكيف تصرف القوام السابقون في ذلك فأجابوا بأنه هكذا شرط الواقفون وانه لم يسبق مثل هذه الحادثة في هذا الوقف ولا تصرف القوام السابقون بشئ مما وقع النزاع فيه الآن وأبرزوا كتاب الوقف فوجده مطابقا لما ذكروه من الشرط المذكور فتأمله وعرفهم أنه ليس ثم شرط مناقض لاول الكلام لا يمكن فيه التوفيق حتى يجعل ناسخا للاول أو مستقلا بنفسه ليس بتابع للاول بل هو ناظر للاول وهو تفصيل بعد اجمال فان الواقفين وقفوا على أنفسهم ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم وثم للذكر مثل حظ الانثيين ثم فصلوا وبينوا كيف يوزع فقالوا ان من مات عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد فنصيبه لمن هو معه في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف فقد أجملوا أولا ثم فصلوا وبينوا بعده فالشرط متقدم لان الشرط وان تأخر لفظا فهو متقدم تقديرا وليس بشرط مناقض للاول بحيث لا يمكن التوفيق حتى يجعل ناسخا بل شرط متمم للاول ومبين لطريقة توزيعه مع ملاحظة للذكر مثل حظ الانثيين لا سيما وقد توسط الحرف الموضوع للتشريك والجمع فيجعل الكل بمنزلة جملة واحدة ويمكن حمله أيضا على أنه بمعنى مع فيستمر الوصف المذكور ملاحظا في جميع ذلك

(١) مطلب يعطى الاقرب من أهل الدرجة اذا شرطه الواقف وان كان الابعد درجة أقرب نسبا

فحكم الحاكم بانه يوزع نصيب من مات عن غير ولد ولا نسل ولا عقب على أهل درجته من أهل الوقف للذكر مثل حظ الانثيين وأمر الناظر المرقوم بالتوزيع كذلك حكما وأمرا شرعيين بالتماس شرعي وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم والحالة هذه (١) (أقول) وحاصل المسئلة أنه اذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم وثم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم شرط أن من مات عقيما فنصيبه لاهل درجته فاذا مات أحدهم عقيما وفي درجته ذكور وأناث يوزع نصيب المتوفى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك الواقف التصريح بذلك ولا يقسم بينهم على السوية لانه انما يقسم بالسوية لو لم يشترط المفاضلة وهو قد اشترطها أولا في قسمة ريع الوقف على أولاده وأولادهم ومن جملة ذلك قسمة نصيب المتوفى عقيما على أهل درجته فينسحب الشرط عليه وان لم يصرح به فيه لان قوله على أن الخ تفصيل لما أجمله أولا من قوله على أولادي الخ وهو كلام في غاية الحسن ويشهد له ما في فتاوى المحقق ابن حجر عن شيخه العلامة شيخ الاسلام القاضي زكريا مما حاصله أن زيدا ملك عمرا الاجنبي ارضا ليقفها عليه ثم على أولاده فلما ملكها عمرو وقفها على زيد ثم على أولاده الخمسة وعدهم على أن من مات منهم عن ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه ومن مات عقيما فنصيبه لمن في درجته ثم على أولادهم ونسلهم بطنا بعد بطن فمات زيد ثم مات أحد أولاده الخمسة عن بنت ثم ماتت البنت عقيما وفي درجتها أولاد أعمامها فأجاب شيخ الاسلام المذكور بانه يحتمل أن ينتقل نصيبها للاقرب الى الواقف وهو الرجل الاجنبي الذي جعل واسطة لانقطاع الوقف في جهتها عملا بقضية شرط الواقف في الاولاد ويحتمل أن ينتقل لمن في درجتها وهم أولاد أعمامها تسوية بين المتعاطفين في المتعلق وان كان متوسطا وهذا هو الاوجه لا للاطراد بل للقرينة وهي الغالب وغرض الواقف اذ الغالب اتصال الوقف في مثل ذلك وأن يكون منافع الموقوف له ولذريته مالم يمنع من ذلك مانع ظاهر اهـ وحاصله أن اشتراط انتقال نصيب المتوفى عقيما الى من في درجته انما ذكر في أولاد زيد الخمسة فقط ولم يصرح به في أولادهم ونسلهم لكن لما عطف أولادهم عليهم اشتركوا في الشرط المذكور فصار منسحبا على الجميع تسوية بين المتعاطفين للقرينة المذكورة وهي كون التسوية بينهما هي الغالب وكون غرض الواقف الاتصال وعدم الانقطاع اذ لو لم يصرف نصيب البنت الى أولاد عمها صار منقطع الوسط فيصرف نصيبها الى الاقرب الى الواقف عند الشافعية ففي ذلك تأييد لما أفتى به المؤلف من صحة الحكم عامر ٣ لا يقال يخالف ذلك ما في أواخر كتاب الوقف من الفتاوى الخيرية مما حاصله أنه سئل عن رجل وقف على نفسه ثم على أولاده شمس الدين ورجب ورهجة على الفريضة الشرعية ثم على أولاد الذكور المذكورين دون الاناث ثم على أولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على جهة بر فمات الواقف وماتت بنته رهجة عقيما ومات ولداه شمس الدين ورجب عن أولاد فكيف يقسم الوقف فأجاب بانه يقسم على أولاد المذكورين المستوين في الدرجة ولا يفضل الذكر الانثى فيهم اذ شرط التفاضل في أولاد الواقف لا غير ولم يشرطه في غيرهم فبقي مطلقا وفيه يستوي الذكر والانثى اهـ لانا نقول ان اشتراط التفاضل في مسئلتنا المارة مذكور في أولاد الواقف وأولادهم ونسلهم فينسحب ذلك الشرط على التفصيل المتأخر في بيان نصيب من مات عقيما اذ هو ممن شملهم الشرط كما مر بيانه بخلاف ما في الخيرية فان الشرط لم يذكر الا في أولاد الواقف فقط ثم أطلق في أولادهم ٤ والاصل في باب الوقف القسمة بالسوية الا اذا اشترط التفاضل ولم يشترطه فلا

(١) مطلب قال على أولادي ثم وثم على الفريضة الشرعية يكون نصيب أهل الدرجة مقسوما كذلك لا بالسوية

قوله ملك عمرا الخ انما صنع ذلك حيلة لان عند الشافعية لا يصح وقف الرجل على نفسه فوهب الدار لعمرو ليقفها على زيد وأولاده اهـ منه

(٢) مطلب وقف على أولاده على أن من مات عقيما فلمن في درجته ثم على أولادهم الخ

(٣) مطلب وقف على أولاده على الفريضة الشرعية ثم على أولادهم الخ فالقيد للاول فقط

(٤) مطلب الاصل في باب الوقف القسمة بالسوية الا اذا اشترط التفاضل

يعدل عن الاصل ولم تقم قرينة تدل على خلاف الاصل حتى يسوى بين المتعاطفين فتامل وقد أفتى بنظير ما فى الخيرية شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزى السايحانى واستشهد بما فى الخيرية ١ ثم اعلم أن فى مسئلة الخيرية تنبيها على فائدة سنية وهى أن قول الواقفين على الفريضة الشرعية معناه المفاضلة لا القسمة بالسوية وبه أفتى الشيخ خير الدين فى غير هذا الموضع أيضا وأفتى به أيضا الشيخ اسمعيل كما هو مسطور فى فتاواه وكذا شيخ مشايخنا السايحانى وكذا جد المؤلف عبد الرحمن افندى كما سننبه عليه فى محله وكذا أفتى به غيرهم من أئمة معتبرين منهم العلامة الشهاب أحمد الشلبى الحنفى والعلامة التمرتاشى والامام البلقينى الشافعى والشهاب أحمد الرملى الكبير الشافعى وغيرهم بناء على ما هو المتعارف بين الناس الذى لا يكادون يفهمون غيره ولذا يردفون هذا اللفظ فى أكثر المواضع بقولهم للذكر مثل حظ الانثيين تصريحا بمعناه المراد ولو كان معناه القسمة بالسوية لكان تناقضا ولكان الصواب أن يردفوه بقولهم سوية بين الذكر والانثى مع أن ذلك لم يتعارف ولم يسمع أصلا بل المتعارف أن القسمة الشرعية معناها المفاضلة بين الذكر والانثى سواء صرح بعدها بأنها للذكر مثل حظ الانثيين أولا ومن جهل ذلك فليسأل العوام فضلا عن الخواص ٢ وقد قال فى الاشباه والنظائر فى قاعدة العادة محكمة نقلا عن وقف فتح القدير أن ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم اه فما أفتى به ابن المنقار وألف فيه رسالة من أن معناه القسمة بالسوية غير ظاهر وان تبعه من أهل عصره بعض الاخيار وأقره فى الدر المختار وقد أوضحت ذلك فى رسالة مهمة تلزم مطالعتها لكل ذى همة فان فيها من الكشف عن هذه المدلهمة ما يزيح عن الفؤاد غمه وهمه ولله تعالى الحمد (٣) (سئل) فيما اذا أنشأ واقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده الثلاثة محمد ومحمود ومحفوظ وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور سوية بينهم ثم من بعد كل منهم يعود ما كان جاريا عليه على أولاده الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين مدة حياة الاناث ومن مات من الاناث عاد ما كان جاريا عليها من ذلك على اخوتها واخواتها دون أولادها ثم على أولاد أولاده كذلك ثم على أنساله وأعقابه وذرياته نظير ذلك على أن من مات منهم أجمعين عن ولد أو أسفل منه يعود نصيبه من ذلك الى ولده أو الاسفل منه وعلى أن من مات منهم أجمعين عن غير ولد ولا أسفل منه يعود نصيبه من ذلك الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب منهم الى المتوفى الخ فمات الواقف ثم مات أولاده الثلاثة المذكورون عن أولاد ذكور واناث ثم مات الذكور والاناث عن أولاد وذرية ذكور واناث فهل يدخل أولاد الاناث مع أولاد الذكور فى هذا الوقف بمقتضى قوله آخرا على أن من مات منهم أجمعين الخ أو لا يدخلون بينوا لنا الجواب بما يظهر لكم من الصواب (الجواب) الحمد لله تعالى مقتضى ما ظهر لنا من هذا الشرط أن أولاد الاناث يدخلون لان الواقف عمم آخرا فقال على أن من مات منهم أجمعين ٤ لما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى أنه اذا ذكر الواقف عبارتين متنافيتين فان أمكن الجمع بينهما بان يحمل كل منهما على حال وجب المصير اليه فان لم يمكن يعمل بالمتأخر منهما ويكون ناسخا للاول ٥ وقالوا أيضا اذا تعارض عبارتان فى كلام الواقف احداهما تقتضى حرمان بعض الموقوف عليهم والاخرى تقتضى عدمه فالاقرب الى مقاصد الواقفين أنهم لا يقصدون حرمان أحد من ذريتهم فيترجح الكلام الثانى لان الحرمان ليس من مقاصد الواقفين غالبا فكأن الواقف رجع عن الشرط الاول المستلزم منه حرمان بعض ذريته فعمم بقوله

١ مطلب قولهم على الفريضة الشرعية معناه المفاضلة لا القسمة بالسوية

٢ مطلب ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم

٣ مطلب وقف على الذكور ثم قال على أن من مات منهم عن ولد الخ دخل الاناث

٤ مطلب اذا أمكن الجمع بين المتنافيين وجب والا يعمل بالمتأخر

٥ مطلب قدم ما يقتضى الاعطاء على ما يقتضى الحرمان لان الحرمان ليس من مقاصد الواقفين غالبا

على أن من مات منهم أجمعين فقد نص أولا فى كلامه على أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم عمم بقوله على أن من مات منهم وأكد ذلك بقوله أجمعين فيعمل به لانه متأخر ١ والعمل يكون بالمتأخر كما صرحوا بذلك فى كتب الاصول فى بحث العام ولا يمكن حمل الثانى على الاول لان الضمير فى قوله منهم راجع الى ما تقدم المؤكد بقوله أجمعين والمتقدم الذكور وبنات الذكور فيرجع الامر اليهن أيضا فيدخل فى ذلك أولادهن وان أرجعنا الضمير الى الذكور فقط تصحيحا للكلامين فيحتاج الى شىء يدل عليه وليس هنا شىء يدل عليه من الجملة الثانية فبقى شرطان متناقضان فيعمل بالمتأخر منهما وهو ادخال أولاد الذكور والاناث جميعا كما دل عليه قوله اجمعين ويؤيد ما ذكرنا ما أجاب به الشيخ الحانوتى رحمه الله تعالى فى بعض فتاويه بقوله وأما ان نص فى أول كلامه على أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم عممهم بالذرية فيعمل به أيضا لانه متأخر والعمل على المتأخر ٢ ولان العام قطعى يعارض الخاص عندنا اهـ ويشهد لما ذكرنا ما ذكره فى الاسعاف بقوله ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى على ولدى لصلبى ما داموا أحياء يجرى ذلك عليهم ولا يخرج عنهم شىء منها الى غيرهم حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا تكون الغلة لولد ولدى وأولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وكلما حدث الموت على ولدى لصلبى كان نصيبه لولده ثم من بعد لولده ثم لولد ولده أبدا ما تناسلوا وكل من مات من ولدى أو ولد ولدى عن غير ولد كان نصيبه راجعا الى أصل الوقف وجار باجراء كان الوقف جائزا وتصرف غلته لما شرطه ثم اذا مات أحد من أولاد الصلب ينتقل نصيبه الى ولده على ما شرطه ثانيا من انتقاله الى ولد ولده وانتسخ به قوله لا يخرج عنهم شىء منها الخ لكونه متأخرا مفسرا اهـ ما ذكره فى الاسعاف فى باب الوقف على أولاده وهذا ما ظهر لنا الآن عما ذكر فى السؤال من الجواب والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب (٣) (سئل) فيما اذا شرط واقف وقف أهلى شروطا منها أن من مات من أولاده وأولاد أولاده وأولادهم وذريتهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لمن فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى ثم مات منهم رجل عقيما والموجود بنت خالته وأولاد ابن خالته وعاد نصيبه لبنت خالته ثم ماتت بنت خالته عن بنتين وآل نصيبها الاصلى والآيل اليهما بشرط الواقف فقام أولاد ابن الخالة يعارضون البنتين فى نصيب الرجل المتوفى المزبور الآيل لأمهما زاعمين أنه ينتقل اليهم بموته فهل لا ينتقل اليهم ولا عبرة بزعمهم (الجواب) نعم أقول مقتضاه انه لا ينتقل اليهم شىء أصلا من النصيب الآيل عن الرجل الى بنت خالته بعد موتها وان كان أولاد ابن الخالة مساوين لهاتين البنتين فى الدرجة وفى الاقربية الى الرجل المنتقل عنه ذلك النصيب لان ما آل عنه الى بنت خالته صار يسمى نصيبها فينتقل مع نصيبها الاصلى الى بنتيها ويشكل انتقال ما آل اليها الى بنتيها بما فى شرح الاشباه للبيرى حيث قال فى القاعدة التاسعة ما نصه وههنا دقيقة أخرى وهى أن النصيب المنتقل يشترط فيه أن يكون المنتقل عنه استحقه بنفسه بشرط الواقف الاول حتى لو مات الابن المنتقل اليه نصيب أبيه لا ينتقل هذا النصيب الى ابنه لانه ليس بنصيب أبيه بل نصيب جده ونصيب أبيه هو الذى استحقه أبوه من الوقف بنفسه فتأمله فقد جهله الكثير من أهل العصر اهـ لكن فيه نظر فان غالب الانشاءات فى الاوقاف المشروط فيها انتقال نصيب من مات الى ولده ثم الى ولد ولده انما تكون بطريق الانتقال من الاب الى ابنه ثم منه الى ابن ابنه وهكذا ما لم تنقض القسمة بانقراض

١ مطلب العمل بالمتأخر من الشروط

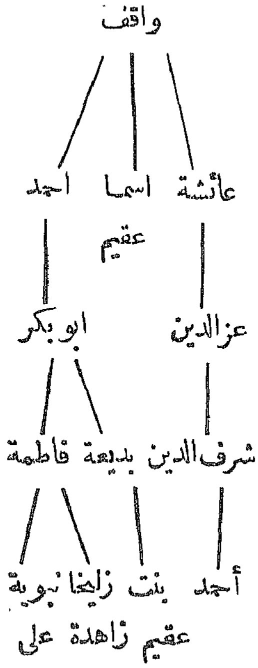
٢ مطلب العام قطعى يعارض الخاص عندنا

٣ مطلب هل ينتقل الى الابن نصيب أبيه الاصلى والآيل الى الاب أو النصيب الاصلى فقط

كل طبقة عليا على ما يأتي بيانه ومشله الانتقال الى أهل الدرجة ولم أر من قيد كذلك بالنصيب الاصلي الاما نقله المؤلف عن مفتي طرابلس بقوله سئل في وقف ثابت المضمون شرط واقفه في كتاب وقفه شروطا منها أن من مات من المستحقين فيه عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب ومات رجل من المستحقين فيه عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فانتقل نصيبه الى زيد الذي هو أقرب من يساويه في درجته وضم زيد ذلك الى نصيبه الذي كان تلقاه عن أصوله فهل اذا مات زيد أيضا عن غير ولد ولا نسل ولا عقب يكون هذا النصيب الذي تلقاه بكونه أقرب درجة لمن يلي زيدا في أقربية الدرجة من الميت الاول عملا بقول الواقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب ويكون نصيبه الذي تلقاه عن اصوله لأقرب من يساويه في درجته أو يكون نصيباه معا لاقرب من يساويه في درجته أفتونا مأجورين الجواب لا يكون لاقرب من يساوي زيدا في درجته الا نصيبه الذي تلقاه عن أصوله وأما النصيب الذي تلقاه بكونه أقرب درجة من الميت الاول فيكون لمن هو أقرب اليه درجة بعد زيد عملا بقول الواقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب فحيث مات زيد انتقل ذلك النصيب لمن هو أقرب من الميت الاول بعده لانا لو جعلناه لاقرب من يساوي زيدا في درجته لزم الغاء قول الواقف فالاقرب ونص الواقف كنص الشارع قال أبو بكر الخصاف رضي الله تعالى عنه في باب يقف الرجل أرضه على قرابته الاقرب فالاقرب ولو أن رجلا جعل أرضاله صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابته الاقرب فالاقرب ومن بعدهم على المساكين فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف كلها الاقرب قرابة منه واحدا كان أقربهم أو أكثر من ذلك ثم قال قلت فان مات هؤلاء الذين كانوا أقرب اليه قال تكون الغلة لمن يليهم اهـ وقال أيضا في الباب المذكور فان قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فقراء قرابتي وأهل بيتي الاقرب منهم فالاقرب قال الوقف جائز فاذا جاءت الغلة أعطى أقربهم الى الواقف فان مات أقربهم وهو الذي كان يأخذ الغلة كانت الغلة للذي يلي هذا في القرب وأعطى الغلة لاقربهم بعد الاول اهـ والله سبحانه العليم وكتبه محمد المفتي في طرابلس الشام عفي عنه (وأقول) وفي هذا نظر ظاهر وما استدل به من كلام الامام الخصاف لا يفيد مدعاه بيان ذلك أن من استحق شيأ من ريع الوقف بشرط الواقف صار ذلك الشيء نصيبه سواء استحقه من جهة أصوله أو آل اليه من أهل درجته فجميع ما استحقه زيد المذكور وما آل اليه يسمى نصيبه وجاريا عليه فاذا مات زيد عن غير ولد عاد نصيبه المذكور الى الاقرب اليه لا الى الاقرب الى المتوفى الاول عملا بقول الواقف عاد ما كان جاريا عليه الخ فكل من توفي عن غير ولد شمله قول الواقف من مات عن غير ولد لان كلمة من عامة والضمير في قول الواقف يقدم الاقرب اليه فالاقرب عائد على كلمة من العامة فيعود نصيب كل من توفي عن غير ولد الى الاقرب اليه لا الى الاقرب الى أول متوفى والا لزم اعمال كلام الواقف مرة واحدة في ذلك المتوفى الاول بأن ينظر الى الاقرب اليه وحده ثم الاقرب الى آخر الدهر ويلغى فيمن سواه وأيضا يلزم عليه أنه لو مات ذلك المتوفى الاول وانتقل ما كان جاريا عليه الى زيد لكونه أقرب اليه ثم مات زيد عن ولد أنه لا يعطى ولده نصيبه المذكور بل ينظر الى من يلي زيدا في القرب الى المتوفى الاول وفي ذلك الغاء قول الواقف من مات عن ولد فنصيبه لولده وكون ذلك ليس نصيبه بل نصيب المتوفى الاول ممنوع فانه لما مات لم يبق له نصيب في الوقف وانما صار ذلك نصيب زيد فيؤول الى ولده على ما شرط الواقف

والحاصل أن الملحوظ اليه في مسئلتنا بالنسبة الى الاقربية ليس شخصا واحدا بل متعدد وهو كل من صدق عليه أنه مات عن غير ولد ومعنى التدريج في قوله الاقرب فالاقرب أنه ينظر أولا الى الاقرب اليه كالاخ الشقيق مثلا فان وجد نقلنا نصيبه اليه وان لم يوجد فالى الاخ لاب وهكذا وأما ما نقله عن الامام الخصاف فالملحوظ فيه الاقربية الى شخص واحد وهو الواقف فكلما مات من هو أقرب الى الواقف تنقل حصته الى من يليه في القرب الى الواقف وهكذا كما لو كان للواقف أخ وعم وابن عم نحكم بريع الوقف أولا للاخ ثم للعم ثم لابن العم ولا ننظر الى الاقرب للاخ المتوفى لان الواقف شرط الاقربية اليه لا الى المتوفى كما في مسئلتنا حتى ننظر كلما مات أحد الى الاقرب اليه فظهر أن بين المسئلتين بونا بعيدا وبما قررناه أيضا اندفع ما قدمناه عن البيري ولم نر من عول على ذلك من أصحاب الافتاء ولا رأينا له شيأ يعضده أصلا بل نراهم ينظرون الى ما في يد المتوفى مما انتقل اليه عن أصوله أو آل اليه عن أهل درجته فيعطونه لولده أو لاهل درجته على ما شرط الواقف وهو الذي يتبادر الى الاذهان ويقصده الواقفون فمن اطلع على نقل صريح مخالف لذلك فليثبته هنا وله الاجر والثواب والله أعلم بالصواب (سئل) فيما اذا أنشا رجل وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده الثلاثة وهم عائشة وأسماء والشهابي أحمد الرضيع ثم على أولادهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء ثم من بعدهم على أولاد الذكور ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم على أنسالهم ثم على أعقابهم مثل ذلك يقدم أولاد الذكور على أولاد الاناث فاذا انقرض أولاد الذكور بأجمعهم عاد ما كان جاريا عليهم من ذلك على من يوجد من أولاد الاناث من الذكور منهم والاناث على الفريضة الشرعية على أنه من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن ولد أو ولد ولد وان سفل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم ولد ولده ثم نسله ثم عقبه بينهم على الفريضة الشرعية ومن مات منهم أجمعين عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على من معه في درجته وذوي طبقته يقدم الاقرب منهم فالاقرب الى المتوفى ثم على جهة بر متصلة ومات الواقف عن أولاده الثلاثة المذكورين ثم ماتت أسماء ولم تعقب ثم مات أحمد عن ابنه أبي بكر وماتت عائشة عن ابنها عز الدين وانحصر الوقف فيهما بالسوية ثم مات أبو بكر عن بنتيه بديعة وفاطمة ومات عز الدين عن ابنه شرف الدين ثم ماتت فاطمة عن بنتين زليخا ونبوية وماتت بديعة عن بنت ماتت ولم تعقب ومات شرف الدين عن أحمد وماتت زليخا عن بنتها زاهدة وماتت نبوية عن ابنها علي فهل يختص أحمد بن شرف الدين بالوقف لكونه ذكرا من ذكر عملا بشرط الواقف المذكور في أولاد الذكور ولا يشاركه في ذلك أحد من ولدي زليخا ونبوية لكونهما ولدي اناث من اناث وهل يكون الضمير المجرور المتصل في قول الواقف في الشرط الاخير المتعلق بأولاد الاناث على أنه من مات منهم راجعا الى أولاد الاناث لكونهم أقرب مذكور ويستلزم ارجاعه اليهم اعمال جميع كلام الواقف في شرطيه الذي هو أولى من الاهمال اولا (الجواب) الحمد لله اللهم يا حق الهاما للحق محصل ما شرطه هذا الواقف أنه جعل الموقوف عليهم من بعده ثلاثة أصناف

* الصنف الاول يكون الوقف بينهم بالسوية الذكر كالانثى من غير مزية وهم أولاده الثلاثة المذكورون ثم أولادهم من بعدهم على هذا الحكم وهم أبو بكر وعز الدين * الصنف الثاني يكون الوقف لاولاد الذكور دون أولاد الاناث وهم اولاد أبي بكر وعز الدين ثم من بعدهم يكون على أولادهم كذلك ثم على اولاد أولادهم كذلك ثم على أنسالهم ثم على أعقابهم مثل ذلك يقدم

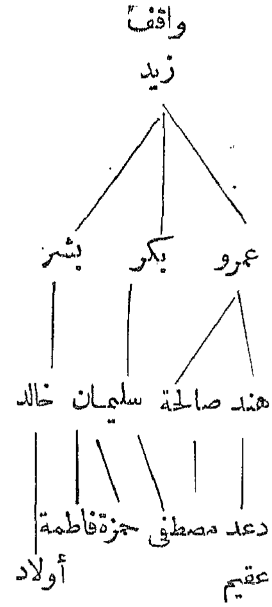


في الجميع أولاد الذكور على أولاد الاناث بمعنى أنه لا يستحق منهم الا من كان أبوه من ذرية الواقف ولا يستحق معه من كان أبوه أجنبيا وأمه من ذرية الواقف * الصنف الثالث يكون الوقف بين ذكورهم واناثهم على الفريضة الشرعية وهم من يوجد من أولاد الاناث بعد انقراض أولاد الذكور ثم ذكر بقية شروط الصنف الثالث بقوله على أنه من مات منهم الخ ومقتضى ذلك ان أحمد بن شرف الدين يختص بالوقف دون ولدي زليخا ونبوية لان الجميع الآن من الصنف الثاني بلا شبهة وقد تقرر أنه يقدم في هذا الصنف من كان أبوه من ذرية الواقف وهذا صادق على أحمد بن شرف الدين فقط وانه لا يستحق معه من كانت امه من ذرية الواقف وأبوه أجنبيا وذلك صادق على ولدي زليخا ونبوية ثم لا ينافي ذلك ما ذكر بعد انتهاء شرط هذا الصنف الثاني والشروع في شروط الصنف الثالث من قوله على انه من مات منهم الخ لانه راجع الى الثالث كما ذكرنا أولا وهم من يوجد من أولاد الاناث بعد انقراض أولاد الذكور لانهم المتحدث عنهم وهم أقرب مذكور ولتنتظم جميع الشروط في سلك الصحة والسداد والا لزم أن تكون الشروط السابقة لغوا خاليا عن المراد ولا شك ان اعمال الكلام مهما أمكن أولى من اهماله كما هو مقرر شائع ولا سيما شرط الواقف المشبه بنص الشارع قال ذلك وكتبه الفقير الى لطف ربه الخفي عبد الرحمن بن عماد الدين الحنفي (أقول) قد جعل الصنف الثالث مقابلا للصنف الاول من حيث القسمة فذكر في الاول أنها بالسوية وفي الثالث على الفريضة الشرعية ولو كان قول الواقف على الفريضة الشرعية معناه القسمة بالسوية لما كان بينهما فرق وكان الظاهر ان يقول بدله بالسوية فدل على تغايرهما وعلى أن الفريضة الشرعية معناها المفاضلة كما نبهنا عليه قبل ذلك (١) (سئل) فيما اذا وقف زيد عقاره على نفسه ثم من بعده على أولاده وذريته مرتبا بين الطبقات ثم على الفريضة الشرعية على أنه من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا أسفل منه عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على من معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى على الشرط والترتيب المذكورين ومات الواقف ثم مات رجل من المستحقين عن غير ولد ولا أسفل منه وليس في درجته احد من اهل الوقف وله في الدرجة السفلى أولاد أخت ثلاثة ذكور وثلاث اناث وابنا اخ اثنان والكل لابوين ليس له أقرب منهم فهل يعود نصيبه اليهم (الجواب) نعم يعود نصيبه اليهم والحالة هذه في شرح المنهاج للرملي في شرح قوله وان صرفه أقرب الناس رحما الا ارثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم ٢ ويؤخذ منه صحة ما أفتى به العراقي أن المراد بما في كتب الاوقاف ثم الاقرب الى الواقف أو المتوفى قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجيح بهما في مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على خال بل هما مستويان ومثله في شرح المنهاج لابن حجر خيرية من الوقف ولو كان له بنت بنت وابن ابن ابن تكون الغلة لبنت البنت لانها أقرب اليه منه لادلائها بواسطة وادلائه بواسطتين وان كان الميراث له دونها لان الوقف ليس من قبيل الميراث ٣ ولو قال على أقرب قرابة مني وكان له أبوان وولد لا يدخل واحد منهم في الوقف اذ لا يقال لهم قرابة اسعاف من فصل الوقف على قرابته وأقرب الناس ففي مسئلتنا أولاد أخت وابنا اخ والكل لابوين ليس له أقرب منهم فيعود اليهم بالسوية لانك قد علمت أن المراد قرب الدرجة والرحم لا الارث والعصوبة ففي الدرجة والرحم هم سواء مع ان الارث لابني الاخ لان الوقف ليس من قبيل الميراث والله أعلم (أقول) لكن اذا فقد الدرجة

١ مطلب في الاقرب فالاقرب الى المتوفى

٢ مطلب المراد بالاقرب قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة

٣ مطلب لا يدخل الوالدان والولد في قوله على اقرب قرابة مني



فبقي بقاء اعتبار شرط الاقربية كلام ستعرفه بعد أوراق (سئل) في وقف مرتب بين الطبقات بثم من شروطه أن من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ريع الوقف الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومات الآن امرأة من المستحقين عقيما وفي درجتها جماعة منهم رجل يدعى مصطفى بن سليمان وابن صالحة وله اتصال من جهتها الى الواقف وهو ابن خالة المرأة المزبورة وابن ابن عم امها وللرجل اخوان هما حمزة وفاطمة مع بقية أهل الدرجة هم أولاد أولاد عم امها فلمن يعود نصيب المرأة المزبورة (الجواب) يعود نصيب المرأة المذكورة الى ابن خالتها مصطفى لكونه في درجتها وأقرب الموجودين اليها كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام الجواب كما به العم المرحوم أجاب كتبه الفقير حامد العمادي المفتي بدمشق الشام عفي عنه فلو كان له اخوان أو اختان أحدهما لابويه والآخر لابيه يبدأ بمن لابويه ثم بمن لابيه وحكم أولادهما كحكمهما اسعاف من فصل في بيان الاقرب من قرابته وتمامه فيه (أقول) هذا هو المشهور المعمول به من ترجيح الاقرب على غيره من أهل الدرجة حيث شرطه الواقف كما هنا وبذلك أفتى في الخيرية وعليه فما وقع في الخيرية أيضا في محل آخر من كتاب الوقف حيث شرك بين جميع أهل الدرجة فالظاهر أنه ذهول منه عن اشتراط الاقربية الواقع في سؤاله والا لزم الغاء شرط الواقف فتنبه ثم رأيت في أنفع الوسائل للامام الطرسوسي أن أبا يوسف لم يعتبر لفظ أقرب في التقديم بل سوى بينه وبين الابعد ثم ذكر أن بعض القضاة حكم بذلك فسوى بين الاخ الشقيق والاخ لاب في وقف اشترط فيه الاقرب فالاقرب ثم قال وكان قاضي القضاة تقي الدين الشافعي السبكي قد تحدث معي وقال هذا الحكم غير صحيح وطلب نقضه فوافقته عليه وقلت له هذا موضع اجتهاد وهو وجه عندك في مذهب الشافعي وأحمد وفي الجملة فانه ضعيف لانه يلزم منه الغاء صيغة أفعل بلا دليل والغاء مقصود الواقف من تقديم الاقرب وهو مشكل اه ملخصا (سئل) فيما اذا وقف رجل وقفا على نفسه ثم على بنته فاطمة ثم على أولادها وأولاد أولادها الذكور دون الاناث ثم وثم الخ فمات الواقف وبنته فاطمة وانقرضت أولادها ولها أولاد أولاد فهل يكون لفظ الذكور قيدا لاولاد أولاد فاطمة فيدخل الذكر منهم سواء أدلى بذكر أو بأنثى أو يكون قيدا لاولاد فاطمة وأولاد أولادها فلا يدخل من أولاد أولادها من يدلي بأنثى (الجواب) اعلم أن القيد المذكور أعني به لفظ الذكور قيد للمضاف فيدخل جميع الذكور سواء ادلى بذكر أو بأنثى كتبه الفقير ابراهيم المفتي بدمشق المحروسة عفي عنه طاب الجواب وطابق الصواب كتبه الفقير محب الدين عفي عنه ما أفاده العلامة أعلاه هو الحق بتوفيق الله كتبه أحمد بن يونس الغنيشاوي الشافعي (أقول) أفتى العلامة ابن نجيم بخلاف هذا حيث قال في الاشباه والنظائر من الوقف وقعت حادثة وقف على أولاده ثم على أولاد أولادهم ثم من بعدهم على أولاد الاسير فلان ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض أولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور قيد للآباء والابناء حتى لا تستحق أنثى ولا ولد أنثى ام هو قيد في الابناء دون الآباء حتى يستحق الذكر ولو من أولاد الاناث أم هو قيد في الآباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان انثى فأجبت بأنه قيد في الآباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله تعالى وربائبكم وأمهات نسائكم ولان

مطلب لفظ الذكور قيد للمضاف

الظاهر أن مقصوده حرمان أولاد البنات لكونهم ينسبون الى آبائهم ذكورا كانوا أو اناثا وتخصيص أولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه بقرينة قوله بعده فاذا انقرض أولاد الذكور ولم يقل أبناء الذكور ولا أبناء الاولاد ثم بلغني أن بعض الشافعية جعله قيدا في الآباء والابناء ووافقه بعض الحنفية فرأيت الامام الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو واما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا اهـ ما في الاشباه والنظائر وحاصله انه جعل الوصف المذكور قيدا للمضاف اليه في قول الواقف اولاد اولادهم فيدخل فيه جميع الذكور والاناث من أولاد الذكور وما ذكره من عود الوصف الى الاخير قال المحقق ابن الهمام في التحرير انه الاوجه والحاصل ان لفظ الذكور يحتمل أن يكون قيدا للمضاف فقط أو للمضاف اليه فقط أو لكل منهما معا والمعاني مختلفة الاحكام كما علم من صدر عبارة الاشباه والاول أفتى به الجماعة الذين نقل عنهم المؤلف في السؤال المذكور والثاني أفتى به صاحب الاشباه ولم يعوّل احد منهم على كونه قيدا للكل من المتضايفين وقد مشى عليه العلامة ابن حجر في فتاواه ونقله عن الولي ابن زرعة عملا بقاعدة الشافعي في عود المتعلقات المذكورة بعد جمل أو مفردات من شرط أو استثناء أو وصف أو غيرها الى جميع ما تقدم من غير اختصاص بالاخير بلا فرق بين العطف بالواو وثم وتقدم نقل المؤلف هذه القاعدة عن الحنابلة أيضا لكن هذه القاعدة انما يظهر جريانها في المتعاطفين دون المتضايفين وقد اختلف كلام علمائنا في مسئلة الوصف بالذكورة هل هو قيد لكل من المعطوف والمعطوف عليه أو للمعطوف فقط اتأخره وأما جعله قيدا للمضاف اليه فقط فلم اره لغير صاحب الاشباه ففي أنفع الوسائل عن وقف هلال البصري ما نصه قال قلت أرأيت ان قال على ولدي وولد ولدي الذكور قال فهي لمن كان ذكرا من ولده وولد ولده قلت والذكور من ولد البنين والبنات سواء قال نعم ألا ترى أنه لو قال صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الفقراء أني اعطي من كان فقيرا من ولد البنين والبنات فكذلك قوله الذكور وقوله الذكور والفقراء واحد اهـ فقد جعله قيدا للمضاف المعطوف وكذا جعله قيدا للمعطوف عليه حيث خصه بذكور أولاده لصلبه وبذكور أولاد أولاده ولو كانوا أولاد بنات ولو جعله قيدا للمضاف اليه كما في الاشباه لكان للذكور والاناث من أولاد الذكور وما قيل ان هذا لا ينافي ما في الاشباه لانه مبني على رواية دخول أولاد البنات في لفظ الاولاد وهو خلاف ظاهر الرواية فهو وهم ظاهر لان قول هلال فهي لمن كان ذكرا من ولده وولد ولده صريح في كونه جعله قيدا للمضاف المعطوف والمعطوف عليه والمخالفة لظاهر الرواية وقعت في قوله بعده والذكور من ولد البنين والبنات سواء فعدم دخول اولاد البنات على ظاهر الرواية لا ينافي كون لفظ الذكور بقي قيدا للمضاف في عبارة هلال كما لا يخفى على ذوي الكمال وفي الاسعاف ولو قال على ولدي وولد ولدي الاناث يكون للاناث من ولده دون ذكورهم والاناث من ولد الذكور والاناث وهن فيه سواء اهـ فهو صريح أيضا في انه قيد للمضاف المعطوف دون المضاف اليه وهو صريح ايضا في انه قيد للمعطوف عليه ايضا ونقل المؤلف عن جواهر الفتاوى رجل وقف عقارا وجعل ولايته الى نفسه مادام حيا ثم الى ولد ولده فلان ماعاش ثم من بعده الى الاعز الارشد من اولاده فانها منصرفة الى الابن دون الواقف لان الكناية تنصرف الى اقرب المكنيات بمقتضى الوضع ولذلك مسائل ثلاث احداها اذا وقف على زيد وعمرو ونسله ان الهاء

مطلب فيما اجاب به صاحب الاشباه من جعله الذكور قيدا في الآباء يعني المضاف اليه

مطلب الاوجه عود الوصف الى الاخير

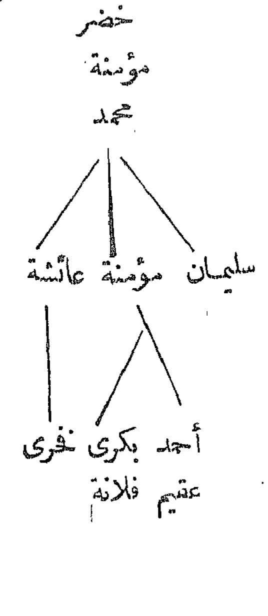
مطلب الكناية تنصرف الى أقرب المكنيات وعليه ثلاث مسائل

تنصرف

تنصرف الى عمرو فحسب وكذلك اذا قال وقفت على ولدى وولد ولدى الذكور أن الذكورية راجعة الى ولد الولد دون ولد الصلب والمسئلة الثالثة على عكسه اذا قال وقفت على بنى زيد وعمرو انه لا يدخل بنو عمرو فى الوقف لانه اقرب الى زيد وخالف فى ذلك القاضى كامل الدين مفتى الامة الخطيب بأصفهان وقال الهاء تنصرف الى الواقف دون ابنه والصحيح هو الاول اهـ فهذا صريح فى انه قيد للمعطوف لتأخره دون المعطوف عليه ودون المضاف اليه فتحرر أنه فى جعل الوصف قيدا للمتعاطفين معا أو للمعطوف فقط خلاف مشى على الاول هلال وصاحب الاسعاف وعلى الثانى صاحب جواهر الفتاوى واستوجهه ابن الهمام فى التحرير كما مر ويظهر لى ان الاوجه الاول لان الوصف المذكور فى معنى الشرط لانه بمعنى انه لا يستحق احد منهم من ريع الوقف الا اذا كانوا ذكورا وقد صرح ائمتنا فى كتب الاصول والفروع بأن الشرط اذا تعقب جملا متعاطفة متصلا بها فهو للكل بخلاف الاستثناء فهو للاخير وكذا الضمير فى الصحيح كما علمت فى مسئلة الوقف على زيد وعمرو ونسله وبها صرح الخصاف ايضا واما جعل الوصف قيدا للمضاف اليه كما عوّل عليه صاحب الاشباه فلم اره لغيره والقول بأن الوصف للاخير من المتعاطفات لا يدل عليه لان المعطوف هو المضاف دون المضاف اليه لان المضاف اليه الحقيقى انما يؤتى به للتعريف او التخصيص لا لذاته بخلاف المعطوف فانه مقصود بذاته كالمضاف نعم قول الاشباه ولان الظاهر الخ قرينة تدل على انه قيد للمضاف اليه فكان الاولى له الاقتصار عليه فى التعليل فان ما ذكرناه كله انما هو عند الخلوّ عن القرينة اللفظية او الحالية فحيث وجدت قرينة تدل على كون الوصف او الضمير او الاستثناء ونحوه للمتعاطفين او المتضايفين او لواحد من كل منهما اتبعت كما لا يخفى فاغتنم تحرير هذا المحل فانه مهم ولم أر من اعتنى بتحريره من علمائنا والله اعلم وبالعمل بالقرينة صرح فى التحرير فى مسئلة الاستثناء حيث ذكر انه للاخير الا لدليل ومن ذلك ما فى الخيرية حيث سئل عمن وقف على ولده الطفل المدعوّ حسنا وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم على اولادهم الذكور الى ان قال فاذا انقرض الذكور فعلى اولاده الاناث واولادهن الخ ثم حدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات حسن المذكور فهل الضمير فى قوله وعلى من سيحدث له من الاولاد راجع الى حسن لانه اقرب مذكور فلا يدخل محمد فى الوقف ام هو راجع الى الواقف فيدخل محمد فأجاب مفتى الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن الشرنبلالى بانه راجع الى الواقف ولا يتوهم رجوعه الى ولده حسن من له نوع المام بمسائل الفقه ثم قال الشيخ خير الدين ان ارجاعه الى الواقف مما لا يشك ذو فهم فيه اذ هو الاقرب الى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له وقد تقرر فى شروط الواقفين انه اذا كان للفظ محتملان يجب تعيين احد محتمليه بالغرض واذا ارجعنا الضمير الى حسن لزم حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق اولاد اولاد البنات وفيه غاية البعد ولا تمسك بكونه اقرب مذكور لما ذكرنا من المحظور وهذا الغاية ظهوره غنى عن الاستدلال له اهـ فقد أرجع الضمير الى غير الاقرب عملا بالقرينة ومن ذلك أيضا ما فى فتاوى الشيخ اسمعيل فيمن وقف على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه خضر ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على نسله وعقبه يستوى فيه الذكر والانثى والطبقة العليا والسفلى فاذا انقرضوا فعلى جهة برّ متصلة فمات خضر عن بنته مؤمنة ثم ماتت مؤمنة عن ابنها محمد ثم مات محمد عن أولاده الثلاثة سليمان ومؤمنة وعائشة ثم ماتت مؤمنة عن ولديها أحمد وبكرى ثم مات احمد عن غير ولد ثم مات بكرى عن بنته فلانة ثم ماتت عائشة عن بنتها فخرى فهل لفخرى بنت عائشة

مطلب الضمير فى قوله وعلى من سيحدث له للواقف لا للولد

مطلب اذا كان للفظ محتملان يجب تعيين احدهما بالغرض



وفلانة بنت بكرى شئ مع سليمان أم لا أجاب يكون الوقف وقف ترتيب مادام أحد من أولاد أولاد أولاد أولاد خضر موجودا وسليمان المرقوم من أولاد أولاد أولاد خضر فيختص بغلة الوقف عملا بثم ولا استحقاق لفخرى بنت عائشة ولا لفلانة بنت بكرى لكونهما فى طبقة النسل والعقب وقول الواقف يستوى فيه الذكر والانثى والطبقة العليا والسفلى قيد للاخير الذى هو درجة النسل والعقب والقيد وصفا كان أو حالا أو غيرهما اذا وقع فى حيز العطف بثم المفيدة لترتيب الطبقات كان للاخير كما ذكره العلامة ابن نجيم فى الاشباه وغيره وبهذا يندفع التعارض بين أول كلام الواقف وآخره والتوفيق بين المتعارضين واجب مهما أمكن والله أعلم اه وقد أجاب بعين هذا الجواب عن هذا السؤال العلامة الشيخ محمد التاجى البعلى كما رأيته فى فتاواه فهذا أيضا فيه بيان المراد بالقرينة وهى عدم التعارض فى كلام العاقل وانظر لم يجعلوا قوله يستوى فيه الذكر والانثى والطبقة العليا والسفلى ناسخا للترتيب المستفاد من ثم بجعلها للترتيب فى الذكر فقط دون الترتيب فى الرتبة فيكون ذلك المتأخر راجعا الى جميع ما تقدمه فيكون ريع الوقف بين سليمان وفخرى بنت عائشة وفلانة بنت بكرى ويرشحه ما مر من أنه اذا كان فى كلام الواقف ما يقتضى حرمان بعض الموقوف عليهم وما يقتضى اعطاءه ترجح الثانى لان الحرمان ليس من مقاصد الواقفين وقال الامام الخصاف فى ذيل مسئلة قلت فقد شرط الامرين جميعا فلم أعملت الاخير قال لان الشرط الاخير يفسر عن مراده فلذلك أعملناه ألا ترى أنه لو قال تجرى غلة هذه الصدقة على ولدى لصلبى فاذا انقرضوا كانت للمساكين ثم قال بعد ذلك فى تفسير الوقف وكل ما حدث الموت على أحد من ولدى لصلبى رد نصيبه على ولده وولد ولده ونسله ابدا انى أرد نصيب كل من مات منهم وله ولد أو ولد ولد عليهم ولا أجعله للمساكين الا بعد انقراض آخرهم اه وكذا يقال هنا ان الشرط الاخير فسر عن مراده بثم انها ليست لترتيب الطبقات وكون القيد للاخير قد علمت ما فيه من الكلام لا يقال ان هذا القيد تعين ارجاعه للنسل لانه لا ترتيب فى بطونه وانما الترتيب فى البطون التى قبله فيكون القيد لتأكيد المراد لانا نقول ان الواقف اذا عطف النسل والعقب بعد ذكره ثلاثة بطون مثلا متعاطفة بثم المفيدة للترتيب تكون بطون النسل مرتبة فيكون البطن الرابع الذى هو بعد الثلاثة المصرح فيها بثم مقدما على الخامس والخامس على السادس وهكذا الى انقراض النسل والعقب وان لم يصرح الواقف بعد ذكر النسل والعقب بقوله بطنا بعد بطن يدل على ذلك ما فى الخانية ونصه ذكر هلال فى وقفه اذا ذكر الواقف ثلاث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من أسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا أن يذكر الواقف فى وقفه الاقرب فالاقرب أو يقول على ولدى ثم من بعدهم على ولد ولدى أو يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف اه زاد فى الاسعاف ولا يكون للبطن الاسفل شئ ما بقى من البطن الاعلى أحد وهكذا الحكم فى كل بطن حتى تنتهى البطون موتا اه فهذا صريح فى المطلوب فان حاصله أنه اذا ذكر البطون الثلاثة دخل من بعدهم أيضا ويشترك فى غلة الوقف الطبقة العليا ومن دونها الا اذا قال الاقرب فالاقرب أو عطف بين البطون الثلاثة بثم أو قال بطنا بعد بطن ففى كل من هذه الثلاثة يصير الوقف مرتبا فيقدم البطن الاول على من يليه والثانى على من يليه وهكذا الى انقراض البطون كلها ولا يختص الترتيب بالبطن الاول والثانى والثالث فقط وان اقتصر عليهم وعلى هذا العمل وقد كنت متوقفا فى الجزم بذلك وأطلب نقله الى أن ظفرت بعبارة الخانية المذكورة ولله تعالى الحمد ثم رأيت التصريح به فى صورة فتوى

مطلب انما يعمل بالشرط الاخير لانه يفسر عن المراد

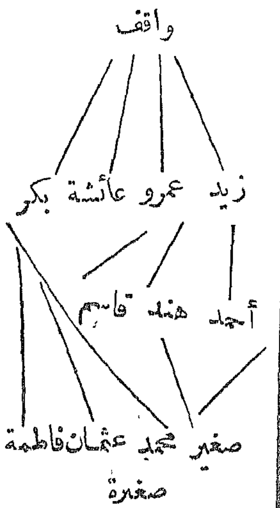
مطلب اذا عطف البطون الثلاثة بثم كان الوقف مرتبا دائما

منقولة

منقولة عن خط شيخ الاسلام محمد أفندي الكواكبي مفتي حلب الشهباء حيث قال والنسل في كلام الواقف معطوف بكلمة ثم الترتيبية فكان الترتيب ثابتا الى آخر البطون اه فاغتنم هذه الفائدة ثم بعد كتابتي لهذا المحل رأيت بهامش الخيرية بخط المرحوم الشيخ يحيى التاجي صورة فتوى مثل الفتوى السابقة وفيها الترتيب بين البطون الثلاثة بثم وعطف النسل بثم أيضا مع اشتراط استواء الطبقة العليا والسفلى وجوابها للشيخ خير الدين بأنه رجع الواقف عن الترتيب بقوله يستوي الخ فهذا عين ما قلناه ولله الحمد والمنة (سئل) في رجل وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده الستة وهم حسين وابراهيم ومصطفى واسمعيل وفاطمة وعائشة ثم من بعدهم على أنسالهم وأعقابهم وذريتهم وبعد الانقراض فعلى الحرمين الشريفين مكة والمدينة المنورتين وان تعذر فعلى فقراء المسلمين المقيمين بدمشق ثم مات الواقف ثم مات اسمعيل عن أولاد ثم ماتت عائشة عن ولد ثم مات حسين عن بنت والكل فقراء فهل يصرف نصيب المتوفين اليهم جميعا (الجواب) نعم حيث كانوا فقراء واذا انقرض جميع أولاد الواقف ينتقل نصيبهم الى أولادهم (أقول) هذه من مسائل منقطع الوسط فيصرف نصيب من مات الى الفقراء ما دام منهم واحد ولا يصرف نصيبه الى الباقي منهم وفي الخانية رجل وقف أرضه على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء الا الى ولد الولد ولو وقف على أولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة الأولى لانه في الاولى وقف على أولاده وبعد موت أحدهم بقي أولاده وههنا وقف على كل واحد وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء (سئل) في وقف مرتب بثم بين الطبقات على أن من توفي منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه فنصيبه لولده أو ولد ولده أو الاسفل منه ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا أسفل منه فنصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى زيادة عما بيده ثم على ولد من انتقل اليه ذلك ثم على نسله وعقبه الخ فمات صغير من أولاد أولاد الواقف وله استحقاق آل اليه من أمه والموجود حين موته جده لابيه ابن الواقف وبنت الواقف وخاله ابن ابن الواقف وكلهم متناولون وماتت صغيرة من أولاد أولاد الواقف ولها استحقاق في الوقف آل اليها من أبيها والموجود حين موتها ابن الواقف وبنت الواقف المذكوران وعمها وعمتها ولدا ابن آخر للواقف فهل ينتقل استحقاق الصغير والصغيرة المزبورين الى ابن الواقف وبنت الواقف المذكورين لكونهما أعلى طبقة من بقية أهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظة ثم حيث لم ينص الواقف على ما يبطل حكمه في نصيب من مات من أهل الوقف عن غير ولد ولا أسفل منه ولم يكن في درجته ما أحد من أهل الوقف دون خال الصغير ودون عم الصغيرة وعمتها المزبورين الذين هم أسفل درجة أولا (الجواب) الحمد لله نعم ينتقل نصيب الصغير والصغيرة المزبورين الى ابن الواقف وبنت الواقف المذكورين لكونهما أعلى طبقة من بقية أهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظة ثم دون خال الصغير ودون عم الصغيرة وعمتها المزبورين لكونهم أدنى درجة من ابن وبنت الواقف كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه الحمد لله وحده من ممد الكون أستمد التوفيق والعون جوابي كما أجاب به شيخ الاسلام العماد نفع الله تعالى بعلومه العباد اذ لا وجه لانتقال ما كان لهما للخال والعم والعمة مع وجود ابن الواقف وبنته وبموتهما لا عن أحد من طبقتهما رجع استحقاقهما لما أصله الواقف ورتبه والله سبحانه أعلم كتبه الفقير

مطلب وقف على أولاده وسماهم ثم على أولادهم فمن مات منهم صرف نصيبه للفقراء

مطلب في الفرق بين ما اذا وقف على أولاده ولم يسمهم وبين ما اذا سماهم وعدهم



مطلب فيما اذا لم يوجد في الدرجة أحد

خير الدين بن أحمد الحنفي الازهري حامدا مصليا مسلما (أقول) هذه الحادثة بعينها ألف فيها العلامة الشرنبلالي رسالته المسماة بالابتسام بأحكام الافحام ونشق نسيم الشام ورد فيها على مفتي الشام والظاهر أنه عماد الدين المذكور لان الترتيب بثم قد بطل حكمه في نصيب من مات عن غير ولد باشتراط صرفه للاقرب فالاقرب من أهل درجته وسيأتي تمام الكلام على ذلك (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعد وفاته على أولاد ابنه فلان المتوفى في حياته وهم عبد النبي وعلي ونور الدين ومنصور سوية بينهم أرباعا ثم من بعدهم على أولادهم الذكور دون الاناث ثم على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم مثل ذلك ثم على أنسالهم وأعقابهم شبه ذلك الذكور دون الاناث على أن من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وان سفل عن ولد انتقل نصيبه من ذلك لولده ثم للاسفل منه الذكور دون الاناث وعلى أن من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وان سفل عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى كل ذلك على الشرط والترتيب المعينين اعلاه فاذا انقرضت أولاد الذكور ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا على من يوجد من الاناث وأولادهم وذرياتهم والحكم فيهم كالحكم في أولاد الذكور ثم على جهة بر لا تنقطع فانقرض الآن أولاد الذكور والموجود الآن من أولاد الاناث من الموقوف عليهم ذكور واناث فهل يعود الوقف للذكور سوية بينهم أم للذكور والاناث والحالة هذه (الجواب) حيث شرط في أولاد الذكور أن يعطى للذكور دون الاناث وجعل الحكم في أولاد الاناث كالحكم في أولاد الذكور يعود الوقف المذكور للذكور سوية بينهم دون الاناث عملا بشرطه المذكور والله أعلم (أقول) رأيت في هذا المحل على الهامش بخط شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزي السايحاني رحمه الله تعالى ما نصه قوله دون الاناث هذا لا يظهر بعد قول الواقف عاد ذلك وقفا على من يوجد من الاناث وأولادهم وذرياتهم وأيضا كيف يعطى الفرع ويمنع الاصل أو اخواته مع عموم لفظه فضلا عن صريحه نعم يحمل قوله والحكم فيهم كالحكم في أولاد الذكور على قوله سوية وعلى الترتيب وعلى رد نصيب من مات وقد صرح هو وغيره أن غرض الواقف يصلح مخصصا انتهى وحاصله أن الحكم في قول الواقف والحكم فيهم الخ ليس على عمومه وقد وقع في نظير هذه المسئلة اضطراب ففي الفتاوى الخيرية سئل فيما اذا وقف رجل طاحونة على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه البرهاني ابراهيم ثم من بعد ابراهيم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على انساله وأعقابه على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما فان مات ابراهيم ولم يعقب أو أعقب وانقرضوا عاد ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من اخوته لابيه ذكورا كانوا أو اناثا بينهم على الفريضة الشرعية على الحكم المعين أعلاه فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد ذلك وقفا على الزاوية الفلانية الى أن قال ثم مات الواقف ومات ابنه ابراهيم بعده ولم يعقب ووجد لابراهيم اخوة لاب فتناولوا الوقف ثم انقرضوا عن آخرهم ولهم أولاد وأولاد أولاد فهل ينتقل الوقف الى الزاوية المزبورة بانقراض اخوة ابراهيم بعده ولا يدخل أحد من أولادهم وذريتهما ولا أجاب الاقرب الى غرض الواقف انتقاله الى أولاد اخوة ابراهيم لامرين الاول الاقربية الى غرض الواقف كما قدمناه والثاني قوله على الحكم المعين أعلاه فانه عرفه باللام وذلك للعموم والاعتبار لعموم اللفظ والعام يبقى على عمومه حتى لا يعتبر معه خصوص السبب وقد ذكر الاكمل ذلك

مطلب وقف على أولاده ثم على أولادهم وبعد انقراضهم على أولاد الاناث والحكم فيهم كالحكم في أولاد الذكور

قوله كيف يعطى الفرع الخ أي لو خصص بالذكور من أولاد الاناث يلزم عليه أنه لو وجدت امرأة لها ابن وبنت أن يعطى الابن فقط دون أصله أي أمه ودون أخته وهو بعيد اهـ منه

مطلب لفظ الحكم عام

في العناية شرح الهداية في كتاب الصلح عند قوله والصلح صحيح مع اقرار أو سكوت أو انكار كل ذلك جائز بقوله تعالى والصلح خير فانه باطلاقه يتناولها يعني الثلاثة وان كان في صلح الزوجين قال لان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فهو مناد في مسئلتنا باستحقاق أولاد اخوة ابراهيم لهذين الامرين اللذين هما غرض الواقف وافادة اللفظ له والحق أحق بالاتباع والله أعلم اهـ ما في الخيرية ورأيت بهامشها بخط المرحوم الشيخ يحيى التاجي البعلي ناقلا عن العلامة الشيخ يس البقاعي الحنفي ما حاصله قوله الاقرب الى غرض الواقف الخ يخالفه ما أفتى به المرحوم يحيى أفندي مفتي الديار الرومية والعلامة الشيخ حسن الشرنبلالي مفتي الديار المصرية وغيرهما من علماء مصر والشام من المذاهب الاربعة في عصرهما وعصر من قبلهما وردوا الوقف بعد موت الاخوة للزاوية لا لاولاد الاخوة وردوا الحكم المعين أعلاه الى قوله على الفريضة الشرعية يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما وجعلوه بيانا لذلك وقيداً له ورجوعا به الى مستحق موجود دون غيره الذي لم يوجد في شرطه فهو عام مخصوص بقوله على الفريضة الشرعية فانه ما من عام الا وقد خص ورجوعه الى هذا متيقن لوجوده في لفظه والى أولاد الاخوة مشكوك فيه لعدمه في لفظه فيقدم المتيقن على المشكوك فيه لان اليقين لا يزول بالشك وغرض الواقف اذا خالف صريح لفظه لا يعول عليه اهـ ولا يخفى على من أمعن النظر في هذا المقام اتجاه كل من الكلامين والترجيح لاحدهما على الآخر صعب ولكن ذكر العلامة البيري في شرح الاشباه أنه متى اختلف في مسئلة فالعبرة بما قاله الاكثر (سئل) فيما اذا أنشأ واقف وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده فعلى زوجته خاتون وعلى المدعوة نفيسة بنت عبد الله وعلى عتقاء الواقف وهم علي وزوجته قرنفلة وعائشة سوية بينهم مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم على أولاده وأولاد أولاده وأنساله وأعقابه على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد ذلك وقفا شرعيا على أولاد أخي الواقف المرقوم حسن أغا وهم كاتمة وصفية ومرؤة ورحمة سوية بينهن ثم من بعد وفاة كل منهن على أولادها وأولاد أولادها وأنسالها وأعقابها للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر متصلة ثم مات الواقف ومات بعده علي وقرنفلة وعائشة وخاتون عن غير ولد ولا عقب وبقيت نفيسة لا غير فهل تقسم غلة الوقف من خمسة أخماس لنفيسة خمس واحد والاخماس الاربعة تصرف للفقراء واذا كانت بنات أخي الواقف فقراء أو احداهن فهن أحق بذلك من الفقراء الاجانب (الجواب) نعم (أقول) قوله تصرف الى الفقراء يعني ما دامت نفيسة موجودة فاذا ماتت يصرف الكل الى بنات أخي الواقف لان استحقاقهن من الوقف مشروط بموت خاتون ونفيسة وعتقاء الواقف وأولادهم وأعقابهم فما دام أحد منهم موجودا لا تستحق بنات أخي الواقف شيأ ويكون الوقف منقطع الوسط وفيه يصرف نصيب من مات الى الفقراء واذا كانت بنات أخي الواقف فقراء يصرف اليهن لصفة الفقر بطريق الاولوية لا الاستحقاق قال في الاسعاف في باب الوقف في أبواب البر لو قال هي صدقة موقوفة في أبواب البر فاحتاج ولده أو ولد ولده أو قرابته يصرف اليه من الغلة لان الصدقة عليهم من أبواب البر وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج ولده فانه يرجع اليه من الغلة لانه من المساكين ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة ورحم محتاجة فيكون ولده وقرابته أحق ولكن لا يتعين بحيث لا يجوز الدفع الى غيره وان كان بجعل قاض بل على وجه الاستحسان والافضلية ولو عزل القاضي أو مات يجوز لمن يلي بعده أن يجريه

مطلب الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب

مطلب متى اختلف في مسئلة فالعبرة بما قاله الاكثر

مطلب وقف على جماعة ثم على أولاد أخيه فمات بعض الجماعة فنصيبه للفقراء حتى يموت الكل فيصرف لاولاد الاخ

مطلب في منقطع الوسط يصرف نصيب من مات الى الفقراء

مطلب اذا وقف في أبواب البر فاحتاج ولده يصرف اليه على وجه الاولوية

عليه وأن يطلبه لعدم كون فعل الاول قضاء ومن مات منهم أو استغنى سقط حقه وحكم ورثته بحكمه ان كانوا أقارب الواقف وكذا جيران الواقف ان كانوا فقراء ينبغي للقاضي أو القيم أن يعطيهم من الغلة ما يرى اهـ لكن قيد ذلك في الخانية بأحد شرطين حيث قال رجل وقف في صحته أرضا على الفقراء فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف اليه وهو أولى من سائر الفقراء بأحد شرطين ان يصرف البعض اليهم والبعض الى الاجانب أو الكل الى ورثة الواقف في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام يظن الناس انه وقف عليهم فربما يتخذونه ملكا اهـ (سئل) فيما اذا شرط واقف في كتاب وقفه المرتب بثم شروطا منها أن من مات من ذرية الموقوف عليهم عن غير ولد ولا أسفل منه يعود نصيبه من ريع الوقف الى من هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف فمات رجل من الذرية الموقوف عليهم وفي درجته وذوي طبقته الموقوف عليهم أخواه وجماعة آخرون البعض منهم متناول والبعض غير متناول لحجبه بأصله فهل يعود نصيب الرجل المتوفى المزبور من ريع الوقف لجميع أهل درجته المزبورين ولا يختص بذلك أخواه المذكوران عملا بشرط الواقف (الجواب) نعم يعود نصيب الرجل المتوفى عن غير ولد ولا أسفل منه من ريع الوقف لجميع أهل درجته ولا يختص بذلك أخواه المذكوران عملا بشرط الواقف المذكور لان المراد من أهل الوقف من له حق ما حالا أو مآلا والله أعلم بالصواب كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بالشام عفي عنه الجواب كما به العم المرحوم أجاب والله الموفق للصواب وفي فتاوى الكازروني عن الحانوتي ضمن سؤال أجاب من مات عن غير ولد ولا أسفل من ذلك ولا أخ ولا أخت انتقل ما كان له الى كل من هو في طبقته وذوي درجته عملا بقول الواقف على أن من مات عن غير ولد الخ لانه متأخر عن قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى والعمل على ما تأخر من الشروط كما هو المصرح به ويستحق ذلك جميع من في طبقته سواء كان له استحقاق سابق في الوقف أم كان محجوبا بأصله عملا بقول الواقف انتقل الى من هو في درجته وذوي طبقته المستفاد من لفظ من ومن قوله في درجته وذوي طبقته لان كلا منهما مضاف والاصل فيه أن يعم وأما قول الواقف مضافا الى ما يستحقه فليس قيدا لدفع استحقاق من لم يكن له استحقاق سابق في الوقف وانما هو لدفع توهم من يتوهم أن من كان منهم له استحقاق سابق لا يستحق من ذلك الميت شيأ اكتفاء بما له من الاستحقاق السابق فدفع ذلك بما يفيد أن من فرض له استحقاق سابق لا يكون ذلك مانعا له من الاستحقاق من ذلك الميت الذي مات عن غير ولد الخ بل يستحق منه مضافا لما كان يستحقه سابقا ومما يدل على انه ليس قيدا احترازيا انه لو فرض أن جميع من في الطبقة لم يكن له استحقاق سابق كان الظاهر أن تنتقل حصة ذلك الميت لهم مع عدم تحقق قول الواقف مضافا الى ما يستحقه فعلم انه ليس قيدا احترازيا بل لدفع التوهم كما بيناه اهـ ملخصا (أقول) وحاصله أن الاضافة في قول الواقف مضافا الى ما يستحقه عند امكانها أي على تقدير أن له استحقاقا ويؤيده ما في الاسعاف مما حاصله انه لو قال الذكر مثل حظ الانثيين ولم يوجد الا ذكور فقط أو اناث فقط يقسم بينهم أو بينهن بالسوية لان المراد التفاضل على تقدير الاختلاط اهـ ويأتي قريبا ما يفيد ذلك من وجه آخر وهو أن الاستحقاق يشمل النصيب المقدر (سئل) في وقف من شروطه أن من مات عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومات الواقف ثم مات شخص من أولاد أولاده عن غير ولد ولا أسفل

مطلب اذا شرط انتقال نصيب الميت لا عن ولد الى من في درجته ولم يذكر الاقربية انتقل لجميع اهل الدرجة الاقرب والابعد

مطلب المراد من أهل الوقف من له حق ما حالا أو مآلا

مطلب فيما اذا وجد في الطبقة محجوب بأصله

منه هو صالح بن عبد الله وليس في درجته سوى ابن عمه محمد هو عمر لكنه محجوب بأبيه محمد المستحق في الوقف بالفعل فهل يعود نصيب صالح المذكور لعمر المرقوم (الجواب) نعم (أقول) رأيت بخط شيخ مشايخنا العلامة الفقيه منلا علي التركماني أمين فتوى المؤلف قال في مجموعته الفقهية الكبيرة ماحاصله اذا كان في الدرجة جماعة غير متناولين فقط محجوبون بأصولهم فالحكم فيهم أنه ينتقل حصة المتوفى اليهم لان اعمال الكلام أولى من اهماله والمحجوب بصدد الاستحقاق فتسميته من أهل الوقف جائزة كما صرح به الامام السيوطي واختاره في الاشباه وهذا ظاهر حيث لم يكن في درجته غيرهم وأما اذا كان في درجته متناول ومحجوب فاختلف الافتاء فيه فبعضهم أفتى بعدم مشاركة المحجوب للمتناول منهم المولى عبد الرحمن افندي العمادي ومحمد افندي المعيد المفتيان بدمشق لان المتناول من أهل الوقف حقيقة والمحجوب من أهل الوقف مجازا واعمال الحقيقة أولى والجمع بينهما غير جائز ولا يصار الى المجاز الا اذا لم يمكن العمل بالحقيقة أولم تكن الحقيقة موجودة أي بأن لم يكن في الطبقة الا المحجوب وأفتى البعض بمشاركة المحجوب للمتناول منهم العلامة الكواكبي وتاج الدين الحنفي الازهري ومحمد بن شاهين الحنفي لعموم من والدرجة في قول الواقف لمن في درجته وذوي طبقته لان المضاف يعم والاصل فيه أن يعم المتناول والمحجوب والعموم في الاوقاف حجة بلا خلاف ذكره البلقيني رحمه الله تعالى في الدلالات والعام عند الحنفية قطعي كالخاص اهـ وأقول أيضا قد يقع في بعض عبارات الواقفين تقييد أهل الدرجة بالمستحقين أو المتناولين من ريعه ولا خفاء حينئذ في عدم دخول المحجوب ورأيت بخط منلا علي المذكور أيضا نقلا عن التحفة لابن حجر المكي الشافعي من أصل أحكام الوقف اللفظية مانصه فائدة يقع في كتب الاوقاف ومن مات انتقل نصيبه الى من في درجته من أهل الوقف المستحقين وظاهره أن المستحقين تأسيس لا تأكيد فيحمل على وضعه المعروف في اسم الفاعل من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق من الوقف حال موت من ينتقل اليه نصيبه ولا يصح حمله على المجاز أيضا بأن يراد الاستحقاق ولو في المستقبل لان قوله من أهل الوقف كاف في ارادة هذا فيلزم عليه الغاء قوله المستحقين وأنه لمجرد التأكيد والتأسيس خير منه فوجب العمل به ويقع فيها لفظ النصيب والاستحقاق وقد اختلف المتقدمون والمتأخرون في انه هل يحمل على ما يعم النصيب المقدر مجازا لقرينة وهو ما عليه جماعة كثيرون وكاد السبكي أن ينقل اجماع الأئمة الاربعة عليه أو يختص بالحقيقي لانه الاصل والقرائن في ذلك ضعيفة وهو المنقول وعليه جماعة كثيرون أيضا ويؤيد الاول قول السبكي الاقرب الى قواعد الفقه واللغة أن ذا الدرجة الثانية مثلا المحجوب بغيره يسمى موقوفا عليه لشمول لفظ الواقف له قال واذا كان موقوفا عليه كان له نصيب بالقوة بل بالفعل اذ المتوقف على انقراض غيره انما هو اخذه لا دخوله في الموقوف عليهم وعلى هذا أفتيت في موقوف على محمد ثم على بنته وعتيقه فلان على أن من توفيت منهما تكون حصتها للاخرى فتوفيت احداهما في حياة الواقف بعد الوقف ثم محمد عن الاخرى وفلان بأن لها الثلثين وللعتيق الثلث ويؤيده أن الواقف لما جعل العتيق في مرتبتهما خشي أنه ربما انفرد مع احداهما فيناصفها فأخرج ذلك بقوله على أنه الخ وبين أن احداهما متى انفردت مع العتيق لم تناصفه بل تأخذ ضعفه وبينت في الفتاوى أن محل ذلك الخلاف مالم يصدر من الواقف مايدل على أن المراد النصيب ولو بالقوة كما هنا ثم رأيتني ذكرت في بعض الفتاوى ماحاصله الاستحقاق والمشاركة هل يحملان على ما بالقوة نظرا لقصد الواقف أنه لا يحرم

مطلب فيما اذا وجد في الطبقة محجوب باصله

مطلب العموم في الاوقاف حجة بلا خلاف

مطلب فيما لو قيد الدرجة بالمستحقين والمتناولين

مطلب التأسيس خير من التأكيد

مطلب لفظ النصيب والاستحقاق هل يعم النصيب المقدر مجازا القرينة أولا

مطلب المحجوب بغيره يسمى موقوفا عليه فيكون له نصيب بالقوة بل بالفعل

أحدا من ذريته أو على ما بالفعل لانه المتبادر من لفظه فيكون حقيقة فيه والحقيقة لا تصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ فيه اضطراب طويل والذى حررته فى كتاب سوابغ المدد أن الراجح الثانى وهو الذى رجع اليه شيخنا يعنى القاضى زكريا بعد افتائه بالاول ورد على السبكى وآخرين ومنهم البلقينى اعتمادهم الاول اه وأقول أيضا حاصل ماقرره العلامة ابن حجر موافقا لما عليه أهل الافتاء من علمائنا الحنفية أنه اذا قيد الواقف بالمستحقين لا يدخل المحجوب بأصله وأن لفظ النصيب والاستحقاق يختص بالحقيق لا يدخل فيه ما بالقوة الا اذا دل عليه دليل وعلى هذا لو قال الواقف فى شروطه على أن من مات عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه أو انتقل ما كان يستحقه الى ولده أو ولد ولده الخ خاص بمن مات عن استحقاق بالفعل أما من مات قبل الاستحقاق لا يقوم ولده مقامه فيما كان يستحقه هو بالقوة كما أفتى به فى الخيرية فى غير موضع ونقله فى أواخر كتاب الوقف عن فتاوى الشيخ أمين الدين وفتاوى ابن نجيم وقال وفى المسالة معترك عظيم واضطراب طويل الخ نعم لو شرط الواقف قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقام أبيه فحينئذ يقوم مقامه فيما كان ينتقل الى أبيه لو كان أبوه حيا على ما فيه من الكلام الآتى فى الدرجة الجعلية

مطلب الحقيقة لا تصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ

وقد وقع اضطراب بين العلماء فى جواب مسئلة الحاجة أكابر المذكورة فى الفتاوى التاجية للعلامة محمد التاجى البعلى وفى الفتاوى الاسماعيلية فلنذكرها تتميما للفائدة قال فى الفتاوى التاجية سئلت من مدينة طرابلس الشام سنة ١١١٠ عما اذا أنشأت الواقفة وقفها على نفسها مدة حياتها لا يشاركها فيه مشارك ثم من بعدها يكون الثلث من ذلك على بنتها الحاجة أكابر والثلثان على أولاد ابنها على چلبى وهم محمد ومصطفى وحسنى ثم من بعد وفاة بنتها الحاجة أكابر يكون الثلث على أولادها ثم على أولاد أولادها ثم على أنسالها وأعقابها للذكر مثل حظ الانثيين ويكون الثلثان من بعد وفاة أولاد ابنها المذكورين على أولادهم ثم على انسالهم وأعقابهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن ولد أو ولد ولد عاد نصيبه الى ولده وولد ولده ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه الى من فى درجته وذوى طبقته ماتت بنت الواقفة الحاجة أكابر قبل موت أمها الواقفة وخلفت الحاجة أكابر ابنا وبنتا ثم ماتت الواقفة فهل يرجع نصيب الحاجة أكابر الى ولديها المذكورين أولا فأجبت لا شك فى انتقال الثلث الموقوف الى ولدى أكابر المذكورين لكن لا بطريق التلقى عنها اذ هى حين الموت لم يكن لها نصيب بناء على ما هو الراجح فى المسألة من كون النصيب المشروط انتقاله عمن مات من أولاد الواقفة وأولاد أولادها عن ولد الى ولده خاصا بالمتناول بالفعل غير شامل لما هو بالقوة وقد وقع فى ذلك معترك عظيم واضطراب طويل بين العلماء مبنى على ما ذكرناه بل باعتبار دخول اولاد أكابر فى أعداد الموقوف عليهم وشمول قول الواقفة ثم بعد وفاة بنتها الحاجة اكابر يكون الثلث على أولادها الخ لهم فيلزم دخول اولاد من مات قبل الاستحقاق فى الوقف عملا بهذا الشرط كما هو ظاهر وبما قررناه علم أن استحقاق اولاد اكابر الثلث الموقوف محل اتفاق ممن يقول باختصاص النصيب بما هو بالفعل ومن يقول بشموله لما هو بالقوة ايضا وغير خاف انه لا دخل مع مستحق الثلث الموقوف لمستحق الثلثين الموقوفين فى ذلك اصلا لان كلا منهما وقف مستقل لا دخل لاحدهما مع الآخر فافهم والله اعلم اه ما فى الفتاوى التاجية ورأيت بخط اخى مؤلفها الشيخ يحيى التاجى على الهامش ان اخاه وضع فى مسألة اكابر رسالة سماها رفع الجدال والشقاق عن ولد من مات قبل الاستحقاق ورأيت بخطه ايضا اجوبة للعلماء فى ذلك فمنها ما اجاب به مفتى مصر القاهرة العلامة على العقدى الحنفى

مطلب على مسالة الحاجة اكابر التى وقع فيها اضطراب بين العلماء الاكابر

مطلب انتقال نصيب من مات عن ولد الى ولده خاص بالنصيب بالفعل لا بالقوة وفيه معترك عظيم بين العلماء

الازهرى

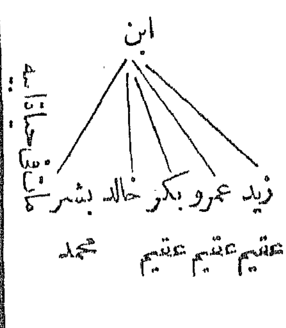
الازهري بمثل ما مر وكذا اجاب العلامة احمد افندي الكواكبي مفتي حلب الشهباء وذكر صورة جوابه ثم ذكر عن شيخه العلامة الشيخ اسمعيل الحائك انه حيث ماتت اكابر في حياة والدتها فلا شيء لها او بموت امها بعدها الا يكون لولديها شيء بل يصرف الثلث الى الفقراء ثم ذكر انه رفع هذا السؤال الى العلامة الشيخ عبد الغني النابلسي المفتي بدمشق الشام والى الشيخ عبد الفتاح السباعي المفتي بمدينة حمص فكتبا بالموافقة للشيخ اسمعيل (سئل) في وقف اهلي مرتب بثم على انه من مات من الموقوف عليهم عن ولده فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد ولا نسل ولا عقب فالى من في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى فانحصر ريعه في جماعة من الذرية ومات واحد منهم وهو السيد محمد لا عن ولد ولا نسل وليس في درجته وطبقته احد ولا في الطبقات التي فوقه احد وفي الطبقة التي تلي طبقته جماعة من مستحق الوقف وليس فيهم اقرب من رجل اسمه السيد خليل فهل ينتقل نصيبه للسيد خليل فقط (الجواب) نعم حيث كان الوقف مرتبا بثم ولم يوجد في درجة المتوفى ولا في التي فوقها احد من اهل الوقف فينتقل نصيب السيد محمد من ريع الوقف المذكور لاعلى الدرجات وهي الدرجة التي تلي درجته فقد قامت الدرجة التي تلي درجته مقام درجة المتوفى وقد شرط الواقف مع قيد الدرجة الاقربية وليس في اهل الدرجة المذكورة اقرب الى المتوفى من السيد خليل المذكور فيختص به وحده دون بقية من في درجته التي تلي درجة المتوفى عملا بقول الواقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ولان مراد الواقف بقوله الاقرب فالاقرب قرب الدرجة والرحم في كل درجة لا قرب الارث والعصوبة فان قرب القرابة أدعى الى غرض الواقفين بالصرف بسببه ومفهوم أيضا من قول الواقفين يقدم الاقرب فالاقرب وفي التعويل على غيره الغاء ظاهر كلامهم وذلك حرمان اعتبار الاقربية التي هي الداعية الى الشفقة ومزيد الرحمة والى بذل المال بلا اشكال فاعتبار الاقربية أوفق لغرضهم المعتبر عند العلماء حتى صرحوا بأن غرض الواقف يصلح مخصصا هذا ما ظهر لي بعد التأمل في كلام بعض المتقدمين من علمائنا المحققين والله الموفق وبه استعين (أقول) انما سمى درجة السيد خليل أعلى الدرجات لان فرض المسئلة أن درجة المتوفى وهو السيد محمد ليس فيها أحد ولا فوقها أحد فصارت الدرجة التي تلي النازلة عنها وهي درجة السيد خليل أعلى الدرجات وما أفتى به هنا فيه كلام يأتي قريبا (سئل) في وقف أهلي أنشأه الواقف على نفسه ايام حياته ثم على أولاده ابدا ما تناسلوا على الفريضة الشرعية مرتبا بين البطون بثم على أنه من مات منهم عن ولد أو اسفل منه فنصيبه لولده أو الاسفل ومن مات عن غير ولد ولا أسفل فنصيبه لمن معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا أو اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى أن لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق على ذلك الشرط والترتيب المذكورين فمات مستحق عن غير ولد ولا أسفل هو عبد النبي ابن كمال الدين بن عبد الرحمن بن الواقف والموجود حين موته من أهل الوقف رجل واحد ممن معه في درجته وذوي طبقته هو محمد بن زليخا بنت سلمة ابنة الواقف ورجلان من أهل الطبقة التالية لطبقة الميت أنزل منه درجة واحدة ماتت أمهما قبل الاستحقاق في حياة أبيها المستحق وانتقل اليهما بموته نصيبها المفروض لها من استحقاق أبيها أن لو كانت موجودة ويريدان أن يشاركا محمدا في نصيب عبد النبي المذكور فاختلف في ذلك فمنهم من ذهب الى ما قاله السبكي ٢ من أنهما يشاركان محمدا في نصيب من مات عن غير ولد من أهل

مطلب مات عقيما وليس في درجته ولا في التي فوقها أحد بل في التي تليها ينتقل نصيبه الى الاقرب ممن فيها

مطلب على تحقيق مسألة الدرجة الجعلية .

٢ قد اشتبه الامر على السائل لان السبكي قائل بعدم المشاركة والسيوطي ردّ عليه وقال بالمشاركة كما بسطه في الاشباه اهـ منه

طبقته ومنهم من ذهب الى ما قاله السيوطى" وحققه العلامة ابن أبى شريف من الشافعية وأشار اليه محشى الاشباه العلامة الشيخ على" المقدسى" من الحنفية من أن محمدا يختص بذلك دونهما وأن لفظ الطبقة فى كلام الواقف محمول على الحقيقة دون المجاز لئلا يلزم الجمع بين المتضادين واعطاء الشخص فى موضع دل صريح كلام الواقف على حرمانه فيه وحرمانه فى موضع دل صريح الكلام أيضا على اعطائه فيه كما اذا مات المتوفى أبوه قبل الاستحقاق عن غير ولد فان أعطينا نصيبه أهل طبقته وأهل طبقة أبيه معا جمعنا بين الحقيقة والمجاز وان أعطينا أهل واحدة منهما دون الاخرى فان كانت طبقته نكون أهملنا المجازية وقد كنا فرضناه من أهلها وان كانت طبقة أبيه نكون أهملنا الحقيقية بعد أن حكمنا له بالاستحقاق فيها بصريح شرط الواقف فأبقينا الطبقة فى كلام الواقف على حقيقتها وأعملنا الكلامين بحسب الامكان وقلنا ان غرض الواقف أن ولد من مات قبل الاستحقاق لا يكون محروما بل يستحق القدر الذى لو فرض أبوه حيا لتلقاه عن أبيه وأسه تشبيه الولد من مات قبل الاستحقاق بولد من مات بعده فى الاعطاء ولو قلنا بخلاف ذلك لزم أن نثبت للمشبه قدرا زائدا على المشبه به اذ ولد من مات بعد الاستحقاق ليس له هذا المعنى اهـ فأى" القولين عليه يعوّل وهل يعتمد الثانى أم الاوّل أفتونا مأجورين أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه آمين أقول لم أر للمؤلف هنا جوابا عن هذا السؤال ولكن ترتيب السؤال على هذا المنوال يشير الى اختيار القول الثانى وقد ذكر المؤلف فى غير هذا المحل عن شرح الاقناع الحنبلى ما نصه فائدة لو قال على أن من مات قبل دخوله فى الوقف عن ولد وان سفل وآل الحال فى الوقف الى انه لو كان المتوفى موجود الدخل قام ولده مقامه فى ذلك وان سفل واستحق ما كان

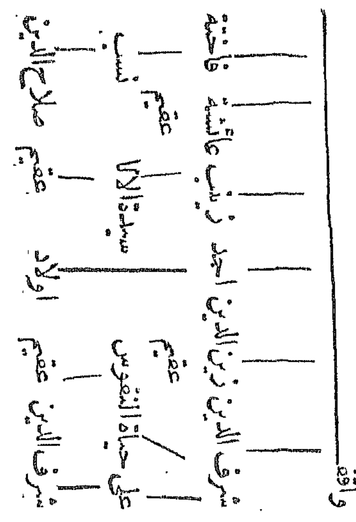


أصله يستحقه من ذلك أن لو كان موجودا فانحصر الوقف فى رجل من أولاد الواقف ورزق خمسة أولاد مات أحدهم فى حياة والده وترك ولدا ثم مات الرجل عن أولاده الاربعة وولد ولده ثم مات من الاربعة ثلاثة عن غير ولد وبقى منهم واحد مع ولد أخيه استحق الولد الباقى أربعة أخماس ربع الوقف وولد أخيه الخمس الباقى أفتى به البدر محمد الشهاوى الحنفى وتابعه الناصر الطبلاوى الشافعى" والشهاب أحمد البهوتى الحنبلى" ووجهه أن قول الواقف على أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف الخ مقصور على استحقاق الولد لنصيب والده المستحق له فى حياته لا يتعدّاه الى من مات من اخوة والده عن غير ولد بعد موته بل ذلك انما يكون للاخوة الاحياء عملا بقول الواقف على أن من توفى منهم عن غير ولد الخ اذ لا يمكن اقامة الولد مقام أبيه فى الوصف الذى هو الاخوّة حقيقة بل مجازا والاصل حمل اللفظ على حقيقته وفى ذلك جمع بين الشرطين وعمل بكل منهما فى محله وذلك أولى من الغاء أحدهما اهـ شرح الاقناع الحنبلى من الوقف قبيل فصل والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده للذكر مثل حظ الانثيين أقول وللعلامة الشيخ حسن الشرنبلالى" رسالة فى هذه المسئلة" وذكر الافتاء بذلك عن الجماعة المارّين فى عبارة شرح الاقناع وعن الشيخ ناصر الدين اللقانى المالكى والشيخ شهاب الدين البلقينى الشافعى والشيخ محمد المسيرى الحنفى والشهاب أحمد بن شعبان الحنفى والشيخ زين بن نجيم الحنفى وغيرهم ونقل نصوص عباراتهم وكر على كل واحد منها بالنقض والردّ والرفض ونقل عن المحقق الشيخ على المقدسى أنه خالفهم وأفتى بان الولد يقوم مقام أبيه من كل جهة فيأخذ ما كان يأخذه أبوه من أصوله ومن فروع أصوله فيأخذ ولد الولد فى صورة المسئلة" المذكورة فى عبارة شرح الاقناع نصف الوقف مثل عمه لا خمسه" قال وقد أفتى بذلك طائفة من أعيان الفقهاء وفقهاء الاعيان

وقالوا انهما في القسمة مستويان لان لفظ مقام في قول الواقف قام مقامه مضاف وقد صرحوا بان المضاف يعم وكذا لفظ ما في قوله ما كان يستحقه من أدوات العموم فيقوم الولد مقام اصله ويستحق ما يستحقه ابتداء وما يستحقه بعد الدخول فان ذلك الولد لو كان أبوه حيا شارك أبوه اخوته في حصة أبيهم وكذا في حصة من مات منهم عقيما فيقوم ذلك الولد مقامه في جميع ذلك لا في حصته التي استحقها أبوه ولو كان حيا من أبيه فقط وقد نص الامام الخصاف الذي أذعن لفضله أهل الوفاق والخلاف على أن العبرة للاخير من كلام الواقف ولا شك أن قوله على أن من توفي قبل الاستحقاق الخ متأخر اه وبذلك أفتى الشيخ اسمعيل أيضا ونقله في الاشباه عن السيوطي خلافا لما زعمه السائل حيث ذكر أن السيوطي قائل بالاول كما مر في السؤال لكن لا يخفى عليك أن جمهور العلماء من المذاهب الاربعة مشوا على ما في شرح الاقناع كما سمعت على أن المحقق الشيخ عليا المقدسي قد وافقهم في حاشيته على الاشباه ورد على السيوطي بما مر في السؤال من قوله لئلا يلزم الجمع بين المتضادين الخ فالاولى الافتاء بما عليه جمهور أهل الافتاء وان كان ما علل به المقدسي للمقال فيه مجال أعرضت عنه خشية التطويل والاملال بقي هنا شئ لم أر من نبه عليه وقد صار حادثة الفتوى في زماننا وهو أنه اذا شرط الواقف انتقال نصيب من مات عن ولد أو ولد ولد الى ولده أو ولد ولده ثم شرط قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقام أصله كما في صورة السؤال الذي ذكره المؤلف ثم وجد مستحق اسمه زيد له ابن وبنت ماتا في حياته قبل استحقاقهما الشئ وخلف الابن خمسة أولاد والبنت ثلاثة ثم مات زيد المذكور عن أولاد ابنه وبنته الثمانية المذكورين فهل يقسم نصيبه بين جميع اولاد ابنه وبنته على عدد رؤسهم عملا بالشرط الاول وهو انتقال نصيب من مات عن ولد أو ولد ولد الى ولده أو ولد ولده فيقسم بينهم أثمانا لان لفظ الولد يشمل الواحد والمتعدد أو يقسم نصيبه على ابنه وبنته على تقدير كونهما حيين ثم يعطى ما أصاب ابنه الى أولاده وما أصاب بنته الى أولادها القيام أولاد كل مقام اصله عملا بالشرط الثاني فيقسم نصيب زيد في الصورة المذكورة من ثلاثين للانكسار على مخرج النصف وتباين عدد الرؤس فيخرج لكل واحد من اولاد الابن ثلاثة ولكل واحد من أولاد البنت خمسة حيث لم يشرط تفضيل الذكر على الانثى وقعت هذه الحادثة ولم نجد من تعرض لها والذي ظهر لي الاول لان كلا من الشرطين متعارضان الا أنه لا يلغى واحد منهما لامكان الجمع بينهما بجعل الثاني مخصصا لعموم الاول بمن مات عن ولد ولد فقط ترجيحا للمتأخر من الشروط كما هو الاصل عندنا فيكون مراد الواقف بالشرط الثاني ادخال ما خرج بالاول وبيان ذلك أن قوله في الشرط الاول من مات عن ولد أو ولد ولد معناه أنه ينتقل نصيبه الى ولده ان كان له ولد والى ولد ولده ان لم يكن له ولد ومقتضاه أنه لا شئ لولد ولده الذي مات قبل الاستحقاق مع وجود الولد الصلبي فشرط الشرط الثاني وهو أن من مات قبل الاستحقاق قام مقام أبيه يشاركه عمه في نصيب جده بان يقسم على الطبقة الاولى ويفرض الميت منها حيا واحدا كان أو أكثر فما اصابه يعطى لولده واحدا كان أو أكثر وأما اذا لم يوجد ولد صلبي أصلا بل وجد اولاد اولاد فقط مات اصولهم في حياة جدهم قبل الاستحقاق كما في الحادثة فانه يقسم على عدد رؤس الفروع عملا بالشرط الاول اذ لا حاجة الى اعتبار الشرط الثاني لانه انما يعتبر لادخال من لولاه لخرجوا وهنا لم يخرجوا بل استحقوا بانفسهم من غير واسطة والله تعالى اعلم ثم اعلم أن صاحب الاشباه ذكر هذه المسئلة في القاعدة التاسعة وتكلم عليها من وجهين الاول ما ذكرناه عنه والثاني

مطلب مهمّ في مسئلة نقض القسمة

القول (١) بنقض القسمة بعد انقراض كل بطن ولم يذكره المؤلف فلنتعرّض له تتميما للفائدة لكثرة وقوعه فنقول حاصل المسئلة أن الواقف اذا رتب بين البطون بثم او بالفاء لكن قال طبقة بعد طبقة ثم انه شرط ان من مات عن ولد فنصيبه لولده ثم مات الواقف عن عشرة اولاد مثلا فيقسم الوقف بينهم فاذا مات احدهم عن اولاد انتقل نصيبه اليهم عملا بالشرط المتأخر وهكذا اذا مات اولاده عن اولاد وكذا اذا مات الثاني من العشرة ثم الثالث ثم الرابع الى أن يبقى منهم واحد فاذا مات هذا الواحد وهو العاشر آخر من بقي من الطبقة الاولى لم ينتقل نصيبه الى اولاده لو كان له اولاد وانما تنقض القسمة وتقسم غلة الوقف على جميع اهل الطبقة الثانية على حسب ما شرطه الواقف من تسوية او مفاضلة بين الذكر والانثى ويحرم من كان من اهل الطبقة الثالثة او الرابعة ولا يختص احد بنصيب ابيه لان اهل الطبقة الثانية صاروا الآن مستحقين بانفسهم عملا بقول الواقف ثم على اولاد اولادهم وشرطه انتقال نصيب من مات الى ولده انما هو عند وجود من يساوي الميت ثم اذا قسمت الغلة على اهل الطبقة الثانية انتقل نصيب من مات منهم عن ولد الى ولده الى أن تنقرض الطبقة الثانية فتنتقض القسمة ايضا وتقسم الغلة على اهل الطبقة الثالثة وهكذا يفعل في الرابعة والخامسة وقد أفتى بنقض القسمة السراج البلقيني من محققي الشافعية كما رأيته في فتاواه وقال هذه المسئلة قد وقعت قديما فأفتيت بهذا فيها ووافق عليها أكابر العلماء في ذلك الوقت ثم رأيت التصريح بها في اوقاف الخصاف وفيه الجزم بما أفتيت به اهـ كلام البلقيني وأقرّه المحقق ابن حجر في فتاواه وأوضحه وقال قد تبعه على ذلك السيد السمهودي ونقل عبارة السيد المذكور وقد نقل في الاشباه القول بنقض القسمة عن الامام السبكي والجلال السيوطي وقال افتى به بعض علماء العصر اخذا من كلام الامام الخصاف ثم اعترضهم بانهم لم يتأملوا كلام الخصاف ثم فصل في المسئلة بين ما اذا كان العطف بين البطون بثم وبين ما اذا كان بالواو فتنتقض القسمة في الاوّل دون الثاني وأطال في تقرير ذلك وردّ عليه جميع من بعده من العلماء في حواشي الاشباه وغيرها كالمقدسي والبيري والخير الرملي والحموي وقد بسط المسئلة الامام الخصاف وكذا صاحب الاسعاف وأفتى بذلك ايضا الخير الرملي في عدّة مواضع لكنه غفل عن ذلك في موضع وكذا أفتى بذلك العلامة الشهاب احمد الشلبي الحنفي في فتاواه فنقض القسمة بانقراض الطبقة الثانية وقسم على اهل الثالثة قسمة مستأنفة وحرم من كان يستحق من أهل الرابعة وردّ على بعض مشايخه حيث أفتوا بخلاف ذلك وقال انه غير صحيح والصواب نقض القسمة كما اقتضاه صريح عبارة الخصاف ولا أعلم احدا من مشايخنا خالف في ذلك بل وافقه على ذلك جماعة من الشافعية وغيرهم اهـ فقد ظهر أن ما في الاشباه غير صحيح حتى ألف العلامة المقدسي رسالة في الردّ عليه ذكرها العلامة الشرنبلالي في مجموع رسائله فلنذكر حاصلها لما اوضح المسئلة مع ترك التعرّض لردّ كلام الاشباه فانه مبسوط في الحواشي وذلك أن العلامة المقدسي سئل في شخص وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على جماعة معينين وما فضل فعلى من يوجد من اولاده ذكورا أو اناثا بالسوية بينهم ثم على اولادهم واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى على أن من مات وترك ولدا أو ولد ولد او أسفل انتقل نصيبه اليه ومن مات لا عن ولد ولا اسفل انتقل نصيبه الى اخوته المشاركين له في الاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا أخوات فالى من في درجته فان لم يكن في درجته غيره فالى اقرب الطبقات الى المتوفى وعلى أن من مات قبل استحقاقه لشيء وترك



ولدا او اسفل منه وآل الوقف الى حال لو كان المتوفى حيا باقيا لاستحق قام ولده او ولد ولده مقامه في الاستحقاق واستحق لو كان أصله يستحقه لو كان المتوفى حيا باقيا ثم على جهة بر لا تنقطع فمات الواقف عن ستة اولادهم شرف الدين وزين الدين واحمد وزينب وعائشة وفاختة ثم مات شرف الدين عن ولدين على وحياة النفوس ثم ماتت زينب عن بنتها سيدة الاناء ثم ماتت سيدة الاناء عقيما ثم مات على عن ابنه شرف الدين ثم ماتت حياة النفوس عقيما ايضا ثم ماتت عائشة عقيما ايضا ثم مات زين الدين عقيما ايضا ثم ماتت فاختة عن بنتها نسب ثم مات احمد عن اولاد ثم ماتت نسب عن ابنها صلاح الدين فهل تنقض القسمة بموت احمد المذكور لانه آخر اولاد الواقف الستة ويقسم ريع الوقف على اولاد احمد المذكورين وشرف الدين وصلاح الدين على عدد رؤسهم بلا تفاوت بينهم ام لا تنقض القسمة بالنسبة الى شرف الدين وصلاح الدين ويختص كل واحد منهما بما تلقاه عن والده قل او كثر (الجواب) تنقض القسمة بموت احمد المذكور لكونه آخر اولاد الوقف موتا ويقسم ريع الوقف على عدد رؤس هذه الطبقة فمن كان موجودا اخذ نصيبه ومن كان ميتا وله ولد قام ولده مقامه واخذ نصيبه عملا بقول الواقف المذكور وقد وقعت هذه الواقعة وافتى فيها مشايخ مشايخنا وبعض مشايخنا بنقض القسمة منهم الشيخ المحقق الحافظ الزيني قاسم وذكر ان بعض المحققين من الشافعية كالسبكي والبلقيني قد تبعا الامام الخصاف في ذلك والف في ذلك رسالة سماها العصمة في نقض القسمة ومن طالعها اطلع على ما يشفي العليل ومنهم شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة الحنفي وتبعه الشيخ المحقق نور الدين المحلي الشافعي والشيخ العالم الصالح برهان الدين الطرابلسي الحنفي وقاضي القضاة شيخنا نور الدين الطرابلسي وشيخنا العلامة شهاب الدين الرملي الشافعي وقاضي القضاة البرهان ابن ابي شريف الشافعي وتبعه العلامة علاء الدين الاخميمي وغيرهم وانما تنقض القسمة بموت آخر كل طبقة ولا ينتقل نصيبه لاولاده وتركنا قول الواقف على ان من مات عن ولد فنصيبه لولده الخ لانا وجدنا بعضهم اى بعض اهل الطبقة التي تليه يستحق نفسه لا بابيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم كذا قاله الخصاف وتوضيحه ان الواقف قد رتب في وقفه ترتيبا يقتضي استحقاق البطن الاعلى متقدما على غيره مع قصده صلة بعض البطن الاسفل مع وجود البطن الاعلى فجعل نصيب الميت من الاعلى مردودا الولده وان سفل قصد العدم حرمانه من الوصول الى شيء من وقفه بعد موت ابيه الذي صلته صلة ابيه غالبا فكان كلامه مشتملا على ترتيبين ترتيب افراد وهو ترتيب الفرع على اصله وترتيب جملة وهو ترتيب استحقاق جملة البطن الثاني على انقراض جملة البطن الاول وهو ترتيب جملة فيكون الوقف منحصرا في البطن الذي يليه ويبطل حكم ما انتقل عن الميت في البطن الاعلى الى ولده من الاسفل ويستحق جميع الوقف جميع البطن الثاني لانه في البطن الثاني يستحق بعموم قوله ثم على أولاد أولادهم ولم يبق حينئذ صورة يحتاج فيها الى انتقال نصيب أحد الى ولده لاستواء أهل البطن في الاستحقاق وقال بعض المحققين من الشافعية وهذا التعليل من الخصاف يقتضي أن كلامي الواقف متعارضان ورجح الثاني لاستحقاقهم بأنفسهم واستحقاقهم في الاول بأبيهم والاستحقاق بالنفس متقدم على الاستحقاق بالاب لان ذلك بلا واسطة وهذا بواسطة وما ليس بواسطة أرجح اه ما في الرسالة ملخصا وتمام الكلام فيها (سئل) فيما اذا شرط واقف وقف أهلي في كتاب وقفه المرتب فيه بين الطبقات بثم شروطا منها أن من مات من ذريته عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته

قوله ومن كان ميتا وله ولد الخ انما قسم على الميت أيضا لاشتراط الواقف ذلك في صورة السؤال المذكور في قوله وعلى أن من مات قبل استحقاقه لشيء الخ لكن الظاهر أنه لا يقسم على كل ميت مطلقا وانما يقسم عليه لو مات قبل أن يستحق فيدفع نصيبه لولده عملا بالشرط المذكور أما لو مات بعد الاستحقاق وله ولد فانتقل نصيبه الى ولده من أهل الدرجة النازلة عنه ثم نقضت القسمة وقسمت الغلة على اهل درجة ذلك الميت لا يقسم عليه شيء ولا يدفع لولده شيء بل يحرم ولده اصلا لانه لم يصدق عليه انه مات قبل الاستحقاق تأمل اهـ منه

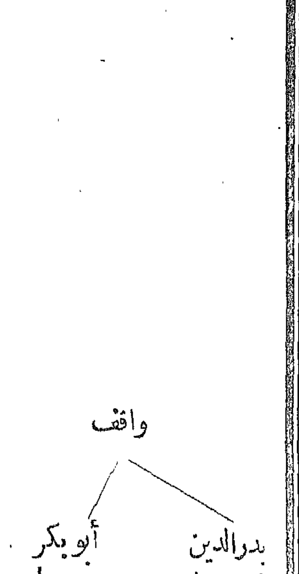
وذوى طبقته من أهل الوقف يقدّم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى فمات رجل منهم عن غير ولد ولا أسفل منه وليس فى طبقته أحد من الموقوف عليهم وفى الدرجة التى هى أعلى من درجة المتوفى عمه شقيق والده وعمه لامه من أهل الوقف المستحقين المتناولين لريعه فلمن تنتقل حصة المتوفى (١) (الجواب) تنتقل لعم المتوفى الشقيق لكونه اقرب اليه * (ما قول العلماء رضى الله عنهم) * فيما اذا كان الوقف على الذرية مرتبا بين الطبقات بثم (٢) ولم ينص فى الشرط على حكم من مات منهم عن غير ولد وحكم الحاكم باختصاص أهل الدرجة العليا بالغلة ومنع أهل السفلى عملا بالترتيب الذى شرطه الواقف ثم مات بعض أهل الوقف عن غير ولد فهل يعود نصيبه الى من فى الدرجة العليا دون غيرهم (الجواب) يعود نصيبه الى من فى الدرجة العليا دون غيره والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن العمادى عفى عنه الحمد لله نعم يختص من فى الدرجة العليا بغلة الوقف كتبه نجم الدين الغزى الشافعى عفى عنه الحمد لله وبه ثقتى الجواب كذلك فى مذهب الامام مالك والله أعلم بما هنالك وكتبه الفقير ابو القاسم المالكى عفى عنه (أقول) المنصوص عليه عندنا فى الاسعاف وغيره أنه اذا سكت عن حكم من مات عن غير ولد يصرف نصيبه مصرف الغلة أى فيقسم على جميع المستحقين من الغلة كما نذكر تحقيقه قريبا ثم اعلم أن ما أفتى به المؤلف فى هذا السؤال وقبله من بقاء اعتبار الاقربية حيث فقدت الدرجة موافق لما أفتى به نفسه فى مواضع مما حذفناه اختصارا ونقل المؤلف مثله عن العلامة الشيخ محمد الخليلى الشافعى فى جواب سؤال طويل حاصل السؤال فى وقف مرتب بثم على أن من مات من ذرية الواقف عن ولد او أسفل منه عاد نصيبه لولده أو ولد ولده وان سفل ومن مات عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه لمن هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى فماتت امرأة منهم اسمها مريم عن غير ولد وليس فى درجتها أحد ولا فى التى انزل منها أحد وفى الطبقة التى هى فوقها جماعة من المستحقين أقربهم اليها خالتها آمنة وفى الطبقة التى هى أعلى من آمنة جماعة أيضا خالتها أقرب منهم فلمن ينتقل نصيبها (٣) الجواب ينتقل نصيبها من ريع الوقف لخالتها فقط عملا بقول الواقف الاقرب فالاقرب دون من فى درجة خالتها ومن هو أبعد منها وذلك لشرط الواقف الاقربية فى الدرجة وحيث تعذرت الدرجة لفقدها ألغى قوله لمن فى درجته وبقى قوله الاقرب فالاقرب فيجب اعماله صونا له عن الالغاء اعمالا لشرط الواقف ما أمكن اذ شروط الواقف كنصوص الشارع فى الاعمال كذلك ولو أعطى نصيب المتوفاة عن غير ولد لخالتها التى ليست فى درجتها ولمن شارك خالتها فى درجتها مع عدم الاقربية فيهم لالغينا قوله الاقرب فالاقرب أيضا مع امكان اعماله بتقديم الخالة فى الاستحقاق دون بقية من فى درجة خالتها ودون من هو أعلى درجة من خالتها المذكورة والترتيب بثم لا يشعر باعطاء من هو أعلى درجة من المتوفى نصيب المتوفى فضلا عن كونه يقتضيه اذ علو الدرجة ونزولها لا دخل له فى الترتيب بثم مع قوله على ان من مات منهم الخ ألا ترى انه فى صورة الوقف المذكورة فى السؤال لو مات احد أخوين عن ابن ثم الابن عن ابن فان ابن الابن يرث نصيب ابيه المنتقل الى ابيه من ابيه عملا بقول الواقف على أن من مات منهم الخ مع وجود عم أبيه الذى هو أعلى منه فى الدرجة فعلم أنه لا دخل فى الدرجة مع الترتيب بثم بعد قوله على أن من مات منهم الخ وهذا ما تلخص من كلام العلامة ابن حجر فى الفتاوى وغيرها فانه أطال فى ذلك واعتمد ما ذكرناه كتبه محمد الخليلى (أقول) نقل المؤلف عقب ذلك سؤالا آخر فى وقف مرتب بثم على أن من مات منهم عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه الى من فى درجته من

(١) مطلب لم يوجد فى طبقته احد وفى الدرجة الاعلى منها عم شقيق وعم لام

(٢) مطلب فيما اذا لم ينص الواقف على حكم من مات عن غير ولد

(٣) مطلب فيما اذا قال لمن فى درجته الاقرب فالاقرب ولم يوجد فى الدرجة احد

أهل الوقف المتناولين له يقدم الاقرب فى ذلك الى المتوفى فالاقرب فمات منهم شخص عقيما وليس فى درجته من المتناولين أحد وفى أعلى الدرجات من المتناولين رجل اسمه زين الدين بن أحمد فهل يعود نصيب الشخص المتوفى الى زين الدين المذكور ويختص به زيادة على ماله من أصل الوقف لكونه وحده أعلى الطبقات الجواب نعم يعود نصيبه الى زين الدين المزبور ويختص به لكونه وحده أعلى الطبقات من أهل الوقف كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام عفى عنه قال المؤلف وبمثله أفتى أحمد افندى المهمندارى والامام المحدث الشيخ أبو المواهب الحنبلى والعلامة الفقيه الشيخ عبد الغنى النابلسى معللين بما علل به كما رأيته بخطوطهم المعهودة وهو كما ترى مخالف لما أفتى به الخليلى ووجه ما هنا أن قوله يقدم الاقرب فى ذلك الى المتوفى فالاقرب قيد لاهل الدرجة لا شرط مستقل حتى يقال انه يجب اعمال شرط الواقف ما أمكن ولا شك أن المقيد اذا انتفى انتفى القيد ويؤكد كونه قيدا قوله الاقرب فى ذلك فان اسم الاشارة راجع الى الدرجة فالحاصل انه قيد للشرط لا شرط مستقل تأمل (أقول) ووجه المخالفة انهم لم يذكروا أن زين الدين المذكور أقرب من غيره بل أعطوه لمجرد كونه من أعلى الدرجات فدل على عدم اعتبارهم الاقربية حيث فقدت الدرجة فعود نصيب المتوفى لمن فى أعلى الدرجات وان كان تحته من هو أقرب الى المتوفى منه وهذا ميل من المؤلف الى الغاء الاقربية حيث فقدت الدرجة وقد أفتى بذلك أيضا وقال وأفتى بمثله شهاب الدين افندى العمادى" والخير الرملى" والذى أفتى به شهاب الدين افندى فى وقف مرتب بثم على أن من مات عن غير ولد فنصيبه لمن فى درجته الاقرب فالاقرب اليه فمات شخص منهم اسمه محمد عن غير ولد وليس فى درجته أحد والموجود من ذرية الواقف عمة أبى المتوفى المذكور وهى خاسكية بنت بدر الدين ابن الواقف وعمتا المتوفى وهما آمنة وصائمة بنتا محمد بن بدر الدين المذكور وابن بنت عم جد المتوفى وهو عبد القادر ابن بركة بنت أبى بكر ابن الواقف فأجاب بانه ينتقل نصيبه الى خاسكية خاصة حيث لم يكن فى درجة المتوفى أحد يعود اليه ولم يذكر الواقف حكم من مات عن غير ولد ولم يكن فى درجته أحد فكان الشرط منقطع الوسط فرجع الحكم الى أصل الوقف المرتب المقتضى لان يقدم أهل الدرجة العليا على أهل السفلى ولا شك أن خاسكية أعلى درجة من المذكورين فلا جرم أنها اختصت بنصيب محمد المذكور كتبه الفقير شهاب الدين العمادى" ولا يخفى أن هذا مخالف لما أفتى به أولا كالعلامة الخليلى" فقد ناقض المؤلف نفسه حيث أفتى باعتبار الاقربية المشروطة ثم أفتى بالغائها وقدمنا قبل أوراق ما نقله المؤلف عن العلامة عماد الدين حيث أفتى بالغائها أيضا واعطى نصيب المتوفى لمن فى أعلى الطبقات ووافقه على ذلك الشيخ خير الدين وقدمنا أن العلامة الشرنبلالى ردّ على مفتى الشام عماد الدين افندى ابن العلامة عبد الرحمن افندى العمادى المذكور فى رسالة سماها الابتسام بأحكام الافحام ونشق نسيم الشام (١) فلنذكر حاصلها ثم نذكر ما يتلخص فى هذه المسئلة" فنقول ذكر الشرنبلالى جواب الشيخ عماد الدين الذى قدمناه قبل أوراق وهو أنه ينتقل نصيب الصغير والصغيرة المزبورين فى الوقف الى ابن الواقف وبنت الواقف لكونهما أعلى طبقة من بقية أهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظة ثم دون خال الصغير ودون عم الصغيرة وعمتها المزبورين لكونهم أدنى درجة من ابن الواقف وبنت الواقف (٢) ثم قال الشرنبلالى قلت هذا الجواب خطأ نقلا وعقلا أما نقلا فيما قاله الامام الخصاف ان كان الواقف ذكر حال من يموت منهم وعلى من يرجع سهمهم أمضينا على ما شرط من ذلك والا نظرنا الى من كان موجودا



(١) مطلب فى رد الشرنبلالى على من أفتى بالغاء الاقربية حيث فقدت الدرجة

(٢) مطلب اذا لم ينص الواقف على حصة الميت تقسم الغلة" كلها على المستحقين الموجودين

يوم تقع القسمة فقسمنا الغلة بينهم وأسقطنا منهم الميت (١) الا أن يكون الميت مات منهم بعد ما طلعت الغلة قبل وقت القسمة فيكون سهمه ذلك لورثته اهـ كلام الخصاف فقد صرح بخطا ذلك المجيب لانه ان كان معتمدا على عدم بيان نصيب الميت لمن يصرف فى نص الواقف فلا وجه لتخصيصه نصيب الميت أحدا من المستحقين وان كان معتمدا على بيان نقل فلا وجود له (٢) وأما خطؤه عقلا فانه لا يتوهم أحد أن العمل بالترتيب المستفاد من لفظة ثم لا يوجب اختصاص الاعلى من المستحقين المتفاوتين درجة علوية وسفلية بنصيب الميت الذى لا فرع له دون الادنى درجة لان الترتيب الحاصل فى نص هذا الواقف هو منع الفرع المحجوب بأصله لا غيره ولا قائل بحرمان مستحق هو أسفل درجة بوجود مستحق هو أعلى درجة من نصيب ميت لم يشترط الواقف حال نصيبه لانه يرجع الى أصل الغلة والاسفل والاعلى فيها سواء فى الاستحقاق وان تفاوتت الانصباء وقد نص الواقف على ابطال الترتيب بنصه على صرف نصيب من مات عن غير ولد للاقرب فالاقرب الى المتوفى ولعلك تقول ان الاقرب الى المتوفى مشروط انتقال نصيبه اليه بوجود مساوله فى طبقته كأخ وابن عم فينتفى المشروط بانتفاء شرطه ويكون من قبيل الانقطاع فرجعت الى العمل بثم وأجريت الترتيب الذى ذكرته فنقول فى رده الطبقة تكون طبقة استحقاق جعلية لا طبقة ارث نسبية وهنا كذلك قد اشترط الواقف تقديم الاقرب فالاقرب الى المتوفى والاقرب انما الخال لابن أخته والعم والعمة لابن الاخ هذا حاصل ما ذكره العلامة الشرنبلالى وملخصه أن الواقف حيث رتب وقفه بين الطبقات بثم وشرط عود نصيب من مات عقيما الى من معه من أهل درجته الاقرب فالاقرب منهم ولم يوجد فى درجة المتوفى أحد ينتقل نصيبه الى الاقرب اليه من أى درجة كانت ولا يلغى اشتراطه الاقربية وان فقدت الدرجة وهذا موافق لما مر عن الحلبى عن ابن حجر ومخالف لما نقله المؤلف عن الجماعة المذكورين من أهل الافتاء بدمشق الشام وأقول أيضا التحقيق خلاف ما أطلقه كل من الفريقين

فألق نحو ما أقول السمعا * واجمع حواشى الكلمات جمعا

(٣) واعلم أن الواقف اذا رتب بين الطبقات الاستحقاقية وجعل كل طبقة حاجبة للتى تليها ثم شرط أن من مات عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه لمن فى درجته الاقرب فالاقرب فى ذلك فقد نسخ بهذا الشرط عموم ترتيبه السابق وكان هذا الشرط بمنزلة الاستثناء فكأنه قال ان الوقف مختص بالطبقة العليا ثم بالتى تليها وهكذا الا اذا مات أحد عن ولد فنصيبه لولده أو عن غير ولد فنصيبه لمن فى درجته فقد أدخل ولد المتوفى أو أهل درجته مع الطبقة العليا فى الاستحقاق ناسخا عموم ترتيبه السابق باستثنائه اللاحق ونظيره قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس اذ المعنى والله تعالى أعلم فلامه الثلث الا أن يكون له اخوة فاذا اتفق أن يكون له اخوة كان لها الثلث المفروض لها عند عدم فرع الميت ففى مسئلتنا اذا مات ميت لا عن ولد وليس فى درجته أحد لم يكن فى كلام الواقف ما يخالف شرطه السابق فيبقى ما شرطه على حاله ويدفع نصيب المتوفى المذكور لاهل الطبقة العليا ومن دخل معهم بشرط الواقف ويقسم كباقى غلة الوقف ولا يختص بذلك النصيب الاقرب الى المتوفى من الدرجة العليا أو غيرها حيث قيد الواقف الاقرب بكونه من أهل درجة المتوفى لان الواقف لم يعط نصيب المتوفى لمطلق الاقرب بل لاقرب خاص فاعطاؤه للاقرب من غير درجته تخصيص لكلام الواقف بما ليس فيه فتعين الغاء الاقربية حيث فقدت الدرجة خلافا لما قاله الشرنبلالى ثم حيث لغت

(١) مطلب من مات بعد طلوع الغلة فسهمه لورثته

(٢) مطلب الترتيب بثم لا يوجب اختصاص الدرجة العليا بنصيب من مات عقيما

(٣) مطلب تحقيق مهم فى مسئلة ما اذا فقدت الدرجة مع اشتراط الاقربية فيها

الاقربية ينتقل نصيبه الى جميع المتناولين من ريع الوقف كما قلنا ولا يختص به أهل الطبقة العليا فقط خلافا لما قاله الجماعة المذكورون لما نقله الشرنبلالى عن الامام الخصاف فيما مر آنفا من انه يسقط سهم الميت وتقسم الغلة على جميع الموجودين ولما قاله الخصاف أيضا فى باب الرجل يجعل أرضه موقوفة على نفسه وولده ونسله اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ونسلى وعقبى ما تناسلوا على أن يبدأ بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهى ذلك الى آخر البطون منهم وكلما حدث الموت على أحد من ولدى وولد ولدى وأولادهم فنصيبه مردود الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على أحد من ولدى وولد ولدى ونسلهم وعقبهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه راجعا الى البطن الذى فوقهم قال هو على هذا الذى شرط الواقف (١) قلت فان لم يكن بقى منهم أحد قال يرجع ذلك الى أصل الغلة ويكون لمن يستحقها اهـ كلام الخصاف واختصره فى الاسعاف بقوله ولو قال وكلما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه منها راجعا الى البطن الذى فوقه ومات واحد منهم ولم يكن فوقه أحد أو لم يذكر فى سهم من يموت عن غير ولد ولا نسل شيأ يكون نصيبه راجعا الى أصل الغلة وجاريا مجراها ويكون لمن يستحقها ولا يكون للمساكين منها شىء الا بعد انقراضهم لقوله على ولدى ونسلهم أبدا اهـ واختصره العلائى فى الدر المختار حيث قال ولو قال وكل من مات منهم عن غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه أحد أو سكت عنه يكون راجعا الاصل الغلة لا الفقراء ما دام نسله باقيا اهـ فهذه النقول صريحة فى انه حيث لم يوجد ما شرطه الواقف فى نصيب المتوفى يرجع نصيبه الى أصل الغلة كما لو سكت ولم يبين حال من مات منهم عن غير ولد وتوضيحه أنه لو وجد جماعة متناولون فى خمس طبقات مثلا وقد شرط الواقف انتقال نصيب من مات عقيما الى أهل الطبقة التى فوقه فمات من أهل الطبقة الثانية رجل عقيما فنصيبه لاهل الاولى فان لم يوجد فيها أحد فنصيبه لاهل الثالثة والرابعة والخامسة ولا يختص به أهل الثالثة وان كانت هى الاعلى الآن وهو نص فى مسئلتنا وهى ما اذا شرط انتقال نصيبه لاهل درجته ولم يوجد فيها أحد لا يختص بنصيبه أحد دون أحد بل يسقط سهمه وتقسم الغلة بتمامها على المستحقين بقدر انصبائهم كأن هذا المتوفى لم يوجد فيهم وليس فى ذلك الغاء للترتيب بين الطبقات المستفاد بثم أو بقوله طبقة بعد طبقة لان معنى الترتيب المذكور أن الطبقة العليا تحجب التى تليها سوى أولاد من مات من أهل العليا فيشاركون أعمامهم ومن فى درجة أعمامهم وكذا لو مات هؤلاء الاولاد عن أولاد فى الطبقة الثالثة يشاركون أهل الطبقة الاولى فى غلة الوقف بشرط الواقف فغلة الوقف مشتركة بين الجميع فكل من كان منهم حيا يؤخذ نصيبه منها ويدفع اليه فان خرجت غلة سنة وكان بعضهم ميتا سقط نصيبه منها وقسمت بتمامها على باقى الاحياء المستحقين الا اذا كان الواقف شرط انتقال نصيب ذلك الميت الى أحد فحينئذ ينظر فان كان ذلك الاحد موجودا دفع اليه نصيب الميت من الغلة وصار كأنه لم يمت والا بقيت الغلة على حالها وقسمت بتمامها على أهلها الاحياء ولا يقتضى الترتيب بين الطبقات دفع نصيب ذلك الميت الى أعلى الطبقات حين عدم من يخلفه فى نصيبه اذ لا وجه لترجيحهم على بقية المستحقين الذين جعلهم الواقف شركاء معهم فى غلة الوقف وان كانوا من الطبقة الثانية أو الثالثة ولا يقال يلزم على ذلك أن يأخذ أولاد المتوفى أكثر مما كان يأخذه أبوهم والواقف انما شرط دفع نصيب أبيهم اليهم فلو شاركوا أهل الطبقة العليا لزم زيادتهم

(١) مطلب اذا قال من مات عن غير ولد فنصيبه لمن فوقه ولم يوجد فوقه أحد رجع نصيبه الى أصل الغلة

على أبيهم لانا نقول ما خصهم من نصيب ذلك المتوفى الذى لم يوجد من يدفع نصيبه اليه انما هو من قبيل الزيادة فى الغلة فزاد سهمهم بسبب ذلك الا ترى أن غلة الوقف قد تزيد فى سنة وقد تنقص فى أخرى فاذا كان أبوهم فى حياته يبلغ سهمه من الغلة عشرة دراهم ثم لما مات كثرت غلة الوقف حتى صار سهمه يبلغ عشرين درهما أما كنت تدفعها الاولاده فكذا اذا قل من يستحق الغلة وهذا كله توجيه للمنقول وليس ذلك يلزمنا بل من ادعى خلاف ذلك وأرجع نصيب المتوفى المذكور الى أعلى الطبقات فقط فان كان بمجرد فهمه فقد أوضحنا لك ما يخالفه وان كان بالنقل عن أحد فليذكره لنا حتى نقابله مع من نقلنا عنه وقد قالوا الخصاف كبير فى العلم يقتدى به ونحن نقلنا ما قلنا عن الخصاف الذى أذعن بفضله أهل الوفاق والخلاف وصار عمدة أهل المذاهب فى مسائل الاوقاف وتبعه صاحب الاسعاف شعر

أولئك آبائى فجئنى بمثلهم * اذا جمعتنا يا جرير المجامع

والحاصل أن الوقف اذا كان مرتبا بثم أو غير مرتب وقد سكت الواقف عن نصيب من مات عن غير ولد أو شرط صرفه لاهل درجته أو لغيرهم ولم يوجد المشروط يصرف نصيب المتوفى المذكور الى مصارف الغلة ولا يصرف الى الفقراء لوجود الموقوف عليهم لان الوقف على الاولاد والذرية كما قدمناه عن الاسعاف لكن بقى هنا تحقيق يحصل به نوع توفيق وهو أنه اذا شرط فى الدرجة الاقرب فالاقرب فتارة يقول لمن فى درجته الاقرب فالاقرب منهم فهذا لاشك انه جعل الاقرب قيدا فى أهل الدرجة فحيث فقدت الدرجة لغت الاقربية لانه اعتبر الاقربية فى نوع خاص وهو أهل درجة المتوفى فلا يجوز لنا تعميمه ومثله لو حذف قوله منهم واقتصر على قوله الاقرب فالاقرب لانه يكون بدلا مما قبله وتارة يقول يقدم الاقرب فالاقرب والمتبادر منه أن مراده تقديم الاقرب من أهل الدرجة أيضا لا مطلقا ولكن يحتمل أن يراد تقديم الاقرب مطلقا بقرينة قطعه عما قبله بقوله يقدم وكأن الخليلى لحظ هذا المعنى فاعتبر الاقربية عند فقد الدرجة ولكن لا يخفى أن صلة أفعل التفضيل أعنى لفظ الاقرب محذوفة تقديرها منهم والضمير فيها عائد الى أهل الدرجة وتارة يقول يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب فقوله فى ذلك اشارة الى أهل الدرجة بمنزلة قوله منهم ويحتمل كونه اشارة الى النصيب أى يقدم فى نصيب المتوفى عن غير ولد الاقرب فالاقرب وكأن الشرنبلالى لحظ هذا المعنى فاعتبر الاقربية حيث فقدت الدرجة لكن لا يخفى أن المراد الاقرب من أهل الدرجة بدليل الصلة المقدرة فان تقديرها منهم أى من أهل الدرجة كما قلنا ولو قدرتها من أهل الوقف يلزم عليه أنه لو مات أحد وفى درجته جماعة وفى غيرها رجل أقرب اليه من أهل درجته استحق نصيبه ذلك الرجل الاقرب اليه دون أهل درجته ولم نر أحدا قال بذلك أصلا فتعين الغاء اعتبار الاقربية حيث فقدت الدرجة وصرف نصيب المتوفى الى مصارف غلة الوقف كما سمعت التصريح به ولا يختص به أهل الدرجة العليا خلافا لما ذهب اليه الجماعة المذكورون لانه مخالف للمنقول (١) فان قلت قد أفتى الخير الرملى فى فتاواه بما تقدم عن الجماعة المذكورين وعلله بقوله للانقطاع الذى صرحوا بأنه يصرف الى الاقرب للواقف لانه أقرب لغرضه على الاصح اه فهذا يقتضى أن ما نقلته عن الخصاف وغيره خلاف الاصح فلم يبق لك مستند على دعواك قلت لم أر أحدا من أهل مذهبنا قال ان المنقطع يصرف الى الاقرب للواقف وانما قالوا يصرف الى الفقراء وما ذكره هو مذهب الشافعية وكأنه سبق قلمه فى ذلك أو اشتبه عليه مذهبه بمذهب غيره يؤيده ما ذكره نفسه فى فتاواه الخيرية حيث قال والمنقطع

(١) مطلب فى حكم الوقف المنقطع

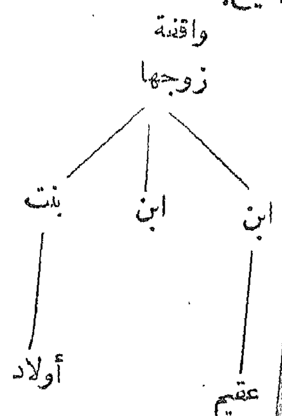
الوسط فيه خلاف قيل يصرف الى المساكين وهو المشهور عندنا والمتظافر على ألسنة علمائنا
ثم قال بعد أسطر في جواب سؤال آخر وفي منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقراء وأما مذهب
الشافعي فالمشهور أنه يصرف الى أقرب الناس الى الواقف اهـ ولا يخفى عليك أن مسئلتنا
هذه ليست من قسم المنقطع المصطلح عليه لوجود المستحق من أهل الوقف بنص الواقف ولذا
قال في الاسعاف يكون نصيبه راجعا الى أصل الغلة ولا يكون للمساكين شئ الا بعد انقراضهم
أي المستحقين لقول الواقف على ولدي ونسلهم أبدا اهـ والمنقطع انما يكون حيث لم يمكن
العمل بشرط الواقف وقد يكون منقطع الاول (١) وصورته ما في الخانية لو قال أرضي صدقة
موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف وتقسم الغلة على الفقراء وان
حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعده الى هذا الولد ثم قال ولو قال أرضي صدقة
موقوفة على بني وله ابنان أو أكثر فالغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة فنصفها
له والنصف للفقراء الخ فالمثال الاول منقطع الاول في جميع الغلة والثاني في نصفها وأما منقطع
الوسط فقد ذكرناه غير مرة وأما منقطع الآخر فهو حيث تنقرض الذرية أو الجماعة الموقوف
عليهم بأعيانهم ويؤل الى الفقراء وقد أخذت هذه المسئلة حقها من البيان فلنكف عنان القلم
فيها عن الجريان (٢) (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده ثم على
أولادهم وأنسالهم وأعقابهم للذكر مثل حظ الانثيين على الشرط والترتيب المعينين أعلاه
ومات وتصرف الموقوف عليهم بعده على وفق شرطه من حجب الطبقة العليا للسفلى من مدة مديدة
فهل يعمل بما ذكر فلا يعطى لاهل الطبقة السفلى شئ مادام أحد من العليا (الجواب) يعمل بما
ذكر (سئل) في واقفة أنشأت وقفها على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها على زوجها فلان
ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه على الفريضة
الشرعية فماتت الواقفة ثم مات زوجها عن ابنين وبنت ثم مات أحد الابنين عن غير ولد ثم ماتت
البنت عن الابن الثاني وعن أولاد فهل يعود نصيبها الى شقيقها أم الى أولادها (الجواب)
حيث رتب الوقف بثم فيعود نصيبها الى شقيقها ولا يعود الى اولادها مادام شقيقها موجودا
(٣) قال في الاسعاف من باب الوقف على الاولاد وأولاد الاولاد ولو ذكر البطون الثلاثة ثم قال
على الاقرب فالاقرب أو قال على ولدي ثم على ولد ولدي ثم وثم أو قال بطنا بعد بطن يبدأ بما بدأ
به الواقف ولا يكون للبطن الاسفل شئ ما بقي من البطن الاعلى أحد اهـ ومثله في الخانية من
باب الوقف على الاولاد والاقرباء ومثله في الخلاصة والبزازية وقد أجاب العلامة الخير الرملي
عن مثل هذا بقوله لا شئ لاولاد أولاد الواقف مادام أحد من أولاد الواقف ذكرا كان أو أنثى
لترتيب الاستحقاق بثم مؤكدا له بقوله الطبقة العليا تحجب السفلى الخ والمسئلة أيضا في
فتاوى الحانوتي في موضعين (سئل) فيما اذا وقف شخص وقفا من مضمونه ما لفظه أن الوقف
المذكور تجري أجوره ومنافعه على السادة الاشراف بني أبي الجن الحسيني وعلى أولادهم
وذريتهم من أولاد الظهور دون أولاد البطون والآن مات شخص من ذرية الواقف عن غير ولد
وله أخت شقيقة وبقية مستحق منافع الوقف المذكور من الذرية المذكورة فهل حصة الميت
المذكور تعود على أخته المذكورة أو عليها وعلى بقية الذرية الموجودين يومئذ من أهل الوقف
حيث أطلق الواقف ولم يتعرض لذكر من مات عن غير ولد وما حكم الله تعالى في ذلك أفتونا
(٤) (الجواب) الحمد لله تقسم غلة هذا الوقف بعد موت المذكور بين جميع مستحقي الوقف

(١) مطلب الوقف المنقطع ثلاثة أقسام منقطع الاول ومنقطع الوسط ومنقطع الآخر

(٢) مطلب في الوقف المرتب بثم

(٣) مطلب اذا ذكر البطون الثلاثة ثم قال الاقرب فالاقرب أو عطف بثم أو قال مرتب الطبقات

(٤) مطلب اذا لم يرتب بين البطون تقسم الغلة بين الجميع بالسوية



من أولاد الظهور بالسوية ولا يختص بها أحد دون أحد وأخت الميت تأخذ اسوة واحد منهم والحالة هذه والله أعلم كتبه الفقير يحيى البهنسي الحنفي عفى عنه الحمد لله ما أجاب به مولانا هو الجواب كتبه أحمد بن يونس الشيشاوي الشافعي الحمد لله الجواب كما مولانا أجاب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب كتبه الفقير أحمد بن علي الوفائي الحنبلي عفى عنه في واقف وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر لا تنقطع فهل كل من له استحقاق ودخول في الوقف يستحق في غلته مع من يدلي به حيث لم يشترط الترتيب أجاب نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب قلتهم وكثرتهم فيستحق الابن مع وجود والده من فتاوى العلامة خير الدين الرملي (١) (سئل) فيما اذا شرط واقف وقف أهلي أن من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد عاد نصيبه من ريع الوقف الى من هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ثم مات الآن شخص من الموقوف عليهم عن غير ولد وترك اماحاملا من عمه العصبة الذي هو من جملة الموقوف عليهم ثم وضعت الحامل بنتا بعد شهر من موت الشخص المزبور ومن طلوع الغلة وليس في درجة الشخص أقرب اليه من أخته المزبورة التي كانت حملا حين موته فهل يعود نصيبه لاخته المزبورة دون غيرها (الجواب) نعم حيث كان الحال ماذكر (٢) (سئل) في وقف آخر مشروط فيه كماذكر قبله فمات من الموقوف عليهم امرأة وليس في درجتها وذوي طبقتها سوى جماعة من الذرية الموقوف عليهم غير منتقلين لجهتهم بأصولهم والكل في القرب اليها سواء فبعضهم أولاد بنت عم أمها والبعض أولاد ابن عمة أمها والبعض أولاد بنت عمة أمها والبعض بنت ابن عم أمها ولها خال من أهل الوقف المتناولين من أهل طبقة أعلى من طبقتها يزعم أن نصيبها من ريع الوقف ينتقل اليه دون أهل طبقتها المذكورين فلمن ينتقل نصيبها من ريع الوقف (الجواب) ينتقل من هو في درجتها وذوي طبقتها لا يقدم أحد منهم حيث كانوا في القرب سواء عملا بشرط الواقف ولا شيء للخال من ذلك حيث كان الحال ماذكر (٣) (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه منجزا على ابنه محمد ثم من بعده على ابنته حامدة وعلى من سيحدث لمحمد من الاولاد ثم من بعدهم على أولادهم ثم وثم على أن من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده الى آخر ماذكر في كتاب وقفه فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد وقفا على من يوجد من أولاد الواقف وأنسالهم والحكم فيهم كالحكم في أولاد محمد ومات الواقف وابنه محمد وانقرضت ذرية محمد والموجود الآن من ذرية الواقف ولدا ابنه هما أحمد وأبو الصفاء وابنا بنت ابن الواقف هما درويش وسليمان فهل تنتقل غلة الوقف لولدي ابن الواقف أحمد وأبي الصفاء دون درويش وسليمان (الجواب) ينتقل لاحمد وأبي الصفاء دون درويش وسليمان عملا بقول الواقف الحكم فيهم كالحكم في أولاد محمد وأولاد محمد الوقف فيهم مرتب فينتقل حكم الترتيب الذي فيهم الى أولاد الواقف والحالة هذه والله أعلم (أقول) لقائل أن يقول بانتقال الغلة الى جميع الاربعة الموجودين من ابني ابنه وابني بنت ابنه المذكورين عملا بقول الواقف عاد وقفا على من يوجد الخ فان لفظة من عامة تشمل الجميع والترتيب انما يعتبر بعد الدخول في الوقف لان المرتب لا بدله من مرتب عليه والاربعة المذكورون هم الذين وجدوا عند انقراض أولاد محمد فيعود الوقف عليهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ويعتبر فيهم الترتيب المستفاد من كلمة ثم العاطفة والعطف انما يكون بعد المعطوف عليه فيدخل الاربعة المذكورون في الوقف ثم أولادهم من بعدهم ثم وثم

(١) مطلب مات وفي درجته حمل ولد بعد شهر

(٢) مطلب اذا استوى أهل الدرجة قربا تشاركوا وقدموا على الاقرب من غير الدرجة

(٣) مطلب اذا قال فاذا انقرضوا فعلى من يوجد من اولاد الواقف ووجد جماعة مختلفو الدرجات

فيتحقق الترتيب بعد دخولهم أما قبله فلا يتحقق ولعل المؤلف لحظ المعنى الحاصل من العطف بثم وهو تقديم كل طبقة عليا على التي تليها فانه حكم العطف بثم فقول الواقف والحكم فيهم الخ معناه أنه يعتبر فيهم ذلك التقديم ورأيت في فتاوى الشهاب أحمد الرملي الكبير الشافعي سؤالا حاصله فيمن وقف على أولاد الظهور منهم ثم وعند انقراضهم فعلى أولاد البنات ثم على أولادهم ثم وثم على الشرط والترتيب فمات أولاد الظهور ووجد من أولاد البنات جماعة مختلفو الدرجات فأجاب بانتقال الوقف الى أقرب الدرجات الى الواقف وهذا يؤيد ما أجاب به المؤلف فتأمل (سئل) فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكور على أن من مات منهم عن غير ولد ولا نسل ولا عقب يرجع نصيبه الى من هو معه في درجته وذوي طبقته ثم على جهة بر متصلة فمات الواقف وأولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده وانحصر ريع الوقف في جماعة من النسل والعقب من ذرية الواقف ومات امرأتان من النسل في حياة أختيهما عن أولاد فهل يدخل أولادهما في النسل ويستحقون في ريع الوقف (الجواب) نعم قال في الاسعاف النسل الولد وولد الولد أبدا ما تناسلوا ذكورا كانوا أو اناثا اهـ والله أعلم (أقول) هذا الجواب يحتاج الى بيان زائد فلا بأس بايراده على عادتنا في هذا الكتاب من الاتحاف بفرائد الفوائد وهو أن دخول أولاد المرأتين المذكورتين مبني على مسئلتين قد طال فيهما الجدال وكثر القيل والقال* أما المسئلة الاولى فهي (١) ما اذا شرط الواقف في الوقف المرتب انتقال نصيب من مات عن غير ولد الى من في درجته وسكت عن نصيب من مات عن ولد كما هو الواقع في هذا السؤال فهل ينتقل نصيب المتوفى عن ولد الى ولده أم لا وقع نظيره في الفتاوى الخيرية فأجاب بقوله لا شيء لأولاد أولاد الواقف ما دام واحد من أولاد الواقف ذكرا كان أو أنثى لترتيب الاستحقاق بثم مؤكدا له بقوله الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ولا ينافيه قوله على أن من مات منهم عن غير ولد الخ كما لا يخفى وكتب الشيخ شرف الدين والشيخ صالح والشيخ محفوظ المفتون بغزة جوابي كذلك هذا وقد أفتى برهان الدين الطرابلسي الحنفي في مثله باستحقاق أولاد الميت مع وجود من بقي من أولاد الواقف قال لمفهوم القيد المسكوت عن تتميمه بمعلوميته أو لغفلة الكاتب عنه ولضرورة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم أحد اهـ ولا يخفى ما في ذلك لما علم أن المفاهيم غير معمول بها عندنا على تقدير أن استحقاق أولاد الميت هو المفهوم وليس ذلك في الحقيقة هو المفهوم اذ مفهومه أن الاستحقاق عند الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه أن يكون لاولاده والاصل عدم الغفلة وضرورة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم أحد لا يلزم منها استحقاق أولاد ولد الواقف مع أولاده لصلبه كما هو ظاهر ثم رأيت شيخ الاسلام زكريا الشافعي الانصاري أفتى بما أفتيت في واقعتين وانه لا يرجع استحقاق الميت الى أولاده مع ما ذكر قال وان أفتى به اي برجوع الاستحقاق لاولاد الميت الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى عملا بمفهوم الشرط اذ مفهومه أن الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه أن يكون لاولاده بل يرجع استحقاق الميت لاخيه لا لشرط الواقف بل لكون الوقف منقطع الوسط وأخوه أقرب الناس الى الواقف اهـ وقد أفتى مولانا الشيخ أحمد شهاب الدين الرملي الانصاري الشافعي بمثل ما أفتى به الشيخ ولي الدين العراقي والله أعلم اهـ ما في الفتاوى الخيرية ولا يخفى عليك ما في ذلك أما أولا فقوله

(١) مطلب فيما اذا شرط نصيب المتوفى عن غير ولد وسكت عن نصيب المتوفى عن ولد

(١) ان المفاهيم غير معمول بها عندنا فانه لا يعمل بها فى النصوص لا فى كلام الناس كيف وقد صرحوا بأن مفاهيم الكتب حجة وهو نفسه قد صرح بذلك أيضا فى موضع آخر وقولهم شرط الواقف كنص الشارع لا يخرجه عن كونه من كلام الناس فيعمل بمفهومه والا لزم أنه لو قال وقفت على أولادى الذكور مثلا أن يلغى مفهوم تقييده بالذكور ويحكم بمشاركة الاناث معهم لدخولهن فى لفظ الاولاد وكذا يلزم أن يلغى تقييده انتقال نصيب العقيم الى أهل درجته وغير ذلك من المحذورات التى لم يقل بها أحد وأما ثانيا فقوله اذ مفهومه الخ نقول هو كذلك لكن قد صرحوا بأن غرض الواقف يصلح مخصصا وهنا لما شرط انتقال نصيب المتوفى عن غير ولد الى أهل درجته علم أن غرضه انتقال نصيب المتوفى عن ولد الى ولده لانه الموافق لاغراض الواقفين ولذا ترى عامتهم يصرح به فيحمل المفهوم عليه وان احتمل غيره احتمالا بعيدا لان الحمل على أقرب المحتملات أولى فعلم أن ما أفتى به صاحب الاسعاف البرهان الطرابلسى والشيخ ولى الدين العراقى والشهاب أحمد الرملى الشافعى هو الاظهر وبمثله أفتى التمرتاشى صاحب التنوير وقد رأيت تأليفا مستقلا فى هذه المسئلة للعلامة ابن حجر المكى الشافعى سماه بسوابغ المدد فى العمل بمفهوم قول الواقف من مات عن غير ولد أفتى فيه بما قاله الولى العراقى وقال وبه صرح الرويانى فى بحره ووالده وأقرهما الاذرعى وأفتى به الامام السبكى والولى أبو زرعة والبلقينى وغيرهم ورد على شيخه القاضى زكريا وأطال فى ذلك وأطاب فراجعه فاتفاق هؤلاء الائمة مؤيد لما أفتى به البرهان الطرابلسى ثم رأيت فى كتاب الامام الخصاف فى باب الرجل يجعل أرضه وقفا على رجل بعينه مسئلة تؤيد ما أفتى به الخير الرملى وهى اذا وقف أرضه على فلان وفلان ومن بعدهما على المساكين على أن من مات منهما ولم يترك ولدا كان نصيبه للباقى منهما فمات أحدهما وترك ولدا يرجع نصيبه للفقراء لا للباقى منهما لان شرطه أن لا يترك ولدا ولا لولد الميت لان الواقف لم يجعل ذلك لولد الميت اهـ ملخصا فلم يعتبر مفهوم قول الواقف فمن مات منهما ولم يترك ولدا الخ اذ لو اعتبره لاعطى نصيب الميت لولده لكن قد يفرق بين المسئلتين بأن الاولاد فى مسئلة الخصاف ليسوا من أهل الوقف أصلا لان الوقف بعد فلان وفلان المذكورين يستحقه المساكين فلذا ألغى المفهوم اذ يلزم من اعتباره الغاء شرط الواقف وادخال من ليس من أهل الوقف فى الوقف بخلاف مسئلتنا فان الاولاد فيها من أهل الوقف بنص الواقف فلا يلزم من اعتبار مفهوم كلامه شئ من المحذورين بل فى اعتباره اعمال غرضه كما قررناه ولو كان غرضه انتقال نصيب الميت لمن فى درجته وان كان له ولد كما أفتى به فى الخيرية لم يقيد بقوله من مات عن غير ولد بل كان يقول من مات مطلقا هذا ما ظهر لفهمى السقيم وفوق كل ذى علم عليم * وأما المسئلة الثانية (٢) فهى أنه هل يدخل أولاد البنات فى النسل والعقب وكذا هل يدخلون فى نحو الاولاد والذرية وقد كنت عزمت على أن أضع فيها رسالة لما وقع فيها من الاضطراب فاستغنيت عن ذلك بما احرره هنا فأقول قد ذكر هذه المسئلة الامام الطرسوسى فى أنفع الوسائل ثم قال بعدما أطال فى النقول ما حاصله ان فى دخول أولاد البنات فى لفظ الاولاد وأولاد الاولاد اختلاف الرواية ففى رواية الخصاف وهلال يدخلون وفى ظاهر الرواية لا يدخلون وعليه الفتوى وكذا فى دخولهم فى لفظ الذرية والنسل والعقب اختلاف الرواية وفى التجريد للكرمانى وكذا لفظ الآل والجنس وأهل البيت الحكم فيهم واحد ولا يدخل أولاد البنات قال ونظمت ذلك فى بيتين وهما

(١) مطلب فى قولهم ان المفاهيم غير معمول بها عندنا

(٢) مطلب فى تحقيق مسئلة دخول أولاد البنات فى الوقف على الاولاد أو النسل أو العقب أو الذرية

آل

آل وأهل وأولاد كذا عقب * نسل وجنس كذا ذرية حصروا
فلا دخول لاولاد البنات فقل * فيما ذكرت فقد تم الذى ذكروا

قال ورأيت بعض الناس يقول انه اذا قال على أولادى وأولاد أولادى وأولاد أولاد أولادى ان أولاد البنات يدخلون حينئذ من غير أن يقول فى المسئلة روايتان وليس الامر كذلك فان تعليل الاصحاب يرد ذلك ولو ذكر عشرة بطون على ظاهر الرواية لانهم جعلوا المانع من دخولهم كونهم منسوبين الى آبائهم دون أمهاتهم اهـ ملخصا وذكر العلامة البيرى فى قاعدة الاصل فى الكلام الحقيقة ان الذى عليه غالب المشايخ أن الذرية والنسل خاص باولاد الابناء دون أولاد البنات وعليه الفتوى وأنه اختلف هل يدخل ولد البنت فى قوله على ولدى وولد ولدى قال فى المحيط لا يدخلون فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام واعتمده فى التجنيس وكذا اعتمده المتأخرون منهم الشيخ قاسم الحنفى وقال وهو الذى يفتى به وأما ما قاله ابن كمال باشا والشيخ عبد البر بن الشحنة فهو بحث منهما ولا يعول عليه عند المقابلة لما قاله نقلة المذهب بل ولا يسوغ لاحد الاخذ به لان المقرر عند المشايخ (١) أنه متى اختلف فى مسئلة فالعبرة لما قاله الاكثر والاكثرون على عدم الدخول وما قاله الخصاف مخالف لظاهر الرواية الآن عند انقراض أولاد الاولاد يفتى بدخول أولاد البنات كما فى خزانة الاكمل ووقف هلال اهـ ملخصا لكن فى الخانية ما ملخصه لو قال على ولدى فالغلة لولد الصلب ذكرا أو أنثى لان اسم الولد مأخوذ من الولادة والولادة موجودة فى الذكر والانثى فان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد ابن فالغلة له دون من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت فى ظاهر الرواية وبه أخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل أيضا والصحيح ظاهر الرواية لان أولاد البنات ينسبون الى آبائهم لا الى آباء امهاتهم بخلاف ولد الابن وذكر فى السير ما يوافق ظاهر الرواية فيما لو قال أهل الحرب آمنونا على أولادنا ان أولاد البنات ليسوا بأولادهم ولو قال صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى يدخل ولده لصلبه وأولاد بنيه ولا يقدم ولد الصلب لانه سوى بينهم وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال نعم وقال على الرازى اذا وقف على ولده وولد ولده لا يدخل ولد البنت ولو قال على أولادى وأولادهم يدخل ولد البنت والصحيح قول هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات فانه ذكر فى السير اذا قال أهل الحرب آمنونا على أولادنا وأولاد أولادنا يدخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات قال شمس الائمة السرخسى لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدى فان ولد البنت لا يدخل فى الوقف فى ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند أصحابنا اهـ ما فى الخانية ملخصا ومثله فى الاسعاف ومقتضى ما نقله عن شمس الائمة انه اذا أتى بالبطن الثانى كقوله على أولادى وأولاد أولادى لا خلاف فى دخول أولاد البنات وانما الخلاف فيما اذا اقتصر على البطن الاول وبه صرح فى الذخيرة حيث قال والجواب فى الوقف على قول شمس الائمة اذا وقف على أولاد أولاد فلان دخل أولاد البنات رواية واحدة اهـ لكن ذكر الطرسوسى عن كثير من كتب المذهب التصريح بأن ظاهر الرواية عدم الدخول فى ذلك وعبارة ابن الشحنة فى شرح الوهبانية هكذا قلت نقل صاحب الذخيرة عن شمس الائمة اذا وقف على أولاد أولاد فلان يدخل تحت الوقف أولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن السغدى والشيخ الامام شيخ الاسلام أن هذه المسئلة على الروايتين وكذا

(١) مطلب متى اختلف فى مسئلة فالعبرة لما قاله الاكثر

ذكر الخصاف رواية الدخول عن أصحابنا والمراد بهم في مثل ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف وقد انضم الى ذلك أن الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه اهـ كلام ابن الشحنة وأقره عليه الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية وكذا ابن نجيم في رسالة ألفها في هذه المسئلة والشيخ خير الدين في فتاواه عقب فتوى أخرى بخلافها قال فيها ففي المسئلة اختلاف تصحيح وترجح القول بعدم الدخول بكونه ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه لكونه أصل المذهب خصوصا في أكثر الكتب أن المفتى به عدم الدخول اهـ وفي فتاوى العلامة أحمد الشلبي ما نصه ورد على سؤال في أولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد وأولاد الاولاد ونسلهم وعقبهم أم لا يدخلون فذكرت ذلك لقاضي القضاة نور الدين الطرابلسي فجنح الى ما اختاره الخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف ما اختاره كما نص عليه في أنفع الوسائل وغيره وتقدمت المحاورة بيننا فيه في الدروس فقال لي ان عمل الناس في جميع مكاتيبهم القديمة والحديثة على دخولهم كما اختاره الخصاف فينبغي الافتاء بما اختاره مع التنصيص على اختياره والله الموفق اهـ والحاصل من هذا كله أن في دخول أولاد البنات اختلاف الرواية وظاهر الرواية عدم الدخول وهو المفتى به مطلقا سواء كان بلفظ الجمع كأولادي أو باللفظ المشترك بين المفرد والجمع كولدي وسواء اقتصر على البطن الاول كما مثلنا أو ذكر البطن الثاني مضافا الى البطن الاول المضاف الى الضمير العائد على الواقف كأولادي وأولاد أولادي أو العائد على الاولاد كأولادي وأولادهم على ما في أكثر الكتب وأما على ما قاله الخصاف فانهم يدخلون في جميع ما ذكر وعلى ما قاله على الرازي ان ذكر البطن الثاني باللفظ المشترك المضاف الى ضمير الواقف كولدي وولد ولدي لا يدخلون وان ذكره بلفظ الجمع المضاف الى ضمير الاولاد كأولادي وأولاد أولادهم دخلوا وعلى ما قاله شمس الائمة السرخسي لا يدخلون في البطن الاول رواية واحدة وانما الخلاف في البطن الثاني مطلقا وظاهر الرواية الدخول وهو اختيار لقول هلال بن يحيى تلميذ الامام محمد وصححه في الخانية مستدلا بما في السير وقد قالوا ان الامام قاضيخان من أجل من يعتمد على تصحيحه لانه فقيه النفس وقالوا أيضا ان السير الكبير للامام محمد هو أحد الكتب الستة التي هي كتب ظاهر الرواية التي صنفها الامام محمد والسير الكبير آخرها تصنيفا فما فيه هو الذي استقر عليه الحال لا يقال ان ما ذكره في السير من دخول أولاد البنات في أولاد الاولاد انما هو في الامان فدخلوا للاحتياط بخلاف الوقف لانا نقول ليست هذه هي العلة بل العلة ما ذكره الامام السرخسي من تناول اللفظ له حقيقة ولو كانت العلة الاحتياط لدخلوا أيضا في أولادي أعني البطن الاول مع أنهم لا يدخلون فيه كما مر فعلم أن دخولهم لتناول اللفظ لهم حقيقة واني لأعجب من القول بعدم الدخول فان الولد أصله من الولادة ويتصف بها كل من الاب والام ولذلك سميا والدين ولكن حقيقة الولادة انما هي من الام فكما يكون الولد ولد الابيه كذلك يكون ولد الامه بل هي أحق بذلك لما قلنا فأولاد الشخص كل من ولده من ذكر أو أنثى ويدخل فيه ولد ابنه لكونه ينسب اليه وان لم يكن مولودا له بخلاف ولد بنته لانتفاء الولادة والنسبة دليله قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه للذكور والاناث من أولاد الصلب وأولاد الابن دون أولاد البنت فاذا كان كل من ولد لرجل أو امرأة يسمى ولده حقيقة ذكرا كان أو أنثى فكذا كل من ولد لهذا الولد يسمى ولدا له كذلك فيدخل في قوله أولاد أولادي كل من أولاد الابناء وأولاد البنات

حقيقة اذ لاشك أن البنت من أولاده فولدها ولد ولده حقيقة وكون ولدها ينسب لابيه لالها ولالابيها لايخرجه عن كونه يسمى ولدالها والالزم أن لايدخل فى الوقف على أولادها فعلم أن الوجه الوجيه دخولهم فيه بلاخلاف كماذهب اليه هلال والخصاف اللذان عليهما المعوّل فى مسائل الاوقاف وتبعهما صاحب الاسعاف وصرح به الامام محمد فى السير الذى هو اخر كتب ظاهر الرواية تصنيفا ومشى عليه شمس الائمة السرخسى الذى أملى المبسوط من صدره فى عدّة مجلدات وهو محبوس فى البئر وناهيك به من امام وقد صححه فقيه النفس قاضيخان ولاسيما وقد انضم الى ذلك عرف الناس وعملهم عليه قديما وحديثا حتى لوفرضنا أنه لارواية فى الدخول أصلا ينبغى أن يفتى بالدخول لمافى الاشباه عن فتح القدير ان كلام الواقفين يحمل على متعارفهم ومعلوم أن العرف واختلاف الزمان معتبر فى تغير بعض الاحكام ولهذا كثيرا ماتراهم يقولون فى بعض خلافيات أصحاب الامام له ان هذا اختلاف عصر وزمان لادليل وبرهان ونظيره لوحلف لايتغدّى فالغداء فى عرفهم من الضحوة وفى عرفنا من الزوال فليس فى حمل اليمين على عرفنا مخالفة لاصل المذهب وكذا فى كثير من المسائل وتقدّم فى صدر الكتاب عن القنية وغيرها أنه ليس للمفتى ولا للقاضى أن يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف أى فيمالايخالف النص كماذكرناهنالك والعرف فى مسئلتنا موافق لنص القرآن العظيم كماتلونا ولوضع اللغة كماقررنا ولظاهر الرواية كمانقلنا ويدل على أن عرف الناس كذلك انهم لوأرادوا اخراج أولاد البنات من الوقف يقولون على أولاد الصلب ونحوذلك فلاجرم أن قاضى القضاة نورالدين الطرابلسى جنح الى رواية الدخول ووافقه العلامة الشلبى وابن الشحنة وابن نجيم وغيرهم من المتأخرين ولماقصر العلامة الطرسوسى والعلامة البيرى نظرهما على مجرد الرواية قالا ما قالا ولولحظا ماقلناه لماخالفاه لان ما استندا اليه من النقول مبنى على ما اذا لم يتعارف خلافه لماقلنا ولمافى جامع الفصولين من أن مطلق الكلام فيمابين الناس ينصرف الى المتعارف اهـ وظاهره ولوكان مخالفا لاصل اللغة وهو ظاهر لانالوحملنا كلامه على اللغة وخالفنا عرفه لكنا ألزمناه بمالم يقصده كمالوأوصى لصهره مثلا وفى عرفه أن الصهر اسم لزوج البنت ونحوها من محارمه مع أن الصهر فى عرف اللغويين والفقهاء كل ذى رحم محرم من عرسه فلوحملنا الصهر عليه لزم دفع المال الى غير من أراده الموصى ومثله الوقف وفى الخانية ولوقال وقفت على ولدى ونسلى وله ولد وولد ولد دخلوا فى الوقف لان النسل يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف الخ فانظر كيف أدخل بالعرف مالم يدخل فى حقيقة اللفظ فعلم أن ماقالوا انه ظاهر الرواية المفتى به لايخالف ماقلنا والذى يغلب على ظنى أن هذا هو الحق ولانزاع لاحد فيه بل يتقبله ويرتضيه كل فقيه نبيه فاغتنم هذا التحرير الذى لاتكاد تجده فى غير هذا الكتاب والله أعلم بالصواب وحيث أتينا بخلاصة ماذكره المؤلف من هذه المسائل وزدنا عليه ماهو أنفع الوسائل من درر القلائد وفرائد الفوائد وأتينا منها بأمهاتها وحررنا منها أجل مهماتها فليكن فى هذا القدر كفاية لذوى الدراية والحمدلله رب العالمين

(الباب الثانى فى أحكام استحقاق أهل الوقف وأصحاب الوظائف وأحكام بيع الوقف وبيع أنقاضه وأشجاره وقسمته وغصبه واجارته وأجرته ومساقاة أشجاره وعمارته وسكناه وأرباب الشعائر وغير ذلك)

(١) (سئل) فيما اذا كان لزيد وظيفة فى وقف متصرف فيها عالها من المعلوم المعين بموجب مستندات بيده بطريق التلقى عن أبيه وجده المتصرفين قبله بذلك مدة تزيد على خمسين سنة بلا معارض ولا منازع قام ناظر الوقف الآن يعارضه فى ذلك متعللا بان براءة أبيه ليس فيها ذكر المعلوم المذكور بل فيها أربع عثامنة لا غير فهل يعمل بالتصرف القديم الموافق للشرع القويم ولا عبرة بتعلله (الجواب) نعم (٢) (سئل) فيما اذا وقف زيد مسجدا ووقف له وقفا وشرط مافضل من مصالحه لذريته ثم بعد مدة وقف مكانا آخر على المسجد وشرط مافضل من ريعه لأعلى الطبقات من ذريته وله ذرية مختلفون فى الطبقات فاحتاج المكان المزبور الى عمارة زادت على ريعه فى سنة ويريد المتولى أخذ الزائد من بقية وقف المسجد الاول وصرفه فى عمارة الثانى مع اختلاف الجهة التى وقف الفاضل عليها والذين شرط فاضل ريع الوقف الاول عليهم لا يرضون بذلك فهل حيث اختلفت الجهة واتحد الواقف لا يجوز له صرفه الى ذلك (الجواب) نعم كما فى البزازية وغيرها والمسئلة فى الدرر والتنوير من الوقف (٣) (سئل) فى رجل باع حصة معلومة من دار معلومة من زيد بثمن معلوم قبضه ثم ادعى أن المبيع وقف عليه فهل لا تسمع دعواه (الجواب) لا تسمع دعواه الوقف بعد اقدامه على البيع (أقول) أفتى بذلك الخير الرملى وفى المسئلة اختلاف تصحيح وتفصيل مبين فى الخيرية وغيرها وفى الدر المختار فى مسائل شتى آخر الكتاب أنها تقبل على الاصح خلافا لما صوبه الزيلعى اهـ وكتبت فى حاشيتى رد المحتار على قوله تقبل على الاصح وبه أخذ الصدر الشهيد وقال الفقيه قال بعض الناس لا تقبل البينة لكنا لا نأخذ به تتارخانية وبه أى بالقول نأخذ وهو الاصح عمادية تقبل البينة وان لم تصح الدعوى خلاصة وبزازية وصححه فى كثير من الفتاوى وقيده فى البحر بما اذا برهن انه وقف محكوم بلزومه والا فلا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك ومثله فى فتح القدير وهو تفصيل حسن ينبغى أن يعول عليه أفاده فى المنح قلت المفتى به أن الملك يزول بمجرد قوله وقفت اهـ ما كتبته أى أن التفصيل المذكور انما يحسن على خلاف المفتى به والله أعلم وفى الفتاوى الخيرية أيضا أجاب لا تسمع دعواه ولكن اذا أقام البينة اختلفوا فى قبولها والاصح القبول نص عليه فى الخلاصة وكثير من الكتب وعللوه بأن الوقف حق الله تعالى فتسمع فيه البينة بدون الدعوى وفرق بعضهم بين الوقف المسجل المحكوم به فتقبل وبين غيره فلا تقبل والاصح ماقدمنا انه الاصح واذا ثبت كونه وقفا وجبت الاجرة له فى تلك المدة لان منافع الوقف مضمونة على المفتى به والله أعلم اهـ (٤) وقوله وجبت الاجرة له أى وجبت أجرة مثل الوقف على المشترى وان كانت سكناه بتأويل ملك لان عدم لزوم الاجرة فى السكنى بتأويل الملك انما هو فى المعد للاستغلال لا فى الوقف كما يأتى ومافى الاسماعيلية من عدم لزوم الشارى الاجرة فى الوقف ضعيف والمعتمد ماهو كما صرح به فى البحر فتدبر ثم اعلم أن قبول البينة مقيد بما اذا كان الشاهدان لم يؤخرا شهادتهما بعد العلم بالبيع فلو أخراها بلا عذر لم تقبل لفسقهما بالتأخير كما أفتى به المؤلف فى كتاب الشهادات أخذا مما فى الاشباه وغيرها من أن شاهد الحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر شرعى مع تمكنه من أدائها لا تقبل شهادته (٥) (سئل) فيمن اشترى دارا من زيد بثمن معلوم مقبوض ثم مات البائع عن أولاد وتركة وظهر أن البائع وقف الدار على أولاده وذريته وقفا صحيحا بموجب كتاب وقفه الثابت المضمون ويريد المشترى الدعوى بذلك على أولاد البائع نظار الوقف واقامة بينة شرعية تشهد بالوقف والرجوع بالثمن فى التركة المزبورة

(١) مطلب يعمل بتصرفه فى الوظيفة بمعلومها من القديم

(٢) مطلب اتحد الواقف واختلفت الجهة لا يصرف فاضل ريع أحدهما الى الآخر

(٣) مطلب لا تسمع دعواه بعد البيع انه وقف عليه

(٤) مطلب اذا ظهرت الدار وقفا وجب على الشارى أجرتها

(٥) مطلب اشترى دارا ثم ظهر أنها وقف له الدعوى بذلك

فهل

فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو ادّعى المشترى على بائعه أن الارض التى بعت لى وقف على كذا تقبل وينقض البيع عند الفقيه أبى جعفر قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ وقيل لا تقبل والاول أصح كما فى الفصول العمادية وفى الخلاصة تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار اه معين المفتى من الوقف وقد أفتى بذلك العلامة الخير الرملى فتوى مفصلة فراجعها فى باب الوقف من فتاواه (١) (أقول) حاصل ما فى الخيرية قبل آخر الوقف بنحو كراس ونصف نقلا عن عدة كتب أن دعوى المشترى تسمع على البائع ان كان هو المتولى والا فعلى المتولى وان لم يكن له متول فالقاضى ينصب متوليا فيخاصمه ويثبت الوقفية ويسترد الثمن من بائعه اه وظاهره أن الذى يقيم البينة على الوقف هو المشترى فى وجه المتولى وهو الذى يفيده ما فى الخيرية عن المحيط ولكن فيها عن فتاوى التجنيس والنسفية ما يدل على العكس والظاهر هو الاول فتدبر (سئل) فيما اذا كان لزيد أرض حاملة لغراس فباعها مع الغراس من عمرو بثمن معلوم مقبوض ثم ادّعى المشترى الآن أن الارض والغراس وقف على جهة كذا والبائع ينكر فهل يملك المشترى هذه الخصومة (الجواب) لا يملك المشترى هذه الخصومة (أقول) أى لان البائع ليس هو المتولى وانما له مخاصمة المتولى فاذا أثبت على المتولى الوقفية يرجع المشترى على البائع كما ذكرنا آنفا وبه ظهر أنه لا منافاة بين هذا الجواب والذى قبله ولذا قيد السؤال المتقدم بكون أولاد البائع نظار الوقف (٢) (سئل) فى متولى وقف برّ دفع أرض الوقف لزيد ليغرس فيها ولم يعين لذلك مدة ولم يغرس الرجل فيها شيأ ثم دفع المتولى الارض لعمرو وأذن له أن يغرس فيها أغراسا فى مدة معلومة على أن ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بين جهة الوقف وبينه مناصفة وغرس عمرو فيها على المنوال المزبور فهل تكون المغارسة الثانية جائزة دون الاولى (الجواب) نعم والمسئلة فى الخانية والخيرية من الوقف وهى شهيرة (٣) (سئل) فى امرأة وقفت دارها على نفسها ثم على أولادها ثم وثم على جهة برّ لا تنقطع وأطلقت الوقف فهل يكون عند الاطلاق للاستغلال وللناظر ايجارها بأجر المثل ممن شاء (الجواب) نعم (أقول) وسيأتى فى هذا الباب نقلها مع بعض الكلام على نظائرها (٤) (سئل) فيما اذا ادّعت هند على ناظر وقف أهلى لدى حاكم شرعى بأن لها استحقاقا فى الوقف قدره كذا بمقتضى انها خديجة بنت محمد بن شهاب ابن أحمد بن عبد الرحمن بن علاء الدين وأقامت على ذلك بينة وكتب بذلك حجة ثم ظهر وتبين أنها ليست ابنة محمد هذا وأن اسم أبيها يوسف بن محمد الحريرى الحلبى وأنه وقف عليها مقسما من دار وآجرته وسمت نفسها خديجة بنت يوسف وهو نفس الامر وثبت فى وجهها بالبينة العادلة أنها خديجة بنت يوسف المزبور وأنها حوّلت نسبها وأبطلت الحجة ومنعت نفسها من التعرض لجهة الوقف بسبب ذلك واسقطت دعواها واعترفت انها حوّلت نسبها وكتب بذلك حجة لدى قاض شرعى فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (٥) (سئل) فيما اذا كان لهند قدر استحقاق معلوم فى وقف أهلى وماتت عن بنت بنت قاصرة انتقل الاستحقاق لها بشرط الواقف ومضى لذلك عدة سنين لم يدفع الناظر ذلك لوصيها ويريد الوصى مطالبة الناظر بذلك من مال الوقف من حين موت هند وأخذه للقاصرة فهل له ذلك (الجواب) نعم (٦) (سئل) فى وقف أهلى مشتمل على عقارات وحوانيت يؤجرها الناظر مشاهرة ومياومة ويقبض الاجرة كذلك ولم يشترط الواقف تقديم العمارة ويطلب المستحقون من الناظر استحقاقهم من المقبوض فهل لهم ذلك والحالة هذه (الجواب) نعم والمسئلة فى وقف الاشباه

(١) مطلب انما تسمع دعوى المشترى بأنها وقف على البائع لو كان متوليا والا فعلى المتولى

(٢) مطلب دفع أرض الوقف لرجل ليغرس فيها ولم يبين مدة ثم دفعها لآخر وبين المدة تصح الثانية دون الاولى

(٣) مطلب عند الاطلاق يكون الوقف للاستغلال

(٤) مطلب ادّعت استحقاقا لكونها فلانة بنت فلان وكتبت حجة ثم ثبت انها ليست بنت فلان

(٥) مطلب للوصى مطالبة الناظر باستحقاق القاصرة

(٦) مطلب لهم طلب استحقاقهم مما قبضه الناظر مشاهرة ومياومة

(١) (سئل) فى رجل له قدر استحقاق معلوم متصرف به يتناوله من ناظر الوقف آيل اليه ذلك عن أبيه وجده من مدة تزيد على مائة سنة من غير معارض له ثم مات الناظر وتولى النظر رجل ينكر استحقاق المستحق المزبور وثبوت نسبه للواقف فهل اذا أثبت المستحق ماذكر بوجهه الشرعى يؤمر بدفع استحقاقه المزبور (الجواب) نعم (٢) (أقول) وأفتى بمثله الشيخ اسمعيل وذكر فى جواب سؤال آخر التصرف القديم ووضع اليد من أقوى الحجج وفى جواب سؤال آخر كسؤال الناحية جهل الحال يعمل بتصرف النظار السابقين ويؤمر الناظر باعطائه اهـ لكن فى الفتاوى الخيرية فى نحو النصف من كتاب الوقف ضمن سؤال وجواب طويل مانصه الشهادة بأنه هو ووالده وجده متصرفون فى أربعة قراريط لا يثبت به المدعى اذ لا يلزم من التصرف الملك ولا الاستحقاق فيما يملك وفيما يستحق (٣) فيكون كمن ادعى حق المرور أو رقبة الطريق على آخر وبرهن انه كان يمر فى هذه لا يستحق به شيأ كما صرح به غالب علمائنا ومما امتلأت به بطون الدفاتر أن الشاهد اذا فسر للقاضى انه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته وأنواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق فى غلة الوقف بالشهادة بأنه هو وأبوه وجده متصرفون فقد يكون تصرفهم بولاية أو وكالة أو غصب أو نحو ذلك اهـ مافى الخيرية ويؤيده مافى الفصل الحادى عشر فى الوقف على القرابة من التتارخانية واذا وقف على قرابته وجاء رجل يدعى أنه من قرابته وأقام بينة فشهدوا أن الواقف كان يعطيه مع القرابة فى كل سنة شيأ لا يستحق بهذه الشهادة شيأ وكذلك لو شهدوا ان القاضى فلانا كان يدفع اليه مع القرابة فى كل سنة شيأ فلا يكون دفع القاضى حجة اهـ فليتأمل فى ذلك فان سد باب التصرف القديم يؤدى الى فتح باب خلل عظيم (٤) (سئل) فيما اذا غير المستأجر طائفة من معالم الوقف بيده العادية وفى ذلك ضرر على الوقف فهل تلزمه اعادة ماغيره الى ما كان عليه (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية من الاجارة وستأتى ان شاء الله تعالى فى الغصب (أقول) وقد مر بعض الكلام عليها فى الباب الاول عن فتاوى قارئ الهداية والمفتى أبى السعود وغيرهما فراجعه (٥) قال المؤلف رجل استأجر حانوتا وقفا على الفقراء فأراد أن يبنى عليه غرفة من ماله وينتفع بها قالوا ان كان المستأجر لا يزيد فى اجرة الحانوت على مقدار ما استأجر فانه لا يطلق له فى البناء الا أن يزيد فى الاجرة ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت معطلا فى أكثر الاوقات وانما رغب المستأجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له ذلك وان كان لا يزيد هو فى الاجرة خانية من الاجارة فى اجارة الوقف (٦) (سئل) فيما اذا آجر متولى الوقف عقار الوقف من آخر باجرة معلومة من الدراهم هى دون أجرة المثل بغبن فاحش فهل تكون الاجارة المزبورة غير جائزة (الجواب) لا يؤجر الوقف الا باجر المثل فاجارته بغبن فاحش غير جائزة (٧) قال الحانوتى فى فتاواه شرط جواز اجارة الوقف بدون أجر المثل اذا نابه نائبة أو كان دين أما اجارته بأقل من ذلك فلا يجوز وان شرط الواقف ذلك لما فيه من تعريض نزول أجرة الوقف عن المثل كما نصوا على أن الوقف اذا كان على شخص وحده وكان مستحقا لريعه بانفراده وكان ناظرا ليس له أن يؤجره بدون أجر المثل اهـ (اقول) وسيأتى فى الباب الثالث نقل المسئلة مع بيان ما لو ادعى الناظر فى أثناء المدة أن الاجرة دون اجرة المثل وقت الاستئجار (٨) (سئل) فى مستأجر حانوت جارية فى وقف بر من متولى الوقف مدة شهر معلوم باجرة مقبوضة اجارة شرعية فزاد زيد عليه فى اثناء المدة زيادة معتبرة مقبولة عند الكل وقبلها

(١) مطلب له أخذ استحقاقه الجارى فى تصرفه من قديم
(٢) مطلب فى اثبات دعوى الاستحقاق بالتصرف القديم
(٣) مطلب لا يثبت حق المرور بأنه كان يمر
(٤) مطلب اذا غير المستاجر معالم الوقف تلزمه اعادة ماغيره
(٥) مطلب أراد المستاجر أن يبنى على الحانوت غرفة الخ
(٦) مطلب اجارة الوقف بغبن فاحش لا تصح ولو كان الوقف على شخص واحد
(٧) مطلب فى شرط جواز اجارته بدون أجر المثل
(٨) مطلب اذا قبل المستاجر الزيادة يكون أولى من غيره

المستأجر المذكور فهل يكون أولى من غيره (الجواب) نعم (١) (سئل) فى مصبنة وقف جارية فى تواجر زيد وعمرو بدون أجرة المثل بغبن فاحش ولهما عليها مرصد معلوم مات زيد بعد انقضاء مدة الاجارة عن ورثة وضعوا أيديهم مع عمرو على المصبنة وانتفعوا بها مدة فاحترق بعضها ثم باعوا بعض أنقاضها وعمروا بالباقى وبأنقاض جديدة اشتروها من مالهم مع صرف الاجور اللازمة كل ذلك بلا اذن متولى الوقف ولا وجه شرعى ويريد المتولى محاسبتهم بقيمة ما باعوه من النقض من مرصدهم السابق وتملك ما بنوه بالانقاض الجديدة لجهة الوقف بقيمته مستحق القلع حيث أضر قلعه بالوقف ومقاصصتهم بتمام أجر المثل فى مدة انتفاعهم وانتفاع مورثهم من مرصدهم السابق فهل له ذلك وكل من الصرف والبناء غير صحيح (الجواب) نعم (٢) (سئل) فى أرض معلومة جارية فى أوقاف بر وفى مشد مسكة زيد وتواجره من أربابها بالوجه الشرعى فغرس زيد فيها غراسا معلوما فى مدة تواجره بغير اذن من المتكلمين عليها والغرس لا يضر بالارض والآن انقضت مدة اجارته فهل لزيد ذلك ويبقى الغراس (الجواب) يجوز لزيد المستاجر الغرس فى الاراضى المذكورة بدون صريح الاذن من المتولين لا سيما وله فيها حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة (٣) (سئل) فى دار جارية فى وقف مسجد سكنتها امرأة مدة معلومة بلا عقد اجارة وكانت تدفع لجهة الوقف نحو نصف أجرة المثل ثم مات المتولى عن ابن تولى الوقف بعده ويريد الرجوع عليها بتمام أجرة المثل فى المدة المزبورة بعد ثبوت أجرة المثل بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم (٤) (سئل) فى دار موقوفة للاستغلال على رجل ثلثها وعلى جماعة معلومين الثلثان والكل ساكنون فيها غير أن الرجل ساكن فى مكان لا يبلغ سدسها ويريد مطالبة الجماعة باجرة مثل بقية حصته عن سكناهم فى المستقبل حال كونهم ساكنين فيها فهل له ذلك (الجواب) نعم (٥) (سئل) فى دار نصفها فى ملك جماعة وامرأتين ونصفها الآخر فى وقف عليهم من قبل جدهم للاستغلال فسكن الجماعة فى كاملها مدة معلومة بالغلبة بدون اذن المرأتين ولا وجه شرعى ولا أجرة وتريد المرأتان مطالبتهم بأجرة مثل حصتهما من الوقف عن المدة المزبورة بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل لهما ذلك (الجواب) نعم قال فى الاشباه من كتاب الغصب الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب فيه الاجر اهـ ومثله فى البزازية وصور المسائل وصرة الفتاوى (٦) (سئل) فيما اذا كان لهند قدر استحقاق معلوم فى وقف أهلى مشتمل على دار للاستغلال تحت نظارة امرأة ولهند المزبورة زوج سكن معها فى الدار مدة بلا اجارة من الناظرة ولا اجرة ولا وجه شرعى وقد دفعت الناظرة لهند قدر استحقاقها من الوقف فى المدة المزبورة وتريد الناظرة مطالبة زوج هند بأجر مثل الدار فى المدة وايجارها من الغير باجر المثل فهل لها ذلك (الجوب) نعم (٧) (سئل) فيما اذا حرث زيد أرضا موقوفة ليزرعها باذن ناظر الوقف فزرعها عمرو بلا اذن الناظر ولا وجه شرعى ونبت الزرع ولم يدرك وقلعه لا يضر بالارض فهل يؤمر عمرو بقلعه (الجواب) نعم غصب أرضا وزرعها ونبت فللمالك أن يامر الغاصب بقلعه ولو أبى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى أدرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان أرضه غصب أرضا وزرعها قطنا فزرعها ربها شيأ آخر لا يضمن المالك اذ فعل ما يفعله القاضى من فصولين ٣٣ فى أنواع الضمانات وكذا الحكم فى غصب أرض الوقف يؤمر بقلعه (٨) وفى فتاوى سمرقند اذا غصب رجل أرض وقف ونقص منها فما أخذ منه لا يفرق على اهل الوقف بل يصرف الى

(١) مطلب استئجار المصبنة بدون اجر المثل وتعميرها بلا اذن لا يصح

(٢) مطلب للمستأجر غرس الاشجار وله الاستبقاء لا سيما اذا كان له مشد مسكة

(٣) مطلب للمتولى الرجوع عليها بتمام اجرة المثل

(٤) مطلب لو سكنوا فى اكثر من حصتهم فللشريك أخذ الاجرة فى المستقبل

(٥) مطلب الوقف اذا سكنه أحد بالغلبة يجب فيه الاجر

(٦) مطلب سكن مع زوجته المستحقة فى دار موقوفة للاستغلال لزمه أجر المثل

(٧) مطلب غصب أرضا وزرعها ونبت فلناظر الوقف أمره بقلعه

(٨) مطلب اذا ضمن الغاصب نقصان الارض فالأخذ منه لا يفرق على اهل الوقف الخ

هرمنه لان حقهم فى الغلة لا فى الرقبة وهذا الضمان بدل الرقبة (١) وان زاد الغاصب فيها زيادة من عند نفسه فان كانت شيأ ليس بمال ولا له حكم المال تؤخذ منه بلا شئ وان كانت مالا قائما نحو الغراس والبناء أمر القاضى الغاصب برفعه وقلعه الا اذا كان يضر بالوقف فانه يمنع عنه لو أراد أن يفعل ويضمن القيم أو القاضى قيمة ذلك من غلة الوقف ان كانت والا يؤجر الوقف ويعطى من اجرته عمادية من العاشر فى دعوى الوقف والشهادة عليه ومثله فى الفصولين من ١٣ (٢) منافع الغصب لا تضمن الا فى ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد كبيت سكنه أحد الشريكين فى الملك أما الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت أمه مع زوجها فى داره بلا أجر ليس لهما ذلك ولا أجر عليهما كذا فى وصايا القنية اشباه (٣) (سئل) فيما اذا سكن أحد الموقوف عليهم فى دار الوقف المشروطة سكناهم فى عدة مساكن منها تزيد على حقته المشروط له مدة معلومة بدون اذن الباقين ومنعهم الانتفاع بما يخصهم من ذلك بعد طلبهم ذلك منه مرارا وامتناعه من ذلك والآن يريدون مطالبته باجرة المثل فيما سكنه وشغله زائدا على حقته المشروط له فى السكنى فى المدة المزبورة فهل لهم ذلك (الجواب) نعم (٤) (سئل) فى أراضى قرية معلومة جار بعضها فى وقف أهلى وعشرها جار فى تيمار عمرو وعليها قسم معلوم يتناوله التيمارى المذكور فى كل سنة ويتصرف فيه لنفسه ويدفع لناظر الوقف المزبور فى كل سنة مبلغا من الدراهم عوضا عما يخص الوقف من القسم وفى ذلك غبن فاحش وضرر على جهة الوقف ويريد الناظر المزبور أخذ ما يخص الوقف من قسم أراضى الوقف ورد ما قبضه من التيمارى من المبلغ المزبور له فى المدة بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم (٥) (سئل) فى قطعة أرض جارية فى وقف أهلى تحت نظارة رجل من ذرية الواقف حاملة لبناء جار فى ملك زيد وأخته بالوجه الشرعى وهما يدفعان لجهة الوقف فى كل سنة مبلغا معلوما من الدراهم على طريق المحاكرة بلا عقد اجارة وذلك دون أجر المثل بغبن فاحش ويريد الناظر مطالبتهما بتمام أجر المثل بعد ثبوته بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم (٦) (سئل) فى اجارة دار اليتيم مدة طويلة ست سنوات باجرة معلومة عنهما هل تكون غير جائزة (الجواب) (٧) دار اليتيم كدار الوقف وهى لا تؤجر أكثر من سنة واحدة قوله ولا تزاد فى الاوقاف على ثلاث سنين الخ (اقول) وفى الجوهرة وعلى هذا أرض اليتيم وأقول قد أفتى صاحب البحر بالحاق عقار اليتيم بالوقف وكذا تلميذه الشيخ العلامة الغزى وأكثر كلامهم فى المسئلة يدل على أنه المختار وانه المفتى به وعلته أنه كما يصان الوقف يصان مال اليتيم عن دعوى الملك بطول المدة بل مال اليتيم أولى للنصوص الموجبة له المصرحة بالنهى عن قربانه فليكن عليه المعول (٨) وأقول أيضا مثل عقار اليتيم عقار بيت المال فتأمل خير الدين على البحر من كتاب الاجارة وفى فتاوى الكازرونى من الاجارة نقلا عن فتاوى المرشدى ضمن سؤال وأما كون أراضى بيت المال هل تؤجر مدة طويلة أو قصيرة لم أجد من صرح بذلك لكن لم يقيدوها بالمدة القصيرة كما فعلوا ذلك فى الاوقاف وأرض اليتيم واطلاقهم يقتضى جواز الاجارة مطلقا قلت المدة أو كثرت الخ اه فقتضاه أنه جزم بان أرض اليتيم لا تؤجر الا بالمدة القصيرة وما ذكره فى أرض بيت المال من جواز اجارتها مطلقا يخالفه ما مر عن الشيخ خير الدين والوجه فى ذلك ما قاله الخير الرملى كما يعلم ذلك من عباراتهم (اقول) وأيدت ذلك فى حاشيتى رد المحتار على الدر المختار أول

(١) مطلب اذا زاد الغاصب فيها ما ليس بمال اخذ منه مجانا والا أمر برفعه الا اذا أضر بالوقف فله قيمته

(٢) مطلب منافع الغصب لا تضمن الا فى ثلاث

(٣) مطلب اذا سكن بالغلبة فى أزيد من حصته فعليه الاجر

(٤) مطلب أخذ التيمارى القسم ودفع حصة الوقف دراهم ليس له ذلك

(٥) مطلب تجب اجرة المثل فى الارض المحتكرة

(٦) مطلب فى اجارة دار اليتيم مدة طويلة

(٧) مطلب دار اليتيم كدار الوقف لا تؤجر اكثر من سنة

(٨) مطلب عقار بيت المال كعقار اليتيم

الاجارات بما فى دعوى الخيرية من أن أراضى بيت المال جرت على رقبتها أحكام الوقوف المؤبدة (سئل) (١) فيما اذا كان لزيد واخته هند دار معلومة له ثلثاها ولها ثلثها فوقفاها منجزا على جهة ثم على جهة بر متصلة وشرطا الولاية والسكنى فيها لهما ثم لزوجة زيد وكتب بذلك صك ثم آجر زيد الدار من عمرو مدة معلومة فهل تكون الاجارة غير صحيحة (الجواب) نعم حيث شرطا فيها السكنى لهما والمسئلة فى البحر وغيره من المعتبرات وستأتى (سئل) (٢) فى أرض صغيرة جارية فى وقف وفى مشد مسكة زيد وله فيها أشجار قائمة فمات عن زوجة واخت لها ابن بالغ اخبرها أن الارض سليخة ليس فيها اشجار ووضع يده عليها ثم ماتت امه عنه وعن اخت طلبت منه حصتها من الاشجار وضبط ما قابلها من الارض باذن المتولى فهل لها ذلك (الجواب) حيث كان الحال ماذكر لاخته وضع يدها على ذلك وعليها اجرة مثل ذلك لجهة الوقف (٣) ولها أيضا وضع يدها ان كان فى وسطها شجرتان كبيرتان بخلاف مالو كانت فى جانب من الارض كالمسناة والجداول كما فى الخانية وقد أفتى بذلك العلامة الكازرونى من الاجارة (سئل) (٤) فى متول آجر حوانيت الوقف من زيد سنتين اجارة مضافة والحال أن الواقف أهمل بيان المدة فهل تكون فاسدة (الجواب) نعم على القول المفتى به كما أفتى به المهمندارى (سئل) (٥) فيما اذا آجر المتولى بساتين الوقف من زيد مدة طويلة معلومة منتظرة غير تالية لعقد اجارة لزيد قبلها باجرة معلومة وأذن المتولى لزيد فى عقد الاجارة المذكورة بالغرس فى البساتين لجهة الوقف ومهما يصرفه يأخذه من غلة الغراس وصدر ذلك لدى قاض شافعى أفتى مفتى مذهبه ببطلان الاجارة لكونها على الوجه المذكور فهل يكون كل من الاجارة وما فى ضمنها فاسدا (الجواب) نعم تكون الاجارة الطويلة المذكورة فاسدة (٦) وكذا ما فى ضمنها اذ لو بطل الشئ بطل ما فى ضمنه فالاجارة لما لم تصح لم يصح ما فى ضمنها (٧) قال فى الاشباه اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن وبنى عليها فروعا الى أن قال وقالوا كما فى الخزانة (٨) لو أجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حتى لم تصح وأذن للمستأجر فى العمارة فأنفق لم يرجع على أحد وكان متطوعا فى ملت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما فى ضمنها اهـ (سئل) (٩) فيما اذا عين واقف فى كتاب وقفه أن لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون فى استئجاره سنة فهل يرفع الامر الى القاضى حتى يؤجره اكثر من سنة (أجاب) نعم وان خالف شرط الواقف من فتاوى الشيخ اسمعيل عن البحر فى ناظر وقف آجر عقار الوقف بالنقد مدة معلومة مستقبلة باجرة معجلة وقبض من المستأجر بدل النقد المزبور أسبابا معينة فهل يكون الناظر مشتريا لنفسه وعليه ضمان مال الوقف دون المستأجر أجاب نعم من فتاوى أحمد افندى المهمندارى نقلا عن فتاوى ابن نجيم المتخبة (سئل) (١٠) فى ناظر وقف أهلى آجر أرض الوقف من زيد مدة معلومة باجرة معلومة قبضها الله ولمستحقى الوقف ثم مات الناظر فى أثناء المدة فهل لا تنفسخ الاجارة بموته (الجواب) نعم وأجاب المؤلف عن سؤال آخر لا تنفسخ الاجارة بعزل الناظر كما فى المنح والعلائى (١١) وأجاب أيضا عن سؤال آخر بعدم انفساخ عقدى الاجارة والمساقاة فى ثلثى مزرعة واشجارها بموت الناظر بعد حكم قاض شافعى بذلك وتنفيذ الحنفى له قال فى الاسعاف ولو دفع الناظر الارض مزارعة والشجر مساقاة ثم مات قبل انقضاء الاجل لا يبطل العقد لانه عقده لاهل الوقف بخلاف مالو مات المزارع قبل انتهاء الاجل فانه يبطل العقد لانه عقده لنفسه اهـ (سئل) (١٢) فى قطعة أرض وقف استأجرها زيد من المتولى

(١) مطلب اذا وقف وشرط السكنى له لا يصح ايجاره

(٢) مطلب له أشجار ومشد مسكة فى أرض وقف تنتقل لورثته بعده

(٣) مطلب وكذا لو كان فى وسطها شجرتان الخ

(٤) مطلب آجر الحوانيت سنتين بلا شرط الواقف لا يصح

(٥) مطلب الاذن بالغرس

(٦) مطلب الاذن بالغرس فى ضمن الاجارة الطويلة فاسد

(٧) مطلب اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه

(٨) مطلب آجره غير الناظر وأذن بالعمارة فعمر فهو متطوع

(٩) مطلب اذا لم يرغب فى استئجاره سنة يؤجره القاضى اكثر وان خالف شرط الواقف

(١٠) مطلب لا تنفسخ الاجارة بموت الناظر ولا عزله

(١١) مطلب لا يبطل عقد المزارعة والمساقاة بموت الناظر

(١٢) مطلب اذا خيف من المستأجر على رقبة الوقف تفسخ الاجارة

مدّة معلومة باجرة معلومة ثم انتهت مدّتها وتصرف بها بعد ذلك مدّة فطالبه المتولي باجرة المدّة الثانية فانكر جريانها في الوقف وادّعى ملكيتها وثبت جريانها في الوقف فطلب أن يستأجرها من المتولي وخيف على رقبة الوقف فهل لا تؤجر منه (الجواب) حيث تبين أن المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف فلو كان مستأجرا يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه من يده كما صرح بذلك في الاسعاف والامام الخصاف (١) ولو تبين أن المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه من يده اسعاف (سئل) (٢) في رجل استأجر أرض وقف وغرس فيها ثم مضت مدّة الاجارة فهل للمستاجر استبقاؤها باجر المثل (الجواب) للمستاجر استبقاؤها باجر المثل حيث لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كذا في التنوير فيما يجوز من الاجارة وأفتى بذلك علامة فلسطين الخير الرملي (أقول) في هذه المسئلة كلام أوضحته في حاشية الدر المختار في كتاب الاجارة فراجعه فانه مهم (سئل) (٣) فيما اذا كان لزيد حانوت قائم في أرض وقف جارية في احتكاره من ناظر الوقف مدّة معلومة باجرة معلومة بناه بماله لنفسه بعد الاذن له من الناظر بذلك وتصرف فيه عدّة سنين وفي كل سنة يدفع لجهة الوقف الحكر المرتب على الارض وهو أجر المثل والآن تولى الوقف متول جديد يريد رفع الحانوت بدون وجه شرعي فهل يمنع من ذلك (الجواب) نعم (سئل) (٤) في خان معلوم جار في وقف أهلي وفي تواجر زيد من ناظره مدّة معلومة باجرة المثل فزاد عليه رجل فأنكر زيد زيادته وادّعى انها اضرار وبرهن على دعواه بالوجه الشرعي فهل يقبل برهانه (الجواب) نعم يقبل برهانه انها زيادة اضرار وتعنت فاذا ثبت ذلك لا تقبل الزيادة المذكورة والحالة هذه وتقبل الزيادة ولو شهدوا وقت العقد باجرة المثل والا فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل اشباه من الاجارة وتمامه فيه (سئل) (٥) فيما اذا سكن رجل في دار موقوفة باذن ناظر الوقف عدّة سنين ودفع للناظر في كل سنة من تلك السنين اجرتها مبلغا معلوما من الدراهم والآن يدّعي الناظر أن المبلغ المذكور دون أجر المثل بغبن فاحش والرجل ينكر ذلك ويقول ان ذلك المبلغ أجر المثل فهل القول له في ذلك بيمينه والبينة على الناظر (الجواب) نعم قال في الخيرية من الاجارة القول قول المستأجر ان الاجرة أجرة المثل لانكاره الزيادة وعلى الناظر البينة اهـ وفيها وصرحوا قاطبة بأن القول قول المستأجر بيمينه لانكاره الزيادة اهـ (سئل) (٦) في دار جارية في وقف وفي تواجر زيد من ناظرها مدة معلومة باجرة كذلك وفيها نخلة مثمرة تصرف زيد بثمرتها في المدة بدون مساقاة عليها ولا وجه شرعي فهل يلزمه للوقف مثلها بعد الثبوت حيث لم ينقطع المثل (الجواب) نعم ثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر مثلا بمثل عمادية وستأتي عبارتها مفصلة في الغصب ان شاء الله تعالى (سئل) (٧) في أرض وقف حاملة لغراس وبناء جاريين في ملك رجل يدفع في كل سنة لجهة الوقف دون أجرة مثل الارض المزبورة فهل يلزمه أجر مثلها خالية من البناء والغراس وان أبى يؤمر بالقلع حيث تستأجر بأكثر مما يدفعه (الجواب) نعم قال في المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته ملك لرجل أبى صاحب العمارة أن يستأجر بأجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستأجر الاصل بأكثر مما يستأجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة وتؤجر من غيره لان النقصان عن أجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستأجر بأكثر مما يستأجره لا يكلف وترك في يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة اهـ بحر (سئل) (٨) في دار جارية في وقف مشروطة من قبل واقفها المدرس مدرسة الواقف واحتاجت للتعمير الضروري

(١) مطلب تبين أن المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضي الاجارة

(٢) مطلب للمستاجر استبقاء الغراس بعد مضي المدة باجر المثل

(٣) مطلب ليس للمتولي رفع الحانوت من الارض المحتكرة بلا وجه شرعي

(٤) مطلب يقبل برهان المستاجر أن الزيادة اضرار وتعنت

(٥) مطلب القول للمستأجر بيمينه أن الاجر أجر المثل وعلى الناظر البينة

(٦) مطلب اذا تصرف المستأجر بثمرة الدار المستأجرة بلا مساقاة لزمته

(٧) مطلب يجب أجر مثل الارض خالية من البناء والغراس وان أبى يقلع

(٨) مطلب تعمير الدار المشروطة للمدرس على من له السكنى الخ

و يريد المدرس ايجارها وأخذ أجرتها لنفسه فهل ليس له ذلك وتعميرها على من له السكنى فان أبى أو عجز عمر الحاكم باجرتها ثم ردها بعد العمارة الى من له السكنى رعاية للحقين (الجواب) نعم ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى ولو متعددا من ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر ولم يزد فى الاصح يعنى انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التى وقفها الواقف ولو أبى من له السكنى أو عجز لفقره عمر الحاكم أى آجرها الحاكم منه أو من غيره وعمرها باجرتها كعمارة الواقف ولم يزد فى الاصح الا برضا من له السكنى زيلعى (١) ولا يجبر الآبى على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى بل المتولى أو القاضى ثم ردها بعد التعمير الى من له السكنى رعاية للحقين علائى على التنوير (سئل) (٢) فى وقف أهلى له ناظر شرعى و بعض مستحقيه متصرفون فى عقاره من ايجار وقبض بلا وكالة عنه و بعضهم زرع فى أرض الوقف واستغل زرعه ولم يدفع لجهة الوقف شيأ ولم يكن فيها قسم معروف فكيف الحكم (الجواب) ولاية التصرف فى الوقف من قبض وصرف وغيرهما للناظر لا للمستحق والزرع للزارع وعليه أجرة مثل الارض لجهة الوقف (سئل) (٣) فيما اذا استأجر أحد المستحقين دار الوقف من ناظر الوقف لمدة سنة باجرة معلومة اجارة شرعية فهل يصح ذلك (الجواب) نعم ولو آجر القيم ممن يستحق غلة الوقف جاز لان حق الموقوف عليهم فى غلة الوقف لا فى رقبته اسعاف (سئل) (٤) فى رجل ادعى على آخر أرضا فى يده أنها موقوفة عليه من جهة أبيه فأنكر المدعى عليه وقال هى ملكى وحقى وتصالحا على مال من ذلك فهل يصح ذلك (الجواب) لا يصح لان المصالح يأخذ بدل الصلح عوضا عن حقه على زعمه فيصير كالمعاوضة وهذا لا يكون فى الوقف لان الموقوف عليه لا يجوز له أن يبيع الوقف بعوض لان الاصل عند أصحابنا أن الموقوف عليه لا يملك الوقف فلا يجوز له بيعه فههنا ان كان الوقف ثابتا فالاستبدال به لا يجوز وان لم يكن ثابتا فهذا يأخذ بدل الصلح لا عن حق ثابت فلا يصح ذلك على حال كذا فى جواهر الفتاوى من الدعوى وفى صلح التنوير ادعى وقفية أرض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له لو صادقا وقيل لا اهـ قائله صاحب الاجناس لانه بيع معنى و بيع الوقف لا يصح علائى فتأمل (أقول) مقتضى ما فى التنوير اعتماد جواز الصلح لكن يجب تقييده بما اذا عجز مدعى الوقف عن استرداده (٥) ففى البحر عن الخانية لو استولى على الوقف غاصب وعجز المتولى عن استرداده وأراد الغاصب أن يدفع قيمته كان للمتولى أخذ القيمة أو الصلح على شئ ثم يشترى بالمأخوذ من الغاصب أرضا أخرى فيجعلها وقفا على شرائط الاولى لانه حينئذ صار بمنزلة المستهلك فيجوز أخذ القيمة اهـ وبهذا التقييد يحصل التوفيق بين القولين (سئل) (٦) فى رجل أذن لمستاجر حانوته بتعمير ما تحتاج اليه فعمر المستأجر باذنه فى الحانوت عمارة يرجع معظم منفعتها للمالك الآن ويريد الرجوع على المالك بنظير ما أنفق فى التعمير بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم وفى القنية قال المالك أو القيم لمستأجرها أذنت لك فى عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك هذا اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالك أما اذا رجع الى المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة أو شغل بعضها كالتنور فلا ما لم يشترط الرجوع ذكره فى الوقف اهـ فعلم به أنه يرجع على القيم بلا شرط الرجوع الا فى كل شئ يرجع معظم منفعته على المستاجر حموى على الاشباه من الوقف ومثله فى البحر والمنح وغيرهما (سئل) (٧) فى الموقوف عليه الغلة اذا آجر دار الوقف بدون تولية أو اذن قاض فهل تكون اجارته المزبورة غير صحيحة (الجواب) نعم والموقوف عليه الغلة لا يملك الاجارة الا بتولية أو اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على

(١) مطلب لا تصح اجارة من له السكنى بل المتولى أو القاضى

(٢) مطلب زرع بعض المستحقين فالزرع له وعليه أجرة مثل الارض

(٣) مطلب يصح استئجار أحد المستحقين دار الوقف

(٤) مطلب لا يصح الصلح عن دعوى أرض الوقف

(٦) مطلب استولى على الوقف غاصب وعجز المتولى له أخذ قيمته أو الصلح الخ

(٦) مطلب اذا عمر المستأجر بالاذن يرجع بلا شرط الرجوع الا فيما يعود معظم نفعه عليه

(٧) مطلب الموقوف عليه الغلة لا يملك الاجارة بلا اذن متول أو قاض

ماعليه الفتوى عمادية لان حقه فى الغلة لا العين شرح التنوير للعلائى (سئل) (١) فى دار موقوفة على سكنى امام مسجد احتاجت للعمارة الضرورية فهل تكون العمارة على من له السكنى من ماله لا من الغلة فان عجز عمرها الحاكم باجرتها ثم ردها الى من له السكنى (الجواب) نعم والمسئلة فى شرح التنوير وللعلامة الشرنبلالى رسالة فى ذلك سماها تحقيق السودد باشتراط الريع واستحقاق سكنى الولد (٢) وقال فيها واذا مات الذى له السكنى بعد مابناها كان البناء ميراثا لورثته دون أهل الوقف وتؤمر الورثة برفعه فان أراد المستحق للسكنى أخذ البناء بقيمته ليس له ذلك الا برضا الورثة واصطلاحهم على شئ فان كان الميت عمر بالآجر حيطانها وجصصها وأدخل فيها الجذوع ولا يخلص الا بضرر شديد على البناء لا يرفع ولو رضى به المستحق الآن للسكنى لما فيه من الضرر على المستحق بعده وليس كالمالك للدار وقد استحقت بعده العمارة فان له تحمل الضرر لاختصاصه به ويقال للذى صار له السكنى الآن ان شئت فاعط الورثة قيمة مرمتهم الساعة فتكون له فان أبى أوجرت فأعطى الورثة قيمة مرمتها من اجرتها ثم ترد بعد المدة للمستحق فان كانت المرمة التى رمها الميت ليست قائمة بعينها ولكنها مستهلكة لا ترى ولا تظهر مثل غسيل الحيطان بالجص ومثل الاثارة فى الارض وسقى النخل ليس لورثة الميت من ذلك قليل ولا كثير وان كان الميت قد أنفق فيه نفقة عظيمة لان هذه ليست بشئ قائم بعينه يرى ويظهر كمن غصب ثوبا وقصره لم يستحق أجرته ويأخذ الثوب صاحبه ولا يعطيه شيأ وكمن أثار أرض غيره ليس على صاحبها شئ اهـ (٣) واعلم أن من له السكنى لا يملك الاستغلال بالاتفاق كما نقله الفاضل المحقق الشيخ حسن الشرنبلالى فى الرسالة المزبورة والعلامة ابن نجيم فى بحره وصاحب التتارخانية وفتح القدير وأما من له الاستغلال هل يملك السكنى نقل فى التتارخانية أنه يملكها وهو الذى صححه ورجحه الفاضل المزبور فى الرسالة نقلا عن المعتبرات ومن جملتها أوقاف الخصاف اهـ وفى التتارخانية عن تجنيس الفتاوى رجل وقف منزله على ولديه وعلى أولادهما أبدا ما تناسلوا فأرادا السكنى ليس لهما حق السكنى اهـ (٤) قال الحموى فى حاشيته هذا صريح فى أن الواقف اذا أطلق الوقف فى الدار كانت للغلة لا للسكنى وهى كثيرة الوقوع فلتحفظ وبالعيون تلحظ اهـ (أقول) وهو صريح أيضا فى أن من له الاستغلال ليس له السكنى وهو الذى فى البزازية ومشى عليه الخصاف فى محل آخر وكذا فى فتح القدير وتبعه فى البحر على خلاف ما مر عن الشرنبلالى وفى شرح الوهبانية عن الظهيرية الموصى له بغلة الدار اذا أراد سكناها بنفسه قال أبو بكر الاسكاف له ذلك وقال أبو القاسم وأبو بكر بن سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى والوصية أخت الوقف فعلى هذا تكون الفتوى فى الوقف على هذا بل أولى لانه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ اهـ وبه أفتى المؤلف فى جواب سؤال فقال ليس له السكنى قال فى النظم الوهبانى

ومن وقفت دار عليه فماله * سوى الاجر والسكنى فما تقرر اهـ

(سئل) (٥) فى دار وقف تصرف نظارها فى ايجارها وتوزيع أجرتها على مستحقيها فيما مضى من الزمان بلا معارض فادعى الآن بعض مستحقيها أنها مشروطة للسكنى ولم يصدقه الناظر على ذلك وكلفه اثبات شرط السكنى على تلفظ الواقف به فهل يكلف الى ذلك فان عجز فللناظر ايجارها (الجواب) نعم (سئل) (٦) فيما اذا وقف زيد داره على ذريته للسكن والاستغلال فهل يعمل بالشرطين (الجواب) نعم وأفتى بذلك الخير الرملى (سئل) (٧) فى دار موقوفة ذات حجر ومقاصير شرط فيها الواقف السكنى للموقوف عليهم وفيهم امرأة لها زوج تريد أن تسكن زوجها معها

(١) مطلب العمارة على من له السكنى من ماله لا من الغلة

(٢) مطلب بنى من له السكنى ثم مات فالبناء لورثته

(٣) مطلب من له السكنى لا يملك الاستغلال وفى عكسه خلاف

(٤) مطلب اذا أطلق الواقف الوقف كان للغلة لا للسكنى

(٥) مطلب ادعى أنها موقوفة للسكنى يكلف الى اثبات ذلك

(٦) مطلب اذا وقف على ذريته للسكن والاستغلال يعمل بالشرطين

(٧) مطلب اذا كان فى الدار حجر ومقاصير فللمرأة أن تسكن زوجها معها

فهل

فهل لها ذلك (الجواب) نعم كما صرح بذلك فى البحر (١) (سئل) فى دار صغيرة موقوفة على سكنى
ذرية واقفها وليس فيها حجر ومقاصير وكثر أولاد الواقف و يريد الذكور أن يسكنوا نساءهم
معهم والاناث أن يسكن أزواجهن معهن فهل ليس لهم ذلك (الجواب) حيث الحال ماذكر
يكون سكناها لمن جعل الواقف له ذلك دون غيرهم من نساء الرجال و رجال النساء كما فى الاسعاف
والبحر (٢) (سئل) فيمن جعل له الواقف السكنى هل اذا آجر تكون الاجرة له أم للوقف
(الجواب) من له السكنى ليس له أن يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية
لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف ضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر وهو
لم يشرطه هذا ما قالوا وعلم منه أنه حيث لم يكن له ذلك يكون غاصبا باجارته وقد نصوا أن الغاصب
تكون الاجرة له لكن لا تطيب له فقال بعضهم يتصدق بها وقال بعضهم يردها لجهة الوقف وهذا
نظير ما اذا تولى الناظر ولم تصح توليته وآجر تكون الاجرة له كذا فى فتاوى الكازرونى
والاسعاف والبحر وفى الحاوى الزاهدى سكن رجل دار الوقف بأهله وأولاده وخدمه فأجرة
المثل عليه (أقول) وأفتى فى الاسماعيلية بأنه ملك الاجرة ملكا خبيثا وانه يجب عليه ردها على
جهة الوقف على أظهر القولين اهـ (٣) (سئل) فى مدرسة موقوفة سكنها رجل بعياله وأشغل
أماكنها بذلك مدة بالتغلب بلا اجارة ولا أجرة ولا وجه شرعى وطالبه متوليها باجرة مثلها مدة
سكنه فيها فهل يلزمه ذلك بعد ثبوت ماذكر شرعا (الجواب) نعم اذ منافع الغصب غير مضمونة الا
أن تكون وقفا أو مال يتيم أو معدة للاستغلال كما فى التنوير وغيره وقد أفتى بذلك العلامة الجد
عبد الرحمن العمادى والعم المرحوم محمد العمادى وأفتى بذلك أيضا (٤) فقيه النفس الخير الرملى
قائلا نعم للناظر ذلك فقد أفتى الشيخ على بن غانم المقدسى بذلك فى مسجد تعدى عليه رجل
وجعله بيت قهوة فقال يلزمه أجرة مثله مدة شغله بما فعله و يعاد كما كان والاصل أن منافع الوقف
مضمونة عندنا بالغصب صيانة له اهـ والله أعلم (٥) (سئل) فى مسجد له متول آجر قطعة منه
لرجل ليبنى فيه دارا بلا ضرورة داعية لذلك شرعا فهل يكون ايجاره المذكور غير صحيح ويهدم
ما بنى (الجواب) نعم حيث لا ضرورة داعية الى ذلك وأما اذا كان هناك ضرورة بان احتاج
للعمارة الضرورية وليس هناك ما يعمر به فقد اختلف فيه فالذى صرح به فى الخلاصة
الجواز وبه أفتى الخير الرملى عن الناطفى وحيث كان الناظر مصلحا لا يخشى الفساد والله يعلم
المفسد من المصلح والذى مال اليه الطرسوسى فى أنفع الوسائل عدم الجواز قائلا بان المسجد اذا
قيل بانه تؤجر منه قطعة للعمارة يؤدى الى تغيير عين الموقوف باعتبار تغير الاحوال الى أقبح من
الاول فان كان مسجدا تقام فيه الصلاة فاذا أوجر يبقى بعرضة أن يصير اصطبلا أو لسكنى
الناس فكان التغيير الى حالة أزرى من الحالة الاولى فالتصرف فى الاوقاف باعتبار الاعظم
لها لا باعتبار الادنى اهـ فحيث لا ضرورة فالايجار المذكور باطل فيهدم ما بنى (سئل)
(٦) فى مدرسة خرب بعضها وليس فى وقفها مال حاصل يعمر منه ما خرب منها ولها عقارات
معلومة موقوفة عليها و يريد متولى وقفها ايجار بعض العقارات مدة معلومة مستقبلة بأجرة
معجلة يصرفها فى تعميرها الضرورى فهل له ذلك (الجواب) نعم (٧) (سئل) فى رجل
وضع جذوع بيته على حائط مسجد تعديا وطلب متولى المسجد رفعها وفى ذلك مصلحة للوقف ولا
يضر بالحائط فهل للمتولى ذلك (الجواب) نعم وفى البحر من الوقف من فصل المسجد ولا يوضع
الجذع على جدار المسجد وان كان من أوقافه اهـ ثم قال فمن بنى بيتا على جدار المسجد وجب

(١) مطلب فى دار صغيرة ليس فيها حجر ومقاصير موقوفة على أولاد الواقف ليس لغيرهم سكناها من نساء الرجال ورجال النساء

(٢) مطلب من له السكنى له أن يعير لا أن يؤجر فان أجر فهو غاصب الخ

(٣) مطلب من سكن دار الوقف باهله واولاده فاجرة المثل عليه

(٤) مطلب من سكن مدرسة تغلبا يلزمه أجرة المثل

(٥) مطلب تعدى على مسجد فجعله بيت قهوة يلزمه أجرة المثل

(٦) مطلب لا يجوز ايجار بعض المسجد الا لضرورة

(٧) مطلب خرب بعض المدرسة فللمتولى ايجار بعض عقاراتها مدة مستقبلة لتعميرها

(٨) مطلب لا يوضع الجذع على جدار المسجد ولو من أوقافه

هدمه ولا يجوز أخذ الاجرة اه (١) (سئل) فيما اذا كان لزيد غراس جار فى ملكه قائم بالوجه الشرعى فى أرض بستان وقف فباعه من عمرو ثم قلعه عمرو وغرس مكانه غراسا لنفسه بلا اذن ناظر الوقف ولا وجه شرعى فما حكم غرسه (الجواب) حيث كان غرس عمرو المذكور لنفسه بلا اذن الناظر فللناظر على الوقف تكليفه قلعه ان لم يضر فان أضر تملكه الناظر بأقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف وقيل هو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه كما فى الاشباه وغيرها (أقول) هذا فى غير المستأجر لما فى القنية يجوز للمستأجرين غرس الاشجار والكروم فى الاراضى الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولى دون حفر الحياض وانما يحل للمتولى الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قال صاحب القنية قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها أما اذا كان فلا يحرم الحفر والغرس لوجود الاذن فى مثلها اه كذا نقله فى البحر واختصر العبارة فى الدر المختار بقى الكلام فيما جرى به عرف أهل ديارنا من أن المستأجر اذا أراد أن يغرس يستأذن من ناظر الوقف حتى انه لو غرس بلا اذنه ينازعه ويخاصمه فى ذلك اذا لم يكن مشروطا فى عقد التواجر وينبغى أن يقال ان ذلك بمنزلة النهى الصريح عن الغرس بلا اذنه لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا مع أنهم شرطوا لصحة اجارة الارض بيان ما يزرع فيها أو يغرس أو تعميم الاذن بان يزرع أو يغرس ما شاء والا فلا تصح الاجارة فتأمل (٢) (سئل) فى أرض وقف حاملة لغراس جار فى ملك زيد وفى مشد مسكته وتواجره بالتعاطى من مدة تزيد على خمسين سنة وفى كل سنة يدفع ما عليها لجهة الوقف فغرس فيها أشجارا بماله لنفسه بلا اذن المتولى فهل له ذلك ويكون الغراس للغارس (الجواب) نعم وفى فتاوى الشيخ اسمعيل سئل فى أراضى قرية عليها فى كل سنة مال مقطوع يدفعه أهلها للمتكلم على القرية على طريق الخراج الموظف من مدة تزيد على مائة سنة ويتصرف أهلها فى أراضى القرية السليخة وغيرها بالبيع والشراء فاشترى رجل عدة قطع من الاراضى وبنى بعضها تكية ووقف الاراضى الاخر على التكية ويدفع نظار الوقف فى كل سنة لمن فوضت اليه القرية الخراج الموظف كما كان قبل شرائه لها وتصرف النظار بذلك مدة تزيد على خمسين سنة والآن يريد من فوضت اليه القرية مطالبة زراع الاراضى الجارية فى الوقف بالقسم لجهته زاعما أن الوقف على هذه الصفة غير صحيح فهل الوقف المزبور صحيح وليس لمن فوضت اليه القرية مطالبة الزراع بالقسم وانما له المبلغ المعين على الاراضى المزبورة (الجواب) نعم (أقول) وفى كتاب الشفعة من الفتاوى الخيرية وأما الاراضى التى حازها السلطان لبيت المال ويدفعها للناس مزارعة لا تباع فلا شفعة فيها (٣) فاذا ادعى واضع اليد الذى تلقاها شراء أو ارثا أو غيرهما من أسباب الملك أنها ملكه وأنه يؤدى خراجها فالقول له وعلى من يخاصمه فى الملك البرهان ان صحت دعواه عليه شرعا واستوفيت شروط الدعوى وانما ذكرت ذلك لكثرة وقوعه فى بلادنا حرصا على نفع هذه الامة بافادة هذا الحكم الشرعى الذى يحتاج اليه كل حين والله أعلم اه وهذا يقع فى بلادنا كثيرا أيضا ويغلط فيه كثير فجزاه الله خيرا على هذا التنبيه قال المؤلف رأيت سؤالا متعلقا بالفلاحين والفصل والخراج واجرة السكن واجرة المثل فى الكرم وغيره يؤيد ما أفتينا فى دعوى من خصوص بستان الجعبرى وحورتعلا الجارى ذلك فى وقف الجامع الاموى ما قول السادة العلماء فى قرية موقوفة على جماعة من جدهم فما قاله الواقف فى كتاب وقفه انه وقف وحبس جميع القرية الفلانية المشتملة على أراضى كذا وكذا ودمنة عامرة برسم سكنى فلاحيها ويحيط

(١) مطلب فى الغراس بلا اذن الناظر ولا وجه شرعى

(٢) مطلب غرس فى أرض جارية فى تواجره وفى مشد مسكته فالغراس له

(٣) مطلب اذا ادعى ذو اليد أن الارض الخراجية ملكه فالقول له وعلى من يخاصمه فى الملك البرهان

(٤) مطلب فى حكم غراس الفلاحين وتعميرهم البيوت فى قرية الوقف

بها ويجمعها كلها حدود أربع وذكرها ثم ان الفلاحين سكان القرية غرسوا أشجارا وكروما
وعمروا بيوتا بلا اذن من المستحقين فهل لهم ذلك وهل الدمنة داخلة فى الوقف مع جميع ما حوته
الحدود الاربعة من جبل وسهل ووعر وهل يلزم الفلاحين اجرة السكنى وهل لهم أن يعمروا قدرا
زائدا على سكناهم ويلزمهم اجرته أو يكون قول الواقف دمنة برسم سكنى فلاحيها اذنا لهم فى
السكن بلا أجرة واذا كانوا يدفعون كل سنة قدرا يسيرا يزعمون انه خراج عن الكروم والاشجار
فهل يكون قبض المستحقين لذلك رضا منهم عن اجرة الارض الحاملة لهذا الغراس أم لهم
مطالبتهم بأجرة المثل عن المدة الماضية ومحاسبتهم بما قبضوا (الجواب) ليس للفلاحين بالقرية
المذكورة أن يغرسوا أو يبنوا فيها من غير اذن شرعى فان فعلوا فمن له ولاية الاذن شرعا مخير ان
شاء أبقى ما فعلوا بأجرة المثل حيث كان ذلك أصلح لجهة الوقف وان شاء قلعه مجانا وما كان داخلا
فى حدود القرية المذكورة حتى الدمنة فهو داخل فى الوقف وجار عليه حكمه فليس لاحد
سكناه ولا احداث عمارة به بغير طريق شرعى والظاهر أن قول الواقف فى الدمنة المذكورة انها
برسم سكنى فلاحيها انما هو وصف لها لا شرط واذا كان كذلك فعليهم اجرة السكنى لجهة
الوقف واجرة مثل ما أشغلوه بالعمارة بغير طريق شرعى ولا تسقط الاجرة عنهم بما يدفعونه مما
يسمونه خراجا بل عليهم اجرة المثل ولا يمنع من مطالبتهم به قبض القدر المسمى بالخراج بل
يقام هذا عليهم من اجرة المثل ويستوفى الماضى منها كتبه عمر بن الصيرفى الشافعى ثم ذكر
المؤلف جوابا نحوه وفى آخره كتبه أبو الفضل الشافعى الامام ثم ذكر نحوه أيضا وفيه وأما
الدمنة فانها من جملة الوقف وليس قوله برسم سكنى فلاحيها اذنا لهم ولا فرق فى ذلك بين أن
يعمر على قدر سكنه أو أكثر من ذلك وفى آخره كتبه محمد بن حمزة الحسينى الشافعى ثم ذكر
نحوه أيضا وفيه والدمنة داخلة فى الوقف وليس لاحد أن يعمر قدرا زائدا على مسكنه وفى آخره
كتبه محمد بن الناسخ المالكى ثم ذكر نحو الاول وفيه والوقف شامل لكل ما ثبت فيه الملك
للواقف قبل وقفه مما هو داخل فى الحدود فيستحقه الموقوف عليهم كتبه ابراهيم بن أبى شريف
الشافعى ثم ذكر جوابا آخر للناظر على ذلك بل عليه مطالبتهم بأجرة مثل الارض ومنعهم من
أن يغرسوا شيأ فيها الا بطريق شرعى وله أن يقلع ما غرس بغير طريق شرعى مجانا ولا يجوز لاحد
أن يحمى الغارس ولا يعينه على ما يخالف الشرع والله أعلم كتبه زكريا بن محمد الانصارى
الشافعى جوابى كما أفاده شيخ الاسلام واضع خطه أعلاه قال ذلك وكتبه محمد بن محمد الطرابلسى
الحنفى ثم ذكر أجوبة أخر قريبة من ذلك (سئل) (١) فيما اذا كان لهند غراس قائم بالوجه الشرعى
فى أرض وقف محتكرة وهى واضعة يدها عليه بطريق الارث من أقاربها المتصرفين قبلها من
مدة تزيد على خمسين سنة ويدفعون الحكر المرتب على الارض لجهة الوقف بلا معارض ثم
باعت حصة من الغراس من زيد وتريد بيع الباقى ويعارضها ناظر الوقف فى ذلك يريد أخذ شئ
من ثمن المبيع ويزعم أن البيع يتوقف صحته على اذنه ويكلفها الى اظهار كتاب احترام يشهد
لها ولمن قبلها بالملكية فهل البيع المزبور صحيح ولا يتوقف صحته على اذنه وليس له تكليفها
(الجواب) نعم (سئل) (٢) فى قرية جارية فى أوقاف بر متعددة ولها زراع يزرعونها ويدفعون
أجر مثلها لجهة الاوقاف فى كل سنة بموجب مستندات شرعية والان يمتنعون من دفع ذلك
متمسكين بحجة بايديهم متضمنة أنهم ترافعوا الى قاض شرعى مع أحد المتولين على الاوقاف
وذكروا أنهم يدفعون كذا من الدراهم فى القديم وأن القاضى المترافع اليه عرف أن القديم

(١) مطلب لا يحتاج الى اظهار كتاب احترام فى غراس الارض المحتكرة ولا يتوقف البيع على اذن الناظر ولا شئ له من الثمن

(٢) مطلب المعتبر فى أرض الوقف أخذ الاتنع من اجر المثل أو القسم المتعارف

يترك على قدمه والحال ان ذلك خلاف الواقع وان المبلغ الذى ذكر وه دون أجر المثل بغبن فاحش
فهل يكون التعريف المذكور غير معتبر والمعتبر فى أراضى الوقف أخذ الانفع للوقف من أجر
المثل او القسم المتعارف (الجواب) نعم (سئل) (١) فيما اذا كان بيد زيد أرض جارية فى وقف
مسجد يزرعها حنطة ويدفع عنها فى كل سنة زلطة واحدة لجهة الوقف هى دون أجرة مثلها بغبن
فاحش بدون اجارة من جهة الوقف ويريد المتولى الآن أخذ قسم الزرع من الخمس حسبما
يؤخذ من الاراضى المجاورة لها وهو أنفع للوقف فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم أما فى
الوقف فان فيه تجب الحصة أو الاجرة بأى وجه زرعها أو سكنها أعدت للزراعة أو لا وعلى ذلك
استقر فتوى عامة المتأخرين فصولين من ٣٢ (سئل) (٢) فيما اذا قبض ناظر الوقف أجرة عقار
الوقف معجلة عن سنة كذا واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات بعضهم قبل انتهاء الاجل فهل يجوز
ولا تنقض القسمة (الجواب) نعم لا تنقض استحسانا وفى الظهيرية وغيرها من الكتب فان
عجلت الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات أحدهم القياس ان تنقض القسمة ويكون للذى
مات حصته من الاجرة بقدر ما عاش ولكنا نستحسن ولا تنقض القسمة وكذا على هذا الوشرط تعجيل
الاجرة اهـ ومثله فى خزانة المفتين بيرى على الاشباه من الوقف (٣) ولو مات بعض الموقوف عليهم
قبل انتهاء مدة الاجارة يكون ما وجب من الغلة الى ان مات لورثته وما يجب منها بعد موته لجهات
الوقف وهكذا الحكم لو كانت الاجرة معجلة ولم تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك فى القياس وقال
هلال غير أنى استحسن اذا اقسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل انى لا أرد
القسمة واجيز ذلك اسعاف من باب اجارة الوقف وفى البزازية من الوصية عن محمد أقوام امروا
أن يكتبوا امساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا أساميهم اليهم وأخرجوا الدراهم على عددهم
فمات واحد من المساكين قال يعطى وارثه ان مات بعد رفع اسمه اهـ (أقول) ومنه يعلم حكم
الامانات الواصلة لاهالى مكة المشرفة والمدينة المنورة على وجه الصلة والمبرة ثم يموت المرسل
اليه وقد أفتيت بدفع ذلك لورثته بقيده والله أعلم اهـ بيرى على الاشباه من الوقف (سئل) (٤)
فيما اذا أقر الموقوف عليه أن زيدا وعمرا يستحقان ريع الوقف دونه وصدقاه على ذلك وكتب
بذلك حجة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا فى حق المقر (الجواب) نعم (سئل) (٥) فيما اذا تصادق
مستحقو وقف أهلى مع جماعة أجانب غير مستحقين فى الوقف بانهم يستحقون من ريع
الوقف الحصة وقدرها سبعان وثلث سبع من سبعة اسباع وكتب بذلك صك ومضت مدة ثم
مات اثنان من الجماعة عن أولاد ومات الباقون عن غير ولد ويزعم أولاد الميتين أن حصة أبويهم
مع حصة الباقين من ريع الوقف تنتقل اليهم فهل لا تنتقل اليهم بالمصادقة المذكورة
(الجواب) نعم (٦) قلت فان كان الواقف جعل أرضه هذه صدقة موقوفة على زيد ثم من بعده
على المساكين قال الوقف جائز فاذا أقر زيد لهذا الرجل بهذا الاقرار قال يشارك الرجل فى غلة
الوقف ما كان حيا فاذا مات زيد كانت للمساكين ولم يصدق زيد عليهم قلت فان مات المقر له
وزيد فى الحياة قال يكون النصف من الغلة التى أقر به زيد للمساكين والنصف لزيد خصاف
من باب الرجل الموقوف عليه يقر بأن الوقف عليه وعلى رجل اخر (سئل) (٧) فيما اذا تصادق
ناظر وقف مع جماعة من مستحقيه على أن ريع الوقف مشترك بينهم وبين زيد الغائب
وآخرين من ذرية الواقف لكل واحد حصة معينة وصدق الغائب على ذلك وحصة زيد كانت
دون ما ذكر ثم مات زيد بعد ذلك عن ولد فهل تبطل المصادقة بموته فى حقه (الجواب) نعم

(١) مطلب تجب فى الوقف الحصة أو الاجرة

(٢) مطلب اذا اقسمت الاجرة المعجلة بين الموقوف عليهم ثم مات بعضهم قبل الاجل لا تنقض

(٣) مطلب ما وجب من الغلة الى موت المستحق لورثته وما وجب بعد موته لجهات الوقف

(٤) مطلب اقرار المستحق أن فلانا يستحق الريع دونه يصح

(٥) مطلب اذا مات المصادق له لا تنتقل الحصة الى اولاده

(٦) مطلب اذا مات المصادق بطلت المصادقة وانتقلت الحصة لمن بعده

قوله أقر به هكذا فى النسخ وصوابه بها كما لا يخفى اهـ مصححه

(٧) مطلب مات المصادق له لا تنتقل الى أولاده

ونقلها

ونقلها ما فى الخصاف المتقدم وبمثله أفتى الخير الرملى نقلا عن الناصحى والتتارخانية ومثله فى الاشباه من الوقف لان الاقرار حجة قاصرة اهـ (١) وفى الاشباه أقر الموقوف عليه بأن فلانا يستحق معه كذا أو أنه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح فى حق المقر دون غيره من أولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف بخلافه حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما أقر به المقر ذكره الخصاف فى باب مستقل وأطال فى تقريره اهـ (أقول) وفى آخر الاقرار من التنوير والدر المختار (أقر المشروط له الريع) أو بعضه (أنه) أى ريع الوقف (يستحقه فلان دونه صح) وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه (ولو جعله لغيره) أو أسقطه لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا كما مر فى الوقف وذكره فى الاشباه ثمة وهنا وفى الساقط لا يعود فراجعه اهـ وعبارة الدر المختار فى الوقف يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف لكن فى حق المقر خاصة فلو أقر المشروط له الريع أو النظر أنه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا وسيجىء آخر الاقرار اهـ (٢) (وأقول) أيضا حاصل ما فهم من عبارة الخصاف المتقدمة أن المصادقة صحيحة ما دام المصادق والمصادق له حيين فلو مات المصادق تبطل المصادقة وتنتقل الحصة المصادق عليها الى من بعده ممن شرطه الواقف لان اقراره حجة قاصرة على نفسه ولو مات المصادق له لا تبطل المصادقة بمعنى أنه لا ترجع الحصة المصادق عليها الى المصادق لاقراره بأنها ليست له فترجع الى المساكين لعدم من يستحقها ثم ان الخصاف فرض المساكين موقوفا عليهم بعد زيد المصادق كما مر فى كلامه ومثله يقال فيما لو وقف على زيد ثم على ذريته ثم من بعدهم على المساكين فاذا تصادق زيد مع عمرو على أن غلة الوقف بينهما ثم مات زيد بطلت المصادقة ورجعت الغلة كلها الى ذريته ولو كان الميت عمرا المصادق له رجعت حصته الى المساكين لا الى زيد لما قلنا ولا الى ذريته لان استحقاقهم بعد موته للترتيب بثم فصارت المسئلة فى حكم مسئلة منقطع الوسط (٣) وصورتها كما فى الاسعاف وغيره لو وقف على ولديه هذين ثم على أولادهما أبدا ما تناسلوا فمات أحدهما عن ابن يصرف نصف الغلة الى الولد الباقى منهما والنصف الآخر الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى أولادهما لان مراعاة شرطه لازمة وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات أحدهما يصرف نصف الغلة الى الفقراء اهـ نعم اذا كان أولاد زيد فقراء يصرف اليهم لفقرهم على ما مر بيانه فى الباب الاول (٤) بقى أن ما قدمناه عن التنوير وشرحه من أن الاقرار بالنظر كالاقرار بالريع يقتضى أن المشروط له النظر لو تصادق مع آخر على انه يستحق نصف وظيفة النظر مثلا يؤاخذ باقراره ماداما حيين فلو مات المصادق فالحكم ظاهر وهو أن المصادقة تبطل وتثبت وظيفة النظر كلها لمن بعده ممن شرطها له الواقف وأما لو مات المصادق له فهى مسئلة تقع فى زماننا كثيرا وقد سئلنا عنها مرارا ولم نر فيها نقلا صريحا والذى يقتضيه النظر بطلان المصادقة أيضا كما لو مات المصادق اذ لا يمكن أن يقال هنا بانتقال حصة النظر الى المساكين اذ لا حق لهم فى وظيفة النظر فيتعين القول ببطلان المصادقة ولكن لا تعود الحصة الى المصادق مؤاخذة له باقراره وانما يوجهها القاضى لمن أراد من مستحقيها من أهل الوقف لانا صححنا الاقرار بناء على أن الواقف رجع عما شرطه وشرط ما أقر به المقر كما مر عن الاشباه وحينئذ فيصير كأن الواقف شرط النظر لهما واذا مات أحد الناظرين المشروط لهما أقام القاضى بدله آخر فكذا هنا هذا ما ظهر لى والله أعلم (٥) (سئل) فيما اذا كان لزيد قدر

(١) مطلب اقراره بان فلانا يستحق معه يصح فى حق المقر دون أولاده

(٢) مطلب المصادقة تبطل بموت المصادق لا بموت المصادق له تنتقل الحصة للفقراء

(٣) مطلب مسئلة منقطع الوسط

(٤) مطلب فى بيان المصادقة على وظيفة النظر

(١) مطلب تصادقا على غلة الوقف مدة معلومة ثم تصادق مع آخر لا تصح الثانية

استحقاق معلوم فى وقف جده فأقر زيد فى صحته بأن القدر المزبور من غلة وقف جده لعمرو فى مدة سنتين ونصف دونه بأمر حق عرفه ولزمه الاقرار له بذلك وتصادقا على ذلك تصادقا شرعيا مقبولا منهما الذى بينة شرعية ثم بعد ذلك أقر زيد المزبور بأن غلة الوقف المرقوم لبكر فى المدة المرقومة ولم يصدقه عمرو المقر له الاول ولا أجازه فهل يكون الاقرار الاول معتبرا دون الثانى (الجواب) نعم ولو قال صارت غلة هذه الصدقة لفلان هذا بأمر حق عرفته ولزمنى الاقرار له به قال ألزمته بذلك وجعلته كأن الواقف هو الذى جعل ذلك للمقر له قلت وكذلك ان قال المقر صارت غلة هذا الوقف لفلان بن فلان هذا عشر سنين أولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا دونى بأمر حق عرفته ولزمنى الاقرار له به قال ألزمه ذلك وأجعل الغلة للمقر له مادام حيا هذه العشر سنين فان مات المقر قبل ذلك رددت الغلة الى من جعلها له الواقف بعد المقر قلت فان لم يمت المقر ولكن السنون العشر انقضت قال ترجع الغلة الى المقر له أبدا مادام حيا فاذا مات رددتها الى من جعلها الواقف له خصاف من الرجل الموقوف عليه يقر بأن الوقف عليه وعلى رجل آخر (أقول) قوله ترجع الغلة الى المقر له هكذا رأيته فى غير هذا الموضع معزيا للخصاف وكذا رأيته فى نسختى كتاب أوقاف الخصاف ثم راجعت نسخة أخرى فرأيته كذلك وهو مشكل اذ مقتضاه أن التقييد بالمدة لغو والذى يقتضيه النظر خلافه كما لو أقر لرجل بألف مؤجلة وصدقه الرجل ويظهر لى أن الاصل ترجع الغلة الى المقر بصيغة اسم الفاعل بدون لفظة له وأن لفظة له من زيادة النساخ بقرينة قوله ترجع والا لقال تبقى لان الغلة فى المدة كانت للمقر له لم تخرج عنه حتى ترجع اليه بعد المدة وانما خرجت عن المقر فى تلك المدة فترجع اليه بعدها لان الاقرار مقيد بها ويحتمل أن يقال ان الجار والمجرور فى له متعلق بالمقر بصيغة اسم الفاعل والضمير فى له عائد على الشخص الآخر المقر له أى الذى أقر له هذا المقر والحاصل أنه اذا قرئ المقر له على صيغة اسم المفعول ويكون الجار والمجرور نائب فاعل لا يصح المعنى فلا بد من التأويل بأحد الوجوه المذكورة فتأمل والله تعالى أعلم (١) *(تنبيه)* قال العلامة البيرى بعد عبارة الاشباه المارة اغتر كثير من أهل العصر بهذا الاطلاق وأفتوا بسقوط الحق بمجرد الاقرار والحق الصواب أن السقوط مقيد بقيود يعرفها الفقيه قال العلامة الكبير الخصاف أقر فقال غلة هذه الصدقة لفلان بن فلان هذا دونى ودون الناس جميعا بأمر حق واجب ثابت لازم عرفته له ولزمنى الاقرار له بذلك قال نعم أصدقه على نفسه وألزم ما أقر به هذا الرجل مادام حيا بالجواز أن الواقف قال ان له أن يزيد وينقص ويخرج ويدخل مكان من رأى فيصدق على حقه اهـ ويؤخذ من هذا أن القاضى لو علم أن المقر انما أقر بذلك لاخذ شئ من المال من المقر له عوضا عن ذلك لكى يستبد بالوقف ان ذلك الاقرار غير معمول به لانه اقرار خال عما يوجب تصحيحه مما قاله الامام الخصاف وهو الاقرار الواقع فى زماننا ولا حول ولا قوة الا بالله اهـ كلام البيرى ملخصا والى ذلك يشير مامر عن الدر المختار من أنه لو جعله لغيره أو أسقطه لا لاحد لم يصح (٢) وفى اقرار الاسماعيلية فى امرأة أقرت بأن فلانا يستحق ريع ما يخصها من وقف كذا فى مدة معلومة بمقتضى أنها قبضت منه مبلغا معلوما فأجاب بأنه باطل لانه بيع الاستحقاق المعدوم وقت الاقرار بالمبلغ المعين واطلاق قولهم لو أقر المشروط له الريع أنه يستحقه فلان دونه يصح ولو جعله لغيره لم يصح يقتضى بطلانه فان الاقرار بعوض معاوضة (٣) قال المؤلف مسئلة فى وقف ادعى رجل من ذرية الواقف أنه وقف

(٢) مطلب لا يسقط الحق بمجرد الاقرار خلافا لما اغتر به كثير من أهل العصر
(٣) مطلب المصادقة على الاستحقاق ببدل باطلة
(٤) مطلب أثبت أنه وقف جده ثم أقر أنه لا حق له فيه سقط حقه وحده

جدّه على ذريته وأقام على ذلك بينة وقضى القاضى بها وبعد مدّة أقر المدعى المزبور بأنه لاحق له
فى الوقف المزبور فهل يبطل القضاء المذكور (الجواب) يعتبر اقراره فى حق نفسه ويسقط حقه
من ريع الوقف وأما بقية الذرية فهم على ماهم عليه من الاستحقاق فتاوى ابى السعود من الوقف
وراجع رسالة ابن نجيم فيما يقبل الاسقاط وما لا يقبله هل هذه المسئلة منه أم لا لانّ هذا محض
اقرار لا اسقاط حق والله أعلم (١) (أقول) صرّح ابن نجيم فى تلك الرسالة أخذا مما فى الخانية
بأن الاستحقاق لا يسقط بالاسقاط وبه أفتى الخير الرملى كما فى فتاواه آخر كتاب الوقف فيتعين
حمل ما أفتى به المحقق أبو السعود على ما قاله المؤلف من أنه محض اقرار أى أنّ اقراره بأنه لاحق له
فى الوقف ليس اسقاطا حتى يلغو بل هو مجرد اقرار متضمن أنه مبطل فى دعواه فيؤاخذ به وحده
والله تعالى أعلم (٢) (سئل) فى وقف أهلى مشتمل على عقارات قبض ناظره أجورها بعد
استحقاقها عن سنة كذا ولم يشترط واقفه تقديم العمارة وطلب مستحقو الوقف استحقاقهم من
المقبوض المذكور فهل يسوغ لهم (الجواب) حيث لم تكن عقارات الوقف محتاجة
للعمارة ولم يشرط الواقف تقديم العمارة يسوغ للمستحقين ذلك وليس للناظر أن يدّخر شيأ عنده
عدم الاحتياج كما فى الاشباه أواخر كتاب الوقف وعبارتها فقد استفدنا أنّ الواقف اذا
شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع فى أوقاف القاهرة فانه يجب على
الناظر امساك قدر ما تحتاج اليه العمارة فى المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف الى
العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة فى كل سنة
والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدّم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدّخر لها عند عدم الحاجة
اليها ومع الاشتراط تقدّم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقى لانّ الواقف انما
جعل الفاضل عنها للفقراء نعم اذا شرط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند
الاستغناء فعلى هذا يدخر الناظر فى كل سنة قدرا للعمارة اهـ وتمامه فيها قال بعض
الفضلاء ما اختاره الفقيه أبو الليث هو القول المعتمد المختار للفتوى فى المذهب كما فى جامع
المضمرات اهـ حموى (٣) (سئل) فى مسجد له امام ومؤذن وفراش لهم معلوم معين
بشرط الواقف واحتاج المسجد لتعمير ضرورى وغلة الوقف لا تفى بالصرف للجميع واذا قطع
على المذكورين يلزم تعطيل المسجد فهل يكونون ملحقين بالعمارة فلا يقطع عليهم (الجواب)
العمارة مقدمة فى الوقف شرط الواقف أو لم يشرط الا اذا كان مما لا يمكن ترك عمله لضرر بين
كالامام ونحوه فيعطى معها (٤) وأما ما ليس فى قطعه ضرر بين فانه لا يعطى زمن العمارة اذا لم
تف بالصرف للجميع مع العمارة (٥) (سئل) فيما اذا ضاق ريع مدرسة وللمدرسة
مدرس ومتول وكاتب ومعتمد وقارئ حديث وقارئ ما تيسر فكيف يوزع بينهم (الجواب)
المدرس الملازم للتدريس فيها اذا كان عالما يتقيد وكانت تتعطل بغيبته اذا لازمها يدفع له
المشروط له ولا يكون المدرس من أرباب الشعائر الا اذا لازم التدريس على حكم شرط الواقف
والمتولى من أرباب الشعائر والكاتب من أرباب الشعائر زمن العمارة لا كل وقت وبقيتهم
ليسوا من أرباب الشعائر كذا أفتى المهمندارى وفى الفتاوى الرحيمية (٦) سئل فى وقف
مسجد عامر ضاق ريعه عن أرباب الشعائر من الخطيب والامام والمؤذن وغيرهم وعن أرباب
وظائفه فمن يقدم أجاب يقدم أرباب الشعائر الذين هم أقرب الى العمارة اذا باشروا العمل
المشروط ويبدأ بالخطيب والامام والمؤذن سوية ويصرف اليهم ما شرط ثم الى المباشرين كما

(١) مطلب الاستحقاق لا يسقط بالاسقاط

(٢) مطلب لهم طلب استحقاقهم اذا لم يشرط الواقف تقديم العمارة ولم يكن الوقف محتاجا للعمارة

(٣) مطلب الامام والمؤذن والفراش ملحقون بالعمارة فلا يقطع عليهم

(٤) مطلب ما ليس فى قطعه ضرر بين لا يعطى زمن العمارة

(٥) مطلب فى أرباب الشعائر ومن يقدم منهم

(٦) مطلب فيما اذا ضاق ريع المسجد عن أرباب الشعائر

نص الواقف من سائر أرباب الشعائر كالمتولى ثم من أرباب الوظائف كما فى البحر عن الحاوى القدسى وفى الاشباه ايضا اه وفى فتاوى الكازرونى عن الحانوتى (١) سئل هل يقدم الامام والمؤذن فى الصرف على مؤدب الايتام وعلى الايتام مع أن الواقف عين لكل قدرا أجاب هذه المسئلة لم نقف على من نص عليها الا بعض من الحنفية ونصه والذى يبتدأ به من ارتفاع الوقف عمارته ثم ماهو أقرب الى العمارة وأعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم الى قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى آخر المصالح لكن قيد هذا الكلام بعد ذلك بقوله هذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شئ يصرف اليه بعد عمارة البناء اه فمقتضى كلامه ان التقديم المذكور لارباب الشعائر محله اذا كان لغير معين كما لو وقفه على المسجد وشعائره ومدرس وطلبة من غير تعيين أما اذا عين وجعل لكل شخص قدرا معلوما فلا يقدم أحد ويدل على ذلك قوله يصرف اليهم الى قدر كفايتهم لانه اذا كان هنالك تعيين انما يصرف لهم ماهو المعين والله اعلم اه وقوله بعض من الحنفية مراده صاحب الحاوى ولم أر أحدا حرر هذا التحرير الحسن فعليك به فانه نفيس جدا (أقول) حاصل هذا أن تقديم بعض أرباب الشعائر على بعض انما هو فيما اذا لم يعين الواقف لكل واحد قدرا فحينئذ يقدم من هو أعم مصلحة أما اذا عين فلا تقديم لكن لا يخفى ما فيه لان تقديم بعض على بعض لا يتأتى فيما اذا كان ريع الوقف يكفى الجميع بل فيما اذا ضاق عنهم وحينئذ فلا بد من تقديم بعض على بعض سواء كان الوقف معينا أولا فيقدم من هو أقرب الى العمارة أى من يلزم من قطعه تعطيل المسجد كالامام والمؤذن ونحوهما وكذا مدرس المدرسة التى تتعطل بانقطاعه بخلاف مدرس المسجد ونحوه وقد ذكر المؤلف بعد ذلك سؤالا مع جوابه للشيخ قاسم الدنوشرى وفيه بيان أن قول الحاوى هذا اذا لم يكن معينا الخ راجع لقوله يصرف اليهم قدر كفايتهم لا الى أصل المسئلة وصورة السؤال مع جوابه هكذا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد رفع لعلماء الاسلام الائمة الاعلام سؤال على لسان أهل الحرمين الشريفين والمقامين المنيفين وهو ما يفيده موالينا مشايخ الاسلام أدام الله تعالى الانقياد اليهم والاستسلام فى واقف شرط فى كتاب وقفه خطيبا واماما ومؤذنين وبوابين وخدمة ومدرسين من المذاهب الاربعة وطلبة وقراء أو غير ذلك ثم شرط فى كتاب وقفه المذكور انه اذا ضاق ريع الوقف عن المصارف قدم ماهو مرتب من جهة الوقف للحرمين الشريفين والحال أن الواقف عين لكل من المذكورين قدرا معينا وشرط للحرمين الشريفين قدرا معينا فهل اذا ضاق ريع الوقف على الحكم المذكور تقدم جهة الحرمين بما شرط لهم عملا بالشرط المذكور أو يلغى هذا الشرط ويسوى فى هذا الوقف بين جميع المستحقين من أهل الحرمين وغيرهم أم تقدم أرباب الشعائر بما شرط لهم وان شرط الواقف تقديم الحرمين أفتونا مأجورين أثابكم الله تعالى الجنة آمين (الجواب) الحمد لله رب العالمين رب زدنى علما قال فى الحاوى القدسى من كتاب الوقف ما لفظه الذى يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط أولا ثم ماهو أقرب للعمارة وأعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك اه قال شيخنا رحمه الله تعالى فى كتابه المسمى بالاشباه والنظائر من كتاب الوقف ظاهر هذه العبارة أن المقدم فى الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش ومن كان بمعناهم لتعبيره بالكاف وظاهرها يفيد أيضا تقديم من ذكرناه

(١) مطلب فيما اذا شرط الواقف لكل قدرا معينا وضاق الريع عن الصرف الى الكل

ولوشرط الواقف الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولوشرط الواقف استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم أى العمارة عليهم فكذا هم اهـ ماذكره الشيخ رحمه الله تعالى فعلى مقتضى ما أفاده من أن عبارة الحاوى تفيد أن أرباب الشعائر يقدمون على غيرهم من المستحقين وان شرط الواقف الاستواء عند الضيق يجب أن يقال تقدم أرباب الشعائر فى هذا الوقف المسؤل عنه بالاولى لان فى حالة شرط استواء أرباب الشعائر بغيرهم لا يحرم أرباب الشعائر بالكلية ومع ذلك ألغى شرط الاستواء فالغاؤه فى حالة قد يحرمون فيها بالكلية وهى حالة شرط تقديم أهل الحرمين عليهم بتقدير أن لا يفضل شئ لارباب الشعائر عليهم بالاولى

١ مطلب فيما بحثه بعضهم فى كلام صاحب الاشباه فى جعله الشعائر كالعمارة

(١) ثم توقف فيما افاده شيخنا رحمه الله تعالى بعض مشايخنا اطال الله بقاءه وحاصل توقفه أنه قال لا نسلم أولا أن يقاس حكم أرباب الشعائر على حكم العمارة لان انتظام مصالح الوقف باقامة شعائره ليس كانتظامه ببقاء عينه ليقاس عليه ألا ترى الى ماذكره المشايخ فى توجيه تقديم العمارة على غيرها وان شرط تأخيرها من قولهم لانا لو اعتبرنا شرطه أدى ذلك الى اضمحلال العين الموقوفة فيعود الامر على ماقصد من الوقف بالابطال فقياس الشيخ رحمه الله تعالى الذى ذكره فى الاشباه من تقديم أرباب الشعائر على غيرهم من بقية المستحقين اذا شرط الواقف الاستواء عند الضيق على حكم العمارة قياس مع الفارق وبتقدير تسليمه فالشيخ قد اختصر عبارة الحاوى وجعلها دليلا على ما ادعاه مع أن الظاهر من تتمة كلامه ينافى ما ادعاه الشيخ وتتمة عبارة الحاوى هو أنه قال بعد ماذكره الشيخ عنه هذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شئ يصرف اليه بعد عمارة البناء اهـ كلام الحاوى والظاهر من هذه التتمة أنها قيد راجع لاصل المسئلة فيفيد كلام الحاوى أن تقديم أرباب الشعائر على غيرهم انما هو فى حالة مخصوصة وهى ما اذا لم يعين الواقف قدر ما يعطى لكل مستحق أما اذا عين لكل قدرا معينا فلا يصلح أن يكون كلام الحاوى دليلا على هذا المدعى هذا حاصل ما أفاده المتوقف فى كلامه

٢ مطلب فى الجواب عن كلام الاشباه وبيان معنى كلام الحاوى القدسى

(٢) ويمكن أن يجاب عن التوقف الاول بأن يقال ان المنظور اليه فى تقديم أرباب الشعائر على غيرهم من بقية المستحقين ليس هو كونهم كالعمارة من كل وجه وانما هو من حيثية اشتراكهما فى عموم النفع بالنسبة الى بقية المستحقين وان تفاوت النفع بين العمارة وأرباب الشعائر فلما اشتركا فى عموم النفع بالنسبة الى الغير اشتركا فى هذا الحكم وهو تقديمهما على الغير وان شرط الواقف خلاف ذلك من استواء أو تقديم واذا تأملت كلام الحاوى القدسى وجدته شاهدا على هذا المدعى ويجاب عن التوقف الثانى بأن اسم الاشارة الواقع فى تتمة كلام الحاوى وهو قوله هذا اذا لم يكن معينا الخ ليس راجعا لاصل المسئلة ليكون قيدا لها وانما هو راجع لاقرب مذكور فى كلامه وهو قوله يصرف اليهم قدر كفايتهم وكأنه يقول ان محل تفويض أمر الصرف للمتولى اذا لم يشرط الواقف قدرا معينا لكل مستحق أما اذا عين فانه يتبع شرطه وقد أفصح عن هذا الامام الزاهدى فى كتابه قنية الفتاوى حيث قال فى باب ما يحل للمدرس والمتعلم والامام ما نصه الاوقاف فى بخارى على العلماء لا يعرف من الواقف غير هذا فللقيم أن يفضل البعض ويحرم البعض اذا لم يكن الوقف على قوم يحصون وكذا الوقف على الذين يختلفون الى هذه المدرسة أو على متعلميها أو على علمائها يجوز للقيم أن يفضل البعض ويحرم البعض اذا لم يعين الواقف قدر ما يعطى كل واحد اهـ فهذه العبارة وهى قول صاحب القنية اذا لم يعين الخ أزالت اللبس وأوضحت كل تخمين وحدس هذا ومما يؤيد ماذكرناه ما قدمناه

من أن المنظور اليه من جهة المعنى فى وجه تقديم أرباب الشعائر على غيرهم انما هو عموم النفع الحاصل من انتظام مصالح المساجد باقامة شعائرها وهذا لا يختلف الحال فيه بين ما اذا عين الواقف قدرا معينا للكل و بين ما اذا لم يعين بخلاف تفويض أمر الصرف للمتولى فان غرض الواقف يختلف فيه بين ما اذا عين لكل قدرا معينا او بين ما اذا لم يعين هذا ما ظهر قال ذلك وكتبه العبد الفقير الواثق باللطف الخفى قاسم الدنوشرى الحنفى فى غرة محرم الحرام افتتاح سنة ١٠٣٩ والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه آمين (١) (سئل) فى دار جارية فى وقف أهلى وحيطانها مكلسة من زمن واقفها ثم سقط كلسها ويريد الناظر اعادته من أجرتها على الصفة التى كانت عليها زمن واقفها وتزيد الاجرة به فهل له ذلك (الجواب) نعم وأفتى بالمسئلة الحانوتى كما نقله عنه الكازرونى فى كتاب الوقف وبسطه فى البحر أيضا قبيل الوتر والنوافل وفى الخيرية من الوقف أيضا فى دار الوقف المعدة للاستغلال اذا خرب صهريجها المعد لماء الاشتية هل تجب عمارته من أجرتها أجاب نعم تجب عمارته من أجرتها فقد صرحوا بوجوب العمارة فى الاوقاف على الصفة التى كانت عليها زمن الواقف (٢) حتى قالوا البياض والحمرة فى الحيطان ان لم تكن فى زمنه لا تفعل والا تفعل اﻫ (٣) (سئل) فى الناظر اذا عمر فى دار الوقف عمارة غير ضرورية وغير لازمة نحو دهان ونقش ومصب بدون حظ ومصلحة ولم يكن الواقف فعل مثل ذلك ولم يكن فى ذلك احكام البناء ويريد احتساب ما صرفه فى ذلك على مستحقى الوقف وهم لا يرضون بذلك فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال فى البحر وانما تستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التى وقفه الى أن قال (٤) وبهذا علم أن عمارة الاوقاف زيادة على ما كانت العين عليه زمن الواقف لا تجوز الا برضا المستحقين (٥) وظاهر قوله بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة منع البياض والحمرة على الحيطان من مال الوقف ان لم يكن فعله الواقف وان فعله الواقف فلا منع وبمثله أفتى الخير الرملى (٦) واقعة الفتوى فى رجل استأجر جهات وقف من ناظره وعمر فيها عمارة ولم يكن الناظر أذن له فى شئ منها فهل تلزم العمارة جهة الوقف حيث لم يأذن الناظر له فى ذلك أم لا وهل للناظر الرجوع على المستأجر المذكور أى بالأجرة أم لا (فأقول) أفتى سيدى الجد شيخ الاسلام محب الدين بان العمارة المذكورة لا تلزم جهة الوقف والناظر مخير بين أن تملكها لجهة الوقف بقيمتها مقلوعة أو يكلف المستأجر قلعها وتسوية أرض الوقف فيفعل الانفع للوقف والله الموفق لسان الحكام من أواخر الفصل الثامن عشر فى الاجارات (٧) (سئل) فيما اذا أذن متولى وقف لمستأجر مستغل من مستغلات الوقف بتعمير ما كان ضروريا ويرجع معظم منفعته للوقف والصرف على ذلك من ماله ليكون مرصدا له على الوقف فعمر المستأجر ذلك وصرف عليه من ماله مبلغا من الدراهم مصرف المثل ويريد المستأجر الرجوع على الآذن بما صرفه بالاذن الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم ومر نقلها عن القنية وغيرها (٨) وفى فتاوى الشيخ اسمعيل ما نصه العمارة الغير الضرورية لا تكون لازمة لجهة الوقف والعمارة الضرورية لازمة له ان ثبتت فى وجه الناظر الآن على الوقف بعد دعوى صحيحة شرعية اﻫ (٩) (أقول) وقيد فى السؤال بقوله ما كان ضروريا لما فى فتاوى الشيخ اسمعيل أيضا فى جواب سؤال ان الاذن لزيد من قبل الناظر وان ما يصرفه على العمارة المزبورة يكن مرصدا له على الدار غير معتبر لكونه غير مقيد بالعمارة الضرورية مثلا فعلى هذا تكون العمارة المزبورة ملكا للمعمر يصح بيعها اﻫ فتأمل ولم يقيد المؤلف هنا الرجوع بما اذا كان التعمير باذن

(١) مطلب يعاد كلس الدار اذا كان من زمن الواقف

(٢) مطلب البياض والحمرة فى الحيطان لا تفعل الا اذا كانت زمن الواقف

(٣) مطلب اذا عمر الناظر عمارة غير ضرورية لا تحسب له

(٤) مطلب زيادة العمارة على ما كان زمن الواقف لا تجوز الا برضا المستحقين

(٥) مطلب لا يفعل البياض والحمرة من مال الوقف الخ

(٦) مطلب اذا عمر المستأجر بلا اذن فالناظر مخير

(٧) مطلب له الرجوع على الناظر بمرصده الذى عمر به باذنه

(٨) مطلب العمارة الغير الضرورية لا تلزم الوقف

(٩) مطلب اذا لم يقيد العمارة بالضرورية تكون ملكا للمعمر

القاضي لان الظاهر أن اذن المتولي يكفي لان ذلك كتعميره بنفسه لانه مأموره ووكيل عنه وليس
ذلك استدانة على الوقف كما سيأتي تحريره في الباب الثالث عند الكلام على مسائل الاستدانة

مطلب في اثبات المرصد والتعمير باذن الناظر

(سئل) فيما اذا احتاجت عقارات وقف للتعمير الضروري ولم يكن في الوقف مال حاصل
تعمر منه ولم يرغب أحد في استئجارها مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف في تعميرها فأذن ناظره

مطلب في دفع المرصد لصاحبه باذن المتولي

لزيد بتعميرها من ماله ومهما يصرفه يرجع به في مال الوقف بعدما أذن القاضي العام للناظر المرقوم
بذلك فعمر زيد من ماله ليرجع في مال الوقف وأشهد على ذلك ثم أثبت ذلك بموجب حجة شرعية
فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (سئل) في خان جار في وقف بر وفي
تواجر زيد عن متوليه مدة سنة بأجرة معلومة تحل عليه في نصف السنة قد حلت الاجرة واحتاج
الخان للتعمير الضروري وامتنع المتولي من تعميره منها ويكلف زيدا تعميره من مال نفسه ليجعل
له مرصدا على الخان فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم وحيث كانت العمارة ضرورية يلزم
المتولي تعميرها من مال الوقف حيث له مال موجود (سئل) فيما اذا كان لرجلين مبلغ
معلوم من الدراهم مرصدا على دار وقف صرفاه باذن المتولي في تعميرها الضروري بطريقه

مطلب أقرت بأن المبلغ المرصد لزوجها لا حق لها معه فيه

الشرعي فدفعته هند لهما باذن المتولي لدى حاكم شرعي حكم بصحة ذلك وان صدر ذلك بدون اذن
القاضي موافقا مذهبه ثم أقرت لدى بينة شرعية أن المبلغ المذكور لزوجها زيد يستحقه دونها
لا حق لها معه فيه وان اسمها في صك الدفع عارية وصدقها زيد على ذلك فهل يعمل باقرارها المزبور
بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (سئل) في رجل وضع يده على دار وقف عدة سنين يؤجرها
في كل سنة بخمسة وثلاثين قرشا ويدفع لجهة الوقف خمسة ويأخذ الباقي لنفسه زاعما أن الدار
كانت في تواجر جده مورثه وله عليها مرصد وأن ماقبضه من أجرتها زائدا على مايدفعه لجهة
الوقف يستحق بعضه نظير ربح المرصد المزبور الموروث له عن جده والبعض صرفه في تعميرها
في المدة كل ذلك بدون اجارة له من ناظر الوقف ولا اذن منه في التعمير ولا وجه شرعي ويريد
الناظر تكليفه برد الزائد لجهة الوقف والحال أن الاجرة أجرة المثل أو مقاصته به من المرصد
بعد ثبوته فهل للناظر ذلك ولا ربح للمرصد ولا يحسب له ماصرفه في التعمير بدون اذن شرعي

مطلب لا ربح للمرصد ولا يحسب له ماصرفه في التعمير بلا اذن

(الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصدا له على دار
وقف ثابت له بوجهه الشرعي ثم مات زيد قبل استيفاء مرصده وتريد ورثته حبس المأجور
لاستيفاء مرصده ولم يكن للوقف غلة ولا جهة سوى الدار المزبورة فهل لهم ذلك بعد تعميرها

مطلب لصاحب المرصد حبس الدار لاستيفاء مرصده

الضروري باذن ناظرها (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا احتاجت عقارات الوقف للتعمير
الضروري ولا مال في الوقف ولا من يستأجرها بأجرة معجلة فأذن ناظره لزيد بتعميرها والصرف
عليها من ماله ليرجع به في مال الوقف بعد اذن القاضي العام للناظر بذلك فعمر زيد وصرف مبلغا

مطلب في اثبات المرصد للناظر

معلوما أثبته بوجه الناظر لدى نائب القاضي عقب الدعوى الشرعية والكشف على العمارة
وتقويمها فحكم بصحة ذلك وألزم الناظر بدفع المبلغ لزيد فدفعه له باذن النائب ليرجع بذلك في مال
الوقف بعد أن أشهد عليه بذلك وبأنه غير متبرع وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته

مطلب أذن له بالعمارة ثم نهاه فعمر قصرا يكلف برفعه

شرعا (الجواب) نعم (سئل) في ناظر وقف أذن لزيد المستأجر دار الوقف المزبور بأن يعمر
فيها قصرا ثم رجع عن الاذن ونهاه عن العمارة لما رآه الناظر من الحظ والمصلحة لجهة الوقف وعلم
زيد بالنهي والرجوع عن الاذن فلم ينته وعمر القصر المزبور بلا وجه شرعي ويريد الناظر أن
يكلفه رفعه حيث لا يضر رفعه بالوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم اذا لم يضر رفعه بالوقف وان

ضر تملكه الناظر لجهة الوقف منزوعا من مال الوقف وقيل هو المضيع لماله فليتربص الى خلاصة (١) (سئل) فى قرية مشتملة على بيوت وأراض لها قناة ماء مختصة بها جارية فيها والقرية جارية مع جميع أراضيها وبيوتها فى وقفين وتيمار لكل حصة معلومة فى ذلك فتهدم بعض البيوت واحتاجت القناة للتعزيل فهل يكون تعمير ما انهدم من البيوت وتعزيل القناة على جهات الاوقاف والتيمار بحسب الحصص (الجواب) نعم (٢) (سئل) فى بستان مشتمل على جدر قديمة محيطة به وحق شرب جار ذلك كله فى وقف أهلى وعليه عشر ويحتاج جدره الى تعمير وترميم وماؤه الى تعزيل طريقه ويحتاج الى تجديد نصب وله مستأجر فهل يكون ما ذكر على جهة الوقف دون مستأجره (الجواب) نعم (٣) (سئل) فى شجرة وقف فى دار وقف احتاجت الدار للتعمير وهى فى تواجر رجل ساكن فيها يعمرها من أجرتها ويريد المتولى بيع الشجرة لاجل التعمير فهل ليس له ذلك وتعمر من أجرتها (الجواب) نعم ليس له أن يبيع الشجرة ويعمر الدار ولكن يكرى الدار ويستعين بالكراء على عمارة الدار لا بالشجرة كذا فى البحر عن الظهيرية (٤) (سئل) فيما اذا استدان رجل باذن متولى الوقف دراهم للعمارة بمرابحة ويريد الرجوع بالمرابحة فى غلة الوقف فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم كما صرح به فى البحر وغيره وأفتى به الخير الرملى (أقول) ويأتى تمام ذلك فى أوائل الباب الثالث (٥) (سئل) فى دور ثلاث جاريات فى وقف أهلى للاستغلال منحصر ريعها فى زيد ناظرها وأخته وأخويه فتهايأ زيد مع اخوته على أن يسكن زيد وأخته فى دار معينة منها ويسكن كل أخ من الاخوين فى دار من الدارين الباقيتين ومهما احتاجت كل دار من الدور للتعمير وكان اثنى عشر قرشا يقوم بذلك ساكنها وما زاد يعمر من ريع الوقف ففعلوا كذلك ثم تهدمت الدار التى مع زيد وأخته وكلفة تعميرها تزيد على سبعين قرشا ويريد الناظر تعميرها من ريع الوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم (٦) (سئل) فى علو جار فى ملك زيد وتحته سفل جار فى وقف بر فتكسر بعض أخشاب السفل فهل تكون عمارتها على جهة الوقف دون زيد (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية من الوقف (٧) (سئل) فى وقف بر وقفه واقفه على مبرات عينها ومهما فضل عن المبرات والتعمير يكن لذريته فدفع الناظر المبرات لمستحقيها وعمر عمارات ضرورية فى الوقف وصدقت الذرية على أن العمارة المزبورة حق وصدق بعد اطلاعهم على مصارف الوقف وكتب بذلك حجة فهل يعمل بتصديقهم بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (٨) (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصد له على دار وقف جارية فى تواجره ثابت له ذلك بموجب حجة شرعية توافق فيها مع متولى الوقف على اقتطاع بعض المبلغ من الاجرة ودفع البعض لجهة الوقف ثم مات زيد فى أثناء مدة الاجارة عن أولاد فانفسخت الاجارة ويريد المتولى تكليف أولاد زيد باقتطاع جميع المبلغ من جميع أجرة مثل الدار فى المستقبل بعد ثبوت أجرة المثل والمصلحة للوقف فى ذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) كأنه بناء على أن توافق المستأجر مع المتولى على اقتطاع المرصد من الاجرة قد صار به المرصد مقسطا ومؤجلا وقد أفتى فى الفتاوى التاجية فى مثل هذه الصورة بأن المتولى يجبر على دفعه حالا اذا طلبه المستأجر قال لانه فى حكم القرض وهو لا يتأجل بالتأجيل صرح بذلك شيخ مشايخنا الخير الرملى فى كتاب الاجارات من فتاواه المشهورة اهـ لكن أفتى الشيخ اسمعيل فى عدة مواضع من فتاواه فى كتاب الوقف بانه ليس للمستأجر أخذه حالا حيث رضى بتأجيله وتقسيطه كل سنة كذا يقتطعه من الاجرة وعليه يمشى كلام المؤلف فليتأمل (سئل) فى دارين موقوفتين

(١) مطلب تعمير بيوت القرية وتعزيل قناتها على جهات الاوقاف والتيمار بالحصص

(٢) مطلب التعمير والتعزيل والنصب على الوقف دون المستأجر

(٣) مطلب لا تباع شجرة الوقف لاجل التعمير بل تؤجر الدار وتعمر

(٤) مطلب اذا استدان للعمارة بمرابحة لا رجوع له بالمرابحة

(٥) مطلب تهايؤا على السكنى فى دور الوقف وتعميرها من مالهم الا ما زاد على اثنى عشر قرشا

(٦) مطلب تعمير أخشاب السفل الوقف على الوقف لا على صاحب العلو

(٧) مطلب يعمل بتصديق الذرية الناظر على عمارة الوقف

(٨) مطلب للناظر أن يقتطع جميع المرصد من جميع الاجرة

للسكنى لاللاسكان يريد أحد الموقوف عليهم اعارة ماله من حق السكنى فى الدارين المذكورتين فهل
له ذلك (الجواب) (١) نعم لمن له حق السكنى فى الدار أن يسكن غيره بطريق العارية دون الاجارة
لان العارية لاتوجب حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف أضافه بخلاف الاجارة كما فى الاسعاف
والبحر وغيرهما (٢) (سئل) فى دار معلومة وقفها صاحبها على سكنى ذريته وهم ساكنون فيها
فسافر شخص منهم وغاب مدة باختياره من غير أن يمنعه أحد منهم عن السكنى ثم رجع ويريد أن
يأخذ منهم أجرة حصته فى المدة المزبورة زاعما أنهم سكنوا جميع الدار ويريد أيضا ايجار حصته
من الآن وقبض أجرتها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (٣) (سئل) فيما اذا كان لزيد قدر
استحقاق معلوم فى وقف أهلى فغاب عن بلدته وهو بالغ ومضى من غيبته ستون سنة ولم يعلم حياته
ولا موته ولا مكانه وليس له أولاد ولا ذرية ولا نسل ولا عقب وقد شرط الواقف انتقال نصيب من
مات من ذريته الموقوف عليهم لمن فى درجته وتقديم الاقرب للمتوفى وفى درجة زيد جماعة من
الذرية الموقوف عليهم فيهم من هو أقرب للمتوفى من غيرهم فهل اذا شهد عدلان بموت أقرانه
ببلدته يقضى بموته وينتقل نصيبه من ريع الوقف للاقرب اليه من أهل درجته (الجواب) نعم
والمعتبر فى موت المفقود موت أقرانه فى بلده على المذهب كما فى التنوير وفى البزازية تسعون سنة
قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى (٤) (سئل) فى بيع الحصة الشائعة من الغراس المستحق للبقاء
فى أرض الوقف من غير الشريك فيه وبدون تصديقه فهل يكون غير صحيح ويصح من الشريك أم لا
(الجواب) نعم يكون غير صحيح ويصح من الشريك كما أفتى به العلامة على افندى مفتى السلطنة
العلية سابقا وكذلك العلامة التمرتاشى وغيره وهو المعتمد كما حرره العلامة قاسم (أقول) سيأتى
الكلام على هذه المسئلة فى أوائل البيوع (٥) (سئل) فى أشجار مثمرة يانعة جارية فى وقف جامع
قائمة فى أرض الوقف تعمد رجل وقلعها وتصرف بها بدون وجه شرعى فهل يلزمه قيمتها قائمة يوم
قلعها ويعزر بعد ثبوت ذلك شرعا (الجواب) حيث قلعها وتصرف بها يلزمه قيمتها بأرضها يوم
قلعها لانه أتلف غير المثلى اذ الشجر والخشب والحطب من ذوات القيم كما فى العمادية والفتاوى
الهندية (٦) وللحاكم تعزيره بما يليق بحاله لانه تعاطى معصية لاحد فيها قال فى الاشباه وكل
معصية ليس فيها حد مقدر فيها التعزير رجل قطع شجرة فى دار رجل بغير أمره فخير صاحب الدار
ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة لانه أتلف عليه شجرة قائمة وطريق
معرفة تلك القيمة أن تقوم الدار مع الشجرة وتقوم بغير شجرة فيضمن فضل ما بينهما خانية من
الغصب رجل قطع أشجار انسان فى كرمه يضمن القيمة ويعرف ذلك بأن يقوم الكرم مع الاشجار
المقلوعة ومع الاشجار التى هى غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما بزازية (٧) (سئل) فى جماعة
تركوا دعواهم الاستحقاق فى غلة وقف أهلى بلا مانع شرعى مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهم
بالغون مقيمون فى بلدة الوقف هم ونظاره وقد منع السلطان أعز الله أنصاره سماع الدعوى فى غير
عين الوقف التى مضى عليها خمس عشرة سنة ويريدون الآن الدعوى بذلك بدون أمر شريف
سلطانى فهل تكون دعواهم بذلك غير مسموعة للمنع السلطانى (٨) (الجواب) نعم لان دعوى
الاستحقاق من قبيل الملك المطلق لا هى فى نفس الوقف المستثنى بالسماع اذ الاستحقاق ملك
لمن يستحقه فتكون الدعوى به كالدعوى فى سائر الاستحقاقات ألا ترى أنه تجوز هبة المستحق
استحقاقه بعد قبضه لانه ملكه بخلاف نفس الوقف قال فى الاشباه من القول فى الملك وغلة
الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل اهـ وفيه من المحل المزبور أسباب التملك المعاوضات

(١) مطلب يجوز للموقوف عليه سكنى الدار اعارتها لا اجارتها

(٢) مطلب اذا سافر من له حق السكنى باختياره ليس له أجرة حصته

(٣) مطلب اذا حكم بموت المفقود بموت أقرانه فى بلده ينتقل نصيبه للاقرب

(٤) مطلب فى بيع الحصة الشائعة من الغراس فى أرض الوقف

(٥) مطلب من قلع أشجار وقف مثمرة يضمن قيمتها ويعزر

(٦) مطلب كل معصية ليس فيها حد مقدر فيها التعزير

مطلب دعوى الاستحقاق من غلة الوقف لا تسمع بعد خمس عشرة سنة

(٧) مطلب دعوى الاستحقاق من غلة الوقف لا تسمع بعد خمس عشرة سنة

(٨) مطلب الاستحقاق ملك لمستحقه

المالية الى أن قال والوقف قال العلامة الحموى المراد منافع الوقف والا فرقبة الوقف لا تملك عندنا لان الملك فى الوقف يزول عن المالك لا الى مالك ولا يدخل فى ملك الموقوف عليه ولو معينا اهـ (سئل) (١) فى مستحق له دراهم معلومة تحت يد ناظر الوقف هى قدر استحقاقه فى الوقف أحال المستحق بها دائنه على الناظر وقبل كل منهما الحوالة فهل تكون الحوالة المذكورة صحيحة (الجواب) نعم (سئل) (٢) فى مستحقة فى وقف أهلى ماتت فى أثناء السنة بعد ماقبض نظار الوقف ريعه وأجوره وعلى المستحقة المزبورة دين لامها فهل ما يخصها من ذلك يصير ميراثا عنها فيقضى به دينها (الجواب) نعم ولو مات بعض الموقوف عليه قبل انتهاء مدة الاجارة يكون ما وجب من الغلة الى أن مات لورثته وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف وكذا الحكم لو كانت الاجرة معجلة ولم تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك وقال هلال غير أنى استحسن اذا قسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل انى لا أرد القسمة وأجيز ذلك اسعاف من باب اجارة الوقف وفى فتاوى الكازرونى عن الحانوتى سئل فمن كان موجودا وقت تمام القسط فى الوقف الذى يؤجر على الاقساط فأجاب حيث وقعت اجارة الارض على الاقساط ومات المستحق بعد مضى القسط أو عند تمامه يأخذ ما استحق له من ذلك فى مسئلة ان كان موجودا فى وقت تمام القسط المعلوم قال ان العبرة لوقت ظهور الغلة وأما على طريقة بلادنا من اجارة أرض الوقف لمن يزرعها لنفسه باجرة تستحق على ثلاثة أقساط كل أربعة أشهر قسط فيوجب اعتبار ادراك القسط فهو كادراك الغلة فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق هذا القسط ومن لا فلا (أقول) هذا اذا مات والله أعلم اهـ (سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب قدر استحقاق فى وقف أهلى تحت يد الناظرة على الوقف ولزيد ابن عم مستحق فى الوقف يريد تناول حصة الغائب من الناظرة بدون وكالة عنه ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) (٣) نعم ويبقى ذلك تحت يد الناظرة الى ظهور حاله لان مال المستحق أمانة تحت يد الناظر ولا تدفع الى غير صاحبها الا بوجه شرعى كما هو مقرر (سئل) (٤) فى دار تسعة قراريط منها ملك لزيد وباقيها وقف فاقتسمها زيد مع ناظر الوقف قسمة شرعية بالتراضى والوجه الشرعى فهل تكون المقاسمة صحيحة (الجواب) نعم (٥) ولو اقتسم الشريكان وأدخلا فى القسمة دراهم معلومة فان كان المعطى هو الواقف جاز ويصير كأنه أخذ الوقف واشترى بعض ماليس بوقف من نصيب شريكه بدراهمه وانه جائز وان كان بالعكس لا يجوز لانه يلزم منه نقض بعض الوقف وحصة الوقف وقف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا اسعاف من فصل المشاع (سئل) (٦) فى قسمة أرض الوقف بالتراضى بين مستحقيه على طريق التهايؤ والتناوب هل تكون جائزة (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية والاسعاف وفتاوى الشلبى وغيرها (سئل) فى قسمة العين الموقوفة بين مستحقيها قسمة تملك هل تكون غير صحيحة (الجواب) نعم ٧ (سئل) فى أرض وقف سليخة أراد بعض أرباب الوقف قسمتها بينهم قسمة جبر واختصاص فهل تقسم أولا (الجواب) لا تقسم كما صرح به فى الاسعاف وغيره (أقول) وما فى البحر عن الخصاف والفتح من أن الوقف لا يقسم بين مستحقيه اجماعا محمول على هذا فلا ينافى ما فى الاسعاف لو قسمه الواقف بين أربابه ليزرع كل واحد منهم نصيبه وليكون المزروع له دون شركائه توقف على رضاهم ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن أبى منهم بعد ذلك ابطاله اهـ لحمله على قسمة التهايؤ كما حرره الخير الرملى فى حاشية البحر (سئل) (٨) فيما اذا شرط واقف وقف أهلى أن لا يقسم ولا يهايأ به فقسم ولى صغير مستحق فى الوقف نصيب الصغير فى الوقف مع متوليه

(١) مطلب احالة المستحق على الناظر صحيحة اذا كانت دراهم الاستحقاق فى يد الناظر

(٢) مطلب فيما لو مات المستحق قبل تمام السنة قبل قسمة الغلة أو بعدها

(٣) مطلب مال المستحق أمانة فى يد الناظر فلا يدفع لغيره بغيبته

(٤) مطلب قسمة الوقف من الملك صحيحة

(٥) مطلب فى حكم التعديل فى قسمة الوقف والملك

(٦) مطلب قسمة الوقف بالتهايؤ والتناوب جائزة

(٧) مطلب لا يقسم الوقف قسمة تملك واختصاص

(٨) مطلب شرط الواقف أن لا يقسم ولا يهايأ به

قسمة حفظ ثم بلغ الصغير رشيدا و يريد رد القسمة فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) ليس ثبوت
الرد له بسبب شرط الواقف المذكور بل لما علمت آنفا من أن لكل من أبى منهم بعد ذلك ابطاله
(سئل) (١) فى عقارات موقوفة يستحق ريعها جماعة توافقوا على قسمتها بينهم قسمة مهاياة ثم
ماتوا عن أولاد انتقل نصيبهم اليهم و يريد الاولاد نقض القسمة فهل لهم ذلك وللناظر تحصيل
غلة الوقف ودفعها للمستحقين (الجواب) نعم (سئل) (٢) فى رجل له وظيفة معلومة فى وقف
أهلى وللوقف جهات تحت يد ناظره و يأخذ أجرة البعض مشاهرة والبعض مسانهة و يطلب
الرجل من الناظر دفع معلوم وظيفته من المشاهرة عن أشهر معلومة بعد استحقاقه لذلك على
حسب ما تناوله من غلة الوقف فهل للرجل مطالبة الناظر بذلك (الجواب) (٣) نعم فى وقف على
الذرية آجره الناظر بأجرة معجلة مدة تأتى وقبضها وهى خراجية فى كل سنة فهل يجبر على صرف
حصص المستحقين بالوقف مما تعجله أولا يدفع لهم الا ما يمضى سنة بسنة فأجاب الشيخ على
المقدسى بما صورته لا يجبر على دفع حصص المستحقين معجلا وانما يدفع لهم بحسب استحقاقهم
كلما مضى سنة دفع لهم استحقاقها والله أعلم فتاوى الكازرونى من الوقف نقلا عن فتاوى
الحانوتى فى رجل له قدر استحقاق فى وقف أهلى وللوقف جهات تحت يد زيد الناظر على الوقف
المزبور يؤجر ذلك و يأخذ أجرة البعض مشاهرة والبعض مسانهة و يطلب الرجل المزبور من
الناظر أن يدفع له قدر استحقاقه من ذلك على حسب ما تناوله من غلة الوقف فهل له ذلك أجاب
للرجل مطالبة الناظر بذلك بعد قبضه واستحقاقه فتاوى الشيخ اسمعيل من الوقف (أقول) قيد
بقوله بعد قبضه واستحقاقه لانه ليس له الطلب قبل القبض ولا قبل الاستحقاق وان كان الناظر
قبض الاجر معجلا وهو ما أفتى به العلامة المقدسى آنفا (سئل) (٤) فى دارى وقف متلاصقتين
لكل منهما باب قديم على حدة فسد الناظر باب احداهما وفتح لها بابا من الدار الاخرى وجعلهما
دارا واحدة بلا نفع ولا مصلحة للوقف وفى ذلك تغيير لصفة الوقف فهل يعاد كما كان فى القديم
(الجواب) نعم (سئل) (٥) فى دار كبيرة ذات مساكن موقوفة للسكنى فامتنع واحد من
الموقوف عليهم عن السكنى فيها من نفسه فهل لا يستحق أجرة ان لم يسكن (الجواب) نعم
والمسئلة فى الخيرية من الوقف (سئل) (٦) فيما اذا كان لهند قدر استحقاق معلوم فى وقف أهلى
فماتت عن ابن و بنت وضع ايديهما عليه وتناولاه من ناظر الوقف فى مدة تزيد على خمس عشرة سنة
بموجب شرط الواقف والآن ظهر لها ابن ابن مات فى حياتها وله استحقاق فى نصيبها يطالب الناظر
به من حين موت جدته بعد الثبوت فهل طلبه على من تناوله لا على الناظر لعدم تعديه بعدم علمه
وله مطالبته به شرعا مع عدم الضمان (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية من الوقف (أقول)
وسيأتى بقية الكلام على ذلك فى الباب الثالث ثم الظاهر أن فرض المسئلة فيما اذا اعترف
المتناولان باستحقاقه أو كان لذلك المدعى عذر مسوغ لسماع الدعوى والا فقد مر أن دعوى
الاستحقاق لا تسمع بعد خمس عشرة سنة (سئل) (٧) فيما اذا كان لهند القارئة وظيفة قراءة
ما تيسر قراءته من القرآن العظيم واهداء ثواب ذلك لواقف مدرسة كذا بما لها من المعلوم بموجب
تقرير شرعى بطريق الفراغ من أبيها المتصرف بذلك قبلها بموجب تقرير أيضا وتصرفت فى
الوظيفة مدة ثم انكسر لها عند المتولى نحو سبع سنوات مباشرة القراءة فيها و يمتنع من دفع ذلك
لها فهل يؤمر بدفع المعلوم لها من مال الوقف فى المدة المذكورة (الجواب) نعم (سئل) (٨) فيما
اذا كان لجماعة استحقاق قراريط معلومة فى ريع وقف أهلى والناظر يدفع لهم عن ذلك فى كل

(١) مطلب تقاسموا الوقف قسمة مهاياة ثم ماتوا فلاولادهم نقضها

(٢) مطلب له طلب معلوم وظيفته بعد الاستحقاق من المشاهرة

(٣) مطلب لا يجبر على دفع الاستحقاق معجلا اذا قبض الاجرة معجلة

(٤) مطلب سد باب احدى الدارين وجعلهما دارا واحدة ليس له ذلك

(٥) مطلب ليس للممتنع من السكنى أجرة

(٦) مطلب من أثبت أن له استحقاقا فطلبه على من تناوله لا على الناظر

(٧) مطلب لهند طلب معلوم وظيفتها فى قراءة ما تيسر

(٨) مطلب لهم أخذ ما يخصهم بقدر قراريطهم

المسالمة الى أن قال والوقف قال العلامة الحموى المراد منافع الوقف والافرقبة الوقف لاتملك عندنا لان الملك فى الوقف يزول عن المالك لا الى مالك ولا يدخل فى ملك الموقوف عليه ولو معينا اهـ (سئل) (١) فى مستحق له دراهم معلومة تحت يد ناظر الوقف هى قدر استحقاقه فى الوقف أحال المستحق بها دائنه على الناظر وقبل كل منهما الحوالة فهل تكون الحوالة المذكورة صحيحة (الجواب) نعم (سئل) (٢) فى مستحقة فى وقف أهلى ماتت فى أثناء السنة بعد ما قبض نظار الوقف ريعه وأجوره وعلى المستحقة المزبورة دين لامها فهل ما يخصها من ذلك يصير ميراثا عنها فيقضى به دينها (الجواب) نعم ولو مات بعض الموقوف عليه قبل انتهاء مدة الاجارة يكون ما وجب من الغلة الى أن مات لورثته وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف وكذا الحكم لو كانت الاجرة معجلة ولم تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك وقال هلال غير أنى استحسن اذا قسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل انى لا أرد القسمة وأجيز ذلك اسعاف من باب اجارة الوقف وفى فتاوى الكازرونى عن الحانوتى سئل فيمن كان موجودا وقت تمام القسط فى الوقف الذى يؤجر على الاقساط فأجاب حيث وقعت اجارة الارض على الاقساط ومات المستحق بعد مضى القسط أو عند تمامه يأخذ ما استحق له من ذلك فى مسئلة ان كان موجودا فى وقت تمام القسط المعلوم قال ان العبرة لوقت ظهور الغلة وأما على طريقة بلادنا من اجارة أرض الوقف لمن يزرعها لنفسه بأجرة تستحق على ثلاثة أقساط كل أربعة أشهر قسط فيوجب اعتبار ادراك القسط فهو كادراك الغلة فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق هذا القسط ومن لا فلا (أقول) هذا اذا مات والله أعلم اهـ (سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب قدر استحقاق فى وقف أهلى تحت يد الناظرة على الوقف ولزيد ابن عم مستحق فى الوقف يريد تناول حصة الغائب من الناظرة بدون وكالة عنه ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) (٣) نعم ويبقى ذلك تحت يد الناظرة الى ظهور حاله لان مال المستحق أمانة تحت يد الناظر ولا تدفع الى غير صاحبها الا بوجه شرعى كما هو مقرر (سئل) (٤) فى دار تسعة قراريط منها ملك لزيد وباقيها وقف فاقتسمها زيد مع ناظر الوقف قسمة شرعية بالتراضى والوجه الشرعى فهل تكون المقاسمة صحيحة (الجواب) نعم (٥) ولو اقتسم الشريكان وأدخلا فى القسمة دراهم معلومة فان كان المعطى هو الواقف جاز ويصير كأنه أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بدراهمه وانه جائز وان كان بالعكس لا يجوز لانه يلزم منه نقض بعض الوقف وحصة الوقف وقف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا اسعاف من فصل المشاع (سئل) (٦) فى قسمة أرض الوقف بالتراضى بين مستحقيه على طريق التهايؤ والتناوب هل تكون جائزة (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية والاسعاف وفتاوى الشلبى وغيرها (سئل) فى قسمة العين الموقوفة بين مستحقيها قسمة تملك هل تكون غير صحيحة (الجواب) نعم ٧ (سئل) فى أرض وقف سليخة أراد بعض أرباب الوقف قسمتها بينهم قسمة جبر واختصاص فهل تقسم أو لا (الجواب) لا تقسم كما صرح به فى الاسعاف وغيره (أقول) وما فى البحر عن الخصاف والفتح من أن الوقف لا يقسم بين مستحقيه اجماعا محمول على هذا فلا ينافى ما فى الاسعاف لو قسمه الواقف بين أربابه ليزرع كل واحد منهم نصيبه وليكون المزروع له دون شركائه توقف على رضاهم ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن أبى منهم بعد ذلك ابطاله اهـ لحمله على قسمة التهايؤ كما حرره الخير الرملى فى حاشية البحر (سئل) (٨) فيما اذا شرط واقف وقف أهلى أن لا يقسم ولا يهايأ به فقسم ولى صغير مستحق فى الوقف نصيب الصغير فى الوقف مع متوليه

(١) مطلب احالة المستحق على الناظر صحيحة اذا كانت دراهم الاستحقاق فى يد الناظر

(٢) مطلب فيما لو مات المستحق قبل تمام السنة قبل قسمة الغلة أو بعدها

(٣) مطلب مال المستحق أمانة فى يد الناظر فلا يدفع لغيره بغيبته

(٤) مطلب قسمة الوقف من الملك صحيحة

(٥) مطلب فى حكم التعديل فى قسمة الوقف والملك

(٦) مطلب قسمة الوقف بالتهايؤ والتناوب جائزة

(٧) مطلب لا يقسم الوقف قسمة تملك واختصاص

(٨) مطلب شرط الواقف أن لا يقسم ولا يهايا به

قسمة حفظ ثم بلغ الصغير رشيدا ويريد رد القسمة فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) ليس ثبوت
الرد له بسبب شرط الواقف المذكور بل لما علمت آنفا من أن لكل من أبى منهم بعد ذلك ابطاله
(سئل) (١) في عقارات موقوفة يستحق ريعها جماعة توافقوا على قسمتها بينهم قسمة مهاياة ثم
ماتوا عن أولاد انتقل نصيبهم اليهم ويريد الاولاد نقض القسمة فهل لهم ذلك وللناظر تحصيل
غلة الوقف ودفعها للمستحقين (الجواب) نعم (سئل) (٢) في رجل له وظيفة معلومة في وقف
أهلي وللوقف جهات تحت يد ناظره ويأخذ أجرة البعض مشاهرة والبعض مسانهة ويطلب
الرجل من الناظر دفع معلوم وظيفته من المشاهرة عن أشهر معلومة بعد استحقاقه لذلك على
حسب ما تناوله من غلة الوقف فهل للرجل مطالبة الناظر بذلك (الجواب) (٣) نعم في وقف على
الذرية آجره الناظر بأجرة معجلة مدة تأتي وقبضها وهي خراجية في كل سنة فهل يجبر على صرف
حصص المستحقين بالوقف مما تعجله أو لا يدفع لهم الا ما يمضي سنة بسنة فأجاب الشيخ علي
المقدسي بما صورته لا يجبر على دفع حصص المستحقين معجلا وانما يدفع لهم بحسب استحقاقهم
كلما مضى سنة دفع لهم استحقاقها والله أعلم فتاوى الكازروني من الوقف نقلا عن فتاوى
الحانوتي في رجل له قدر استحقاق في وقف أهلي وللوقف جهات تحت يد زيد الناظر على الوقف
المزبور يؤجر ذلك ويأخذ أجرة البعض مشاهرة والبعض مسانهة ويطلب الرجل المزبور من
الناظر أن يدفع له قدر استحقاقه من ذلك على حسب ما تناوله من غلة الوقف فهل له ذلك أجاب
للرجل مطالبة الناظر بذلك بعد قبضه واستحقاقه فتاوى الشيخ اسمعيل من الوقف (أقول) قيد
بقوله بعد قبضه واستحقاقه لانه ليس له الطلب قبل القبض ولا قبل الاستحقاق وان كان الناظر
قبض الاجر معجلا وهو ما أفتى به العلامة المقدسي آنفا (سئل) (٤) في داري وقف متلاصقتين
لكل منهما باب قديم على حدة فسد الناظر باب احداهما وفتح لها بابا من الدار الاخرى وجعلهما
دارا واحدة بلا نفع ولا مصلحة للوقف وفي ذلك تغيير لصفة الوقف فهل يعاد كما كان في القديم
(الجواب) نعم (سئل) (٥) في دار كبيرة ذات مساكن موقوفة للسكنى فامتنع واحد من
الموقوف عليهم عن السكنى فيها من نفسه فهل لا يستحق أجرة ان لم يسكن (الجواب) نعم
والمسئلة في الخيرية من الوقف (سئل) (٦) فيما اذا كان لهند قدر استحقاق معلوم في وقف أهلي
فماتت عن ابن وبنت وضعا يدهما عليه وتناولاه من ناظر الوقف في مدة تزيد على خمس عشرة سنة
بموجب شرط الواقف والآن ظهر لها ابن ابن مات في حياتها وله استحقاق في نصيبها يطالب الناظر
به من حين موت جدته بعد الثبوت فهل طلبه على من تناوله لا على الناظر لعدم تعديه بعدم علمه
وله مطالبته به شرعا مع عدم الضمان (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الوقف (أقول)
وسيأتي بقية الكلام على ذلك في الباب الثالث ثم الظاهر أن فرض المسئلة فيما اذا اعترف
المتناولان باستحقاقه أو كان لذلك المدعي عذر مسوغ لسماع الدعوى والا فقد مر أن دعوى
الاستحقاق لا تسمع بعد خمس عشرة سنة (سئل) (٧) فيما اذا كان لهند القارئة وظيفة قراءة
ما تيسر قراءته من القرآن العظيم واهداء ثواب ذلك لواقف مدرسة كذا بما لها من المعلوم بموجب
تقرير شرعي بطريق الفراغ من أبيها المتصرف بذلك قبلها بموجب تقرير أيضا وتصرفت في
الوظيفة مدة ثم انكسر لها عند المتولي نحو سبع سنوات بمباشرة القراءة فيها ويمتنع من دفع ذلك
لها فهل يؤمر بدفع المعلوم لها من مال الوقف في المدة المذكورة (الجواب) نعم (سئل) (٨) فيما
اذا كان لجماعة استحقاق قراريط معلومة في ريع وقف أهلي والناظر يدفع لهم عن ذلك في كل

(١) مطلب تقاسموا الوقف قسمة مهاياة ثم ماتوا فلاولادهم نقضها
(٢) مطلب له طلب معلوم وظيفته بعد الاستحقاق من المشاهرة
(٣) مطلب لا يجبر على دفع الاستحقاق معجلا اذا قبض الاجرة معجلة
(٤) مطلب سد باب احدى الدارين وجعلهما دارا واحدة ليس له ذلك
(٥) مطلب ليس للممتنع من السكنى أجرة
(٦) مطلب من أثبت أن له استحقاقا فطلبه على من تناوله لا على الناظر
(٧) مطلب لهند طلب معلوم وظيفتها في قراءة ما تيسر
(٨) مطلب لهم أخذ ما يخصهم بقدر قراريطهم

سنة دراهم معلومة دون ما يخص الحصة المزبورة ويريدون الآن قدر ما يخصهم بقدر القراريط المذكورة فهل لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) (١) في مستأجر حانوت وقف مضت مدة اجارته فقفل الحانوت وعطلها وامتنع من تسليمها لجهة الوقف زاعما أن له كذا وكذا مرصدا عليها صرفه باذن الناظر وأن له حبسها من غير أجرة حتى يدفع له مرصده فهل يلزمه أجرة مثلها في مدة تعطيلها (الجواب) نعم منافع الغصب استوفاها أو عطلها فانها لا تضمن عندنا الا أن يكون وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال تنوير الابصار (٢) وفي البزازية من الاجارة قبيل مسائل العذر ما نصه وفي الاجارة الطويلة اذا انفسخت يبقى المستأجر محبوسا بمال الاجارة كما في موت أحد المتعاقدين اه فمفاد عبارتها أن الحبس بمال الاجارة لأنه يحبس عين الوقف ويعطلها فافهم (أقول) هذا المفاد غير ظاهر من العبارة بل الظاهر منها أن الباء للسببية لا للبدلية أي له حبس المأجور لاستيفاء مال الاجارة الذي عجله (٣) قال في التنوير في مسائل شتى آخر كتاب الاجارة فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل اه وفي جامع الفصولين ما حاصله انه لو استأجر بيتا ولو بعقد فاسد فان قبضه ومات المؤجر فله حبس البيت لاجر عجله وان لم يقبضه فلا اه وليس في ذلك كله ما يدل على لزوم الاجرة في مدة الحبس نعم قد يقال بلزوم أجر المثل في الوقف لما علمت من ضمان منافعه ولا يلزم من كون الناظر ظالما بعدم دفع المعجل للمستأجر سقوط ضمان منافع الوقف بخلاف ما لو كان المأجور ملكا فافهم

(الباب الثالث في أحكام النظار وأصحاب الوظائف من نصب وعزل وتوكيل وفراغ وايجار وتعمير واستدانة واقرار وقبض وصرف ونحو ذلك)

(سئل) (٤) في الصالح للنظر من هو (الجواب) هو من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف هكذا في فتح القدير وفي الاسعاف لا يولى الا أمين قادر بنفسه أو نائبه ويستوي في ذلك الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود في قذف ان تاب ويشترط للصحة عقله وبلوغه بحر (٥) وقد أفتى بعدم صحة ان يكون الصغير ناظرا على الوقف العلامة ابن الشلبي رحمه الله كما في فتاويه في كتاب الوقف قائلا نعم يصح الاسناد للانثى حيث كانت متصفة بما ذكر وأما الاسناد للصغير فلا يصح بحال لا على سبيل الاستقلال بالنظر ولا على سبيل المشاركة لغيره لان النظر على الوقف من باب الولاية والصغير يولى عليه لقصوره فلا يصح أن يولي على غيره والله اعلم اه لكن في الاشباه ما يناقضه فانه قال في احكام الصبيان ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا اه (اقول) لم يذكر ابن وهبان قوله وناظرا وكأن صاحب الاشباه الحقه بالوصي لاستواء الناظر والوصي في غالب الاحكام على ان البيري في حاشية الاشباه ذكر ان في صحة جعله وصيا خلاف المشايخ وذكر عباراتهم وعبارة البحر عن الاسعاف ولو أوصى الى صبي تبطل في القياس مطلقا وفي الاستحسان هي باطلة ما دام صغيرا فاذا كبر تكون الولاية له اه وذكرت في حاشيتي على البحر عن أحكام الصغار للامام الاستروشني عن فتاوى رشيد الدين أن القاضي اذا فوض التولية الى صبي يجوز اذا كان أهلا للحفظ ويكون له ولاية التصرف كما أن القاضي يملك اذن الصبي وان كان الولي لا يأذن وكذلك التولية اه فقوله يجوز اذا كان أهلا للحفظ أي بأن يكون عاقلا ربما يفيد التوفيق بحمل ما في الاسعاف على ما اذا كان

(١) مطلب عطل حانوت الوقف تلزمه الاجرة
(٢) مطلب اذا انفسخت الاجارة ليس له حبس الماجور بمال الاجارة
(٣) مطلب اذا حبس المأجور لاستيفاء المرصد أو الاجرة المعجلة فهل عليه أجرة أو لا
(٤) مطلب في بيان الصالح للنظر
(٥) مطلب في حكم وصاية الصبي ونظارته والانثى

صغيرا لا يعقل وما تقدم عن البحر من اشتراط بلوغه يحمل على القياس فتامل ثم قال المؤلف
(١) ولو شرط النظر للارشد فالارشد من أولاده فاستويا اشتركا به أفتى المولى ابو السعود معللا بان
أفعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر (٢) وفى النهر عن الاسعاف شرطه لافضل
اولاده فاستويا فلاسنهم ولو أحدهما اورع والآخر أعلم بأمور الوقف فهو اولى اذا أمن خيانته اه
وكذا لو شرطه لارشدهم كما فى أنفع الوسائل علائى على التنوير من فروع الوقف (٣) ولو أبى
أفضلهم فلمن يليه استحسانا قوله لان أفعل التفضيل الخ ذكره البيضاوى عند قوله تعالى اذ انبعث
أشقاها علائى على الملتقى ولو استويا رشدا وكان أحدهما عالما فانه يقدم هل يستوى الذين يعلمون
والذين لا يعلمون كذا أفتى الشيخ اسمعيل (مسئلة) (٤) رجل وقف وقفا وشرط فيه النظر لمن يصلح
من الذرية فثبت صلاح واحد منهم وحكم له بالنظر ثم بعد ذلك أثبت حاكم آخر صلاح امرأة منهم
وحكم لها بالنظر فهل يشتركان أو تقدم المرأة الجواب اذا شرط الواقف النظر لمن يصلح من الذرية
ولم يزد على ذلك وثبتت الصلاحية للرجل وحكم له بالنظر فلا حق للمرأة بعد ذلك ولو كانت تصلح ولا
يظن اختصاص ذلك بصيغة أفعل التفضيل بل هو فى هذه الصيغة أيضا لان الحق اذا ثبت لواحد لم
ينتقل الى غيره ولم يتعد (٥) بل لو شرط الواقف بصيغة أفعل التفضيل كالاصلح والارشد وثبتت
الاصلحية والارشدية لواحد وحكم له ثم وجد بعد ذلك من صار أصلح أو أرشد لم ينتقل له الحق لان
العبرة بمن فيه هذا الوصف فى الابتداء لا فى الاثناء والا لم يستقر نظر لاحد ونظير ذلك اذا قلنا
لا تنعقد امامة المفضول مع وجود الفاضل فذاك فى الابتداء لا فى الدوام ومقصود الواقف
تفويض النظر الى واحد يصلح لا الى كل من يصلح والا لادى الى جعل النظر لجميع الذرية اذا كانوا
صالحين ويحصل بسبب ذلك من اختلاف الكلمة ما يؤدى الى فساد الوقف فالاولى حمل ما فى كلام
الواقف على النكرة الموصوفة لا على الموصولة وحينئذ لا عموم فانها نكرة فى الاثبات فلا تعم بل
لو فرض فيها عموم كان من عموم البدل لا من عموم الشمول حاوى السيوطى من الوقف (أقول)
ما ذكره علماؤنا يخالف لهذا ففى البحر عن الاسعاف ولو صار المفضول من أولاده أفضل ممن كان
أفضلهم تنتقل الولاية اليه بشرطه اياها الأفضلهم فينظر فى كل وقت الى أفضلهم كالوقف على
الافقر فالافقر من ولده فانه يعطى الافقر منهم واذا صار غيره أفقر منه يعطى الثانى و يحرم الاول
اه وفى السادس من التتارخانية ولو ولى القاضى أفضلهم ثم صار فى ولده من هو أفضل منه
فالولاية اليه اعتبارا بشرط الواقف اه ورأيت التصريح بذلك أيضا فى أوقاف الخصاف
وسنحقق المسئلة بما لا مزيد عليه (٦) (سئل) فيما اذا شرط واقف وقف أهلى نظر وقفه للارشد
فالارشد من الموقوف عليهم وتولى الارشد منهم نظر الوقف وثبتت أرشديته بالوجه الشرعى ثم
فوض النظر وأسنده فى مرض موته لزوجته الاهل للنظر العدل الكافية بمصالح الوقف الرشيدة
وهى من جملة الموقوف عليهم المستحقة بالفعل لبعض ريعه وقررها قاضى القضاة فى وظيفة
النظر فادعى واحد من الموقوف عليهم أنه أرشد منها وطلب النظر فى ذلك فهل يكون التفويض
الصادر من الارشد المزبور فى مرض موته لزوجته المزبورة صحيحا ولا يخرج عنها وان أثبت
المزبور الارشدية أم لا (الجواب) حيث صدر التفويض فى مرض موت الناظر الارشد المزبورة
لزوجته المرقومة الرشيدة يكون صحيحا اذ حكم ذلك الوصى المختار للواقف لانه شرط النظر
للارشد وقد ثبت أرشدية المفوض المذكور فقد صار مشروطا له النظر من قبل الواقف وقائما
مقامه فحيث فوض النظر للمذكورة فقد اختارها والمختار اذا اختار آخر فقد صار مختار الواقف

(١) مطلب شرط للارشد فالارشد فاستويا اشتركا
(٢) مطلب استويا فى الفضل فلاسنهم
(٣) مطلب لو أبى الافضل فلمن يليه
(٤) مطلب شرط النظر لمن يصلح من الذرية فصلح واحد لا يعزل لصلاحية الآخر ولا يشاركه
(٥) مطلب اذا ثبتت الارشدية لواحد ثم صار غيره أرشد فلا تنتقل اليه عند الشافعية
(٦) مطلب فى الثابت الارشدية اذ فوض واسند فى مرضه لغيره ثم مات فاثبت آخر أرشديته هل يقدم على المفوض اليه أم لا

بعد موت المختار ولا يخرج النظر عنها وان أثبت الغير الارشدية الا بخيانة ظاهرة قال فى البحر اذا مات المشروط له بعد الواقف فان القاضى ينصب غيره وشرط فى المجتبى أن لا يكون المتوفى أوصى به الى رجل عند موته فان كان أوصى لا ينصب القاضى غيره اهـ وقال فى الاشباه سئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته للحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم أولا فاجبت بأنه اذا فوض فى صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان فى مرض موته لا ينتقل مادام الموصى له باقيا لقيامه مقامه اهـ وفى حاشية البيرى ليس للقاضى أن يعزل وصى الميت العدل الكافى لانه قائم مقام الميت فليس للقاضى ولاية الحجر على العدل الرشيد وكذا من مقام مقامه فينفذ كما فى الولوالجية اهـ وفى البزازية المسماة بالوجيز وان مات القيم وقد أوصى الى أحد فوصى القيم بمنزلة القيم وهذه المسئلة دليل على أن للقيم أن يفوض الى غيره عند الموت بالوصية لانه بمنزلة الوصى وللوصى أن يوصى الى غيره ولو أراد أن يقيم غيره مقامه فى حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض على سبيل العموم اهـ وقال فى الذخيرة البرهانية وان مات القيم بعد ما مات الواقف فان كان القيم قد أوصى الى غيره فوصيه بمنزلته وان كان لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم للقاضى اهـ وفيها المتولى اذا أراد أن يفوض الى غيره عند الموت يجوز لانه بمنزلة الوصية عند الموت وللوصى أن يوصى الى غيره اهـ وفى المنظومة المحبية

لو فوض الناظر للغير النظر * يصح مطلقا اذا كان استقر
تفويضه له بشرط الواقف * وليس فى ذلك من مخالف
أو لم يكن شرط فان فى صحته * فوضه ذاك وفى سلامته
ما صح ذا وان يكن قد فوضا * فى مرض الموت صحيحا قد مضى
فالفعل فى الصحة صاح اسنى * لكنه فى هذه يستثنى اهـ

ومثله فى صرة الفتاوى نقلا عن القنية والتتمة وقد أفتى بصحة التفويض فى مثل هذه القضية وان أثبت الغير الارشدية كل من المرحومين الوالد والعم والجد المحقق عبد الرحمن العمادى وغيرهم من المفتين روح الله أرواحهم فى دار النعيم والله سبحانه وتعالى العليم (أقول) اذا كان الواقف شرط النظر للارشد ثم فوض الارشد لغير الارشد كان ذلك مخالفا لشرط الواقف الذى قالوا فيه انه كنص الشارع فكيف تصح مخالفته فى ذلك ولا سيما اذا فوض لطفل صغير كما يقع كثيرا مع وجود الارشد حقيقة من كل وجه وقد علمت قبل ورقة الكلام فى صحة تولية الصغير ولو بشرط الواقف فكيف هنا وليس فيما ذكره من النقول سوى ما فى الاشباه تصريح بما ادّعاه اذ ليس فيها تصريح بأن الواقف شرط النظر للارشد ولا أن المفوض فوض لغير الارشد وأما ما فى الاشباه ففيه دلالة على ما قاله ولكنه قد اعترضه محشيه الحموى فقال بل يجب أن ينتقل للحاكم لانه لو فوض الآخر لآخر وهكذا يفوت شرط الواقف ولا يعمل به أصلا اهـ وهو مؤيد لما قلناه ويؤيده أيضا ما فى فتاوى الحانوتى فيمن شرط النظر للارشد من ذريته ففرغ الارشد لزوج ابنته ومات فأجاب بأنه ينتقل لمن بعده عملا بشرط الواقف اهـ ملخصا وكذا ما فى فتاوى الشيخ اسمعيل الحائك اذا شرط الارشدية ففوض الارشد فى المرض لغير الارشد وظهرت خيانته يولى القاضى الارشد لان التفويض المخالف لشرط الواقف لا يصح اهـ ورأيت فى مجموعة شيخ مشايخنا العلامة الفقيه الشيخ ابراهيم الغزى السائحانى بخطه نقل أولا ما فى الاشباه وقال انه درج عليه افتاء الشام ثم رده بما قدمناه عن حاشية الحموى وعن الاسماعيلية

مطلب لا يصح التفويض فى الصحة

ثم

ثم قال ونقل سيدى عبد الغنى النابلسى قدّس سرّه عن وقف هلال رحمه الله تعالى جعل النظر لعبد الله ثم من بعده لزيد فأوصى عبد الله لبكر ومات يكون النظر لزيد ولا يشاركه بكر قال يعنى سيدى عبد الغنى وهذا نص على ردّ جواب صاحب الاشباه فاجاب عنه بعضهم بأنه يحمل ما فى هلال على حالة الصحة فلا يعارض ما فى المرض وأجاب قدّس سره بان مقتضى الوصية أن تكون فى المرض وأجاب عن افتاء الشام بأنه محمول على ما اذا كان المفوّض اليه أرشد لان المفوّض الارشد يفعل الاصلح وأما اذا فوّضه لغير الارشد فقد خالف شرط الواقف والاصلح اه (يقول الفقير) أما نص هلال فيجرى على اطلاقه ولا يخصصه جواب صاحب الاشباه المقدوح فيه مع أنه فهم مخالف لشرط الواقف على أنه تقدم أن الناظر اذا لم يراع شرط الواقف ينعزل بعزل القاضى فكيف يهدر شرط الواقف لاجل عدم مراعاة الناظر وحيث وجد نص هلال المنقول لا يعارض بالمعقول وتوفيق الشيخ قدس سرّه هو عين المنقول والصواب وقول المخالف ان الارشد مختار الواقف فاذا اختار غير الارشد صار غير الارشد مختار المختار فيكون مختارا ممنوع لانه تعليل عقلى مخالف لاطلاق المنقول عن هلال ولان الواقف اختار الارشدية فكيف يكون غير الارشد مختارا له وأيضا لو كان كل مختار الناظر مختارا للواقف ما كان ينعزل اذا لم يراع شرط الواقف والعجب من حمل نص هلال على حال الصحة وعدم الحمل فى افتاء الشام على النظر الذى يملكه المفوض وهو كونه للارشد اه كلام الشيخ ابراهيم الغزى أمين الفتوى بدمشق وهو تحقيق بالقبول حقيق قد أوضح اللبس وأزال كل تخمين وحدس وقد أيد ما قلناه فافهمه واحفظه ودع غيره ولا تلحظه والله تعالى أعلم وفى مجموعة الشيخ ابراهيم الغزى المذكور ما نصه فى واقف شرط النظر لنفسه فى حياته ثم للارشد من ذريته ثم أقام ابنه المعلوم ناظرا فى حياته وبعد موته بلا مشارك له ومات قام ابنه الآخر يدعى أرشديته على الابن الناظر وأثبتها وطلب الحكم له بالنظر ليس له ذلك لقول الدرّ لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم وان كانوا أصلح اه ولا تغفل عن قوله المشروط وان كان أصلح وفى البحر التولية تخالف سائر الشروط بان له التغيير فيها من غير شرط اه كلامه وحاصله الفرق بين الواقف والناظر من حيث ان الواقف له التفويض لغير الارشد بخلاف الناظر (١) (سئل) فى ناظر وقف مرض ففوض وأسند نظر الوقف لابنه البالغ ثم عوفى من مرضه المذكور وتصرف ابنه فى أمور الوقف مدة بمقتضى التفويض والاسناد المذكورين فهل يكون كل من التفويض والاسناد المذكورين والتصرف المذكور فى المدة المذكورة غير صحيح (الجواب) نعم كما فى الاشباه (٢) (سئل) فيما اذا نصب القاضى امرأة من مستحقى الوقف ناظرة عليه فقام رجل منهم يعارضها فى ذلك زاعما أنه أحق منها لكونه ذكرا وأرشد منها والحال أنها أمينة أهل للنظارة كافية بمصالح الوقف ولم يشترط الواقف النظر للارشد فهل يمنع من معارضتها والحالة هذه (الجواب) نعم يمنع حيث الحال ما ذكر الا بوجه شرعى ولا عبرة بزعمه الذكورة والانوثة لا تمنع الرشد (٣) (سئل) فى ناظر وقف شرعى حصل له داء الفالج فاقعده فى الفراش ومنعه عن الحركة واعتقل لسانه وعجز عن تعاطى مصالح الوقف بالكلية فاخرجه القاضى عن وظيفة النظر ونصب مكانه رجلين من مستحقى الوقف اخراجا ونصبا شرعيين فهل صح كل من الاخراج والنصب المذكورين (الجواب) نعم لان تصرف القاضى فى الاوقاف مقيد بالمصلحة ويجب الافتاء والقضاء بكل ما هو أنفع للوقف وحيث رأى

أى لان هلالا قال فأوصى عبد الله لبكر ومات اه منه

(١) مطلب فوض النظر فى مرضه لابنه ثم عوفى لم يصح التفويض

(٢) مطلب اذا لم يشترط للارشد يمنع المعارض والانوثة لا تمنع الرشد

(٣) مطلب اذا حصل للناظر فالج صح للقاضى اخراجه ونصب غيره

القاضي المصلحة في عزله لتعطل مصالح الوقف بذلك فقد صح عزله (١) قال في النهر وينزع المتولى لو خائنا أي يجب على الحاكم نزعه اذا كان غير مامون على الوقف وكذا لو كان عاجزا نظرا للوقف اهـ ومثله في الدر المختار عن الفتح وفي البزازية فان كان في نزعه مصلحة يجب عليه اخراجه دفعا للضرر عن الوقف وان شرط أن لا ينزعه أحد فشرطه مخالف للشرع اهـ وفي البحر عن الاسعاف ان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به (٢) (سئل) في ناظر أمين على وقف أهلي طرأ عليه العمى وهو قادر على تعاطي أمور الوقف ومصالحه يريد بعض المستحقين عزله بمجرد العمى فهل يصلح الاعمى ناظرا ولا يعزل (الجواب) نعم كما في الاشباه (٣) (سئل) في ناظر وقف بعث مع جابي الوقف الى بعض مستحقيه استحقاقه في الوقف والجابي يدعي الايصال والمستحق ينكر وصوله اليه من يد الجابي فهل يكون القول قول الجابي في براءة نفسه عن الضمان بيمينه لانه رسول والقول قول المستحق في أنه لم يقبض حتى انه لا يسقط حقه عن الناظر (الجواب) نعم لما في فتاوى الانقروي عن شرح الطحاوي للاسبيجابي وكذا في الثلاثين من وكالة التتارخانية (٤) ونص عبارتها واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر أنه قد دفعه اليه فكذبه في ذلك الآمر والمأمور له بالمال فالقول قول الذي يدعي الدفع الى المأمور له في براءة نفسه عن الضمان والقول قول المأمور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الآمر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على أحدهما لانه لا بد للآمر من تصديق أحدهما وتكذيب الآخر فيجب اليمين له على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق المامور بالدفع فانه يحلف الآخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الآمر دينه وان صدق الآخر أنه لم يقبضه وكذب المأمور فانه يحلف المأمور خاصة بالله قد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه ما دفعه اليه وكذلك لو أودع عند رجل مالا ثم أمر المودع أن يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع قد دفعت فهو على هذا التفصيل اهـ ومثله في وكالة الاشباه مع حاشية البيري ولسان الحكام والخانية وفتاوى ابن نجيم من الوكالة وفتاوى قارئ الهداية من الدعوى (٥) (سئل) في ناظر وقف غاب وترك الوقف بلا وكيل يباشر عنه وتعطلت مصالح الوقف فهل للقاضي اقامة قيم عنه الى أن يقدم (الجواب) نعم ويتصرف القيم في الوقف بما فيه من النفع للوقف والمسئلة في الخيرية عن الاسعاف (٦) وأجاب قارئ الهداية عما اذا لم يعين النظر لاحد بأنه اذا مات عن غير وصي فالنظر للحاكم وان مات عن وصي في تركته فالوصي متكلم في وقفه (٧) (سئل) في ناظر استدان لاجل ضرورة في الوقف مبلغا من الدراهم باذن القاضي ثم عزل عن النظر ويزعم أنه استدان المبلغ بمرابحة بمقتضى أنه اشترى من الدائن شيأ يسيرا بمبلغ زائد عن أصل الدين وأن له الرجوع في غلة الوقف بالزائد المزبور فهل ليس له ذلك ويضمن الزيادة من مال نفسه (الجواب) نعم والمسئلة في التتارخانية والخيرية والبحر وغيرها وفي الحاوي الزاهدي قال أهل البصرة القيم ان لم تهدم المسجد العامر يكن ضرره في القابل أعظم فله هدمه وان خالفه بعض أهل المحلة وليس له التأخير اذا أمكنه العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر في سنة واشترى من المقرض شيأ يسيرا يرجع في غلته بالعشرة وعليه الزيادة اهـ (أقول) هذا مخالف لما في الاشباه حيث قال وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا بأكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم

(١) مطلب ينزع المتولي الخائن أو العاجز

(٢) مطلب يصلح الاعمى ناظرا ولا يعزل

(٣) مطلب دفع الناظر مع الجابي استحقاق رجل فانكر الرجل الوصول فالقول للجابي في براءة نفسه

(٤) مطلب في تفصيل مسئلة المامور بدفع المال اذا قال دفعته

(٥) مطلب غاب الناظر فللقاضي نصب قيم عنه الى حضوره

(٦) مطلب اذا لم يعين ناظرا ومات عن وصي صار الوصي ناظرا

(٧) مطلب لا تلزم المرابحة الوقف بل يضمنها الناظر

كما حرره ابن وهبان اهـ وتبعه فى الدر المختار قال الرملى فى حاشية البحر الآن يقال لما لم يلزم الاجل فى مسئلة القرض بقى شراء اليسير بثمن كثير فتمحض ضررا على الوقف فلم تلزمه الزيادة فكانت على القيم بخلاف مسئلة شراء المتاع وبيعه للزوم الاجل فى جملة الثمن اهـ وكتبت فيما علقته على الدر المختار عن البيرى أن منشأ ما قاله ابن وهبان عدم الوقوف على الحكم ممن تقدمه ثم ذكر ما مر عن الحاوى وقال هذا الذى يفتى به اهـ ويؤيده قوله فى البحر بعد ذكره ما مر أيضا وبه اندفع ما ذكره ابن وهبان من أنه لا جواب للمشايخ فيها اهـ فعلم أن ما ذكره ابن وهبان بحث مخالف للمنقول ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (١) (سئل) فى ناظر وقف أهلى ثقة قبض أجرة دارى الوقف وصرف بعضها فى عمارتهما وترميمهما الضرورين اللازمين مصرف المثل فى مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه فى ذلك فهل يقبل قوله بيمينه فى ذلك (الجواب) نعم وفى فتاوى الكازرونى عن الحانوتى القول قوله مع يمينه كما فى الاسعاف وقيل كما فى القنية ان كان معروفا بالامانة لا يحتاج الى اليمين وأفتى الشيخ اسمعيل بانه يقبل قوله من غير يمين ويكتفى منه بالاجمال ولا يجبر على التفسير شيأ فشيأ اهـ وفى الحاوى الزاهدى من كتاب أدب القاضى ان الوصى بالنفقة على اليتيم أو القيم على الوقف ومال الصبى والوقف فى يده أو نحو ذلك من الامناء بمثل ما يكون فى ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان فى اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت فى شئ مما أخذت به الخ (٢) (سئل) من قاضى الشام سنة ١١٥٣ فى صرف الناظر للمستحقين قبل عزله وبعده وكذا الارباب الوظائف هل يقبل قوله فى ذلك بيمينه أولا (الجواب) الذى صرحوا به أنه يقبل قوله فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله فى الوقف وأفتى به التمرتاشى رحمه الله تعالى وقال واختلفوا فى تحليفه واعتمد شيخنا فى الفوائد أنه لا يحلف اهـ (٣) قال العلامة الخير الرملى فى حاشيته والفتوى على أنه يحلف فى هذا الزمان اهـ وذكر فى البحر عن أوقاف الناصحى اذا آجر الواقف أو قيمه أو وصى الواقف أو أمينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت أو فرقتها على الموقوف عليهم فانكروا فالقول قوله مع يمينه اهـ وفى حاشية الحموى على الاشباه فى باب القضاء والشهادات والظاهر من كلام صاحب القنية أن عدم التحليف انما هو فى غير ما اذا اتهمه القاضى ولا يدعى عليه شئ معين وفيما ليس هنالك منكر معين مع كلام فراجعه ان شئت وفيها أيضا من باب الامانات الناظر اذا ادعى الصرف قال بعض الفضلاء يعنى الخير الرملى ينبغى أن يقيد ذلك بأن لا يكون الناظر معروفا بالخيانة كأكثر نظار زماننا اهـ (٤) وأفتى المولى أبو السعود بأنه اذا كان مفسدا مبذرا لا يقبل قوله بصرفه مال الوقف بيمينه اهـ وأما من جهة قبول قوله بعد عزله فقد أفتى بعض المحققين بأنه يقبل قوله فى الدفع للمستحقين مع يمينه ما دام ناظرا اهـ لكن فى حاشية الاشباه من كتاب الامانات (٥) قال بعض الفضلاء انه يقبل قوله فى النفقة على الوقف بعد العزل ويخرج منه قبول قوله فى الدفع للمستحقين بعد التامل فانه قال لم يتعرض المصنف لحكم المتولى بعد العزل هل يقبل قوله فى النفقة على الوقف من المال الذى تحت يده أم لا لم أره صريحا لكن ظاهر كلامه أن قوله مقبول فى ذلك اذا وافق الظاهر لتصريحهم بأن القول قول الوكيل بعد العزل فى دعواه أنه باع ما وكل فى بيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى أنه دفع ما وكل بدفعه فى براءة نفسه وأن الوصى لو ادعى بعد موت اليتيم أنه أنفق عليه كذا يقبل قوله وعللوه بأنه أسنده الى حالة منافية للضمان (٦) وقد صرحوا بأن

(١) مطلب يقبل قول الناظر الثقة بيمينه وقيل بلا يمين
(٢) مطلب فى قبول قول الناظر فى الدفع للمستحقين وأرباب الوظائف
(٣) مطلب الفتوى على أنه يحلف فى هذا الزمان
(٤) مطلب ان كان الناظر مفسدا مبذرا لا يقبل قوله بصرف مال الوقف بيمينه
(٥) مطلب فى قبول قول الناظر بعد العزل
(٦) مطلب المتولى كالوكيل فى مواضع

المتولى كالوكيل فى مواضع ووقع خلاف فى أن المتولى وكيل الواقف أو وكيل الفقراء فقال أبو يوسف بالاول وقال محمد بالثانى ومما هو صريح فى قبول قول الوكيل ولو بعد العزل فرع فى القنية قال وكله وكالة عامة بأن يقوم بأمره وينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين شيأ للانفاق بل أطلق ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما أنفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق ومن أراد الخروج من الضمان فالقول قوله وان أراد الرجوع فلا بد من البينة اهـ هذا صريح فى قبول قوله فى دعوى الانفاق لو بعد العزل وتحقيقه أن العزل لا يخرجه عن كونه أمينا فينبغى أن يقبل قول الوكيل بقبض الدين أنه دفعه لموكله فى حياته فى حق براءة نفسه كما أفتى به بعض المتأخرين كما تقدم اهـ ما فى الحموى ويستنبط من ذلك أن الناظر يصدق بيمينه فى الدفع للمستحقين بعد عزله كالوكيل فى قبض الدين اذا مات الموكل وصدقته الورثة فى القبض وكذبوه فى الدفع فالقول قوله بيمينه لانه بالقبض صار المال فى يده وديعة فتصديقهم له بعد اعترافهم بأنه مودع كاف فان حلف برئ وان نكل لزمه المال وقد أفتى المرحوم الوالد بأنه يصدق بيمينه مادام ناظرا ولم يذكر نقلا والمسئلة تحتاج الى نقل صريح من كتاب صحيح حتى يطمئن القلب فى الجواب فى القبول أو عدمه بعبارى فى الكتاب والله الموفق للصواب (١) وأما قبول قوله بعد موت المستحقين فقال المرحوم الشيخ علاء الدين فى شرح الملتقى فى أواخر الوقف وكذا يقبل قوله لو ادّعى الدفع للموقوف عليهم ولو بعد موتهم الا فى نفقة زائدة خالفت الظاهر اهـ وأما فى دفعه لارباب الوظائف فقد سئل المولى الهمام عمدة الانام شيخ الاسلام الشيخ أبو السعود افندى العمادى مفتى السلطنة العلية عن سؤال رفع اليه فى دفع الوظيفة المعينة فى الوقف للخطيب أو الامام أو المؤذن هل يقبل قول الناظر فى ذلك بيمينه (٢) فأجاب لا يقبل لما فيها من جانب الاجارة وهو لو استأجر أجيرا لمصلحة المسجد ثم ادّعى الدفع اليه لا يقبل بخلاف ما لو ادّعى الدفع للموقوف عليهم كأولاد الواقف فان القول قوله فى ذلك بيمينه وهو المراد بقولهم الموقوف عليهم لعدم ملاحظة جانب الاجارة فيهم والله أعلم قال العلامة الشيخ محمد الغزى التمرتاشى فى فتاويه بعد ذكر هذه الفتوى وهو تفصيل فى غاية الحسن فليعمل به اهـ وقال المولى عطاء الله افندى فى مجموعته سئل شيخ الاسلام زكريا افندى عن هذه المسئلة يعنى مسئلة قبول قوله فأجاب بأنه ان كانت الوظيفة فى مقابلة الخدمة فهى أجرة لا بدّ للمتولى من اثبات الاداء بالبينة والا فهى صلة وعطية يقبل فى أدائها قول المتولى مع يمينه وأفتى من بعده من المشايخ الاسلامية الى هذا الزمان على هذا متمسكين بتجويز المتأخرين الاجرة فى مقابلة الطاعات لكن قال التمرتاشى المتقدم فى كتابه شرح تحفة الاقران بعد ذكر هذه الفتوى وهو فقه حسن غير أن علماءنا على الافتاء بخلافه اهـ قلت فالمذكور فى الاسعاف والخصاف ووقف الكرابيسى والاشباه من الامانات والزاهدى عن وقف الناصحى وغيره أنه يقبل قوله فى الدفع الى الموقوف عليهم بدون تفصيل فى ذلك الا أن يحمل على الذرية لا على المرتزقة فيحصل التوفيق بين الكلامين بلا مين وقد اعتمد تفصيل المولى أبى السعود ابن التمرتاشى المذكور فى كتابه الزواهر على الاشباه والنظائر لكن بدون عزو الى كتاب وقاله العلائى فى شرحه على التنوير وقد عزاه لحاشية أخى زاده من العارية بزيادة أنه لا يضمن ما أنكروه بل يدفعوه ثانيا من مال الوقف اهـ فليحفظ قال العلامة الخير الرملى فى حاشيته على البحر والجواب عما تمسك به العمادى أنها ليس لها حكم الاجارة من كل وجه وقد تقدم أن فيها شوب الاجرة

(١) مطلب فى قبول قوله بعد موت المستحقين

(٢) مطلب لا يقبل قوله فى الدفع لارباب الوظائف

والصلة والصدقة ومقتضى ما قاله أنه يقبل قوله فى حق براءة نفسه لا فى حق صاحب الوظيفة لانه أمين فيما فى يده فيلزم الضمان فى الوقف لانه عامل له وفيه ضرر بالوقف فالافتاء بما قاله العلماء متعين وقول الغزى هو تفصيل فى غاية الحسن فليعمل به فى غير محله اذ يلزم منه تضمين الناظر اذا دفع لهم بلا بينة لتعديه فافهم اهـ (قلت) تفصيل المولى أبى السعود فى غاية الحسن باعتبار التمثيل بالاجرة اذا استعمل الناظر رجلا فى عمارة يحتاج الى البينة فى الدفع له فهى مثلها وقول العلماء محمول على الموقوف عليهم من الاولاد لا أرباب الوظائف المشروط عليهم العمل ألا ترى أنهم اذا لم يعملوا لا يستحقون الوظيفة فهى كالاجرة لا محالة وهو كأنه أجير فاذا اكتفينا بيمين الناظر يضيع عليه الاجر لاسيما نظار هذا الزمان والله المستعان وهذا ما ظهر لنا فى هذا الاوان على حسب الامكان وبالله التوفيق وهو الهادى وعليه فى كل الامور اعتمادى (١) (سئل) فيما اذا دفع الناظر استحقاق رجل توفى من المستحقين الى جماعة فى درجة المتوفى من أهل الوقف فادّعى رجل آخر من مستحق الوقف أنه يشارك الجماعة فى الاستحقاق المذكور ويطالب الناظر بما يخصه من ذلك فى السنين الماضية فهل اذا أثبت دعواه بالوجه الشرعى فطلبه على المتناولين لذلك لا على الناظر (الجواب) نعم اذا الناظر دفع ما لا يستحقه غير المدفوع اليه عن ظنّ أنه يستحقه المدفوع اليه فلا ضمان عليه فى ذلك لعدم تعديه بعدم علمه المستحق وله مطالبته به مع عدم الضمان وقد أفتى بذلك الخير الرملى فى الوقف والعلامة الشيخ اسمعيل ولا ينافى هذا ما فى صور المسائل نقلا عن نقد المسائل من أنه اذا دفع للجماعة بغير قضاء رجع بما يخصه على الناظر والا رجع على الجماعة أخذا من مسئلة الوصى اذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين آخر فانهم قالوا ان دفع بغير قضاء رجع الدائن عليه والا على القابضين الخ اذ الدفع فى مسئلتنا بحق بالتصرف ولكونهم من الذرية وهو كالدفع بقضاء (أقول) تأمل فيما أجاب به وعن دفع المنافاة فانه لم يظهر لى وفى فتاوى ابن نجيم ما يخالفه فان فيها عن فتاوى الشيخ يحيى ابن الشيخ زكريا سئل فى وقف على الذرية فرق الناظر الغلة سنين على جماعة منهم ثم أثبت واحد أنه منهم وقضى به على الناظر وطالبه بما يخصه فى الماضى فهل له ذلك أجاب ان دفع للجماعة بغير قضاء رجع بما يخصه على الناظر والا رجع على الجماعة أخذا من مسئلة الوصى اذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين آخر عليه فانهم قالوا ان دفع بغير قضاء رجع الدائن عليه والا على القابضين ولا يعارضه ما فى القنية لو قضى بدخول أولاد البنات بعد مضى سنين فانه يظهر حكمه فى المستقبل لا فى الماضى الا اذا كانت الغلة قائمة اهـ لان دخولهم مختلف فيه بخلاف ما نحن فيه للاتفاق اهـ وهذا ما مر نقله عن صور المسائل وقد ذكر المؤلف سؤالا آخر نحو ما مر ثم ذكر الجواب بما نصه الذى وقفت عليه فى السادس من الوقف من البزازية فى ضمن مسئلة انه اذا برهن على القرابة رجع عليهم فيما قبضوه ولذلك نظير وهو أنه لو صرف الناظر لبعض المستحقين وأحرم الباقى للمحروم الرجوع على الناظر لتعديه أو على المستحق لاخذه ما لا يستحقه والناظر هنا لم يتعد فتعينت الجهة الاخرى ومما يدل على ذلك ما قالوه من أن الوصى اذا وفى الدين بعد ثبوته وأذن القاضى ثم ظهر دين آخر فانه لا يرجع عليه وانما يشارك والله أعلم وبمثل ذلك أفتى الخير الرملى أيضا وهذه المسئلة تقع كثيرا فليحفظ فانها مهمة (٢) وأفتى المهمندارى فى أخ دفع لاخته نصف الوقف ظانا أنه بينهما أنصافا فظهر أنه أثلاث بأن له الرجوع عليها بما قبضته (٣) (سئل) فيما اذا تحاسب ناظر الوقف مع المستحقين على ما قبضه من غلة

(١) مطلب فيما اذا أثبت رجل أنه من المستحقين هل يرجع على الناظر أو على المستحقين

(٢) مطلب دفع لاخته النصف فظهر أن لها الثلث الوقف يرجع

(٣) مطلب ليس للمستحقين نقض المحاسبة مع الناظر بلا وجه شرعى

الوقف فى سنة معلومة وما صرفه فى مصارف الوقف الضرورية وما خص كل واحد منهم من فاضل الغلة وصدقه كل منهم على ذلك وكتب كل منهم وصولا بذلك فهل يعمل بما ذكر من المحاسبة والصرف والتصديق بعد ثبوته شرعا وليس لهم نقض المحاسبة بدون وجه شرعى (الجواب) نعم وقد أفتى بذلك الشيخ اسمعيل أيضا (١) (سئل) فيما اذا كان زيد متوليا على وقف بر وفى كل سنة يكتب مقبوضه ومصروفه بمعرفة القاضى بموجب دفتر ممضى بامضائه والآن أخذ شخص التولية عن زيد ويكلف زيدا أن يحاسبه على مقبوضه ومصروفه فى المدة الماضية ثانيا فهل يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة المذكورة (الجواب) نعم يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة بامضاء القضاة ولا يكلف الى المحاسبة ثانيا كتبه الفقير عبد الرحمن العمادى عفى عنه كذلك الجواب كتبه محمد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن العمادى عفى عنه كذلك الجواب كتبه على بن ابراهيم بن عبد الرحمن العمادى عفى عنه كذلك الجواب كتبه الفقير شهاب بن عبد الرحمن العمادى عفى عنه كذلك الجواب كتبه الفقير عماد الدين بن عبد الرحمن العمادى كذلك الجواب كتبه الفقير حامد بن على ابن ابراهيم بن عبد الرحمن العمادى عفى عنه كذا وجد بخطوطهم رحمهم الله تعالى (٢) (سئل) فيما اذا كانت هند الناظرة على وقف معلوم زيدا فى تعاطى مصالح الوقف من قبض وصرف وتعمير وغير ذلك فباشر ذلك مدة وقبض غلة الوقف وصرف بعضها فى لوازم الوقف ومهماته اللازمة مصرف المثل فى مدة تحتمله فهل يقبل قوله بيمينه فى ذلك حيث لا يكذبه الظاهر (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية من الوقف فى موضعين وفى البحر وغيره (أقول) وسيأتى تمام الكلام عليها أواخر هذا الباب (٣) (سئل) فيما اذا بنى ناظر وقف أهلى فى أرض الوقف بناء لنفسه وأشهد عليه بذلك بينة وهو يدفع أجرة مثل الارض لجهة الوقف المرقوم فهل يكون البناء للناظر ولا يكون ذلك خيانة موجبة لعزله وعليه أجر مثل الارض (الجواب) نعم قال فى الاشباه وأما البناء فى أرض الوقف فان كان البانى المتولى عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له اهـ (أقول) لكن ذكر المؤلف فى محل آخر ما نصه سئل خاتمة المحققين الخير الرملى عن رجل بنى فى أرض الوقف بغير مسوغ شرعى فما حكمه أجاب ان كان البانى هو المتولى فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ويكون متعديا فى وضعه فيجب رفعه لو لم يضر فان أضر فهو المضيع لماله لانه لا يملك رفعه لما فيه من ضرر الوقف ولا الانتفاع به لما فيه من التصرف معه بأرض الوقف فقد ضيع ماله وفى هذه الصورة يفسق المتولى ويستحق العزل لتعديه بهذا التصرف وأفتى كثيرون بانه يتملك للوقف بأقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فى صورة الضرر وان كان البانى غير المتولى فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه أو أطلق رفعه ان لم يضر بأرض الوقف فان أضر فالحكم ما تقدم ذكره فقد علمت الاحكام مستوفاة فى هذه المسئلة اهـ (٤) (سئل) فيما اذا غرس ناظر وقف أهلى فى أرض الوقف غراسا لنفسه وأشهد عليه بذلك وهو يدفع أجرة مثل الارض لجهة الوقف فهل يكون الغراس للناظر ولا يكون ذلك خيانة موجبة لعزله (الجواب) نعم كذا أفتى به جدى العلامة عبد الرحمن العمادى كما رأيته بخطه (أقول) فيه ما علمته مما تقدم آنفا عن الخير الرملى من انه يكون متعديا وفى جامع الفصولين ليس للوصى فى هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة ولا للقيم أن يزرع فى أرض الوقف اهـ قال فى البحر بعد نقله ذلك فاذا ثبت عند القاضى أنه زرع ينبغى أن يكون

(١) مطلب يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة من القضاة

(٢) مطلب يقبل قول وكيل الناظر بيمينه حيث لا يكذبه الظاهر

(٣) مطلب فيما اذا بنى الناظر لنفسه فى أرض الوقف

(٤) مطلب فيما اذا غرس الناظر لنفسه فى أرض الوقف

خيانة يستحق بها العزل اه الا أن يحمل على ما اذا لم يكن يدفع الاجرة للمستحقين تأمل (١) (سئل) فيما اذا كان زيد مقررا فى امامة جامع معين بموجب براءة سلطانية يباشرها و يتناول معلومها المعين من جهة الوقف مدة مديدة والآن أبرز عمرو براءة مقدمة التاريخ متضمنة لتوجيه الامامة له و رفع زيد عنها من أكثر من سنة وقام يطالب زيدا بمعلوم الوظيفة قبل ذلك و زيد لم يعلم بذلك فهل يمنع عمرو من ذلك ولا يستحق المعلوم من التاريخ المزبور (الجواب) نعم قال فى الاشباه من قاعدة المشقة تجلب التيسير وقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضى وصاحب وظيفة اه وأفتى بذلك الشيخ اسمعيل (٢) ما يأخذه الناظر هو بطريق الاجرة ولا أجرة بدون العمل بحر عن الخانية ترك صاحب الوظيفة مباشرتها فى بعض الاوقات المشروط عليه فيها العمل لا يأثم عند الله تعالى غايته أنه لا يستحق المعلوم اه بحر (٣) وفيه أيضا لا يستحق الا من باشر العمل اه وفى الاشباه وقد اغتر كثير من الفقهاء فى زماننا فاستباحوا معاليم الوظائف من غير مباشرة اه (سئل) فى وقف له ناظر من ذرية الواقف بموجب حجة تقرير بيده وهو عدل أمين كاف بمصالح الوقف قام رجل آخر من الذرية يعارضه فى النظر بدون وجه شرعى زاعما أنه قرر فى وظيفة النظر بمقتضى أن الواقف شرط لوقفه ناظرا ومتوليا من الذرية مستندا فى ذلك لكتاب وقف بيده منقطع الثبوت ولما هو مكتوب فى حجة تقرير الناظر المذكور أنه مقرر فى التولية والنظر ولشغور الوظيفة عن مباشر شرعى وان الناظر قد جمع بين الوظيفتين والحال أنه لم يسبق تصرف من الذرية بوظيفتى تولية ونظر منفردا كل منهما عن الآخر بطريق الاستقلال من زمن الواقف الى الآن (٤) بل التصرف فى وظيفة النظر وحدها وليس هناك وظيفة تولية ولا تصرف بها أحد أصلا من القديم الى الآن فكيف الحكم (الجواب) حيث كان التصرف المذكور المدد المتطاولة على المنوال المزبور يمنع المعارض فى ذلك سيما وقد بنى أمره على شغور الوظيفة عن مباشر والمباشر موجود (٥) ولا يجوز عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة والقيم والمتولى والناظر فى كلامهم بمعنى واحد كما تشهد به فروعهم خيرية (٦) (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفا وجعل له متوليا وناظرا أى مشرفا عليه فهل يجوز أن يجمع رجل واحد بين الوظيفتين (الجواب) لا يجوز أن يجمع واحد بينهما بحيث يكون متوليا وناظرا لانه يلزم على ما ذكره الناطق انفراد الواحد بالتصرف والواقف اعتمد على رأى اثنين ونظرهما تصرفا ولم يرض بواحد كذا فى الخيرية وغيرها (سئل) فى وقف له ناظر ومتول بموجب شرط واقفه فى كتاب وقفه وكل منهما منصوب من قبل الواقف وليس الناظر منصوبا من قبل المتولى ولا وكيلا عنه ولا مأذونا من طرفه ويريد المتولى التصرف فى الوقف وحده بدون علم الناظر ولا رأيه ولا اطلاعه فهل ليس له ذلك ٧ و ٨ (الجواب) فى الفتاوى الخيرية القيم والمتولى والناظر فى كلامهم بمعنى واحد كما تشهد بذلك فروعهم المتعاقبة عليها تلك الالفاظ يفهم ذلك من كان من أهل الفقه وعرف اصطلاحهم وشمله اسم الفقهاء اه (٩) وفى الاشباه عن الخانية ما شرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد اه وفيها من الوكالة الشئ المفوض لاثنين لا يملكه أحدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين اه ونحوه فى التنوير فان الواقف اعتمد على راى اثنين وعملهما فلا يجوز انفراد أحدهما وقد أفتى بذلك كثير من العلماء وان قلنا انه أى الناظر بمعنى المشرف ففى أدب الاوصياء لا يجوز للوصى أن يتصرف بدون رأى المشرف وعلمه اه (١٠) وفى الخيرية من الوقف وأنت على علم بأن الوقف يستقى من الوصية وأن مسائله تنزع منها

(١) مطلب لا ينعزل صاحب الوظيفة الا بعد علمه بالعزل
(٢) مطلب ما يأخذه الناظر هو بطريق الاجرة
(٣) مطلب لا يستحق المعلوم الا من باشر العمل
(٤) مطلب اذا كان التصرف من القديم بوظيفة النظر فقط ليس لآخر أن يصير متوليا أيضا
(٥) مطلب لا يجوز عزل صاحب وظيفة ما بلا جنحة
(٦) مطلب اذا شرط فى وقفه متوليا وناظرا فلا يجمع واحد بينهما
(٧) مطلب لا يجوز تصرف المتولى بدون علم الناظر
(٨) مطلب القيم والمتولى والناظر فى كلامهم بمعنى واحد
(٩) مطلب ما شرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد
(١٠) مطلب الوقف يستقى من الوصية ومسائله تنزع منها

وهذا ظاهر لاغبار عليه ويظهر للفقيه بادنى امالة نظر اليه اهـ وفيها وقد صرحوا بانه لايجوز تصرف الوصى الا بعلم المشرف فكيف المتولى اهـ فان كان الناظر بمعنى المتولى أو بمعنى المشرف وهما ماوكيلان عن الواقف أووصيان فعلى كل منهما لايجوز للمتولى الانفراد بالتصرف بدون علم الناظر واطلاعه على ماظهر لنا مماذكرناه وأما اذا كان الناظر منصوبا من قبل المتولى فيكون وكيلا عنه أو مأذونا من قبله وفعل الوكيل والمأذون ينفذ على الموكل والآذن والله سبحانه الموفق (أقول) لايخالف هذا مانقله المؤلف فى محل آخر عن فتاوى الشلبى من الوقف من القسم الثانى (١) ونصه نعم لولد زيد المذكور أن يجمع بين وظيفتى الجباية والمباشرة بالوقف المذكور اذا لم يوجد فى شرط الواقف المنع من الجمع بين وظيفتين اذ لامعارض فى القيام بالوظيفتين المذكورتين بل قيام الجابى بوظيفة المباشرة أشد ضبطا فان الغالب أن مباشر الوقف انما يعتمد فيما يضبطه على املاء الجابى والله أعلم اهـ لان هاتين وظيفتان متباينتان بخلاف النظر والتولية فانهما بمعنى واحد كما علمته فاذا شرط الواقف ناظرا ومتوليا فكأنه شرط وظيفة النظر المرادفة للتولية لشخصين فلا يجوز أن ينفرد بها واحد لمخالفة شرط الواقف لان مقصوده اجتماع رأى شخصين فى تعاطى امور الوقف وليس رأى الواحد كرأى الاثنين فليس مقصوده تعدد الوظيفة بل تعدد صاحبها أما الجباية والمباشرة فلما كانتا متباينتين كان مقصوده تعدد الوظيفتين سواء اجتمعتا فى شخص واحد أو فى شخصين كما لو شرط وظيفة امامة وأذان فقام بهما واحد لحصول مقصود الواقف وقد نقل فى البحر أن للمتولى أن يستأجر المؤذن لخدمة المسجد بأجر المثل اهـ وسيأتى قريبا مايؤيده أيضا (٢) (سئل) فى نظار وقف بر يعارضون متوليه فى التصرف فى امور الوقف الا باذنهم ولم يعلم أن نظارتهم بشرط الواقف فهل ليس لهم ذلك الا أن تثبت نظارتهم بشرط الواقف (الجواب) نعم كما أفتى به الشيخ اسمعيل (٣) (سئل) فيما اذا سكنت هند فى دار موقوفة للاستغلال عدة سنين بالتغلب بلا اجارة ثم طالبها الناظر بالاجرة فامتنعت بلا وجه شرعى فادعى عليها بذلك لدى حاكم شرعى وألزمها بالاجرة وغرم بسبب ذلك مبلغا دفعه من مال الوقف لابد له من دفعه ويريد احتسابه على الوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم كما فى الخيرية (٤) (سئل) فى متولى وقف أهلى عمر فى الوقف عمارة ضرورية وصرف عليها من مال الوقف مصرف المثل فلم يصدقه المستحقون وشكوا عليه للحاكم والتمسوا الكشف والوقوف على صرفه المذكور وعلى أماكن الوقف المحتاجة للتعمير والترميم والمحاسبة على ايراد الوقف ومصارفه فكشف عليها كما التمسوا فاذا العمارة المذكورة ثابتة فى محالها كما قرره المتولى وثبت ما ادعاه بالوجه الشرعى وكتب بذلك حجة شرعية ودفتر ممضى بامضاء القاضى وغرم الناظر من مال الوقف على ذلك مالا بد منه فهل له احتسابه على الوقف (الجواب) (٥) صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى أن يد الناظر على الوقف يد أمانة لا يد عدوان فحيث اخذ منه المبلغ المذكور من مال الوقف ولم يمكنه دفع الآخذ عن أخذه فللناظر احتسابه على الوقف ٦ وفى البحر وكثير من الكتب للقيم صرف شئ من مال الوقف الى كتب الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف من أيدى ذوى الشوكة خيرية من الوقف ومثله فى القنية من باب تصرفات القيم وفيها أيضا وقد صرح علماؤنا قاطبة بأن يد الناظر على الوقف يد أمانة لا يد عدوان قال فى الذخيرة وان باع الارض فقبض الثمن فهلك فى يده فلا ضمان عليه ويكون الثمن عنده أمانة (٧) وأخذ القاضى وأعوانه المال كأخذ اللصوص وقد قال كثير من علمائنا المتأخرين عن قضاة زمانهم

(١) مطلب يجوز الجمع بين وظيفتى الجباية والمباشرة

(٢) مطلب ليس للناظر معارضة المتولى الا اذا ثبتت نظارته بشرط الواقف

(٣) مطلب للناظر احتساب ماغرم من مال الوقف على الوقف

(٤) مطلب فيما اذا شكا المستحقون على الناظر للمحاسبة والعمارة فغرم من مال الوقف

(٥) مطلب يد الناظر عن الوقف يد أمانة لا عدوان

(٦) مطلب للناظر صرف شئ من مال الوقف لكتب الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاصه

(٧) مطلب أخذ القاضى وأعوانه كأخذ اللصوص الخ

تسموا

تسموا باسم القضاة وهم باسم اللصوص أحق فلا يضمن حيث لم يمكنه دفعه والله أعلم يجوز الاخذ على نفس الكتابة ولا يجوز الاخذ على نفس المحاسبة لان الحساب واجب عليه بحرمن تصرّفات الناظر (سئل) (١) فى ناظر وقف أهلىّ منع دعوى زيد وعمرو واختصاصهما بكامل ريع الوقف لانفرادهما فى الدرجة العليا وأثبت أنه بين جميع ذرية الواقف المتناولين لذلك بموجب حجة وصرف بسبب ذلك مائتى قرش وثلاثة قروش ونصفا واقتطع منها مائة من مال الوقف ويريد اقتطاع بقية ما يدعى صرفه وأثبت بالبينة فى وجه المستحقين أنه صرف ذلك القدر فهل له الرجوع بذلك على من يساويه فى الدرجة ومن هو أسفل منه من المستحقين بسبب المنع (الجواب) الغلة الحاصلة من الوقف بعد مصارفه ملك لاربابها موروثة لهم والدعوى التى صرف لاجلها متعلقة بالغلة وليست لدفع غائلة عن نفس الوقف بل عن شريكه فى الغلة التى هى ملك له ولهم (٢) واذا خسر الشريك بسبب دعوى لا يرجع الا بمسوغ شرعى قال فى جواهر الفتوى ابن وبنت ورثا دارا فادّعى مدع على الابن فيها ولحقه خسران بسبب الدعوى لا يرجع اه فلا رجوع له عليهم الا أن يقولوا له شيأ يوجب الرجوع بذلك وليس له الرجوع فى مال الوقف لانه ليس لدفع غائلة عن الوقف ولا جلب منفعة فانه يبقى على حاله سواء ثبت أنه للمدعى أو للممنوع عنه وليس بدعوى متعلقة بعين الوقف (٣) على انه ان كان صرفه من ماله لامر متعلق بعين الوقف وادعى بذلك لا يكون القول قوله وليس له الرجوع الا باذن القاضى كما صرح بذلك فى البحر وغيره وهذه الدعوى ليست لدفع صائل عن الوقف بل فى استحقاق الغلة أنها لفلان وفلان ولا دخل للوقف فى ذلك فلا يسوغ له الرجوع بما صرفه بسبب ذلك لا فى مال الوقف ولا على المستحقين الا بوجه شرعى والله أعلم (٤) (سئل) فيما اذا كان لوقف أهلى ثلاثة نظار تحت أيديهم مبلغ معلوم من الدراهم بدل عن بعض عقارات الوقف المزبور المستبدلة بالوجه الشرعى فادعى مستحقو الوقف على النظار بأن لهم حصة فى المبلغ وطالبوهم بقسمته عليهم فترافعوا مع النظار بخصوصها لدى حاكم شرعى فمنعهم الحاكم وكتب به حجة شرعية وغرم النظار من مال الوقف بسبب ذلك مالا بد منه فهل لهم احتساب ذلك (الجواب) نعم كما مر (٥) (سئل) فى جامع له متول وامام وخطيب مات بعضهم وعجز البعض وظهر خيانة من البعض فقرر القضاة الوظائف متعاقبة على رجل أهل ومحل ومستحق لها بشهادة أهل الجامع وعرض الامر الى السلطان نصره الرحمن فقرر الوظائف على الرجل المرقوم بأوامر سلطانية فهل يكون التقرير المذكور صحيحا (الجواب) نعم (أقول) ومر قبل نحو ورقة نقل المسئلة (٦) (سئل) فى ناظر وقف أهلى مقرر فى وظيفة النظر بموجب صك من قبل قاض شرعى لم يجعل له شيأ فى مقابلة عمله فى الوقف من ريعه ولا شرط له الواقف شيأ وعمل فى الوقف فهل يستحق أجرة المثل اذا عمل فى مقابلة عمله (الجواب) نعم (أقول) قال فى البحر وأما بيان ماله فان كان من الواقف فله المشروط ولو كان أكثر من اجرة المثل وان كان منصوب القاضى فله أجر مثله واختلفوا هل يستحقه بلا تعيين القاضى فنقل فى القنية أولا أن القاضى لو نصب قيما مطلقا ولم يعين له أجرا فسعى فيه سنة فلا شئ له وثانيا أن القيم يستحق أجر مثل سعيه سواء شرط له القاضى أو أهل المحلة أجرا أو لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا بأجر والمعهود كالمشروط اه ووفق الخير الرملى فى حواشيه بحمل القول الاول على ما اذا لم يكن معهودا (٧) (سئل) فى الناظر اذا أحال المستحقين على الحوانيت والبيوت وهم يأخذون الاجرة من السكان فهل يستحق معلوما لذلك

(١) مطلب فى عدم رجوع الناظر بما صرفه لمنع مدعى غلة الوقف

(٢) مطلب اذا خسر الشريك بسبب دعوى لا يرجع الا بمسوغ شرعى

(٣) مطلب ما صرفه من ماله لامر متعلق بعين الوقف ليس له الرجوع به الا اذا صرفه باذن القاضى

(٤) مطلب له احتساب ما غرمه لدفع الدعوى على مال الاستبدال

(٥) مطلب يصح تقرير رجل واحد متوليا واماما وخطيبا

(٦) مطلب نصبه القاضى ناظرا ولم يجعل له شيأ فله أجر مثل عمله

(٧) مطلب اذا أحال الناظر المستحقين لا يستحق معلوما لذلك

أولا (الجواب) لا يستحق معلوما لذلك والحالة هذه والمسئلة فى الاشباه من الامانات ومثله فى البحر وغيره (١) (سئل) فى الناظر اذا أراد أخذ العشر من كامل غلة الوقف نظير عمله وهو قدر أجر مثله و يعارضه بقية المستحقين زاعمين أن له عشر الفاضل بعد المصارف فهل له ذلك (الجواب) حيث كان العشر أجر مثله ولم يجعل له الواقف شيأ له أخذه من كامل الغلة قبل حساب المصارف (سئل) فى ناظر وقف أهلى جعل له القاضى عشر المتحصل من غلة الوقف نظير عمله فى الوقف فهل له أخذه (الجواب) نعم له أخذ ذلك من الغلة اذا عمل فى الوقف اذا كان ذلك قدر أجر مثله كما فى الخلاصة والبزازية (٢) والصواب أن المراد من العشر أجر مثل عمله حتى لو زاد على أجر مثله ردّ الزائد كما هو مقرر معلوم و يؤيده أن صاحب الولوالجية بعد أن قال جعل القاضى للقيم عشر غلة الوقف قال قدر أجرة مثله ثم رأيت فى اجابة السائل ومعنى قول القاضى جعل له عشرا أى التى هى أجر مثله لا ما توهمه أرباب الاغراض الفاسدة الخ بيرى زاده على الاشباه من القضاء (أقول) (٣) وكتبت فى حاشيتى على البحر عن حاشية الخير الرملى عليه بعد كلام ما نصه فتحرر أن الواقف ان عين له شيأ فهو له كثيرا كان أو قليلا على حسب ما شرطه عمل أو لم يعمل حيث لم يشرطه فى مقابلة العمل كما هو مفهوم من قولنا على حسب ما شرطه وان لم يعين له الواقف وعين له القاضى أجرة مثله جاز وان عين أكثر يمنع عنه الزائد عن أجرة المثل هذا ان عمل وان لم يعمل لا يستحق أجرة و بمثله صرح فى الاشباه فى كتاب الدعوى وان نصبه القاضى ولم يعين له شيأ ينظر ان كان المعهود أن لا يعمل الا بأجرة المثل فله أجرة المثل لان المعهود كالمشروط والا فلا شئ له فاغتنم هذا التحرير فانه يجب اليه المصير لانه المفهوم من عباراتهم والمتبادر من كلماتهم اهـ (سئل) فيما اذا وكل ناظر وقف زيدا يتعاطى عنه أمور الوقف ولم يشرط له أجرة على ذلك وتعاطى زيد ذلك مدة فهل ليس له اجرة على ذلك (الجواب) نعم (٤) ولا أجر للوكيل الا بالشرط اشباه من الامانات وفيه العامل لغيره امانة لا أجر له الا الوصى والناظر فيستحقان بقدر أجر المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيأ ولا يستحقان الا بالعمل اهـ (٥) (سئل) فى ناظر الوقف الاهلى اذا مات مجهلا غلات الوقف بعد قبضها ولم يوجد فهل لا يضمنها (الجواب) نعم كما فى التنوير وشرحه (أقول) هكذا اطلقت المسألة فى كثير من الكتب و وقع فيها كلام من وجهين الاول ان قاضيخان قيد ذلك بمتولى المسجد اذا أخذ غلات المسجد ومات من غير بيان قال العلامة البيرى أما اذا كانت الغلة مستحقة لقوم بالشرط فيضمن مطلقا بدليل اتفاق كلمتهم فيما اذا كانت الدار وقفا على أخوين غاب أحدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصى بنصيبه من الغلة قال الفقيه أبو جعفر اذا كان الحاضر الذى قبض الغلة هو القيم على هذا الوقف كان للغائب أن يرجع فى تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن هو القيم الا أن الاخوين آجرا جميعا فكذلك وان آجر الحاضر كانت الغلة كلها له فى الحكم ولا يطيب اهـ كلامه و هذا مستفاد من قولهم غلة الوقف وما قبض فى يد الناظر ليس غلة الوقف بل هو مال المستحقين بالشرط قال فى الاشباه من القول فى الملك وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل اهـ و ينبغى أن يلحق بغلة المسجد ما اذا شرط ترك شئ فى يد الناظر للعمارة والله أعلم كذا حرره شيخ مشايخنا منلا على التركمانى رحمه الله تعالى الثانى أن الامام الطرسوسى فى أنفع الوسائل ذكر بحثا أنه يضمن اذا طالبه المستحق ولم يدفع له ثم مات بلا بيان أما اذا لم يطالب فان محمودا معروفا بالامانة لا يضمن والا ضمن وأقره فى البحر على تقييد

(١) مطلب للناظر أخذ العشر اذا عمل

(٢) مطلب الصواب أن المراد من العشر أجر مثل عمله

(٣) مطلب تحرير مفيد فيما يستحقه الناظر على عمله وما لا يستحقه

(٤) مطلب وكيل الناظر لا أجر له الا بالشرط

(٥) مطلب فى حكم الناظر اذا مات مجهلا غلة الوقف

ضمانه

ضمانه بالطلب أى فلا يضمن بدونه أما به فيضمن وهو ظاهر وبه أفتى الشيخ اسمعيل الحائك لانه صار متعديا بالمنع لكن ذكر الشيخ صالح فى زواهر الجواهر أنه يضمن وان لم يطالبه المستحق لانه لما مات مجهلا فقد ظلم وقيده بحثا بما اذا لم يمت فجأة أما اذا مات على غفلة لا يضمن لعدم تمكنه من البيان بخلاف ما اذا مات بمرض ونحوه وأقره العلائى فى الدر المختار وكتبت فيما علقته عليه أن عدم تمكنه من البيان لو مات فجأة انما يظهر لو مات عقب قبضه الغلة تأمل والحاصل ان المتولى اذا قبض غلة الوقف ثم مات مجهلا بأن لم توجد فى تركته ولم يعلم ما صنع بها لا يضمنها فى تركته مطلقا كما هو المستفاد من أغلب عباراتهم ولا كلام فى ضمانه بعد طلب المستحق ولا فى عدم ضمانه لو كانت الغلة لمسجد وانما الكلام فيما لو كانت غلة وقف لها مستحقون ما لكون لها هل يضمنها مطلقا على ما يفهم من تقييد قاضيخان أو اذا كان غير محمود ولا معروف بالامانة كما بحثه الطرسوسى أو اذا كان موته بعد مرض لا فجأة كما بحثه فى الزواهر فليتأمل وهذا كله فى غلة الوقف لا فى عين الوقف كما يأتى قريبا (سئل) فى مبلغ من النقود موقوف من قبل واقفه زيد على عتقائه محكوم بصحته وهو تحت يد امرأة منهن ناظرة عليه فماتت عن تركة مجهلة له ولم يوجد فى تركتها هل تضمنه فى تركتها (الجواب) نعم الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه كما فى الاشباه أى لثمن الارض المستبدلة قلت فلعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قاله المصنف يعنى صاحب التنوير وأقره ابنه فى الزواهر اهـ علائى على التنوير من الايداع

مطلب مات الناظر مجهلا للدراهم الموقوفة ضمنها

(سئل) فى ديرله اوقاف تحت يد راهبه الناظر الشرعى فهلك الناظر وعين غلة الاوقاف موجودة تحت يده وللناظر بعده بينة شرعية تشهد على كون عين الغلة الموجودة مختصة بالوقف من غلته فهل اذا أقامها تقبل وتصرف فى مصارفها المعلومة (الجواب) نعم

مطلب هلك ناظر الدير وعين غلة الوقف تحت يده تقبل بينة الناظر بعده على ذلك

(سئل) فيما اذا كان زيد متصرفا فى وظائف عمل مشتملة على امامة وتولية وغيرهما من وظائف العمل بمالها من المعلوم المعين من جهة الوقف فى زاوية بموجب مستند شرعى بيده وباشر ذلك مدة ثم عزل عن نصف الوظائف المزبورة فى أثناء السنة بعد مباشرته فهل يستحق من المعلوم بحساب المدة التى عمل فيها والحالة هذه (الجواب) نعم كما فى الاشباه وأنفع الوسائل

مطلب اذا عزل يستحق من المعلوم بقدر ما عمل

(سئل) فيما اذا وقف زيد عقاراته على ذريته فزعم رجل منهم أنه مقرر فى وظيفتى عمل فى الوقف المزبور مستندا فى ذلك لذكرهما فى براءة بيده ويطالب متولى الوقف بمعلومهما عن مدة ماضية والحال أنه لم يباشر الوظيفتين فى المدة المزبورة أصلا والمتولى ينكر وجود الوظيفتين فى الوقف فهل على تقدير ثبوتهما لا يستحق معلومهما فى المدة المذكورة (الجواب) نعم فى البحر لا يستحق الامن باشر العمل وفى الاشباه وقد اغتر كثير من الفقهاء فى زماننا فاستباحوا معاليم الوظائف من غير مباشرة اهـ وهو تمامه وفى فتاوى الشلبى القول قول الورثة مع اليمين فى عدم وصول المعلوم لابيهم ولهم أخذه من ريع الوقف اذا ثبتت الوظيفة فى شرط الواقف واذا أنكر الناظر مباشرة المورث الوظيفة المذكورة فالقول قول الورثة فى المباشرة مع اليمين لانهم قائمون مقام مورثهم والقول قوله فى المباشرة مع اليمين لانه أمين فكذا ورثته والله أعلم اهـ

مطلب اذا لم يباشر وظيفة العمل لا يستحق المعلوم

مطلب القول للورثة فى عدم وصول المعلوم لابيهم وكذا فى ان المورث باشر الوظيفة

(فائدة) أفتى علامة الوجود المولى أبو السعود مفتى السلطنة السليمانية بأن أوقاف الملوك والامراء لا يراعى شرطها لانها من بيت المال أو ترجع اليه من حاشية الاشباه قبيل قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام وذكر السيوطى فى رسالة النقل المستور فى جواز قبض المعلوم من غير حضور بأنه أفتى جميع علماء ذلك العصر كالسبكى وولديه والزملكانى وابن عدلان وابن المرجل

مطلب أوقاف الملوك والامراء لا يراعى شرطها لانها من بيت المال

وابن جماعة والاوزاعى والزركشي والبلقيني والاسنوى وغيرهم بأن هذه ارصادات لاأوقاف
حقيقة فللعلماء المنزلين أن يا كلوا منها وان لم يباشروا وظائفهم اﻫ وفى شرح الوهبانية ما يأخذه
الفقهاء من المدارس لاأجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان الغنى يأخذها بل اعانة لهم على
حبس أنفسهم للاشتغال حتى لولم يحضروا الدرس بسبب اشتغال او تعليق جاز أخذهم الجامكية
معين المفتى من آخر كتاب الوقف وقد ذكر علماؤنا أن من له حق فى دوان الخراج كالمقاتلة
والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وذكر فى
مآل الفتاوى أن لكل قارئ فى كل سنة فى بيت المال مائتى درهم أو ألفى درهم ان أخذها فى
الدنيا والا يأخذ فى الآخرة من رسالة السيد أحمد الحموى فيما رتب وأرصد بأوامر الوزراء
المصريين قال مولانا العلامة صاحب الخزانة ناقلا عن مبسوط شمس الاسلام بنص واذا مات
من له وظيفة فى بيت المال لحق الشرع واعتزاز الاسلام كاجراء الامامة والتأذين وغير ذلك مما
فيه صلاح الاسلام والمسلمين وللميت أبناء يراعون ويقيمون حق الشرع واعزاز الاسلام كما
يراعى ويقيم الاب فللامام أن يعطى وظيفة الاب لابناء الميت لالغيرهم لحصول مقصود الشرع
وانجبار كسر قلوبهم والامام مربى خلف الموتى باذن الشرع والشرع أمر بابقاء ما كان
على ما كان لابناء الميت لالغيرهم اﻫ قلت هذا مؤيد لما هو عرف الحرمين الشريفين ومصر
والروم المعمورة من غير نكير من ابقاء أبناء الميت ولو كانوا صغارا على وظائف آبائهم مطلقا
من امامة وخطابة وغير ذلك وامضاء ولى التقرير الفراغ لهم بذلك وتقريرهم بعد وفاته عرفا
مرضيا مقبولا لان فيه احياء خلف العلماء ومساعدتهم على بذل الجهد فى الاشتغال بالعلم وقد
أفتى بجواز ذلك طائفة من اكابر الفضلاء الذين يعول على افتائهم والله أعلم بيرى زاده على
الاشباه من كتاب الفرائض (سئل) فيما اذا كان لواقف وقف ذرية يصلحون للتولية فهل
يولى أحد من الاجانب مع وجود الذرية (الجواب) مادام أحد يصلح للتولية من أقارب الواقف
لايجعل المتولى من الاجانب كما فى التنوير من الوقف (سئل) فيما اذا كان زيد مقررا من
قبل القاضى فى وظيفة قراءة ما تيسر من القرآن العظيم وهو مباشر لها ومتصرف فى معلومها
فأنهى عمرو للقاضى أنها شاغرة عن مباشر فقررها عليه بناء على انهائه المخالف فهل لاعبرة للانهاء
المخالف (الجواب) نعم كما فى الخيرية وفى الاشباه ليس للامام أن يخرج شيأ من يد أحد الا بحق
ثابت معروف اﻫ وفى الخيرية فى رجل عزل عن وظيفته بجنحة وولى رجل غيره شهد أهل
المحلة بعدالته وعفته ثم ولى الاول بانهاء ما هو غير الواقع وعزل المشهود له بغير جنحة هل ينعزل
أولا وللقاضى ابقاؤه على التولية أجاب قد صرح العلماء بأنه لايجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب
وظيفة ما بغير جنحة وللقاضى ابقاؤه على وظيفته اﻫ وفيها فى رجل مات فقرر القاضى
فى وظائفه جماعة ثم ان رجلا انهى الى السلطان أمر الميت فقرره فى وظائفه بناء على شغورها
بالموت غير عالم بتقرير القاضى السابق فهل العبرة لتقرير القاضى أم لتقرير السلطان مع أنه انما
قرره بناء على ما انهى اليه غير عالم بما فعل القاضى أجاب العبرة لتقرير القاضى لا لتقرير السلطان
بناء على ما أنهى اليه كمسئلة الوكيل اذا أنجز ما وكل فيه ثم فعله الموكل خصوصا لم يوجد من
السلطان تنصيص على عزل المقرر فالصادر منه مبنى على أمر تبين خلافه فلا يصح اﻫ ولا
يجوز للقاضى عزل الناظر المشروط بلا خيانة ولو عزله لايصير الثانى متوليا كذا فى الاشباه
لكن قال بيرى زاده ينبغى أن يقيد بما اذا لم يكن فيه فائدة للوقف أما اذا كان عزله خيرا

مطلب من له حق فى دوان الخراج كالمقاتلة والعلماء يفرض لاولادهم تبعا الخ

مطلب تعطى وظيفة الميت لابنه

مطلب مادام أحد يصلح للتولية من أقارب الواقف لايجعل من الاجانب

مطلب لاعبرة للانهاء المخالف

مطلب لايجوز عزل الناظر ولا صاحب وظيفة ما بغير جنحة

مطلب قرره القاضى فى وظائف ثم أنهى رجل الى السلطان انها شاغرة فقرره فالعبرة لتقرير القاضى كمسئلة الوكيل

مطلب اذا كان فى عزل الناظر المشروط خير للوقف يعزل

للوقف عزله كما فى جامع الفصولين ويؤخذ منه جواز اعطاء النظر لغير المشروط له اذا قبله بلا أجر عند امتناع المشروط له من قبول ذلك الا بأجر لم يشرط فى الوقف حيث كان فيه نفع الوقف ويؤيده قول المؤلف يعنى صاحب الاشباه فيما يأتى ويتعين الافتاء فى الوقف بما هو الانفع والاصلح للوقف كما فى الحاوى القدسى ورأيت فى الذخيرة ما نصه ويختار فى الوقف ما هو الانفع والاصلح للوقف اه ثم بعد مدة رأيت ما يؤيد ما نقلته قال فى الحاوى الحصيرى ناقلا عن وقف الانصارى فان لم يكن من يتولى من جيران الوقف وقرابته الا برزق ويفعل واحد غيرهم بغير رزق قال ذلك الى القاضى ينظر فى ذلك ما هو الاصلح والاحسن اه

مطلب يتعين الافتاء بما هو الانفع للوقف

(سئل) فيما اذا ادّعى ناظر وقف على رجل بأن تقريره فى قراءة ما تيسر محدث أحدثه الناظر الذى قبله وأنه غير شرعى لعدم مشروطية التوجيه له فهل اذا ثبت الاحداث وعدم مشروطية التوجيه له يعمل بتقريره أولا (الجواب) اذا ثبت الاحداث لا يعمل بتقريره لان القاضى ليس له الاحداث بدون مسوغ شرعى فكيف المتولى وقد صرّح فى الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضى اذا قرّر فرّاشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضى ذلك ولم يحل للفرّاش تناول المعلوم اه وحيث لم يكن مشروطا للمتولى توجيه الوظائف فتوجيهه غير معتبر لان تقرير الوظائف للقاضى لا للمتولى الذى لم يشرط له الواقف لانه تصرف فى الموقوف عليهم بغير شرط الواقف وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا شرط الواقف كما صرّح به فى البحر أخذا مما فى الفتاوى الصغرى (أقول) ذكر فى البحر أن تصرّف القاضى فى الاوقاف مقيد بالمصلحة فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة ثم نقل ما مر عن الذخيرة ثم قال فان قلت فى تقرير الفرّاش مصلحة قلت يمكن خدمة المسجد بدون تقريره بان يستأجر المتولى فراشا له والممنوع تقريره فى وظيفة تكون حقا له ولذا صرّح قاضيخان بان للمتولى أن يستأجر خادما للمسجد بأجرة المثل واستفيد منه عدم صحة تقرير القاضى فى بقية الوظائف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى اه كلام البحر فتدبر ثم هذا كله فى غير أوقاف الملوك والامراء لانه لا يراعى شروطها كما مر قريبا عن المولى أبى السعود

مطلب ليس للناظر احداث وظيفة بلا شرط الواقف

مطلب تصرف القاضى فى الاوقاف مقيد بالمصلحة

مطلب للمتولى أن يستأجر خادما للمسجد

(سئل) فيما اذا وقف رجل وقفا على جهة برّ وجعل فيه وظائف وشرط توجيهها وتقريرها لمتولى الوقف وعرضه لطرف الدولة العلية ففرغ زيد عن وظيفته لعمرو بموجب تقرير قاض وبراءة عسكرية فوجهها متولى الوقف المشروط له ذلك لبكر وعرض بذلك للدولة العلية فوجهها السلطان عز نصره لبكر المزبور وصدر أمر شريف بعدم العمل بالتقرير المذكور والبراءة العسكرية المرقومة فقام عمرو يعارض بكرا فى ذلك بدون وجه شرعى فهل يمنع من معارضته فى ذلك ويعمل بتوجيه المتولى والامر الشريف السلطانى (الجواب) نعم (أقول) ومثله فى الخيرية حيث سئل فى واقف نص فى كتاب وقفه على أن تقرير الوظائف للناظر فهل يكون التقرير له فأجاب ولاية القاضى فى تقرير الوظائف متأخرة عن الناظر المشروط له التقرير من الواقف فلا يصح تقرير القاضى معه والله أعلم اه

مطلب يعمل بتوجيه المتولى المشروط له ذلك دون توجيه القاضى

مطلب ولاية القاضى فى تقرير الوظائف متأخرة عن الناظر المشروط له التقرير من الواقف

(سئل) فيما اذا كان زيد ناظرا على وقف أجداده ففرغ عن النظر فى مرض موته لعمرو المستحق فى الوقف الاهل لذلك لدى قاض قرّره فى ذلك قام بعض المستحقين الآن يعارض عمرا فى ذلك أنه قرر فى الوظيفة عن محلول زيد بعد وفاته فهل يقدّم التفويض ويمنع المعارض (الجواب) نعم

مطلب يقدم تفويض الناظر فى مرض موته على تقرير القاضى

(سئل) فيما اذا وقف زيد القاطن ببلدة كذا عقارات له بعضها فى بلدته المزبورة وبعضها فى دمشق وشرط التولية على الجميع لذريته فتولوا كذلك واحدا بعد واحد

مطلب للمتولى الغائب أن يقيم رجلا مقامه

ومن عادتهم أنهم يقيمون مقامهم رجلا فى تولية الوقف الكائن بدمشق وهم فى بلدة جدهم بعد
أن ينهوا و يعرضوا أمرهم لحضرة السلطان عز نصره و يلتمسوا منه نصب الرجل فيما ذكر
فينصبه بموجب براءة شريفة فتولى وقف دمشق رجل بموجب براءة سلطانية بعرض متولى
الوقف الذى هو من ذرية الواقف المقيم فى تلك البلدة وقرره قاضى القضاة بدمشق على ما ذكر لئلا
تتعطل أمور الوقف وصار الرجل يباشر أمور الوقف بدمشق بما فيه الحظ و المصلحة فهل يصح ذلك
(الجواب) نعم لان للناظر التصرف فى الوقف بما فيه الحظ والمصلحة وحيث عرض المتولى
المشروط له النظر للسلطان دام ملكه أن يقيم الرجل المذكور متوليا على الوقف الذى بدمشق
فاقامه السلطان عز نصره فقد صار متوليا على الوقف المذكور بطريق الوكالة عن المشروط له
بدلالة الاقتضاء وهى جعل غير المنطوق منطوقا تصحيحا للكلام وصونا له عن الالغاء فيكون
عرض المتولى المشروط له ذلك كأنه قال وكلتك فى اقامته عنى فى ذلك وقد مثل صدر الشريعة
فى التوضيح للاقتضاء بنحو أعتق عبدك عنى بالف فصار كأنه قال بع عبدك منى بالف وكن وكيلا
فى الاعتاق فتصرف المتولى المذكور صحيح ولا سيما وقد قرره القاضى فى ذلك لكون الناظر غائبا
صونا للوقف عن الضياع قال فى الاسعاف ولو جعل الولاية لغائب أقام القاضى مقامه رجلا الى
أن يقدم فاذا قدم ترد اليه اه والله سبحانه أعلم (سئل) فى ناظر وقف غاب وترك الوقف بلا وكيل
يباشر عنه وتعطلت مصالح الوقف لعدم ناظر يباشرها فهل للقاضى اقامة قيم على الوقف بغيبة
ناظره الى أن يقدم ويسوغ للقيم التصرف السابق للناظر المقام هو مقامه (الجواب) نعم
والمسئلة فى الخيرية من الوقف نقلا عن الاسعاف (سئل) فيما اذا صدق ناظر الوقف لرجل بشئ
على الوقف وأقر له به هل يكون اقراره صحيحا أو لا (الجواب) اقراره على الوقف غير صحيح قال
فى دعوى البزازية لا ينفذ اقرار المتولى على الوقف اه وفى الفصل السابع من العمادية اقرار
المتولى على الوقف لا يصح اه ومثله فى جامع الفصولين وفى فتاوى الحانوتى من الاجارة والتصادق
غير صحيح لانه اقرار منه على الوقف واقرار الناظر على الوقف غير صحيح اه وفى الفتاوى الخيرية
من الوقف نكول الناظر واقراره على الوقف لا يصح اه (سئل) فيما اذا أقر الناظر أنه مواصل
من زيد باجرة دار الوقف الجارية فى تواجره فيما مضى الى سنة كذا فهل يؤاخذ باقراره
(الجواب) نعم (سئل) فيما اذا أقر ناظر وقف أهلى منحصر ريعه فيه وفى جماعة من ذرية
الواقف بان هندا الاجنبية تستحق من ريعه فى كل سنة كذا من الدراهم وأنها من أهل الوقف
وهم ينكرون ذلك فهل اقرار الناظر لا يسرى على الجماعة وليس له اقتطاع شئ عليهم من
استحقاقهم من ريع الوقف بدون وجه شرعى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا ادعى متولى وقف
بر على زيد متولى وقف بر آخر وقفه عمرو بأن وقف عمرو جار فى وقف البر المزبور فاقر زيد بدعوى
المدعى فهل يكون غير صحيح (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا أقر ناظر وقف أهلى بان مستاجر حانوت
الوقف يستحق على الحانوت المزبورة مبلغا معلوما من الدراهم صرفه فى تعميرها ولم يثبت ذلك
بالوجه الشرعى فهل يكون اقراره على الوقف غير صحيح (الجواب) نعم والمسئلة فى العمادية
(سئل) فيما اذا أقر المشروط له النظر فى الوقف أن فلانا يستحقه دونه وصدقه فلان فهل يكون
الاقرار صحيحا (الجواب) نعم قال فى التنوير من كتاب الاقرار أقر المشروط له الريع أنه يستحقه
فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا اه وذكره فى الاشباه فى
مواضع (أقول) ومر الكلام مستوفى على هذه المسئلة فى الباب الثانى (سئل) فيما اذا وقف زيد

مطلب فى دلالة الاقتضاء

مطلب يقيم القاضى رجلا مقام الناظر الغائب الى حضوره

مطلب اذا غاب الناظر فللقاضى اقامة قيم عنه

مطلب اقرار الناظر على الوقف ونكوله لا يصح

مطلب أقر الناظر أنه مواصل بالاجرة يؤاخذ باقراره

مطلب اقرار الناظر بان هذه الاجنبية تستحق كذا وكذبه المستحقون لا يسرى عليهم

مطلب اقرار الناظر بان الوقف جار فى وقف آخر باطل

مطلب اقرار الناظر بان المستأجر يستحق على الحانوت كذا باطل

مطلب اقرار الناظر المشروط أن فلانا يستحق النظر صحيح

داره على نفسه ثم على بناته الاربع ثم وثم وشرط النظر لنفسه أيام حياته ثم تصادق مع أخويه على أن مسكنا معينا منها مشترك بينهم أثلاثا ثم مات عن بناته المزبورات ويريد أخواه أخذ حصتهما من المسكن بمقتضى المصادقة المذكورة واقرار أخيهما بذلك فهل يكون اقرار الناظر على الوقف بعين من أعيانه غير صحيح (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا شرط واقف فى كتاب وقفه أن من مات من الموقوف عليهم عن ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه من ريع الوقف الى ولده أو الاسفل منه واعترف ناظر الوقف بذلك وتصرف النظار والناظر المعترف بذلك والآن أنكر الناظر المعترف أن الواقف شرط ذلك فهل يؤاخذ باقراره والتصرف المذكور ولا عبرة لانكاره (الجواب) نعم يؤاخذ باقراره الموافق لشرط الواقف ولا عبرة لانكاره (سئل) فيما اذا شرط واقف وقف أهلى نظر وقفه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم وتولى الارشد منهم نظر الوقف وثبتت أرشديته بالوجه الشرعى ثم فرغ فى صحته عن وظيفة النظر المزبور لبعض الموقوف عليهم ولم يكن له التفويض عاما فهل يكون الفراغ المزبور غير صحيح (الجواب) نعم فى رجل آل اليه النظر الشرعى على وقف جده وقد ضعفت قوته عن التحدث على الوقف المذكور فهل له أن يأذن لاحد أن يتحدث عنه على الوقف المذكور بقية حياته أم لا وهل له أن ينزل لاحد عن النظر أم لا الجواب لشيخ الاسلام الكمال القادرى نعم له أن يستنيب من فيه العدالة والكفاية ولا يصح نزوله عن النظر المشروط له ولو عزل نفسه لم ينعزل ووافقه شيخ الاسلام الحنبلى والدميرى المالكى والحنفى فتاوى الطرابلسى من الوقف جمع شهاب الدين أحمد الشهير بالشلبى (أقول) وفى الاسماعيلية جوابا عن سؤال نظير سؤالنا المذكور وفيه اشتراط الارشدية ما نصه اذا لم تكن المرأة المفروغ لها معادلة للمرأة الفارغة فى الارشدية وفى كونها من ذرية الواقف لا يصح فراغها لها ولا تقريرها فى النظر وان عزلت نفسها لم تنعزل ولها الطلب بعد العزل اﻫ ومقتضاه أن المفروغ له لو ساوى الفارغ فى الارشدية وفى كونه من الذرية يصح الفراغ لكن تقدم أول هذا الباب عن البزازية والمنظومة المحبية وغيرهما أن الناظر انما يصح تفويضه فى مرض الموت وأما فى الحياة فلا الا اذا شرط له الواقف ذلك فتأمل ثم نقل المؤلف عن الفتاوى الرحيمية ما نصه سئل فيما لو شرط الواقف النظر لنفسه ثم من بعده للارشد من الموقوف عليهم ومات فنصب القاضى أحدهم ناظرا والحالة أنه صبى والارشد فيهم امرأة هل تستحق النظر الآن دونه أو لا أجاب حيث انتظم أفعل التفضيل المعرف بلام الجنس الذكر والانثى الواحد والمتعدد كما هو ظاهر وأفتى به شمل المرأة الرشيدة فتستحق النظر وحدها ان لم يساوها أحد فى الرشد المذكور أو معه والرشد المذكور فى القرآن العظيم كونه مصلحا فى ماله فقط كما نصوا عليه فى كتاب الحجر وأما فى الوقف فقال صاحب البحر فيه ان الظاهر صلاح المال وهو حسن التصرف اﻫ ولا يخفى أن الرشد بالمعنى الاخير يقل فى الصبى بخلاف المرأة والحالة هذه والله أعلم اﻫ (سئل) فيما اذا أثبت زيد فى وجه عمرو أنه أرشد منه فى نظر أوقاف أجدادهما بالبينة الشرعية المزكاة وقرر فى النظر عن رفع عمرو بعد اعترافهما بشرط الواقفين الارشدية ثم ادعى عمرو الآن أنه أرشد من زيد فهل تقبل بينته أم لا (الجواب) حيث أثبت زيد أرشديته فى وجه المدعى بالبينة المزكاة وحكم له بها وقرر فى ذلك ولم يصدر منه بعده ما يوجب عزله يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل ولا تقبل بينة المدعى بما ذكر لان الحق اذا ثبت لواحد لم ينتقل الى غيره ولم يتعده قال فى الاشباه من القضاء المقضى عليه فى حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقى الملك من المدعى أو النتاج أو برهن على ابطال القضاء كما ذكره

مطلب اقرار الناظر على الوقف بعين من أعيانه غير صحيح

مطلب يعمل باقرار الناظر الموافق لشرط الواقف

مطلب اذا فرغ الثابت الارشدية فى صحته عن وظيفة النظر لغيره لا يصح

مطلب المشروط له النظر لو عزل نفسه لم ينعزل

مطلب المرأة اذا كانت رشيدة أولى من الصبى

مطلب معنى الرشد فى الوقف صلاح المال وهو حسن التصرف

مطلب فيما اذا أثبت زيد أنه أرشد من عمرو ثم ادعى عمرو أنه أرشد منه

مطلب المقضى عليه فى حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الخ

مطلب أي بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى

مطلب فيما اذا أثبت الارشدية ثم صار غيره أرشد منه

العمادى اه وفيه أيضا منه أي بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى اه وفى الكافى الشهادة اذا تضمنت نقض قضاء ترد اه والدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعى لا تنقض ولا تعاد وفى حاوى السيوطى من الوقف لو شرط الواقف بصيغة افعل التفضيل كالاصلح والارشد وثبتت الارشدية والاصلحية لواحد وحكم له ثم وجد بعد ذلك من صار أصلح أو أرشد لم ينتقل له الحق لان العبرة لمن فيه هذا الوصف فى الابتداء لا فى الاثناء والا لم يستقر نظر لاحد اه (أقول) تقدمت عبارة السيوطى بأبسط من ذلك أول هذا الباب وكتبنا عقبها عن البحر والخصاف والتاترخانية أنه اذا صار المفضول أفضل تنتقل الولاية اليه وكأن المؤلف لم ير النقل فى مذهبه حتى عدل الى مذهب الغير ومعلوم أن مذهبا لا يقضى على مذهب ووجه مذهبنا وهو الاعدل أنه يلزم على ما مر مخالفة شرط الواقف الذى هو كنص الشارع فيما لو أثبتت امرأة مثلا أرشديه على صبى ثم بلغ الصبى وصار عالما عارفا بامور الوقف يباشرها بنفسه قادرا على تحصيل غلاته تقيا دينا أفضل منها من كل جهة فكيف يقال انها أحق منه ولا تعزل وأما كونه صار مقضيا عليه فى حادثة فجوابه أن هذه حادثة أخرى لانه قضى عليه فى حالة عجزه وعدم رشده وهذه حادثة أخرى على أن ما عزاه الى حاوى السيوطى قد اعتمد خلافه العلامة ابن حجر كما رأيته فى فتاويه تابعا فى ذلك للروياني من أئمتهم ثم نقل فيها عن الامام السبكى تفصيلا فقال لو شهدت بينة بأرشدية زيد ثم أراد آخر أن يثبت أرشديته فان كان قبل الحكم أو بعده وقصر الزمن بينهما بحيث لا يمكن صدقهما تعارضتا ثم يحتمل سقوطهما ويحتمل اشتراكهما وان طال فمقتضى المذهب أنه يحكم بالثانية ان صرحت بان هذا أمر متجدد اه وبيان اجراء هذا التفصيل على قواعد مذهبنا أنه ان كان قبل الحكم وشهدت كل من البينتين بان صاحبها أرشد اشتركا لان أفعل التفضيل ينتظم الواحد والاكثر كما مر وان كان بعده وقصر الزمن فقد تقرر عندنا أن البينتين اذا تعارضتا وسبق الحكم باحداهما لغت الثانية وأما اذا طال الزمن فكذلك الا اذا شهدت الثانية بأن صاحبها صار الآن أرشد من الاول فتقبل وهو المراد من كلام أئمتنا فاغتنم هذا التحرير المفرد

مطلب لا عبرة للفراغ بلا تقرير قاض

(سئل) فيما اذا كان لزيد وظيفة أذان فى جامع كذا بما لها من المعلوم المعين من وقف الجامع بموجب تقرير قاض شرعى ففرغ عنها لدى قاض شرعى لآخرين قررهما فيها وأعطاهما حجة تقرير وباشراها مدة والآن قام عمرو يعارضهما فيها زاعما أن زيدا صاحبها الاول كان فرغ له عنها قبلهما لدى جماعة ولم يكن ذلك بين يدى قاض شرعى فهل يعتبر الفراغ الصادر للآخرين فقط (الجواب) العبرة للفراغ الصادر من زيد للآخرين المذكورين بين يدى القاضى الذى قررهما فى ذلك دون ما يزعمه عمرو من الفراغ المذكور قال فى الرسالة الزينية فيما يسقط من الحقوق بالاسقاط ما نصه ومنها أن من أسقط حقه من وظيفة لا يسقط وكذا من فرغ عن وظيفة ولم يكونا بين يدى القاضى الا أن الشيخ قاسما فى فتاواه أفتى بسقوط حقه بالفراغ لغيره وان لم يقرر الناظر المنزول له ولم يستند الى نقل وخولف فى ذلك اه ونقل ذلك السيد أحمد فى حواشى الاشباه وأفتى بذلك الخير الرملى

مطلب من أسقط حقه من وظيفة لم يسقط وكذا من فرغ عنها عند غير قاض

مطلب له الرجوع ببدل الفراغ اذا لم يقبل السلطان

(سئل) فيما اذا كان على زيد تيمار ففرغ عنه لعمرو بمبلغ معلوم من الدراهم دفعها لزيد ثم ان السلطان أعز الله أنصاره لم يقبل فراغه وقرره وأبقاه على تيماره كما كان ويريد عمرو الآن الرجوع على زيد بمبلغ الفراغ الذى دفعه له فهل يسوغ لعمرو ذلك (الجواب) نعم يسوغ له ذلك حيث دفع المبلغ المذكور فى مقابلة التيمار المزبور ولم يقبل السلطان عز نصره فراغه وأبقاها عليه والمسئلة فى الخيرية من الوقف فى مواضع ثم قال فيها الان

بمجرد الفراغ سبب ضعيف وقد ذكرها في الاشباه وأطال فيها المحشي (أقول) ظاهر تقييد المؤلف الرجوع بالحيثية المذكورة أنه ليس له الرجوع لو قبل السلطان فراغه وقرره وحاصل ماذكره السيد أحمد الحموي محشي الاشباه أن بعضهم قال لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالمال لانه رشوة وأن العلامة نور الدين عليا المقدسي في شرحه على نظم الكنز استخرج صحة ذلك من فرع ذكره السرخسي في مبسوطه وذكره ثم ذكر عن شرح المنهاج للشمس الرملي عن والده أنه أفتى بصحة ذلك أيضا وحاصل ما في الفتاوى الخيرية أنه لا يصح وأفتى به مرارا قال لان القائل بجوازه بناه على اعتبار العرف الخاص والمذهب عدم اعتباره وقد قال العلامة المقدسي أي في حاشيته على الاشباه الفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف لانه حق مجرد فلا يجوز الاعتياض عنه كالاعتياض عن حق الشفعة اهـ وأما اذا جعله من باب المجازاة على الصنيع أو لحقه ابراء عام أو ابراء منه خاصة فلا قائل بالرجوع اهـ ما في الخيرية من الوقف ملخصا ثم ذكر فيها أول كتاب الصلح فرعا عن البزازية وغيرها وقال عقبه فهذا صريح في عدم جواز النزول عن التيمارات وان المنزول له يرجع بما دفع كما هو ظاهر وان كان نزوله عزلا لنفسه الخ ورأيت بخط بعض العلماء عن فتاوى شيخ الاسلام علي افندي مفتي السلطنة ما يوافقه ونصه بالتركية (زيد برجامعده خطيب اولان عمره خطابتي كندويه فراغ ايتمك ايچون ايكوز غروش ويروب عمرودخي خطابتي زيده فارغ ايلسه زيد مبلغ مزبوري عمرودن استرداده قادر اولورمي (الجواب) اولور اهـ) (سئل) فيما اذا فرغ زيد لعمرو عن وظيفة كانت عليه بعوض معلوم من الدراهم دفعه عمرو له ثم أبرأ زيدا ابراء عاما الذي ببينة شرعية ومضت مدة والآن يريد عمرو الرجوع ببدل الفراغ على زيد متعللا بعدم مجيء براءة له بها وان الغير أخذها فهل اذا ثبت الابراء العام المذكور ليس لعمرو ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا فرغ زيد لعمر وعن عثامنة معلومة في جوامك العسكريين بغير عوض وأجاز ذلك من له التكلم عليهم ثم مات الفارغ عن ورثة يكلفون عمرا بلا وجه شرعي أن يدفع لهم مبلغا من الدراهم ثمن العثامنة فهل لا يلزم عمرا ذلك الا بوجه شرعي (الجواب) حيث الحال ماذكر لا يلزم عمرا ذلك (سئل) في ناظر شرعي على وقف أهلي سافر من دمشق بعدان وكل رجلا من مستحقي الوقف أهلا للقيام عنه بمصالحه وكالة شرعية عامة أثبتها نفس الوكيل عنه بموجب حجة شرعية ثم تقدم الوكيل الى الحاكم وأنهى اليه أن وظيفة النظر المزبورة شاغرة عن مباشر يباشرها وطلب منه أن يقرره فيها لشغورها فقرره فيها بناء على انهائه المخالف لما في نفس الامر مع وجود التوكيل المزبور فكيف الحكم (الجواب) لا تعد الوظيفة المذكورة شاغرة مع وجود التوكيل سيما والمنهي هو الوكيل على أنه بمجرد السفر لا تصير شاغرة وحينئذ فالتقرير المبني على الانهاء المخالف لم يصادف المحل الشرعي (سئل) فيما اذا كان زيد مؤذنا وكناسا في مسجد قرية فأقام عمرا نائبا عنه في ذلك مدة معلومة وجعل له نظير ذلك اجرة معلومة وباشرهما عمرو في المدة المزبورة ويريد مطالبته بالاجرة بعد ثبوت ماذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم ونقلها في البحر والخيرية (أقول) ذكر العلامة البيري عن المفتي أبي السعود أن الاستنابة تصح فيما يقبلها كالتدريس والافتاء لا فيما لا يقبلها كطلب العلم واقرائه وذلك بشرط العذر الشرعي وكون النائب مثل الاصيل أو خيرا منه فتصح الى زوال العذر خلا أن المعلوم بتمامه يكون للنائب ليس للاصيل معه الا أن يتبرع به النائب عن طيب نفس ورضا كامل لا يحوم حوله شيء من الخوف والحياء اهـ وأقره البيري والذي حرره

مطلب في حكم الاعتياض بالمال عن الوظائف والتيمارات

مطلب بدل الفراغ لو جعله الدافع من المجازاة أو أبرأه منه لا يرجع به

مطلب لا رجوع له ببدل الفراغ بعد الابراء العام وان لم تجئه البراءة السلطانية

مطلب فرغ بلا عوض عن عثامنة ثم مات ليس لورثته أخذه

مطلب لا تصير الوظيفة شاغرة مع التوكيل

مطلب التقرير المبني على الانهاء المخالف غير معتبر

مطلب في الاستنابة في الوظائف بالاجرة

مطلب هل يكون المعلوم بتمامه للنائب أم للاصيل

في البحر أن النائب لا يستحق من الوقف شيأ لان الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد ويستحق الاصيل الكل ان عمل أكثر السنة ولو عين الاصيل للنائب شيأ فالظاهر أنه يستحقه لانها اجارة وقد وقع العمل بناء على قول المتأخرين من جواز الاستئجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن وصرح الخصاف بان للقيم أن يوكل وكيلا يقوم مقامه وله أن يجعل له من معلومه شيأ وكذا في الاسعاف اه وبهذا أفتى الخير الرملي ولعل محمل ما مر عن المفتي أبي السعود ما اذا أنابه ولم يعين له أجرة ولم يعمل الاصيل أكثر السنة لان المقرر في الوظيفة قد أقامه مقامه فيستحق معلومها كالمقرر فيها أصالة بخلاف ما اذا جعل له اجرة معينة من معلومه فليس له أزيد من ذلك فليتأمل ثم لا يخفى أن هذا كله اذا كانت الاستنابة بعذر شرعي والا فلا يستحق شيأ وليس من العذر عدم أهليته لمباشرة الوظيفة لانه مع عدم الاهلية لا يصح تقريره فيها فلا يستحق شيأ كما حرره في أواخر الفن الثالث من الاشباه وحينئذ فلا تصح انابة غيره ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذا ورأيت سؤالا أجاب عنه المؤلف تعالجده ولم يثبته في الفتاوى وقد رأيته في مجموعة منلا على التركماني أمين فتوى المؤلف ونصه فيما اذا كان لمؤذني جامع مرتبات في أوقاف شرطها واقفوها لهم في مقابلة أدعية يباشرونها للواقفين المذكورين وجعل جماعة من المؤذنين لهم نوابا يقومون بالاذان وبالادعية المزبورة عنهم فهل يستحق النواب المباشرون للاذان والادعية المزبورة المرتبات المرقومة دون الجماعة المذكورين الجواب نعم كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه الجواب كما به جدي المرحوم أجاب والله الموفق للصواب كتبه مفتي دمشق الشام الفقير حامد بن علي بن عبد الرحمن العمادي المذكور عفا الله عنهم آمين وأجاب مولانا حامد افندي عن سؤال طبق سؤال جده المرقوم أعلاه بما لفظه حيث شرطها الواقفون المذكورون لمباشريها يستحق النواب المباشرون للاذان والادعية المزبورة المرتبات المرقومة دون الجماعة المذكورين والحالة هذه والله تعالى أعلم اه ما رأيته بخط منلا على (سئل) فيما اذا كان لاخوين وظيفة عمل معلومة في جامع كذا بما لها من المعلوم المعين من جهة الواقف بموجب تقرير القاضي العام في البلدة المفوض اليه ذلك من قبل السلطان عز نصره وهما مباشران لها ومتصرفان بها وبمعلومها يتبضانه من المتولين واحدا بعد واحد هما ومن قبلهما بموجب مستندات شرعية من قديم الزمان بلا معارض وتولى الوقف الآن رجل قام يعارضهما في الوظيفة ويكلفهما اظهار براءة تشهد لهما بذلك زاعما أنه لا يكفي تقرير قاضي البلدة فهل يكفي ويمنع من معارضتهما (الجواب) حيث كان التصرف كما ذكر ومعهما تقرير شرعي يمنع المتولي المذكور من معارضتهما في ذلك الا بوجه شرعي (سئل) في وظيفة معلومة في وقف وجهها السلطان أعز الله أنصاره لجماعة معروفين ببني القدسي بموجب براءة شريفة سلطانية ودفاتر خاقانية فهل يشترك فيها جميعهم ولا يختص بها واحد منهم (الجواب) حيث لم يعين أحدا منهم فيشترك فيها جميعهم ولا يختص بها واحد منهم (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أرض وقف سليخة يتصرف فيها من قديم الزمان ومات لا عن ولد فهل دفع أرض الوقف مفوض الى متوليها وأرض الوقف لا تورث (الجواب) نعم كما أجاب بذلك في الخيرية من الوقف (سئل) فيما اذا كان على صبي وظيفة تولية مدرسة فمات الصبي المذكور فقرر قاضي البلدة الغير المفوض له التوجيه أخويه الصغيرين في التولية المرقومة ثم عرض للدولة العلية بذلك فلم يقبل السلطان عز نصره عرضه ووجه التولية المرقومة لرجل مستحق من أهل العلم

مطلب اذا شرطت المرتبات للمؤذنين المباشرين فلا شئ للاصلاء

مطلب يكفي التصرف القديم في الوظيفة ولا يكلف الى اظهار براءة

مطلب وجه السلطان الوظيفة لبني فلان اشترك فيها جميعهم

مطلب اذا مات من له مشد المسكة لا عن ولد فدفع أرض الوقف مفوض الى متوليها

مطلب يعمل بتوجيه السلطان دون القاضي الغير المفوض له التوجيه

والصلاح

والصلاح قام الآن ولي الصغيرين يعارض الرجل المذكور في ذلك متمسكا بمجرد تقرير القاضي المزبور فهل يعمل بتوجيه السلطان عز نصره ويمنع وليهما من معارضة الرجل بذلك (الجواب) نعم وفي الفتاوى الرحيمية سئل عن خليلي فرغ عن وظيفة بمدينة الخليل عليه الصلاة والسلام لدى قاضي مصر القاهرة ووجهها قاضي مصر الى المفروغ له فهل يصح هذا الفراغ والتوجيه أجاب حيث لم يكن قاضي مصر مشروطا له ذلك ولا في ولايته مأمورا به لا يعتد بتوجيهه كما انه لا يعتد بهذا الفراغ وحده لكونه في غيبة قاض يملك التوجيه لذلك اهـ (سئل) في ذي وظيفة في مدرسة يكلف متوليها دفع معلوم وظيفته من مال نفسه قبل حصول غلة الوقف ووصولها الى يده فهل يمنع من تكليف المتولي بذلك ولا يلزمه والقول له بيمينه في ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا وقفت هند دارها على خطيب جامع معين وعلى امامه وعلى زيد وعليه أن يقرأ ما تيسر من القرآن العظيم ويهدي ثوابها ثم على جهة بر متصلة ثم ماتت وصار أخوها ناظرا على الوقف وصار زيد المزبور خطيبا واماما بالجامع وتناول من ريع الوقف من الناظر المزبور جميع ما يخصه عن وظيفة القراءة والامامة والخطابة عدة سنين حتى مات الناظر وصار ابن أخيه ناظرا مكانه وامتنع من دفع ما يخص زيدا من جهة الامامة والخطابة من ريع الوقف بلا وجه شرعي فهل يؤمر بدفع ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل يريد الدعوى على متولي وقف بر بأنه مقرر من القاضي في وظيفة بوابة في الوقف المزبور ومضت مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة ولم يدع بذلك بلا مانع شرعي وهما في بلدة واحدة ولم يسبق له في هذه المدة تصرف في الوظيفة المذكورة فهل لا تسمع دعواه (الجواب) حيث لم يسبق له تصرف في ذلك ومضت المدة المذكورة وترك الدعوى فيها لا تسمع دعواه (أقول) دعواه بالوظيفة هي في المعنى دعوى باستحقاق معلومها من ريع الوقف وقد مر في الباب الثاني أن دعوى الاستحقاق لا تسمع بعد خمس عشرة سنة تأمل (سئل) في مسجد له امام ومؤذن وفراش لهم معلوم معين بشرط الواقف واحتاج المسجد لتعمير ضروري والغلة لا تفي بالكل واذا قطع على المذكورين يلزم تعطيل المسجد فهل لا يقطع عليهم ويلحقون بالعمارة (الجواب) نعم (أقول) وهو تمام الكلام على ذلك في الباب الثاني (سئل) في الناظر المباشر هل يكون من أرباب الشعائر التي تقدم بعد العمارة (الجواب) نعم كما في البحر وشرحي العلائي (سئل) في ناظر وقف أهلي قبض أجور عقارات الوقف بعد استحقاقها عن سنة كذا ويريد أن يدخرها للعمارة ولم يشرط الواقف تقديم العمارة وطلب مستحقو الوقف استحقاقهم منها فكيف الحكم (الجواب) حيث لم تكن عقارات الوقف محتاجة للعمارة ولم يشرط الواقف تقديم العمارة يسوغ للمستحقين الطلب وليس للناظر أن يدخر لها شيأ عند عدم الاحتياج للعمارة كما صرح بذلك في الاشباه في أواخر كتاب الوقف (سئل) فيمن دفع للمستحقين وأخر العمارة الضرورية هل يضمن واذا قلتم بالضمان هل له الرجوع على المستحقين (الجواب) قد أجاب الخير الرملي رحمه الله تعالى عن سؤال رفع اليه صورته سئل فيما اذا صرف المتولي الى المستحقين وأخر العمارة الغير الضرورية هل يضمن ولا يرجع على المستحقين أم لا أجاب لا يلزم المتولي بذلك حيث لم يخش ضرر بين قال في الخانية اذا اجتمع من غلة الارض في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة أيضا ويخاف القيم لو صرف الغلة الى العمارة يفوت ذلك البر فانه ينظر انه ان لم يكن في تأخير المرمة الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب

مطلب ليس لذي وظيفة طلب معلومه من مال المتولي قبل حصول الغلة والقول للمتولي بيمينه

مطلب يلزم الناظر دفع ما يخص زيدا من جهة الامامة والخطابة من ريع الوقف

مطلب دعوى صاحب الوظيفة بعد ثلاث وثلاثين سنة لا تسمع

مطلب لا يقطع على أرباب الشعائر ويلحقون بالعمارة

مطلب الناظر المباشر من أرباب الشعائر

مطلب ليس للناظر أن يدخر الغلة للعمارة عند عدم الاحتياج

مطلب فيمن دفع للمستحقين وأخر العمارة الضرورية هل يضمن وهل يرجع عليهم

الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر و يؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان فى تأخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شئ يصرف الى ذلك البر قال فى البحر وظاهره أنه يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة الى الغلة الثانية اذا لم يخف ضرر بين فاذا تقرر هذا علم عدم جواز الزام المتولى المعزول بما دفع للمستحقين والحال هذه ومعه وقعت الاستراحة من بحث الرجوع عليهم وعدمه فانه قد وقعت المناظرة بين بعض العلماء من أهل التصنيف فى ذلك فمن قائل بعدم الرجوع مطلقا وهذا لا يصح على اطلاقه ومن قائل يصح الرجوع عليهم مادام المدفوع قائما لا هالكا أو مستهلكا ومنهم من قال انه يرجع به قائما و يضمن بدله مستهلكا لانه مادفعه على وجه الهبة وانما دفعه على أنه حق المدفوع اليه وهذا أصح الوجوه ففى شرح النظم الوهبانى لشيخ الاسلام عبد البر أن من دفع شيأ ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض اهـ وقد صرحوا بأن من ظن أن عليه دينا فبان خلافه يرجع بما أدى ولو كان قد استهلكه رجع ببدله والله أعلم اهـ ما فى الخيرية قلت وقد ألفت فى ذلك رسالة بطلب شيخ الاسلام مفتى الممالك العثمانية عبد الله افندى سلمه السلام سميتها اختلاف آراء المحققين فى مسئلة الرجوع على المستحقين فراجعها ان شئت فانها مفيدة اهـ كلام المؤلف (أقول) وفى عبارة الخيرية اجمال فان الذى وقعت فيه المناظرة ما اذا دفع للمستحقين مع وجود العمارة الضرورية وصار ضامنا فهل يرجع على المستحقين بما دفعه اليهم فقال فى البحر بحثا ينبغى أن لا يرجع وقال فى النهر يرجع لو قائما لا هالكا لانه هبة وقال المقدسى فى شرح الكنز ينبغى أن يرجع أى مطلقا لانه لم يدفعه تبرعا فصار كما لو دفع لزوجته نفقة لا تستحقها النشوز أو غيره له الرجوع عليها وهذا الذى حققه الخير الرملى فى حاشية البحر وحاصل الكلام حينئذ أنه اذا دفع للمستحقين وأخر العمارة فان كانت العمارة غير ضرورية فلا ضمان عليه ولا رجوع له على أحد وان كانت ضرورية يضمن ما دفعه وهل له أن يرجع به فيه الخلاف المذكور والذى ينبغى ترجيحه الاخير اذ لا حق للمستحقين مع وجود العمارة الضرورية فهى كمسئلة الزوجة المذكورة ولذا رجحه الرملى فى الحواشى والله أعلم (سئل) فى متولى وقف عمر فيه ثم أعطى المستحقين نصيبهم ولم يقتطع عمارته فهل يضمن ما صرفه من الغلة لغير العمارة لكون الدين مقدما على نصيب المستحقين ولا حق لهم فى الغلة الا بعد أداء الدين أم لا

مطلب اذا صرف المتولى الغلة الى المستحقين وعلى الوقف دين ضمن اذ لا حق لهم فى الغلة الا بعد أداء الدين

(الجواب) يضمن المتولى ما صرفه من الغلة لغير الدين المصروف فى العمارة المحتاج اليها والله أعلم كتبه الفقير أحمد المفتى بدمشق الشام عفى عنه اذ لا حق لهم فى الغلة زمن الاحتياج الى العمارة كما فى الاشباه من الوقف قوله اعطى المستحقين نصيبهم أى سهامهم مما لا حق لهم فيه وهو الغلة الحاصلة زمن العمارة أو زمن الاحتياج الى العمارة لانه لا حق لهم زمن الاحتياج الى التعمير فاعطاؤهم ما هو لغيرهم موجب للضمان عليه وكونهم لا حق لهم فى ذلك الوقت مما هو موقوف عليهم مستفاد من وجوب الصرف الى ما فيه بقاء الوقف لانه انما شرع ليكون مؤبدا او صدقة مخلدة و بدون الصرف لعمارته يفوت ذلك بخرابه فاذا لم يخف هلاكه خوفا بينا ساغ الصرف الى المستحقين قطعا من تحريرات الشيخ ابراهيم السؤالاتى رحمه الله تعالى

قوله أحمد المفتى هو المهمندارى الحلبى اهـ منه

(أقول) مقتضى هذا انه لو كان لشخص دين على الوقف وهو المسمى بالمرصد فآجره الناظر عقار الوقف بأجرة أذن له باقتطاع بعضها المعلوم من مرصده وصار يأخذ منه باقى الاجرة ويدفعها للمستحقين كما هو الشائع فى زماننا أنه لا يجوز له قبض شئ من الاجرة لدفعها للمستحقين

مطلب فيما اذا كان على الدار مرصد ودفع الناظر بعض الاجرة للمستحقين

مطلب من دفع شيأ ليس بواجب فله استرداده

مطلب التعمير ودفع المرصد مقدم على الدفع للمستحقين

وأنه يضمن ذلك بل عليه أن يقطع جميع الاجرة من المرصد حتى تتخلص رقبة الوقف من الدين أو يصرف ما يقبضه فى العمارة اللازمة ويوافقه ما فى فتاوى الشيخ اسمعيل حيث سئل فى دار وقف عليها مبلغ مرصد لجماعة صرف فى عمارتها الضرورية والآن تحتاج الدار الى التعمير ويريد الناظر أن يعمرها ويدفع المرصد الذى عليها من غلتها ويقطع على المستحقين والمستحقون يطالبونه بقدر استحقاقهم حال كونها محتاجة الى التعمير فهل التعمير ودفع المرصد الذى عليها مقدم على الدفع للمستحقين أجاب نعم يقدم على الدفع للمستحقين اهـ فليتأمل فيما هو الشائع فى زماننا فان ذلك يفيد أنه ليس للناظر دفع شئ للمستحقين حتى يقضى جميع الدين ثم رأيت أيضا ما يؤيده فى مجموعة شيخ مشايخنا منلا على التركمانى بخطه ونصه فى ناظر وقف ولاحد مستحقيه على رقبة ذلك الوقف مبلغ مترتب فصرف الناظر الغلة على المستحقين مدة من غير اذن حاكم ثم ادعى عليه بعض المستحقين بأن ذلك الصرف لم يصادف محلا لكون المستحقين لاحق لهم فى الغلة مع وجود الدين فهو متبرع بذلك الصرف وضامن له فشهد اثنان عند حاكم بأنه مأذون له بالدفع من قبل قاض وأحد الشهود يستحق ولده فى الوقف المزبور فهل هذه الشهادة لا تقبل منه لكونه شهد لفرعه ولعود المنفعة عليه أم لا (الجواب) الوقف ما دام محتاجا الى العمارة كان المتولى ضامنا بالدفع الى المستحقين ولو أمره القاضى كما فى الاشباه فاذا زال الاحتياج فلا ضمان عليه كتبه الفقير محمد المفتى بمدينة حلب عفى عنه أعنى به المولى محمد افندى الكواكبى شارح نظم المنار الاصولى وغيره اهـ ما رأيته بخط منلا على رحمه الله تعالى (سئل) فيما اذا قبض متولى وقف بر بعض مال الوقف عن سنة كذا المعلومة ومات مجهلا وتولى الوقف زيد وقبض مال الوقف عن سنة أخرى تلى الاولى وطالبه أرباب وظائف الوقف بالمنكسر لهم من جوامكهم عند المتولى المتوفى عن السنة الاولى فدفعه لهم من غلة السنة التالية للاولى ظانا لزومه لهم من غلة السنة الثانية ووجوبه ولم يشرط الواقف صرف ريع سنة فى سنة ولا نص عليه السلطان فى توليته ويريد الرجوع عليهم بنظير ما دفع لهم ومحاسبتهم به عما يستحقونه فى السنة الثانية فهل للمتولى ذلك (الجواب) نعم وللشيخ خير الدين فى فتاويه كلام ضمن سؤال رفع اليه فيما اذا دفع الى المستحقين وخيف ضرر بين أنه يرجع به قائما أو يضمن بدله مستهلكا لانه ما دفعه على وجه الهبة وانما دفعه على أنه حق المدفوع اليه وهذا أصح الوجهين ففى شرح النظم الوهبانى لشيخ الاسلام عبد البر أن من دفع شيأ ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض اهـ وقد صرحوا بأن من ظن أن عليه دينا فبان خلافه رجع بما أدى ولو كان قد استهلكه رجع ببدله اهـ وفى الخيرية أيضا لا يجوز صرف ريع سنة فى سنة الا اذا شرطه الواقف أو نص عليه السلطان فى توليته كما فى فتاوى الشلبى اهـ (سئل) عن متول قبض الغلة ووفى دينه بها وترك العمارة مع الحاجة اليها هل تثبت خيانته بذلك ويجب اخراجه أم لا (أجاب) نعم تثبت خيانته بذلك ويجب اخراجه فقد صرح فى البحر بأن امتناعه من التعمير خيانة وصرح فى البزازية بأن عزل القاضى للخائن واجب عليه فتاوى الخيرية ولو أنفق المتولى دراهم الوقف فى حاجته ثم أنفق مثلها فى مرمة الوقف يبرأ عن الضمان لانه أدى الواجب الى محله ومصرفه ولو جاء بمثل ما أنفق فى حاجته وخلطه بدراهم الوقف صار ضامنا للباقى لانه صار مستهلكا فلو أراد أن يبرأ من الضمان ينفق ذلك كله فى عمارة الوقف محيط السرخسى من باب تصرف المتولى فى الوقف وفى فتاوى الشلبى من اثناء كتاب الوقف

مطلب فيما اذا دفع للمستحقين عما قبضه الناظر الاول

مطلب من ظن أن عليه دينا فبان خلافه رجع بما دفعه

مطلب لا يجوز صرف ريع سنة فى سنة الخ

مطلب امتناعه من التعمير خيانة وعزل الخائن واجب

مطلب أنفق دراهم الوقف فى حاجته ثم أنفق مثلها فى الوقف برئ

على المستحقين من ماله مساويا للصرف على العمارة من ماله نعم الاستدانة على الوقف لاجل الصرف على المستحق لا تجوز وانما جوّزوها لما لا بدّ للوقف منه كالعمارة هذا ما ظهر اه كلام الحانوتى. والحاصل أن انفاق المتولى من ماله على الوقف ليس من الاستدانة المتوقفة على اذن القاضى لانها محصورة فى الاستقراض والشراء بالنسيئة والظاهر أن انفاق مأذونه كانفاقه لانه وكيل عنه فلا يتوقف على اذن القاضى أيضا وتقدّم أوّل الباب الثانى عن القنية ما حاصله انه اذا عمر المستأجر باذن القيم يرجع عليه مطلقا الا اذا كانت العمارة يرجع معظم منفعتها على المستأجر فلا يرجع الا اذا شرط الرجوع اه فلم يقيد الرجوع باذن القاضى وأفتى بما فى القنية العلامة الشيخ أمين الدين بن عبد العال كما رأيته فى فتاويه وكذا أفتى به العلامة الخير الرملى حيث سئل فى علية جارية فى وقف تهدّمت فأذن ناظر الوقف لرجل أن يعمرها من ماله فعمرها من ماله بعد الاذن وأشهد أن العمارة للوقف بعد منازعة الناظر له فما الحكم فى ماله الذى صرفه باذنه على عمارتها أجاب اعلم أن عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما أنفق توجب الرجوع باتفاق أصحابنا واذا لم يشترط الرجوع ذكر فى جامع الفصولين فى عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة مأذونه كعمارته فيقع الخلاف فيها وقد جزم فى القنية والحاوى الزاهدى بالرجوع وان لم يشترطه اذا كان يرجع معظم منفعة العمارة الى الوقف اه فلم يقيد أيضا باذن القاضى مع تصريحه بما استظهرناه من أن فعل مأذونه كفعله وما ذاك الا لكون ذلك كله ليس من الاستدانة كما قررناه ويظهر من ذلك انه اذا أذن للمستأجر بعمارة الدار الضرورية ليكون ما أنفقه مرصدا على الدار وجهة الوقف يكفى ذلك بلا اذن قاض ولا حكم قاض حنبلى وهذا خلاف ما عليه أهل عصرنا ومن قبله فليتأمل فى ذلك وفى الفتاوى الخيرية سئل فيما لو أذن متولى الوقف للمستأجر فى الصرف على مرمته ليكون دينا على جهة الوقف فصرف مالا معلوما ثم أجره المتولى لآخر بعد انقضاء مدّة المستأجر الاوّل فطلب دينه فاعتذر المتولى بأنه لا مال للوقف تحت يده فأذن للمستأجر الثانى أن يدفع اليه دينه ليكون دينا له على جهة الوقف كما كان للاوّل فدفع ومات المتولى فهل للمستأجر الثانى الرجوع بما دفع للمستأجر الاوّل على المتولى الجديد فى مال الوقف الذى تحت يده أو فى تركة المتولى الاوّل وترجع ورثته على الثانى فى مال الوقف أجاب المصرح به أن الوقف لا ذمة له وأن الاستدانة من القيم لا تثبت الدين فى الوقف اذ لا ذمة له ولا يثبت الدين الا على القيم ويرجع به على الوقف وورثته تقوم مقامه فى الرجوع عليهم فى تركة الميت ثم يرجعون فى غلة الوقف بالدين على المتولى الجديد الخ اه ملخصا ومما يؤيد ذلك أيضا ما نقله المؤلف بقوله آجر منزلا اجارة طويلة وهذا المنزل موقوف عليه كان وقفه عليه والده وعلى أولاده أبدا ما تناسلوا فأنفق المستأجر فى عمارة هذا المنزل بعض النفقات بأمر المؤجر فان لم يكن للمؤجر ولاية فى الوقف كان غاصبا ولم يكن على المستأجر الا المسمى وذلك للمؤجر يتصدق به وان كان له ولاية فى الوقف فعلى المستأجر أجر المثل ٣ فى المدة التى كانت فى يده لا عبرة بما سمى من قليل الاجر فى السنين الاول ويرجع المستأجر بالذى أنفق فى غلة الوقف ان كان للمؤجر ولاية فى الوقف والا فهو متطوع فيما أنفق لا يرجع به لا على المؤجر ولا فى غلة الوقف لانه اذا لم يكن للمؤجر ولاية صار وجود الامر كعدمه ولو أنفق بدون أمره لا يرجع على أحد من الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد من الاجارة فى ناظر على مسجد وللمسجد وقف فأذن الناظر لحصرى أن يكسو المسجد ويكون ثمن الحصير من ريع الوقف ففعل وعزل الناظر ثم تولى ناظر وهو الى

مطلب الاستدانة للصرف على المستحقين لا تجوز

مطلب اذا عمر المستاجر باذن القيم يرجع عليه

مطلب عمارة مأذون الناظر كعمارته

مطلب أذن للمستاجر بالعمارة ثم مات يرجع على ورثته وهم على الوقف

مطلب الوقف لا ذمة له

٣ قوله فعلى المستاجر أجر المثل أى لان الاجارة الطويلة الزائدة على سنة فاسدة اه منه

مطلب يرجع المستاجر من المتولى بما أنفقه باذنه فى غلة الوقف

مطلب اذا أنفق المستاجر من غير المتولى باذنه فلا رجوع له لا على المؤجر ولا فى غلة الوقف

مطلب أذن لحصرى أن يكسو المسجد وعزل يلزم الناظر الثانى دفعه من ريع الوقف

الآن ناظر والحال ان الناظر الاول لم يتناول من ريع الوقف شيأ فهل يلزم الناظر الثانى تخليص حق الحصرى لان حقه معلق بريع الوقف أم يلزم الناظر الاول الجواب للشيخ ناصر الدين اللقانى يلزم الناظر الثانى تخليص حق الحصرى ودفعه له من ريع الوقف ولا يلزم ذلك الناظر الاول حيث عزل ووافقه سيدى الجد والشيخ تقى الدين الحنبلى تغمدهم الله تعالى برحمته فتاوى الشلبى من الوقف (أقول) لكن قال فى البزازية قيم المسجد اشترى شيأ لمؤنة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع على الوقف اهـ قال فى البحر وظاهره أنه لا رجوع له مطلقا الا باذن القاضى سواء كان أنفق ليرجع أولا وسواء رفع الى القاضى أولا وسواء برهن على ذلك أولا وذكر فى البحر قبل ذلك عن الخانية قيم الوقف اذا اشترى شيأ لمرمة المسجد بدون اذن القاضى قالوا لا يرجع بذلك فى مال المسجد وله أن ينفق على المرمة من ماله كالوصى فى مال الصغير وان أدخل المتولى جذعا من ماله فى الوقف جاز وله أن يرجع فى غلة الوقف اهـ وكتب الرملى فى حاشيته قوله وفى الخانية الخ أقول فى فتاوى شيخنا الحانوتى اذا أشهد عند الانفاق أنه أنفق ليرجع على الوقف يرجع اهـ وسيأتى ذكره له منقولا عن جامع الفصولين اهـ كلام الرملى فأفاد حمل ذلك على ما اذا لم يشهد وعبارة جامع الفصولين فى الرابع والثلاثين قيم الوقف لو أنفق من ماله فى عمارة الوقف فلو أشهد أنه أنفق ليرجع فله الرجوع والا لا ويوافقه ما فى البزازية أيضا من قوله قيم الوقف أنفق من ماله فى الوقف ليرجع فى غلته له الرجوع وكذا الوصى مع مال الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله المتولى اذا أنفق من مال نفسه ليرجع فى مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا اهـ وعلى ذلك أيضا يحمل كلام البزازية السابق الا أن يدعى الفرق بين الشراء والانفاق فى المرمة فليتأمل (سئل) فى وقف بر فيه وظائف ليست من الشعائر وهى مقررة على أربابها بمعالمها من المعلوم المعين من جهة الوقف وقد قبض متولى الوقف أجور عقاراته عن سنة اثنتين وأربعين ومائة وألف سلفا وغاب ولم يدفع لارباب الوظائف شيأ من علائفهم عن السنة المذكورة وله وكيل فى الضبط فقط يكلفه أرباب الوظائف المذكورة الى الاستدانة على الوقف لاجل دفع معاليمهم أو بقبض أجور العقارات المذكورة سلفا عن سنة ثلاث وأربعين ودفعها لهم بدون نص من السلطان فى التولية ولا شرط من الواقف ولا وجه شرعى فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم وانما قيد فى السؤال بأنها ليست من الشعائر لان الناظر فى الشعائر يستدين قال فى البحر لكن وقع الاشتباه فى مسائل منها هل يستدين للامام والخطيب والمؤذن باعتبار أنه لا بد له من ذلك فيكون باذن القاضى فقط أولا الظاهر أنه يستدين لهؤلاء باذن القاضى لقوله فى جامع الفصولين لضرورة مصالح المسجد الخ اهـ ولا يجوز صرف ريع سنة فى سنة الا اذا شرط الواقف أو نص السلطان عليه فى توليته صرح بالمسئلة شيخ شيوخنا الحلبى فى فتاواه خيرية ضمن سؤال طويل من الوقف (سئل) فيما اذا استدان متولى الوقف دراهم للعمارة بمرابحة ويريد الرجوع بالمرابحة فى غلة الوقف فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم كما فى البحر وغيره وأفتى به الخير الرملى (أقول) وقدمنا تمام الكلام عليه أوائل هذا الباب (سئل) فيما اذا عمر الناظر من ماله طبقة فى دار الوقف تبرعا للوقف فهل يصح ذلك (الجواب) نعم وهى مسئلة وقف البناء لجهة وقف الارض وهو صحيح كما فى العلائى وغيره (سئل) فى قطعة أرض جارية فى وقف بر ليس فيها بناء ولا داخلة فى تواجر أحد يريد متوليها أن يبنى فيها بمال الوقف للوقف لما فيه من الحظ والمصلحة لجهة الوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى

مطلب لا يكلف وكيل الناظر بالاستدانة لدفع معاليم من ليس من الشعائر

مطلب يستدين الناظر لارباب الشعائر باذن القاضى

مطلب لا يصرف الناظر ريع سنة فى سنة بلا شرط واقف أو اذن سلطان

مطلب اذا استدان للعمارة بمرابحة ليس له احتسابها على الوقف

مطلب عمر من ماله طبقة فى دار الوقف وألحقها بالوقف يصح

مطلب المتولى أن يبنى فى أرض الوقف بمال الوقف للوقف

مطلب ليس للناظر أن يؤجر الوقف من نفسه أو ابنه أو أبيه

مطلب تقبل المتولي الوقف من القاضي لنفسه يجوز

ناظر وقف أهلي يؤجر أرض الوقف من نفسه فهل لا يجوز للناظر ذلك (الجواب) نعم آجر الوقف من نفسه أو سكنه بأجرة المثل لا يجوز وكذا اذا آجره من ابنه أو أبيه أو عبده او مكاتبه للتهمة ولا نظر معها اسعاف من فصل ما يجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز ولو تقبل المتولي الوقف لنفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبله من القاضي لنفسه فحينئذ يتم لقيامه باثنين اسعاف من باب اجارة الوقف

مطلب اذا آجر الناظر وقاصص بالاجرة من دينه يصح

(سئل) في ناظر وقف أهلي انحصر ريع الوقف المزبور فيه نظرا واستحقاقا آجر أراضي الوقف المزبور مدة معلومة باجرة المثل اجارة صحيحة ممن له عليه دين وقاصصه بذلك فهل تكون المقاصصة المذكورة صحيحة (الجواب) نعم قياسا على ما قاله في البزازية في الوصية من أن الوصي لو باع مال الصغير ممن له عليه دين يصير قصاصا اذ الوقف والوصية أخوان لاسيما وقد انحصر ريع الوقف فيه فيكون قد قاصصه بما يستحقه بمفرده والحالة هذه وبمثله أفتى الكازروني من آخر الوقف وقال العلامة الشلبي في فتاويه من أوائل الوقف في جواب عن سؤال نظير ذلك ما نصه ان كان الناظر مستحقا للاجرة كلها وتمت المدة والدين من جنس الاجرة فلا خفاء في صحة التقاص بالاتفاق وان كان مستحقا لبعضها ووقع التقاص بها فالتقاص صحيح أيضا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن الناظر وقال أبو يوسف لا يصح التقاص ثم قال ولا بأس بذكر ما يشهد من النقول لصحة الجواب ثم ذكر نقوله الى أن قال فهذا كما ترى صريح في صحة ابراء الناظر المستأجر عن الاجرة وصحة التقاص مبنية على جواز الابراء كما صرح الزيلعي به آنفا فقد وضح بما ذكر الجواب والله أعلم بالصواب اهـ

مطلب يصح ابراء الناظر المستأجر عن الاجرة وكذا التقاص بها

مطلب اذا آجر الناظر بغبن فاحش لا تصح الاجارة

(سئل) في ناظر وقف آجر عقار الوقف من آخر بدون اجرة المثل بغبن فاحش فهل تكون الاجارة المزبورة غير صحيحة (الجواب) نعم واذا آجر القيم الدار باقل من أجرة المثل قدر ما لا يتغابن الناس حتى لم تجز الاجارة لو سكنها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون من المشايخ رحمهم الله تعالى وكذلك اذا أجر اجارة فاسدة ذخيرة من الوقف في ١٤ ولا يؤجر الوقف الا بأجر المثل فلا يجوز ويفسد بالاقل ولو هو المستحق لجواز أن يموت قبل انقضاء المدة وتنفسخ الاجارة كما في فتاوى قارئ الهداية الا بنقصان يسير أو اذا لم يرغب فيه الا بالاقل كما في الاشباه شرح الملتقى للعلائي تحت فصل اذا بنى مسجدا دار مسبلة أجرة مثلها خمسة وما كان يعطي الساكن فيها الا ثلاثة ثم ظفر القيم بمال الساكن فله أن يأخذ ذلك النقصان ويصرفه الى مصرفه قضاء وديانة حاوي الزاهدي من الوقف من فصل تصرفات القيم

مطلب ظفر القيم بمال المستأجر له أخذ تمام أجر المثل منه

مطلب فيما اذا أجر الناظر ثم ادعى أن الاجارة دون أجرة المثل

(سئل) فيما اذا آجر ناظر وقف بستان الوقف من زيد مدة معلومة بأجرة معلومة لدى قاض شافعي ثم ادعى الناظر على المستأجر حين الاستئجار بأن الاجارة المزبورة بدون أجرة المثل بغبن فاحش وان هذا الرجل يقبل المأجور بزيادة معتبرة شرعا وانه أجر الرجل بالزيادة المزبورة فأجاب زيد بأنه استأجره بأجرة مثله وان الزيادة المزبورة زيادة ضرر وتعنت فأنكر الناظر والرجل ذلك فأحضر زيد عشرة أنفار شهدوا في وجه الناظر والرجل المذكور بأن ما استأجره به زيد هو أجر مثل البستان المزبور بغبطة وافرة ومصلحة للوقف وأن الزيادة المذكورة هي زيادة ضرر وتعنت فقبل شهادتهم الحاكم الشافعي بعد التزكية وحكم بصحة الاجارة المذكورة وبكونها أجر المثل وبكون الزيادة زيادة ضرر وتعنت وبعدم فسخ الاجارة المزبورة الى انتهاء مدتها وان زادت أجرة ذلك في المدة وبعدم انفساخها بزيادة ولا بغيرها حكما شرعيا وافقا مذهبه مستوفيا شرائطه وكتب بذلك حجة ثم رفع الحكم المزبور لدى حاكم حنفي حكم بصحة الاجارة ولزومها وعدم

انفساخها بزيادة ولا بغيرها وأنفذ حكم الشافعي المذكور عقب حادثة ودعوى شرعية وشهادة مستقيمة وكتب بذلك حجة أخرى ثم في أثناء المدة ادعى الناظر المذكور ان الاجارة المزبورة بدون أجر المثل وأحضر للشهادة بذلك خمسة وعشرين رجلا فهل ينتقض بشهادتهم الحكم الاول وتبطل الاجارة المزبورة أولا (الجواب) الاجارة بدون أجر المثل بغبن فاحش غير جائزة كما صرحوا به وحيث ثبت أن الزيادة المذكورة زيادة ضرر وتعنت فلا تقبل كما صرح به في الاشباه قال فان كان اضرارا وتعنتا لم تقبل اهـ أي هذه الزيادة وأما دعوى الناظر في أثناء المدة فلا يخلو أمره وأمر شهوده اما ان يشهدوا أن الاجارة وقعت حين العقد بدون أجر المثل أو انه زاد السعر فيه الآن حين شهادتهم فان كان الاول فلا تقبل ولا عبرة لكثرة الشهود كما صرحوا به لان هذه الدعوى عين الدعوى الاولى التي ادّعاها حين الايجار من زيد وحكم بصحة الاجارة من حاكمين حنفي وشافعي وشهوده هذه تتضمن نقض قضاء والشهادة متى تضمنت نقض قضاء ترد وبينة الاثبات بانها أجرة المثل مقدمة على أنها بدون أجر المثل وان كان الثاني أعني زيادة السعر فان كانت الزيادة من قبل متعنت أو رغبة راغب لا تقبل كما اذا زادت بأقل من نصف ما استأجر وأما اذا كانت الزيادة في نفسها لغلاء سعرها عند الكل ففيه روايتان قال في لسان الحكام من آخر فصل الاجارة متولي الوقف اذا آجر أرض الوقف بأجرة مثله يجوز فان ازدادت أجرة مثلها بتغير سعرها أو كثرة الرغبات فانه يفسخ ذلك العقد ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا وفيما مضى من المدة يجب المسمى بقدره فقط وبعد ذلك يجب العقد ثانيا على أجرة معلومة كما زادت كذا ذكره الولوالجي وفي أدب القضاء للامام السروجي ما يخالف ذلك فانه قال ليس له فسخ الاجارة اذا كانت الاجرة هي أجرة المثل حالة العقد وان زادت بدرة والبدرة عشرة آلاف درهم وفي الخانية والاسعاف رجل استأجر أرض وقف من المتولي مدة ثلاث سنين بأجرة معلومة هي أجرة المثل فلما دخلت السنة الثانية كثر رغبات الناس في المأجور فزادت الاجرة فيها قالوا ليس للمتولي أن ينقض الاجارة بنقصان الاجر لان أجر المثل انما يعتبر وقت العقد لا غير فان كان المسمى حالة العقد أجر المثل فلا يضر التغير بعد ذلك اهـ وفي حاوي الحصيري لا ينقض لان العقد صح وزيادة الرغبة في الاجرة بمنزلة زيادة السعر في القيمة ثم ذلك غير مفسد فكذا هذا قال مولانا ان زاد زيادة فاحشة كان للمتولي أن يفسخ الاجارة والزيادة الفاحشة مقدارها نصف الذي آجر به أولا لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة حيث وجدت المنفعة فكأنه آجر منه هذه الساعة بنقصان فاحش ولا كذلك البيع اذا تغير سعر المبيع اهـ وفي الذخيرة واذا زاد أجر مثلها بعد مضي مدة فعلى فتاوى سمرقند لا يفسخ العقد وعلى رواية شراح الطحاوي يفسخ ويجدد العقد وحكى الباقاني في شرح الملتقى تصحيح كل من الروايتين وفي المنح اذا زاد أجر المثل في نفسه من غير أن يزيد أحد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى ومالم يفسخ كان على المستأجر المسمى كما في الصغرى وكذا في الفوائد الزينية اهـ ومثله في الاشباه وقال العلائي ولو ادّعى رجل أنها بغبن فاحش بأن أخبر القاضي ذو خبرة أنها كانت كذلك فسخها وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد أنها بأجر المثل والا بأن كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة أجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي فان امتنع فالقاضي والمستأجر أحق ان قبلها ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط وان أنكر زيادة أجر المثل وادعى أنها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان زاد أجر المثل بنفسه من غير أن يزيد أحد

مطلب لا تقبل الزيادة اذا ثبت أنها ضرر وتعنت

مطلب لا عبرة لكثرة الشهود

مطلب اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد

مطلب بينة الاثبات بانها أجرة المثل مقدمة على أنها دون أجر المثل

مطلب اذا كانت الزيادة من متعنت أو من راغب لا تقبل كالزيادة بأقل من النصف

مطلب اذا زاد أجر المثل في أثناء المدة ففي فسخ الاجارة روايتان

(فائدة) البدرة عشرة آلاف درهم

مطلب الزيادة الفاحشة مقدارها نصف الذي أجر به أولا

فالمتولي فسخها وعليه الفتوى ومالم يفسخ كان على المستأجر المسمى اشباه معزيا للصغرى اهـ
وفي فتاوى الحانوتي في جواب سؤال ما نصه حيث حكم الحنبلي بعدم قبول الزيادة لكون
الاجارة وقعت بأجرة المثل وحكم بعدم قبولها بسبب تغير أجرة المثل بعد وقوع الدعوى في
خصوص ذلك امتنعت الزيادة الخ وفي حاشية البيري وقد سئل نور الدين علي الطرابلسي عما لو
حكم حاكم بصحة اجارة الوقف وان الاجرة أجرة المثل بعد ان أقيمت البينة بذلك ثم أقيمت بينة
أنها دون أجرة المثل فهل يعمل ببينة بطلانها أم لا أجاب بينة الاثبات مقدمة وهي التي قد
شهدت بأن الاجرة أجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض وأجاب بذلك ناصر الدين
اللقاني المالكي وأحمد بن النجار الحنبلي اهـ والحاصل أنه اذا زادت الاجرة لكثرة رغبات
الناس كلهم وزيادة السعر تقبل وان شهد الشهود حين العقد أن الاجرة بأجر المثل هكذا ذكروا
والظاهر أن المراد بشهادة الشهود حين العقد كانت شهادة مجردة عن الحادثة والدعوى وحكم
الحاكم الشرعي وأما اذا كانت بحادثة ودعوى وحكم من حاكم شافعي يرى أن الزيادة لا تقبل
وحكم بعدم قبولها ونفذ الحاكم الحنفي حكمه فالظاهر أنها لا تقبل لانه ارتفع بالحكم المذكور
الخلاف (أقول) يعني أن الحنبلي أو الشافعي لو حكم بعدم قبول الزيادة العارضة بحادثة
مخصوصة بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة امتنعت الزيادة كما مر عن فتاوى الحانوتي ولا سيما
اذا نفذ حكمه حاكم حنفي وأما اذا حكم الحنبلي وقت العقد بصحة الاجارة وبأن الاجرة أجرة
المثل ثم زادت الاجرة تقبل وتسمع بها الدعوى لانها حادثة أخرى لم يجر فيها حكم حاكم بعد دعوى
ونظيره لو أقيمت الدعوى لدى شافعي بفسخ الاجارة الطويلة فحكم بصحتها وعدم فسخها ثم مات
المستأجر مثلا فللحنفي فسخها بالموت مالم يحكم الشافعي بخصوص ذلك بعد الموت كما صرح به ابن
الغرس وبما قررناه يظهر لك صحة قول ابن نجيم في فتاواه ولا يمنع قبولها أي الزيادة حكم الحنبلي
بالصحة لانه غير صحيح اهـ أي منع حكم الحنبلي المذكور لقبول الزيادة غير صحيح فقول من نظر
فيه بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف فيه نظر فتدبر وقد صرح الحانوتي في فتاواه بمثل ما في فتاوى
ابن نجيم وتمام ذلك في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار والحاصل أنه اذا ادعى الناظر عدم صحة
الاجارة لوقوعها بغبن فاحش وقت العقد لا يقبل منه مالم يبرهن على ذلك فان برهن المستأجر
أيضا على أنها أجرة المثل قدمت بينته لانها مثبتة وان حكم حاكم بصحة الاجارة وبأن الاجرة أجرة
المثل لا تسمع دعوى الناظر ولا بينته الا اذا ادعى أن أجرة المثل قد زادت في نفسها فان أقيمت
الدعوى لدى حنفي فسخها وجدد العقد ثانيا بأجرة المثل للمستأجر الاول ان قبل الزيادة والا
أجرها من غيره وان أقيمت الدعوى لدى شافعي أو حنبلي وحكم بالغاء الزيادة العارضة وبعدم فسخ
الاجارة لذلك نفذ حكمه وليس للحنفي فسخها بل عليه امضاء حكم الحاكم الاول وتنفيذه لارتفاع
الخلاف قال المؤلف نقلا عن جده المرحوم عبد الرحمن افندي العمادي التنفيذ احكام الحكم
الصادر من الحاكم وتقريره على موجب ما حكم به وبه يكون الحكم متفقا عليه وهو أن يكون بعد
خصومة من مدع على خصم اهـ (سئل) فيما اذا قبض ناظر وقف أجرة دكان من مستغلات
الوقف ثم مات وتولى النظر غيره قام يطالب مستأجر بدفع الاجرة ثانيا فهل ليس له ذلك
(الجواب) ليس للناظر الجديد مطالبة المستأجر بذلك ويكون قبض الناظر السابق صحيحا
معمولا به شرعا ولا يلزم المستأجر أن يعطي أجرتين للناظرين وبمثله أفتى الجد (سئل) في وقف
أهلي من مستحقيه ناظر شرعي وبعض مستحقيه متصرفون في عقار من ايجار وقبض وغير ذلك

مطلب في حكم الحنبلي بعدم قبول الزيادة

مطلب بينة الاثبات مقدمة

قوله كانت شهادة الخ هكذا في النسخ ولعل الظاهر حذف كلمة كانت أو زيادة أنها قبلها فليتأمل اهـ مصححه

مطلب في معنى التنفيذ

مطلب ليس للناظر الجديد مطالبة المستأجر بما قبضه منه الناظر الاول

بدون وكالة عنه ولا اذن شرعي وزرع رجل منهم أرض الوقف واستغل زرعه ولم يدفع لجهة الوقف شيأ ولم يكن فيها قسم معروف فهل ولاية التصرف للناظر لا لغيره والزرع لزارعه وعليه أجرة مثل الارض لجهة الوقف (الجواب) نعم (سئل) في ناظر وقف أجر حمام الوقف من زيد مدة معلومة باجرة المثل لدى حاكم شرعي حكم بصحة الاجارة ثم قايل الناظر عقد الاجارة مع زيد وآجره من عمرو بدون الاجرة الاولى بغبن فاحش وبدون مصلحة للوقف فهل تكون الاقالة المزبورة غير صحيحة (الجواب) حيث قايل بدون مصلحة للوقف وآجر بغبن فاحش فكل من المقايلة والاجارة بالغبن الفاحش غير جائز (سئل) فيما اذا قبض ناظر الوقف بعض أجور أقلام الوقف من مستأجريها سلفا عن مدة معلومة فهل يكون القبض المذكور صحيحا (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا آجر متولي الوقف دار الوقف مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم قبضها من المستأجر سلفا للضرورة الداعية لتعمير الدار فهل يكون قبضه صحيحا (الجواب) نعم (أقول) لينظر فائدة التقييد بالضرورة ولعلها لكون واقعة الحال كذلك أو لكون المدة طويلة فانه يجوز ايجار دار الوقف أكثر من سنة لمصلحة كما في الدر المختار وحينئذ فقبض الاجرة سلفا حيث صحت الاجارة فليتأمل هذا وفي الاسماعيلية في ناظر آجر خان الوقف سنة تالية لمدة المستأجر باجرة حالة قبضها منه ثم عزل في أثناء المدة ويريد الناظر الجديد أخذ الاجرة من المستأجر فأجاب اذا ثبت قبض الاول الاجرة فقبضه صحيح وليس للناظر الثاني أخذها من المستأجر ثانيا اهـ فأفاد جواز قبض الاجرة سلفا مطلقا حيث لم يقيد بالضرورة ووجهه ظاهر فانه متى صح عقد الاجارة صح قبض الاجرة حيث شرط تعجيلها على المستأجر وهي واقعة الفتوى في زماننا (سئل) فيما اذا كان بيد ناظر وقف مبلغ من النقود استبدل به عن عقار الوقف بالوجه الشرعي وبقي عنده ليشتري به عقارا للوقف بدل الاول فقام بعض مستحقي الوقف يكلف الناظر الى كفيل يكفله بالمبلغ المذكور أو يكتبه الناظر على نفسه بالمرابحة أو يدفعه له ولبقية المستحقين ليدفعوه بالمرابحة فهل لا يكلف الى ذلك بدون وجه شرعي ويبقى المبلغ تحت يده ليشتري به عقارا للوقف (الجواب) نعم ولا تصح الكفالة بالامانات كمال الوقف كما في فتاوى الحانوتي من الكفالة وبمثله أفتى الشيخ الرملي في فتاواه وسئل العلامة الرملي اذا لم يصرف الناظر المستبدل المال المستبدل في عقار أو تعدى عليه أو ضاع من يده أو غاب به هل يلحق المستبدل أو ورثته بسبب فعل الناظر ضمان أو خسران أجاب ليس على المستبدل ولا على ورثته في ذلك ضمان ولا يلحقهم بسبب فعل الناظر خسران وبدفعه البدل خرج عن عهدته وبقي في عهدة الناظر الخ اهـ لو لم يتجر الوصي بمال الصبي هل يجبر على التجارة قال لا مجمع الفتاوى (سئل) في متولي وقف معروف بالامانة قبض غلات الوقف في مدة ماضية وصرف بعضها في مهمات الوقف الضرورية فيما لا يكذبه الظاهر وحلف على ذلك وتعذر تفاصيل ذلك عليه ولم يمكنه الا الاجمال فهل يقبل قوله في ذلك في براءة نفسه من الضمان ويكتفي منه بالاجمال (الجواب) حيث عرف بالامانة يقبل قوله في براءة نفسه من ضمان ذلك ويكتفي منه القاضي بالاجمال ولا يجبره على التفسير شيأ فشيأ وان كان متهما يجبره القاضي على التفسير شيأ فشيأ ولا يحبسه ولكن يحضره يومين وثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسر ولا يكتفي منه باليمين كذا في الحاوي الزاهدي والبحر عن القنية وبمثله أفتى التمرتاشي وفي أحكام الاوصياء القول في الامانة قول الامين مع يمينه الا أن يدعي أمرا يكذبه الظاهر فحينئذ تزول الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق بيمينه على الاشباه

مطلب ولاية التصرف للناظر والزرع للزراع وعليه أجرة المثل

مطلب اقالة الناظر مع المستأجر بدون مصلحة لا تجوز

مطلب يصح قبض الناظر الاجرة سلفا

مطلب أجر الخان مدة تالية وقبض الاجرة ثم عزل ليس للناظر الثاني مطالبة المستأجر

مطلب للناظر أن يبقي مال الاستبدال تحت يده ولا يلزمه كفيل ولا أن يدفعه بالمرابحة

مطلب لا تصح الكفالة بالامانة كمال الوقف

مطلب اذا تعدى الناظر على مال الاستبدال لا شئ على المستبدل

مطلب لو لم يتجر الوصي بمال الصبي لا يجبر عليه

مطلب حيث عرف المتولي بالامانة يقبل قوله ويكتفي منه بالاجمال

مطلب ان كان متهما لا يكتفي منه باليمين

مطلب اذا ادعى الناظر أمرا يكذبه الظاهر تزول الامانة فلا يصدق بيمينه

وعلى هذا لو ظهرت خيانة ناظر لا يصدق قوله ولو بيمينه وهي كثيرة الوقوع فلتحفظ (أقول) ومر
تمام الكلام في أول هذا الباب على قبول قوله وعدمه (سئل) فيما اذا أذن متولي وقف بر للجابي
الوقف في قبض أجور حوانيت الوقف ودفعها لمستحقيها من أرباب الوظائف فقبض البعض

مطلب الجابي الامين يصدق باليمين

وتعذر عليه استخلاص الباقي ودفع بعض ما قبضه لارباب الوظائف وبعضه للمتولي ثم جحد
المتولي ما دفعه له الجابي وطالبه بذلك فهل الجابي الامين يصدق في ذلك مع اليمين (الجواب) نعم
فيما لا يكذبه الظاهر (سئل) فيما اذا كان زيد مقررا في وظيفة جباية في وقف بر بموجب براءة

مطلب قبض الجابي الاجرة من المستاجرين صحيح

سلطانية وتقرير قاض شرعي ويتصرف بها من مدة مديدة قام المتولي الآن يزعم أن دفع
المستأجرين الاجرة للجابي غير صحيح وأن له الرجوع بها عليهم فهل يكون قبض الجابي على
الوجه المذكور صحيحا ولا عبرة بزعم المتولي المزبور (الجواب) نعم لما في وقف البحر من أن جمع

مطلب ادعى الجابي تسليم الغلة للمتولي في حياته يصدق باليمين

المال من المستأجرين هلا لباو خراجيا وظيفة الجابي مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة
اليه في حياته ولا بينة لهم فانهم يصدقون باليمين لانكارهم الضمان عمدة الفتاوى واعلم أن
الجابي والمتولي انما يصدقان في صرف مال الوقف الى مصارفه الشرعية أو تسليمه الى من له

مطلب الجابي والمتولي أجير مشترك عندهما فينبغي للقاضي أن يعمل بمذهبهما اذا لزم ضرر الوقف

حق القبض شرعا ولو في حق سقوط الضمان عن نفسهما عند أبي حنيفة وأما عندهما فينبغي
أن لا يصدقا لان كلا منهما أجير مشترك للوقف والاجير المشترك انما يصدق بيمينه عنده
لا عندهما فان المال ليس أمانة في يد الاجير المشترك عندهما على ما تقرر في موضعه فاذا وقع
النزاع بين الجابي والمتولي على ما أسلفناه ولزم الضرر للوقف ينبغي للقاضي أن يعمل بمذهبهما
نظرا للوقف فتامل من القول لمن للمولى عبد الحليم افندي أخي زاده (سئل) فيما اذا مات

مطلب نصب الواقف وصيا ولم يذكر الوقف صار وصيا في أوقافه وأمواله وأولاده

الواقف وأوصى لرجل ولم يذكر الوقف هل يصير وصيا له في أوقافه وأمواله وأولاده (الجواب)
نعم قال في أنفع الوسائل في المسئلة السادسة عشرة ناقلا عن خزانة الاكمل لو مات الواقف
وأوصى الى رجل ولم يذكر الوقف فانه يصير وصيا له في أوقافه وأولاده وأمواله ولو خص الوصية في

مطلب وقف على الحرمين وشرط النظر لعمرو وذريته فليس لمتولي الحرمين معارضتهم

أمواله فهو وصي في كله عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ينفذ بما خصصه اه (سئل) فيما اذا
وقف زيد عقاراته معلوما منجزا على الحرمين الشريفين وشرط وظيفة النظر لعمرو وذريته ثم من
بعدهم لمتولي الحرمين الشريفين مات الواقف وعمرو وتصرف بوظيفة النظر المزبور رجل من
ذرية عمرو وهو أهل لذلك قام متولي الحرمين الشريفين يعارضه في التصرف بالنظر على الوقف
المزبور مخالفا لشرط الواقف فهل ليس لمتولي الحرمين معارضته في ذلك (الجواب) نعم حتى
تنقرض ذرية عمرو المذكور عملا بشرط الواقف المزبور لانه كنص الشارع في وجوب العمل
وفي المفهوم والدلالة كما صرح بذلك في الاشباه (سئل) من قاضي الشام سنة ١١٤٧ اذا مات

مطلب فيما اذا مات المتولي مجهلا وعلى الوقف حكر لوقف آخر

متولي الوقف مجهلا غلات الوقف ولم توجد في تركته وعلى الوقف حكر لوقف آخر منكسر عدة
سنين ويريد متوليه طلبه من تركة المتولي المتوفى فهل يؤخذ من مال الوقف المذكور أم من تركة
المتولي المتوفى (الجواب) الحكر المذكور يؤخذ من مال الوقف المحتكر لا جله ولا يلزم تركة

مطلب لا يضمن المتولي بموته مجهلا لغلات الوقف

المتولي المتوفى شيء من ذلك كذا أفتى المرحوم العلامة الشيخ اسمعيل اذا المتولي المذكور قد
مات مجهلا غلات الوقف ولم يوجد مال الوقف في تركته وقد صرح بعدم ضمانه في الوهبانية
وغيرها وعبارتها

وكل أمين مات والعين تحصر * وما وجدت عينا فدينا تصير
سوى متولي الوقف ثم مفاوض * ومودع مال الغنم وهو المؤمر

(أقول) وقدمنا بقية الكلام على هذه المسئلة فى هذا الباب (سئل) فى وقف مشتمل على عقارات قبض ناظره أجورها بعد استحقاقها عن سنة كذا وشرط واقفه تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين وأمسك الناظر قدر ما يحتاج اليه الوقف من العمارة فى المستقبل فطلب مستحقو الوقف استحقاقهم من ذلك القدر الممسوك للعمارة فيما يأتى فهل ليس لهم ذلك (الجواب) ليس لهم ذلك حيث شرط الواقف تقديم العمارة ولم يقيده عند الحاجة اليه لانه حينئذ يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة فى المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف للعمارة على القول المختار للفقيه لجواز أن يحدث للموقوف حدث والموقوف بحال لا يغل فيؤدى الصرف الى المستحقين من غير ادخار شئ للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها أولا كما فى الاشباه قال محشيه الحموى قال بعض الفضلاء ما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هو المعتمد المختار فى المذهب كما فى جامع المضمرات (أقول) ومر فى هذا الباب ما لو لم يشترط الواقف تقديم العمارة (سئل) فى ناظر أهل للنظارة ولاه قاض وأكده ببراءة سلطانية فأنهى جماعة أنها شاغرة وأتوا بفرمان بنص مخالف فهل يمنعون باعتبار انهائهم المخالف للواقع أم لا (الجواب) نعم يمنعون فان عزله وأعطاهم بناء على ما أنهوه وهو مخالف للواقع فيكون فاسدا والمبنى عليه مثله وحيث بنى على ما أنهوا فالظلم والتعدى من الآخذين ومنصوب القاضى والسلطان حيث كان أهلا للولاية ليس لاحد رفعه بغير جنحة ولا مصلحة كما صرح بذلك فى الخانية والاسعاف وجامع الفصولين والبحر والاشباه والعلائى فى شرح التنوير وأفتى بمثله العلامة الخير الرملى مفصلا كما هو مذكور فى فتاويه من الوقف (أقول) ومر نظير ذلك (سئل) فيما اذا قرر القاضى هندا فى وظيفة النظر والتكلم على وقف أهلى بطريق الفراغ من أمها المقررة فى ذلك قبلها بالوجه الشرعى وهند أهل لذلك وكتب لها حجة تقرير بذلك فهل يعمل بالحجة المذكورة بعد ثبوت مضمونها شرعا (الجواب) نعم (أقول) تقدم الكلام فى مسئلة الفراغ عن النظر فراجعه متأملا (سئل) فى ناظر وقف أهلى أمره القاضى العام باقراض مال الوقف فأقرضه من زيد ثم مات زيد قبل قضاء القرض المزبور مفلسا فهل يكون الناظر غير ضامن للمال المزبور (الجواب) نعم فان قلت اذا أمر القاضى القيم بشئ ففعله ثم تبين أنه ليس بشرعى أو فيه ضرر على الوقف هل يكون القيم ضامنا قلت قال فى القنية طالب أهل المحلة القيم أن يقرض من مال المسجد للامام فأبى فأمره القاضى به فأقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم اه مع أن القيم ليس له اقراض مال المسجد قال فى جامع الفصولين ليس للمتولى ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن فى عياله ولا اقراضه فلو أقرضه ضمن وكذا المستقرض وذكر أن القيم لو أقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو أحرز من امساكه فلا بأس به وفى العدة يسع للمتولى اقراض ما فضل من غلة الوقف لو أحرز اه بحر من الوقف (سئل) فى وقف له متول ومشرف بمعنى الناظر بشرط واقفه والمتولى يتصرف فى أمور الوقف بدون اذن المشرف واطلاعه ومعرفته بلا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال الفضلى يكون الوصى أولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا وأثر كونه مشرفا أنه لا يجوز تصرف الوصى الا بعلمه اه كذا نقله الشيخ خير الدين عن الخانية وكذا نقله فى أدب الاوصياء ثم قال وفى الخاصى وبقول الفضلى يفتى اه وأنت على علم بان الوقف يستقى من الوصية ومسائله تنزع منها كما نقله الشيخ خير الدين فما فى فتاوى الرحيمى من أن المتولى لو آجره باجرة المثل اجارة شرعية تنعقد ولا يملك

مطلب للناظر أن يمسك قدر ما يحتاج اليه الوقف من العمارة فى المستقبل حيث شرط الواقف تقديمها

مطلب لا يعتبر الانهاء المخالف للواقع

مطلب فرغت لبنتها عن النظر وقررها القاضى

مطلب اذا أقرض الناظر مال الوقف بأمر القاضى لا يضمن

مطلب ليس للمتولى ايداع مال الوقف ولا اقراضه الا لو أحرز

مطلب ليس للمتولى التصرف بدون اذن المشرف أى الناظر

مطلب الوقف يستقى من الوصية

الناظر معارضته لانه فوق ما ينبغى المشارف فيه نظر وفى البحر قال فى الخانية وقف له متول
ومشرف ليس للمشرف أن يتصرف فى مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولى والمشرف
مأمور بالحفظ لا غير اهـ وهذا يختلف بحسب العرف فى معنى المشرف كذا فى فتح القدير اهـ
(أقول) وتقدم بقية الكلام على ذلك فى هذا الباب (سئل) فى أرض حاملة لغراس حصة منه
جارية تبعا للارض فى وقف أهلى وبقية غراسه لرجل يريد ناظر الوقف ضبط كامل أرض
البستان مع الحصة الجارية فى الوقف من غراسه لجهة الوقف وأخذ أجر منابت الشجر من الرجل
بحسب حصته من الغراس وفى ذلك مصلحة للوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى ناظر
وقف أرسل رجلا لجباية مال الوقف من مستأجرى أقلامه فقبض مال الوقف من المستأجرين
ودفعه الى مرسله ثم عزل الناظر وولى النظر غيره ويريد الرجوع على الرسول بما قبضه فهل
يقبل قول الرسول بيمينه فى الدفع ولا رجوع عليه (الجواب) نعم قال فى مختصر الطحاوى
وشرحه للاسبيجابى واذا دفع الرجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر أنه دفعه اليه وكذبه
الآمر فى ذلك والمأمور له بالمال فالقول قوله فى براءة نفسه عن الضمان والقول قول الآخر انه
لم يقبضه ولا يسقط دينه عن الآمر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على أحدهما لانه
لا بد للآمر أن يصدق أحدهما ويكذب الآخر فيجب اليمين على الذى كذبه دون الذى صدقه
فان صدق المأمور بالدفع فانه يحلف الآخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض
وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الآمر دينه وان صدق الآخر أنه لم يقبضه وكذب المأمور انه
يحلف المأمور خاصة بالله لقد دفعته اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه ما دفع اليه وكذلك
لو أودع ماله عند رجل ثم أمر المودع بأن يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع قد دفعت فهو على
هذا التفصيل ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى أنه قد دفعها اليه بأمر صاحب الوديعة
وأنكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يأمره بذلك ولو كان المال مضمونا على
رجل كالمغصوب فى يد الغاصب أو الدين فأمر صاحب الدين أو المغصوب منه بان يدفعه الى فلان
فقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق
المأمور على الدفع الا بالبينة لان فى ذلك ابراء نفسه من الضمان الا اذا صدقه الآمر فى الدفع
فحينئذ برئ ولا يصدق على القابض والقول قوله انه لم يقبض مع يمينه ولو كذب الآمر
المأمور أنه لم يدفع وطلب المأمور يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم أنه دفع فان حلف أخذ منه
الضمان وان نكل سقط عنه الضمان اهـ من فتاوى الشهاب الشلبى من أوائل الوكالة
وكذا فى مجموعة الانقروى (سئل) فى وكيل شرعى عن نظار وقف أهلى فى مباشرة أمور الوقف
من قبض وصرف وفى استخلاص عقاراته من مستغليها وفى سائر أمور الوقف فباشر الوكيل
ذلك واستخلص بعض عقاراته وصرف على ذلك دراهم معلومة لاستخلاصه فيما لا بد من صرفه
لكتب حجج وغير ذلك مصرف المثل البعض من مال الوقف والبعض استدانه باذن القاضى
حيث لا مال فى الوقف حاصل ولا من يرغب فى استئجار عقاره مدة مستقبلة بأجرة معجلة وفى ذلك
مصلحة للوقف ويريد الآن الرجوع بذلك فى غلة الوقف بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك (الجواب)
نعم المعتمد فى المذهب أن ما له منه بد لا يستدين مطلقا وان كان لا بد له فان كان بأمر القاضى جاز
والا لا بحر من بحث الاستدانة وفى أوائل الخيرية من الوقف ما نصه قد تقرر صحة توكيل ناظر
الواقف مطلقا وناظر القاضى اذا عمم له اهـ والمسئلة فى الخانية والقنية والفصولين وفيها
وحيث عمم له التوكيل وناب الوقف نائبة ولم يمكن دفعها الا بشئ من مال الوقف فدفع

لا ضمان

مطلب مهم للناظر طلب أرض البستان مع حصة الوقف من الشجر وأخذ أجرة منابت شجر الشريك

مطلب يقبل قول رسول الناظر فى الدفع الى الناظر المعزول

مطلب القول للمأمور بدفع الدين وللدائن بعدم قبضه منه

مطلب فى دعوى المودع دفع الوديعة الى رجل بأمر المودع

مطلب فى دعوى المديون أو الغاصب الدفع الى رجل بالامر

مطلب اذا وكل الناظر وكيلا فى مباشرة أمور الوقف فصرف ما لا بد منه له الرجوع

مطلب للناظر الاستدانة فيما لا بد منه بأمر القاضى

مطلب يصح توكيل ناظر الوقف مطلقا وناظر القاضى اذا عممه له

مطلب اذا ناب الوقف نائبة لدفع شئ من مال الوقف

مطلب يمنع المتولي من تكليفهم بأن الغراس موضوع بوجه شرعي بعد تصرفهم من القديم

لا ضمان عليه الخ (سئل) فيما اذا كان في أرض وقف غراس قديم جار في وقف آخر وأهاله متصرفون فيه ويدفعون لمتولي الارض أجرتها وطالبهم متولي الارض باثبات وضعه بوجه شرعي فهل يمنع من التعرض لهم بذلك ويترك القديم على قدمه (الجواب) يمنع من التعرض لهم بعد تصرفهم ودفع اجرة المثل لجهة الارض في هذه المدة المديدة من غير منازع في الغراس كذا أفتى به الشيخ عبد الرحمن العمادي كتبه الفقير أحمد المفتي بدمشق الشام عفي عنه الحمد لله جوابي كذلك كتبه الفقير أبو المواهب الحنبلي عفي عنه الحمد لله جوابي كذلك كتبه الفقير حامد بن علي بن ابراهيم بن عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام عفي عنه

مطلب يقبل قول الناظر الامين باليمين فيما لا يكذبه الظاهر

(سئل) في ناظر وقف أهلي ثقة قبض غلال الوقف وصرف بعضها في ثمن بزر وغراس لارض الوقف وغيرها من اللوازم الضرورية للوقف مصرف المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه في ذلك فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك (الجواب) نعم كتبه الفقير حامد العمادي عفي عنه الحمد لله جوابي كذلك كتبه الفقير محمد بن الغزي المفتي الشافعي عفي عنه الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير يوسف ابو الفتح الحسيني المالكي المفتي بالشام الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير أحمد الحنبلي المواهبي المفتي في الشام (أقول) ومر أوائل الباب تمام الكلام على هذه المسألة

مطلب للمتولي الرجوع بما دفعه للمستحق من ماله زيادة على قدر استحقاقه

(سئل) فيما اذا كان لزيد وظيفة في وقف علي الهاسن العاوم وقدرها ثلاثة دراهم عثمانية مقررة فيها ببراءة سلطانية ودفاتر الوقف شاهدة بذلك وتولى الوقف رجل دفع من ماله لزيد معلوم الوظيفة في عدة سنين على حساب ثلاثة عشر عثمانيا ظانا أن له ذلك ثم ظهر له أن معلوم الوظيفة ثلاثة عثمانية ويريد المتولي الرجوع عليه بالزائد الذي دفعه من ماله في المدة ظانا أنه يستحقه فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) ومر الكلام على هذه المسألة في هذا الباب عند مسائل الاستدانة

مطلب ليس للمتولي المعزول قبض الغلات والاجور واذا لم يباشر التولية لا يستحق معلومها

(سئل) في متولي وقف عزل وتولى على الوقف غيره ببراءة سلطانية وتقرير قاض وللوقف غلات وأجور فهل يكون قبض الغلات والاجور للمتولي المنصوب حالا دون المعزول واذا لم يباشر المعزول وظيفة التولية لا يستحق معلوم التولية (الجواب) نعم

مطلب تصرف أحد النظار بدون رأي الباقين لا يصح

(سئل) في ثلاثة أنفار متولين على وقف بر آجر أحدهم بعض عقارات الوقف من آخر بدون رأي من الباقين ولا اجازة فهل تكون الاجارة المذكورة غير صحيحة (الجواب) نعم في دار وقف أهلي لها ناظران فتح مستأجرها بابا باذن من أحدهما دون الآخر فهل يؤمر بسده ويكون تصرف أحدهما بدون اذن الآخر باطلا الجواب حيث كانا رشيدين وأقيما بتقرير من القاضي أو بأمر سلطاني فلا يجوز تصرف أحدهما بدون الآخر والحالة هذه كتبه الفقير علي العمادي عفي عنه

مطلب أقر أحد الناظرين أن فلانة تستحق كامل النظر يسري اقراره على نفسه فقط

(سئل) فيما اذا كانت هند مقررة في نصف وظيفة نظر وقفي جديها فلان وفلان فوكلت شريكها زيدا في النظر وفي تعاطي امور الوقفين فأقر الوكيل المزبور أن دعدا المستحقة تستحق كامل نظر الوقف الواحد دون الموكلة ولم تصدقه الموكلة على ذلك فهل يكون اقراره عن نفسه ساريا عليه ولا يسري على الموكلة المزبورة (الجواب) نعم (أقول) ومر تمام الكلام على هذه المسألة في الباب الثاني

مطلب للناظر التصرف في امور الوقف بدون حضور المستحقين

(سئل) في وقف أهلي له ناظر أمين وجماعة مستحقون لريعه يعارضون الناظر المزبور في التصرف في امور الوقف من قبض وصرف وايجار وتعمير وغير ذلك زاعمين أنه ليس له ذلك الا بحضورهم واطلاعهم فهل يمنعون من معارضته في ذلك ولا عبرة بزعمهم ولا يشترط حضورهم واطلاعهم (الجواب) نعم

مطلب للناظر تناول العوائد القديمة المعهودة

(سئل) في وقف أهلي له مستحقون وناظر وفي ريع الوقف عوائد قديمة معهودة يتناولها كل من كان

ناظرا على الوقف بسبب سعيهم فى امور الوقف من مدّة تزيد على خمسين سنة بموجب دفاتر الوقف الممضاة بامضاء القضاة هل للناظر تناولها كما جرت به العادة القديمة (الجواب) نعم (أقول) تقدّم أن للناظر أخذ العشر حيث كان قدر أجر مثل عمله والا فليس له أخذ الزائد الا اذا شرط له الواقف شيأ فهو له مطلقا وهذه العوائد ان كانت مثل العوائد التى يأخذها النظار فى زماننا كالذى يأخذونه من المستأجر ويسمونه خدمة فهى فى الحقيقة تكملة لاجرة المثل لانهم يؤجرون عقار الوقف بدون أجر مثله حتى يأخذوا الخدمة لانفسهم فهذا ليس لهم فيه حق

مطلب ليس للمتولى زيادة على ماقرر له الواقف ويجب صرف النماء والعوائد لمصارف الوقف

وفى الدر المختار عن فتاوى العلامة التمرتاشى ليس للمتولى اخذ زيادة على ماقرر له الواقف أصلا ويجب صرف جميع مايحصل من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم أمر المرتشى برد الرشوة على الراشى غب الدعوى الشرعية اهـ

(كتاب البيوع)

(كتاب البيوع)

مطلب بيع ماليس فى ملكه باطل

(سئل) فى رجل باع آخر عدّة من الغلايين ولم تكن عنده وليست فى ملكه حين البيع فهل البيع المذكور غير صحيح (الجواب) نعم وبطل بيع المعدوم كما فى البيع الفاسد من التنوير وغيره

مطلب القول لمدعى البيع البات والبينة لمدعى الوفاء

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو دارا معلومة ثم اختلفا فقال المشترى اشتريتها باتا وقال البائع بعتها وفاء فلمن القول منهما (الجواب) القول لمن يدعى البات بيمينه والبينة على مدّعى الوفاء لانه يدّعى خلاف الظاهر والبينة لمدعى خلاف الظاهر قال فى الخانية فى أحكام البيع الفاسد وان ادّعى أحدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول لمن يدعى البات والبينة على مدّعى الوفاء اهـ

مطلب باع بيتا معينا من دار ذات بيوت كلها مشتركة لايصح

(سئل) فى دار معلومة ذات بيوت متعدّدة مشتركة جميعها بين زيد ورجلين لكل منهم حصة معلومة شائعة فيها فباع زيد بيتا معينا منها من زوجته بثمن معلوم فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) نعم وللشريك ابطاله قال فى البزازية فى مسائل بيع المشاع دار بين اثنين باع أحدهما بيتا معينا من رجل لايجوز وعن الثانى أنه يجوز فى نصيبه وفى شرح الطحاوى لو باع أحد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فللآخر أن يبطله اهـ ومثله فى الخانية والعمادية معللين بتضرر الشريك بذلك عند القسمة وأفتى الرملى رحمه الله تعالى بعين المسئلة

مطلب باع بيتين مختصين به كائنين فى دار مشتركة صح البيع

(سئل) فيما اذا كان لزيد طبقة ومربع جاريتان فى ملكه بالوجه الشرعى كائنتان فى دار مشتركة بينه وبين اخوته فباعهما زيد المزبور من عمرو بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم مقبوض فهل صح البيع (الجواب) نعم ولا ينافى ذلك ماأفتى به الخير الرملى لان ذلك فى الاشتراك فى نفس المبيع وهنا المبيع كله ملك مختص بالبائع

مطلب بيع المريض فى مرض موته من وارثه واقراره باستيفاء الثمن لايصح

(سئل) فى مريض مرض الموت باع فيه جاريته وربع داره من زوجته الوارثة له المستقرة فى عصمته حين البيع بثمن معلوم هو دون ثمن المثل بغبن فاحش وأقر بقبضه منها حين البيع وكان الغالب من حاله الضنى ولزوم الفراش وكان قيامه عن تكلف ومشقة بسبب المرض المزبور ولم تطل مدة المرض بل كانت دون شهر ومات منه عن زوجته وعن اخوة أشقاء لم يجيزوا البيع ولم يصدقوه على الاقرار فهل لايصح كل من البيع والاقرار المذكورين والحالة هذه (الجواب) نعم لايجوز الا باجازة الورثة وتصديقهم قال فى العمادية مريض باع من وارثه شيأ وأقر باستيفاء الثمن قال أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب من حاله الضنى ولزوم الفراش وكان قيامه عن تكلف ومشقة بسبب المرض لايجوز بيعه عند أبى حنيفة رحمه الله ذكره قاضيخان

فى وصايا فتاواه (سئل) فيما اذا كان لزيد دار وأولاد فمرض مرض الموت وصار غالب حاله
الضنى ولزوم الفراش وقيامه عن تكلف ومشقة فباع داره المذكورة من واحد من أولاده

مطلب البيع فى مرض الموت للوارث لا يجوز ولو بمثل القيمة

المذكورين بثمن أقر بقبضه منه فى المرض المذكور ومات منه بعد شهر عن أولاده المذكورين
فهل يكون البيع والاقرار غير صحيحين الا باجازة بقية الورثة والحالة هذه (الجواب)
البيع فى مرض الموت للوارث لا يجوز عند أبى حنيفة الا برضا الورثة وان كان بمثل القيمة وفى
الخلاصة عن الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة فى مرض موته ثم
قال وهو الصحيح وعندهما يجوز لكن اذا كان فيه غبن أو محاباة يخير الوارث المشترى بين الفسخ
واتمام قيمة المثل قلت المحاباة أو كثرت كما فى العمادية وأما اقرار المريض فى مرض موته للوارث
ولو بقبض دينه من ثمن أو غيره فباطل الا ان تصدق الورثة كما هو مصرح به فى المعتبرات
(سئل) فيما اذا باع مريض مرض الموت فيه نصف داره المعلومة من جماعة معلومين أجانب

مطلب بيع المريض لاجنبى واقراره له فيه يصح

عنه بثمن معلوم هو ثمن المثل قاصصوه به عما يستحقونه فى ذمته من جهة دين شرعى استدانه منهم
قبل تاريخه باعترافه بذلك وبقائه فى ذمته وليس عليه دين غير المبلغ المقاصص به لا من دين لزمه
فى مرضه بسبب معروف ولا دين لزمه فى الصحة ومات من ذلك المرض عن أخ شقيق لم يجز ذلك

مطلب اقرار المريض بدين لاجنبى نافذ من كل ماله الخ

فهل يكون البيع والاعتراف المذكوران صحيحين (الجواب) نعم قال فى التنوير وشرحه
للعلائى اقرار المريض بدين لاجنبى نافذ من كل ماله لاثر عمر رضى الله عنه ولو بعين فكذلك الا اذا
علم تملكه لها فى مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المصنف فى معينه وأخر الارث عنه ودين الصحة مطلقا
وما لزمه فى مرضه بسبب معروف ببينة أو بمعاينة قاض قدم على ما أقر به فى مرض موته
ولو المقر به وديعة وعند الشافعى رحمه الله تعالى الكل سواء والسبب المعروف ما ليس تبرع
كنكاح مشاهد بمهر المثل أما الزيادة فباطلة وان جاز النكاح عناية اﻫ بلفظه ومثله فى
شرحه على الملتقى وفى العمادية من أحكام المرضى من كتاب البيوع المريض الذى عليه دين

مطلب لا تصح المحاباة فى بيع المريض المديون بمحيط من اجنبى بغبن يسير

محيط بماله اذا باع عينا من أعيان ماله من أجنبى بغبن يسير لا تصح المحاباة عند الكل أجازت
الورثة أم لم يجيزوا ويقال للمشترى ان شئت فبلغ تمام القيمة وان شئت فافسخ البيع وان لم يكن
عليه دين يجوز اذا كانت المحاباة بقدر الثلث اﻫ بلفظه وذكر شيخ الاسلام من باب مزارعة

مطلب شراء المريض من وارثه بدون محاباة جائز

المريض على سبيل الاستشهاد ومثله شراء المريض من وارثه وقال ألا ترى ان مريضا لو اشترى
من وارثه بمعاينة الشهود وأعطاه الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه محاباة كما لو اشترى من أجنبى قال
ثمة الوارث انما يخالف الاجنبى فى الاقرار وأما فيما ثبت معاينة فالوارث والاجنبى فيه سواء ولم
يذكر فى المسئلة خلافا فهذه المسئلة دليل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل اﻫ من
الفصل ١٦ من تصرف المريض من بيوع الذخيرة وفى الفتاوى الخيرية سئل فى مريضة باعت
لابن بنتها المحجوب عن ارثها بابن عمها وبنتها قيراطا وسبعة أثمان قيراط بثمانية قروش ثم ماتت
عمن ذكر فما الحكم أجاب لو لم يكن هنالك دين على المريضة وكان الثمن لا غبن فيه فاحش صح
البيع ولا شئ على المشترى وان كان عليها دين مستغرق لا تجوز المحاباة ويصح البيع وان كانت
المحاباة بغبن فاحش أو يسير فالمشترى يتم القيمة أو يفسخ البيع لان وفاء الدين مقدم على المحاباة

مطلب باعت زوجها وبها داء سعال لم تصر به ذات فراش يصح

وان لم يكن الدين مستغرقا وخرجت المحاباة من الثلث سلم له المبيع بغير شئ كالوصية لاجنبى
والله أعلم (سئل) فى امرأة بها داء سعال طال نحو سنتين ولم تصر صاحبة فراش فباعت فيه
زوجها حصة معلومة من عقار بثمن معلوم مقبوض لدى بينة شرعية ثم ماتت عنه وعن ورثة غيره

فهل يكون البيع والقبض صحيحين (الجواب) نعم والمقعد والمفلوج الذى لا يزداد مرضه كل يوم فكالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذى لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كما فى فتاوى قاضيخان وذكر فى أواخر هذا الفصل من فتاواه المسلول اذا طلق امرأته وقد طال ولم يضنه كان بمنزلة الصحيح وأما المقعد والمفلوج قال فى الكتاب ان لم يكن قديما فهو بمنزلة المريض وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وذكر فى العدة كذلك وقال الا اذا تغير حاله فحينئذ يعتبر من الثلث وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوى فهو بمنزلة الصحيح والا فهو بمنزلة المريض وقال ابو جعفر الهندوانى ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان ينقص مرة ويزداد أخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو كالصحيح وان مات قبل سنة فهو كالمريض وروى أبو نصر العراقى عن أصحابنا أنه ينظر ان كان يصلى مضطجعا فهو كالمريض وتكلموا أيضا فى الرجل اذا عجز عن القيام بمصالحه قال مشايخ بلخ اذا قدر على القيام بمصالحه وحوائجه سواء كان فى البيت أو خارجه فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت يعتبر مريضا وفى وصايا الجامع الصغير المقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ذلك وصار بحال لا يخاف منه الموت فهبته من جميع المال وذكر ابو العباس الصغانى فى أحكامه أن أصحابنا قدروا التطاول بسنة وقال فيه المقعد أو المفلوج اذا وهب فى أول ما أصابه ثم مات فى أيام تكون الهبة من الثلث لان العلة لم تصر عادة وذكر قاضيخان فى الجامع الصغير صاحب السل والدق قبل أن يصير صاحب فراش لا يكون فى حكم المريض لان الانسان قلما يخلو عن قليل مرض فما دام يخرج فى حوائج نفسه ولم يصر صاحب فراش لا يعد مريضا عند الناس عمادية من أحكام المرضى من كتاب الطلاق ملخصا (أقول) وكتبت فى أوائل كتاب الوصايا من حاشيتى رد المحتار ما نصه وفى المعراج وسئل صاحب المنظومة عن حد مرض الموت فقال كثرت فيه أقوال المشايخ واعتمادنا فى ذلك على قول الفضلى وهو أن لا يقدر أن يذهب فى حوائج نفسه خارج الدار والمرأة لحاجتها داخل الدار لصعود السطح ونحوه اه وهذا الذى جرى عليه فى باب طلاق المريض وصححه الزيلعى قلت والظاهر أنه مقيد بغير الامراض المزمنة التى طالت ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه وان صيرته ذا فراش ومنعته عن الذهاب فى حوائجه فلا يخالف ما جرى عليه أصحاب المتون والشروح هنا اه (سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة وتركة مستغرقة بالديون فباعتها الورثة من عمرو باذن القاضى والغرماء بثمن المثل وأدوا به الديون للغرماء فهل صح البيع (الجواب) نعم (سئل) فى مريض مرض الموت باع فيه جميع ما يملكه من عقارات من أجنبى بثمن فيه غبن فاحش وهبه منه ومات من ذلك المرض عن ورثة لم يجيزوا ذلك وليس له سوى المبيع وليس عليه دين فهل يكون ما ذكر وصية ويعتبر من الثلث (الجواب) نعم قال فى التنوير فى كتاب الوصايا اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه وصية فيعتبر من الثلث اه (سئل) فى المريض مرض الموت اذا باع من أجنبى داره التى تساوى ألف قرش بخمسمائة ولا مال له سواها ثم مات من مرضه المزبور عن ورثة لم يجيزوا ذلك فهل يكون محابيا بخمسمائة فتنفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشترى اما أن تبلغ الثمن الى الثلثين وليس له أن يرد من المبيع شيأ واما أن تفسخ (الجواب) نعم والمسئلة بعينها فى العمادية من بيوع المريض (سئل) فى امرأة لها دار جارية فى ملكها أرضا وبناء باعت نصفها شائعا من جماعة معلومين بثمن معلوم بيعا باتا فهل صح

مطلب بيان الصحيح من الاقوال فى حد مرض الموت

قوله ما جرى الخ اى من أن الامراض المزمنة كالفالج ليست مرض موت اه منه

مطلب بيع الورثة تركة الميت المديون باذن القاضى والغرماء صحيح

مطلب بيع المريض من أجنبى بغبن فاحش وهبة الثمن له يعتبر من ثلث ماله

مطلب يصح بيع نصف الدار مشاعا

مطلب بيع الفضولي نصف الدار المشتركة

البيع المذكور (الجواب) نعم كما في العمادية باع فضولي نصف الدار المشتركة بين رجلين ينصرف البيع الى نصيبهما فان أجاز أحدهما صح في النصف الذي هو نصيب المجيز وهو قول أبي يوسف وقال محمد يجوز البيع في ربع الدار فرق بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فانه ثم يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك انصرف الى نصيبه أما بيع الفضولي انصرف الى النصف الشائع فاذا أجاز أحدهما صحت اجازته في ربع الدار فصول العمادي

مطلب نقول نفيسة في صحة بيع المشاع

من ٢٤ في تصرفات الفضولي وفيها أيضا من الفصل الثلاثين في مسائل الشيوع بعد كلام الى أن قال فالوجه الاول وهو بيع المبيع من أجنبي على صنفين أما ان كان الكل له فباع النصف أو كان بين اثنين فباع أحدهما نصيبه فالبيع جائز في المواضع أجمع هكذا ذكر الصدر الشهيد في كتاب الشيوع وأجمعوا على أن بيع سهم واحد من عشرة أسهم من الدار يجوز من بيوع التتارخانية ونقل التمرتاشي في فتاواه من باب الشركة الاتفاق على جواز بيع الشائع وفي البحر من باب الاجارة الفاسدة تحت قول المتن وفسد اجارة المشاع الا من شريكه بعد بسط الكلام الا ترى أن هبة الشائع لا تجوز وبيعه يجوز اه فتحرر أن بيع الشائع جائز من الشريك ومن الاجنبي الا في الحصة الشائعة من الغراس والزرع وقال العلامة قاسم في رسالته في مسائل الشيوع سئلت عن بيع حصة شائعة من عقار فأجبت بالجواز ثم أخبرت عن بعض من يزعم العلم بالفقه أن ذلك غير جائز فقلت لا أعلم خلافا في المذهب فيما ذكر وانما الاختلاف في بيع الحصة الشائعة من العمارة والصحيح الجواز قال جمال الاسلام في فتاويه أرض بين رجلين أثلاثا والزرع فيها انصافا فباع صاحب الثلث نصيبه مع نصف الزرع مشاعا من أجنبي صح في الارض دون الزرع وقال ثوب بينهما باع أحدهما بغير اذن شريكه ولم يجزه شريكه لزم في نصيب البائع ومثل ذلك في العبد المشترك وقال باع نصف خشبة مقلوعة أو نصف عمامة مشاعا جاز وان كان في قسمتها ضرر قال وأما بيع نصف العمارة مشاعا ففيها اختلاف الروايتين والمشايخ والجواز أصح وأرفق اه قلت العمارة البناء في الضيعة والرقبة للوالي قالوا الآن العمارة للبقاء فأشبهت الرقبة وفي الصغرى بناء بين رجلين باع أحدهما نصيبه من أجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز اه ما في الرسالة وفيها فوائد

مطلب الحصة الشائعة من الغراس والزرع لا يجوز بيعها

مطلب اختلف في بيع الحصة الشائعة من العمارة والصحيح الجواز

مطلب في بيع الحصة من البناء لغير الشريك

(سئل) في بيع الحصة الشائعة من البناء والارض لغير الشريك هل يصح أم لا (الجواب) قال في فتاوى التمرتاشي من باب الشركة وفي شفعة خواهر زاده في باب العروض اذا باع نصف البناء مع نصف الارض جاز سواء باعه من أجنبي أو من شريكه وللشفيع الشفعة واذا باع نصف البناء بدون الارض من الاجنبي أو من شريكه لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البناء بحق وأما اذا كان بغير حق جاز بيع نصفه من أجنبي ومن شريكه لان البناء اذا كان بغير حق كان القلع مستحقا ومستحق القلع كالمقلوع ولو كان مقلوعا حقيقة جاز وهذا في غالب الفتاوى (أقول) قد علمت آنفا أن الجواز أصح وأرفق ويأتي تمام الكلام عليه

مطلب بيع الحصة من الشجر لغير الشريك غير صحيح

(سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أراضي وقف سلطنة ونصف غراس شائع جار نصفه الآخر في ملك عمرو قائم بالوجه الشرعي في بعض الاراضي المزبورة فباع المشد المزبور مع نصف الغراس المزبور من زيد الأجنبي بدون اذن عمرو الشريك ومتولي الوقف ولا وجه شرعي فهل يكون البيع المزبور غير صحيح (الجواب) نعم كما أفتى به التمرتاشي والجد عبد الرحمن العمادي والوالد والعم وهو المعتمد كما قرره العلامة قاسم في رسائله وكذا في أنفع الوسائل (اقول) وبه أفتى المرحوم الشيخ اسمعيل في مواضع من فتاواه

واضطرب الافتاء من الشيخ خير الدين فافتى أولا بأن بيع احد الشركاء حصته فى الغراس فى
الارض المحتكرة من أجنبى صحيح واستشهد له بما أفتى به ابن نجيم فى نحو ذلك وأفتى ثانيا بخلاف
ذلك حيث قال فى باب البيع الفاسد بيع نصف الشجر المستحق للبقاء لغير الشريك فاسد كما

مطلب بيع الحصة الشائعة من الثمرة قبل ادراكها من أجنبى لا يصح

صرحت به علماؤنا قاطبة اهـ (سئل) فى بيع الحصة الشائعة من الثمرة قبل ادراكها وبدو
صلاحها من غير الشريك فهل يكون غير جائز (الجواب) نعم كما فى البزازية والخلاصة وأنفع
الوسائل والنوازل (سئل) فى بيع نصف الثمار مشاعا قبل النضج والاصلاح من الشريك هل
يكون جائزا (الجواب) بيعه ذلك من شريكه جائز ومن غيره لا يجوز كذا فى الخلاصة
(سئل) فيمن باع نصيبه من الزرع المشترك وهو بقل ولم يفسخ البيع حتى أدرك الزرع فهل يكون
البيع المزبور جائزا لزوال المانع (الجواب) نعم رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز وان
لم يفسخ البيع حتى أدرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع فى السقف ولم يفسخ البيع حتى
أخرجه من البناء جاز خانية فى فصل بيع الثمار والزروع زرع بين رجلين أو ثمار بينهما فى ارض

مطلب بيع الحصة من الثمار والزروع بعد الادراك يجوز

بينهما فباع أحدهما نصيبه قبل الادراك لم يجز لانه لا يمكنه تسليمه الا بضرر صاحبه لانه يجبر على
القلع للحال وفيه ضرر به ولو باع بعد الادراك جاز لانعدام الضرر أنفع الوسائل (سئل) فيما اذا كان
لزيد وجماعة ثمرة تفاح مشتركة بين الجميع لزيد نصفها وللجماعة الباقى بطريق الشيوع فباع زيد

مطلب بيع الحصة من الثمار والزروع قبل الادراك لا يجوز

نصفه المزبور شائعا من رجل أجنبى حال كون الثمرة على أشجارها وقبل ادراكها وبدو صلاحها
فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد زرع غير مدرك فباع حصة
منه معلومة بدون الارض بثمن معلوم من عمرو فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) حيث
كان الزرع غير مدرك فالبيع المذكور فاسد فلو لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب جائزا كما

مطلب اذا كان الزرع كله له فباع نصفه ان مدركا جاز والا فلا

صرح بذلك فى العمادية فى الفصل ٣١ فقال وفى الفتاوى اذا كان الزرع كله لرجل باع نصفه من
انسان بدون الارض ان كان الزرع مدركا يجوز وان لم يكن مدركا لا يجوز لان هذا البيع يتضمن
الحاق الضرر بالبائع فى غير ما يتناوله البيع فيكون فاسدا كبيع الجذع فى السقف واذا لم يجز
بيع نصف الزرع فلو لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب جائزا لان المانع من الجواز قد زال
قال ويعلم من هذه المسئلة كثير من المسائل الخ وتقدم نقلها عن الخانية (سئل) فيما اذا كان لزيد
وأولاده نصف غراس قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف مشترك بينهم ونصفه الآخر تبع
للارض جار فى الوقف المزبور فباع زيد النصف من عمرو بثمن معلوم فهل يكون البيع غير صحيح

مطلب باع نصيبه من الزرع من أجنبى أو من أحد شركائه لا يجوز وان من كلهم جاز

(الجواب) نعم قال فى البزازية شجر بين رجلين باع أحدهما نصيبه من أجنبى لم يجز وان من
شريكه يجوز وان بين ثلاثة باع أحدهم من أحدهما لا يجوز وان باعهما جملة يجوز اهـ ومثله فى
أنفع الوسائل (أقول) قد حرر هذه المسائل فى أنفع الوسائل فقال بعدما أطال فى سرد النقول
ما حاصله الذى تحرر لنا من هذه النقول أن بيع الحصة من الزرع المشترك والمبطخة المشتركة

مطلب تحرير مسائل بيع الحصة الشائعة من الزرع والثمرة والغراس والبناء

والثمرة بغير الارض لا يجوز من الاجنبى فلو من شريكه هل يجوز فى الذخيرة والمحيط لا يجوز
وفى القنية والخانية يجوز والذى يظهر لى من التوفيق حمل الاول على ما اذا كان قصد المشترى
اجبار الشريك على القلع لانه لا يجبر على تحمل الضرر كما قالوا فيما اذا باع نصف زرعه من رجل
وكل الزرع له حيث لا يجوز قالوا لانه يطالبه المشترى بالقلع فيتضرر البائع فيما لم يبعه وهو النصف
الآخر فصار كبيع الجذع فى السقف وحمل الثانى على ما اذا لم يقصد ذلك فيجوز و يبقى على حاله
الى الادراك ويفهم هذا التوفيق من تعليل المحيط بقوله لان فيه ضررا والانسان لا يجبر على

يحمل الضرر وان رضي به اهـ ثم ان دام الحال ولم يطلب المشتري القلع فالبيع جائز الى وقت
الادراك والا لم يجب الى ذلك نظرا للشريك فان طلب هو أو البائع النقض فسخ البيع لانه فاسد
مستحق الفسخ وان سكت الى وقت الادراك انقلب جائزا لزوال المانع وأما بيع هذه
المذكورات من الشريك كأرض بينهما وفيها زرع لهما لم يدرك فباع أحدهما نصيبه من الزرع
لشريكه بدون الارض ففي رواية يجوز وفي أخرى لا وعليها جواب عامة الاصحاب ولكنها تحمل
على ما اذا كان في صورة يحصل فيها ضرر بالقلع كبيع رب الارض من الاكار حصته من الزرع فلا
يجوز لانه يكلف الاكار القلع فيتضرر أما لو باع الاكار حصته من الزرع أو الثمرة لرب الارض
فانه يجوز اتفاقا والدليل قول المحيط لان البائع يطالبه بالقلع ليفرغ نصيبه من الارض ولا يمكنه
ذلك الا بقلع الكل فيتضرر المشتري فيما لم يشتره وهو نصيب نفسه الخ فتلخص أنه ان باع من
شريكه الذي لا حق له في الارض لا يجوز على المختار وأما بيع الحصة من الغراس المشترك من
الاجنبي أو الشريك فان كانت الارض لهما فلا يجوز بيع أحدهما حصته من الآخر بدون
الارض قياسا على الزرع كما مر وان كانت لغيرهما بأن غرسا بحق فان بمناصبة وباع ممن له الارض
جاز أو من الشريك الذي لا أرض له لا يجوز وان باجارة لا يجوز بيعه لا من شريكه ولا من أجنبي
وان كانت الارض لاحدهما فان باع رب الارض لشريكه لا يجوز أو لغيره يجوز وأما بيع الحصة
من البناء فان الارض لهما وباع أحدهما نصيبه من الارض والبناء جاز من الشريك وغيره وان
باع نصيبه من البناء فقط فان من أجنبي لا يجوز وان من شريكه ينبغي عدم الجواز سواء كانت
الارض للبائع أو للمشتري وان كانت لغيرهما باجرة فان أجر البائع نصيبه من الارض من
المشتري ثم باعه نصيبه من البناء صح البيع والا لا للزوم الضرر لانه يمكن البائع تكليف المشتري
القلع وان باعارة لهما مدة معلومة فان باع بعد مضيها صح والا فينبغي جريان الروايتين وان بغصب
يصح البيع من الشريك والاجنبي لانه مستحق للقلع فكان كالمقلوع حقيقة والحاصل اذا رفع
الى القاضي بيع حصة من البناء وطلب منه الحكم به فان تبين له أن البناء المذكور مستحق للبقاء
في القرار عمل فيه على ما قدمنا من التفاصيل وان ثبت عنده أنه غير مستحق للبقاء أثبت البيع
وحكم به وكذا الجواب في الغراس والزرع هذا خلاصة ما حرره الامام الطرسوسي في هذه
المسائل في كتابه أنفع الوسائل ونازع فيما في القنية من أن في جواز بيع العمارة مشاعا اختلاف
الروايتين والمشايخ والجواز أصح وأرفق بأنه لا يعارض ما نقله القدوري عن الاصل وصاحب
البدائع وصاحب الخلاصة من عدم الجواز لان الذي نقلوه رواية وما في القنية اختيار فتوى
لبعض المشايخ وأما اختلاف الروايتين فهو في الشريك أما في الاجنبي" فلا الخ" وقد نقل
ابن حمزة النقيب في كتابه نهج النجاة عبارة الطرسوسي في مسئلة" بيع الحصة من البناء على
التفصيل المار" وقال في آخرها قد أقره على ذلك صاحب البحر اهـ (أقول) أيضا الحاصل أن المناط
في فساد البيع في هذه المسائل هو حصول الضرر كما يظهر من عباراتهم صريحا ودلالة وعليه فما
أمن فيه الضرر جاز بيعه وما لا فلا ففي بيع الحصة من الثمر بعد نضجه والزرع بعد ادراكه يصح ولو
من الاجنبي" بلا اذن الشريك اذ لا ضرر على الشريك لو طلب الشاري القطع ومثله الشجر المعد
للقطع بعد بلوغه أوان القطع كالحور والصفصاف ففي الخانية والولوالجية اذا باع نصيبا له من
مشجرة بغير اذن شريكه بغير ارض ان كانت الاشجار قد بلغت أوان القطع فالبيع جائز لان
المشتري لا يتضرر بالقسمة وان لم تبلغ فالبيع فاسد لانه يتضرر بالقسمة وعلى هذا حكم الزرع

اهـ لكن البيع قبل الادراك وكذا بيع الثمار قبل النضج فيه التفصيل المار الذى اقتحمه الطرسوسى توفيقا بين عباراتهم وكذا فى مسئلة بيع البناء ثم اعلم أن غالب ما يقع فى زماننا أن البناء انما يكون فى الارض المحتكرة وفى أراضى القرى السلطانية فاذا كانت الارض الحاملة للبناء جارية فى تواجر الشريكين فى البناء وباع أحدهما حصته من الآخر بعد ايجاره حصته من الارض المحتكرة وفراغه عن مشد مسكته فى الارض السلطانية ورفع يده عنها يجوز البيع اذ لا يد للبائع على الارض حتى يكلفه القلع وأما بيع ذلك لغير الشريك فالمنصوص عليه فى عدة كتب أنه لا يجوز البيع معللا بأنه لا يمكن تسليمه الا بنقض البناء وفى ذلك ضرر لكن ظاهر كلام القنية المار جوازه مطلقا ومثله ما تقدم فى كلام المؤلف عن العلامة قاسم ويؤيده أيضا أنه لا فرق بين الحصة من البناء والحصة من الثوب أو العبد وقد قال شيخ مشايخنا منلا على التركمانى بعد نقله عبارة القنية وغيرها بيع الحصة الشائعة من العمارة يجوز على الاصح لانها أشبهت الرقبة وعلى هذا جرى الفتوى فى زماننا بدمشق والعلامة قاسم ثبت ثقة اهـ وفيه جواب عما تقدم عن الطرسوسى من اعتراضه على القنية وحاصل الجواب أن الناقلين لاختلاف الرواية فى ذلك ثقات والمثبت مقدم على النافى والله أعلم وأما الشجر فالغالب فيه أيضا أن يكون قائما محترما فى أراضى الوقف أو بيت المال بالاجرة فاذا باع الشريك من شريكه وأجره حصته من الارض والتزم الشارى بما عليها لجهة الوقف أو بيت المال فلا ضرر أصلا ومثله الزرع وأما البيع من غير شريكه بلا اذنه فلا يجوز لكن نقل فى أنفع الوسائل أنه لو باع نصيبه من الزرع من أجنبى والزرع لم يدرك ثم باع صاحبه بعد ذلك نصيبه من ذلك المشترى انقلب البيع الاول جائزا لان المانع من الجواز قد ارتفع اهـ وأما لو باع الشريك من الاجنبى باذن الشريك فالذى عليه الافتاء فى زماننا وقبله الجواز وقد علمت ما فيه من الخلاف وما وفق به الطرسوسى اخذا من قول قاضيخان لو أن الشريك الذى لم يبع أجاز بيع الشريك هل له أن لا يرضى بعد الاجازة قال له ذلك لان قلعه ضرر والانسان لا يجبر على أن يتحمل الضرر اهـ وقاضيخان ذكر ذلك فى مسئلة المبطخة والظاهر جريان ذلك فى الشجر والبناء والثمرة أيضا فاذا أجاز الشريك البيع من الاجنبى ثم أراد المشترى أن يفعل ما يضره من القلع أو القطع له أن لا يرضى بعد ذلك فيفسد البيع ما لم تنضج الثمرة او يدرك الشجر أوان القطع لعدم الضرر حينئذ وهذا كله اذا لم يبق للبائع يد على الارض والا لم يصح البيع للزوم الضرر على المشترى بأمره بالتفريغ وأما لو كان الجميع للبائع ولا شريك له فيه أصلا فلا يجوز البيع بدون الارض الا اذا ادرك الزرع فينقلب جائزا كما مر فى كلام المؤلف وظاهره انه فى البناء لا يجوز لكن ما مر عن القنية والعلامة قاسم يفيد الجواز فيه ووجهه ان البناء اشبه رقبة الارض فى كونه معدا للبقاء لا يقصد قلعه ورفعه بخلاف الزرع والظاهر ان الغراس مثل البناء فاذا كان كله لشخص وباع من آخر نصفه مثلا وآجره نصف الارض لدى حاكم يرى اجارة المشاع وحكم بذلك اوفرغ له عن نصف مشده لو كانت الارض سلطانية فانه يصح كما يظهر من تعليلهم بالضرر لانه لا ضرر فى ذلك لان البائع لم يبق له يد على أرض الحصة المبيعة من الغراس واذا أراد أحدهما قطع حصته قبل الادراك يمكن رفع الضرر عن الآخر بالقسمة لان قسمة الغراس ممكنة فاغتنم هذا التحرير المستطاب فانك لا تجده فى غير هذا الكتاب والله أعلم بالصواب (سئل) فيما اذا كان لزيد بناء دار قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف بطريق المحاكرة فباعه من عمرو بيعا شرعيا بثمن معلوم مقبوض فهل يكون البيع

(١) مطلب لا يتوقف بيع بناء الدار على اذن المتولى

المزبور صحيحا نافذا ولا يتوقف على اذن متولى الوقف (الجواب) نعم

مطلب بيع الحصة من الغراس باذن وصى اليتيم الشريك صحيح

(سئل) فى غراس مشترك بين زيد وعمرو البالغين وأخيهما اليتيم الذى هو تحت وصاية أخيه زيد لكل منهم حصة معلومة فباع البالغان حصتهما من بكر بيعا باتا شرعيا باذن الوصى المذكور واجازته لذلك فهل يكون البيع المزبور صحيحا (الجواب) نعم قال فى أدب الاوصياء من فصل البيع والوصى كالمالك وفيه أيضا الوصى قائم مقام الموصى

مطلب بيع الحصة من المشجرة قبل أوان قطعها لا يجوز

(سئل) فى مشجرة جوز بالمهملة جارية فى وقف أهلى يريد بعض مستحقى الوقف بيع نصيبه منها بلا اذن الناظر ولا وجه شرعى ولم تبلغ الاشجار أوان قطعها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لاسيما والمشجرة لم تبلغ اوان قطعها والمسئلة فى البحر من البيوع (سئل) فيمن باع نصيبه من الزرع المشترك قبل الادراك ولم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع فهل يكون البيع المزبور جائزا لزوال المانع (الجواب) نعم كما صرح به قاضيخان

مطلب باع نصيبه من الغراس من أحد الشركاء بلا اذن الباقين لم يجز وكذا الزرع

(سئل) فيمن باع نصيبه من الغراس القائم فى ارض وقف من احد شركائه بلا تصديق ولا اذن من بقية الشركاء بموجب صك ولم يحكم بصحته حاكم يراها فهل يكون البيع المزبور غير جائز (الجواب) نعم قال فى انفع الوسائل عن الخانية اذا كان الشجر بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من أجنبى لا يجوز واذا باع من الشريك جاز ولو كانت بين ثلاثة فباع أحدهم نصيبه من أحد شريكيه لا يجوز وان منهما جاز اهـ (سئل) فى مشجرة بين زيد وعمرو ولم تبلغ أوان قطعها يريد زيد بيع نصيبه منها بلا اذن شريكه بغير الارض ويكلف شريكه الى بيع نصيبه منها معه فهل ليس له ذلك وبيعه نصيبه كما ذكر فاسد (الجواب) نعم ليس له ذلك وبيعه نصيبه كما ذكر فاسد حيث لم تبلغ أوان قطعها لتضرر الشريك بذلك كما صرح به فى العمادية فى الفصل الثلاثين

مطلب فى بيع المقصب والمزركش

(سئل) فيما اذا كان لزيد دين قدره كذا من الدراهم بذمة عمرو فدفع له عمرو متاعا مقصبا بفضة بثمن معلوم من الدراهم قاصصه زيد به من دينه المزبور وجهل كون الثمن زائدا على ما فى المبيع من الفضة أو مساويا أو أقل فهل يكون البيع غير صحيح (الجواب) نعم قال فى الدر المختار والاصل أنه متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله أو أقل أو جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط اهـ

مطلب بيع الفضة بالفضة نسيئة غير صحيح

(سئل) فى رجل اشترى من أخته زوج اساور ذهب زنتها كذا مثقالا وساعة فضة وعقصة فضة وخنجر فضة مموهات بالذهب بثمن معلوم من القروش الفضة مقسطة عليه فى اقساط معلومة وتسلم المبيع وتصرف به واستهلكه فكيف الحكم (الجواب) البيع المذكور غير صحيح وعليه رد قيمة المبيع لها فانه يشترط التقابض فى المجلس كما صرح به فى المنح فى باب الصرف

مطلب بيع خاتم ذهب بفضة نسيئة باطل

(سئل) فيما اذا كان لزيد خاتم ذهب فباعه من عمرو بثمن معلوم من الدراهم مقسط عليه فى أقساط معلومة وتفرقا ولم يقبض زيد شيئا من الدراهم فى المجلس فهل يكون البيع باطلا (الجواب) نعم فلو تجانسا أى النقدان شرط التماثل والتقابض والا شرط التقابض أى وان لم يتجانسا يشترط التقابض قبل الافتراق دون التماثل بحر ملخصا ثم قال فان تفرقا قبل القبض بطل اهـ وتمامه فى البحر والنهر والمنح وغيرها (سئل) فيما اذا كان لزيد مقسم معروف من دار معلومة وأمتعة وأوانى نحاس وزنار فضة وحلق ذهب وسيف فولاذ معلومات فباعها من ابنيه البالغين بثمن معلوم البعض دراهم فضة معلومة عن المقسم والامتعة والاوانى والسيف والبعض فضة معلومة عن الذهب والبعض ذهب معلوم عن الفضة مقبوض جميع الثمن بالمجلس لدى بينة شرعية وكتب بذلك صك شرعى فهل يعمل بمضمونه بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم وتقدم نقلها فى بيع المفضض والمزركش (أقول) مما يناسب ذكره

مطلب فى علم الثوب أو الشاش من الذهب أو الفضة

هنا ما يكثر السؤال عنه وهو ما يوجد فى طرف الثوب أو الشاش من علم الذهب أو الفضة هل يشترط أن يتقدم من الثمن ما يقابله قبل الافتراق أم لا قد ذكر المسئلة السيد محمد أبو السعود الازهرى فى حاشيته على شرح منلا مسكين واستنبط عدم الاشتراط من قولهم ان ما يدخل فى البيع على وجه التبعية لم يكن له حصة من الثمن الا بالتسمية ثم فرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة بيع امة فى عنقها طوق فضة وبيع سيف محلى تتخلص حليته بلا ضرر حيث يبطل البيع فيهما بالافتراق من غير قبض ما يقابلهما بأن دخول الطوق والحلية ليس على وجه التبعية لان الطوق غير متصل بالامة والسيف اسم للحلية أيضا وان اتصلت به فكانت الحلية من مسماه بخلاف علم الثوب فانه ليس من مسمى المبيع فكان دخوله فى البيع على وجه التبعية فلا يقابله حصة من الثمن اه ملخصا لكن يشكل عليه مسئلة المفضض والمزركش الا أن يفرق بأن ما فى ذلك مقصود بالشراء كالطوق والحلية وبأنه ليس شيأ آخر غير المبيع فكان من مسمى المبيع وقد ظفرت بنقل المسئلة ففى الذخيرة واذا باع ثوبا منسوجا بذهب بالذهب الخالص لا بد لجوازه من الاعتبار وهو أن يكون الذهب المنفصل اكثر وفى المنتقى بالنون أن فى اعتبار الذهب فى السقف روايتين فلا يعتبر العلم فى الثوب وعن أبى حنيفة وأبى يوسف أنه يعتبر اه وقال فى التتارخانية وفى البقالى ان فى اعتبار الذهب فى السقف روايتين وعن أبى حنيفة وأبى يوسف يعتبر وفى فتاوى الغياثية ولو باع دارا فى سقوفها ذهب بذهب فى رواية لا يجوز بدون الاعتبار لان الذهب لا يكون تبعا بخلاف علم الثوب فانه لا يعتبر لانه تبع محض اه فهذا نقل صريح فى عدم اعتبار العلم فى الثوب لانه تبع محض وتمام الكلام على هذه المسئلة فيما علقته على الدر المختار فراجعه

مطلب باعت دارا على شرط أن تسكنها مدة فسد البيع

(سئل) فى امرأة باعت حصتها فى دار مشتركة بينها وبين أخيها من أخيها المزبور بثمن معلوم على شرط أن تسكن البائعة فيها مدة فهل يكون البيع المزبور فاسدا (الجواب) نعم رجل باع دارا على أن يسكنها البائع شهرا أو دابة على أن يركبها البائع يوما يكون فاسدا خانية من فصل الشروط

مطلب يجوز بيع المغيب فى الارض كالفجل والبصل وله الخيار

(سئل) فى رجل اشترى من آخر فوة مغيبة فى الارض معلوما وجودها فيها بثمن معلوم ويريد ردها اذا رآها أو بعضها فهل له ذلك (الجواب) بيع ما أصله غائب وعلم وجوده يجوز وله خيار الرؤية ان شاء رده وان شاء أخذه وتكفى رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى كما فى شرح المجمع والتنوير ومثله فى البحر اه وكذلك أفتى قارئ الهداية بأنه يجوز بيع ما هو مغيب فى الارض كالفجل والبصل والجزر والقلقاس واذا قلعه البائع فللمشترى الخيار وأجاب عن سؤال آخر بقوله اذا اشترى شيأ مغيبا فى الارض فهو شراء ما لم يره وحكمه أن للمشترى أن يفسخ هذا العقد قبل الرؤية لانه ليس بلازم فى حقه فان لم يفسخه وقلع المشترى بعضه باذن البائع أو البائع قلع البعض يخير المشترى ان شاء رضى وان شاء فسخ وان رضى بالمقلوع لزمه البيع فى الباقى اذا كان على صفة المقلوع وأجاب أيضا بأنه يجوز بيع قصب السكر وهو قائم على أصوله مغطى فى قشره بعد بدو صلاحه وللمشترى الخيار اذا رآه بازالة قشره ان شاء أخذ وان شاء رد فان قلع شيأ منه من الارض بطل خياره

مطلب بيع ما أصله غائب اذا نبت وعلم وجوده جائز

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بصلا مدركا نابتا فى أرضه معلوما وجوده فيها شراء صحيحا وتسلم المبيع وقلعه من أرضه بعد ما دفع بعض ثمنه لبائعه ثم امتنع من دفع الباقى متعللا بأنه خسر فيه فهل لا عبرة بتعلله (الجواب) نعم يلزم المشترى دفع بقية الثمن للبائع ولا عبرة بتعلله المذكور لان بيع ما أصله غائب اذا نبت وعلم وجوده فهو جائز كما فى شرح المجمع الملكى عن الخانية وكذا فى شرح التنوير للعلائى من البيع الفاسد

مطلب بيع المعدوم غير جائز

(سئل) فى رجل باع عدة آلاجات

مطلب اذا كان البيع بثمن المثل ثم وعده برد المبيع اذا رد الثمن لايجب الوفاء به

حال كونها غير موجودة عنده ولا في ملكه فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) نعم لانه بيع معدوم (سئل) فيما اذا كان لزيد بناء دار معلوم فباعه من عمرو بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم هو ثمن المثل قبضه البائع ثم بعد ذلك أشهد عليه عمرو المشتري أنه ان دفع له زيد نظير الثمن بعد مدة كذا يكن بيعه مردودا عليه ومقالا فيه وان لم يدفع له زيد ذلك يكن لاحق له في بيعه ومضت المدة ولم يدفع زيد ذلك لعمرو ومات عمرو عن ورثة باعوا المبيع من بكر وسلموه منه فقام زيد يكلف بكرا رد المبيع له بالثمن متمسكا بالاشهاد المذكور فهل ليس لزيد ذلك (الجواب) حيث كان البيع بثمن المثل والاشهاد المذكور بعد البيع المزبور فهو وعد من المشتري فلا يجبر على رده والمسئلة في الخيرية من البيع ومثله في التمرتاشي والبزازي

مطلب بيع الوفاء حكمه حكم الرهن في جميع الاحكام هو الصحيح

(سئل) فيما اذا كان لهند فلاحة باعتها من أخيها بثمن معلوم فيه غبن فاحش وأطلقت البيع ولم تذكر الوفاء الا أن المشتري عهد اليها بعد البيع لدى بينة شرعية انها اذا وفت له مثل ثمنه يفسخ معها البيع ثم مات عن ورثة قبل ايفائها له مثل الثمن وتريد ايفاء الورثة مثل الثمن واسترداد مبيعها بعد ثبوت ماذكرنا بالوجه الشرعي فهل لها ذلك (الجواب) نعم ولا ريب في أن بيع الوفاء حكمه حكم الرهن في جميع الاحكام على ما عليه الاكثر كما في الخيرية والحاوي الزاهدي وهو الصحيح كما في جواهر الفتاوى وقد بسط البزازي فيه الاقوال الى أن قال واذا مات المشتري وفاء فورثته تقوم مقامه في أحكام الوفاء اهـ

مطلب اذا مات المشتري وفاء فورثته تقوم مقامه

مطلب يبطل البيع بهلاكه قبل القبض

(سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم بذمة عمرو فباعه عمرو بهيمة بثمن معلوم وهلكت عند البائع قبل تسليمها للمشتري بآفة سماوية فكيف الحكم (الجواب) يبطل البيع بهلاكه قبل القبض ولا يلزم زيد الثمن وله مطالبة عمرو بدينه والمسئلة في البزازية

مطلب بعث رجلا ليقبضه فقبضه فهلك يهلك من مال المشتري

(سئل) فيما لو اشترى شيأ وبعث رجلا ليقبضه فقبضه وهلك فعلى من يهلك (الجواب) يهلك من مال المشتري لان المأمور بالقبض بأمره فقد حصل القبض كذا في جواهر الفتاوى من البيع

مطلب اذا باع الصبي ولم يقل انى بالغ ثم قال لم أكن بالغا صدق

(سئل) في صبي باع شيأ ولم يقل اني بالغ والآن قال اني حين البيع لم أكن بالغا فهل يصدق (الجواب) نعم وفي متفرقات بيوع الذخيرة صبي باع واشترى وقال أنا بالغ ثم قال بعد ذلك لم أكن بالغا فان قال في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده ووقته اثنتا عشرة سنة وهنا دقيقة أخرى وهو انه يشترط بعد بلوغه اثنتي عشرة سنة أن لا يكون بحال لا يحتلم مثله أحكام الصغار للاستروشني في مسائل البيوع ادعى الاقرار في الصغر وأنكره المقر له فالقول للمقر لاسناده الى حالة معهودة منافية للضمان القول لمن في الاقرار المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه أسنده الى حالة منافية للضمان القول لمن في الدعوى صبي باع واشترى وقال أنا بالغ وهو ابن اثنتي عشرة سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت الى قوله ولو كان ابن احدى عشرة سنة ثم قال لست ببالغ صدق جامع الفتاوى من البيوع

مطلب قال كنت صبيا وقت الابراء فالقول له وكذا الاقرار

(سئل) فيما اذا كان لصغار نصف علو جار بقيته في ملك أبيهم المستور ولا مال لهم غير ذلك واحتاجوا للنفقة ويريد أبوهم بيع جميع العلو بثمن المثل فهل له ذلك والحالة هذه (الجواب) نعم وفي الخانية بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلاثة أوجه لان الاب اما عدل أو مستور أو فاسد ففي الوجهين الاولين يجوز عقده ولو عقارا أو بيسير الغبن فلا يكون للطفل النقض بعد البلوغ لان للاب شفقة وافرة ولا معارض له فالظاهر أن مباشرته على الخيرية فتنفذ فلو ادعى الاب بعد ما طلب منه الثمن بعد البلوغ ضياعه أو الانفاق عليه وهو نفقة مثله في مدته صدق بيمينه وعلى الوجه الثالث لا يجوز بيعه العقار الا بأن يكون بضعف القيمة لمعارضة الفساد ظاهر الشفقة فما لم تظهر الخيرية لا ينفذ

مطلب بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلاثة أوجه

فالصغير نقضه بعد البلوغ وهو المختار وتمام مسائل بيع الاب فى أدب الاوصياء من البيع الاب المبذر المفسد المتلف اذا باع أرضا لولده الصغير وأنفق ثمنها على نفسه أما بيعه فجائز لثبوت أصل الولاية ولكن من الواجب أن لا يدفع الثمن اليه وينزعه القاضى من يده ويسلمه الى ثقة ينفقه بالمعروف جواهر الفتاوى من الباب الخامس من البيوع ولكن فى الفصولين وغيره ما يخالفه من أن بيع الاب عقار الصغير اذا كان مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة اللهم الا أن يحمل على الضعف فتأمل (أقول) هما روايتان نص عليهما فى أحكام الصغار للاستروشنى وذكر أن الفتوى على الثانية أى المذكورة فى الفصولين وغيره وقال العلامة الكواكبى فى شرحه على منظومته والحاصل على ما عليه الفتوى أن الاب اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة أو بغبن يسير يجوز لو محمودا عند الناس أو مستورا ولو مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة والوصى فى بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيعه الا بضعف القيمة أو لحاجة الصغير أو لدين الاب وفى العروض حكم الاب والوصى واحد فلو باع الاب أو الوصى عروض الصغير بمثل القيمة يجوز من غير تقييد بأحد الشروط الثلاثة اهـ والمفهوم من عامة عباراتهم أن الاب لو غير مفسد لا يحتاج بيعه عقار الصغير الى مسوغ من المسوغات التى ذكروها فى بيع الوصى ونقل الحموى عن الحانوتى التسوية بينهما فى اشتراط المسوغات المذكورة وفيه نظر لمخالفته لما يفهم من كلامهم كما ترى الا أن يوجد نقل صريح عن مشايخ المذهب فتأمل والله أعلم (سئل) فيما اذا كان لمعتوه وصى شرعى وحصة قليلة معلومة شائعة فى بناء مكان معلوم جار بقيته فى ملك اخوته فباعها وصيه المذكور من اخوته بثمن معلوم من الدراهم قبضه من المشترين لدى قاض شرعى ثبت لديه بالبينة الشرعية الحظ والمصلحة فى البيع المزبور وأن الثمن المزبور هو ثمن المثل وعدم انتفاع المعتوه بالمبيع وحكم القاضى بصحة البيع المذكور فهل صح ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لمريض ابن كبير له ابن صغير فقال بعت الصغير بستان كذا بثمن قدره كذا ولم يقبل للصغير أبوه المزبور فى المجلس حتى مات المريض من مرضه المذكور فهل يكون البيع غير صحيح (الجواب) حيث لم يقبل أبوه يكون البيع غير صحيح والله أعلم الولاية فى مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصى وصيه ثم أبى الاب ثم الى وصيه ثم القاضى الخ تنوير (سئل) فى بيع المأجور هل يكون موقوفا على اجازة المستأجر أو مضى مدة الاجارة (الجواب) نعم يتوقف البيع على اجازة المستأجر فى أصح الروايات وان لم يجز المستأجر حتى انفسخت الاجارة نفذ البيع كذا فى الخانية وغيرها (سئل) فى رجل رهن داره المعلومة عند زيد رهنا شرعيا مسلما ثم باعها من بكر بدون اذن المرتهن كيف الحكم (الجواب) يكون البيع موقوفا على اجازة المرتهن أو قضاء الدين أو الابراء منه بيع المرهون غير نافذ فى حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستاجر ويفتى بان بيع المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفى بعض المواضع أنه فاسد ومعناه أنه غير نافذ فى حق المستأجر والمرتهن لازم فى حق البائع حتى اذا قضى الدين أو تمت الاجارة لزم البيع بزازية من الصرف فى أول المتفرقات (سئل) فيما اذا كان لزيد غراس عنب قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف جاره شدها فى تصرفه فباع ربع الغراس من هند وفرغ لها عن ربع المشد وصدق متولى الوقف على الفراغ ثم وضع زيد يده على الجميع وتصرف بثمرته ولم يدفع لها شيأ وامتنع من تسليم المبيع لها بدون وجه شرعى فهل يمنع من معارضتها ويؤمر بتسليمها المبيع ويلزمه مثل ما تصرف به من العنب حيث لم ينقطع المثل (الجواب) نعم (أقول) قدم المؤلف عن العمادية أنه

مطلب يصح بيع وصى لمعتوه

مطلب اذا باع بستانه من ابن ابنه الصغير ولم يقبل أبو الصغير فى المجلس لم يصح

مطلب بيع المأجور موقوف على اجازة المستأجر أو مضى مدة الاجارة

مطلب باع حصة من غراس العنب

لو كان الزرع كاله فباع نصفه من انسان بدون الارض ان كان الزرع مدركا جاز والافلا الخ وعلته لزوم الضرر كما مر وقدمنا أن الظاهر أن الغراس كالبناء وأن الضرر يزول بالايجار والفراغ (سئل) فيما اذا اشترى زيد اثنى عشر شاشا من عمرو بثمن معلوم من الدراهم وقبضها ثم باعها من بكر بثمن معلوم وقبضها بكر ثم باعها من عمرو صاحبها بثمن معلوم أقل مما باعها به فهل تكون البياعات المزبورة صحيحة (الجواب) نعم وفى الاصل فى آخر باب العيب شرى ما باع باقل مما باع من الذى اشتراه أو من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه أو لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينقص بعيب والثمن الثانى من جنس الثمن الاول أو كان هو باع بالف نسيئة سنة ثم اشتراه نسيئة سنتين فهو فاسد فلو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الى آخر ببيع أو هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشترى باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن أو بعده جاز اهـ خلاصة من الفصل الرابع فى البيع الفاسد (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى اراضى وقف حامل بعضها الغراس جار فى ملكه فباع الغراس والارض معا من عمرو بثمن معلوم من الدراهم فهل صح البيع فى الغراس بحصته من الثمن دون الارض (الجواب) حيث ضم الملك وهو الغراس المذكور الى الوقف وهى الاراضى المذكورة يصح بيع الغراس دون الارض كما فى قاضيخان وغيره (سئل) فيما اذا قبض زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم ووعده أن يعطيه قطنا بالسعر الواقع ثم أرسل له القطن بالسعر الواقع يوم الارسال وكان السعر معلوما ومضت مدة غلا سعر القطن فيها بعد ما تحاسبا وتساقطا على ثمن القطن بالسعر الواقع أولا والآن يريد زيد مطالبة عمرو بمبلغ من الدراهم تكملة لحساب السعر الثانى بدون وجه شرعى فهل اذا ثبت ما ذكر من التوافق على السعر الواقع ليس لزيد ذلك (الجواب) نعم كما أفتى به التمرتاشى والخير الرملى وصرح به فى مجمع الفتاوى والمجتبى معزيا الى النصاب (سئل) فيما اذا استدان جماعة من زيد مبلغا معلوما من الدراهم ثم دفعوا له بعض ذلك المبلغ ودفعوا له قدرا معلوما من الحنطة ثمنها أقل من الباقى بسعر ذلك الوقت المعلوم بينهم وتصرف بالحنطة ثم طالبهم ببقية مبلغه وامتنع من احتساب الحنطة من أصل الدين زاعما أنه نظير صبره عليهم مدة فكيف الحكم (الجواب) تكون الحنطة المذكورة بيعا بالدين حيث كان السعر معلوما بينهم فتحسب بسعرها الواقع المذكور من أصل الدين كما فى المجتبى والقنية ولا عبرة بالزعم المذكور ولزيد مطالبة الجماعة بعد ما ذكر ببقية دينه والحالة هذه والمسئلة فى الخيرية مفصلة بنقولها وموضحة بدلائلها الى أن قال والاصل أنه بيع بالتعاطى (سئل) فيما اذا طلب زيد من عمرو دينا له عليه فدفع له عمرو مقدارا معلوما من القطن قيمته أقل من الدين فهل يكون بيعا بقدر قيمته من الدين حيث كان السعر بينهما معلوما (الجواب) نعم (سئل) فى رجل اشترى من آخر قدرا معلوما من الارز وادعى بعد قبضه أنه وجده ناقصا ولم يقر وقت الشراء أنه استوفى جميع ما وقع عليه العقد فهل يكون القول قوله بمقدار ما قبض بيمينه (الجواب) نعم لانه هو المنكر وهذا اذا لم يكن النقصان من الهواء أو نقصانا يكون بين الوزنين فان كان كذلك فلا شىء على البائع والحالة هذه كما فى النوازل والخلاصة والبحر وأفتى بذلك قارئ الهداية والخير الرملى وسئل قارئ الهداية اذا اشترى شخص مكيلا أو موزونا فأحضر البائع القبانى ووزن البضاعة بحضور المشترى وتسلمها المشترى ثم ادعى أنها ناقصة فهل تسمع دعواه فاجاب اذا لم يقر المشترى أنه قبض جميع المبلغ أو أنه استوفى جميع ما وقع العقد عليه فالقول قوله فى مقدار ما قبضه بيمينه ولا يسمع قول القبانى وحده الا اذا شهد معه آخر أنه

مسئلة شرى ما باع باقل مما باع

مطلب اذا ضم الوقف الى الملك صح البيع فى الملك

مطلب أرسل اليه قطنا على السعر الواقع المعلوم فهو بيع

مطلب بعث الى دائنه حنطة من دينه على السعر الواقع المعلوم فهو بيع بالتعاطى

مطلب ادعى الشارى بعد القبض أنه وجده ناقصا

مطلب لا يسمع قول القبانى وحده ما لم يشهد معه آخر

مطلب اشترى غزلا فوجده ناقصا له الردّ ان صدقه البائع انه كان رطبا فجف

قبض جميع المعقود عليه وهو كذا او كذا اهـ (سئل) فى رجل اشترى من آخر عدة أرطال من الغزل فوزنه بعد أيام فنقص وكان رطبا فيبس فهل له الردّ ان صدّقه البائع فى الرطوبة (الجواب) نعم وفى الحاوى الزاهدى من فصل المسائل المتفرقة من البيع ثم اشترى غزلا منا فوزنه بعد أيام فنقص فان كان رطبا فيبس فله الردّ ان صدقه البائع فى الرطوبة وان اختلفا فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الردّ ولو نسج الغزل وجعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه اهـ (أقول) والظاهر أن هذا فيما اذا كانت رطوبته غير أصلية أو كانت خارجة عن العادة بحيث تعدّ عيبا فلا ينافى ما مرّ من أنه اذا كان النقصان من الهواء فلا شئ على البائع لحمله على الرطوبة الاصلية أو الجارية على العادة فتامل (سئل) فيما اذا ساوم زيد من عمرو سلعة فقال عمرو أبيعها بتسعة وقال زيد لا آخذها الا بثمانية وكانت السلعة وقت المساومة فى يد عمرو البائع فدفع عمرو السلعة الى المشترى وقال مجيزا بيعها بثمانية تصرّف كيف شئت فتصرف بها زيد بناء على ما ذكر من الاجازة فهل تكون السلعة بما قال المشترى من الثمن لا بما قال البائع (الجواب) نعم قال فى الذخيرة رجل ساوم رجلا ثوبا فقال البائع أبيعه بخمسة عشر وقال المشترى لا آخذه الا بعشرة فان كان الثوب بيد المشترى حين ساومه فهو بخمسة عشر لان المشترى رضى بخمسة عشر لما ذهب به وان كان الثوب فى يد البائع وقت المساومة فدفعه الى المشترى ولم يقل البائع شيأ فهو بعشرة لان البائع رضى بعشرة لما دفع الثوب الى المشترى اهـ ومثله فى التتارخانية والولوالجية (سئل) هل يدخل الحمل فى بيع أمه تبعا (الجواب) نعم يدخل (سئل) فيما اذا اختلف المتبايعان فى قبض الثمن بعد قبض المبيع وهلاكه فهل القول للمشترى مع يمينه ولا تحالف (الجواب) نعم كما صرح به فى الهداية وغيرها (أقول) الصواب ان القول للبائع مع يمينه وعبارة الهداية وان اختلفا فى الاجل أو فى شرط الخيار أو فى استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه فان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبى حنيفة وأبى يوسف والقول قول المشترى وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك اهـ قال فى معراج الدراية قوله فان هلك المبيع أى بعد قبض الثمن اذ قبل قبضه ينفسخ العقد بهلاكه وقوله ثم اختلفا أى فى مقدار الثمن هكذا ذكر فى المبسوط اهـ فعلم أن قول الهداية فان هلك الخ غير راجع الى قوله وان اختلفا فى الاجل الخ بل الى ما ذكره قبل ذلك من الاختلاف فى قدر الثمن وفى متن المجمع وان اختلفا فى الاجل أو شرط الخيار أو استيفاء بعض الثمن كان القول للمنكر أو فى الثمن بعد هلاك المبيع أمر محمد بالتحالف والفسخ على قيمته وجعلا القول للمشترى اهـ قوله أو فى الثمن أى لو اختلفا فى قدر الثمن كما فى شرحه لابن ملك وقوله كان القول للمنكر صريح فى ان القول للبائع فى استيفاء بعض الثمن لانه المنكر وذكر فى البحر عن النهاية أن التقييد ببعض الثمن اتفاقى اذ الاختلاف فى قبض كله كذلك وانما لم يذكره باعتبار أنه مفروغ عنه بمنزلة سائر الدعاوى اهـ (سئل) فى رجل باع من زيد بضائع معلومة بثمن معلوم أجل بعضه المعلوم على المشترى الى أجل معلوم وقسط باقيه أقساطا معلومة ثم مات البائع فى اثناء مدة التأجيل والتقسيط فهل يبقى كذلك ولا يحل الثمن بموته والحالة هذه (الجواب) بموت البائع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشترى يحل كما فى البزازية والاشباه (سئل) فى أشجار جارية فى ملك زيد وفى مساقاة عمرو منه بالوجه الشرعى فباعها زيد وهى مثمرة من بكر فهل يكون البيع

مطلب قال المشترى لا آخذه الا بعشرة فدفعه له البائع فهو رضا بالعشرة

مطلب يدخل الحمل فى بيع أمه تبعا

مطلب اذا اختلفا فى قدر الثمن بعد قبض المبيع وهلاكه فالقول للمشترى

مطلب لا يحل الثمن المؤجل بموت البائع ويحل بموت المشترى

مطلب بيع الاشجار المساقى عليها يتوقف على اجازة المساقى

موقوفا على اجازة عمرو (الجواب) نعم كما فى الذخيرة (سئل) فى أحد الدائنين اذا باع نصيبه من الدين الذى على زيد من شريكه فهل البيع غير صحيح (الجواب) نعم كما فى الاشباه من القول فى الدين وأفتى به المهمندارى (سئل) اذا انفسخ عقد البيع بعد موت البائع لفساده وكان المشترى أقبضه الثمن وعلى البائع ديون لجماعة وتركته لا تفى بجميع ديونه فكيف الحكم (الجواب) يكون المشترى أحق بمالية المبيع من سائر الغرماء كالرهن كذا فى البحر وأفتى به المهمندارى (سئل) فى فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهى عند زيد وفى نوبته باذن شريكه فباع زيد حصته من آخر ولم يسلمها ولم يقبض ثمنها فماتت عند زيد ويزعم عمرو أن له الرجوع عليه بقيمة نصيبه منها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لان هلاك المبيع باتا لا بخيار الشرط فى يد البائع يبطل البيع كما فى البزازية وغيرها (سئل) فى رجل اشترى من آخر بقرة على أنها تحلب كذا رطلا فهل يكون البيع فاسدا (الجواب) نعم كما فى الخانية (سئل) فى رجل باع غراس كرمه المثمر حين البيع من آخر فهل لا يدخل الثمر فى البيع (الجواب) نعم لا يدخل لقوله عليه الصلاة والسلام الثمر للبائع الا أن يشترطه المبتاع والمسئلة فى التنوير (سئل) فيما اذا قال رجل بعت دارا من ابنى الغائب ثم بلغه خبر البيع بعد موت أبيه فقبل فهل يكون البيع المزبور غير صحيح (الجواب) نعم ولو قال بعت عبدى هذا من فلان الغائب بكذا وبلغه الخبر فقبل لا يصح بالاجماع كذا فى المنح وغيره فكيف بعد موت أبيه فالبيع المزبور غير منعقد (سئل) فيما اذا كان لزيد قدر من القلى موضوع فى بيت من قرية فباعه من عمرو على أنه أربعمائة قنطار كل قنطار بكذا فذهب عمرو لقبض المبيع فوجده مائتى قنطار لا غير بعدما دفع ثمن الكل لزيد ويريد أخذ الاقل بحصته من الثمن ومطالبة البائع بثمن الباقى فهل له ذلك (الجواب) نعم وان باع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم وهى أقل أو أكثر أخذ المشترى الاقل بحصته ان شاء أو فسخ لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل وموزون ليس فى تبعضه ضرر وما زاد للبائع لوقوع العقد على قدر معين علائى من البيوع (سئل) فيما اذا باع زيد جاريته من عمرو بيعا باتا شرعيا بثمن قدره ثلثمائة قرش حال فى الذمة ثم بعدما تسلمها عمرو ومضى شهران طالب زيد عمرا بالثمن فباعه الجارية سليمة بمائتين وخمسين قرشا ودفع عمرو لزيد خمسين قرشا بقية الثمن الذى اشتراها به من زيد فكيف الحكم (الجواب) حيث باعها من البائع بأقل مما اشترى قبل نقد الثمن والثمن متحد يكون البيع الثانى فاسدا ولزيد مطالبة عمرو ببقية الثمن الاول والله أعلم وفسد شراء ما باع بنفسه أو وكيله من الذى اشتراه ولو حكما كوارثه بالاقل من قدر الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته باع شيأ بعشرة ولم يقبض الثمن ثم اشتراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى شرح التنوير للعلائى من البيع الفاسد (سئل) فيما اذا ساوم زيد من عمرو دابته المعلومة وقبضها على سوم الشراء بعد ما بين عمرو ثمنها وهلكت عند المساوم فهل تكون مضمونة بالقيمة (الجواب) المقبوض على سوم الشراء بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت كما فى النهر ولو شرط المشترى عدم ضمانه كما صرح به فى البزازية كما فى العلائى فى خيار الشرط (سئل) فيما اذا استام زيد من عمرو رأس غنم ولم يبين الثمن وقبضه وهلك عند المساوم فهل يكون غير مضمون (الجواب) المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه ابو الليث فى بيوع العيون فانه ذكر اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته بعشرة فهلك

مطلب بيع الدين غير صحيح

مطلب اذا فسد البيع فالمشترى أحق بمالية المبيع

مطلب هلاك المبيع فى يد البائع يبطل البيع

مطلب اشترى بقرة على أنها تحلب كذا فالبيع فاسد

مطلب لا يدخل الثمر فى بيع الشجر

مطلب باع داره من ابنه الغائب لا يصح

مطلب باع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم وهى أقل أو أكثر الخ

مطلب فسد شراء ما باع بالاقل قبل نقد الثمن

مطلب المقبوض على سوم الشراء بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة

مطلب المقبوض على سوم الشراء انما يضمن اذا كان الثمن مسمى

فانه يضمن القيمة وعليه الفتوى اهـ كذا فى البحر وفى تكملة فروق الاشباه للشيخ عمر بن نجيم المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن والا فهو أمانة والفرق أنه اذا بين ثمنا علم أنه لم يرض بيده الا بمقابل وعند عدم ذكره هو قبض مأذون فيكون أمانة اهـ (أقول) وأما المقبوض على سوم النظر فغير مضمون مطلقا كما فى الدر المختار أى سواء ذكر الثمن أولا وصورته أن يقول هاته حتى أنظر اليه أو حتى أريه غيرى ولا يقول فان رضيته أخذته كذا فى النهر (سئل) فى رجل اشترى من زيد أربعة أحمال من الشعير والكرسنة المطحونين المسمى عرفا بالمعلوك بثمن معلوم ثم باعها الرجل قبل قبضها من زيد فهل يكون بيع الرجل غير صحيح (الجواب) لا يصح بيع منقول قبل قبضه كما فى التنوير وغيره (سئل) فى رجل باع سدس غراس زيتون من شريكه فى الباقى وسلمه منه وتصرف المشترى به نحو عشر سنين والآن يدّعى الرجل أنه كان فضوليا وأنّ المبيع لغيره ولم يجز فهل لا يقبل قوله (الجواب) نعم كما أفتى به الخير الرملى (سئل) فى رجل رهن داره من زيد بدين وقال له ان لم أوفك الدين الى وقت كذا يكن فى مبيعك ثم آجر المرتهن الرهن من الراهن باجرة معلومة دفعها للمرتهن ويريد الرجل أن يحاسب المرتهن بالاجرة من مبلغ الدين الذى عليه فهل له ذلك والبيع المزبور غير صحيح (الجواب) نعم والمسئلة فى الرهن من الفتاوى الخيرية (سئل) فيما اذا كان لزيد دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو فدفع لزيد قدرا معلوما من الحنطة وقال خذه لاحاسبك به من دينك بسعر البلدة والسعر معلوم بينهما ولم يذكرا ثمنا فأخذه وقبله كما ذكر فهل يكون ذلك بيعا بالدين بالسعر يوم الاخذ (الجواب) نعم (سئل) فى امرأة طلقها زوجها ثلاثا فى صحتهما وسلامتهما ثم بعد شهر مرضت المرأة وباعته فيه ثلث كرم وجنينة أرضا وغراسا وثلث بيت بالوجه الشرعى وماتت من ذلك المرض عن بنت منه وورثة غيرها فهل لا يرثها والبيع المزبور صحيح (الجواب) نعم والمسئلة فى بيع الخيرية وفى البدائع من العدة (سئل) فى رجل باع أرضا سليخة له من آخر بثمن معلوم من الدراهم وفيها بناء لم ينصوا عليه حين البيع فهل يدخل البناء فى بيع الارض بلا ذكر (الجواب) نعم كما نص عليه فى الكنز وغيره (سئل) فى رجل باع دارا من آخر بثمن معلوم وابن البائع حاضر يعلم بالبيع ثم مات البائع فادّعى ابنه أنّ الدار ملكه فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة (الجواب) حيث باع وابنه حاضر يعلم به لا تسمع دعوى الابن والمسئلة فى التنوير من شتى الوصايا ومثله فى الملتقى والكنز وأفتى به الرملى (سئل) فيما اذا كان لزيد قطيع معز فباع منه عشرين غير معلومة ولا معينة فهل يكون البيع غير صحيح (الجواب) نعم كما صرح بذلك فى بيوع البحر (سئل) فى رجل اشترى من آخر فرسا على أنها حامل فظهر أنها غير حامل فهل يكون البيع غير صحيح (الجواب) متى باعها على أنها حامل فالبيع فاسد كما فى الخانية وعبارتها فى فصل الشروط الفاسدة ولو باع شاة على أنها حامل فسد البيع لانّ الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز اهـ ومثله فى البزازية وأفتى بذلك التمرتاشى وسئل قارئ الهداية رحمه الله تعالى عمن اشترى جارية على أنها بكر فظهرت ثيبا فأجاب يستحلف البائع فان حلف برئ وان نكل ردّت عليه (سئل) فى رجل اشترى من آخر مقدارا معلوما من القطن بثمن معلوم من الدراهم فقبضه المشترى ومات مفلسا قبل نقد الثمن والقطن موجود عنده فهل يكون البائع أسوة للغرماء (الجواب) نعم كما فى آخر بيع التنوير

وغيره

مطلب المقبوض على سوم النظر لا يضمن

مطلب لا يصح بيع المنقول قبل قبضه

مطلب باع ثم ادعى أنه فضولى لا يقبل

مطلب قال ان لم أدفع لك الدين الى وقت كذا فالرهن فى مبيعك لا يصح البيع

مطلب دفع لدائنه حنطة بسعر البلد المعلوم فهو بيع

مطلب طلقها ثلاثا ثم باعته فى مرضها فالبيع صحيح

مطلب يدخل البناء فى بيع الارض بلا ذكر

مطلب باع وابنه حاضر لا تسمع دعوى الابن

مطلب بيع عشرين من هذا القطيع غير معينة ليس بصحيح

مطلب باع فرسا على أنها حامل فسد البيع

مطلب اشترى جارية على أنها بكر فظهرت ثيبا

مطلب مات المشترى مفلسا والمبيع موجود عنده فالبائع أسوة للغرماء

وغيره (سئل) فيما اذا كان لزيد كرم معلوم وأرضه محدودة فباعه من عمرو بثمن معلوم وفى داخل حدود الكرم ثلاثة أشجار غير شجر الكرم موضوعة فيها القرار بزعم البائع أنها لم تدخل فى بيع الكرم لعدم ذكرها فهل تدخل الاشجار فى بيع الكرم وان لم تذكر (الجواب) نعم قال فى التنوير ويدخل الشجر فى بيع الارض بلا ذكر

مطلب يدخل الشجر فى بيع الارض بلا ذكر

(سئل) فى رجل باع آخر ثمرة خيار برز أقلها دون الاكثر فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) نعم يكون غير صحيح على ظاهر المذهب ونقلها فى المنح

مطلب بيع ثمرة ظهر أقلها دون الاكثر غير صحيح

(سئل) فيمن باع جلد جاموس وهو حى فهل لا يصح بيعه (الجواب) نعم بيع جلد الحيوان وهو حى فاسد كما فى البحر والعلائى من البيع الفاسد

مطلب بيع جلد الحيوان وهو حى فاسد

(سئل) فيما اذا كان لجماعة زيت مشترك بينهم بدون الخلط والاختلاط فباع بعضهم حصته وحصة شركائه من أجنبى بدون اذنهم ولا اجازتهم ولا وجه شرعى فهل يكون البيع صحيحا فى حصته دون حصة شركائه (الجواب) حيث كان مشتركا بينهم وملكوه بطريق الاشتراك لا الخلط والاختلاط يكون البيع لاجنبى فى حصة البائع صحيحا دون حصة شركائه والله سبحانه وتعالى أعلم لان المشترك فى الابتداء كحنطة اشترياها كانت كل حبة مشتركة بينهما بخلاف الخلط والاختلاط فان كل حبة مملوكة لآخر فاذا باع نصيبه لاجنبى لا يقدر على تسليمه الا مخلوطا بنصيب الشريك فيتوقف على اذنه بحر من كتاب الشركة ملخصا

مطلب باع جميع المشترك بغير الخلط والاختلاط من أجنبى يصح البيع فى حصته

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو حنطة معلومة بثمن معلوم واكتالها الكيال فهل تكون أجرة الكيل على البائع (الجواب) نعم لانه من تمام التسليم والله أعلم وأجرة كيل وعد ووزن وذرع على بائع وأجرة وزن ثمن ونقده على مشتر تنوير من كتاب البيوع

مطلب أجرة الكيل على البائع

(سئل) فى دلال سعى بين البائع والمشترى وباع المالك المبيع بنفسه والعرف أن الدلالة على البائع فهل تكون على البائع (الجواب) نعم وفى فوائد صاحب المحيط الدلال اذا باع العين بنفسه ثم أراد أن يأخذ من المشترى الدلالة ليس له ذلك لانه هو العاقد حقيقة وتجب على البائع الدلالة لانه فعل بأمر البائع هكذا أجاب ثم قال ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه يضاف الى العرف ان كانت الدلالة على البائع فعليه وان كانت على المشترى فعليه وان كانت عليهما فعليهما عمادية من أحكام الدلال وما يتعلق به ومثله فى الفصولين وشرح التنوير للعلائى من البيع

مطلب فى أجرة الدلال

(سئل) فى دلال سعى بين البائع والمشترى وباع البائع المبيع بنفسه والعرف أن الدلالة على البائع ثم ان المشترى ردّ المبيع على البائع قام البائع يطالب الدلال بالدلالة التى دفعها له فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ذكر فى الصغرى دلال باع ثوبا وأخذ الدلالة ثم استحق المبيع أو ردّ بعيب بقضاء أو غيره لا تسترد الدلالة وان انفسخ البيع لانه لم يظهر أن البيع لم يكن فلا يبطل عمله عمادية من أحكام الدلال

مطلب ليس له مطالبة الدلال بالدلالة اذا ردّ المشترى المبيع على البائع

مطلب اذا انفسخ المبيع لا تسترد الدلالة

(سئل) فى دلال قال له زيد اعرض دارى على البيع فزعم أنه عرضها وأن رجلا طلب شراءها بكذا فلم يرض زيد وأعرض عن بيعها وأجرها من عمرو ثم باعها من بكر بلا حضور الدلال ويريد الدلال من زيد أجرة فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة بتفاصيلها فى جامع الفصولين من الاحكامات آخر الكتاب (أقول) وفى نور العين سئل بعضهم عمن قال لدلال اعرض أرضى على البيع وبعها ولك أجر كذا فعرض ولم يتم البيع ثم ان دلالا آخر باعها فالدلال الاول أجر بقدر عمله وعنائه وهذا قياس والاستحسان لا أجر له اذ أجر المثل يعرف بالتجارة والتجار لا يعرفون لهذا الامر أجرا وبه نأخذ وفى المحيط وعليه الفتوى اه

مطلب اذا لم يتم البيع لا أجر للدلال

(سئل) فيمن اشترى فاسدا ثم باعه لغير بائعه بيعا باتا صحيحا

مطلب اذا اشترى فاسدا وباعه لغير بائعه صح وامتنع الفسخ

وفساده بغير الاكراه فهل نفذ البيع الفاسد وامتنع الفسخ (الجواب) نعم فان باعه أى باع المشترى المشترى فاسدا بيعا صحيحا باتا لغير بائعه وفساده بغير الاكراه نفذ البيع الفاسد شرح التنوير ومثله فى الملتقى (سئل) فيما اذا أقر زيد فى صحته بأن المكان الفلانى لعمرو ثم ادّعى

مطلب ادّعى أن البيع كان تلجئة لا يقبل الا ببينة

مطلب صورة التلجئة فى البيع

زيد أن الاقرار المزبور صدر منه لعمرو على سبيل التلجئة والمواضعة وفسرها وأقام بينة شرعية عليها وعمرو ينكر ذلك فهل اذا أقامها على الوجه المذكور تقبل و يعمل بموجبها (الجواب) نعم وان اختلفا فادّعى أحدهما أن البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدّعى التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر وصورة التلجئة أن يقول الرجل لغيره انى أبيع دارى منك بكذا وليس ذلك ببيع فى الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع فى الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله تعالى فى بيع التلجئة اذا قبض المشترى العبد فأعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشترى من المكره لانه فى الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما خانية من البيع الفاسد ثم كما لا يجوز البيع بالتلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة

مطلب كما لا يجوز البيع بالتلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة

بان يقول لآخر انى أقر لك فى العلانية بمالى وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقرله من البدائع وان ادّعى أحدهما أن هذا الاقرار هزل وتلجئة وادّعى الآخر أنه جد فالقول لمدعى الجد وعلى الآخر البينة من الثامن من بيوع التتارخانية (سئل) فيما اذا كان

مطلب لا يدخل المهر مع الفرس فى البيع اذا لم يذهب به معها الى محل البيع

لزيد فرس لها مهر فباع الفرس من رجل بثمن معلوم ولم يأت بالمهر لمحل البيع فهل لا يدخل المهر فى البيع (الجواب) حيث لم يذهب به مع الام الى موضع البيع لا يدخل للعرف كما صرح بذلك فى البحر وفصيل الناقة وفلو الرمكة وجحش الاتان والعجل للبقرة والحمل للشاة ان ذهب به مع الام الى موضع البيع دخل فيه للعرف والا فلا بحر من فصل ما يدخل فى البيع تبعا وفيه وفرق فى الظهيرية فقال ان العجل يدخل والجحش لا يدخل لان البقرة لا ينتفع بها الا مع العجل ولا كذلك الاتان اه (أقول) قال الخير الرملى فى حاشيته على البحر قوله ان ذهب به مع الام الخ هذا صريح فى أن الام لو كانت غائبة هى وولدها وباعها ساكتا عنه لا يدخل لفقد الشرط المذكور وهى واقعة الفتوى فتأمل اه (سئل) فى رجل باع ثمرة كرمه البارزة من زيد فقال

مطلب اذا قال له البائع ان خسرت فعلى لا يلزمه شئ

زيد انها تخسر فقال البائع بعها فان خسرت فعلى فباعها و يزعم أنه خسر وأنها تلزم البائع فهل لا تلزمه (الجواب) نعم قال المشترى انه يخسر فيه فقال البائع بعه فان خسر فعلى فباع لا يلزمه شئ بزازية من نوع الاقالة (سئل) فى رجل اشترى من آخر قدرا معلوم الوزن من الحرير

مطلب اذا أقر بقبض جميع المبيع ثم ادّعى النقصان لا تسمع

بثمن معلوم شراء صحيحا ووزنه بنفسه بأوزانه بحضور البائع واذنه وأقر بقبض جميع المبيع لدى بينة شرعية ومضت مدة ثم ادّعى انه نقص كذا دراهم فهل لا تسمع دعواه بعد اقراره المزبور (الجواب) نعم قال فى النهر من خيار العيب القول فى مقدار المقبوض من المبيع للقابض لانه المنكر الى أن قال وشمل كلامه ما لو قال المشترى بعد قبض المبيع موزونا وجدته ناقصا الا اذا سبق منه اقرار بقبض مقدار معين كما فى صلح الخلاصة اه ومثله فى البحر بأبسط عبارة وبمثله

مطلب بموت البائع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشترى يحل

أفتى علامة فلسطين الشيخ خير الدين (سئل) فيما اذا باعت هند ابنتها دعدا البالغة أمتعة معلومة بثمن معلوم من الدراهم مؤجل الى أجل معلوم وماتت دعد قبل أداء الدين عنها وعن ورثة وتركة فهل يحل الدين بموتها ويقدم على الارث (الجواب) نعم فى البزازية بموت البائع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشترى يحل (سئل) فى الاخرس اذا باع بالايماء المعروف منه هل يكون بيعه صحيحا معتبرا (الجواب) ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر كما صرح به والمسئلة فى شتى الفرائض

مطلب بيع الاخرس بالايماء المعروف صحيح

من التنوير والملتقى والكنز والاشباه من أحكام الاشارة (سئل) فيما اذا كان لزيد رطبة وبقول مزروعة فباعها من عمرو بثمن معلوم على أن يتركها الى الادراك فهل يكون البيع المزبور غير جائز (الجواب) نعم باع زرعا وهو بقل على أن يقطعه أو يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على أن يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول خانية من فصل بيع الثمار والزروع (سئل) في امرأة باعت لابنها البالغ أرضا حاملة الغراس وسكتت عن ذكر الثمن فهل يكون البيع المزبور فاسدا (الجواب) نعم ولو باع شيأ وقال بعتك بغير ثمن أو قال بعتك على أن لا ثمن له كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا كما في قاضيخان في البيع الباطل (سئل) فيما اذا كان لزيد مقدار من الورد اليابس موضوع عند عمرو في مخزنه على سبيل الامانة فباعه من عمرو على أنه كذا قنطارا فوزنه عمرو فوجده ناقصا عما قال له زيد والحال أن عمرا لم يقر وقت الشراء أنه قبض واستوفى جميع ما وقع عليه العقد فهل يكون القول قول عمرو بيمينه (الجواب) حيث قال لم يقر أنه قبض جميع ما وقع عليه العقد بالقدر المقبوض فالقول قوله لانه قابض اذا لم يعلم أنه انتقص من الهواء ولم يكن النقصان مما يجرى بين الوزنين كما صرح بذلك ابن نجيم في بحره من البيوع (سئل) فيما لو باع داره الملك ووقفا فكيف الحكم (الجواب) هذه مسئلة بيع ملك ضم الى وقف وهو صحيح بحصة الملك فقط خلافا لما أفتى به المولى أبو السعود من عدم الصحة فقد ردّه صاحب البحر (سئل) في رجل اشترى من آخر بزر قطن معلوما على سعره الواقع في آخر السنة وقبضه وهلك عنده فهل يكون البيع المزبور فاسدا وعلى المشترى ردّ مثله حيث لم ينقطع المثل (الجواب) حيث كان الثمن مجهولا فالبيع المذكور فاسد وعلى المشترى ردّ مثله حيث لم ينقطع المثل وكون جهالة الثمن تفسد البيع صرح به في البحر في أوائل البيع وأفتى به الخير الرملي وكون حب القطن مثليا صرح به في التتارخانية من الشركة وسيأتي نقل ذلك في الغصب ان شاء الله تعالى (سئل) فيما اذا كان لزيد واخوته نصف معصرة وباقيها الرجل فاستدان زيد من الرجل مبلغا من الدراهم الى أجل معلوم وقال له ان لم أدفع لك دينك عند حلول الاجل يكن سدس المعصرة ملكا لك في مقابلة دينك ثم حل الاجل ولم يدفع له نظير الدين ويزعم الرجل أن الحصة المذكورة دخلت في ملكه بمجرد هذا الكلام فهل لا تدخل ولا عبرة بزعمه وله أخذ مبلغه (الجواب) نعم (سئل) في امرأة اشترت لنفسها من زيد مقسما معلوما من دار بثمن معلوم ثم ماتت عن بنت وابن يزعم الابن أن المقسم المذكور له لكون بعض الثمن من ماله أخذته أمه منه فهل يكون الشراء لها صحيحا نافذا ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لجماعة طريق ماء معلوم مع حقه من الماء الجاري الى دورهم فباعوا منه حصة معلومة بحقها من الماء المعلوم من رجلين بمعاشرتهما بثمن معلوم فهل يكون البيع صحيحا (الجواب) نعم ويصح بيع حق المرور والشرب تبعا كما في الخانية (سئل) في رجل وطئ جارية امرأته بلا وجه شرعي وحملت منه ولم تصدقه المرأة على ذلك وتريد بيعها لمن شاءت فهل لها ذلك ولا تكلف على بيعها منه (الجواب) نعم ولو استولد جارية أحد أبويه أو امرأته وقال ظننت حلها لى فلا حد ولا نسب الا أن يصدقه فيهما وان ملكه يوما عتق عليه تنوير وشرحه للعلائي (سئل) فيما اذا كان لزيد حصتان في دارين فباع الحصتين من عمرو ولم يعلم البائع ولا المشترى مقدارهما وقت البيع فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) حيث جهل المشترى ذلك

مطلب باع رطبة وبقولا على أن يتركها حتى تدرك لا يجوز

مطلب البيع بلا ذكر الثمن فاسد

مطلب القول للمشترى في مقدار ما قبض اذا لم يقر باستيفاء ما وقع عليه العقد

مطلب اشترى ملكا ووقفا صح في الملك بحصته

مطلب اشترى بزر قطن على السعر الواقع في آخر السنة فهو فاسد

مطلب ان لم أدفع لك الدين عند حلول الاجل يكن كذا ملكا لك لا يصح

مطلب اذا اشترت لنفسها فلا عبرة لزعم ابنها أن الشراء له لكونها أخذت بعض الثمن منه

مطلب يصح بيع حق المرور والشرب تبعا

مطلب وطئ جارية زوجته وحبلت لها بيعها

مطلب جهل المشترى مقدار الحصة المبيعة يمنع الجواز

فالبيع غير جائز لان جهل المشترى يمنع (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بصلا مدركا نابتا فى أرضه معلوما وجوده فيها شراء صحيحا وتسلم المبيع وقلعه وباعه بعد ما دفع بعض ثمنه فهل يلزمه دفع باقيه (الجواب) نعم والبيع المذكور صحيح لان بيع ما أصله غائب اذا ثبت وعلم وجوده صحيح كما فى شرح المجمع الملكى ناقلا عن الخانية والمسئلة فى شرح التنوير للعلائى من باب البيع الفاسد (سئل) فى رجل باع شعيرا من آخر بشعير متفاضلا نسيئة فى الذمة ومضت المدة والآن قام يطلب الثمن من المشترى ويكلفه أخذ المبيع فهل ليس للبائع ذلك والبيع المذكور فاسد (الجواب) نعم (سئل) فى رجل باع فى صحته من ابنيه البالغين عقارات فى بعضها أمتعة له وأغنام وخيل وبقر وحصص معلومة فى خيل أخر معلوم ذلك كله بيعا باتا شرعيا مسلما بثمن معلوم أبرأ ذمتهما منه ومن الدعوى به ومن الدعوى بالغبن ابراء شرعيا مقبولا لدى حاكم شرعى وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا والبيع المزبور صحيح نافذ (الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية عن رجل اشترى من آخر جميع ما يملكه من نقود وبضائع وغير ذلك فهل يصح ذلك فأجاب ان علم المشترى جميع ما يملكه البائع صح البيع ولا يضر جهل البائع بمقداره اه وفى الخلاصة رجل قال لآخر بعتك جميع مالى فى هذه القرية من الدقيق أو البر أو الثياب فهنا خمس مسائل احداها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق وكل وجه على وجهين اما أن يعلم المشترى بما فى هذه المواضع أو لا يعلم ان علم جاز والا ففى القرية والدار لا يجوز وفى البواقى جائز اه (سئل) فى امرأة اشترت من آخر حصة شائعة من غراس مستحق للبقاء قائم فى أرض وقف بالوجه الشرعى بدون اذن الشركاء ولا تصديق منهم وتصرفت بثمرة الحصة مدة ثم حكم حاكم بفساد البيع لعدم اجازة الشركاء وتصديقهم بعد ما استهلكت ذلك فهل تضمن ما استهلكته من الثمرة (الجواب) نعم لان الزيادة المنفصلة المتولدة تضمن بالاستهلاك لا بالهلاك كما فى الخيرية من البيع الفاسد ومثله فى البحر والفصولين وغيرهما (سئل) فى درج الدار المتصل بها اتصال قرار هل يدخل فى البيع (الجواب) نعم قال فى التنوير ويدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل والسرير والدرج فى بيعها اه (سئل) فيما اذا كان لزيد نصف أغنام معلومة موضوعة فى ناحية معلومة من نواحى دمشق فى مكان معين فباع النصف المزبور من عمرو وهما بدمشق بثمن معلوم مقبوض ولم يسلم المبيع حتى مضت مدة ونتجت نتاجا ونقلت الى نواحى حمص وحماه والآن طلب عمرو من زيد تسليم المبيع له فى المكان الاول الذى كانت فيه وقت العقد فهل له ذلك ويكون نصف النتاج تابعا للمبيع (الجواب) نعم كما اقتضاه ما فى الفصل الرابع من بيوع الذخيرة حيث قال الاصل أن مطلق العقد يقتضى تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود عليه وقت العقد ولا يقتضى تسليمه فى مكان العقد هذا هو ظاهر مذهب أصحابنا حتى انه لو اشترى حنطة وهو فى المصر والحنطة فى السواد يجب تسليمها بالسواد ومن الناس من قال يجب تسليمها حيث عقد العقد اه ومثله فى الهندية فى الفصل السادس نقلا عن المحيط وسئل قارئ الهداية عن شخص اشترى من آخر دارا ببلد وهما ببلد أخرى وبين البلدين مسافة يومين ولم يقبضها بل خلى البائع بين المشترى والمبيع التخلية الشرعية لتسلمه فهل يصح ذلك وتكون التخلية كالتسليم أجاب اذا لم تكن الدار بحضرتهما وقال البائع سلمتها لك وقال المشترى تسلمت لا يكون ذلك قبضا ما لم تكن الدار قريبة منهما بحيث يقدر المشترى على الدخول فيها

مطلب بيع ما أصله غائب اذا ثبت وعلم وجوده جائز

مطلب بيع الشعير بالشعير متفاضلا نسيئة فاسد

مطلب باع جميع ما يملكه صح ان علمه المشترى ولا يضر جهل البائع بمقداره

مطلب اشترت حصة شائعة من غراس بلا اذن الشركاء ثم فسخ البيع تضمن ما استهلكته من الثمرة

مطلب يدخل الدرج فى بيع الدار

مطلب يجب تسليم المبيع فى المكان الذى كان فيه وقت العقد لا فى مكان العقد

مطلب اشترى دارا فى بلد أخرى وخلى البائع بينه وبينها لا يصير قابضا ما لم تمض مدة يتمكن من الذهاب اليها

والاغلاق فحينئذ يكون قابضا وفى مسئلتنا مالم تمض مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها لم يكن قابضا اهـ (سئل) فيما اذا أرسل زيد رجلا لعمرو أن يرسل له قدرا من الحرير فأرسل له مع الرجل المذكور وباعه الرجل من آخر بدون اذن من زيد وعمرو ولا اجازة منهما ولا وجه شرعى وبدون سعره الواقع بغبن فاحش وتعذر استرداده من مشتريه فهل يضمن البائع مثله لصاحبه (الجواب) نعم قال فى البحر من فصل الفضولى فلو سلمه فهلك فللمالك أن يضمن أيهما شاء فأيهما اختار ضمانه برئ الآخر (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو ثوبا ليبيعه ثم طالبه بالثمن فقال بعته من رجل لا أعرفه وسلمته ولم أقدر عليه فهل يضمن (الجواب) نعم قال وكيل البيع بعته من رجل لا أعرفه وسلمته ولم أقدر عليه ضمن وهذا بخلاف مسئلة القمقمة وهى دفع اليه قمقمة وقال ادفعها الى من يصلحها فدفعها ولم يعلم الى من دفعها لم يضمن كمن وضع الوديعة فى بيته ونسيها وقد هلكت لم يضمن مؤيدية وفيها أيضا دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فقال ضاع ولا أدرى كيف ضاع لا يضمن ولو قال فى أى حانوت وضعت يضمن بزازية اهـ (سئل) فيما اذا باع زيد أقمشة معلومة من عمرو وهما بدمشق الشام بثمن معلوم القدر من القروش الفضة الغير المشار اليها وأطلق الثمن وماليته ورواجه مستويان ويريد البائع أن يأخذ من المشترى الثمن على حساب معاملة حلب الزائدة على معاملة دمشق فهل ليس له ذلك ويعتبر فى ذلك بلد العقد (الجواب) نعم وان أطلق الثمن بعد تسمية قدره عن الوصف والاشارة ونقد البلد فان استوت مالية النقود ورواجها صح البيع ولزم دفع ما قدر به من أى نوع كان فيدفع المشترى أى نوع شاء وان اختلفت رواجا مع استواء المالية أو اختلافها فمن الاروج فى بلده لانه معلوم عرفا وهو كالمعلوم شرعا وان استوى رواجها لا ماليتها فسد البيع للجهالة ما لم يبين المشترى أحد النقود فى المجلس ويرضى به البائع لارتفاع المفسد قبل تقرره فالمسئلة رباعية شرح الملتقى للعلائى (سئل) فيما اذا كان لزيد بقرة معلومة فباعها بحضرة زوجته من عمرو وتسلمها عمرو وبقيت عنده مدة ونتجت عنده نتاجا قامت الآن زوجة زيد تدعى أن البقرة لها فهل لا تسمع دعواها (الجواب) حيث كانت حاضرة حين البيع تعلم به لا تسمع دعواها والمسئلة فى شتى الفرائض من التنوير والملتقى والكنز وغيرها وعبارة المنح باع عقارا أو حيوانا أو ثوبا وابنه أو امرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن أنه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبى ولو جارا الا اذا تصرف فيه المشترى زرعا وبناء فلا تسمع دعواه اهـ وقد أوضح المسئلة فى الخيرية من الدعوى فراجعها (سئل) فيما اذا أقبض زيد عمرا دراهم له عليه وقضاها عمرو من غريمه بكر فوجد الغريم بعضها زيوفا فردها على عمرو بغير قضاء ويريد عمرو ردها على زيد فهل له ذلك (الجواب) نعم كما فى البحر من خيار العيب (أقول) وسيأتى لهذه المسئلة مزيد بيان فى باب الخيارات (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو مسكنه المعلوم شراء شرعيا بكل حق له وللمسكن المزبور شرب معلوم فهل يدخل الشرب (الجواب) حيث كان الشرب من حقوق المسكن يدخل بكل حق له قال فى البحر ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة أى لا تدخل الثلاثة فى بيع الارض أو المسكن الا بذكر كل حق ونحوه (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو قطعة أرض معلومة للاستطراق من ذلك لداره وفيها بناء متصل بها اتصال قرار شراء شرعيا بثمن معلوم فهل يدخل البناء فى البيع تبعا (الجواب) نعم ويدخل البناء والشجر فى بيع الارض بلا ذكر لكونه متصلا بالقرار فيدخل تبعا الخ بحر (سئل) فيما اذا كان لزيد

مطلب اذا سلم الفضولى المبيع فهلك فللمالك تضمين أيهما شاء

مطلب اذا قال الوكيل بالبيع بعته من رجل لا أعرفه وسلمته ولم أقدر عليه يضمن

مطلب اذا باع وهما فى دمشق ليس له أخذ الثمن على حساب معاملة حلب

مطلب باع بقرة بحضرة زوجته لا تسمع دعواها أنها لها

مطلب تسمع دعوى الاجنبى الا اذا تصرف المشترى زرعا وبناء

مطلب اذا ردت عليه الدراهم بغير قضاء له ردها على الاول

مطلب لا يدخل الشرب فى بيع المسكن أو الارض الا بنحو كل حق له

مطلب يدخل البناء فى بيع الارض تبعا

مطلب يكفى فى البيع بالتعاطى الاعطاء من أحد الجانبين

دار معلومة جارية في ملكه فساومه عمرو على أن يبيعها منه فأجابه وتراضيا على ثمن معلوم دفعه عمرو في المجلس بيد البائع ثم ذهب عمرو وقبل أن يتسلم الدار المزبورة فهل يكون البيع صحيحا ويكفي الاعطاء من أحد الجانبين (الجواب) نعم وهل قبض البدلين شرط فيه أو أحدهما كاف خلاف أفتى الحلواني بالاول وفي البزازية وهو المختار وفي العمادية قال صاحب المحيط وهو المختار عندي واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن أما اذا دفع الثمن وحده ولم يقبض المبيع لا يجوز الا اذا كان بيع مقايضة والصحيح أن قبض أحدهما كاف لنص محمد على أنه يثبت بقبض أحد البدلين وهذا ينتظم الثمن والمبيع وقوله في الجامع ان تسليم المبيع يكفي لا ينفي الآخر الخ نهر تحت قوله ويلزم أيضا بتعاط ومثله في البحر والنهر والمنح وشرح الملتقى

(سئل) فيما اذا كان لزيد تابع أرسله الى تاجر عنده بضاعة ليأتي له بها بعد أن يقومها ففعل التابع ذلك وجاء بها لزيد ثم غاب زيد والآن قام التاجر يطالب التابع الرسول المزبور بالثمن بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) ليس له مطالبة الرسول والمسئلة في الخيرية من البيع (أقول) ويأتي قريبا تمام الكلام عليها

(سئل) في رجل باع من آخر أمتعة معلومة بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن مثلها بيعا باتا شرعيا ثم ان المشتري عهد الى البائع بعد البيع المطلق انه ان أوفى مثل ثمنها يرد له المبيع المزبور لدى بينة شرعية فهل حيث كان البيع بثمن المثل يكون البيع باتا لا رهنا (الجواب) نعم

(سئل) في معتقل اللسان اذا باع باشارته المعهودة ومات على عقلته فهل يكون البيع جائزا (الجواب) نعم وظاهر كلامهم في هذا الموضع أنه اذا أقر بالاشارة أو طلق بها أو باع أو اشترى يجعل ذلك موقوفا فان مات على عقلته جاز ذلك كله مستندا والا فلا وعلى هذا لو تزوج بالاشارة لا يحل له وطء الزوجة لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحاله حكمنا بنفاذه فيسوغ لها أخذ المهر من تركته ولم أر من صرح بذلك من مشايخنا لكن ظاهر كلامهم يفيده منح من شتى الفرائض وتمام التحقيق فيها والمسئلة في المتون والاشباه وغيرها

(سئل) في بيع المأجور اذا أجازه المستأجر ووصل اليه ما بقي له من الاجرة فهل ينفذ البيع وينزع المأجور من يده (الجواب) نعم في ٣٢ من جامع الفصولين البيع بلا اذن المستأجر ينفذ في حق البائع والمشتري لا في حق المستأجر فلو سقط حق المستأجر عمل ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد وهو الصحيح ولو أجازه المستأجر نفذ في حق الكل ولا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله اذ رضاه بالبيع يعتبر لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعضنا أنه لو باع وسلم وأجازه المستأجر بطل حق حبسه ولو أجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق حبسه اه اشترى دارا في اجارة انسان فقال له أخو المشتري ان أخي اشترى الدار التي في اجارتك فقال مبارك باد فهذه اجازة من بيوع التتمة في البيع الموقوف

(سئل) فيما اذا كان لزيد قطعة أرض جارية في ملكه فباعها من عمرو بقطعة أرض مثلها بيع مقايضة بيعا باتا شرعيا مسجلا لدى بينة شرعية فهل صح البيع المزبور (الجواب) نعم

(سئل) في مسكن مشترك بين أخوين مناصفة باعاه من رجل بثمن معلوم واستثنيا ثمره المعلوم وأنه غير داخل في البيع المزبور فهل يكون البيع والاستثناء صحيحين (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية ولو قال أبيعك هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع بشرط الطريق لنفسه أو لغيره لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع الثمن يقابله غير المستثنى فلا يفسد البيع بحر من البيع تحت قوله ولو استثنى منها أرطالا معلومة صح

(سئل)

قوله ومثله في البحر والنهر الظاهر أن قوله والنهر سبق قلم لانه قد عزا المسئلة الى النهر كما ترى اه أحمد

مطلب لا يطالب الرسول بالثمن

مطلب حيث كان البيع بثمن المثل لا يصير البيع بيع وفاء بمنزلة الرهن

مطلب اذا باع معتقل اللسان باشارته المعهودة ومات على عقلته يجوز

مطلب اذا أجاز المستأجر البيع نفذ

مطلب اذا أخبر المستأجر بالشراء فقال مبارك فهو اجازة

مطلب يصح بيع المقايضة في الاراضي

مطلب باع مسكنا واستثنى ثمره يصح

مطلب بينة الصحة مقدمة على بينة المرض

مطلب سكوت المالك عند بيع الفضولي لا يكون رضا

مطلب لا يجوز بيع ام الولد

مطلب لا يطالب الرسول بالثمن لانه معبر وسفير

(سئل) فيما اذا تعارضت بينة الصحة والمرض في البيع فهل تكون بينة الصحة مقدمة (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الدعوى مفصلة (سئل) في رجل باع دابة بحضور صاحبها وهو ساكت فكيف الحكم (الجواب) سكوته لا يكون رضا كما صرح به في الاشباه (سئل) في رجل له جارية ولدت منه يريد بيعها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ولدت امة من السيد لم تملك وأفاد بقوله لم تملك أنه لا يجوز له بيعها ولا هبتها ولا اخراجها عن الملك بحر من الاستيلاد (سئل) فيما اذا كان لرجل ابن قيده في اموره ومصروفه وتعاطى مصالحه مدة فاخذ الابن من التجار عروضا بثمن معلوم على سبيل الرسالة عن أبيه قام الآن أرباب العروض يطالبون الرسول بذلك قائلين انا بعناها منك وثمنها عليك وقال الرسول كنت رسول والدي ولا ثمن لكم علي فهل يكون القول قول الرسول بيمينه في ذلك ولا يطالب الرسول (الجواب) نعم حيث الحال ماذكر وفي الدرر من أوائل البيع الرسول معبر وسفير فكلامه كلام المرسل (أقول) وكذا أفتى في الخيرية وعزا ذلك الى الخلاصة وغيرها ثم قال وعبارة الخانية في اخر كتاب البيوع امرأة اشترت من رجل ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البائع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومثله في كثير من كتب أئمتنا المعتمدة وهذا صريح في واقعة الحال الخ (وأقول) أيضا سنذكر في الباب الآتي الفرق بين الوكيل والرسول بان الوكيل لا يتوقف على اضافة العقد الى الموكل والرسول لا يستغني عن اضافته الى المرسل ومن المعلوم أن الشراء متى وجد نفاذا لم يتوقف فاذا لم يضف الرسول عقد الشراء الى المرسل لم يقع الشراء للمرسل بل يقع للرسول ففي مسئلتنا اذا كان المشتري اضاف العقد الى نفسه وقع الشراء له ولزمه الثمن ولا يقبل منه قوله كنت رسولا عن فلان والى هذا يشير قول الخانية كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة فقوله وكان البيع على وجه الرسالة معناه أن العقد وقع مضافا الى المرسل وحينئذ فوجه كون القول للمشتري أنه منكر اضافة العقد الى نفسه والبائع يدعي عليه ذلك والقول قول المنكر بيمينه ثم رأيت في البحر في كتاب الوكالة عند قوله والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه الخ ما نصه ولو ادعى أنه رسول وقال البائع انه وكيل وطالبه بالثمن فالقول للمشتري والبينة على البائع اليه أشير في بيوع الخانية وشرطه الاضافة الى مرسله اه أي شرط كون القول للمشتري اضافة عقد الشراء الى مرسله فلو أضافه الى نفسه لزمه الثمن وهذا عين ما فهمته ولله الحمد (سئل) فيما اذا اشترى زيد مقدارا معلوما من البصل من عمرو ثم خسر فيه ويريد الرجوع على عمر والبائع بما خسره زاعما أنه ضمن له ذلك فهل يكون ضمان الخسران باطلا (الجواب) نعم لانه اما ضامن لما يخسره كما قال بعضهم نظرا الى قوله علي لانها للوجوب فلا يجوز كما لو قال لرجل بايع في السوق فما خسرت فعلي الخ زيلعي من الكفالة وفي شرح التنوير للعلائي لانه اما ضمان الخسران أو توكيل بمجهول وذلك باطل اه وهذا ملخص ما في الزيلعي وغيره ومسئلة بايع في السوق صرح بها في الخانية بقوله رجل قال لآخر بايع فلانا على أن ما أصابك من خسران فهو علي لا تصح الكفالة (سئل) فيما اذا اختلف المتبايعان في صحة البيع وفساده فهل القول لمدعي الصحة بيمينه (الجواب) نعم اذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد بشرط فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان يدعي الفساد في صلب العقد بان ادعى

مطلب القول للرسول انه كان رسولا والبينة على البائع

مطلب ضمان الخسران باطل

مطلب بايع فلانا على أن ما خسرت فعلي لا يصح

مطلب القول لمدعي الصحة والبينة على مدعي الفساد

أنه اشترى بالف درهم ورطل من خمر والآخر يدعى البيع بالف درهم فيه روايتان عن أبى حنيفة فى ظاهر الرواية القول قول من يدعى الصحة أيضا والبينة بينة الآخر كما فى الوجه الاول وفى رواية القول قول من يدعى الفساد خانية من أحكام البيع الفاسد والمسئلة فى الاشباه من الدعوى (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو دارا بثمن معلوم من الدراهم وخلى المشترى بين الثمن وبين البائع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وقال له خليت بينك وبينه وصدر ذلك لدى بينة شرعية وحاكم شرعى فهل يكون البائع قابضا للثمن (الجواب) نعم قال فى التجريد وتسليم المبيع والثمن أن يخلى بينه وبينه على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وشرط فى الاجناس مع ذلك ان يقول خليت بينك وبين المبيع فاقبضه نهر من البيع قبيل باب خيار الشرط ومثله فى البحر بابسط مما هنا وكذا فى المنح (سئل) فيما اذا اشترى زيد مقدارا معلوما من الزبيب بمثل ما يبيع الناس به ولم يعلما سعر الناس فى المجلس وتصرف زيد بالزبيب واستهلكه فهل يكون البيع المزبور فاسدا وعليه رد مثله حيث المثل موجود (الجواب) نعم والبيع بمثل ما يبيع الناس أو بمثل ما أخذ به فلان فان علم فى المجلس صح والا بطل شرح التنوير للعلائى من فصل بيع الفضولى (سئل) فيما اذا كان لامرأة أمتعة وغراسات فباعت ذلك فى صحتها من ابنتها اليتيمة بثمن معلوم من الدراهم ابرأت ذمة ابنتها منه ابراء شرعيا مقبولا من عمها الوصى الشرعى عليها المباشر عقد الشراء المزبور لها الذى ببينة شرعية ثم ماتت المرأة عنها وعن عم عصبة يزعم أن البيع كان فى المرض والوصى يدعى أنه فى الصحة فهل اذا أقاما بينة تقدم بينة الصحة (الجواب) نعم رجل كان صالحا ففسد وحجر القاضى عليه وقد كان انسان اشترى منه شيأ فقال المشترى كنت اشتريته قبل الحجر عليك وقال لا بل بعد الحجر على فالقول قول المحجور عليه لان البيع حادث فيضاف الى أقرب الاحوال وان أقاما البينة فالبينة بينة المشترى لمعنيين أحدهما أنه يثبت الصحة وبينة مثبت الصحة أولى والثانى أنه يثبت التاريخ قال وكذا لو أطلق عنه الحجر ثم قال اشتريته منى فى حالة الحجر وقال المشترى اشتريته منك بعد الاطلاق فالقول قول المشترى وذلك لما قلنا انه يدعى أمرا حادثا فيضاف الى أقرب الاوقات انقروى من ترجيح البينة عن مختصر شرح أدب القضاء فى آخر باب الحجر واذا تعارضت بينة الصحة والمرض فالبينة الصادرة من الزوجة انه كان فى صحته مرجحة لانها المدعية والورثة ينكرون والبينة للمدعى لا للمنكر صرح به غير واحد من علمائنا خيرية من الدعوى ضمن سؤال وفيها من الوقف واذا تعارضت البينتان بينة كونه فى الصحة وبينة كونه فى المرض قدمت بينة الصحة صرح به غير ما واحد من علمائنا الخ وصى باع شيأ فادعى الورثة على المشترى أن الوصى باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع وأقام المشترى بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشترى أولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ حاوى الزاهدى من فصل البينتين المتضادتين (سئل) فى رجل اشترى رقيقة وعقد نكاحه عليها ووطئها ولم تحمل منه ولم تلد ولا صدر مانع شرعى من بيعها فهل له بيعها (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لهند بنتان يتيمتان فى حجرها اشترت لهما ما لا بد لهما منه كالنفقة والكسوة فهل يكون ذلك جائزا منها (الجواب) حيث كانتا فى حجر أمهما يكون شراؤها ذلك جائزا منها واقعا موقعه الشرعى (سئل) فيما اذا كان لقاصرة يتيمة حصة معلومة فى دار معينة ولها مال وحصة فى أوقاف أهلية تحت يد أخيها الوصى الشرعى عليها الناظر على الاوقاف المزبورة والحصة تفى بنفقتها وكسوتها ويريد أخوها

مطلب التخلية بين الثمن والبائع قبض

مطلب تبايعا على سعر الناس ولم يعلما السعر فى المجلس فسد

مطلب القول للمحجور انه باع بعد الحجر والبينة للمشترى أنه قبله

مطلب بينة الصحة أولى من بينة الفساد

مطلب تقدم بينة أن البيع فى الصحة على أنه فى المرض

مطلب البينة للمشترى أن الوصى باعه قبل العزل

مطلب له بيع جاريته التى عقد نكاحه عليها ووطئها ولم تحمل منه

مطلب يصح شراء الام للايتام فى حجرها ما لا بد لهم منه

مطلب ليس للوصى بيع حصة القاصرة فى دار اذا كان لها مال يكفيها

بيع حصتها فى الدار المزبورة بدون مسوّغ ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم

مطلب فيما لو نقصت قيمة الدراهم أو غلت قبل نقد الثمن

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بضائع معلومة بثمن معلوم من الدراهم معاملة البلدة التى وقع فيها عقد البيع وتسلم زيد المبيع ولم ينقد الدراهم حتى تغيرت ونقصت قيمتها الا أنها رائجة فى التجارات فهل على المشترى ردّ مثلها للبائع (الجواب) حيث نقصت قيمتها قبل نقد الثمن وهى رائجة فى التجارات فعلى زيد المشترى ردّ مثلها لعمرو البائع قال فى الجوهرة قيد بالكساد لانها اذا غلت أو رخصت كان عليه ردّ مثلها بالاتفاق كذا فى النهاية ونقل العلامة قاضيخان فى فصل قبض الثمن ولو اشترى شيأ بدراهم بنقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج فى التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيأ بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقدمر وان كانت الدراهم بعد التغير تروج فى التجارات الا أنه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن أبى يوسف له أن يفسخ فى نقصان القيمة أيضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى اه ومثله فى الخلاصة والبزازية

مطلب يصح بيع الحصة الشائعة من البناء باجازة الشركاء أو بحكم حاكم يراه

(سئل) فيما اذا كان لزيد حصة شائعة معلومة من بناء دار قائم بالوجه الشرعى فى وقف أرض محتكرة وباقيه فى ملك جماعة معلومين ويريد زيد بيع حصته من أجنبى فهل يصح بيعها اذا أجاز الشركاء أو حكم به حاكم يرى صحته من غير الشريك (الجواب) نعم (أقول) تقدم الكلام مستوفى على هذه المسئلة ونظائرها

مطلب بيع الرهن موقوف والمشترى بالخيار

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بيتا معلوما شراء شرعيا مسلما بثمن معلوم مقبوض ثم ظهر أن المبيع مرتهن عند بكر مسلما له فهل يكون البيع موقوفا على اجازة المرتهن والمشترى بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن أو يرفع الامر للقاضى ليفسخ البيع (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو مقدارا معلوما من التبن وتسلمه عمرو منه ثم باعه عمرو من بكر وسلمه له بدون اذن من زيد ولا اجازة ولا وجه شرعى وتصرف به بكر والآن يريد زيد أن يضمن بكرا قيمته بعد الثبوت الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى البحر فى باب بيع الفضولى فلو سلمه فهلك فللمالك أن يضمن أيهما شاء فايهما اختار ضمانه برئ الآخر لان فى التضمين تمليكا منه فاذا ملكه من أحدهما لا يمكن تمليكه من الآخر فاذا اختار تضمين المشترى بطل البيع لان أخذ القيمة كأخذ العين ويرجع المشترى على البائع بالثمن لا بما ضمن وان اختار تضمين البائع ينظر ان كان قبض البائع مضمونا عليه نفذ بيعه بالضمان لان سبب ملكه تقدم عقده وان كان قبضه امانة فانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع فلا ينفذ بيعه بالضمان لتأخر سبب ملكه عن العقد وقد ذكر محمد فى ظاهر الرواية أنه يجوز البيع بتضمين البائع ووجهه انه سلم أولا ثم صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كالمغصوب كذا فى البزازية اه

مطلب باع الفضولى وهلك المبيع فللمالك أن يضمنه أو يضمن المشترى

(باب الخيارات)

مطلب له الردّ بخيار العيب والقول له بانه هو المبيع

(سئل) فى رجل اشترى من آخر قدرا معلوما من العلك فى ظروف عدة ورأى ما فى ظرف واحد منها فقط فوجده جيدا ثم فتح الباقى منها فوجد ما فيه رديئا معيبا ويريد فسخ البيع فى الباقى فهل له ذلك والقول له بيمينه ان هذا هو المبيع الذى قبضه بعينه (الجواب) نعم له ردّه بخيار العيب كما فى البحر وغيره والقول للقابض مطلقا بيمينه قدرا أو صفة أو تعيينا كما فى شرح التنوير عن الفتح

مطلب فيما اذا اطلع على عيب وكان البائع غائبا له الردّ اذا حضر

(سئل) فيما اذا اطلع مشترى دابة على عيب فيها ولم يجد مالكها البائع فاطعمها وأمسكها ولم يتصرف فيها بما يدل على الرضا فهل يردّها عليه اذا حضر ويرجع بنقصان العيب اذا هلكت

(الجواب) نعم اطلع على عيب في الغلام أو الدابة فلم يجد المالك فأطعمه وأمسكه ولم يتصرف فيه بما يدل على الرضا يردّه لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك وفي الحاوي القدسي أنه اذا أمسكه بعد الاطلاع على العيب مع القدرة على الردّ كان رضا وهو غريب والمعتمد أنه على التراخي بحر من خيار العيب رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب الى البائع ليردّه فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم المشتري ان أثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع كذا في صور المسائل عن فصل العيوب من بيوع الخانية (سئل) في رجل اشترى من آخر جملا فاطلع على عيب قديم به بعد غيبة بائعه فهل يضعه القاضي عند عدل اذا برهن المشتري (الجواب) نعم ظهر عيب بمشرى البائع الغائب وأثبته عند القاضي فوضعه عند عدل فاذا هلك هلك على المشتري الا اذا قضى القاضي بالردّ على بائعه لان القضاء على الغائب بلا خصم ينفذ على الاظهر علائي عن الدرر (أقول) ومثله في البزازية وفي القضاء على الغائب كلام يأتي ان شاء الله تعالى في القضاء وذكرت فيما علقته على الدر المختار قال الرملي في حاشية البحر وقد سئلت عن نفقة الدابة وهي عند العدل على من تكون فاجبت أخذا مما في الذخيرة في آخر النفقات أنه لا يفرض القاضي إياها على أحد نفقة لان الدابة ليست من أهل الاستحقاق والمشتري هو المالك والمالك يفتى عليه ديانة بان ينفق عليها ولا يجبره القاضي اهـ (سئل) في رجل اشترى من آخر ثورا فوجده نطوحا يهجم على الناس لينطحهم ولا ينقاد للحرث ولا لغيره وقد كان كذلك عند بائعه ويريد المشتري ردّه على البائع بعد ثبوت ما ذكر فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي مختصر الاصل النخس عيب وهو بالنون والخاء المعجمة الطعن وفي جواهر الفتاوى بلفظ الرمح وفيه أيضا النطح عيب من لوازم القضاة والحكام من القسم الثالث رجل اشترى بقرة على أنها لا ترمح ولا تنطح فولدت فاذا هي تنطح وترمح فاراد ردّها ليس له ذلك لانها لما ولدت لم يكن له ردّها بل يرجع عليه بنقصان العيب جواهر الفتاوى (أقول) قوله لم يكن له ردّها أي لان الولادة عيب حادث لكن في البزازية أن الولادة في البهائم ليست بعيب الا أن توجب نقصانا وعليه الفتوى اهـ وتمامه فيما علقناه على الدر المختار (سئل) في رجل اشترى من آخر فرسا بثمن معلوم فوجد بها عرجا قديما كان عند البائع ويريد ردّها عليه بسبب ذلك ولم يوجد ما يدل على الرضا بعد رؤية العيب فهل اذا أثبت قدم العيب عند البائع له ردّها عليه (الجواب) نعم ولو اشترى حمارا فوجده أعرج فعالجه فعلم أنه قديم لم يملك الردّ لانه لما اشتغل بالمعالجة فقد رضي بالعيب جواهر الفتاوى وفيها رجل اشترى دابة وبها قليل عرج فقال البائع هذا عارض يزول بيومين فدفع له دراهم ليتعهدها ففعل ولم تبرأ وظهر أن العيب قديم فاراد ردّها ليس له ذلك لانه لما عالجه بعد علمه بالعيب سقط حق الردّ (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بوابيج وجزمات في وعاءين وقبضها ولم يرها ثم باع بعضا منها ويريد الآن ردّها بخيار الرؤية فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ردّها بخيار الرؤية لانه يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز لا قبله كما صرحوا بذلك (سئل) في رجل اشترى من آخر بقرة معلومة بثمن معلوم على أنها تحلب كذا رطلا من الحليب فوجدها تحلب أقل من ذلك فهل يكون البيع المزبور فاسدا (الجواب) نعم ولو باع حيوانا على أنها تحلب كل يوم كذا وان لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون الغلة فيما يستقبل خانية (سئل) في قروي اشترى من آخر بقرة فوجدها لا تحلب ومثلها يشترى للحلب فهل له الردّ (الجواب) نعم ولو اشترى بقرة الحلب فوجدها لا تحلب فله أن يردّها الا لو اشتراها اللحم كما في الذخيرة كذا في التجنيس والمزيد وفتاوى الكركي والولوالجية

مطلب ذهب بالجمل ليردّه على البائع فعطب في الطريق يرجع على البائع بنقصان العيب

مطلب أثبت العيب عند القاضي فوضعه عند عدل حتى يحضر البائع الخ

مطلب في نفقة الدابة حين وضعها عند عدل

مطلب وجد الثور نطوحا فهو عيب

مطلب اذا ولدت الدابة عند المشتري ثم وجد بها عيبا لم يكن له ردّها

مطلب وجد الحمار أعرج فعالجه فعلم أنه قديم لم يملك الردّ

مطلب باع بعضها ثم أراد ردّ الباقي بخيار الرؤية لم يكن له ذلك

مطلب اشترى بقرة على أنها تحلب كذا فهو فاسد

مطلب اشترى بقرة للحلب فوجدها لا تحلب له ردّها

وهذا فيما اذا لم تحلب أما اذا حلبت وخرج شئ قليل من اللبن متقوم فليس له الرد لوجود الزيادة المنفصلة من الاصل الا الرجوع بالنقصان لما مر الخ لوازم القضاة وفي الفتاوى اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب فله الرد لان المعروف كالمشروط وان كان يشترى للحم لا ترد ذخيرة (سئل) فيما اذا باع زيد دابته من عمرو بثمن معلوم على أنه ان نقد ثمنها الى عشرين يوما يكون بينهما البيع والا فلا ولم ينقده الثمن فهل يكون البيع المزبور غير صحيح (الجواب) نعم فان اشترى على أنه ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة أيام فلا بيع صح والى أربعة فلا فان نقد في الثلاثة جاز تنوير من خيار الشرط ثم هذه المسئلة على وجوه اما أن لا يبينا الوقت أو بيناوقتا مجهولا بان يقول على أنه ان لم ينقد أياما أو بيناوقتا معلوما وهو أكثر من ثلاثة أيام فهو في هذه الصور كلها فاسد الا أن ينقد في الثلاث لما قلنا وان بيناوقتا وهو ثلاثة أيام أو دونه فانه يجوز منح (سئل) فيمن اشترى من زيد جملا بثمن معلوم على أنه ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة أيام فلا بيع ولم ينقد في الثلاثة فهل يفسد البيع (الجواب) نعم على الصحيح كما في النهر عن الخانية ولو باعه على أنه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما صح واعلم أن ظاهر قوله فلا بيع يفيد أنه ان لم ينقد في الثلاثة ينفسخ قال في الخانية والصحيح أنه يفسد ولا ينفسخ حتى لو أعتقه بعد الثلاثة نفذ عتقه ان كان في يده نهر من خيار الشرط (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو كرما معلوما بثمن معلوم من الدراهم وأثمر وهو في يد المشترى ثم مات المشترى عن ورثة يدعون أن مورثهم لم ير المبيع زاعمين أن لهم خيار الرؤية فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم خيار الرؤية يبطل بحدوث الثمرة والزيادة في يد المشترى أو وكيله وبعد ما حدث على يده ليس له الرد بحال تناولها أو لم يتناولها انقروى من فصل خيار الرؤية ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط خانية ومثله في خزانة المفتين لكن في بيرى على الاشباه من كتاب الفرائض وفي شرح المجمع لابن الضياء وأما خيار الرؤية فالصحيح أنه يورث اه (قلت) ونقل ابن الضياء لا يقاوم المتون الموضوعة لنقل المذهب والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر جارية سليمة ومكثت عنده مدة ثم زعم أن بها عيبا قديما كان عند البائع يحدث مثله في تلك المدة والبائع ينكر فهل القول للبائع بيمينه وعلى المشترى البينة (الجواب) حيث كان مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبائع أن العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى أقرب الاوقات الا اذا برهن المشترى على قدمه والا فله تحليف البائع بالله بعته وسلمته وما به عيب فان نكل رده لا لو حلف كما في القول لمن (سئل) في رجل باع من آخر عدة جمال وأمتعة معلومات بثمن معلوم من الدراهم بناء على قول المشترى له انهما يساويان في الثمن المذكور ثم ظهر وتبين أنهما يساويان أكثر بقدر العشر في الجمال ونصف العشر في الامتعة وفيه غبن فاحش ويريد البائع استرداد المبيع بخيار الغبن المذكور بعد ثبوت الغبن والتغرير بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم ولا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه أفتى بعضهم مطلقا كما في القنية ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه أكثر روايات المضاربة ان غره أى غر المشترى البائع وبالعكس أو غره الدلال فله الرد والا فلا وبه أفتى صدر الاسلام وغيره وتصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما أتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب اه علائى على التنوير من المرابحة والتولية وأجاب قارئ الهداية اذا اشترى بثمن فيه غبن فاحش وكان البائع غره بأن قال أعطيت فيه كذا فاشتراه بناء على اخباره ثم تبين الغبن الفاحش له الرد أما اذا كان ما أخبره به هو قيمته فليس له الرد وان تبين

مطلب المعروف كالمشروط

مطلب باع على أنه ان لم ينقد الثمن الى عشرين يوما فلا بيع فسد البيع

مطلب باع على أنه ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة أيام فلا بيع يصح البيع

مطلب يبطل خيار الرؤية بحدوث الثمرة في يد المشترى أو وكيله

مطلب خيار الرؤية لا يورث وكذا خيار الشرط

مطلب القول للبائع ان العيب لم يكن عنده لو مما يحدث مثله في المدة

مطلب للبائع الفسخ بخيار الغبن الفاحش والتغرير من المشترى

قوله فيرد مثل ما أتلفه قال الشيخ العلائى بعده بقى لو كان قيميا لم أره اه أى فيحتمل أن يقال يرد الباقى وقيمة ما تصرف فيه أو لا يرد شيأ ويرجع بقدر الغبن اه منه

مطلب الحبل فى الجارية عيب لا فى البهائم

كذب البائع فيما أخبره (سئل) فيما اذا اشترى زيد جارية فوجدها حبلى فهل له ردها (الجواب) نعم له ردها بعيب الحبل والحبل عيب فى الجارية لا فى البهائم والنكاح فى الجارية والغلام عيب عينى على الكنز ولو اشترى الجارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشترى الا أن يدعى ارتفاع الحيض بالحبل أو بسبب الداء

مطلب فى دعوى الحبل يرجع الى النساء وفى الداء الى الاطباء

فان ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويريها القاضى النساء فان قلن هى حبلى يحلف البائع أن ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البائع وهو نظير ماذكرنا فى الثيابة وفى دعوى الحبل يرجع الى النساء وفى معرفة داء فى بطنها يرجع الى الاطباء ثم فى الداء يرد بشهادة رجلين اذا شهدا أنه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت فيه الروايات وآخر ماروى عن محمد أنه ان كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة النساء وهو قول أبى يوسف الآخر والمرأة الواحدة والمرأتان فيه سواء وأما الحبل فيثبت بقول النساء فى حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن خانية من فصل العيوب رجل اشترى جارية امتد طهرها لا يرد مالم يدع ارتفاع الحيض بالداء أو بالحبل والرجوع الى الاطباء فى الداء ويشترط اثنان وفى الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا بأحد هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى سبب الحبل

مطلب فى أدنى مدة ظهور الحبل

عن محمد روايتان فى رواية ان كان من وقت شراء الجارية أربعة أشهر وعشرة أيام تسمع الدعوى وان كان أقل من ذلك لا وفى رواية شهران وخمسة أيام وعليه عمل الناس اليوم الخ خلاصة من العيوب ثم قال ولو اخبرت امرأة أنها حبلى وامرأة أو أكثر أنها لا حبل بها صحت الخصومة ولا

مطلب اخبرت امرأة بالحبل وأخرى بعدمه صحت الخصومة

يقبل قول تلك المرأة على النفى فلو قال البائع ان هذه المرأة ليست لها بصارة فالقاضى يختار من لها بصارة وتوضع الجارية على يد امرأة أمينة حتى يتبين حملها ان أنكره البائع والنفقة على المشترى لانها ملكه كما فى جواهر الفتاوى ويزول عيب الحبل بالولادة على رواية كتاب البيوع

مطلب يزول عيب الحبل بالولادة فلا رد ولا رجوع

فاذا قبضها فوجدها حاملا فولدت فلا رد ولا رجوع الا أن يتبين بسبب الولادة نقصان ظاهر كما فى الذخيرة لوازم القضاة من القسم الثالث فى تعداد العيوب (أقول) وسنذكر بعد أوراق أن العيوب اربعة أقسام مع بيان أحكامها (سئل) فى رجل اشترى من آخر جارية بكرا فوطئها وأزال عذرتها ومضت مدة والآن يدعى أن بها جنونا قديما كان عند البائع ويريد ردها به فهل ليس له ردها به وله الرجوع بالنقصان بعد ثبوت ماذكر (الجواب) نعم اشترى جارية فوطئها أو قبلها أو

مطلب اذا وطئها المشترى ثم رأى بها عيبا لم يردها ورجع بالنقصان

مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا أى سواء كانت بكرا أو ثيبا نقصها الوطء أولا لان كلا منهما عيب حادث ورجع بالنقصان لامتناع الرد الا اذا قبلها البائع أى رضى بأخذها لان الامتناع كان لحقه فاذا رضى زال الامتناع هكذا فى كثير من المعتبرات ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث يعنى اذا اشترى شيئا فحدث به عيب ثم اطلع على عيبه القديم لم يرده لان حدوث العيب عنده مانع من الرد واذا زال جاز الرد لعود الممنوع بزوال المانع منح الغفار (أقول) ماذكره من امتناع الرد بالوطء ونحوه صرح به فى الخانية أيضا ومشى عليه فى الدرر ولكن ذكر فى الخانية أيضا فى موضع آخر شراها على أنها بكر ثم قال انها ثيب وقال البائع انها بكر فالقاضى يريها النساء ان قلن بكر فالقول للبائع بلا يمين وان قلن ثيب فالقول للبائع بيمينه فان وطئها المشترى فعلم بالوطء فلو زايلها كما علم أنها ليست ببكر بلا لبث فله الرد والا لزمته الجارية ولا يردها اه ثم رأيت فى نور العين نقل هذا ثم نقل عن كتاب آخر أنه لو علم الثيابة بالوطء يمتنع الرد ثم قال فليتأمل فيما هو الصواب اه قلت قد يؤيد الثانى موافقته لما هو المذكور فى كثير من

المعتبرات كما مر عن المنح تأمل ثم على القول بأن له الرد يلزمه ارش الوطء اذ القول بالرد بلا ارش مخالف للاجماع كما نقله المحقق ابن الهمام فى كتابه التحرير فى باب الاجماع ونقله شارحه المحقق ابن أمير حاج عن المبسوط حيث نقل عنه حكاية القولين المارين عن الصحابة وانهم اتفقوا على ان الوطء لا يسلم للمشترى مجانا فمن قال يردها ولا يرد معها شيأ فقد خالف أقاويل الصحابة وكفى بهم حجة اه ثم نقل بعده عن ابن المنذر أن شريحا والنخعى يقولان لو بكرا ردها ورد معها عشر قيمتها ولو ثيبا رد معها نصف عشر قيمتها وعن على أنه يوضع عن المشترى قدر ما ينقص ذلك العيب من ثمنها وبه قال ابن سيرين والزهرى والثورى واسحق ويعقوب والنعمان وقال مالك والشافعى لو ثيبا ردها ولا يرد معها شيأ ولو بكرا فعند مالك يردها مع ما نقص الافتضاض وعند الشافعى لا يردها بل يرجع بنقصان العيب اه ملخصا ثم قال ابن امير حاج وحكى ابن قدامة عن أحمد فى الثيب روايتين لا يردها كما قال أصحابنا ويردها بلا شئ كما قال مالك والشافعى اه فعلم من هذا أن مذهب أصحابنا عدم الرد مطلقا وهو الذى نقله ابن المنذر عن أبى حنيفة النعمان وعن يعقوب والظاهر أن المراد به أبو يوسف تلميذ امامنا النعمان وهو مؤيد لما تقدم عن منح الغفار فاغتنم هذا التحرير فانه من منح الغفار ونقل المؤلف عن قارئ الهداية أنه سئل عن رجل اشترى جارية وأقامت عنده سبعين يوما ووطئها ثم باعها من آخر فأقامت عنده نحو شهرين ووطئها أيضا ثم ظهرت حاملا فنفى كل من المشتريين الولد وأراد الرد على البائع فأجاب أقل ما يتخلق الولد فى أربعة أشهر فان ادعى المشترى الحمل أريت للنساء فان قلن بها حمل وأنكر البائع حلف أنه ما باعها وسلمها الا وليس بها حمل فان حلف برئ وان نكل ردت عليه وكذا حال الثانى مع الاول اه وقوله ردت عليه يعنى ان رضى بأخذها ليوافق ما مر عن المنح والدرر فتدبر (سئل) فى رجل اشترى من آخر مقدارا من الحديد ليتخذ منه آلات مخصوصة وجعله فى الكور ليجربه بالنار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات فكيف الحكم (الجواب) يرجع بالنقصان ولا يرده كذا فى الحاوى الزاهدى فيما يمنع الرد بالعيب (سئل) فى رجل اشترى من آخر حصانا وتسلمه وزعم أنه وجد به عيبا قديما كان عند البائع ثم ركبه مرارا بعد اطلاعه على العيب فهل يكون الركوب رضا بالعيب (الجواب) ركوبه له لحاجة نفسه رضا بالعيب فليس له رده وأفتى قارئ الهداية بأنه اذا اطلع فله الرد ما لم يتصرف فى المبيع تصرفا يدل على رضاه وان طالت المدة اه (سئل) فى رجل اشترى من آخر جارية ثم وجد بها كيات على ظاهر بطنها عن داء ويريد ردها على بائعها فهل له ذلك (الجواب) حيث كان الكى عن داء ولم يوجد منه ما يدل على الرضا بعد رؤية العيب يسوغ له ردها والمسئلة فى التنوير والبحر والبزازية وغيرها (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية وبها عيب قديم اطلع عليه ورضى به ثم ظهر له عيب آخر قديم يريد ردها به فهل له ذلك (الجواب) حيث ظهر بها عيب آخر يوجب الرد شرعا له ردها بذلك حيث لا مانع هنالك (سئل) فيما اذا اشترى من آخر عبدا فأبق من عنده مرارا الى دار سيده وأنكر البائع اباقه عنده فكيف الحكم (الجواب) الاباق عيب يوجب الرد على البائع الا اذا أبق من المشترى الى البائع فى البلدة ولم يختف عنده فانه ليس بعيب كما فى التنوير وشرحه للعلائى وفى الخلاصة والبزازية الصحيح أن الاستخدام بعد العلم فى المرة الثانية رضا أى بالعيب فيمتنع الرد وهذا اذا ثبت اباقه عند بائعه ثم عند مشتريه اذا انكره البائع كما صرح حوابه وفى فتاوى قارئ الهداية لا تقبل بينته بالعيب ما دام آبقا فاذا ثبت موته وأقام بينة أنه كان أبق عند البائع بعد البلوغ

مطلب اذا جعل الحديد فى الكور فوجد به عيبا يرجع بالنقصان ولا يرده

مطلب الركوب بعد رؤية العيب رضا به

مطلب الكى عن داء عيب

مطلب اذا رضى بعيب ثم ظهر عيب آخر له الرد به

مطلب الاباق عيب الا اذا أبق الى البائع الخ

مطلب الاستخدام بعد العلم بالعيب رضا به

مطلب لا تقبل البينة بالعيب ما دام آبقا

رجع حينئذ بنقصان العيب وان كان أبق عند البائع قبل البلوغ فباعه فأبق عند المشترى بعد البلوغ لا يرجع بشئ لاختلاف سبب العيب والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر بغلا وسافر به ثم وجد به عيبا قديما كان عند البائع وهو يخاف فى السفر فأمضى السفر ولم يوجد منه بعد رؤية العيب ما يدل على الرضا به فهل له رده (الجواب) نعم اذا ثبت ماذكر لا يكون المضى على الوجه المذكور رضا بالعيب ولا يمنع الرد قال فى الخلاصة ولو وجد فى الدابة عيبا فى السفر وهو يخاف فى الطريق فأمضى السفر لا يكون رضا بالعيب اه ومثله فى التتارخانية والبزازية (أقول) وفى البحر عن فتح القدير وجدها عيبا فى السفر فحملها فهو عذر اه (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو مهرة فوجدها حرونا قديما عند البائع هل له ردها به (الجواب) الحرن على وجه لا تستقر ولا تنقاد للراكب عند العطف والسير عيب كما فى البحر فحيث كان قديما ولم يوجد من المشترى ما يدل على الرضا بعد رؤية العيب المذكور يسوغ له الرد بما ذكر (سئل) فى رجل اشترى من آخر بزر بطيخ وزرعه فلم ينبت فهل ليس له الرجوع بثمنه (الجواب) ليس له الرجوع على بائعه بمجرد عدم نباته لانه يكون باسباب أخر ما لم يثبت أنه فاسد عنده واذا ثبت يرجع بما أدى حيث لا مالية له وان كان له مالية بأن صلح لشئ آخر يسقط بقدره ويرجع بما بقى وقيل لا كبزر القطن اذا لم ينبت كذا أفتى الشيخ الرملى رحمه الله تعالى وهذه المسئلة مذكورة فى الفصولين والعمادية وصرة الفتاوى وأفتى قارئ الهداية بانه اذا ثبت انه كان معيبا يرجع بنقصان العيب (سئل) فى رجل باع آخر قدرا معلوما من الرمان بشرط البراءة من كل عيب بثمن معلوم من الدراهم وتسلم المشترى المبيع ويزعم أنه وجد به عيبا يريد رده به بلا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعى لان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه الى المنازعة ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه محمد ومالك رحمهما الله بالموجود كقوله من كل عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثانى وفسد عند الثالث نهر اه علائى على التنوير (سئل) فى رجل اشترى من آخر نصف فرس ذكر البائع أنها معنقية الجنس وهو جنس مشهور بالجودة بثمن معلوم لولم توصف بذلك لما اشتراها بهذا الثمن ثم ظهر أنها من جنس آخر ولا تساوى هذا الثمن وبين الثمنين تفاوت فاحش ويريد ردها بعد ثبوت ماذكر بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم وأفتى بذلك العلامة الشيخ اسمعيل وفى فتاوى قارئ الهداية فيمن اشترى من آخر فرسا ذكر البائع أنها من نسل خيل فلان الفرس مشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل له الرد أم لا فاجاب اذا اشتراها بناء على ما وصف له بثمن لولم يصفها بهذه الصفة لا تشترى بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهى لا تساوى ما اشتراها به له الرد اذا تبين بخلاف ذلك اه وسئل أيضا عن رجل اشترى فرسا على أن سنها سنة فظهر أنه سنتان فاجاب ان كان كبر السن أو صغره مما ينقص قيمة المبيع ويعد عيبا عند أهل الخبرة رده والا فلا والله أعلم اه ولو اشترى سمورا على أنه ظهر فاذا هو قفا أو رجل أو اشترى وشقا على أنه نافج فاذا هو ظهر ينبغى أن يكون للمشترى الخيار لان القفا غير الظهر فى الرغبة والقيمة وكذلك النافج وغيره من لوازم القضاة من النوع الثانى فى الثياب وفى المحل المذكور اشترى مداسا من السختيان على أن بطانتها من السختيان كذلك فاذا هى من غيره ينبغى أن يكون للمشترى الخيار لان البطانة تتبع الظهارة وهى وصف مشروط ففواته يوجب الخيار اه وفى الزيلعى ولو اشترى عبدا على أنه

مطلب وجد فى البغل عيبا قديما وهو فى السفر الخ

مطلب وجدها عيبا فى السفر فحملها فهو عذر

مطلب الحرن فى الدابة عيب

مطلب اشترى بزر بطيخ فزرعه فلم ينبت

مطلب يصح البيع بشرط البراءة من كل عيب

مطلب اشترى فرسا معنقية الجنس ثم ظهر أنها من جنس آخر ردىء له الرد

مطلب اشترى فرسا على أن سنها سنة فظهر أنه سنتان له الرد

مطلب اشترى سمورا على أنه ظهر فاذا هو قفا أو رجل له الرد

مطلب اشترى مداسا من السختيان على أن بطانته من السختيان

مطلب اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب فكان بخلافه يخير

خباز

خبازأوكاتب فكان بخلافه أخذه بكل الثمن أوترك لان هذا وصف مرغوب فيه نستحق بالشرط فى العقد ثم فواته يوجب التخيير لانه لم يرض به دونه بخلاف مالو باع شاة على أنها حامل أوتحلب كذا وكذا رطلا حيث يفسد البيع لالأنه من قبيل الوصف وانما هو من قبيل الشرط الفاسد اذ لا يعرف ذلك حقيقة لانه يحتمل أنه لبن أو انتفاخ حتى لو اشترط أنها حلوب أو لبون لا يفسد لانه وصف ولو قال يخبز كذا صاعا أو كذا قدرا يفسد لما ذكرنا اه وفى البحر ولو اشترى ثوبا على أنه هروى فاذا هو بلخى فالبيع فاسد عندنا ومثله فى خزانة الفتاوى (اقول) ولعل وجهه أن الهروى والبلخى جنسان مختلفان فاذا وقع البيع على الهروى فظهر أنه بلخى فسد البيع لعدم وجود حقيقة المعقود عليه بخلاف بيع العبد على انه خباز فاذا هو غير خباز فانه صحيح لوجود الحقيقة ويتخير لفوات الوصف وكذا الفرس فى مسئلتنا ويدل على ذلك مافى البيع الفاسد من البحر عند قول الكنز فيما لا يجوز بيعه وأمة تبين أنه عبد وكذا عكسه بخلاف ما اذا باع كبشا فاذا هو نعجة حيث ينعقد البيع ويتخير والفرق أن الاشارة مع التسمية اذا اجتمعا ففى مختلفى الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويبطل لانعدامه وفى متحدى الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجوده ويتخير لفوات الوصف كمن اشترى عبدا على أنه خباز فاذا هو كاتب والذكر والانثى من بنى آدم جنسان للتفاوت فى الاغراض وفى الحيوان جنس واحد للتقارب فيها وهو المعتبر دون الاصل كالخل والدبس جنسان والوذارى والزنديجى على ما قالوا جنسان مع اتحاد أصلهما كذا فى الهداية والبيع فى مسئلة الكتاب اى الكنز باطل لعدم المبيع والجنس فى الفقه المقول على كثيرين لا يتفاوت الغرض منها فاحشا فالجنسان ما يتفاوت الغرض منهما فاحشا بلا نظر الى الذاتى قال فى فتح القدير ومن المختلفى الجنس ما اذا باع فصا على أنه ياقوت فاذا هو زجاج فالبيع باطل ولو باعه ليلا على أنه ياقوت أحمر فظهر أصفر صح ويخير كما اذا باع عبدا على أنه خباز فاذا هو كاتب اه مافى البحر ملخصا وفى فتح القدير واعلم أنه اذا شرط فى المبيع ما يجوز اشتراطه فوجده بخلافه فتارة يكون البيع فاسدا وتارة يستمر على الصحة ويثبت للمشترى الخيار وتارة يستمر صحيحا ولا خيار للمشترى وهو ما اذا وجده خيرا مما شرطه وضابطه ان كان المبيع من جنس المسمى ففيه الخيار والثياب اجناس أعنى الهروى والاسكندرى والمروى والكتان والقطن والذكر مع الانثى فى بنى آدم جنسان وفى سائر الحيوانات جنس واحد والضابط فحش التفاوت فى الاغراض وعدمه اه ثم ذكر بقية الفروع (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو عدة أثواب من الثياب القطنى على انه هندى فظهر انه عجمى وبينهما تفاوت فاحش ويريد زيد ردها على البائع فهل له ذلك (الجواب) نعم (اقول) مقتضى ما قررناه آنفا أن البيع باطل لا صحيح مع التخيير تأمل (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية على أنها حبشية فظهر انها زنجية وبينهما تفاوت فاحش من حيث الثمن ويريد ردها على البائع فهل له ذلك (الجواب) نعم اذا اشتراها بناء على ما وصف له بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة لا تشترى بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهى لا تساوى ما اشتراها به له الرد اذا تبين بخلاف ذلك (سئل) فى رجل اشترى من آخر خمسة جلود جاموس صفقة واحدة بثمن معلوم وتسلم الجلود ثم وجد بواحد منها عيبا ويريد رد المعيب فقط بحصته من الثمن سالما بعد الثبوت فهل له ذلك (الجواب) نعم اذا اشترى الجلود المذكورة صفقة واحدة وقبضها جميعها ثم ظهر بواحد منها عيب له رد المعيب فقط قال فى الدرر من خيار العيب ولو اشترى عبدين

مطلب باع شاة على أنها حامل أوتحلب كذا فسد البيع

مطلب باع ثوبا على أنه هروى فاذا هو بلخى فالبيع فاسد

مطلب اذا ظهر المبيع من جنس آخر بطل البيع وان اتحدا مع فوات الوصف صح وخير

قوله الوذارى بفتح الواو وكسرها واعجام الذال ثم راء مهملة نسبة الى وذار قرية من قرى سمرقند والزنديجى بزاى ثم نون ثم دال مهملة ثم ياء ثم جيم نسبة الى زندنة بفتح الزاى والنون الاخيرة والجيم زيدت على خلاف القياس اه منه

مطلب اشترى حبشية فظهرت زنجية له الرد

مطلب اشترى خمسة جلود صفقة وقبضها له رد المعيب وحده

صفقة واحدة وقبض أحدهما ثم وجد به أو بالآخر عيبا أخذهما او ردّهما ولو قبضهما ردّ المعيب فقط لان تمام الصفقة بالقبض وقبل القبض لا يجوز تفريقها لانه يكون بيعا بالحصة ابتداء وهو لا يجوز وبعد القبض يجوز لانه يكون بيعا بالحصة بقاء وهو جائز كما تقرر في كتب الاصول اه ومثله في الملتقى والكنز وغيرهما من المعتبرات (سئل) في رجل اشترى من آخر قدرا من اللك الذي يصبغ به ثم وجد به عيبا يرد المبيع به بعد ما صبغ بعضه ووجد الباقي منه على هذه الصفة ويريد ردّ الباقي على بائعه بعد الثبوت شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم اشترى عشرة جزم على أنه من دباغ غزنة فألقى اثنين في الماء فبان انه دباغ ساج وهو عيب فاحش عند التجار ينظر أهل البصيرة في البقية ان قالوا انه من دباغ الساج يردّ ويرجع بنقصان العيب في الاثنين وكذا في الابريسم اذا اطلع على عيب بعد بلّه رجع بالنقص ولا يردّ لانه عيب بزازية من السادس في العيب وفيه أربعة أنواع عليك بها في هذه المسائل واشباهها (أقول) ذكر في متن التنوير وشرحه للعلائي أنه لو قبض كيليا أو وزنيا ووجد بعضه عيبا له ردّكله أو أخذه بعيبه لانه كشيء واحد الخ أي بخلاف القيمي كثوبين وعبدين صفقة كما مر قريبا من أن له ردّ المعيب فقط وظاهر هذا يخالف ما أفتى به المؤلف من أن له رد الباقي مع أن اللك من المثليات لا القيميات لكن كتبت فيما علقته على الدر المختار أن ما في التنوير محمول على ما اذا لم يتصرف ببعض المبيع أما اذا تصرف ببعضه ثم علم به عيبا كما في مسئلتنا فاما أن يكون تصرفا بنحو البيع مما فيه اخراج عن ملكه أو بغيره كالأكل ونحوه ففي الاول يرد الباقي بحصته من الثمن ولا يرجع بنقصان ما باع وكذا في الثاني الا أنه يرجع بنقصان ما أكل وعليه الفتوى هذا خلاصة ما حررته في المسئلة من الخانية وغيرها وتمامه هنالك فراجعه (سئل) في رجل اشترى من آخر دارا ثم وجد جذوعها منكسرة ويريد رد الدار بخيار العيب فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي جواهر الفتاوى وكذا لو وجد أحد جذوعه منكسرا فهو عيب كذا في خلاصة الفتاوى وقسمة الاصل لوازم القضاة من باب دعوى الدور والاراضي (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو عدة جلود فرو ثم ظهر بها عث قديم ينقص الثمن عند التجار ويعدّونه عيبا ويريد زيد ردها بخيار العيب بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم ومن وجد بمشريه ما ينقص الثمن عند التجار أخذه بكل الثمن أو ردّه تنوير وكل ما أوجب نقصان الثمن عند التجار المراد بهم أرباب المعرفة بكل تجارة وصنعة منح فهو عيب شرعا ملتقى وما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب كنز ولا شك أن العث في الفرو ينقص الثمن فهو عيب فيرد به قال في البزازية في الثالث من كتاب الرهن وان انتقص الرهن عند المرتهن ذاتا أو وصفا سقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجامع فلو رهن فروا قيمته أربعون بعشرة فأفسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة ارباع الدين لان كل ربع من الفرو ربعه فيبقى من الدين أيضا ربعه اه (سئل) في رجل اشترى من آخر قدرا من الحرير وبعد ما قبضه وبله بالماء وجد به عيبا قديما كان عند بائعه ينقص ثمنه نقصا فاحشا عند تجاره ويريد الرجوع على بائعه بنقصان عيبه بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الخلاصة ولو اشترى ابريسما وعلم بالعيب بعد البل لا يرد ويرجع بالنقصان لانه انما علم به بعد البل والبل عيب فيمنع الرد اه ومن العيب الحادث المانع من الرد اذا اشترى حديدا يتخذ منه آلات النجارين وجعله في الكور ليجربه في النار فوجده عيبا ولا يصلح لتلك الآلات فانه يرجع بالنقصان ولا يردّه كما في

مطلب فيما لو وجد بعض المبيع عيبا وهو كيلي أو وزني

مطلب وجد جذوع الدار منكسرة له الردّ بخيار العيب

مطلب اشترى فروا ثم ظهر به عث له ردّه

مطلب ما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب

مطلب العث في الفرو عيب

مطلب بل الحرير ثم وجد به عيبا امتنع الردّ ورجع بالنقصان

مطلب بلّ الحرير والجلود مانع من الرد وكذا جعل الحديد في الكور

قوله فانه يرجع بالنقصان ولا يرده أي لا يرد ما أدخله في النار أما لو كان منه شيء لم يدخله النار فانه يرده ويرجع بنقصان ما أدخله النار كما يعلم مما قررناه آنفا والله أعلم اه منه

القنية وفيه أيضا بل الجلود عيب حادث يمنع الرد بعد بله وكذا الابريسم بحر (سئل) فى الرد بخيار العيب بعد رؤيته هل يكون على التراخى (الجواب) خيار العيب بعد رؤية العيب على التراخى على المعتمد فلو خاصم ثم ترك ثم خاصم فله الرد مالم يوجد مبطل كدليل الرضا كذا فى التنوير وغيره (سئل) فى رجل اشترى جارية فوجد بها سعالا فاحشا قديما عند البائع يريد ردها به فهل له ذلك (الجواب) نعم والسعال القديم هو ما كان عن داء أما المعتاد فلا كما فى الفتح وهو المراد بكونه قديما لان دوامه يدل على الداء ولذا قال فى جامع الفصولين السعال عيب ان فحش والافلا منح ومثله فى الملتقى ولو كان مما يحدث مثله فى تلك المدة فالقول للبائع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى أقرب الاوقات الا اذا برهن المشترى على قدمه والاولى تحليفه بالله بعته وسلمته وما به العيب فان نكل رده لا لو حلف القول لمن (سئل) فى رجل اشترى دارا ثم ظهر أن عليها عوارض سلطانية ويريد فسخ البيع بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم كما أفتى به الخير الرملى وفى نهج النجاة عن التتارخانية اشترى أرضا أو دارا على أنها حرة من النوائب فاذا طولب المشترى بالنوائب له أن يردها على البائع حيا وعلى ورثته بعد موته (سئل) فى رجل اشترى من آخر دارا بما اشتملت عليه من البناء فظهر أن أرضها وقف محتكرة ولم يعلم المشترى بذلك ويريد فسخ البيع بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية من البيع بنقلها رجل اشترى أرضا أو كرما فظهر أن شربه كان على ناوقة أى ميزاب توضع على ظهر نهر أو موضع آخر كان له أن يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس خانية من فصل العيوب رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء وأقام البينة قال هو عيب والمشترى بالخيار ان شاء أمسكها بجميع الثمن وان شاء رد خانية من فصل فيما يرجع بنقصان العيب (سئل) فى رجل اشترى من آخر جارية وتسلمها منه ثم بعد أيام زعم أنه ظهر بها عيب قديم كان عند البائع مستندا فى ذلك لمجرد قولها وقول طبيب ذمى وأن له ردها بذلك فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ردها بمجرد ما ذكر قال فى الفصولين الثانى مالا يعرفه الا الاطباء كذات جنب وسل وحمى قديمة ونحوها فعلى القاضى أن يريه واحدا منهم والاثنان أحوط كذا عن بعض المتأخرين وقال بعضهم يريه مسلمين عدلين لانه قول ملزم فلا بد فيه من العدد كالشهادة ومثله فى العمادية وأجاب قارئ الهداية بان العيب ان كان يختص بمعرفته الاطباء قيل انما يثبت بقول عدلين من الاطباء وبعضهم اكتفى بقول واحد وان كان مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب بالنساء اكتفى بقول امرأة واحدة عدلة وسئل أيضا هل يقبل قول الذمى الطبيب فى قدم العيب وحدوثه اذا لم يكن بالبلدة طبيب غيره ولا من يعلم ذلك العيب من المسلمين فأجاب لا يقبل قول الكافر على المسلم ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم والله أعلم من الشهادات وفى مجموعة مؤيد زاده يقبل قول الاطباء من أهل الكفر أى فى الخصومة واليمين وقد ذكر ذلك فى كتاب لوازم القضاة والحكام لضحكى أفندى وفيه كلام طويل ومسائل حسنة فى كيفية تحليف البائع فراجعه ان شئت وفى البحر من العيب ثم اعلم أنه لا منافاة بين قولهم يعتبر قول الامة وبين قولهم والمرجع فى الحبل الى قول النساء وفى الداء الى قول الاطباء لان محل اعتبار قول الامة انما هو لاجل انقطاع الدم لتوجه الخصومة الى البائع فاذا توجهت اليه بقولها وعين المشترى أنه عن حبل رجعنا الى قول النساء العالمات بالحبل لتوجه اليمين على البائع وان عين أنه عن داء رجعنا الى قول الاطباء الى ان قال نقلا عن الخانية لو اشترى جارية ثم قبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام محمد

مطلب الرد بخيار العيب على التراخى

مطلب لو كان العيب مما يحدث مثله فى تلك المدة فالقول للبائع الخ

مطلب ظهر على الدار عوارض سلطانية له ردها

مطلب ظهر أن أرض الدار محتكرة له فسخ البيع

مطلب ظهر أن شرب الارض على ناوقة له الرد

مطلب ادعى رجل مسيل ماء فى الدار وأثبته فالمشترى بالخيار

مطلب ليس له ردها بمجرد قولها ان بها عيبا

مطلب مالا يعرفه الا الاطباء يقبل فيه قول واحد أو لا بد من العدد

مطلب لا يقبل قول الطبيب الذمى

ابن الفضل لا تسمع دعوى المشترى الآن يدّعى ارتفاع الحيض بالحبل أو بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل يريها القاضى للنساء ان قلن هى حبلى يحلف البائع أن ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين اهـ (أقول) وتقدم فى كلام المؤلف تمام عبارة الخانية وأن الحبل يثبت بقول النساء فى حق الخصومة ولا ترد بشهادتهنّ وأما فى نحو القرن والرتق فانه ترد بشهادتهنّ ان كان قبل القبض وأن المرأة والمرأتين فيه سواء وأنه فى دعوى الداء تردّ بشهادة رجلين وقوله ان كان قبل القبض احترازعما لو كان بعده فانه لا يرد بقولهن بل لابد من تحليف البائع كما فى الزيلعى والمنح وجامع الفصولين والخلاصة وفى شرح الجامع الصغير لقاضيخان ان كان بعد القبض لا ترد بشهادة النساء بالاتفاق لكن يحلف البائع فان حلف لا ترد وان نكل تردّ عليه بنكوله وان كان قبل القبض ذكر الخصاف أن على قول أبى يوسف تردّ من غير يمين البائع وقال محمد لا ترد حتى يحلف البائع وعن محمد فى النوادر شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال تصلح حجة للردّ وان كان بعد القبض اهـ ورأيت فى مجموعة صمتى افندى عن نقد الفتاوى ما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا أخبرت امرأة واحدة به يثبت العيب فى حق الخصومة لا فى الردّ فى ظاهر الرواية اهـ وبهذا ظهر أن ما فى البحر عن فتح القدير ومثله فى النهر من أنه يثبت الرد بقول المرأة الواحدة عندهما مفروض فيما اذا كان ذلك قبل القبض لما علمت من حكاية الاتفاق على عدم الرد بعده وعلى هذا فقولهم فى كتاب الشهادة ان نصابها فيما لا يطلع عليه الا النساء امرأة واحدة محمول على ما قبل القبض أو يكون المراد أنه تقبل شهادتها فى حق توجه الخصومة على البائع لا فى حق الردّ كذا حررته فيما علقته على البحر وبهذا ظهر جواب حادثة الفتوى فيمن اشترى جارية رومية للتسرّى فباشرها مرارا فوجدها رتقاء وأخبرت النساء أنها رتقاء فأجبت بأنها لا ترد ولكن يحلف البائع فان نكل رجع المشترى عليه بنقصان العيب لان مباشرتها مانعة من الردّ قال فى الخلاصة وفى الاصل رجل اشترى جارية ولم يبرأ من عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا أو لا نقصها الوطء أو لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها أو لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا أن يقول البائع أنا أقبلها اهـ ونحوه فى الخانية وكذا فى البحر عن الظهيرية وفى القنية قال أبو القاسم اشتراها على أنها بكر فلما أخذ فى وطئها علم أنها ثيب فان زايلها بلا لبث فله الرد والا لزمته ثم رمز وقال الوطء يمنع الرد وهو المذهب اهـ والله تعالى أعلم والحاصل أن العيوب أربعة أقسام الاوّل ما هو ظاهر يعرفه كل أحد فان كان لا يحدث مثله كاصبع زائدة يقضى القاضى بالردّ بلا تحليف الا اذا ادّعى البائع رضا المشترى أو الابراء عنه فيحلف المشترى بالله ما رضى به وكذلك فى عيب يحدث ولكن لا يحدث مثله فى مثل تلك المدة ولو يحدث فى مثلها فانكر البائع كونه عنده يحلف البائع بالله ماله حق الردّ عليك بهذا العيب الذى يدّعيه القسم الثانى ما لا يعرفه الا الاطباء كدق وسل وحمى قديمة يقبل فى قيام العيب للحال وتوجه الخصومة قول واحد منهم ثم لابد من عدلين لاثباته عند البائع فيرد عليه اذا لم يدّع الرضا به كما فى الزيلعى وقاضيخان القسم الثالث ما لا يعرفه الا النساء وقد علمت حكمه القسم الرابع ما لا يعرفه الا أهل الخبرة كاباق وسرقة وبول فى الفراش وجنون فان أنكر البائع العيب لا تسمع خصومة المشترى ما لم يبرهن على وجود العيب عنده فان برهن ولا بينة على وجوده عند البائع يحلفه على أنه ما سرق أو ما أبق أو ما جنّ أو ما بال عنده بعد البلوغ فان نكل ردّ والا فلا ولو لا بينة للمشترى على عيب فى يده فعندهما

مطلب الحاصل أن العيوب أربعة أقسام

يحلف البائع انه ما يعلم أنه سرق عند المشترى أو أبق أو جن أو بال فى فراشه ولا يحلف عند أبى حنيفة اذ اليمين تتوجه بعد صحة الدعوى والبينة على العيب شرط لتوجه الخصومة ولم يوجد وتمام الكلام على هذه الاقسام مبسوط فى جامع الفصولين وفى اصلاحه المسمى نور العين فراجعهما

مطلب بيع عرض بعرض فوجد باحدهما عيب يرد به وينتقض البيع فى الباقى

(سئل) فيما اذا بيع عرض بعرض مقايضة ثم وجد باحدهما عيب يرده فهل يرد بخيار العيب وينتقض البيع فى الباقى (الجواب) نعم باع العرض بالعرض ثم استحق أحدهما أو وجد به عيبا فانه ينتقض البيع فى الباقى كما فى الذخيرة من آخر الفصل الثامن اه لوازم الحكام اشترى عبدا بثوب وتقابضا ثم استحق العبد وقد هلك الثوب فى يده لزمه قيمته لانه وجب عليه رده لان البيع انفسخ فى العبد فيلزمه رد بدله وقد عجز عنه فيلزمه رد قيمته ولو كان الثمن جارية فولدت من السيد واعتقها ثم استحق العبد يلزم المشترى قيمة الجارية اه انقروى عن محيط السرخسى

مطلب مات الحصان بعد ما رأى فيه عيبا قديما له الرجوع على البائع بالنقصان

(سئل) فى رجل اشترى من آخر حصانا بثمن معلوم ثم مات الحصان عند الرجل بعدما اطلع على عيب قديم به كان عند بائعه ويريد احتساب ما نقص منه بالعيب بعد ثبوته على البائع بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك استحسانا عندهما وعليه الفتوى اذا لم يصدر منه ما يفيد الرضا بالعيب بعد العلم به كذا فى شرح التنوير للعلائى من باب خيار العيب

مطلب اشترى ارطالا من الغزل ثم بعد أيام جف ونقص له الرد ان صدقه البائع

(سئل) فى رجل اشترى من آخر عدة ارطال من الغزل المسمى بالمغزولة فوزنه بعد أيام فنقص وكان رطبا فيبس فهل له الرد ان صدقه البائع فى الرطوبة (الجواب) نعم اشترى غزلا منا فوزنه بعد أيام فنقص فان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البائع فى الرطوبة وان اختلفا فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه حاوى الزاهدى من فصل المسائل المتفرقة من البيع

مطلب وجده ناقصا بعد ما نسجه رجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه

مطلب اذا ظهرت الالاجة ناقصة أخذها بكل الثمن أو ردها

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو ألاجتين بثمن معلوم من الدراهم على أنهما كذا كذا ذراعا ثم ظهر أنهما أقل من الذرع المزبور فهل للمشترى الخيار ان شاء أخذهما بكل الثمن أو تركهما (الجواب) نعم كما صرح به فى الدرر وغيرها (أقول) وكذا لو اشتراهما بناء على الذرع المعتاد ثم ظهر ذرعهما ناقصا عن الذرع المعتاد كما أفتى به العلامة الشيخ اسمعيل

مطلب للمشترى الفسخ قبل الرؤية

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو شيئا لم يره ويريد زيد فسخ البيع قبل الرؤية فهل له ذلك (الجواب) لو فسخه قبل الرؤية صح فسخه فى الاصح كذا فى الدر المختار من خيار الرؤية

مطلب فيما اذا رأى البعض دون البعض

(سئل) فيما اذا باع زيد من عمرو بضاعة وزنية من جنس واحد فى وعاء وأرى عمرا قدرا جيدا منها فرأى الباقى منها أردأ مما رأى ويريد ردها فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو اشترى شيئا قد رأى بعضه أو لم ير منه شيئا فاشتراه ثم رأى بعضه فان كان مما فيه الانموذج كالكيلى والوزنى فرؤية بعضه كرؤية كله فى ابطال الخيار الا أن يجد ما بقى مخالفا لما رأى الى شر فيثبت له خيار العيب لا خيار الرؤية سواء كان فى وعاء واحد أو أوعية مختلفة بعد أن يتحد الكل فى الجنس والصفة وان كانت مختلفة الاجناس والاوصاف فما لم ير كل جنس أو كل نوع فله خيار الرؤية وينبغى أن يكون فى البيض والجوز رؤية بعضه كرؤية كله وذكر الكرخى فى مختصره أن له الخيار اذا رأى الباقى وجعله كالعددى المتفاوت بان يرضى الكل أو يرد الكل ولو اشترى جماعة من العددى المتفاوت كالعبيد والجوارى والبقر والغنم والثياب فى الجراب ونحو ذلك فرأى جميع ما اشتراه الا واحدا منها فله أن يرد الكل أو يمسك الكل ولو اشترى ثيابا فى عدل ورأى طى الكل ولم ينشرها وليس منها موضع مقصود يقصد بالرؤية

مطلب اشترى أجناسا متفاوتة فرأى الجميع الا واحدا منها له الخيار

كالعلم والطراز ونحوهما أو كان ثوبا واحدا فرأى ظاهره ولم ينشره بطل خياره في هذه كلها الا أن يجد باطنها مخالفا لظاهرها الشرّ فيثبت له خيار العيب دون خيار الرؤية ولو اشترى ثوبا ذا علم فرأى الثوب كله غير العلم فله خيار الرؤية ولو كان العكس لا خيار له ولو اشترى شيأ مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم فله الخيار اذا رأى جميعه واذا رأى بعضه ورضى به فله الخيار في الباقي عند أبي حنيفة كما في الثياب وقالا اذا قلع شيأ منه يستدل على الباقي ورضى به سقط خياره ولزمه جميع الثمن ولو قلع المشتري شيأ منه أو قلع جميعه بغير اذن البائع لزمه الجميع بجملة الثمن لادخاله النقص في المبيع ولو اختلفا في القلع فقال البائع اني أخاف ان قلعته لا ترضى به وقال المشتري اني أخاف ان قلعته لا أرضى به وأعجز عن ردّه عليك فأيهما تطوّع بالقلع جاز وان تشاحا فسخ القاضي البيع بينهما شرح القدوري المسمى بالينابيع من باب خيار الرؤية وتمامه في البحر والنهر (سئل) في رجل اشترى من آخر بندقة على أنه بالخيار الى يوم وتسلمها فحدث بها عيب في مدة الخيار ونقصت قيمتها به ومضت المدة والعيب قائم فهل لزم البيع لتعذر الردّ (الجواب) نعم قال في الكنز وبقبضه يهلك بالثمن كتعيبه اه والمراد به عيب يلزم ولا يرتفع كما اذا قطعت يده وما يجوز ارتفاعه كالمرض فهو على خياره ان زال المرض في الايام الثلاثة وأما اذا مضت المدة والعيب قائم لزم البيع لتعذر الردّ (سئل) في رجل اشترى من آخر قدرا من اللوز الحلو فوجد بعضه مرّا بعد اختباره والباقي منه كذلك ويريد ردّ باقيه بحصته من الثمن فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل اشترى من آخر نصف أغنام مساوية ولم يرها ووكل زيدا بقبضها ورآها زيد ويزعم الرجل أن له خيار الرؤية اذا رآها وان رآها وكيله بالقبض فهل نظر الوكيل بالقبض مسقط خيار رؤية الموكل (الجواب) نعم وكفى رؤية وكيل قبض ووكيل شراء لا رؤية رسول المشتري تنوير من خيار الرؤية ونظر الوكيل بالقبض أي قبض المبيع مسقط عند أبي حنيفة خيار رؤية الموكل كالوكيل بالشراء يعني كما اذا نظر الوكيل بالشراء يسقط خياره وقالا هو كالرسول يعني نظر الوكيل بالقبض كنظر الرسول في أنه لا يسقط الخيار قيد بالوكيل بالقبض لانه لو وكل رجلا بالرؤية لا تكون رؤيته كرؤية الموكل اتفاقا كذا في الخانية الى آخر ما ذكره الشارح ابن ملك والمسئلة في المتون وأطال فيها في البحر فراجعه وصورة التوكيل بالقبض كن وكيلا عني بقبض ما اشتريته وما رأيته كذا في الدرر (أقول) ولم يذكر الفرق بين الوكيل والرسول وهو لازم قال في البحر وفي المعراج قيل الفرق بين الرسول والوكيل أن الوكيل لا يضيف العقد الى الموكل والرسول لا يستغني عن اضافته الى المرسل وفي الفوائد صورة التوكيل أن يقول المشتري لغيره كن وكيلا في قبض المبيع أو وكلتك بقبضه وصورة الرسول أن يقول كن رسولا عني في قبضه أو أمرتك بقبضه أو أرسلتك لتقبضه أو قل لفلان أن يدفع المبيع اليك وقيل لا فرق بين الرسول والوكيل في فصل الامر بان قال اقبض المبيع فلا يسقط الخيار اه كلام البحر وكتبت فيما علقته عليه أن قوله وفي الفوائد الخ لا ينافي ما قبله لان الاول في الفرق بين الرسول والوكيل فالرسول لا بد له من اضافة العقد الى مرسله لما مرّ عن الدرر من أنه معبر وسفير بخلاف الوكيل فانه لا يضيف العقد الى الموكل الا في مواضع كالنكاح والخلع والهبة والرهن ونحوها فان الوكيل فيها كالرسول حتى لو أضاف النكاح لنفسه كان له وما في الفوائد بيان لما يصير به الوكيل وكيلا والرسول رسولا وحاصله أنه يصير

مطلب فيما اذا اشترى شيأ مغيبا في الارض كالجزر والبصل له الخيار اذا رأى جميعه

مطلب اذا حدث العيب في مدة الخيار ومضت المدة لزم البيع

مطلب وجد بعض اللوز مرا له ردّ الباقي

مطلب نظر الوكيل بالقبض مسقط خيار رؤية الموكل

مطلب الفرق بين الوكيل والرسول

مطلب الرسول لا بد له من اضافة العقد الى المرسل بخلاف الوكيل

مطلب الامر والاذن توكيل

وكيلا بألفاظ الوكالة ويصير رسولا بألفاظ الرسالة وبالامر لكن صرح في البدائع أن افعل كذا وأذنت لك أن تفعل كذا توكيل ويؤيده ما في الولوالجية دفع له ألفا وقال اشتر لي بها أو بع أو قال اشترها أو بع ولم يقل لي كان توكيلا وكذا اشتر بهذا الالف جارية وأشار الى مال نفسه ولو قال

مطلب لا يكون الامر توكيلا الا اذا دل على الانابة

اشتر هذه الجارية بألف درهم كان مشورة والشراء للمأمور الا اذا زاد على أن أعطيك لاجل شرائك درهما لان اشتراط الاجر له يدل على الانابة اهـ وأفاد أنه ليس كل أمر توكيلا بل لا بد مما يفيد كون فعل المأمور بطريق النيابة عن الآمر فليحفظ (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو

مطلب اذا باعه بما قام عليه ثم ظهر للمشتري خيانة له اسقاط قدرها من المسمى

حصانين أحدهما بخمسة وعشرين قرشا والآخر بثلاثة وعشرين قرشا فباعهما زيد من بكر تولية بستين قرشا ثم ظهر وتبين بالوجه الشرعي أنه خان في التولية باثني عشر قرشا ويريد المشتري اسقاط قدر الخيانة من المسمى المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم فان ظهرت خيانته أي خيانة البائع في مرابحة باقراره أي البائع أو برهان أي بينة قامت على ذلك أو بنكوله أي نكول البائع عن اليمين وقد ادعاه المشتري هذا هو المختار وقيل لا يثبت الا باقراره لانه في دعوى الخيانة مناقض فلا تتصور بينته ولا نكوله والحق سماعها كدعوى العيب وكدعوى الحط فانها تسمع أخذه بكل الثمن أو رده وله الحط في التولية يعني عند ظهور خيانته فيها وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يحط فيهما وقال محمد يخير فيهما الخ قوله وله الحط أي اسقاط قدر الخيانة من المسمى وفي السراج الوهاج وصورة الخيانة في التولية اذا اشترى ثوبا بتسعة وقبضه ثم قال لآخر اشتريته بعشرة ووليتك بما اشتريته فاطلع على ذلك وبيان الحط في المرابحة على قول أبي يوسف اذا اشتراه بعشرة وباعه بربح خمسة ثم ظهر أنه اشتراه بثمانية فانه يحط قدر الخيانة من الاصل وهو درهمان وما قابله من الربح وهو درهم ويأخذ الثوب باثني عشر درهما اهـ (سئل) فيما اذا

مطلب اذا رد عليه المعيب بالتراضي ليس له رده على بائعه

اشترى زيد من عمرو جارية بثمن معلوم وقبضها المشتري ثم ان زيدا باعها من بكر وتسلمها بكر ثم ان بكرا ردها على زيد بسبب عيب بالتراضي من غير قضاء القاضي ويريد زيد الآن ردها على البائع الاول فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس لزيد ذلك باع ما اشتراه فرد عليه بعيب رده على بائعه لو رد عليه بقضاء بعد قبضه ولو برضاه لا تنوير من باب خيار العيب ومثله في الكنز والمتون (سئل) فيما اذا أقبض زيد عمرا دراهم له عليه وقضاها عمرو من غريمه بكر فوجد الغريم بعضها

مطلب وجد بعض الدراهم زيوفا فردها على الدافع بالرضا فللدافع ردها أيضا

زيوفا فردها بكر على عمرو بغير قضاء ويريد عمرو ردها على زيد فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في البحر من خيار العيب وعلى هذا اذا قبض رجل له دراهم على رجل وقضاها من غريمه فوجدها الغريم زيوفا فردها عليه بغير قضاء فله أن يردها على الاول اهـ (أقول) وقد أفتى بذلك أيضا الخير الرملي تبعا لما في فتاوى قارئ الهداية وفتاوى ابن نجيم وقد حرر المسئلة تحريرا حسنا العلامة

مطلب في تحرير مسئلة ما اذا وجد القابض بعض الدراهم زيوفا

الطرسوسي في أنفع الوسائل وحاصله انه ان كان أقر القابض بقبض حقه أو الثمن أو الدين مثلا ثم جاء ليرد منه شيأ لم يقبل منه لتناقضه وينبغي أنه لو اختار تحليف الدافع أنه ما يعلم أن هذا من دراهمه أن يحلفه القاضي فاذا نكل يرده عليه وان لم يقر القابض بما ذكر وانما أقر بقبض دراهم مثلا فالقول له مع اليمين لانه منكر استيفاء حقه ولم يتقدم منه ما يناقض دعواه وهذا اذا كان الذي يرده زيوفا وهي ما يقبلها البعض دون البعض أو نبهرجة وهي ما لا يقبلها الكل ولكن الفضة فيها أكثر وأما اذا كانت ستوقة وهي التي نحاسها أكثر بمنزلة الزغل فلا يقبل قوله بعد ما أقر بقبض الدراهم لتناقضه لان الستوقة ليست من جنس الدراهم بخلاف الزيوف والنبهرجة اهـ ملخصا ومقتضاه أنه لو لم يقر بقبض حقه ولا بقبض الدراهم بل سكت حتى قبض

له ردّ السوقة لعدم تناقضه أصلا والله أعلم هذا وقد ذكر المؤلف في المداينات عن القنية برمز القاضي عبد الجبار اذا أخذ من دينه دينارا فجعله في الروث ليروج ليس له الرد وكذا الحكم في الدرهم اذا جعله في البصل ونحوه ليروج ليس له الرد كما لو داوى عيب مشريه ليس له الرد اهـ وعلى هذا لو دفعه الى دائنه أو شرى به شيأ بعد علمه بعيبه ليس له الرد أيضا وهذه تقع كثيرا فليحفظ

مطلب ركوب الدابة رضا بالعيب

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو فرسا شراء صحيحا ثم سافر بها وركبها ثم رجع ويريد ردها على البائع بعيب قديم قد رآه قبل ركوبها وسفره بها فهل يكون ركوبه رضا بالعيب (الجواب) نعم اذا ثبتت رؤيته للعيب قبل ركوبه وسفره بها يكون ذلك رضا بالعيب فليس له ردها (سئل) فيما اذا اشترى زيد جارية من عمرو وبها عيب رآه عند الشراء والقبض وسكت ثم الآن يريد ردها عليه بذلك العيب فهل ليس له ردها (الجواب) نعم كما في الاشباه والهداية (أقول) هذا اذا رأى العيب عالما بأنه عيب لما في جامع الفصولين عن الخلاصة رأى المشتري العيب ولم يعلم أنه عيب ثم علم ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كعور وشلل لا يرد ويعلم منه مسائل كثيرة

مطلب رأى العيب ولم يعلم انه عيب فان كان ظاهرا لا يخفى على الناس لا يرد

وفي الخانية أراد شراء أمة فرأى بها قرحة ولم يعلم أنها عيب فشراها ثم علم أنها عيب له ردها لان هذا مما يشتبه على الناس فلا يثبت الرضا بالعيب كذا في نور العين وفيه عن فوائد صاحب المحيط شرى قنا بركبته ورم فقال البائع انه ورم حديث أصابه ضرب فأو رمه فشراه على ذلك فظهر قدمه لا يرد وكذا لو شراه على انه حديث فظهر قدمه وفي الخانية هذا اذا لم يبين السبب فلو بينه فظهر كونه بسبب آخر فله الرد اذ العيب يختلف باختلاف السبب اهـ واستشكل صاحب نور العين كلام الخانية بمسئلة الامة التي بها قرحة بانه لا فرق بينهما يظهر قلت والجواب بان حاصل كلامهم أن المشتري اذا رأى العيب ولم يعلم بانه عيب فلا يخلو اما أن يكون ظاهرا لا يخفى على الناس أولا فان كان ظاهرا فليس له الرد والا فلا يخلو اما أن يكون البائع بين سببه أولا فان لم يبين السبب فللمشتري الرد وان بينه فان ظهر له سبب آخر فله الرد أيضا والا فلا فاذا رأى في الجارية قرحة بلا بيان السبب ولم يعلم أنها عيب له الرد لانه مما يشتبه اذ ليست كل قرحة عيبا وفي مسئلة الورم قد بين البائع السبب بأنه من الضرب غاية الامر أنه قال حديث فظهر أنه قديم أي من ضرب قديم فلم يختلف السبب فلا يثبت له الرد ما لم يظهر أنه من غير الضرب هذا ما ظهر لي فتدبره

مطلب استحق بعض الدار المبيعة بعد القبض يخير المشتري بين أخذ الباقي أو الرد

(سئل) فيما اذا استحق بعض الدار المبيعة بعد القبض فهل يخير المشتري في الباقي ان شاء رضي به بحصته من الثمن وان شاء رده (الجواب) نعم كما في التنوير وسيأتي في الاستحقاق

مطلب اشترى نصف فرس من شريكه فيها فوجد بها عيبا له رده

(سئل) في فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين فاشترى زيد من عمرو نصفه منها بثمن معلوم فوجد بها عيبا قديما يسمونه بجلا لم يره حين الشراء ولم يوجد منه ما يدل على الرضا بعد رؤيته ويريد رد المبيع بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل اشترى من آخر حمارا فظهر به عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري عيب آخر فهل يرجع بنقصان القديم وليس له الرد به (الجواب) نعم قال في متن الوقاية فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر فله نقصانه لا رده الا برضا بائعه ومثله في التنوير والكنز والمجمع وغيرها

مطلب رأى بالحمار عيبا قديما بعد ما حدث به عيب آخر ليس له الرد ويرجع بالنقصان

(سئل) في رجل اشترى من آخر ثمرة بستانه البارزة بثمن معلوم شراء صحيحا ويريد الآن رد المبيع على بائعه زاعما أن بعض الثمرة تلف بعد البيع والتسليم بسبب الصقعة فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث كانت الثمرة موجودة بارزة وقت البيع فالبيع صحيح والحالة هذه والصقعة الساقط من السماء بالليل كأنه ثلج وقد صقعت الارض وأصقعت بضمهما وأصقعها الصقيع قاموس (سئل) فيما

مطلب أصاب الثمر صقعة بعد البيع ليس له الرد

مطلب مؤنة الرد على المشتري

اذا اشترى زيد من عمرو قدرا معلوما من النشادر له حمل ومؤنة وسافر به من دمشق الى حلب ثم رجع وزعم أنه وجد به عيبا يوجب الرد ويريد رده على بائعه والزامه بمؤنة حمله فهل تكون مؤنة الرد على المشترى (الجواب) نعم وجد بالمبيع الذى له حمل ومؤنة عيبا ورده فمؤنة الرد على المشترى بحر

مطلب له الرد بخيار الغبن الفاحش بتغرير الدلال

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو أرضا معلومة بثمن معلوم من الدراهم بناء على قول الدلال ان المبيع يساوى الثمن المزبور وتبين أن فى المبيع غبنا فاحشا فى الثمن ويريد المشترى رد المبيع بخيار الغبن الفاحش بتغرير الدلال بعد ذلك بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) ومر الكلام على تغرير البائع أيضا بنقله ويأتى قريبا تغرير المشترى للبائع

مطلب اذا اشترى مالم يره فله فسخ البيع قبل الرؤية

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو شيأ ولم يره ويريد زيد فسخه قبل الرؤية فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى متن التنوير من خيار الرؤية وعبارته مع شرحه ولو فسخه قبل الرؤية صح فسخه فى الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع منبرما

مطلب قلة الاكل فى الدابة عيب

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو جملا ثم ظهر أن به عيبا قديما كان عند بائعه وهو قلة الاكل ويريد المشترى رده بسبب ذلك بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم وقلة الاكل عيب كما فى الخلاصة وغيرها ومثله فى الدر المختار وفى البحر قلة الاكل فى البقر عيب

مطلب للبائع فسخ البيع بالغبن الفاحش مع التغرير

(سئل) فى المغبون غبنا فاحشا اذا غره المشترى فهل له استرداد المبيع بعد ثبوت ذلك شرعا (الجواب) نعم وفى تبيين الكنز وقالوا فى المغبون غبنا فاحشا له أن يرده على بائعه بحكم الغبن وقال أبو على النسفى فيه روايتان عن أصحابنا ويفتى برواية الرد رفقا بالناس وكان صدر الاسلام أبو اليسر يفتى بأن البائع ان قال للمشترى قيمة متاعى كذا أو قال يساوى كذا فاشترى على ذلك وظهر بخلافه له الرد بحكم أنه غره وان لم يقل ذلك فليس له الرد وقال بعضهم لا يرد به كيفما كان والصحيح أنه يفتى بالرد ان غره والا فلا اه

مطلب كما يكون المشترى مغبونا مغرورا فكذلك البائع

وكما يكون المشترى مغبونا مغرورا يكون البائع كذلك كما فى فتاوى قارئ الهداية منح

مطلب ليس للبائع خيار الرؤية

(سئل) فيما اذا كان لزيد دار ورثها من أبيه ولم يرها فباعها من عمرو بثمن معلوم بيعا شرعيا ويزعم البائع الآن أن له استرداد المبيع بخيار الرؤية فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ولا خيار لمن باع مالم يره كذا فى الملتقى ومثله فى التنوير

مطلب وجد فى نوافج المسك ترابا له الرد

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو عدة نوافج مسك على أنها مملوءة من المسك ففتحها فوجد فيها ترابا فاحشا مختلطا به ويريد ردها على البائع بخيار العيب بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم وفى الذخيرة الرصاص فى المسك عيب قال أبو حنيفة المشترى بالخيار بين الاخذ والرد وقال أبو يوسف يرد الرصاص بحسابه وهو قول ابن أبى ليلى وقال محمد يحط من الثمن بقدر الرصاص وفى فتاوى قاضيخان من فصل العيون جعل أبو يوسف لجنس هذه المسئلة أصلا فقال ما يسامح فى قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح فى قليله يميز كثيره

مطلب يسامح فى الحنطة ونحوها قليل التراب

ويسامح فى الحنطة وأمثالها قليل التراب فلا يميز كثيره والرصاص فى المسك لا يسامح فى قليله فيميز كثيره ويسامح فى قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ أخذوا بهذه الرواية اه ففى مسئلتنا المسك مختلط بكثير من التراب فلا يميز التراب ونرده بحسابه من الثمن لعدم امكان تمييزه بخلاف الرصاص فانه يمكن تمييزه ويرد الرصاص بحسابه وأما اذا كان التراب فى المسك قليلا فيسامح فى قليله ومسئلتنا داخلة تحت قول قاضيخان ويسامح فى قليل التراب فلا يميز كثيره فتلخص أن ما يمكن تمييزه يميزه وترد بحسابه من الثمن بخلاف مالا يمكن تمييزه فلا يميزه ويكون عيبا كالتراب الكثير وغيره مما لا يمكن تمييزه فتامل ثم رأيت فى الخانية من فصل خيار الرؤية ما عبارته واذا اشترى نافجة مسك فأخرج المسك منها لم

مطلب لابد من اثبات الاباق عنده وعند البائع

يكن له أن يردّ بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه تعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له أن يردّ بخيار الرؤية والعيب اه (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية بالغة بثمن معلوم ثم أبقت الجارية عنده ويريد ردّها على البائع بعيب الاباق وعمرو ينكر ذلك ويكلفه اثبات اباقها عنده أيضا ليردّ له المبيع فهل لعمرو ذلك (الجواب) نعم من وجد بمشريه ما ينقص الثمن عند التجار أخذه بكل الثمن أو ردّه كالاباق والبول في الفراش والسرقة وكلها تختلف صغرا وكبرا تنوير قال العلائي في شرحه فعند اتحاد الحالة بأن ثبت اباقه عند بائعه ثم مشتريه كلاهما في صغره أو كبره له الردّ لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا كمبلح عند بائعه ثم حم عند مشتريه ان من نوعه له ردّه والافلا عيني اه وحققه العلامة العيني في شرح الكنز

مطلب له خيار الرؤية وان رضي به قبلها

(سئل) فيمن اشترى مالم يره فهل يجوز وله ردّه اذا رآه اذا لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها (الجواب) من اشترى شيأ لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء أخذه وان شاء تركه لقوله عليه الصلاة والسلام من اشترى شيأ لم يره فله الخيار اذا رآه اه وكذا اذا قال رضيت فله الخيار اذا رآه كما في الهداية وغيرها وهذا اذا لم يوجد ما يبطله

مطلب اذا ظهر المبيع مرهونا فالبيع موقوف والمشتري بالخيار

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بيتا معلوما شراء شرعيا بثمن معلوم وتسلم المبيع ثم ظهر أنه مرهون عند بكر مسلما له فهل يكون البيع موقوفا على اجازة المرتهن والمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن أو يرفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع (الجواب) نعم

(باب الاقالة)

(باب الاقالة)

مطلب ترتد الاقالة بالرد

(سئل) فيما اذا اشترى زيد بالوكالة عن بنته هند البالغة من عمرو كرما معلوما بثمن معلوم من الدراهم وتصرفت هند بالكرم مدة ثم ان والدها أقال عمرا من بيع الكرم وردّ عمرو له الثمن بدون اذن من ابنته المزبورة ولا اجازة ولما بلغها خبر الاقالة ردّت الاقالة المزبورة ولم تجزها فهل ترتد الاقالة بردّها (الجواب) نعم ترتد الاقالة بالردّ وقد أفتى بمثل هذه العلامة التمرتاشي كما في فتاويه من البيع وأجاب بقوله نعم ترتد بردّه وتبطل وأجاب في جواب سؤال آخر

مطلب اقالة الوكيل بالشراء لا تصح بخلاف وكيل البيع قبل قبض الثمن

بقوله لا يملك الوكيل بالشراء الاقالة اتفاقا وأما اقالة البيع فصحيحة ويضمن وهذا اذا لم يقبض الثمن فلو لا أقبضه ثم قال تصح كما في شرح المجمع لابن ملك والفوائد الزينية (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو ثمرة كرم عنب مدركة بثمن معلوم مقبوض ثم ظهر لزيد أن الثمن كثير وطلب من البائع ردّ الثمن له فرضي وتسلم المبيع وتصرف به وردّ البائع بعض الثمن لزيد وذلك على وجه المقابلة بالتعاطي ثم امتنع البائع من ردّ بقية الثمن بلا وجه شرعي فهل يلزمه ردّه له (الجواب) نعم وتصح بالتعاطي ولو من أحد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازية علائي (أقول) ولا

مطلب تصح الاقالة بالتعاطي

مطلب لابد في قبول الاقالة من اتحاد المجلس

بد من قبول الآخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه أو قبضه فور قول المشتري أقلتك كما في التنوير وشرحه وكتبت فيما علقته عليه عن المنح أن مما يتفرع على اشتراط اتحاد المجلس ما في القنية جاء الدلال بالثمن الى البائع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال له البائع لا أدفعه بهذا الثمن فأخبر به المشتري فقال أنا لا أريده أيضا لا ينفسخ لانه ليس من ألفاظ الفسخ ولان اتحاد المجلس في الايجاب والقبول شرط في الاقالة ولم يوجد اه ما في المنح قلت ويتفرع عليه ما في القنية أيضا اشترى حمارا ثم أتى ليردّه فلم يجد البائع فأدخله في اصطبله فجاء البائع بالبيطار فبزغه فليس بفسخ لان فعل البائع وان كان قبولا ولكن يشترط فيه اتحاد المجلس اه فليحفظ فان أمثال ذلك

مطلب آجره ممافي تواجره ثم تقايل مع الناظر تنفسخ الاولى والثانية

تقع كثيرا وتحقق على كثير (سئل) فى عقار وقف أجره ناظر الوقف من زيد مدة معلومة بأجرة معلومة وتسلمه المستأجر ثم أجره مما في تواجره من عمرو وتسلمه ثم تقايل زيد مع ناظر الوقف عقد التواجر مقايلة صحيحة شرعية فهل التقايل المذكور صحيح وتنفسخ الاولى والثانية (الجواب) نعم تنفسخ الاولى والثانية كما أفتى بذلك العلامة ابن نجيم وقال العلامة محمد بن عبد الله الغزى وفى المضمرات المستأجر اذا أجره من غيره أودفع الى غيره مزارعة ثم ان المستاجر الاول فسخ العقد هل ينفسخ العقد الثانى اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه ينفسخ

مطلب تقايلا ثم اشتراه ثانيا قبل تقابض المبيع يصح

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بضاعة بثمن معلوم من الدراهم وقبض المشترى المبيع ثم تقايلا عقد الشراء مقايلة شرعية ولم يتقابضا المبيع حتى اشتراه المشترى من عمرو ثانيا بثمن معلوم من الدراهم فهل تكون المقايلة والشراء صحيحين (الجواب) نعم ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البائع جاز شراؤه ولو باعه البائع بعد الاقالة من غير المشترى لايجوز بيعه انقروى عن الخانية ومثله فى متن التنوير

مطلب اذا لم يعلم البائع بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو فرسا وقبضها فتعيبت الفرس عند زيد ثم تقايلا البيع بالثمن الاول بلا علم عمرو بالعيب ويريد عمرو رد الاقالة بسبب ذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم وان تغيرت الاقالة الى نقصان بان تعيبت الجارية فى يد المشترى بفعل المشترى أو بآفة سماوية فان تقايلا بمثل الثمن الاول أو سكتا عن ذكر الثمن الاول تجعل الاقالة فسخا عنده غير أن البائع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء أمضى الاقالة وان شاء ردّ وان علم بالعيب فلا خيار له ذخيرة من الثامن عشر فى الاقالة وبمثله أفتى العلامة الخير الرملى كما فى فتاويه من الاقالة

(باب الاستحقاق)

(باب الاستحقاق)

مطلب اذا استحقت الدار بعدما بنى رجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا

(سئل) فى رجل اشترى من آخر دارا معلومة بثمن معلوم من الدراهم دفعه للبائع ثم بنى المشترى فيها بناء ثم استحقت بالبينة لزيد لدى حاكم شرعى حكم للمشترى بالرجوع بالثمن على البائع ويريد الرجوع على البائع بالثمن وقيمة البناء فهل له ذلك (الجواب) نعم له الرجوع على البائع بقيمة ما يمكنه أن ينقضه ويهدمه ويسلمه اليه لانه غره فيرجع عليه بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم يسلم ذلك اليه كما فى الخانية والعمادية والخيرية وجامع الفصولين شرى أرضا فبنى فيها أو غرس أو زرع فاستحق يرجع المشترى بثمنه ويسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قائما

مطلب له الرجوع بقيمة ما يمكنه تسليمه لا بنحو الجص والطين ولا بما أنفقه من نحو أجور الفعلة

يوم سلمها اليه فصولين من الاستحقاق اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه أن ينقضه ويهدمه ويسلم اليه فصولين أيضا (أقول) تقييده بالرجوع بالقيمة يفيد أنه لا يرجع بالنفقة كأجرة الفعلة ونحوها وبه صرح فى الدر المختار وغيره بخلاف ما لو اشترى كرما كما سيأتى

مطلب لا يرجع بما أنفقه على الدابة

(سئل) فى رجل اشترى من آخر دابة فأنفق المشترى عليها مدة ثم استحقها رجل بوجه شرعى فهل لا يرجع المشترى على البائع بما أنفق (الجواب) نعم ولو استحق العبد أو البقرة لم يرجع بما أنفق شرح التنوير للعلائى عن القنية ومثله فى مجموعة الانقروى عنها

مطلب يبطل الحكم بالاستحقاق باثبات النتاج عند البائع أو بائعه

(سئل) فيما اذا اشترى زيد حمارا من عمرو بثمن معلوم دفعه للبائع وتسلم الحمار منه فاستحقه بكر بالملك المطلق وحكم له به وقدمات البائع ولزيد بينة تشهد أن الحمار نتج عند بائع بائعه فلان فى ملكه فهل تسمع بينته المذكورة ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق وان لم يثبت يرجع بالثمن على ورثة عمرو

(الجواب) اذا قال بائع من باعه حين رجع عليه بالثمن أنا لا أعطى الثمن لان المستحق كاذب لان المبيع نتج فى ملكى أو ملك بائعى بلا واسطة أو بها فتسمع دعواه و يبطل الحكم ان أثبت كذا فى الدرر وغيره فتسمع بينة زيد المذكور و يبطل الحكم المزبور وان لم يثبت رجع بالثمن على ورثة عمرو والله أعلم استحق بملك مطلق وطلب ثمنه فبرهن بائعه أنه نتج فى ملك بائعى يقبل لو كان بحضرة المستحق ولو غاب بائع البائع لانه ينتصب خصما عن بائعه (أقول) ينبغى أن لا يشترط حضرة المستحق أيضا كما تقدم فصولين من ١٦ فى الاستحقاق رجل اشترى شيأ فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضى بالاستحقاق فرجع المشترى على البائع بالثمن فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضى اياه فللبائع أن يرجع بالثمن على بائعه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعند أبى يوسف لا يلزم الا بالزام القاضى هكذا ذكر المسئلة فى بيوع الجامع الكبير جواهر الفتاوى من البيوع ومشى فى شرح المجمع الملكى فى باب الاختلاف فى الشهادة على قول أبى يوسف لكن فى التنوير لم يشترط هذا لانه قال و يثبت رجوع المشترى على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة (أقول) ذكر فى التنوير فى كتاب الكفالة ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن ومثله فى الكنز وغيره وعلله الشراح بقولهم لان بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على ظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن على البائع اهـ فظاهر المتون والشروح اعتماد قول أبى يوسف لانه ظاهر الرواية فتأمل (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بغلة بدمشق بثمن معلوم فاستحقها مستحق فى بلدة أخرى بدعوى النتاج وحكم له بها و رجع يطلب الثمن من بائعه فأراد أن يبرهن أنها نتجت عنده أو عند بائع البائع والمستحق غائب وكذا البغلة فهل يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة حتى يبطل الحكم السابق أم لا وهل يشترط حضرة البغلة أيضا (الجواب) مقتضى ما أفتى به الخير الرملى فى فتاواه موافقا لما فى العمادية عدم اشتراط حضور المستحق قال فى العمادية وهذا القول أظهر وأشبه ومقتضى ما فى البزازية عدم القبول بلا حضور المستحق قال وهو الاظهر والاشبه وما فى الخلاصة يقتضى اشتراط حضرة البغلة ذكر فى دعوى الذخيرة اذا استحق المبيع من يد المشترى بالملك المطلق و رجع المشترى على بائعه بالثمن فأقام البائع بينة على النتاج وأن القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك الرجوع بالثمن على هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه ومحمد يشترط حضرته واختار شمس الائمة السرخسى أنه لا يشترط حضرته وهكذا أفتى بفرغانة وذكر فى المحيط قيل على قياس قول محمد وأبى يوسف الآخر يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة وعلى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف الاول لا يشترط وهذا القول أظهر وأشبه اهـ ملخصا من العمادية من الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح أراد المشترى أن يرجع على بائعه بعد الاستحقاق فبرهن البائع عليه انه كان نتج عنده وأن الاستحقاق كان باطلا والمستحق غائب فعند محمد وهو اختيار شمس الاسلام يقبل لان الرجوع بالثمن أمر يخص المشترى فاكتفى بحضوره واختيار صاحب المنظومة والطبابادى وهو قياس قول الامامين وهو الاظهر والاشبه عدم القبول بلا حضور المستحق بزازية من الدعوى من نوع فيمن يشترط حضرته (أقول) اتفق نقل الذخيرة والمحيط عن محمد على اشتراط حضرة المستحق وخالفهما نقل البزازية فالظاهر أنه انقلب الامر على البزازى فنسب ما قاله محمد الى أبى حنيفة وأبى يوسف وما قالاه اليه وقال ان قولهما هو الاظهر والاشبه كما قاله

مطلب برهن البائع أنه نتج فى ملك بائعى يقبل لو بحضرة المستحق

مطلب اذا قضى بالاستحقاق رجع بالثمن على بائعه والبائع على بائعه وان دفع الثمن بلا الزام القاضى

مطلب أراد البائع أن يبرهن أنها نتجت عنده هل تشترط حضرة المستحق والدابة أم لا

فى

فى المحيط فانعكس المراد لانعكاس نقل الخلاف وقد نقل الخلاف فى جامع الفصولين ونور العين كما نقله فى العمادية عن الذخيرة والمحيط مع التصريح بان الاظهر والاشبه قول الامامين أبى حنيفة وأبى يوسف وهو الاكتفاء بحضرة المشترى فكان هو الاحوط ولذا أفتى به الخير الرملى وصرح فى البحر أول كتاب الدعوى بأنه الاصح ولاسيما مع ظهور وجهه وهو ما مر من أن الرجوع بالثمن أمر يخص المشترى فاكتفى بحضوره وهو الارفق بالناس أيضا هذا ما ظهر لى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى جملا معينا من آخر شراء شرعيا بثمن معلوم دفعه للبائع وتسلم الجمل منه فتعرف على الجمل زيد وادّعى أنه له فدفعه الرجل لزيد بدون اثبات بالبينة ولا قضاء ويريد الرجل الرجوع بالثمن على البائع فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال فى التنوير ويثبت رجوع المشترى على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة أما اذا كان باقرار المشترى أو بنكوله فلا (أقول) نقل فى نور العين حيلة للرجوع على البائع وهى أن المستحق لو أخذ العين من المشترى بلا حكم فهلكت وأراد المشترى أن يرجع على بائعه بثمنه فالوجه أن يدّعى على المستحق أنك قبضت منى بلا حكم وكان ملكى وقد هلك فى يدك فأدّ الىّ قيمته فبرهن الآخذ أنه له فيرجع المشترى على بائعه بثمنه اهـ وظاهر تقييده بالهلاك أنه عند عدمه له أن يدعى العين ويستردّها من الآخذ اذا عجز عن البرهان ولكن هذا انما يظهر اذا لم يقر المشترى بأنها للآخذ فلو أقر لا تسمع دعواه عليه لتناقضه ولا يثبت له الرجوع على بائعه لنفاذ اقراره على نفسه ونقل فى نور العين أيضا لو شرى دارا فاستحق باقرار المشترى أو نكوله لا يرجع بثمنه على بائعه فلو برهن المشترى أنّ الدار ملك المستحق ليرجع بثمنه على بائعه لا يقبل للتناقض لانه لما أقدم على الشراء فقد أقر أنه ملك البائع فاذا ادّعى لغيره كان تناقضا يمنع دعوى الملك ولانه اثبات ما هو ثابت باقراره فلغا أما لو برهن على اقرار البائع أنه للمستحق يقبل لعدم التناقض وانه اثبات ما ليس بثابت اذ لو أقر به لزمه اهـ وفيه أيضا ادّعى المستحق على المشترى وأخذه بلا حكم فقال المشترى لبائعه أخذه المستحق منى بلا حكم فأدّ ثمنه الىّ فدفع البائع ثمنه اليه ثم برهن البائع على المستحق أنه له مع غيبة المشترى صح لانفساخ البيع بينه وبين المشترى بتراضيهما فبقى على ملك البائع ولم يصح الاستحقاق اهـ وبقية فروع هذا الباب هناك فراجعه (سئل) فى رجل اشترى من آخر فرسا معلومة بثمن معلوم فقام عمرو الخارج يدعيها على الرجل بالنتاج ويريد المشترى اقامة البينة على عمرو المدّعى انها نتاج فرس بائعه فهل ترجح بينة المشترى انها نتاج فرس بائعه على عمرو الخارج أولا (الجواب) نعم ترجح وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد أولى هو الصحيح خلافا لعيسى بن أبان شرح الملتقى من باب دعوى الرجلين وأفتى بذلك الشيخ خير الدين هنا قائلا وفى دعوى النتاج من المتداعيين بينة ذى اليد أولى بالقبول للحكم بها اهـ وفى باب الدعوى من فتاويه أيضا البينة فى النتاج لذى اليد وبرهان المشترى على نتاج بائعه كبرهان بائعه (سئل) فيما اذا اشترى زيد حصة من طاحونة وكانت فى يده مدّة ثم استحق عمرو حصة فى المبيع وطلب من المشترى غلة الحصة المستحقة فى المدّة المزبورة فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال فى جواهر الفتاوى من الباب الخامس من البيوع اشترى طاحونة وكانت فى يده مدّة ثم استحقها مستحق فليس له أن يطالب المشترى بغلة الطاحونة لانه ليس من أجزاء المبيع بل من كسبه وفعله اهـ (أقول) لا يقال ينبغى وجوب الاجرة عن تلك المدة اذا كانت الطاحونة معدّة للاستغلال بناء على ما أفتى به

مطلب اذا دفعه للمستحق بلا بينة ليس له الرجوع على بائعه بالثمن

مطلب فى حيلة رجوع المشترى على البائع بالثمن لو دفع العين للمستحق بلا حكم

مطلب استحقت الدار باقرار المشترى ليس له أن يبرهن على أن الدار ملك المستحق

مطلب دفعه للمستحق بلا حكم ثم أخذ الثمن من البائع فللبائع أن يبرهن على المستحق أنه له مع غيبة المشترى

مطلب ترجح بينة المشترى على النتاج عند بائعه

مطلب اذا استحقت الطاحونة فليس للمستحق طلب غلتها من المشترى

مطلب اذا سكن المعد للاستغلال بتأويل عقد أو ملك فلا يلزمه أجرة

المتأخرون من وجوب أجرة المثل فى غصب عقار الوقف أو اليتيم أو المعد للاستغلال لانا نقول قيدوا ذلك فى المعد للاستغلال بما اذا لم يسكنه بتأويل عقد أو ملك كما قدمناه فى أوائل الباب الثانى من الوقف وهنا التأويل المذكور موجود فتنبه (سئل) فى جماعة اشتروا كرم عنب وتصرفوا بغلته عدة سنين ثم ظهر مستحقا لرجلين أثبتاه بالبينة الشرعية لدى القاضى وحكم لهما به وطلبا الغلة التى تصرف بها الجماعة فهل يوضع من الغلة مقدار ما أنفق الجماعة فى تعمير الكرم وما فضل من ذلك يأخذه المستحقان المذكوران (الجواب) نعم قال فى جامع الفتاوى يوضع من الغلة مقدار ما أنفق فى عمارة الكرم من قطع الكروم واصلاح السواقى وبناء الحيطان ومرمته وما فضل من ذلك يأخذه المستحق من المشترى اهـ وبمثله أفتى الشيخ خير الدين فى فتاويه وأيضا أبو السعود افندى مفتى السلطنة نقلا عن التوفيق كما فى صور المسائل من الاستحقاق ونقله الانقروى فى فتاويه (أقول) ولينظر الفرق بينه وبين ما مر فى استحقاق نحو الدار حيث لا يرجع الا بقيمة ما يمكن تسليمه من البناء دون ما أنفقه كما قدمنا وكذا لا يرجع بما أنفقه على الدابة أو العبد كما مر أيضا ولم يظهر لى وجهه فليتأمل ثم رأيتنى ذكرت فيما علقته على الدر المختار أن هذا ليس رجوعا على المستحق من كل وجه بل هو اقتطاع من الغلة التى استغلها وهو بعد فيه للبحث مجال والله أعلم بحقيقة الحال (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بستانا مع أرضه وحق شربه المعلوم من الماء بثمن معلوم وبعد ما تسلمه منه وزرعه استحق الشرب لجهة وقف بر وأخذه المستحق بالوجه الشرعى فهل يرجع بنقصان الشرب (الجواب) نعم رجل اشترى أرضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد يخير المشترى ان شاء أخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا المسيل وان استحق الشرب بعد ما قبض المشترى الارض وأحدث فيها بناء أو غرسا أو زرعا فان المشترى يرجع بنقصان الشرب والمسيل خانية من فصل الاستحقاق (سئل) فى رجلين اشتريا من آخر جميع غراس بستان معلوم قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف بثمن معلوم من الدراهم دفعاه للبائع وقبضا المبيع ثم بعد ذلك استحق بعض المبيع فهل يكون المشتريان بالخيار ان شاآ ردا ما بقى ورجعا بجميع الثمن وان شاآ أمسكا ما بقى ورجعا على البائع بثمن المستحق (الجواب) حيث كان بعد القبض وهو قيمى يخير المشتريان كما ذكر والمسئلة فى التنوير من باب خيار العيب (سئل) فى امرأة اشترت من آخر دارا معلومة بثمن معلوم ثم بعد ما تسلمتها منه استحق بعضها بطريق شرعى فهل تخير فى الباقى ان شاءت رضيت بحصته من الثمن وان شاءت ردت (الجواب) نعم قال فى الدر المختار من خيار العيب استحق بعض المبيع فان قبل القبض خير فى الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير فى القيمى لا فى غيره لان تبعيض القيمى عيب لا المثلى اهـ وفى العمادية من الخامس عشر ولو قبض الكل ثم استحق بعضه فان البيع فى مقدار المستحق باطل ثم ينظر ان كان المعقود عليه شيئا واحدا مما فى تبعيضه ضرر كالدار والارض والكرم والعبد ونحوها فالمشترى بالخيار فى الباقى ان شاء رضى بحصته من الثمن وان شاء رد اهـ وفى فوائد صاحب المحيط سئل بعض الفقهاء عمن اشترى أرضا فيها أشجار حتى دخلت فيها من غير ذكر ثم استحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما فى ثوب الغلام والجارية وبرذعة الحمار فانها تدخل تبعا وما يدخل بطريق التبعية لا حصة له من الثمن الى أن قال وهذا اذا لم يذكر البناء والاشجار فى

مطلب اذا استحق الكرم يوضع من غلته ما أنفقه المشترى فى عمارته

مطلب اذا استحق شرب البستان بعد القبض رجع المشترى بالنقصان

مطلب اذا استحق بعض المبيع القيمى يخير المشترى

مطلب استحق بعض الدار بعد القبض فالمشترى بالخيار

مطلب اذا استحق ما يدخل فى البيع تبعا كالاشجار للارض فلا حصة له من الثمن

البيع حتى دخلت تبعا وتمامه فى العمادية (سئل) فيما اذا مات رجل عن ورثة بالغين وخلف حصة فى دار فاشترت الورثة حصة معلومة من الدار من هند وصدقت الورثة أن بقية الدار لفلان وفلانة ثم ظهر أن مورثهم المزبور اشترى بقية الدار من فلان وفلانة فى حال صغرهم ولم يعلموا اذ ذاك بشراء والدهم فهل يكون التناقض فى محل الخفاء عفوا ولا يمنع صحة الدعوى (الجواب) نعم التناقض فيما طريقه الخفاء لا يمنع صحة الدعوى كما صرحوا به اشترى دار الابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشترى ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشترى فقال المشترى فى الدفع انك متناقض لان الاستئجار اعتراف بان الدار ليست ملكك هذه المسئلة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت أجوبة المفتين فيها والصحيح أن هذا لا يصلح دفعا وان ثبت التناقض الا أن هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء والتناقض فى مثله لا يمنع صحة الدعوى عطاء الله افندى عن التتارخانية المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدائن والمختلعة بعد أداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع فى الكل خفاء الحال وكذا الورثة اذا قاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصى يصح لانفراد الموصى بالرجوع (سئل) فيما اذا اشترى زيد حمارا من عمرو بثمن معلوم دفعه للبائع وتسلم الحمار منه فاستحقه بكر بالملك المطلق وحكم له به فطالب زيد من عمرو ثمنه فادعى أنه اشترى الحمار من خالد وأثبته وخالد ادعى شراءه من بشر وأثبته وبشر من رجل آخر وأثبت الرجل أنه نتاج حمارته كل ذلك لدى حاكم شرعى حكم على زيد بأنه ليس له الرجوع على المدعى عليه بالثمن حيث أثبت الرجل أنه نتاج حمارته وكتب له بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق (الجواب) نعم كما صرح بذلك فى الدرر وغيره *(فرع)* قسمت الدار بين اثنين فبنى أحدهما ثم استحقت حصته لا يرجع عليه بقيمة البناء لان كلا منهما يجبر على القسمة بخلاف الدارين فانهما ان اقتسماهما وبنى أحدهما فى نصيبه ثم استحقت فانه يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء لانه بمنزلة البيع كذا فى الايضاح والمبسوط عينى على الهداية من فصل من كتاب الشفعة

مطلب التناقض فى محل الخفاء عفو

مطلب اذا ثبت النتاج بطل الاستحقاق

مطلب اقتسما دارا فبنى أحدهما ثم استحقت حصته لا يرجع بقيمة البناء ولو اقتسما دارين يرجع

(باب السلم)

(باب السلم)

(سئل) فيما اذا أسلم زيد عمرا مبلغا معلوما من الدراهم على نصف قنطار من السمن البقرى سلما صحيحا شرعيا مستوفيا جميع شرائطه الشرعية الى أجل معلوم وكفل عمرا بجميع المسلم فيه كل من بكر وخالد على التعاقب ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بأمره ثم حل الاجل وغاب بكر وألزم زيد خالدا بجميع السمن وأخذه منه بطريق الكفالة ثم حضر بكر ويريد خالد الرجوع عليه بنصف السمن فهل له ذلك (الجواب) نعم الكفالة بالمسلم فيه صحيحة لانه دين لا مبيع الى اخر ما ذكره الحانوتى فى فتاواه وكذا العلائى على التنوير والخير الرملى من باب السلم ومسئلة الكفالة بالتعاقب مصرح بها فى التنوير من باب كفالة الرجلين (سئل) فى السلم فى الزجاج المكسر (الجواب) قال فى الخلاصة ولا خير فى السلم فى الاوانى المتخذة من الزجاج ويجوز فى المكسورة وزنا والذى لا يتفاوت كالطابق والمكاحل عددا وفى الاوانى المتخذة من الخزف ان بين عددا يصير به معلوما عند الناس يجوز اه ومثله فى البزازية والبحر وفى الصغرى

مطلب تصح الكفالة بالمسلم فيه

مطلب لا يجوز السلم فى أوانى الزجاج الا أن تكون مكسرة أولا تتفاوت

عن الاصل ولا خير فى السلم فى الزجاج الا أن تكون مكسرة وزنا معلوما فيجوز وكذلك جوهر
الزجاج فانه موزون معلوم على وجه لا يتفاوت فيه فاما الاوانى المتخذة من الزجاج فهى عددية
متفاوتة فلا يجوز السلم فيها الا بذكر العدد ولا بذكر الوزن قال شمس الائمة السرخسى الا أن تكون
شيأ معروفا يعلم أنه لا يتفاوت فى المالية كالمكاحل والطباقات فان آحاد ذلك لا تختلف عند أهل
هذه الصنعة فيجوز السلم فيه بذكر العدد وفى الفتاوى ويجوز السلم فى الكيزان والقارورات
وكذا فى الكيزان الخزفية اذا بين نوعا لا تتفاوت آحاده اهـ تتارخانية (سئل) فى السلم فى
الفحم (الجواب) صرح فى منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى بأنه لا يصح السلم فى الدبس
وان اجتمعت شرائطه قال لانه ليس من ذوات الامثال لان النار عملت فيه فلا يجب فى الذمة
وليس على المسلم اليه الا أداء رأس مال ذلك المسلم عليه فتاوى الخيرية (أقول) يعنى أن

مطلب لا يجوز السلم فى الفحم

الفحم كذلك لان النار عملت فيه فكان قيميا لا مثليا وبه صرح فى الدر المختار فى آخر باب السلم
حيث قال قلت وسيجىء فى الغصب أن الرب والقطر والفحم واللحم والآجر والصابون والعصفر
والسرقين والجلود والصرم ومخلوط بر بشعير قيمى فليحفظ اهـ (سئل) فيما اذا أسلم زيد

مطلب لا يجوز الاعتياض عن المسلم فيه بخلاف جنسه

عمرا مبلغا معلوما من الدراهم على قدر معلوم من المكيلات وقد حل الاجل ويريد عمرو أن
يعوضه عن المسلم فيه بشئ من المواشى فهل لا يجوز الاعتياض عن المسلم فيه بشئ غير جنسه
(الجواب) نعم قال فى الاختيار ولا يجوز أن يأخذ عوضه خلاف جنسه قال عليه الصلاة
والسلام من أسلم فى شئ فلا يصرفه الى غيره اهـ ولا يصح التصرف فى رأس المال والمسلم فيه
قبل القبض بشركة أو تولية اهـ كنز قال فى البحر والحاصل أن التصرف المنفى شامل
للبيع والاستبدال والهبة والابراء الا أن فى الهبة والابراء يكون مجازا عن الاقالة فيرد رأس
المال كلا أو بعضا ولا يشمل الاقالة فانها جائزة ولا التصرف فى الوصف من دفع الجيد مكان
الردىء وبالعكس اهـ (سئل) فيما اذا أسلم زيد عمرا مبلغا معلوما من الدراهم على غرارتى
قمح معلومتين سلما شرعيا مستوفيا شرائطه ثم قبل قبضهما من عمرو باع زيد احدى الغرارتين
من عمرو بخمسة عشر قرشا وباعه الاخرى بعشرين قرشا الى أجل معلوم ويريد عمرو أن يدفع
لزيد الغرارتين ويبطل البيع فيهما فهل له ذلك (الجواب) نعم ولا يجوز التصرف للمسلم اليه

مطلب لا يجوز التصرف فى رأس المال ولا فى المسلم فيه قبل قبضه

فى رأس المال ولا لرب السلم فى المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية ولو ممن
عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفى الصغرى اقالة بعض السلم جائزة علائى على التنوير
أى لان المسلم فيه مبيع والتصرف فى المبيع المنقول قبل قبضه لا يجوز ورأس المال مستحق
القبض فى المجلس والتصرف فيه مفوت له فلم يجز اهـ (سئل) فيما اذا دفع زيد مبلغا معلوما

مطلب اذا فسد السلم وجب رد رأس المال فقط

من الدراهم سلما على قدر من الموزونات ولم يستوف شرائط السلم فهل يكون السلم غير صحيح
وليس لزيد الا رأس مال السلم (الجواب) اذا كان السلم فاسدا يجب على المسلم اليه رد المال

مطلب لا يجوز شراء شئ من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة فى السلم الصحيح بخلاف الفاسد

لانه فى يده كمغصوب والمغصوب يجب رده قال فى المنح ولا يجوز لرب السلم شراء شئ من المسلم اليه
برأس المال بعد الاقالة فى سلم العقد الصحيح بعد وقوعه قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه
الصلاة والسلام لا تأخذ الا سلمك أو رأس مالك الا سلمك حال قيام العقد أو رأس مالك حال
انفساخه الى أن قال وقيد بكون السلم صحيحا لانه لو كان فاسدا جاز الاستبدال قال فى جامع
الفصولين وجاز الاستبدال فى السلم الفاسد اذ رأس ماله فى يد البائع كمغصوب فصح استبداله

مطلب يصح السلم فى القوة لانها مثلية

اهـ (سئل) فى السلم فى القوة هل يصح ويؤمر المسلم اليه بدفع المسلم فيه وان غلا السعر عن

وقته

وقت العقد (الجواب) نعم حيث أمكن ضبط صفتها ومعرفة قدرها كما يؤخذ من الكنز وغيره والظاهر أن القوة مثلية كما يؤخذ من تعريف المثلي والقيمي الذي جمعته نقلا عن المعتبرات كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الغصب ثم رأيت ولله الحمد التصريح بأن القوة مثلية في فتاوى العلامة الشيخ اسمعيل مفتي دمشق سابقا في فتاويه من كتاب الغصب

مطلب السلم في الالية والشحم جائز

(سئل) في السلم في الشحم اذا استوفى شرائطه هل يصح (الجواب) السلم في الالية وشحم البطن جائز وزنا كذا في البزازية والخلاصة

مطلب تصح الكفالة برأس مال السلم وبالمسلم فيه

(سئل) فيما اذا استلم جماعة من زيد مبلغا معلوما من الدراهم على مقدار معلوم من الحنطة والشعير والسمن مع بيان سائر شرائطه الشرعية وهم متضامنون متكافلون برأس مال السلم وبالمسلم فيه فهل يصح ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في البزازية وفتاوى الحانوتي

مطلب لا يجوز السلم في النقدين

(سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو مقدارا معلوما من الذهب والفضة سلما على مقدار من الدراهم المسماة بالريال مؤجل الى أجل معلوم فهل يكون السلم المذكور غير جائز (الجواب) نعم قال في شرح الملتقى فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين لانهما أثمان فلم يجز السلم فيهما خلافا لمالك اه والمسئلة في المتون وأوضحها في البحر والزيلعي

مطلب يجوز السلم في الثوم والبصل

(سئل) في السلم في البصل اذا استوفى شرائطه هل يصح (الجواب) نعم والثوم والبصل يجوز السلم فيه وزنا لا عددا بحر ويجوز السلم في الثوم والبصل كيلا لا عددا ذكرهما شيخ الاسلام في شرحه وجعلهما من العدديات المتفاوتة ذخيرة

(باب القرض)

(باب القرض)

مطلب في الكلام على مسئلة تاجيل القرض بالكفالة

(سئل) في الكفالة بالقرض المؤجل الى أجل هل تصح ويكون مؤجلا على الكفيل دون الاصيل أو عليهما (الجواب) يكون مؤجلا على الكفيل وأما تاجيله على الاصيل ففي البحر والنهر يتأجل عليهما لان الدين واحد وفي شرح التنوير للعلائي ومن حيل تاجيل القرض كفالته مؤجلا فيتأخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر ونهر نقله قبيل باب القرض عن تلخيص الجامع قبيل باب الربا اه لكن في صور المسائل عن العتابية ولو كفل بالقرض فأخر عن الكفيل جاز ولا يتأخر عن الاصيل وفي فتاوى الكازروني نقلا عن فتاوى قارئ الهداية سئل عن الكفالة بالقرض الى أجل هل تصح وتكون مؤجلة على الكفيل دون الاصيل أم لا أجاب نعم تصح وتكون مؤجلة على الكفيل دون الاصيل اه وأفتى بذلك العم المرحوم وقال في أنفع الوسائل قلت فتحرر لنا من هذا أن الكفالة بالقرض الى أجل تصح وتكون مؤجلة على الكفيل وعلى الاصيل حالا كما كان ولا يلتفت الى ما قاله الحصيري في التحرير اذا كفل بالقرض الى أجل يصح ويتأجل على الاصيل وهذه الحيلة في تاجيل القرض فان كل الكتب يرد ذلك ولم ينقل هذه العبارة أحد غيره واذا دار الامر بين أن يفتى بما قاله الحصيري وحده أو بما قاله القدوري وكل الاصحاب فليفت بما قاله القدوري وبقية الاصحاب ولا يفتى بما قاله الحصيري ولا يجوز أن يعمل به اه (أقول) وذكر صاحب البحر في كتاب الكفالة أن قول الهداية لو كفل بالمال الحال مؤجلا الى شهر يتأجل عن الاصيل أيضا محمول على غير القرض لما في التاترخانية واذا كفل بالقرض مؤجلا الى أجل مسمى فالكفالة جائزة والمال على الكفيل الى الاجل المسمى وعلى الاصيل حال وعزاه الى الذخيرة ثم عزا الى العتابية لو كفل بالقرض فأخر عن الكفيل جاز ولا يتأخر عن الاصيل ويخالفه ما صرح به في تلخيص

الجامع من أنه شامل للقرض وأن هذا هو الحيلة فى تأجيل القروض وللطرسوسى فى أنفع الوسائل كلام فيه فراجعه اهـ ما فى البحر وذكرت فيما علقته عليه أن بعض الفضلاء نقل عن الفتاوى الهندية تفصيلا فقال واذا كان لرجل على رجل ألف درهم حالة من ثمن مبيع فكفل بها رجل الى سنة فهذا على وجهين ان أضاف الكفيل الاجل الى نفسه بأن قال أجلنى ثبت الاجل فى حق الكفيل وحده واذا لم يضف الاجل الى نفسه بل ذكر مطلقا ورضى به الطالب ثبت الاجل فى حق الكفيل والاصيل جميعا اهـ فتأمل لعلك تحظى بالتوفيق والحاصل أنه لا نزاع فى تأجيل القرض عن الكفيل وانما النزاع فى تأجيله عن الاصيل أيضا والمذكور فى أنفع الوسائل عن عامة الكتب كشرح القدورى على مختصر الكرخى وشرح التكملة والمحيط وخزانة الاكمل وغيرها أنه لا يتأجل عن الاصيل لانه وجب عليه بالاستقراض والقرض لا يقبل الاجل وما وجب على الكفيل ليس بقرض لانه وجب بسبب الكفالة وهى ليست باستقراض والمفهوم من هذا التعليل أن غير القرض يتأجل عنهما وعليه يحمل ما فى الهداية كما قدمناه عن البحر لكن على التفصيل المذكور فى الهندية حتى لا يتخالف كلامهم لكن تبقى المخالفة بين ما فى عامة الكتب وبين ما فى التحرير للحصيرى الذى هو شرح تلخيص الجامع الكبير فيقدم ما فى أكثر الكتب عليه ولذا أفتى به قارئ الهداية وعم المؤلف وأشار الى ترجيحه صاحب البحر فى كتاب الكفالة مخالفا لما مشى عليه أولا والله تعالى أعلم ثم رأيت المؤلف كتب فى محل آخر ولو كان المال حالا فكفل به انسان مؤجلا بامر المكفول عنه فانه يجوز و يكون تاجيلا فى حقهما فى ظاهر الرواية وفى رواية ابن سماعة عن محمد أنه حال على الاصيل مؤجل فى حق الكفيل كذا فى كفالة تحفة الفقهاء وكذا فى الهداية ومحيط السرخسى فان كفل ولم يذكر الاجل يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالا أو مؤجلا منية المفتى اهـ من مجموعة الانقروى (قلت) حيث كان فى ظاهر الرواية تاجيلا فى حقهما فكيف يعدل عنه ولم يصرح أحد ممن يعتمد على تصحيحه بأن الفتوى على قول محمد وذكر فى المنية أنه الاستحسان كما نقله الانقروى فى هامش مجموعته فبحث الطرسوسى فيه ما فيه اهـ (أقول) كلام الطرسوسى فى القرض وليس فيما نقله هنا عن ظاهر الرواية تصريح بذلك فيحمل على غير القرض كما قال فى البحر توفيقا فليتأمل (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم بمرابحة شرعية ثم قضى زيد الدين قبل حلول أجله فهل لا يؤخذ من المرابحة التى جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام (الجواب) نعم وهو جواب المتأخرين كذا فى شرح التنوير وبمثله أفتى مفتى الروم أبو السعود افندى قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات فحل بموته فأخذ من تركته لا يؤخذ من المرابحة التى جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتأخرين قنية وبه أفتى المرحوم أبو السعود افندى مفتى الروم وعلله بالرفق للجانبين علائى على التنوير من مسائل شتى (سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم فرابحه عليه الى سنة ثم بعد ذلك بعشرين يوما مات عمرو المديون فحل الدين ودفعه الورثة لزيد فهل يؤخذ من المرابحة شئ أولا (الجواب) جواب المتأخرين أنه لا يؤخذ من المرابحة التى جرت المبايعة عليها بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل للعلامة نجم الدين أتفتى به قال نعم كذا فى الانقروى والتنوير وأفتى به علامة الروم مولانا أبو السعود وفى هذه الصورة بعد أداء الدين دون المرابحة اذا ظنت الورثة أن المرابحة تلزمهم

مطلب اذا قضى الدين قبل حلول الاجل لا يؤخذ من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام

مطلب لا يؤخذ من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام

فرابحوه

مطلب المرابحة على ظن بقاء الدين لا تلزم

فرابحوه عليها عدة سنين بناء على أن المرابحة تلزمهم حتى اجتمع عليهم مال فهل يلزمهم ذلك المال أولا الجواب حيث ظنوا أن المرابحة تلزمهم وأنها دين باق فى تركة مورثهم ثم بان خلافه فلا يلزمهم ما التزموا به فى مقابلة المرابحة التى لا تلزمهم على قول المتأخرين لان المرابحة بناء على قيام دين المرابحة السابقة التى على مورثهم ولم يوجد وهذا فى الزائد على قدر ما مضى وهذه المسئلة نظير ما فى القنية قال برمز بكر خواهر زاده كان يطالب الكفيل بالدين بعد أخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين أنه قد أخذه فلا شئ له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن اهـ هذا ما ظهر لنا والله الموفق

مطلب عليه رد مثل القرض ولا يجبر المقرض على قبول الثمن

(سئل) فى مسلم اقترض من ذمى قدرا معلوما من الحنطة والشعير وتسلمه منه فى سنة كذا ومضت مدة والآن يريد المسلم دفع ثمن ذلك على سعره يوم القرض للذمى بدون وجه شرعى والمثل موجود فهل يلزمه رد مثل القدر المذكور ولا يجبر صاحب القرض على أخذ الثمن (الجواب) نعم

مطلب اذا انقطع المثل يجبر المقرض على التأخير

وفى بيوع الامالى رجل استقرض من آخر شيأ من الكيلى أو الوزنى فانقطع عن أيدى الناس قال يجبر المقرض على التأخير حتى يدرك الحديث عند أبى حنيفة لان الانقطاع عن أيدى الناس يجرى مجرى الهلاك ومن مذهب أبى حنيفة أن الحق لا ينقطع عن العين بهلاك العين فاذا بقى الحق فى العين ولوجود العين مدة معلومة يجبر على التأخير الى وقت الادراك ليصل اليه عين حقه وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف فى رجل استقرض من آخر شيأ من الفواكه كيلا أو وزنا فلم يقبض المقرض حتى انقطع فهذا لا يشبه الفلوس اذا كسدت لان هذا مما يوجد فيجبر صاحبه على تأخيره الى أن يجئ الا أن يتراضيا على قيمته ذخيرة ملخصا من الفصل التاسع فى القرض (سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو شريكين فى أراض معلومات مناصفة فبذر زيد الاراضى قمحا وشعيرا من عنده باذن شريكه وأمره ليرجع على شريكه بنصف ذلك والآن يزعم زيد أن له الرجوع على شريكه عمرو بثمن البذر يوم بذره فهل ليس لزيد الا مثل قمحه وشعيره

مطلب قال للعامل ازرع فى أرضى ببذرك على أن الخارج بيننا نصفان صح والبذر قرض

(الجواب) نعم قال فى البزازية فان قال للعامل ازرع فى أرضى ببذرك على أن الخارج بيننا نصفان فالمزارعة جائزة والخارج على ما شرطا ويكون البذر قرضا للمزارع على رب الارض ومثله فى كثير من كتب الفتاوى كذا فى الخيرية من المزارعة وفيها أيضا اذا وجد الاذن بالزرع مشتركا يصير الآخر مستقرضا فتحصل الشركة اهـ

مطلب استقرض دراهم ثم غلا سعرها فعليه رد مثلها

(سئل) فى رجل استقرض من آخر مبلغا من الدراهم وتصرف بها ثم غلا سعرها فهل عليه رد مثلها (الجواب) نعم ولا ينظر الى غلاء الدراهم ورخصها كما صرح به فى المنح فى فصل القرض مستمدا من مجمع الفتاوى

مطلب استقرض جماعة دراهم لا يطالب احدهم بكلها بل بحصته فقط

(سئل) فى ثلاثة أنفار استقرضوا من رجل مبلغا معلوما من الدراهم سوية وتسلموه منه ولم يكفل كل منهم الآخر فى ذلك ويريد الرجل مطالبة أحدهم بجميع المبلغ المزبور فهل والحالة هذه ليس له مطالبته بشئ زائد عن حصته (الجواب) نعم عشرون رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل وأمروه أن يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له أن يطلب منه الا حصته وحصل بهذا رواية مسئلة أخرى أن التوكيل بقبض القرض يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض بحر قبيل باب الربا

مطلب التوكيل بقبض القرض صحيح

(سئل) فيما اذا كان لزيد وابنه الصغير أمتعة معلومة فرهنها عند عمرو بدين استدانه منه وأمر زوجته بقبضه منه وصرفه عليه فهل يكون كل من الرهن والامر بقبض الدين صحيحا حيث كان الرهن مقبوضا (الجواب) نعم التوكيل بقبض القرض صحيح كما صرح به الانقروى عن وكالة القنية وكذا يصح الرهن المذكور كما

صرح به والله سبحانه أعلم

(باب الصرف)

(باب الصرف)

مطلب اشترى بضائع بمعاملة البلد ولم يدفع حتى نقص قيمتها

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بضائع معلومة بثمن معلوم من الدراهم معاملة البلدة التي وقع فيها عقد البيع وتسلم زيد المبيع ولم يدفع الدراهم حتى تغيرت ونقص قيمتها الا أنها رائجة في التجارات فهل على المشتري ردّ مثلها (الجواب) حيث نقص قيمتها قبل نقد الثمن وهي رائجة في التجارات فعلى زيد المشتري ردّ مثلها لعمرو البائع كما في الجوهرة وقاضيخان والخلاصة والبزازية اشترى شيأ بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان لا تروج في السوق فسد البيع وان كان تروج لكن انتقص لا ينتقض البيع وليس للبائع الا ذلك خلاصة وبزازية ولو اشترى شيأ بدراهم بنقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيأ بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل هذا وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا أنه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن أبي يوسف له أن يفسخ في نقصان القيمة أيضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى خانية من فصل قبض الثمن قيد بالكساد لانها اذا غلت أو رخصت كان عليه ردّ المثل بالاتفاق كذا في النهاية جوهرة من الصرف وللعلامة الشيخ محمد التمرتاشي صاحب التنوير رسالة في هذا الخصوص فراجعها ان رمتها (أقول) وقد كنت أيضا جمعت في هذه المسائل رسالة سميتها تنبيه الرقود على مسائل النقود ولخصت فيها رسالة التمرتاشي المسماة ببذل المجهود وزدت عليها أشياء تقرّ بها عين الودود

تحرير مهم في مسألة غلاء الدراهم ورخصها

ويكمد بها الجاهل الحسود وحاصل ما حررته فيها أن الدراهم اما أن لا تروج واما أن تنقطع واما أن تزيد قيمتها واما أن تنقص فان كانت كاسدة لا تروج يفسد البيع وان انقطعت بان لا توجد في السوق ولو وجدت في يد الصيارفة أو في البيوت فقيل يفسد البيع أيضا وقيل تجب قيمتها في اخر يوم الانقطاع وهو المختار وان رخصت أو غلت فقيل ليس للبائع غيرها أي يجب على المشتري ردّ المثل وقيل تجب قيمتها يوم البيع أو يوم القبض في صورة القرض وعليه الفتوى وهذا كله في الدراهم التي غلب غشها والفلوس ويفهم منه أن الدراهم الخالصة أو المغلوبة الغش ليس حكمها كذلك والذي يظهر أنها اذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعا ولا يجب الا ردّ المثل الذي وقع عليه العقد وبين نوعه كالذهب الفلاني أو الريال الفلاني اما اذا لم يعين نوع من النقود الرائجة كما هو الشائع في زماننا فهو مشكل ولم أر من أوضحه ولا من تعرض له أصلا ووجه اشكاله أن المتعارف في زماننا أن الرجل يشتري بالقروش فيقول بمائة قرش مثلا ويريد بذلك بيان مقدار الثمن لا بيان نوعه لان القرش وكذا الريال والذهب كل منها أنواع مختلفة في المالية فنوع منها بقرش ونوع بقرشين ونوع باكثر أو باقل والقرش في العرف اسم القطعة خاصة من الفضة المضروبة كانت تساوي أربعين مصرية ثم صارت الآن تساوي سبعين مصرية وحيث أطلق القرش الآن فالمراد منه أربعون مصرية واذا قال بمائة قرش يدفع من أي نوع أراد من أنواع النقود الرائجة المختلفة المالية سواء كانت من الذهب أو الفضة فالمراد بالقروش هي أو ما يساويها من بقية الانواع هكذا شاع في عرفنا ولا يفهمون منها سوى بيان مقدار الثمن دون نوعه ونقل في القنية في باب التعارف بين التجار كالمشروط عن فتاوى أبي الفضل

السكرمانى أنه جرت العادة فى خوارزم أنهم يشترون سلعة بدينار ثم ينقدون ثلثى دينار محمودية أو ثلثى دينار وطسوج نيسابورية قال يجرى على المواضعة ولا تبقى الزيادة دينا عليهم ونقل أيضا عن علاء الدين الترجمانى لو استقرت العادة فى بلد أنهم يعطون كل خمسة أسداس مكان الدينار فالعقد ينصرف الى ما يتعارفونه اهـ فهذا مؤيد لما عليه عرف زماننا ولكن قد تكرر فى زماننا ورود الامر السلطانى بتنقيص سعر بعض النقود الرائجة فاذا كان عقد البيع أو القرض وقع على نوع معين منها كالريال الفرنجى مثلا فلا شبهة فى أن الواجب دفع مثل ما وقع عليه البيع أو القرض وأما اذا وقع العقد على القروش التى لا يتعين منها نوع خاص كما ذكرنا فلا يمكن القول برد المثل لان المثلية انما تعلم حيث علم النوع وقد علمت أن أنواع النقود متفاوتة فى المالية وكذا رخصها الذى ورد الامر به متفاوت فبعضها أرخص من بعض واذا جعلنا الخيار للدافع كما كان الخيار له قبل ورود الامر يحصل للبائع ضرر شديد فان الدافع يختار ما رخصه أكثر فان ما كان من بعض أنواع النقود وقت البيع يساوى مائة قرش مثلا صار بعد الامر يساوى تسعين ومنه ما يساوى خمسة وتسعين فيختار المشترى ما يساوى تسعين ويحسبه عليه بمائة كما كان وقت البيع فيحصل بذلك ضرر بين للبائع ولا يقال ان الخيار وقت البيع كان للمشترى فيبقى له الآن لانا نقول قد كان الخيار له حيث لا ضرر فيه على البائع فانه وقت البيع لو دفع له من أى نوع كان لا يتضرر ولو كان رخص الانواع الآن متساويا بلا ضرر لجعلنا الخيار للمشترى ليدفع على السعر الواقع وقت العقد من أى نوع كان كما كان مخيرا قبل الرخص ولكنه لما تفاوت الرخص وصار المشترى يطلب الانفع لنفسه والاضر على البائع قلنا لا اختيار اذ لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام ولما لم أجد نقلا فى خصوص مسئلتنا هذه تكلمت مع شيخى الذى هو أعلم أهل عصره وأفقههم وأورعهم فيما أعلم فجزم بعدم التخيير وجنح الى الافتاء بالصلح فى مثل هذه الحادثة حتى نجد نقلا فى المسئلة لانك قد علمت مما قدمناه أن المنصوص عليه هو مسئلة ما اذا غلب الغش على الدراهم وكان الشراء بنوع خاص منها دون ما اصطلح عليه أهل زماننا من العرف الحادث فينبغى أن يفتى بالصلح على دفع المتوسط فى الضرر دون الاعلى ودون الادنى فهذا خلاصة ما حررته فى تلك الرسالة والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا اشترى زيد أقمشة معلومة من عمرو بثمن معلوم فى الذمة قدره ستمائة قرش وأربعون قرشا ثلاثة أرباعه فضة صحيحة وربعه مصارى كل قرش سبع وأربعون مصرية فضة معاملة البلدة المعلومة وقت العقد ثم رخصت المصارى وصارت كل ستين منها بقرش صحيح ويريد البائع مطالبة المشترى بجميع الثمن صحاحا بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم وله مثل الثمن الذى وقع عليه العقد حيث نقص قيمة المصارى قبل نقد الثمن وهى رائجة فى التجارات كما صرح بذلك فى الجوهرة والبزازية والخلاصة وفى فتاوى العلامة الشلبى فى جواب سؤال ان غلت الفلوس التى وقع عقد الاجارة عليها أو رخصت قبل القبض فعليه رد مثل ما وقع عليه عقد الاجارة من الفلوس وان نودى عليها بالكساد ومضت مدة الاجارة فعليه قيمتها من الدراهم يوم العقد (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من المصارى المعلومة العيار على سبيل القرض ثم رخصت المصارى ولم ينقطع مثلها وقد تصرف زيد بمصارى القرض ويريد رد مثلها فهل له ذلك (الجواب) الديون تقضى بأمثالها (سئل) فيما اذا كان لزيد عند عمرو مبلغ معلوم من الدراهم ثمن بضاعة باعها له باذنه فأذن زيد له بان يصرف المبلغ المزبور بريالات معلومة فصرف له بذلك كما

مطلب له مثل الثمن الذى وقع عليه العقد

مطلب استقرض مصارى ثم رخصت فعليه رد مثلها

مطلب التوكيل بالصرف جائز

أذن له ثم تصرف عمرو بالريالات المزبورة بدون اذن من زيد وبريد زيد مطالبته بمثل الريالات المزبورة والمثل موجود فهل له ذلك والتوكيل بالصرف جائز (الجواب) نعم وفى متن القدورى من باب الوكالة مانصه ويجوز التوكيل بالصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا تعتبر مفارقة الموكل اه (سئل) فيما اذا باع وكيل شرعى عن هند المريضة مرض الموت زوج سوار ذهب معلوم من رجل أجنبى بثمن معلوم من القروش الصحيحة وأبرأ بالوكالة عن موكلته ذمة المشترى المزبور من الثمن قبل قبضه ثم افترقا عن المجلس من غير قبض وماتت الموكلة بعد أيام عن ورثة فهل يكون البيع المزبور صرفا باطلا والابراء غير جائز (الجواب)

مطلب لا يجوز الابراء عن بدل الصرف قبل قبضه

حيث الحال ماذكر يكون البيع المذكور صرفا باطلا لانه يشترط فيه التقابض ولم يوجد ولا يجوز الابراء عن بدل الصرف قبل قبضه فان فعل لم يصح بدون قبول الآخر فان قبل انتقض الصرف والا لم يصح ولم ينتقض لانه فى معنى الفسخ فلا يصح الابراء منهما كما فى البحر والنهر والسراج الوهاج وغير ذلك من المعتبرات (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم وباعه عمرو خاتما مفضضا بستة قروش مؤجل الى الاجل المذكور وسلمه الخاتم والحال أن الفص لا يخلص منه الا بضرر ثم حل الاجل وأخذ عمرو دينه من زيد ويطالبه بثمن الخاتم فهل ليس له ثمنه (الجواب) نعم ومن باع سيفا محلى بثمن أكثر من قدر الحلية جاز ومراده اذا كان الثمن من جنس الحلية فتكون الحلية بمثلها والزيادة بالنصل والحمائل والجفن وان كان مثلها أو أقل لا يجوز لانه ربا وان كان بخلاف جنسها جاز كيف كان ولا بد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق لانه صرف ولو اشتراه بعشرين درهما والحلية عشرة دراهم فقبض منها عشرة فهى حصة الحلية وان لم يعينها حملا لتصرفه على الصحة وكذا اذا قال خذ هامن ثمنهما لان قصده الصحة وقد يراد بالاثنين أحدهما كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وكذلك ان اشتراه بعشرين عشرة نقد وعشرة نسيئة فالنقد حصة الحلية لما تقدم فان افترقا الا عن قبض بطل البيع فيهما ان كانت الحلية لا تتخلص الا بضرر كجذع فى سقف وان كانت تتخلص بغير ضرر جاز فى السيف وبطل فى الحلية كالطوق فى عنق الجارية وقس على هذا جميع أمثالها شرح المختار ففى مسئلتنا باع الى أجل معلوم ان لم يكن فيه قبض والفص لا يخلص الا بضرر فالبيع باطل فى الفص والفضة كما هو معلوم من العبارة (أقول) وقدمنا فى البيوع ما يدخل فى المبيع تبعا له كعلم الثوب والشاش وتكلمنا عليه ثمة فراجعه

مطلب فى بيع خاتم مفضض ونحوه الى أجل من غير قبض قدر الفضة حالا فى المجلس

(كتاب الكفالة)

مطلب كفالة المراهق باطلة

مطلب مجرد قوله أعرفه لا يكون كفالة

(سئل) فى رجل استدان من آخر مبلغا معلوما من الدراهم وأدخل ابنه المراهق الغير المحتلم فى كفالة المبلغ المذكور فهل تكون الكفالة باطلة ولو أقر بها بعد البلوغ فاقراره باطل (الجواب) نعم والمسئلة فى العمادية وغيرها وفى متن التنوير وأهلها من هو أهل للتبرع قال شارحه العلائى فلا تنفذ من مجنون وصبى الخ وفى الذخيرة ولو كان لرجل قبل رجل مال فادخل المطلوب ابنه فى كفالة ذلك المال وقد راهق ولم يبلغ الحلم كان باطلا فلا يتوقف على اجازة الصغير اذا بلغ لانه لا مجيز لها حال وقوعها فاذا بلغ وأقر بالكفالة قبل البلوغ فاقراره باطل لانه أقر بكفالة باطلة الخ (سئل) فيما اذا اشترى زيد دابة من عمرو بثمن معلوم دفعه للبائع

وتسلم المبيع ثم قال لبكر أتعرف هذا البائع فقال بكر نعم أعرفه وان ظهر أنه سارقها أمسكه لك وتخرج من حقه ثم ظهر أن الدابة مرتهنة عند رجل من قبل البائع المذكور ورفع المشترى أمره للقاضى وفسخ البيع بالوجه الشرعى وغاب البائع فقام زيد يكلف بكرا احضار البائع أو دفع الثمن له بدون وجه شرعى متعللا بقول بكر المذكور أعرفه الخ وانه بذلك يلزمه ماذكر فهل بمجرد ماذكر لا يلزمه ذلك (الجواب) نعم لانه ليس من ألفاظ الكفالة ولا يشعر بالكفالة رجل باع من رجل شيأ بتعريف رجل وسلم العين وغاب المشترى لا يجب على المعرف شئ هكذا ذكره وهو الصحيح وهو رواية الاصل وذكر مشايخ سمرقند أن الضمان على المعرف والصحيح ظاهر الرواية وتمام المسئلة فى الفتاوى الصغرى كذا فى جواهر الفتاوى منح الغفار تحت قول المتن ولا تصح الكفالة بجهالة المكفول عنه (أقول) وفى فتاوى الحانوتى فى ضمن سؤال ملخصه فيما اذا تعهد بأن يحضر المال المتأخر على فلان وقال لا تعرفوا المال الا منى وجوابه للعلامة المقدسى بان هذا التعهد وعد بأن يحضره ومثل هذا ليس من ألفاظ الكفالة وقوله بعد لا تعرفوا المال الا منى يحتمل المعنى المذكور وذكروا أن لفظ المعرفة لا يوجب الضمان فى قوله أنا ضامن بمعرفته اهـ (سئل) فى رجل كفل زيدا المديون قائلا للدائن ان لم يعطك زيد دراهمك فى الشام فأنا

مطلب أنا أدفعه أو أسلمه اليك لا يكون كفالة مالم يكن معلقا مثل ان لم يؤده فأنا أدفعه الخ

ضامن لما عليه من المال فهل تصح هذه الكفالة (الجواب) نعم الذهب الذى لك على فلان أنا أدفعه أو أسلمه اليك أو اقبضه منى لا يكون كفالة مالم يتكلم لفظا يدل على اللزوم كضمنت أو كفلت وهذا اذا ذكره منجزا أما اذا قاله معلقا بأن قال ان لم يؤده فلان فأنا أدفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم أن المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة بزازية (سئل) فيما اذا

مطلب لا تصح كفالة الشريك بدين مشترك بينهما

كفل أحد شريكى العنان دينا مشتركا بينهما فهل لا تصح هذه الكفالة (الجواب) نعم لا تصح الكفالة للشريك بدين مشترك كما فى كفالة التنوير والكنز وغيرهما (سئل) فيما اذا كفل

مطلب للدائن أخذ دينه من تركة الكفيل

زيد عمرا عند بكر بدين شرعى استدانه عمرو من بكر كفالة شرعية مقبولة من بكر باذن عمرو ثم مات الكفيل عن ورثة وتركة قبل استيفاء بكر الدين من عمرو ويريد بكر الرجوع بدينه فى تركة الكفيل بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى البزازية كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب عليه مؤجلا وان كان على الاصيل حالا وان مات الكفيل يؤخذ من تركته حالا ولا يرجع ورثة الكفيل على المكفول عنه قبل الوقت الذى وقته (سئل) فى رجل كفل نفس

مطلب يمهل الكفيل بالنفس مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبس

آخر فغاب المكفول وعلم مكانه وطلب الدائن احضاره من الكفيل فهل يمهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان ذهب ولم يحضره حبسه (الجواب) نعم فان غاب المكفول وعلم مكانه أمهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولا يعلم مكانه لا يطالب به ملتقى وان غاب غيبة لا تدرى لا يطالب به لانه عجزه كما فى النهر وغيره وفيه أيضا وهل يلازمه ذكر السرخسى أنه يلازمه كذا فى التتارخانية فان اختلفا فان كانت له خرجة معروفة أى موضع معلوم للتجارة فالقول للطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب اليه والا فللكفيل فان أقام الطالب بينة أنه فى موضع كذا يؤمر بالذهاب اليه اهـ وأفتى قارئ الهداية بانه اذا ضمن وجه فلان لا يلزمه الا احضاره ان قدر عليه وان عجز لا يلزمه الا أن يقول ان لم أحضره فعلى ما عليه من الدين (سئل) فيما

مطلب دينك عندى كفالة

اذا كان لزيد مبلغ دين صحيح بذمة عمرو طالبه به فقال أبوه لا تطالبه دينك عندى وقبل زيد ذلك فهل يكون الاب كفيلا فيطالب به (الجواب) نعم لان عند اذا استعملت فى الدين يراد بها الوجوب كما فى الخانية ونصها وكذا اذا كفل بنفس رجل على أنه ان لم يواف به فعنده له هذا المال

لان عند اذا استعملت فى الدين يراد بها الوجوب اه وبمثله أفتى الخير الرملى بقوله نعم يكون
كفيلا كما صرح به فى التاترخانية بقوله لفظة عندى للوديعة لكنه بقرينة الدين تكون كفالة
وأشار له الزيلعى بقوله مطلقه يحمل على العرف وفى العرف اذا قرن بالدين يكون ضمانا وصرح
قاضيخان بان عند اذا استعملت فى الدين يراد بها الوجوب فاذا علم ذلك علم أن له مطالبته بالدين
وحبسه والله أعلم اه وأما ما أفتى به الشيخ اللطفى من عدم اللزوم تبعا لما فى البحر فقد تعقبه
صاحب النهر فتامل ولا تغفل على أن قاضيخان من أهل الترجيح ثم قال المؤلف جوابا عن صورة
دعوى قد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى قوله دينك عندى هل يكون كفيلا بذلك أم لا أجاب

مطلب المعتمد أنه يكون كفيلا بقوله دينك عندى

اللطفى وصرح به فى البحر وأفتى به انه لا يكون كفيلا بذلك والذى صرح به فى الخانية
والتاترخانية والنهر وأفتى به الخير الرملى أنه يكون كفيلا بذلك فكان هو المعتمد وبه أفتى مولانا
محمد أفندى العمادى مفتى دمشق الشام (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما
من الدراهم الى أجل معلوم ورهن عنده على ذلك فرسين معلومتين مسلمتين لعمرو وكفل بكر

مطلب اذا قضى الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن

زيدا بالمبلغ المزبور عند عمرو ثم حل الاجل وقضى الكفيل الدين لعمرو وطلب منه الرهن فهل
لا سبيل له على الرهن (الجواب) نعم كما فى التاترخانية والانقروى نقلا عنها وعن العتابية
وكذا فى صور المسائل وعبارة التاترخانية ولو كان بالدين رهن عند الطالب من المطلوب وقضى
الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن وكذا المبيع قبل القبض مكان الرهن وكذا لو قضى بعض
الورثة دين الميت الذى وجب فى حياته اه من الفصل السادس والعشرين فى الامر بقضاء

مطلب اذا قال كلما بايعت فلانا فعلى ثمنه لزمه

الدين (سئل) فيما اذا قال زيد الذمى لعمرو الذمى بايع أخى وكلما بايعته فعلى ثمنه وقبلوا ذلك
لدى بينة شرعية ثم باع أخاه المزبور أمتعة معلومة بثمن معلوم من الدراهم ويريد عمرو مطالبة زيد
بالثمن المزبور بطريق الكفالة المزبورة بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم
وتصح أيضا بقوله ما بايعت فلانا فعلى فاذا بايعه كان عليه ما يجب بالمبايعة الاولى ولو باعه مرة بعد
أخرى لا يلزمه شئ فى الثانية ذكره فى المجرد عن الامام أيضا وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف
أنه يلزمه كله كذا فى الفتح وفى المبسوط لو قال متى أو اذا أو ان بايعت لزمه الاول بخلاف كلما وما
الخ نهر ولو قال ما بايعته اليوم فهو على فباعه المبيعين اليوم لزم الكفيل المالان جميعا وكذلك
اذا قال كلما بايعته الفتاوى الهندية من الفصل الخامس فى التعليق والتأجيل والمسئلة فى
المتون والشروح (سئل) فيما اذا استأجر زيد مكان وقف من ناظره وتسلم المكان ثم قام يكلف
المؤجر بدفع مبلغ من الدراهم زاعما أن المؤجر قال له حين الايجار ان أخذ منك جريمة أكن قائما
بها يعنى من خصوص المأجور وانه أخذ منه مبلغ كما ذكر وأنه يلزم المؤجر بسبب مقالته المزبورة
والحال انه لم يسم الذى يأخذ الجريمة ولم تقم قرينة على معرفته بل بناه المجهول فهل لا يلزم المؤجر

مطلب لا تصح الكفالة بجهالة المكفول له

ذلك (الجواب) حيث كان المكفول عنه مجهولا ولم يسم انسانا بعينه فالكفالة لا تصح ولا
يلزم المؤجر ذلك والحالة هذه وفى نوادر هشام عن محمد رحمهما الله تعالى لو قال لآخر ما غصبك
فلان أو ما سرقك فانى ضامن له جاز ذلك الضمان ولو قال ما غصبك أهل هذه الدار فانا له ضامن

مطلب بيان المكفول له والمكفول عنه والمكفول به

فهو باطل حتى يسمى انسانا بعينه عينى على الكنز ولا تصح بجهالة المكفول له وبه مطلقا نعم لو
قال كفلت رجلا أعرفه بوجهه لا باسمه جاز وأى رجل أتى به وحلف أنه هو برئ شرح التنوير
للعلائى عن البزازية وفيه أيضا والمدعى وهو الدائن مكفول له والمدعى عليه وهو المديون مكفول

عنه ويسمى الاصيل أيضا والنفس والمال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل اﻫ أقول ومراد العلائى بقوله وبه المكفول به اذا كان نفسا اذ كفالة المال المجهول صحيحة كما فى متن التنوير (سئل) فيما اذا ضمن لرجل معين دينا له على آخر فظهر الدين لرجل آخر غير المضمون له فهل يكون الضمان المزبور غير صحيح (الجواب) نعم لان العلم بالمكفول له شرط كما فى فتاوى الكازرونى نقلا عن الحانوتى وقال فى التنوير ولا تصح بجهالة المكفول عنه ولا بجهالة المكفول له اﻫ ومثله فى الدرر وغيره (سئل) فى رجل قال لزيد اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فأخذ اللصوص أمتعة زيد فقبض زيد من الرجل الآمر قيمة أمتعته بناء على أنه غره وأن ذلك يوجب الرجوع ودفع الرجل المرقوم بناء على ذلك ثم ظهر وتبين بقول العلماء أن مجرد الغرور لا يوجب الرجوع وأنه دفع شيأ ليس بواجب عليه ويريد الرجوع على زيد بما قبضه منه بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم لان الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فأخذه اللصوص لا ضمان فان زاد وقال فان أخذ مالك فأنا ضامن فسلكه فأخذ ماله كان الضمان صحيحا والمكفول عنه مجهول هنا ومع هذا جوزوا الضمان كذا فى الذخيرة (أقول) قال فى الدرر بعد ما مر وصار الاصل أن المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور فى ضمن المعاوضة أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا حتى لو قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة فى الدلو فذهب من ثقبه ما كان فيه الى الماء والطحان كان عالما به يضمن لانه غار فى ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لانه ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد وههنا العقد يقتضى السلامة كذا فى العمادية اﻫ (سئل) فيما اذا قال رجل لآخر بايع فلانا فما بايعته فعلى فبايعه بثمن معلوم وتلف الثمن عنده ويريد مطالبة الكفيل المزبور بالثمن فهل له ذلك (الجواب) نعم وعما بايعت فلانا فعلى وما غصبك فلان فعلى ما هنا شرطية أى ان بايعته فعلى لا ما اشتريته لما سيجىء أن الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط فى الكل القبول ولو دلالة بأن بايعه أو غصب منه للحال علائى عن النهر (سئل) فيما اذا قال زيد مخاطبا لجماعة معلومين من أهل سوق كذا ما بايعتم عمرا أنتم وغيركم فهو على فهل يلزم زيدا دين من خاطبهم دون غيرهم (الجواب) نعم (سئل) فى رجل كفل أسيرا بمبلغ من الدراهم عند من أسره بأمره فداء وافتك نفسه وحبس الكفيل بذلك ويريد مطالبة الاسير بذلك وحبسه به فهل له ذلك (الجواب) نعم وصح ضمان النوائب ولو بغير حق كجبايات زماننا فانها فى المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو أخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة وابن المصنف وابن كمال وقيده شمس الائمة بما اذا أمره به طائعا فلو مكرها فى الامر لم يعتبر أمره بالرجوع ذكره الاكمل الى آخر ما ذكره العلائى فى شرح التنوير وفى المنح ولا يطالب الكفيل أصلا بمال مكفول به قبل أن يؤدى الكفيل عنه أى عن الاصيل لانه انما التزم المطالبة فان لوزم أى لوزم الكفيل من جهة الطالب لازمه أى لازم هو الاصيل وهو مقيد بما اذا كانت الكفالة بأمره وان حبس أى صار الكفيل محبوسا حبس هو أى المكفول عنه اذ لم يلحقه ما لحقه الا من جهته فيجازى بمثله اﻫ بنوع اختصار (أقول) مسئلة صحة ضمان النوائب من مسائل المتون وفيها اختلاف التصحيح والذى صححه فقيه النفس قاضيخان الصحة كما فى المتون واعتمد الخير الرملى فى فتاواه عدم الصحة

مطلب لا تصح بجهالة المكفول عنه ولا بجهالة المكفول له

مطلب له الرجوع بما دفعه ظانا أنه يلزمه فبان خلافه

مطلب اسلك هذا الطريق فانه آمن لا يضمن الا اذا قال فان أخذ مالك فأنا ضامن

مطلب المغرور انما يرجع اذا حصل الغرور فى ضمن المعاوضة أو ضمن الغار السلامة

قوله لانه ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد الاظهر اسقاط قوله بحكم العقد لانه فى مسئلة اسلك هذا الطريق بدون قوله فان أخذ مالك لم يضمن السلامة أصلا لا بحكم العقد ولا بالتصريح فتنبه اﻫ منه

مطلب ما بايعتم زيدا أنتم وغيركم فعلى لا يلزمه دين غيرهم

مطلب يصح ضمان فك الاسير

مطلب يصح ضمان النوائب ولو بغير حق

معللا بأن الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره وفى القول بصحته تقريره وذكرت جوابه فيما علقته
على البحر بما رأيته بخط بعض العلماء مما حاصله أن المراد من صحة الكفالة بها رجوع الكفيل
على الأصيل لو كانت الكفالة بالامر وليس المراد أنه يضمن لطالبها الظالم اهـ ولعمرى انه
تنبيه حسن وبه يندفع قوله ان الظلم يجب اعدامه لان ذاك لو قلنا برجوع الظالم على الكفيل
أما على ماقلنا من صحتها برجوع الكفيل على الاصيل فلا بل فيه رفع الظلم لانه لولا الكفيل
يحبس الظالم المكفول ويضربه ويبيع عليه ماله وعقاره بثمن بخس أو يلجئه الى بيعه
أو الاستدانة بالمرابحة ونحو ذلك كما هو مشاهد وبالكفالة يرتفع كل ذلك والله أعلم (سئل)
فيما اذا قال زيد لعمرو ادفع الى بكر كذا مبلغا من الدراهم ولم يقل على ولا على أنه لك على
فدفع عمرو المبلغ المزبور لبكر وكان عمرو خليطا لزيد الآمر ويريد عمرو الرجوع على زيد
مطلب المأمور بدفع المال يرجع اذا كان خليطا
بالمبلغ المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم قال الامام الجليل فخر الدين قاضيخان فى فتاويه
من الكفالة بالمال رجل قال لآخر ادفع الى فلان ألف درهم ولم يقل عنى ولا أنها لك على
فدفعها المأمور ان كان خليطا للآمر رجع عليه بما أداه وان لم يكن خليطا لا يرجع وقال
أبو يوسف يرجع فى الوجهين والخليط هو الذى يكون فى عياله كالولد والوالد والزوج وابن الاخ
فى عياله أو أجيره أو شريكه شركة عنان كذا فى الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع الى
فلان ألف درهم فدفع المامور لا يرجع به على الآمر لكن يرجع به على القابض قال لانه لم يدفع
اليه على وجه يجوز دفعه خانية من مسائل الامر بنقد المال من الحوالة والكفالة وقد أوضح
المسئلة غاية الايضاح فى الذخيرة فى ١٨ (سئل) فيما اذا أذن جماعة معلومون لزيد بان يقوم
مطلب أذنوا لزيد بدفع مايترتب عليهم من مغارم عرفية وشرعية
بمصالحهم ويدفع مايترتب عليهم من مغارم عرفية وشرعية من مال نفسه وأن يرجع عليهم بنظير
مايدفعه فى ذلك وصرف بمقتضى الاذن فيما ذكر عنهم مبلغا معلوما من الدراهم ويريد الرجوع
عليهم بنظيره بعد ثبوت الاذن والصرف وقدر ماصرف بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب)
مطلب وقعت لهم مصادرة فأمر وارجلا يستقرض لهم الخ
نعم وفى النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فأمروا رجلا أن يستقرض لهم مالا ينفقه فى هذه
المؤونات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الآمر ان شرط
الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار أنه يرجع تتارخانية فى كتاب الوصايا وفى كل موضع
يملك المدفوع اليه المال مقابلا بملك مال فان المامور يرجع على آمره بلا شرط الرجوع والا فلا
فلو أمر غيره أن ينفق عليه أو يقضى دينه ففعل يرجع بلا شرط مجموعة النقيب عن معين المفتى
وفيها وعما يوافق هذا مافى العمادية أن المأمور بالانفاق من مال نفسه فى حاجة الآمر قال
بعضهم يوجب الرجوع اذا اشترطه وقال بعضهم يوجب الرجوع من غير اشتراطه وهو الاصح
ولو قال عوّض عن هبتى أو أطعم عن كفارتى أو أدّ زكاة مالى أو هب فلانا عنى ألفا لا يرجع بلا
شرط الرجوع كما فى البزازية وذكر فى السراج الوهاج ضابطا آخر أن الواجب الذى سقط
عن الآمر بدفع المامور ان كان من أحكام الآخرة فقط لم يرجع بلا شرط الرجوع لانه لو رجع
لرجع بأكثر مما أسقط وان كان من أحكام الدنيا رجع بلا شرط اهـ وقيد هذا فى الخلاصة
بما اذا قال ادفع مقدار كذا الى فلان عنى فلو لم يقل عنى أو ادفعه فانى ضامن فدفع المأمور ان
كان شريك الآمر أو خليطه وتفسيره بأن يكون بينهما فى السوق أخذ واعطاء ومواضعة فانه
يرجع على الآمر بالاجماع وكذا لو كان الآمر فى عيال المأمور أو المأمور فى عيال الآمر
وان لم يوجد واحد من هذه الثلاثة فلا رجوع عليه وعند أبى يوسف يرجع وهذا اذا لم يقل

اقض عني فان قال ثبت له حق الرجوع بالاجماع من مجموعة النقيب وذكر في التنوير أصلا آخر في باب الرجوع عن الهبة وهو كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر بأدائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان فلو أمر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو قال أنفق على بناء داري أو قال الاسير اشترني فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع كفالة الخانية مع أنه لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتأمل اه شرح التنوير (أقول) وفي الخانية ذكر في الاصل اذا أمر صيرفيا في المصارفة أن يعطي رجلا ألف درهم قضاء عنه أو لم يقل قضاء عنه ففعل المأمور فانه يرجع على الآمر في قول أبي حنيفة فان لم يكن صيرفيا لا يرجع الا أن يقول عني ولو أمره بشرائه أو بدفع الفداء يرجع عليه استحسانا وان لم يقل على أن ترجع علي بذلك وكذا لو قال أنفق من مالك على عيالي أو في بناء داري يرجع بما أنفق وكذا لو قال اقض ديني يرجع على كل حال ولو قضى نائبة غيره بأمره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع هو الصحيح اه والحاصل أنه اذا قال اقض ديني أو نائبتي او اكفل لفلان بألف علي او انقده ألفا علي أو اقض ماله علي أو انفق على عيالي أو في بناء داري يرجع مطلقا شرط الرجوع أو لا قال عني أو لا وكذا اذا قال ادفع الى فلان كذا وكان المأمور صيرفيا أو خليطا للآمر أو في عياله والا فلا ما لم يقل عني أو على أني ضامن بخلاف ما لو قال هب لفلان عني ألفا او أقرضه ألفا أو عوضه عني أو كفر عن يميني بطعامك او أد زكاة مالي بمالك أو أحج عني رجلا او أعتق عني عبدا عن ظهاري فلا رجوع الا بشرطه وان كان المأمور خليطا أو قال عني فحاصل هذه المسائل أربعة اقسام الاول ما يرجع به المأمور مطلقا الثاني ما يرجع ان كان صيرفيا أو خليطا له أو في عياله الثالث ما يرجع ان قال عني الرابع ما لا رجوع فيه الا بشرط الرجوع وقد لخصت هذا الحاصل من كلام الخانية ومما مر عن الخلاصة فهذه المسائل منصوص عليها في الخانية والخلاصة وبها يستغني عن الاصول المارة لكونها غير ضابطة وكذا الاصل الذي ذكره العلائي في هذا الباب وهو من قام عن غيره بواجب بأمره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الخ فانه غير ضابط أيضا لانه لا يشمل الامر بالانفاق في بناء داره وبشراء الاسير وقضاء النائبة ولشموله الواجب الاخروي كالامر بأداء زكاته ونحوه وفي نور العين عن مجمع الفتاوى أمر أحد الورثة انسانا بان يكفن الميت فكفن ان أمره ليرجع عليه يرجع كما في أنفق في بناء داري وهو اختيار شمس الاسلام وذكر السرخسي أن له أن يرجع بمنزلة أمر القاضي وفيه عن الذخيرة قال ادفع الى فلان قضاء له ولم يقل عني أو قال اقض فلانا ألفا ولم يقل عني ولا على أني ضامن لها أو كفيل بها فدفع فلو كان المأمور شريكا للآمر أو خليطا له رجع على آمره ومعنى الخليط أن يكون بينهما أخذ وعطاء أو مواضعة على أنه متى جاء رسول هذا أو وكيله يبيع منه أو يقرضه فانه يرجع على الآمر اجماعا اذ الضمان بين الخليطين مشروط عرفا اذ العرف أنه اذا أمر شريكه أو خليطه بدفع مال الى غيره بأمره يكون دينا على الآمر والمعروف كالمشروط وكذا لو كان المأمور في عيال الآمر او بالعكس يرجع اجماعا وان لم يقل على أني ضامن ولم يشترط الرجوع اه وأفاد التعليل بالضمان عرفا أن ما جرى به العرف في الرجوع على الآمر يرجع وان لم يكن خليطا ولا في عياله واذا أثبتوا الرجوع للصيرفي فليحفظ (سئل) فيما اذا قضى زيد دين عمرو لدائنه بدون اذن عمرو ويريد الرجوع على عمرو بما قضاه عنه بدون اذنه فهل ليس له ذلك (الجواب) من قضى دين غيره بغير أمره

تحرير مهم في مسئلة رجوع المأمور على الآمر

مطلب أمره الوارث بان يكفن الميت

مطلب في معنى الخليط

مطلب المعروف كالمشروط

مطلب اذا قضى دين غيره بلا أمره لا يرجع

مطلب اذا عامل الدائن وأجل الى أجل آخر بلا حضور الضامن انفسخ عقد الضمان

لايكون له حق الرجوع عليه عمادية من الفصل ٢٨ ومنها فى أحكام السفل والعلو المتبرع لايرجع على غيره كما لوقضى دين غيره بغير أمره اه (سئل) فى رجل أدان رجلين مبلغا معلوما مؤجلا الى سنة وضمن ماعنده رجل آخر ثم استحق الاجل فأدى أحدهما ماعليه بالتمام وأدى الآخر البعض وبقى عليه مائة قرش فعامل الدائن بها وزاده عشرين قرشا وأجل ذلك الى أجل معلوم من غير حضور الضامن المزبور والآن يريد أن يدعى على الضامن فى العقد الاول بالمائة والعشرين المذكورة فكيف الحكم (الجواب) عقد الضمان انفسخ بمضى العقد الاول ولايكون الرجل المذكور ضامنا للمبلغ الحاصل بالعقد الجديد والله سبحانه أعلم لوسقط دين الطالب عن البائع بسبب من الاسباب اما بفسخ المداينة التى جرت بين البائع وغريمه أو بابراء الغريم عن دينه أو بقضاء البائع دينه فهنالك يبرأ الكفيل وتبطل الكفالة ذخيرة من الفصل

مطلب اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب

١١ واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب خانية من فصل فيما يكون اقرارا بشئ أو شيئين فى مسئلة اضافة الاقرار الى سبب وبعين هذا الجواب أفتى العلامة المحقق المرحوم عبد الرحمن افندى العمادى وسئل فى المدين اذا أحال رب الدين بدينه على مديون له برضاه وضمنه فى ذلك فأجاب بأنه يصح الضمان ويطالب أيا شاء قال فى الخانية رجل له على رجل مال فقال الطالب للمدين أحلنى بمالى عليك على فلان على أنك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله أن يأخذ المال من أيهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة

مطلب الحوالة بشرط الضمان كفالة

بشرط عدم براءة المحيل كفالة اه والله سبحانه أعلم وبمثله أفتى العلامة سراج الدين المشهور بقارئ الهداية فى فتاويه (أقول) انما ذكر عبارة الذخيرة ليقيس عليها مسئلة اختلاف الصك فى أنه يبرأ الكفيل لان اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب وقد صرح فى عبارة الذخيرة المذكورة بأنه لوسقط الدين بسبب من الاسباب تبطل الكفالة فكذا تبطل لو اختلف الصك لانه بمنزلة اختلاف السبب كما صرح به فى الخانية فكذا فى المسئلة المسؤل عنها قد اختلف الصك فتبطل الكفالة هذا مراد المؤلف فى نقل عبارة الذخيرة والخانية ولايخفى مافيه فان مسئلة الخانية انما هى فيما اذا أقر رجل بألف عند الشهود بصك ثم أقر بألف بصك آخر فهما ألفان لان اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب فيكونان اقرارين فيلزمه كل من الالفين وأنت خبير بأن هذا لايدل على أن تغيير الصك بكتابة صك آخر فى مسئلتنا يبطل الكفالة لان الصك الاول لم يبطل كما فى الاقرار واذا لم يبطل فكيف تبطل الكفالة التى فيه نعم لوفسخا المداينة الاولى ثم جدداها فى صك آخر تبطل الكفالة الاولى كما دلت عليه عبارة الذخيرة لسقوط الدين كما أفتى به المؤلف

مطلب يبرأ الكفيل اذا أحال المدين دائنه على آخر

فيما يأتى قريبا فافهم (سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم من الدراهم وكفله بذلك بكر فأحال عمرو زيدا بالمبلغ المزبور على خالد حوالة شرعية مقبولة من الجميع فهل يبرأ الكفيل (الجواب) نعم قال فى البحر وفى قوله برئ المحيل اشارة الى براءة كفيله فاذا أحال الاصيل الطالب برئا كذا فى المحيط (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم وكفله بكر بذلك ثم حل الاجل فاجله عمرو الى أجل آخر معلوم وفسخا عقد المداينة الاول من غير حضور بكر ولاتجديد كفالة والآن يريد عمرو الدعوى على بكر بما عاقده عليه ثانيا بالمبلغ المزبور فهل لايكون بكر كفيلا بالمبلغ الحاصل بالعقد الجديد (الجواب)

مطلب اذا فسخا عقد المداينة الاول ثم عقدا آخر بطلت الكفالة

حيث فسخا عقد المداينة الاول لايكون كفيلا بما عقداه ثانيا بدون كفالة ونقلها ماهو قريبا عن الذخيرة (أقول) ظاهره أنه بمجرد مضى الاجل الاول وتجديد أجل آخر بدون فسخ صريح تبقى

الكفالة

مطلب الكفالة بتسليم المبيع جائزة

الكفالة فيناني ما أفتي به أولا تأمل (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو مقدارا معلوما من قشر القنب بثمن معلوم شراء شرعيا ثم كفل بكر بتسليم المبيع فهل هي جائزة (الجواب) نعم الكفالة بتسليم المبيع جائزة فيجب عليه احضاره وتسليمه للمشتري مادامت العين باقية كما صرح بذلك في الدرر والبحر وغيرهما

مطلب ان لم يعطك فانا ضامن فطالبه فقال لا أعطيك لزم الكفيل

(سئل) في رجل قال لزيد ان لم يعطك عمرو مالك عليه فأنا ضامن بذلك فتقاضى زيد عمرا بماله عليه فقال عمرو لزيد لا أعطيك فهل يلزم الكفيل (الجواب) نعم يلزمه وفي المنتقى رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك عليه فأنا لك ضامن بذلك لا سبيل له عليه حتى يتقاضى الذي عليه الاصل فان تقاضاه فقال لا أعطيك لزم الكفيل من صور المسائل ومثله في الخلاصة (أقول) ظاهره أنه اذا طالبه ومطله ولم يقل لا أعطيك لا يتحقق عدم الاعطاء فلا يلزم الكفيل الا بعد موت الاصيل تأمل

مطلب اشتروا أمتعة وكفل كل منهم الثمن فللبائع مطالبة أحدهم بجميعه

(سئل) فيما اذا اشترى زيد ورجلان آخران من عمرو أمتعة معينة بثمن معلوم من الدراهم مؤجل الى أجل معلوم وكفل كل منهم الثمن لعمرو كفالة شرعية مقبولة من الجميع ثم حل الاجل وغاب الرجلان قبل أداء جميع الثمن ويريد عمرو مطالبة زيد بجميع الثمن بالاصالة والكفالة بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في فصل كفالة المال من الخانية

مطلب أجر وأذن له في العمارة ثم استحقت الدار له الرجوع للغرور

(سئل) فيما اذا كان لزيد دار جارية في ملكه فأجرها من عمرو مدة معلومة بأجرة معلومة أذن له بصرف بعض الاجرة في ترميم الدار المزبورة وقبض منه الباقي وصرف عمرو ما أذن له زيد بصرفه وسكن الدار ومات زيد في أثناء المدة عن ورثة وتركة وله عتيق أثبت بالوجه الشرعي أن زيدا كان وهب الدار قبل ايجار زيد لها من عمرو وقبل اذنه له في صرف بعض الاجرة كما ذكر ويريد عمرو الرجوع في التركة المزبورة بالباقي له من مصرفه ومما قبضه منه زيد بعد ثبوت كل ذلك بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم في كفالة الاشباه الغرور

مطلب الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث الخ

لا يوجب الرجوع الا في ثلاث منها أن يكون في ضمن عقد معاوضة الخ (أقول) يخالف هذا ما مر في أواخر كتاب الوقف عن فتاوى الصدر الشهيد عند الكلام على استدانة الناظر من أن المؤجر اذا ظهر أنه لا ولاية له في الوقف كان المستأجر متطوعا فيما أنفقه باذن المؤجر فتأمل

مطلب له مطالبة الاصيل والكفيل

(سئل) في امرأة كفلت ابنها بمبلغ دين شرعي بذمته لزيد كفالة شرعية مقبولة لدى بينة شرعية ثم حل أجل الدين ويريد زيد مطالبة كليهما جميعا فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي الدرر للطالب مطالبة الاصيل مع الكفيل لان مفهوم الكفالة وهو ضم ذمة الى ذمة في المطالبة يقتضي قيام الذمة الاولى لا البراءة عنها

مطلب دفعوا للكفيل لهم بعض الدين ليدفعه للدائن فمات قبل الدفع لهم الرجوع في تركته

(سئل) فيما اذا كفل زيد جماعة عند عمرو بمبلغ دين شرعي كفالة شرعية مقبولة من الجميع ثم بعد حلول أجل الدين دفع الجماعة بعضا منه لزيد الكفيل ليدفعه لعمرو على سبيل الامانة ثم مات الكفيل قبل دفعه ذلك لعمرو عن ورثة وتركة مجهلا لذلك وتريد الجماعة الرجوع في تركته بنظير البعض المذكور فهل لهم ذلك (الجواب) نعم ولو أعطى المطلوب الكفيل اي لو قضى المكفول عنه الدين للكفيل قبل أن يعطي الكفيل الطالب أي المكفول له لا يسترد المكفول عنه منه أي من الكفيل لانه تعلق به حق القابض على احتمال قضائه الدين فلا يسترجع منه مادام هذا الاحتمال باقيا بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة بأن قال الاصيل للكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب حيث لا يصير المؤدى ملكا للكفيل بل هو أمانة في يده ولكن لا يكون للاصيل أن يسترد من يد الكفيل لانه تعلق بالمؤدى حق الطالب وهو بالاسترداد يريد ابطاله فلا يتمكن منه ما لم يقبض دينه شرح الكنز للعيني من الكفالة في فصل في مسائل متفرقة وفي المسئلة دفع الاصيل للكفيل قدرا من الدين ليدفعه

مطلب اذا دفع الدين للكفيل ليس له استرداده

لعمرو على سبيل الامانة والرسالة ومات الكفيل قبل دفعه له الرجوع فى تركة الكفيل لانه أمانة مضمونة بالموت عن تجهيل (سئل) فيما اذا طلب زيد من عمرو أن يدينه مبلغا من الدراهم وسأل

مطلب لا يصير كفيلا بمجرد قوله هو ناس ملاح

عمرو بكرا الحاضر عن حال زيد فقال هو ناس ملاح ولم يزد على ذلك فأدانه المبلغ المزبور فهل لا يصير كفيلا بمجرد قوله المذكور (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استقرض زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم واستلم زيد منه أيضا مبلغا معلوما من الدراهم على سمن معلوم الوزن سلما شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية مشمول كل من المبلغ المزبور والمسلم فيه المرقوم بكفالة بكر مالا وذمة ويريد عمرو الآن مطالبة الكفيل بالمبلغ والمسلم فيه المذكورين بعد ثبوت ذلك شرعا

مطلب الكفالة بالمسلم فيه صحيحة

فهل له ذلك (الجواب) نعم فى فتاوى الحانوتى الكفالة بالمسلم فيه صحيحة لانه دين لا مبيع وممن نقل صحته الوالد على كنزه فى آخر باب السلم عن شرح التكملة والتصريح بالنقل عزيز وان كان هو داخلا فى قولهم تصح الكفالة بالدين اهـ ونقل عنه الكازرونى من الكفالة (سئل)

مطلب اذا سلم المكفول بنفسه الى دائنه فى موضع تمكن مخاصمته يبرأ الكفيل

فيما اذا كفل زيد أباه عند عمرو كفالة بالنفس ثم دفع زيد أباه المكفول بنفسه الى عمرو فى موضع يمكن مخاصمته فهل يبرأ الكفيل (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير (سئل) فيما اذا أبرأ

مطلب يصح ابراء الدائن الكفيل عن الكفالة واخراجه منها ولا يبرأ الاصيل

صاحب الدين الكفيل عن الكفالة وأخرجه منها فهل يبرأ من الكفالة وبراءته لا توجب براءة الاصيل (الجواب) نعم والمسئلة فى الجوهرة وفى الدرر ولو أبرأ الطالب الكفيل فقط برئ وان لم يقبل اذ لا دين عليه ليحتاج للقبول بل عليه المطالبة وهى تسقط بالابراء اهـ (سئل) فى الكفيل بالمال اذا طالب الاصيل قبل أن يؤدى الكفيل عنه المال هل له ذلك أولا

مطلب الكفيل لا يطالب الاصيل قبل أن يؤدى عنه

(الجواب) ليس له المطالبة قبل أن يؤدى (سئل) فى الكفالة بتسليم الامانات هل تجوز

مطلب الكفالة بتسليم الامانات جائزة

(الجواب) نعم وتجوز أى الكفالة بتسليمها أى تسليم الامانات والمبيع والمرهون فان كانت قائمة وجب تسليمها وان هلكت لم يجب على الكفيل شئ كالكفيل بالنفس درر (سئل) فى جمال مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة فباع زيد نصفه وامن شريكه عمرو بثمن معلوم من الدراهم وكفل بكر بالثمن المزبور عند زيد بالمال والذمة ثم استحق المبيع بوجهه الشرعى وحكم بذلك

مطلب اذا استحق المبيع برئ الكفيل عن الثمن

فهل يبرأ الكفيل عن الثمن المزبور (الجواب) نعم وقالوا واستحق المبيع يبرأ الكفيل بالثمن ولو كانت الكفالة لغريم البائع ولورد عليه بعيب بقضاء أو بغيره أو بخيار رؤية ان شرط برئ الكفيل الا أن تكون الكفالة لغريم فلا يبرأ والفرق فيما يظهر أنه مع الاستحقاق تبين أن الثمن غير واجب على المشترى وفى الرد بالعيب ونحوه المسقط ما تعلق من الغريم به فلا يسرى عليه وقيد البراءة فى التتارخانية بما اذا رد المبيع على البائع فان لم يرده كان له أن يطالبه المشترى بالثمن حتى يرده نهر شفت قوله وصح لو غنا ومثله فى البحر والمنح (سئل) فيما اذا اشترى زيد

مطلب فى ضمان الدرك

من عمرو دابة بثمن معلوم من الدراهم مقبوض بيده وضمن بكر الثمن لزيد ان استحقت الدابة ثم ان الدابة استحقت من يد زيد وحكم له بالرجوع على بائعه بالثمن بوجهه الشرعى ويريد زيد أن يأخذ الثمن من بكر الكفيل المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن لان البيع لا ينتقض بمجرد الاستحقاق ما لم يقض بالثمن على البائع فلا يجب رد الثمن على الاصيل فلا يجب على الكفيل درر (أقول) وفى هذا مخالفة لما قدمه أول باب الاستحقاق وقدمنا الكلام على ذلك هنالك فراجعه (سئل) فيما اذا كفل زيد لعمرو بجميع ماله من الدين على بكر كفالة شرعية مقبولة فى المجلس فهل تكون

مطلب تصح الكفالة مع جهالة المال

الكفالة المزبورة صحيحة (الجواب) نعم قال في الدر المختار ومثل للمجهول بأربعة أمثلة بما لك
عليه الخ يعني أنها تصح بجهالة المال (سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ معلوم من الدراهم
ثمن بضاعة اشتراها منه وكفلا بالمبلغ المزبور عند زيد كل من بكر وخالد متعاقبا ولم يكفل كل من

مطلب تكفلا رجلا ولم يكفل كل منهما صاحبه

الكفيلين صاحبه فأدى بكر جميع المبلغ لزيد بطريق الكفالة ويزعم أن له الرجوع على خالد
بشطر ما أدى لزيد فهل ليس لبكر ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك كفل ثلاثة عن رجل بالف
فادى أحدهم برئوا جميعا ولم يرجع أحدهم على صاحبه بشيء ولو كان كل واحد كفيلا عن صاحبه
فاداها أحدهم رجع المؤدي عليهما بالثلثين ولصاحب المال أن يطالب كل واحد منهم بالالف
هذا اذا ظفر أي المؤدي بالكفيلين فان ظفر باحدهما رجع عليه بالنصف ثم رجعا على الثالث
بالثلث ثم رجعوا جميعا على الاصيل بالالف وان ظفر بالاصيل قبل أن يظفر بصاحبه رجع عليه
بجميع الالف قال أبو يوسف اذا أقر رجلان لرجل بالف درهم على أن يأخذ بهذا المال أيهما شاء

مطلب تكفلا رجلا وكفل كل منهما صاحبه

فهذا كفالة كل واحد منهما عن صاحبه بامره كذا في محيط السرخسي الفتاوى الهندية وسئل
المؤلف عن نظير هذه المسئلة فيما اذا كفلا متعاقبا ثم كفل كل عن صاحبه بامره فادى أحدهما
الدين كله فهل له الرجوع على الآخر بنصف ما أدى (الجواب) نعم والحالة هذه (أقول) وفي

مطلب فيما اذا كفلوا معا أو على التعاقب

نور العين قال في النهاية وفي الشافي ثلاثة كفلوا بالالف يطالب كل واحد بثلث الالف وان كفلوا
على التعاقب يطالب كل واحد بالالف كذا ذكره شمس الائمة السرخسي والمرغيناني والتمرتاشي
اهـ (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وكفله بذلك عند عمرو كل
من بكر وخالد كفالة شرعية بالاذن الشرعي ويريد عمرو مطالبة بكر أو خالد بالمبلغ المزبور بطريق
الكفالة فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) قد علمت مما نقلناه آنفا عن نور العين الفرق بين ما اذا

مطلب قال ما بايعته فعندي لا يضمن ما هلك بلا مبايعة

كفلا معا أو على التعاقب فتنبه (سئل) فيما اذا قال ذمي لآخر بايع فلان الذمي ومهما بايعته
عندي فصار الآخر يبايع فلانا ويستوفي الثمن منه ثم أرسل له وهو مقيم ببلدة كذا قماشا على
طريق البيع فلم يصله ونهب في الطريق قبل وصوله اليه ومبايعته معه أصلا فقام صاحبه يكلف
الذمي القائل المذكور دفع قيمة القماش له زاعما أنها تلزمه بقوله المذكور فهل لا يلزمه ذلك

مطلب الكفيل بلا اذن ليس له الرجوع

والحالة هذه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة وله مبلغ دين من الدراهم بذمة
عمرو وطالبه الورثة به فامتنع من دفعه لهم زاعما أنه كفل زيدا المذكور عند ذمي بدين استدانه زيد
من الذمي أكثر من دين زيد المستقر بذمة عمرو وأن له دفع ما بذمته للذمي بسبب الكفالة المزبورة
والحال أن الكفالة المزبورة صدرت بدون اذن من زيد فهل يلزم عمرا دفع دين زيد لورثته
(الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو دينان معلوما القدر من جنس واحد غير أن

مطلب عليه دينان بأحدهما كفيل فالقول له مع يمينه في تعيين الدفع

أحد الدينين بكفيل والآخر بغير كفيل فدفع عمرو لزيد مبلغا معلوما من الدراهم ولم يعين عن أي
الدينين هو ثم ادعى أن ما دفعه عن الدين الذي بكفيل دون الآخر وفي التعيين فائدة له فهل يكون
القول قوله مع يمينه (الجواب) نعم القول قول الدافع مع يمينه (سئل) فيما اذا طلب زيد من

مطلب ان راح لك شيء عنده من الثمن فهو عندي يلزمه

عمرو أن يبيعه قدرا من الحرير وقال له بكر بعه فان راح لك شيء من الثمن عنده فهو عندي فباعه
عمرو الحرير بثمن معلوم حال لدى بينة شرعية ثم امتنع زيد من أداء الثمن لعمرو فهل يلزم بكرا دفع
نظير الثمن لزيد (الجواب) نعم (سئل) في رجل له بذمة زيد مبلغ معلوم ثمن آلات حرفة مؤجل

مطلب ليس له مطالبة المديون بكفيل ثان

الى أجل معلوم بكفالة عمرو وقام يكلف زيدا دفع الثمن حالا قبل حلول الاجل أو يحضر له كفيلا آخر
متعللا بأن ذلك الكفيل قريبه لا يسعه مطالبته ولا مخاصمته بالثمن عند حلول الاجل فهل ليس له

مطلب اذا قصد المدون السفر قبل حلول الاجل لا يلزم بكفيل

ذلك (الجواب) نعم وأفتى قارئ الهداية فيما اذا قصد المدون السفر بانه اذا لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم بكفيل بل يقال لرب الدين ان أردت فاخرج معه فاذا حل الاجل طالبه بدينك (أقول) وفي الخلاصة وأجمعوا أن الدين المؤجل اذا قرب حلوله وأراد المدون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مدوني يريد أن يغيب عني فانه يطالب بالكفيل وان كان الدين مؤجلا وفي المحيط لو أفتى بقول الثاني فريد السفر في سائر الديون باخذ كفيل كان حسنا رفقا بالناس قال ابن الشحنة هذا ترجيح من صاحب المحيط وفي القنية ليس للدائن مطالبة المدون بالكفيل قبل الاجل ورمز لآخر أنه قال وهو الظاهر وفي رواية له ذلك اه فتحرر أن المعتمد فتوى قارئ الهداية ولكن في هذا الزمان الارفق بالناس عدم السفر حتى يعطى الكفيل فينبغي الافتاء به لان المفتي يفتي بالارفق وأما غير المسافر فلا يلزمه الكفيل كذا في مجموعة شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزي السائحاني ومن خطه نقلت ووجه كونه أرفق ظاهر اذ لو أمر بالسفر معه الى حلول الاجل ربما ينفق أكثر من الدين وظاهر كلام الشيخ علاء الدين اعتماده فانه نقله عن المنظومة المحبية مستدركا به على ما قبله ويؤيده افتاؤهم بقول أبي يوسف بتكفيل الزوج بنفقة شهر اذا أراد السفر رفقا بالزوجة كما يشير اليه كلام المحيط والله أعلم

قوله فريد السفر هكذا في النسخ ولعله فمريد السفر بفاء الجارة وليحرر اه

مطلب الكفيل بالامر له الرجوع

(سئل) في رجل كفل زيدا بامره عند عمرو على مبلغ دين معلوم ودفعه الى عمرو بعد حلول أجله بحكم الكفالة ويريد الرجوع على زيد بما أدى عنه بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم

مطلب قال مهما حصل من ضرر بسبب الاصطبل فانا ضامن لا يصح

(سئل) فيما اذا سرق لزيد أمتعة من دار ملاصقة لاصطبل ويريد أن يضمن عمرا ذلك لكونه قال مهما حصل من ضرر لاهل تلك الدار بسبب الاصطبل فانا كافل وضامن له فهل لا يضمن عمرو ذلك ولا تصح هذه الكفالة (الجواب) نعم أي لما مر من أنه لا تصح بجهالة المكفول له ولا المكفول عنه

مطلب ان غاب عن المصر فعلي الدين الذي لك عليه

(سئل) في امرأة قالت لزيد ان غاب عمرو عن المصر فعلي الدين الذي لك عليه ثم غاب عمرو عن المصر وماتت المرأة عن تركة قبل استيفاء زيد دينه ويريد الرجوع في تركتها بدينه بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم

مطلب تصح كفالة أبي الزوج بمؤخر المهر

(سئل) في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية ثم راجعها فطالبته بمؤخر صداقها فكفلها أبو الزوج كفالة شرعية فهل تصح الكفالة المزبورة وليس لها مطالبته بذلك بعد ثبوتها شرعا (الجواب) نعم (أقول) تقدم في أوائل باب المهر عن الحاوي الزاهدي ولو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا حتى تنقضي العدة وبه أخذ عامة المشايخ اه فقول المؤلف هنا وليس لها مطالبته بذلك أي عند حلوله بموت الزوج أو طلاق آخر تأمل

مطلب اذا كفل بالقرض المؤجل هل يتأجل على الكفيل فقط او عليهما

(سئل) في الكفالة بالقرض المؤجل الى أجل هل تصح ويكون مؤجلا على الكفيل دون الاصيل أو عليهما (الجواب) نعم يكون مؤجلا على الكفيل واما تأجيله على الاصيل ففيه كلام تقدم في أول باب القرض فراجعه

مطلب لا يلزم بكلفة الالزام

(سئل) في رجل كفل آخر عند زيد بدين معلوم ثم طالبه زيد به وألزمه به لدى القاضي فطلب الرجل من زيد أن يمهله به فأبى الا أن يدفع له الرجل قدر ما صرفه في كلفة الالزام فدفعه له ثم دفع له المبلغ المكفول به ويريد الرجل مطالبة زيد بما قبضه زيد منه من كلفة الالزام فهل له ذلك (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر والله أعلم

(كتاب الحوالة)

(كتاب الحوالة)
مطلب هل تبطل الحوالة بموت المحيل

(سئل) فيما اذا كان لزيد دين شرعي على عمرو فأحاله عمرو على بكر بدين عليه لعمرو وقبل الكل الحوالة ثم مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء جميع المبلغ فهل تبطل الحوالة بموته (الجواب)

ثم ولومات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال المال من المحتال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحتال مع سائر الغرماء على السواء ولا يرجع المحتال بالحوالة وكذا لو قيد بدينه الذى على المحتال عليه لومات قبل الاستيفاء يتساوى المحتال مع سائر الغرماء بزازية وخلاصة ومقتضاه بطلان الحوالة بموت المحيل وهو المصرح به فى الحاوى الزاهدى وعبارته مات المحيل تبطل الحوالة حتى لا يختص المحتال بماله على المحتال عليه بل أسوة لغرمائه لانها تمليك الدين من غير من هو عليه وهو غير جائز الا أنها جوزت للحاجة وبالموت سقطت وتعود المطالبة الى تركته وعن زفر خلافه وان نوى ما على المحتال عليه لا تبطل الحوالة بل تنفسخ عندنا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى انتهت وهى مسئلة عجيبة ينبغى حفظها (أقول) اعلم أن الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة فالمقيدة أن يقيدها بدين له عليه أو وديعة أو عين فى يده وديعة أو غصب أو نحوه والمطلقة أن يرسلها ولا يقيدها بواحد مما ذكر سواء كان له دين على المحال عليه أو عنده عين له أولا بأن قبلها متبرعا والكل جائز لانه فى المقيدة وكيل بالدفع وفى المطلقة متبرع وحكم المطلقة أن لا ينقطع حق المحيل من الدين أو العين وللمحال عليه الرجوع على المحيل بعد أدائه ان كانت برضاه وان كان الدين مؤجلا فى حق المحيل تأجل فى حق المحال عليه ولا يحل بموت المحيل ويحل بموت المحال عليه وحكم المقيدة أنه لا يملك المحيل مطالبة المحال عليه من الدين أو العين لتعلق حق المحتال على مثال الراهن بخلاف المطلقة فانها لا تبطل بأخذ ما عليه من الدين أو عنده من العين ولومات المحيل قبل قبض المحتال كان الدين والعين المحال بهما بين غرمائه بالحصص لكونه مال المحيل ولم يثبت عليه يد الاستيفاء لغيره لان المحتال لم يملكه بهذا اللزوم تمليك الدين من غير من هو عليه وانما وجب بهما فى دين فى ذمة المحال عليه مع بقاء دين المحيل بخلاف الرهن لانه ثبت عليه يد الاستيفاء فاختص به المرتهن بعد موت الراهن مديونا بخلاف المطلقة لبراءة المحيل وصار المحتال من غرماء المحال عليه واذا قسم الدين بين غرماء المحيل لا يرجع المحتال على المحال عليه بحصة الغرماء لاستحقاق الدين الذى كان عليه وتمامه فى البحر وظاهر قوله بخلاف المطلقة أن قوله قبله ولومات المحيل قبل قبض المحتال الخ خاص بالمقيدة وهو صريح عبارة الدر المختار ويدل عليه قوله كان الدين والعين المحال بهما بين غرمائه فقوله المحال بهما دليل على أن المراد به المقيدة بقرينة قوله لانه مال المحيل وكذا قوله لاستحقاق الدين فانه لا يظهر أثر استحقاق الدين فى المطلقة لانها لا تتقيد بدين ولا عين وكذا قول الولوالجية ولومات المحيل وعليه دون تحاص غرماؤه فيما على المحتال عليه ولا يسلم للمحتال الا ما قبض قبل الموت لان ما على المحتال عليه بقى على ملك المحيل الخ فهذا التعليل دليل على أن المراد المقيدة وفى الجوهرة وأما اذا كانت مطلقة فلا تبطل بحال من الاحوال ولا تنقطع فيها مطالبة المحيل عن المحال عليه الا أن يؤدى فاذا أدى سقط ما عليه قصاصا ولو تبين براءة المحال عليه من دين المحيل لا تبطل أيضا ولو أن المحال أبرأ ذمة المحال عليه من الدين صح الابراء الخ والحاصل أن الحوالة المطلقة تبرع كما مر واذا كان المحال عليه مديونا للمحيل لا تتقيد بدينه ولذا كان للمحيل مطالبته به قبل الاداء فلا تبطل بقسمة دين المحيل بين غرمائه لان المحتال لم يبق من غرمائه بل صار من غرماء المحال عليه كما مر عن البحر فهذا كله دليل على أن المطلقة لا تبطل بموت المحيل بل تبقى مطالبة المحتال على المحتال عليه وان أخذ منه دين المحيل وقسم بين غرمائه وهذا جار على القواعد الفقهية فما فى البزازية والخلاصة مشكل (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو أقمشة معلومة بثمن معلوم من الدراهم فى الذمة أحال به البائع على بكر حوالة شرعية مقبولة برضا الكل

مطلب الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة

مطلب ان كان الدين مؤجلا فى حق المحيل تأجل فى حق المحتال عليه الخ

قوله ولومات المحيل أى فى المقيدة كما يأتى التنبيه عليه اه منه

قوله واذا قسم الدين الخ أى فى صورة المقيدة والمراد به الدين الذى وقعت الحوالة مقيدة به وقوله بحصة الغرماء أى الحصة التى شاركه فيها الغرماء أى لا يرجع على المحال عليه بالحصة التى أخذوها من الدين المحال به وقوله لاستحقاق الدين علة لقوله لا يرجع اه منه

مطلب تبطل الحوالة اذا رد المبيع بالعيب القديم

ثم ظهر عيب قديم في بعض الاقمشة ويريد ردها بخيار العيب فهل اذا ردها بالعيب تبطل الحوالة
بقدر ما قابل ذلك من الثمن (الجواب) نعم وفي الملتقى رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ثم
أحال المشتري البائع بالثمن على غريمه من المال الذي عليه ثم رد المشتري العبد بعيب بقضاء فان
القاضي يبطل الحوالة الخ بحر (سئل) في المديون اذا أحال رب الدين بدينه على مديون له برضاه
وضمنه في ذلك فهل يصح الضمان ويطالب أيهما شاء (الجواب) نعم قال في الخانية رجل له على

مطلب أحاله وضمن له مال الحوالة يصح

رجل مال فقال الطالب أحلني بمالي عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله أن
ياخذ المال من أيهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة
بشرط عدم براءة المحيل كفالة (سئل) في ناظر وقف أحال زيدا بدين له عليه على مستأجر بعض

مطلب أحال الناظر دائنه على المستأجر ثم مات قبل الاستيفاء بطلت

أقلام الوقف ثم مات الناظر قبل أن يستوفي زيد الدين ثم تولى الوقف ناظر آخر فهل للمتولي الجديد
قبض مال الوقف وبطلت الحوالة (الجواب) نعم ونقلها ما تقدم آنفا (أقول) هذا اذا كانت
الحوالة مقيدة كما علمت تحقيقه (سئل) فيما اذا كان لمستحق في وقف أهلي دراهم معلومة تحت

مطلب تصح احالة المستحق دائنه على الناظر اذا كان مال الوقف تحت يده

يد ناظر الوقف هي قدر استحقاقه من الوقف فاحال دائنه على الناظر المزبور بها وقبل كل منهم
الحوالة فهل تكون الحوالة المزبورة صحيحة (الجواب) نعم والمسئلة في البحر والنهر والعلائي
(أقول) وأصل المسئلة بحث لصاحب البحر وقيدها بما اذا كان مال الوقف في يد الناظر وتبعه
المؤلف وهو ظاهر (سئل) فيما اذا أحال زيد المستحق في وقف أهلي عمرا على ناظر الوقف ليدفع
دينه له من استحقاقه في مدة مستقبلة ثم مات المحيل والمحال عليه قبل الاستيفاء وآلت جهة
المحيل الى غيره فهل تكون الحوالة المزبورة غير صحيحة (الجواب) نعم ونقلها ما تقدم آنفا

مطلب اذا توى المال يرجع المحتال به على المحيل

(سئل) فيما اذا احتال زيد على عمرو بمبلغ معلوم من الدراهم ثم توى المال هل يرجع به على الاصيل
وما التوى (الجواب) نعم يرجع المحتال بالمال على المحيل اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه
مفلسا أو انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة له عليها والتوى على وزن الحصى هو الهلاك والمسئلة
في المتون والخيرية (سئل) فيما اذا كان ليتيمين بذمة زيد مبلغ معلوم من الدراهم فاحتال وصيهما

مطلب تصح حوالة الوصي على الاملأ

به على عمرو الاملأ من المديون وفي الحوالة المرقومة خير لهما حوالة شرعية مقبولة من الجميع
فهل تكون الحوالة المزبورة صحيحة (الجواب) نعم والحالة هذه في الخانية احتال الوصي أو الاب
بمال الصغير ان كان الثاني أملأ من الاول جاز وان كان مثله لم يجز الخ أدب الاوصياء ومثله في
شرح التنوير من الحوالة (سئل) فيما اذا مات المحال عليه مفلسا بغير دين ولا عين ولا كفيل قبل
دفع مال الحوالة ويريد المحتال الرجوع على المحيل فهل له ذلك (الجواب) نعم كما في غالب المعتبرات

مطلب اذا مات المحال عليه مفلسا فللمحتال الرجوع

من كتب المذهب (سئل) فيما اذا أحال زيد عمرا بدينه على بكر الغائب ثم قدم الغائب ولم يقبل

مطلب لا تصح الحوالة بلا رضا المحال عليه

الحوالة ولم يرض بها فهل تكون الحوالة غير صحيحة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان
لزيد دين شرعي بذمة عمرو ولعمرو دين شرعي بذمة بكر فتوافق بكر مع زيد على أن يدفع بكر له الذي له
على عمرو من دين عمرو عليه بطريق الحوالة من عمرو وتراضيا على ذلك في غيبة عمرو ثم علم عمرو
بذلك فاجازه ورضي به ثم امتنع بكر من دفع ذلك بدون وجه شرعي ويريد زيد مطالبة بكر بدينه

مطلب يشترط حضور المحتال في المجلس دون حضور الباقين بلا رضاهما فقط

المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الدرر وشرط حضور الثاني يعني لا تصح الحوالة
في غيبة المحتال له الا أن يقبل أي الحوالة فضولي له أي لاجل الغائب كذا في الخانية لا حضور
الباقين أما عدم اشتراط الاول وهو المحيل فبأن يقول رجل للدائن لك على فلان بن فلان ألف
درهم فاحتل بها علي فرضي الدائن فان الحوالة تصح حتى لا يكون له أن يرجع وأما عدم اشتراط

حضور الثالث وهو المحال عليه فبان يحيل الدائن على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت
الحوالة كذا في الخانية اهـ ومثله في الخلاصة والبزازية وفي الكنز وتصح في الدين لا في العين
برضا المحتال والمحال عليه اهـ قال في البحر وأراد من الرضا القبول في مجلس الايجاب لما
قدمناه أن قبولهما في مجلس الايجاب شرط الانعقاد وهو مصرح به في البدائع اهـ ونقله
العلائي في شرح التنوير ثم قال لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال أو نائبه ورضا الباقين
لا حضورهما وأقره المصنف اهـ أي صاحب التنوير في المنح (سئل) فيما اذا كان لزيد دين

مطلب الحوالة قد تكون بدون دين على المحال عليه

بذمة عمرو فأحاله عمرو به على بكر ولم يكن لعمرو على بكر المزبور دين شرعي حوالة شرعية مقبولة
من الجميع فهل تكون الحوالة المزبورة صحيحة (الجواب) نعم لان الحوالة قد تكون بدون
دين على المحال عليه كذا في المنح وغيره (سئل) فيما لو أبرأ المحتال المحيل عما كان على المحيل

مطلب اذا أبرأ المحتال المحيل أو وهبه لا يصح

ثم مات المحال عليه مفلسا بغير عين ولا دين ولا كفيل فهل يرجع المحتال على المحيل وتكون
البراءة المزبورة غير صحيحة (الجواب) الصحيح من المذهب أن الحوالة توجب البراءة من
الدين وهو قول أبي يوسف وهو الصحيح كما في جامع الرموز وفتح القدير والفتوى على هذا كما في

مطلب اذا غاب المحال عليه ليس للمحتال الرجوع على المحيل

صور المسائل عن الظهيرية قال الهمام فخر الدين قاضيخان ولو أبرأ المحتال المحيل عما كان
على المحيل أو وهبه منه لا يصح اهـ وقد صرحوا بانه اذا توى المال بان يموت المحال عليه مفلسا
يرجع المحتال على المحيل ففي هذه المسئلة المسؤل عنها يرجع المحتال على المحيل لما ذكرنا والله أعلم
(سئل) فيما اذا غاب المحال عليه قبل دفع شيء من المال به ويريد المحتال الرجوع على المحيل

مطلب أحال على المستأجر بالاجرة ثم ظهر أنها مرهونة بطلت الحوالة

بمجرد غيبة المحال عليه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا آجر زيد أرضه
من عمرو بأجرة معلومة أحال بها بكرا عليه ثم ظهر أن الارض مرهونة من قبل زيد عند زوجته
بدين استدانه منها قبل الاجارة ولم تجز زوجته الاجارة ولم يدفع لها دينها ولم ينتفع عمرو بالمأجور

مطلب لو وكل المحيل بقبض دين الحوالة لم يصح

أصلا ولم يتمكن من ذلك ويريد بكر المحتال مطالبة المحتال عليه بمبلغ الحوالة بلا وجه شرعي
فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا ادعى رجل على آخر بمبلغ من الدراهم
ثمن أمتعة فاقر المدعى عليه بها وذكر أن المدعي أحال عليه بالمبلغ رجلا معينا حوالة مقبولة
من الكل فصدقه المدعي وذكر أنه لم يدفع المبلغ للمحتال وأن المحتال وكله في الدعوى عليه
بذلك فكيف الحكم (الجواب) حيث اعترف المدعي بالاحالة لا تصح منه دعوى الوكالة

مطلب اذا أحال على المديون انسانا برئ كفيل المديون

قال في التنوير ولو وكل المحيل بقبض دين الحوالة لم يصح اهـ ومثله في الذخيرة البرهانية
(فروع) اذا أحال الطالب انسانا على مديونه وبالدين كفيل برئ المديون من دين المحيل وبرئ
كفيله ويطالب المحتال الاصيل لا الكفيل لانه لم يضمن له شيئا لكنها براءة موقوفة وكذا

مطلب فيما اذا قال ان فلانا أحالني عليك بالف وان أنكر فلان فارجع على فاعطاه الخ

اذا أحال المرتهن بدينه على الراهن بطل حقه في حبس الرهن ولا يكون رهنا عند المحتال كذا في
فتاوى قارئ الهداية اذا قال زيد لعمرو ان بكرا أحالني عليك بالف فاعطنيها وان قال
بكر ما أحالني فارجع بها علي فاعطاه عمرو ثم ان بكرا مات أو غاب هل لعمرو الرجوع على زيد أم لا
أجاب قارئ الهداية ان اعترف المحال عليه بالدين الذي أحيل به عليه ودفع الى المحتال على هذا
الوجه لا يرجع به على المحتال ما لم يعرف المحال فان صدق المحيل المحتال تم الامر وان أنكر
الحوالة وأخذ دينه من المديون رجع المديون على المحتال بما قبضه منه وكذا ان مات أو غاب ولم
يعلم حاله لا يرجع على القابض بشيء اهـ (أقول) وحاصل الجواب أن المحال عليه ان أقر بالدين
الذي عليه للمحيل ودفعه للمحتال على وجه الحوالة فلا رجوع له به على المحتال ان صدقه المحيل

في الحوالة وكذا اذا جهل الحال وأما اذا كذبه وأخذ شيئه من المديون رجع المديون على القابض بما قبضه والله تعالى أعلم

(كتاب القضاء)

(كتاب القضاء)

مطلب حيلة اثبات الدين على الغائب

(سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بان له بذمة بكر الغائب مبلغا قدره من الدراهم كذا وأن عمر المزبور كفيل عن بكر كفالة مطلقة بكل ماله عليه فاقر عمرو بالكفالة المزبورة وأجازها زيد المذكور وأنكر عمرو أن له على بكر الغائب ذلك المبلغ المذكور فاقام زيد بينة شرعية في وجه عمرو شهدت بان المبلغ المزبور بذمة بكر الغائب فحكم الحاكم المتداعى لديه بالمبلغ المزبور لزيد على عمرو الكفيل و بكر الغائب فهل يكون الحكم المذكور قضاء على عمرو الكفيل و بكر الغائب (الجواب) حيث كانت الكفالة مطلقة كما ذكر وأجازها المدعى شفاها يكون الحكم المذكور قضاء على عمرو الحاضر و بكر الغائب لان الحاضر صار خصما عن الغائب وهذه الحيلة مصرح بها في البحر والمنح والبزازية والعمادية وغيرها

مطلب لا يصح حكم الحاكم لابيه وابنه في المذاهب الاربعة

(سئل) هل يصح حكم الحاكم لابيه وابنه أم لا (الجواب) هذه المسئلة أجمع علماء الائمة الاربعة على عدم جوازها قال الامام الجليل أبو الحسن أحمد بن محمد القدوري من أئمة الامام الاعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى في مختصره المبارك المعروف به وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل اه وهي دوارة في متون المذهب من باب التحكيم وقال العلامة الشيخ خليل في مختصره من كتب الامام مالك بن أنس امام دار الهجرة رحمه الله تعالى ولا يحكم الحاكم لمن لا يشهد له على المختار اه قال شارحه التتائي كابنه وأبيه وزوجته ونحوهم اه وقال العلامة ابن حجر الهيتمي من أئمة الامام الجليل محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب القضاء في التحفة تحت قول المنهاج ولا ينفذ حكمه لنفسه ثم قال وكذا أصله وفرعه على الصحيح قال ابن حجر لانهم أبعاضه فكانوا كنفسه اه وقال العلامة الشيخ موسى الحجاوي في كتاب الاقناع في مذهب الامام الجليل المحدث الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في كتاب القضاء ولا يصح أن يحكم لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له وقال في كتاب الشهادات موانع الشهادة ستة أحدها قرابة الولادة فلا تقبل من عمودي النسب بعضهم لبعض من والد وان علا ولو من جهة الام و ولد وان سفل من ولد البنين والبنات

مطلب طلقها وغاب عنها فاثبت طلاقها حاكم حنبلي ينفذ

(سئل) في امرأة غاب عنها زوجها بعد وقوع طلاق منه عليها غيبة شرعية وتضررت من ذلك لعدم المنفق وغير ذلك فرفعت أمرها القاضي حنبلي فقضى عليه بوقوع الطلاق بعد ثبوته عليه بالبينة الشرعية موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه فهل ينفذ قضاؤه (الجواب) ينفذ في أظهر الروايتين عندنا وعليه الفتوى ثم أفتى المؤلف كذلك بنفاذ قضاء الحنبلي على الغائب فيما دعت الضرورة من دعوى دين لزيد بذمة الغائب وباخذه من مال الغائب الذي تحت يد شريكه من جنس الدين

مطلب ينفذ قضاء الحنبلي على الغائب في أظهر الروايتين عندنا

مطلب لا يقضي على غائب ولا له

(سئل) في الدعوى على الغائب بدون وكالة عنه في ذلك ولا وجه شرعي هل تكون غير مسموعة ولا يقضى عليه (الجواب) نعم (أقول) قال في متن التنوير وشرحه للعلائي لا يقضى على غائب ولا له أي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نائبه الخ ثم قال ولو قضى على غائب بلا نائب ينفذ في أظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره منلا خسرو في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد وفي المنية والبزازية وجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه على امضاء قاض آخر الخ وكتبت فيما علقته على الدر المختار أن ما في الفتح

ليس

ايس قولا ثالثا بل هو القول الثاني كما في البحر وأن قول التنوير ولو قضى على غائب الخ معناه لو قضى من يرى جوازه فلا ينافي قوله قبله لا يقضي على غائب لانه في القاضي الحنفي كما حرره في البحر بقوله اشتبه على كثير أن قولهم الفتوى على النفاذ أعم من كون القاضي شافعيا يراه أو حنفيا لا يراه أو خاص بمن يراه والظاهر أنه في حق من يراه لاجماع أصحابنا على أنه لا يقضي على غائب كما ذكره الصدر الشهيد في شرح أدب القاضي الى آخر ما أطال به وهو موافق لما هو المشهور في المذهب من أنه لا يصح القضاء على الغائب لكن اعترضه العلامة المقدسي في شرح نظم الكنز بتصريح صاحب القنية بأنه في حق الحنفي وبما في جامع الفتاوى ولو قضى نفذ وقال محمد لا ينفذ والفتوى على الاول لانه اذا رفع لآخر لا ينقضه اه ونحوه في حاشية الخير الرملي وقال صاحب جامع الفصولين ما حاصله أقول قد اضطربت آراؤهم في الحكم على الغائب وله فينبغي عندي أن يحتاط ٤ ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتى بحسبها جوازا أو فسادا صيانة للحقوق مع أنه مجتهد فيه ذهب الى جوازه الائمة الثلاثة وفيه عندنا روايتان والاحوط نصب وكيل عنه يعرف أنه يراعي جانب الغائب ولا يفرط في حقه اه ملخصا وارتضاه في نور العين فينبغي التعويل عليه وقال العلامة الخير الرملي في حاشية البحر لكن اذا لوحظ الحرج والضرورة يجب اعتبار عدم امكان مراجعة الغائب واحضاره حتى لو أمكن لا يصح لعدم الضرورة اه والله تعالى الموفق

(سئل) فيما اذا ادعى زيد الناظر على ثلاثة أنفار أنهم وبقية أهالي قرية كذا غصبوا قطعة أرض مع آخرين من مزرعته الجارية تحت نظارته بالوجه الشرعي وأثبت ذلك في وجههم وكتب بذلك حجة فهل الحكم المذكور نافذ ولا يتعدى الى غير المحكوم عليهم (الجواب) الحكم المذكور نافذ على المحكوم عليهم فقط ولا يتعدى الى غيرهم لما قال في الاشباه من باب القضاء ان القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي أربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب وولاء الاعتاق والنكاح كذا في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة كما في الخانية وقال أيضا لا ينتصب أحد خصما عن أحد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاء الا في مسألتين أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقي الثانية أحد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان عن القنية وقال في نور العين في الفصل الخامس ادعت تعليق طلاق نفسها بنكاح غيرها وبرهنت أنه تزوج فلانة ففي قبول هذه البينة روايتان والصحيح أنها لا تقبل اذ نكاح فلانة شرط طلاقها فلا تنتصب خصما في اثبات الشرط ثم قال والصحيح في الجواب فيما لو كان ثبوت الحكم على الغائب شرطا للمدعى به على الحاضر ينظر لو لم يتضرر به الغائب كدخول الدار وغيره يصير الحاضر خصما عنه لا لو دائرا بين نفع وضر اه

(سئل) فيما اذا ترافع زيد مع عمرو عند قاض بخصوص دعوى وكان الحق ثابتا بيد زيد فحكم القاضي بخصوص الدعوى المذكورة بثبوت الحق لعمرو بخلاف الشرع وأعطاه بذلك حجة فهل يكون الحكم المذكور غير نافذ والحجة غير معتبرة أم لا (الجواب) اذا حكم الحاكم بخلاف الشرع الشريف وأعطى بذلك حجة لا ينفذ الحكم المذكور ولا يعمل بالحجة المذكورة والحالة هذه قال الله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون وقال عليه الصلاة والسلام قاض في الجنة وقاضيان في النار أي قاض عرف الحق وحكم به فهو في الجنة وقاض عرف الحق وحكم بخلافه فهو في النار وكذا قاض قضى على جهل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الحموي في حاشية الاشباه قال في العناية

تحرير مهم في مسألة القضاء على الغائب

٤ قوله ويلاحظ الحرج والضرورات الخ تمام عبارة جامع الفصولين مثلا لو طلق امرأته عند العدل فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه أو يعرف ولكن يعجز عن احضاره أو عن أن تسافر اليه هي أو وكيلها لبعده أو لمانع آخر بأن كان لا يرضى أحد بالوكالة وكذا المديون لو غاب عن البلد وله نقد في البلد أو نحو ذلك ففي مثل هذه المواضع لو برهن على الغائب بحيث اطمأن قلب القاضي وغلب ظنه أنه حق لا تزوير ولا حيلة فيه فينبغي أن يحكم على الغائب وله وكذا للمفتي أن يفتي بجوازه دفعا للحرج والضرورات وصيانة للحقوق عن الضياع مع أنه مجتهد فيه الخ اه منه

مطلب ادعى على ثلاثة أنهم مع آخرين غصبوه كذا تسمع على الحاضرين فقط

مطلب القضاء يقتصر على المقضي عليه الا في خمسة

مطلب لا ينتصب أحد خصما عن أحد الا في مسألتين

مطلب لو كان ثبوت الحكم على الغائب شرطا للمدعى به على الحاضر ينظر الخ

مطلب اذا حكم بخلاف الشرع لا ينفذ

مطلب قاض في الجنة وقاضيان في النار

القضاء بالحق من أقوى الفرائض وأشرف العبادات بعد الايمان بالله أمر الله تعالى به كل نبي مرسل (سئل) فيما اذا قضى القاضي بشهادة شاهدين قبل التزكية والتعديل مع وجود المنع عن ذلك من قبل ولي الامر فهل لا ينفذ الحكم المذكور (الجواب) القضاة مأمورون بالحكم بعد التعديل والتزكية لا قبله فلو حكم قبله لا ينفذ حكمه ولا يلتفت اليه وقد أفتى بمثل ذلك شيخ الاسلام مفتي الممالك العثمانية عبد الله أفندي حفظه الله تعالى

مطلب القضاة مأمورون بالحكم بعد التعديل والتزكية

(سئل) فيما اذا فصلت الدعوى مرة وحكم بها بتمام مقتضى الشرع الشريف وكتب بذلك حجة شرعية فهل لا تعاد ولا تسمع مرة أخرى (الجواب) الدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد (أقول) هذا حيث لا فائدة في اعادتها فلو كان فيها فائدة كما لو جاء المدعي بدفع صحيح فانها تعاد كما سنوضحه في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى

مطلب متى فصلت الدعوى بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد

(سئل) فيما اذا خلع السلطان وولي السلطنة غيره وللمخلوع قضاة كان ولاهم ولم يعزلهم المنصوب ولم يقررهم فهل تكون قضاة المخلوع على حالهم أحكامهم نافذة وأمورهم جائزة ولا ينعزلون بخلعه حتى يعزلهم المنصوب أعز الله أنصاره والحالة هذه (الجواب) نعم كما صرح بذلك الامام السرخسي في المحيط والامام الكاشاني في البدائع والفاضل الطرسوسي في أنفع الوسائل في مسئلة الولاية المعلقة بالشرط المتعارف نقلا عن المحيط والبدائع وهداية الناطفي وعبارة المحيط من باب موت الخليفة والقاضي ما نصه ولو مات الخليفة أو خلع وولي غيره بأن اجتمع الناس على خلعه والاستبدال به وله قضاة وولاة لا ينعزلون بموته أو خلعه لانهم يعملون للمسلمين نصبوا لمصالحهم فكان نائبا عنهم في تقليد هؤلاء والمسلمون على حالهم فتبقى نوابهم على حالهم وكذا لو مات والي المدينة وله عمال لا ينعزلون لانهم نصبوا لمصالح أهل المدينة فكان نائبا عنهم اهـ وفي البدائع كل ما يخرج الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضي عن القضاء الا في شيء واحد وهو أن الموكل اذا مات انعزل الوكيل والخليفة اذا مات أو خلع لا تنعزل قضاته وولاته ولو استخلف القاضي باذن الامام ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته لانه نائب الامام في الحقيقة لا نائب القاضي ولا ينعزل بموت الخليفة أيضا كما لا ينعزل القاضي ولا يملك القاضي عزل الخليفة لانه نائب الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل لا يملك عزل الوكيل الثاني اهـ وقال في خزانة المفتين وهو المختار عند كثير من المشايخ وفي الاشباه واذا عزل القاضي ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى على أنه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان والعامة اهـ لكن لو فوض اليه العزل حقيقة أو كناية كما اذا قيل له اصنع ما شئت فله عزل نائبه بلا تفويض العزل صريحا لان النائب كوكيل الوكيل اهـ وقال في الاشباه قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا أن يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط وقال الحموي في حاشيته وقد استفيد من كلام المصنف أن قضاء أمير مصر المسمى بالباشا مع وجود قاضيها المولى من قبل السلطان غير جائز

مطلب اذا عزل السلطان أو مات لا ينعزل قضاته

مطلب الخليفة نائب عن المسلمين في تقليد القضاة والولاة

مطلب كل ما ينعزل به الوكيل ينعزل به القاضي الا في شيء واحد الخ

مطلب اذا استخلف القاضي نائبا باذن الامام لا ينعزل نائبه بعزله أو موته أو موت الامام

مطلب قضاء الباشا مع وجود القاضي المولى من قبل السلطان غير جائز

(سئل) فيما اذا كان لزيد على عمرو دعوى شرعية فأرسل زيد بكرا رسولا ليحضر عمرا الى مجلس الشرع ولم يكن عمرو متمردا فهل تكون أجرة بكر على زيد أولا (الجواب) نعم تكون أجرة بكر على زيد المرسل المدعي المذكور وهو الاصح كذا نقله في البحر عن البزازية وأما اذا كان متمردا ففي الخانية على المتمرد هو الصحيح والحالة هذه والله أعلم والمسئلة في العلائي والخانية والبزازية من القضاء

مطلب أجرة المحضر على المتمرد

(سئل) فيما لو قضى شافعي بصحة بيع المدبر المطلق وحكم بذلك موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه عالما بالخلاف بعد الدعوى الصحيحة الشرعية فهل ينفذ أم لا (الجواب) نعم ينفذ حكمه في ذلك وعلى كل من رفع اليه من

مطلب ينفذ حكم الشافعي ببيع المدبر المطلق

القضاة امضاؤه والحالة هذه فلا يباع المدبر خلافا للشافعي فلو قضى بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم نعم لو قضى ببطلان بيعه صار كالحر علائى من باب التدبير ولو فوض الى غيره ليقضى على وفق مذهبه نفذ اجماعا بزازية (سئل) فى رجل ادعى على جماعة مالا فانكروه فبرهن عليه وحكم به فادعوا الابراء العام منه بعد تاريخ المال المذكور فهل يقبل برهانهم (الجواب) نعم يقبل لامكان التوفيق كما صرح بذلك فى التنوير فى شتى القضاء (سئل) فيما اذا كان لرجلين دار معلومة وحصص معلومات قائمات فى أراضى وقف معلومة وعدة من بقر ومشد مسكة فى أراضى وقف معلومة فباعا ذلك جميعه صفقة واحدة من زيد بثمن معلوم ولم يبين ثمن كل من المبيعات وصدر ذلك لدى حاكم حنبلى حكم بصحة البيع المذكور وكتب بذلك صك ثم ظهر أن البيع المذكور باطل على مذهبه لكونه وقع على الموجود والمعدوم وهو مشد المسكة ولم يبين للمعدوم ثمن وأن أراضى الاوقاف الموقوفة على مستحقين الا تسمى مسكة فى مذهب الامام أحمد بن حنبل حسبما أفتى بذلك كله مفت حنبلى معتمدا فى ذلك على صحيح نقول مذهبه وحكم حاكم حنبلى ببطلان البيع المذكور وبعدم العمل بالصك المزبور مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا ادعى زيد مالا على عمرو فقال مالك على شئ قط ولا أعرفك ثم برهن عمرو على الابراء فهل لا تقبل لتعذر التوفيق (الجواب) حيث زاد كلمة ولا أعرفك لا يقبل لتعذر التوفيق والمسئلة فى شتى القضاء من التنوير (سئل) فى فقير ذى عيال وحرفة يكتسب منها وينفق على عياله من كسبه ويفضل منه شئ وعليه دين لجماعة يكلفونه بلا وجه شرعى الى دفع جميع كسبه من دينهم فهل ليس لهم ذلك بل يأخذون فاضل كسبه (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية من القضاء سئل المرحوم العلامة شيخ الاسلام عماد الدين افندى العمادى عفى عنه فيما اذا كان على رجل دون ثابتة لجماعة ولا يملك شيأ وله قدر استحقاق فى وقف أهلى فهل يوزع ما يفضل من قدر استحقاقه المزبور عن نفقته بين أرباب الدون المزبورة بحسب دونهم الجواب نعم وكتبت عليه الجواب كما به عم الوالد أجاب (سئل) فيما اذا كان لزيد المديون تيمار مشتمل على قرى ومزارع لها غلات تفى بنفقته ونفقة عياله ويفضل منها شئ ويمتنع من أداء دينه منه ولا يملك شيأ غير ذلك فهل يصرف الفاضل المذكور لدينه (الجواب) نعم (سئل) فى مديون امتنع من أداء الدين حتى حبس فى حبس القاضى والحال أن له عقارا وغيره يمكنه الوفاء من ثمنه اذا باعه الا أنه متمرد متعنت فى بيع ذلك فهل يبيع القاضى عليه حيث كان الحال ماذكر (الجواب) نعم (سئل) فى رجل مات عن تركة مستغرقة بديون عليه باعها الورثة بدون اذن من القاضى فهل لا ينفذ بيعهم وللغرماء نقضه (الجواب) ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضى لا للورثة لعدم ملكهم اذ الدين لغيرهم والله أعلم وفى فتاوى الانقروى عن القنية تركة مستغرقة بالدين وجاء غريم يدعى دينا على الميت فانما تقبل بينته على الوارث لا على غريم آخر ولكن لا يحلف الوارث لان فائدته النكول الذى هو اقرار والوارث لو أقر بالدين والتركة مستغرقة لا يصح اقراره ولا يظهر الدين فى حق غريم آخر وينبغى أن يظهر فى حق نفسه ولكن مع هذا لا يحلف لامر موهوم (سئل) فى رجل مات عن أخت شقيقة حاضرة وعن أخ شقيق غائب وابن عم عصبة وخلف تركة فجعل القاضى نصيب الغائب من التركة تحت يد الاخت المزبورة لتحفظه فى حرزمثله الى رجوع الاخ

مطلب لو فوض الى غيره ليقضى على وفق مذهبه نفذ اجماعا

مطلب دعوى الابراء بعد الانكار مقبولة

مطلب حكم الحنبلى ببيع مشد المسكة فى أراضى الوقف باطل

مطلب اذا قال لا أعرفك لا تسمع منه دعوى الابراء

مطلب عليه دون لجماعة فلهم أخذ فاضل كسبه لا جميعه

مطلب يوزع الفاضل عن نفقته من استحقاقه على أرباب دونه

مطلب له تيمار وعليه دون يصرف الفاضل عن نفقته منه الى دونه

مطلب للقاضى بيع عقار المديون اذا تمرد وتعنت

مطلب ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضى لا للورثة

مطلب البينة فى التركة المستغرقة انما تقبل على الوارث ولكن لا يحلف

وهي أمينة فقام ابن العم يريد رفع يد الاخت عن ذلك بدون طريق شرعي فهل ليس له ذلك
(الجواب) نعم وللقاضي ولاية ايداع مال الغائب والمفقود عمادية من الفصل الخامس عن
فتاوى رشيد الدين وفيه أيضا وهذا تنصيص منه على أن للقاضي أن ينصب قيما لحفظ مال
الغائب اه وفي الفصولين برهن فش للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غائبا ويكتب
في نسخة الوصاية أنه جعله وصيا ووارثه غائب مدة السفر اه فالظاهر من العبارة أن للقاضي
الايداع وان لم تكن غيبة منقطعة لانه للحفظ فقط ومنه استفيد جواب الحادثة المسؤل عنها
وقال الشيخ خير الدين في حاشيته على الفصولين وفي البحر نقلا عن بعض الفتاوى وينصب وصيا
عن المفقود لحفظ حقوقه ولا ينصب عن الغائب اه فقد اختلف النقل في نصب الوصي عن
الغائب ويمكن أن يحمل كلام الثاني على ما اذا كان معروفا ولم تكن غيبته منقطعة وعلى
ما لم تدع اليه الضرورة وسيأتي ما يؤيده وتقدم ما يؤيده أيضا اه كلام خير الدين وللقاضي
أن يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك وله أن يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان
الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى أن يبلغ اليتيم خانية من فصل من يقضي في المجتهدات
(أقول) وذكر في البحر أن للقاضي قبض دين غائب من محبوسه وله أن يضعه عند عدل وله قبض
مغصوبه من غاصبه وان له ولاية اقراض ماله وله ولاية بيع منقوله اذا خاف عليه التلف ولم يعلم
مكانه فلو علم مكانه بعث اليه وله ايفاء دين الغائب بماله بالحصص وبيع ماله لا يفاء دينه اذا كان
دينه ثابتا عنده وجمع مسائل كثيرة فيما يملكه القاضي لم يجمعها غيره جزاه الله تعالى خيرا
فراجعها عند قول الكنز وكره التقلد لمن خاف الحيف وان أمنه لا (سئل) في رجل توفي
عن تركة ولا وارث له ولزيد بذمته مبلغ دين معلوم فنصب القاضي وكيل بيت المال وصيا
في الخصوص المذكور وأثبت زيد مبلغه بالبينة المزكاة وحلف على بقاء المبلغ بذمة المتوفى
فحكم القاضي له بالمبلغ بعد جحود الوكيل المذكور ذلك وكتب به حجة شرعية فهل يعمل
بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (أقول) قال في البحر لو لم يكن للميت وارث فادعى مدع
الدين على الميت نصب القاضي وكيلا للدعوى كما في أدب القضاء للخصاف وظاهره أن وكيل بيت
المال ليس بخصم اه كلام البحر وكتبت عليه عن الخير الرملي أنه يجب تقييده بما اذا وكله
السلطان بجمعه وحفظه أما اذا وكله بأن يدعي ويدعى عليه أيضا تسمع وهذه المسئلة كثيرة
الوقوع ويتفرع من ذلك أن المزارع لا يصلح خصما لمن يدعي الملك في الارض وكذلك المقاطع
المسمى بالملتزم تيماريا اه (سئل) فيما اذا كان بيد زيد عقار موروث له ولعمرو الغائب
عن مورثهما فلان فادعى ناظر وقف على زيد بجريان العقار في الوقف وأثبت دعواه بالبينة
الشرعية ثبوتا شرعيا لدى حاكم شرعي حكم بذلك لجهة الوقف فهل الحكم المذكور يسري
على عمرو (الجواب) بعض الورثة خصم عن جميعهم لان الخصومة توجهت على الميت
وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت والقضاء على بعضهم قضاء على كلهم كما في
العمادية (أقول) وفي البحر انما ينتصب خصما عن الباقي بثلاثة شروط كون العين كلها في يده
وأن لا تكون مقسومة وأن يصدق الغائب على أنها ارث عن الميت اه وتمام بيان ذلك
مبسوط فيه فراجعه عند قول الكنز ولو ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ له غائب الخ (سئل) فيما
اذا ورد أمر شريف سلطاني بعدم سماع دعوى زيد بكذا على عمرو فسمعها القاضي ولم يلتفت
لمضمون الامر الشريف ومنع عمرا من معارضة زيد بعد علمه بالامر المذكور وكتب له حجة بالمنع

مطلب للقاضي ولاية ايداع مال الغائب

مطلب للقاضي نصب الوصي اذا كان الوارث غائبا

مطلب للقاضي أن يبعث مال الغائب اليه اذا خاف الهلاك

قوله وله أن يأخذ مال اليتيم هكذا في النسخ ولعل الاولى أن يقول مال الصبي كما في المطلب لان اليتيم من الآدميين من لا أب له كما هو معلوم اه مصححه

مطلب للقاضي أخذ مال الصبي من والده المسرف المبذر

مطلب ما يفعله القاضي في حق الغائب

مطلب مات ولا وارث له وعليه دين نصب له القاضي وصيا

مطلب القضاء على بعض الورثة قضاء على كلهم

مطلب القضاء يتقيد بالزمان والمكان وبعض الخصومات

فهل لايعمل بها لكونه ممنوعا من سماعها (الجواب) نعم لان القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات قال فى الخلاصة السلطان اذا ولى القضاء رجلا واستثنى خصومة أو رجلا معينا صح الاستثناء ولا يصير قاضيا فى تلك الخصومة اذا قال له لا تسمع حوادث فلان حتى أرجع من السفر لا يجوز للقاضى أن يسمع ولو قضى لا ينفذ اه وفى البزازية قلد السلطان رجلا للقضاء وشرط عليه أن لا يسمع قضية رجل بعينه يصح الشرط ولا ينفذ قضاء القاضى على هذا الرجل (سئل) فيما اذا كان فى البلدة قاضيان فوقعت الخصومة بين

مطلب هل العبرة بقاضى المدعى أو المدعى عليه

المتداعيين فالمدعى يريد أن يخاصمه الى قاض منهما والمدعى عليه يريد الآخر فلمن يكون الخيار (الجواب) الخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى كما فى البزازية وبمثله أفتى العلامة ابن نجيم صاحب البحر والشيخ الحانوتى والعلامة الرملى كما فى فتاويه وقال فى البحر وهو باطلاقه شامل لما اذا أراد المدعى قاضى محلة المدعى عليه وأراد المدعى عليه قاضى محلة المدعى ولما اذا تعدد القضاة فى المذاهب الاربعة وكثروا كما فى القاهرة فأراد المدعى شافعيا مثلا والمدعى عليه مالكيا مثلا ولم يكونا فى محلتهما فان الخيار للمدعى عليه وهذا هو الظاهر وبه أفتيت مرارا اه

تحرير مهم فيما لو كان فى البلدة قاضيان واختلف الخصمان

(أقول) وهذه المسئلة مذكورة فى البحر والدر المختار أول كتاب الدعوى وكتبت فيما علقته عليهما أن التحرير فى هذه المسئلة ما حققه العلامة المقدسى وحاصله أن ما ذكروه من الخلاف وتصحيح قول محمد بان العبرة للمدعى عليه انما هو فيما اذا كان قاضيان كل منهما فى محلة وقد أمر كل منهما بالحكم على أهل محلته فقط بدليل قول العمادى فى الفصول وكذا لو كان أحدهما من أهل العسكر والآخر من أهل البلد فاراد العسكرى أن يخاصمه الى قاضى العسكر فهو على هذا أى هذا الخلاف ولا ولاية لقاضى العسكر على غير الجندى فقوله ولا ولاية الخ دليل واضح على ما قلنا أما اذا كان كل منهما مأذونا بالحكم على أى من حضر عنده من مصرى وشامى وحلبى وعسكرى وغيرهم كما فى قضاة زماننا فينبغى التعويل على قول أبى يوسف لموافقته لتعريف المدعى والمدعى عليه أى فان المدعى هو الذى له الخصومة فيطلبها عند أى قاض أراد وما ذكره بعض المتأخرين لا وجه له اه وأراد ببعض المتأخرين صاحب البحر وتقدم كلامه وما ذكرناه عن العلامة المقدسى هو معنى ما نقله فى الدر المختار عن خط صاحب التنوير على هامش البزازية ومثله قوله فى المنح ان كل عبارات أصحاب الفتاوى يفيد أن فرض المسئلة التى وقع فيها الخلاف بين أبى يوسف ومحمد فيما اذا كان فى البلدة قاضيان كل قاض فى محلة وأما اذا كانت الولاية لقاضيين أو لقضاة على مصر واحد على السواء فيعتبر المدعى فى دعواه فله الدعوى عند أى قاض أراده الخ فقوله كل قاض فى محلة أى مأمور بالحكم على اهل محلته فقط فاغتنم هذا المقام فانه قد كان بعيدا على كثير من الافهام

مطلب الحكم على أحد الورثة البالغين حكم على الجميع

وسئل العلامة قارئ الهداية عن شخص ادعى بحق فى تركة ميت له أولاد بالغون وأطفال وأقام بينة فهل ينفذ الحكم على الجميع فاجاب اذا أقام بينة على أحد الورثة البالغين ثبت الدين فى حق الكبار والصغار

مطلب اذا كان الورثة غائبين أو صغارا ينصب القاضى وصيا ويثبت الدين الخ

وسئل أيضا عن رجل توفى وعليه ديون وورثته غائبون هل يسوغ ثبوت الحق على الميت فى غيبة ورثته أم لا فاجاب الميت اذا كانت تركته فى بلدة موته وأراد أصحاب الديون اثبات ديونهم والورثة كلهم غائبون غيبة منقطعة أو صغار فالقاضى ينصب وصيا عن الميت ويثبت عن الدين ويدفعه الى أربابه بعد استحلافهم وان لم تكن الغيبة منقطعة لا تسمع بينتهم الى أن يحضر الوارث ولو كان الوارث صغيرا ينصب عنه وصى ويثبت الدين عليه ويقضى دينه بعد استحلافهم انهم لم يقبضوا الدين ولا شيأ منه ولم يبرؤا الميت ولم يحتالوا

بدونهم على أحد ولم يتقاضوا منه على شئ ثم يقبضهم من التركة وسئل أيضا اذا ادعى شخص على آخر بحق فأنكر فأقام عليه بينة شهدت له فتغيب المدعى عليه قبل القضاء فطلب المدعى من الحاكم الحكم عليه لمذهب مخالفه فأجاب المذهب أنه لا يجاب الى ذلك وان طلب أن يكتب له كتابا الى قاضى البلدة التى بها الغريم بصورة الدعوى والشهادة يكتب له القاضى بشروطه المذكورة فى كتاب القاضى الى القاضى وسئل أيضا اذا تحاكم مسلم وذمى بين يدى قاض هل يسوى بينهما قياما وجلوسا فأجاب نعم وسئل أيضا عن الحاكم اذا قال ثبت عندى ذلك هل هو حكم فأجاب الصحيح أن قول القاضى ثبت عندى حكم منه وسئل أيضا عن رجل سأل من الحاكم أن يحلف غريمه أن لا يشكوه الا من الشرع فأبى الغريم الحلف فأجاب ليس للقاضى أن يجبره على الحلف وانما ينهاه عن التعرض له من غير الشرع فاذا نهاه ثم شكاه من غير الشرع ادبه وغرمه جميع ما غرم بسبب الشكاية وسئل أيضا هل يشترط فى صحة حكم الحاكم بوقف أو بيع أو اجارة ثبوت ملك الواقف أو البائع أو المؤجر وحيازته أم لا فأجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت أنه مالك لما وقفه أو أن له ولاية الايجار أو البيع لما باعه اما بملك أو نيابة وكذا فى الوقف وان لم يثبت شئ من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع وسئل أيضا اذا أخبر حاكم حاكما بقضية هل يكفى اخباره ويسوغ للحاكم العمل بها أم لا فأجاب لا يكفى اخباره بل لا بد معه من شاهد آخر وسئل أيضا عن حنفى تحمل شهادة فى شئ لا تصح على مذهبه كالسلم الحال مثلا وكتب بها مسطورا وكان قاضيا فهل يسوغ له الحكم بابطال تلك القضية أم لا فأجاب اذا علم ما لا يجوز على مذهبه وكان قاضيا وطلب منه الحكم فيه فله أن ينقضه ان لم يره لا مانع من ذلك وسئل أيضا اذا ادعى شخص على شخص عند حاكم بدعوى وأحضر بعض بينة شهدت ثم علم المدعى أن ليس له خلاص عند مذهب هذا القاضى فقال المدعى أنا رفعت طلبى عن خصمى فى هذا الوقت يقصد بذلك الذهاب الى قاض آخر هل يجيبه القاضى الى ذلك ويدفعه عنه الى قاض آخر فأجاب نعم ما لم يطلب من القاضى الحكم له فله أن يؤخر حقه ويمكنه القاضى من ذلك لان المدعى اذا ترك يترك وسئل أيضا هل يشترط القاضى الشرع الاعذار للخصم وان أعذر اليه فسوف من وقت الى وقت آخر ما الحكم فيه فأجاب اذا شهد الشهود بحق وزكوا والخصم لم يبد دافعا شرعيا حكم القاضى وان طلب المشهود عليه أن يؤخر الحكم ليجيء بالدافع يمهل ثلاثة أيام فان لم يجئ بالدافع قضى عليه *(فروع)* رجل حلف بطلاق امرأة ان تزوجها فتزوجها وحكما رجلا ليحكم بينهما فى الطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ فيه ذكر فى الجامع الصغير أنه لا ينفذ حكم المحكم فيها وذكر فى صلح الاصل وغيره من الروايات أن حكم المحكم فيما بين المتحاكمين فى المجتهدات بمنزلة حكم القاضى حتى لا يكون لاحدهما أن يرجع عن حكمه وذكر الخصاف أن حكم المحكم فى المجتهدات جائز الا فى الحدود والقصاص وذكر شمس الائمة الحلوانى أن حكم المحكم فى المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز فى ظاهر المذهب عن أصحابنا قال الا أن هذا مما يعلم ولا يفتى به كى لا يتجاسر الجهال الى مثل هذا وقد روى عن أصحابنا رحمهم الله تعالى ما هو أوسع من هذا وذلك أنه روى عنهم أنه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيها فأفتاه ببطلان اليمين وسعه أن يمسكها فان تزوج أخرى بعدها وقد كان حلف بلفظ كل امرأة أتزوجها فاستفتى فقيها مثل الاول فأفتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضى

المولى

مطلب فيما اذا غاب المدعى عليه بعد الشهادة قبل الحكم

مطلب يسوى القاضى بين الخصمين ولو مسلما وذميا

مطلب الصحيح أن قول القاضى ثبت عندى حكم منه

مطلب انما يحكم بالصحة اذا ثبت ملكه لما وقفه أو باعه أو آجره

مطلب اذا أخبر حاكم حاكما بقضية لا يكفى اخباره بلا شاهد آخر

مطلب اذا شهد القاضى بما لا يجوز عنده فله أن ينقضه

مطلب اذا قصد المدعى الذهاب الى قاض آخر بعد الدعوى له ذلك

مطلب اذا طلب المشهود عليه تأخير الحكم ليجيء بالدافع يمهل ثلاثة أيام

مطلب فيما اذا حكم الزوجان شافعيا فحكم ببطلان الطلاق المضاف ونحوه

مطلب فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضى

المولى أو حكم المحكوم الا أن الفرق بين حكم القاضى وحكم المحكم أن حكم المحكم فى المجتهدات اذا رفع الى القاضى ان كان موافقا لرأيه أمضاه وان كان مخالفا أبطله وليس للقاضى أن يبطل حكم قاض آخر فى المجتهدات وفى فتاوى العلامة الحانوتى اذا حكم القاضى بدفع المال لوكيل امرأة ثم حضرت الموكلة وقالت انما وكلته فى الخصومة لا فى القبض فهل يكون حكم الحنفى بدفع المال متضمنا لاثبات الوكالة بالقبض أجاب قالوا انه لا يكتفى بقول الموثق وذلك بعد تقدم دعوى صحيحة بل لا بد من ذكر تفصيل الدعوى التى ترتب عليها الحكم ويشترط فى تفصيل الدعوى أن يذكر فيها أنه وكيل بالقبض على ماهو الصحيح من مذهب زفر من أن الوكيل بالخصومة لا يكون وكيلا بالقبض فلا يسوغ الحكم بدفع المال اليه اهـ استأجر ابلا الى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكراء ومات رب الدابة فى الذهاب حتى انفسخت الاجارة فللمستأجر أن يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكراء الى مكة فاذا أتى مكة ورفع الامر الى القاضى فرأى أن يبيع الدابة ويدفع بعض الاجرة الى المستأجر جاز فعلى هذا لو رهن رجل عينا بدين وغاب المديون غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضى حتى يبيع الرهن بدين المرتهن ينبغى أن يجوز كما اذا غاب المشترى قبل قبض المبيع وقبل نقده الثمن غيبة منقطعة جاز للقاضى أن يبيع المبيع ويوفى الثمن للبائع فصول العمادى من الفصل الخامس هل لنائب القدس الشريف بالرملة أن يكتب لنائب القاضى بدمشق الشام نقل الشهادة ليحكم بها أجاب حيث ثبت أن السلطان نصره الله تعالى يفوض للقضاة الاستنابة ثبتت صحة الكتابة بذلك اذ شرط كتاب القاضى من قاض مولى من قبل الامام على اقامة الجمعة وعند التفويض بذلك كانت ولاية النائب مستندة لاذن السلطان فوجد الشرط على أنه فى الحقيقة كأنه كتب قاضى القدس الى قاضى دمشق اذ كل نائب قائم مقام مستنيبه كما صرحوا به فى بحث الاستنابة فظهر جواز الكتاب من نائب القاضى الى نائب القاضى المذكور من فتاوى العلامة الشيخ خير الدين اذا تعلم كاتب المحضر من المفتى ماهو الخلل فى المحضر من الدعوى وغيره وأصلح الخلل فالاثم على الكاتب لا على المفتى بزازية قبيل كتاب الشهادة التنفيذ احكام الحكم الصادر من الحاكم وتقريره على موجب ماحكم به ويه يكون الحكم متفقا عليه من خط العلامة النحرير الشيخ عبد الرحمن أفندى العمادى اختلفت الروايات فى القاضى اذا ارتشى أو فسق ينعزل أم يستحق العزل اختار البخاريون أنه لا ينعزل وبعضهم قالوا ينعزل قال شيخنا وامامنا جمال الدين البزدوى أنا متحير فى هذه المسئلة لا أقدر أن أقول تنفذ أحكامهم لما أرى من التخليط والجهل والجرأة فيهم ولا أقدر أن أقول لا تنفذ أحكامهم لان أهل زماننا كذلك فلو أفتيت بالبطلان أدى ذلك الى ابطال الاحكام أجمع يحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا أفسدوا علينا ديننا وشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم لم يبق منهم الا الاسم والرسم جواهر الفتاوى فى قاض حكم فى مسئلة مختلف فيها على قول موافق لمذهب أبى يوسف ومحمد مخالف لمذهب أبى حنيفة ولم يكن هنالك نص على المفتى به أو كان هنالك نص على أن المفتى به قول أبى حنيفة فهل ينفذ قضاؤه أم لغيره نقضه الجواب الاصل أن العمل على قول أبى حنيفة ولهذا رجح المشايخ دليله فى الاغلب على دليل من خالفه من أصحابه ويجيبون عما استدل به مخالفه وهذا أمارة العمل بقوله وان لم يصرحوا بالفتوى عليه اذ الترجيح كصريح التصحيح لان المرجوح طائح بمقابلته بالراجح وحينئذ فلا يعدل المفتى والقاضى عن قوله الا اذا صرح أحد من المشايخ بان الفتوى على قول غيره فليس للقاضى أن يحكم بقول غير أبى حنيفة

مطلب لا يكتفى بقول الموثق وذلك بعد تقدم دعوى صحيحة

مطلب استأجر الدابة الى مكة فمات صاحبها فللقاضى بيعها الخ

مطلب اذا غاب الراهن غيبة منقطعة ينبغى أنه يجوز للقاضى بيع الرهن

مطلب لنائب القاضى أن يكتب لنائب قاض آخر نقل الشهادة

مطلب تعلم الكاتب من المفتى الخلل فأصلحه فالاثم عليه لا على المفتى

مطلب تعريف التنفيذ

مطلب اذا ارتشى القاضى أو فسق هل ينعزل أو يستحق العزل

مطلب يحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا الخ

مطلب فيما اذا حكم القاضى على قولهما وترك قول الامام

مطلب الاصل أن العمل على قول الامام الا اذا رجح خلافه

مطلب القاضي لايقضي بعلمه مالم يشهد معه شاهد آخر

في مسئلة لم يرجح فيها قول غيره ورجحوا فيها دليل أبي حنيفة على دليله فان حكم فيها فحكمه غير ماض ليس له غير الانتقاض والله أعلم فتاوى الشلبي في فصول العمادي من فصل التناقض روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى ان القاضي لايقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد قال لعل القاضي غالط فيما يقول فيشترط مع علمه شاهد آخر حتى يصير علمه مع شهادة شاهد آخر بمعنى شاهدين اه

(باب الحبس)

مطلب اذا ثبت الدين باقراره لايعجل بحبسه

(سئل) فيما اذا ثبت دين لزيد على عمرو باقراره لدى القاضي وطلب زيد حبسه ولم يامره القاضي بالاداء فهل لايعجل حبسه ويستوي في ذلك الاصيل والكفيل (الجواب) نعم لايعجل حبسه اذا ثبت الدين باقراره بل يأمره القاضي بالاداء فان أبى حبسه وهذا مختار الهداية والوقاية والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا ويستوي في ذلك الاصيل والكفيل كما يؤخذ من كلام الهداية وغيرها فقيها أي في الهداية فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة اه قوله فان امتنع يعني الغريم بعد ثبوت الحق عليه باقراره وأمره بالدفع كما يعلم من عبارتها فعلى هذا اذا لم يمتنع لايحبسه وقال الانقروي عن الخانية ومنية المفتي اذا أقر الكفيل بالنفس عند القاضي فان القاضي لايحبسه حتى يسلم نفس المكفول به اه

مطلب اذا حبس المدون هل لصاحب دين آخر اطلاقه

وفي هذه الصورة اذا امتنع فحبسه القاضي وكان عليه دين لآخر أكثر من دين زيد هل له أن يخرجه الجواب مقتضى مافي الحاوي له ذلك فانه قال قوم عليه دون لجماعة لواحد ثمانية ولآخر عشرة ولآخر عشرون فحبسه صاحب الثمانية في الملزم خمسة أيام فلكل واحد من الباقين أن يخرجه من الملزم ليكتسب بقدر نصيبه اه لكن في البزازية مايخالفه فانه قال لهما على رجل دين لاحدهما أقل وللآخر أكثر لصاحب الاقل حبسه وليس لصاحب الاكثر اطلاقه بلا رضاه فان أراد أحدهما اطلاقه بعدما رضيا بحبسه ليس له ذلك اه

مطلب اذا اخبر القاضي بفقر المحبوس ياخذ منه كفيلا بالنفس ويخلي سبيله ولو خصمه غائبا

(سئل) في رجل ألزم بدين شرعي ومكث في الحبس مدة نحو خمسة أشهر وظهر للقاضي أنه لامال له وانه فقير مفلس بعدما سال عنه جيرانه وأصدقاءه من الثقات فاخبروه بذلك وخصمه غائب ويريد القاضي أن ياخذ منه كفيلا بالنفس ويخلي سبيله فهل للقاضي ذلك (الجواب) نعم وقد أفتى العلامة الخير الرملي بمثل هذه المسئلة على ثلاث فتاوى احداها في رجل ألزم بدين شرعي ومكث في الحبس مدة وظهر للقاضي أنه لايملك شيأ هل للقاضي أن يقسط عليه ماألزم به بغير حضور خصمه أم لا أجاب حيث ظهر للقاضي أنه لامال له يخلي سبيله بغير حضور خصمه قال في الخانية واذا سال القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر أنه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس وفي أنفع الوسائل للقاضي أن لايسأل أحدا أصلا وينفرد بالافراج عنه وقالوا هذا اذا لم تكن الحال حال منازعة أما اذا كانت بين الطالب والمحبوس بان قال الطالب انه موسر وقال المحبوس انه معسر لابد من اقامة البينة

مطلب اذا ظهر للقاضي اعساره يطلقه بلا كفيل حيث لم يكن الدين لغائب أو يتيم أو وقف

وأما مسئلة التقسيط اذا طلبه الخصم وكان معتملا ويفضل عنه وعن نفقة عياله شئ يصرفه الى دينه ففاصلها أن الغريم يأخذ فضل كسبه وسئل في المحبوس بدين هو ثمن مبيع اذا سال عنه القاضي فاخبر أهل المعرفة به أنه معسر هل للقاضي اطلاقه واذا أطلقه هل يحتاج الى كفيل أم لا حيث لم يكن رب الدين يتيما ولاغائبا ولم يكن الدين مال وقف أجاب نعم للقاضي

اطلاقه بلا كفيل والحالة هذه اذ ربما لا يتيسر له كفيل خصوصا مع الاخبار باعساره فيلزم عدم النظرة الى الميسرة مع كونه ذا عسرة والله سبحانه وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وسئل فيما اذا كان فقر المديون وافلاسه ظاهرا وكان دينه بدلا عما هو مال هل للقاضى أن يسال عنه عاجلا ويقبل البينة على افلاسه ويخلى سبيله بحضرة خصمه أم لا واذا قلتم له ذلك فمن يسال عنه وهل يشترط فى هذا لفظ الشهادة أم لا وهل يفترق الحال بين حال المنازعة وعدمها وهل يعد موسرا بما لا بد له منه أم لا أجاب نعم للقاضى ذلك قال فى أنفع الوسائل بعد ذكر الحبس والاختلاف فى مدته هذا اذا كان أمره يعنى المديون مشكلا أما اذا كان فقره ظاهرا يسال القاضى عنه عاجلا ويقبل البينة على افلاسه ويخلى سبيله بحضرة خصمه وانما يسال عن عسرته من جيرانه وأصدقائه وأهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط فى هذا لفظة الشهادة ثم قال هذا اذا لم يكن فى حالة منازعة وأما اذا كانت منازعة بأن قال الطالب انه موسر وقال المديون انه معسر لا بد من اقامة البينة فان شهد شاهدان أنه معسر خلى سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفى فان الاعسار بعد اليسار أمر حادث فتكون شهادة بأمر حادث لا بالنفى نبه على هذا الشيخ حسام الدين رحمه الله تعالى والمسئلة شهيرة ولا يعد موسرا بما لا بد له منه وقد بينوا ذلك فى كتاب الحجر فلا يعد بثيابه التى لا بد له منها غنيا ويترك له دست وقيل دستان وكذلك منزله الذى لا بد منه وقس على ذلك اهـ كلام الخير الرملى قلت فتحرر لنا فى هذه المسئلة أن الخصم اذا كان حاضرا يطلقه بحضرته ولا يحتاج الى كفيل واذا كان الخصم غائبا يطلقه بكفيل بنفسه قال فى التتارخانية واذا قامت البينة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضور رب الدين ولكن ان كان رب الدين حاضرا أو وكيله فالقاضى يطلقه بحضرته والا بحضرة وكيله والا يطلقه بكفيل اهـ وقال فى المنح وان لم يظهر له أى للمحبوس مال بعد سؤاله عنه خلاه أى خلى القاضى المحبوس يعنى أطلقه من السجن لان عسرته ثبتت عنده فاستحق النظرة الى الميسرة للآية فحبسه بعده يكون ظلما وظاهره كما قال شيخنا يعنى صاحب البحر أنه يطلقه بلا كفيل قال الا فى مال اليتيم لما فى البزازية ولو للميت على رجل دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه من الحبس قبل الاستيثاق الا بكفيل للصغار اهـ وقدمنا أنه يطلقه بكفيل اذا كان رب الدين غائبا وينبغى أن يكون مال الوقف كمال اليتيم فلا يطلقه الا بكفيل فهى ثلاث مواضع مستثناة وأشار بقوله خلاه الى أنه لا يحبسه مرة أخرى للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه لما فى البزازية أطلق القاضى المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه اخر مالا وادعى أنه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه اهـ وفى أنفع الوسائل أن الاخراج بمضى المدة مع اخبار واحد بحال المحبوس لا يكون من باب الثبوت حتى لا يجوز للقاضى أن يقول ثبت عندى أنه معسر اهـ والله أعلم (سئل) فى رجل معسر لا مال له أصلا وقد ثبت اعساره بالوجه الشرعى ولزيد عليه مال يريد حبسه به بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة (سئل) فى مديون معسر ليس له مال وعليه ديون لاربابها لا اقدرة له على أدائها جملة وله فاضل كسب فهل اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعى تأخذ أرباب الديون ديونهم من فاضل كسبه (الجواب) نعم (سئل) فى رجل طلق زوجته المدخول بها ولها بذمته مؤخر صداق تريد حبسه به وهو فقير معسر فهل لا يحبس به وهو يدعى الفقر الا اذا أقامت بينة على يساره (الجواب) نعم (سئل) فى فقيرة مدعليه نفقة ماضية لابنه الصغير فى عدة أشهر فهل

مطلب اذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط لفظ الشهادة ان لم تكن حالة منازعة الخ

مطلب لا يعد موسرا بما لا بد له منه من ثيابه ومنزله

مطلب بينة الافلاس لا يشترط لسماعها حضور رب الدين

مطلب يطلقه بلا كفيل الا فى ثلاث

مطلب لا يحبس مرة أخرى حتى يثبت غريمه غناه

مطلب اخبار واحد بالعسرة لا يكون ثبوتا

مطلب لا يحبس المعسر

مطلب لهم أخذ فاضل كسبه

مطلب لا يحبس المعسر على مؤخر الطلاقة

مطلب لا يحبس على نفقة ولده الماضية

لايحبس عليها (الجواب) لايحبس أصل في دين فرعه (سئل) فيما اذا امتنع المديون عن وفاء
الدين حتى حبس في حبس القاضي والحال أن له مالا وعقارا يمكنه الوفاء منه الا أنه متمرد متعنت في
بقائه في الحبس فهل يأمره القاضي ببيع ماله لوفاء دينه فان أبى باع عليه وبوفي الدين أم لا
(الجواب) نعم قال في الملتقى ويبيع القاضي ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص نيابة
عنه اه وسئل قارئ الهداية عن البائع هل له حبس المشترى على الثمن وان كان المبيع في يده
فاجاب نعم له حبسه على الثمن وان كان المبيع في يده كالمرتهن يحبس الراهن وان كان الرهن في
يده اه ذكره في البيع وسئل عن المسجون بدين وله مال ظاهر شرعا يبيعه ويوقف ويبيع حتى
يعود فقيرا فما حكم تصرفه فاجاب اذا كان الامر كما ذكر فللقاضي أن يقضي في هذه المسئلة
بقول الصاحبين ويبيع عليه أمواله ويقضي بها دينه جبرا عليه كأن لم يرض وله أن يحجر عليه
من هذه التصرفات فاذا قضى به نفذ والله أعلم وسئل هل يحكم الحاكم بعلمه في الرجل المعسر ولا
يحبسه فاجاب علم القاضي في هذا كعلم الشاهد وسئل اذا حبس شخص بدين وغاب رب الدين
فمكث المديون المدة الشرعية وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له أن يطلقه
فاجاب القاضي اذا حبس الغريم فيما يحبس فيه ومضت مدة يراها القاضي بحيث يغلب على ظنه
أنه لو كان له مال لأظهره يسأل عن حاله من له خبرة فان أخبره بعجزه خلى سبيله سواء كان خصمه
حاضرا أو لا لكن اذا كان خصمه غائبا يتوثق منه بكفيل ان تيسر والا فلا وسئل اذا أراد
حاكم حبس غريم في مدرسة أو مكان غير السجن هل له ذلك فاجاب العبرة في ذلك لصاحب الحق
لا للقاضي اه (سئل) في رجل أبى أن ينفق على زوجته وولديه الصغيرين الفقيرين بدون وجه
شرعي فهل يحبس (الجواب) نعم يحبس اذا أبى أن ينفق عليها كما في التنوير وغيره (سئل) فيما
اذا حبست المرأة زوجها بدين لها عليه فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس
والحال أنها غير مخوف عليها لسكنها مع أمها وشقيقتها في دارها باذن الزوج فهل والحالة هذه
لا تحبس مع زوجها ويحبسها في بيت الزوج (الجواب) قال في الخلاصة والمرأة اذا حبست
زوجها فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس لا تحبس ولكن تحبس في بيت
الزوج وروى عن قاض لا مش أنه كان يحبسها في وقت قضائه لمصلحة رأى في ذلك وهي
صيانتها عن الفجور اه وفي مآل الفتاوى اذا خيف عليها الفساد اختار المتأخرون حبسها معه
وفي خزانة الفتاوى استحسن بعض المتأخرين أن تحبس معه اذا كانت مخوفا عليها اه قلت
عدم حبسها معه هو ظاهر المذهب كما أشار اليه العلائي لكن ما استحسنه المتأخرون وجه حسن
(سئل) في رجل زوج ابنته الصغيرة من زيد بمهر معلوم ثم امتنع زيد من دفع ما شرط تعجيله
لابيها بدون وجه شرعي فهل يحبس على المعجل (الجواب) نعم قال في الدر المختار ويحبس المديون
في كل دين هو بدل مال أو ملتزم بعقد درر وبحر ومتلقى مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة
والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه بكفالة ولو بالدرك أو كفيل الكفيل وان كثروا بزازية
لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا لفتاوى قاضيخان لتقدم المتون والشروح على
الفتاوى بحر فليحفظ اه وقال في المنح وقد اختلف الافتاء فيما التزمه بعقد ولم يكن بدل مال
والعمل على ما في المتون لانه اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون كما في أنفع
الوسائل وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى اه وأجاب في الخيرية بقوله للاب مطالبة
الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطأ وان زوجت يوم ولدت ويجبر الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب

مطلب اذا تعنت الموسر يأمره القاضي ببيع ماله فان أبى باعه عليه

مطلب للبائع حبس المشترى على الثمن ولو المبيع في يده كالمرتهن

مطلب اذا أتلف المديون أمواله فللقاضي أن يحجر عليه

مطلب للقاضي الحكم بعلمه في الرجل المعسر

مطلب اذا ظهر للقاضي اعساره له اطلاقه من الحبس

مطلب العبرة في مكان الحبس لصاحب الحق

مطلب اذا أبى أن ينفق على زوجته يحبس

مطلب لا تحبس المرأة مع زوجها الا اذا كانت مخوفا عليها

مطلب يحبس اذا امتنع من دفع معجل الزوجة ولو صغيرة

مطلب ما في المتون والشروح مقدم على ما في الفتاوى

مطلب يجبر الزوج على دفع المعجل لابي الصغيرة ويحبس فيه

يحبس

مطلب لا يحبس في دين ولده الا اذا أبى من الانفاق عليه

بنفس العقد اذ هو بدل المبيع وقد ملكه فطالب به واذا كان كذلك فيحبس فيه حتى يوفيه أو يظهر اعساره اقتضاه هذا أصح ما قيل فيه والله أعلم اهـ (سئل) في الاب اذا أبى الانفاق على ولده الصغير هل يحبس أم لا (الجواب) لا يحبس الاب بدين ولده الا ان أبى من الانفاق عليه كذا في الملتقى وغيره (سئل) هل يحبس الوالد في دين ولده أم لا (الجواب) لا يحبس

مطلب لا يحبس أحد الابوين والجدين

والد في دين ولده كما صرح به في الملتقى وغيره من الكتب المعتبرة وتنكير الوالد ليدخل جميع الاصول فلا يحبس أصل في دين فرعه لانه لا يستحق العقوبة بسبب ولده وكذا لا قصاص عليه بقتله ولا بقتل مورثه ولا يحد بقذفه ولا بقذف امه الميتة كما في البحر من الحبس وقال في محيط السرخسي من آخر كتاب أدب القضاء لا يحبس أحد الابوين والجدين والجدتين الا في النفقة لولدهما لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس الحبس من المعروف ولان في الحبس نوع عقوبة تجب ابتداء للولد ولا يجوز أن يعاقب ابتداء بتفويت حق على الولد كالقصاص اهـ (أقول) بقي ما اذا كان للابن على أبيه دين بكفالة أجنبي عنه باذنه فحبس الابن الكفيل فهل للكفيل حبس الاب أخذا من قولهم اذا حبس الكفيل فله حبس المكفول فذكر العلامة الشرنبلالي في حاشية الدرر أنه لا يحبس لما يلزم من حبسه حبس الاصل وهو ممتنع وقد ألف رسالة في خصوص هذه المسئلة ونقل الخير الرملي أن بعض الموالي أفتى بذلك أخذا مما في

تحرير مهم في حبس كفيل الاب

القهستاني ثم رد عليه بقوله ولا يغتر به لانه انما حبس لحق الكفيل ولذلك يرجع عليه بما أدى فهو محبوس بدينه الذي ثبت عليه أو سيثبت على قول من يجعلها ضما في الدين وعلى قول من يجعلها ضما في المطالبة فلم يدخل تحت قولهم لا يحبس أصل في دين فرعه لانه انما حبسه أجنبي فيما ثبت له عليه تأمل اهـ كلام الخير الرملي ولا يخفى أنه متجه على أن نص ما في القهستاني في كتاب الكفالة هكذا وان حبس حبس هو المكفول عنه الا اذا كان كفيلا عن أحد الابوين أو الجدين فانه ان حبس لم يحبسه به يشعر قضاء الخلاصة اهـ وأنت خبير بان ما في القهستاني مسئلة أخرى غير ما نحن فيه لان ما نحن فيه هو ما اذا كان الكفيل أجنبيا والمكفول أصلا للدائن وما في القهستاني فيما اذا كان الدائن أجنبيا والمكفول أصلا للكفيل كما اذا كان لزيد الاجنبي بذمة عمرو دين وقد كفل ابن عمرو أباه بذلك الدين فاذا أراد زيد الاجنبي أن يحبس الكفيل وهو ابن عمرو فليس للكفيل أن يحبس أباه بدين الكفالة لما يلزم عليه من حبس الاصل بدين فرعه وهو ظاهر وقد خفي الفرق بين هاتين المسئلتين على كثيرين حتى على الشرنبلالي في رسالته وقد من المولى تعالى علي باظهار الفرق المذكور وأوضحته فيما علقته على البحر في كتاب الكفالة ولله الحمد والمنة (سئل) في مديون محبوس ثبت لدى القاضي يساره ببينة شرعية فهل

مطلب يؤبد حبس الموسر عنده وعندهما يباع ماله لدينه

يؤبد حبسه (الجواب) نعم يؤبد حبس الموسر حتى يوفي دينه جزاء لظلمه وهذا على قول الامام الاعظم رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يباع ماله لدينه وبقولهما يفتى كما صرح به في الاختيار والتنوير وغيرهما في كتاب الحجر (سئل) في بينة اليسار هل تقدم على بينة الاعسار واذا شهدت بينة اليسار على أنه موسر قادر على وفاء الدين جاز وكفى ولا يشترط تعيين

مطلب بينة اليسار مقدمة على بينة الاعسار

المال (الجواب) بينة اليسار مقدمة ويكفي ما ذكر والله أعلم ولو أقام المديون بينة على الاعسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار أولى فان شهدوا أنه موسر قادر على أداء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال خانية وقال في المنح وبينة يساره أحق من بينة اعساره بالقبول عند التعارض لان اليسار عارض والبينة للاثبات الخ (أقول) فلو ثبت أنه موسر ثم ادعى

الاعسار بعد وبرهن فانه يقبل لاثباته امراحادثا كما أفاده فى فتح القدير وهو ظاهر وان خفى فهم ذلك من عبارة الفتح على صاحب البحر حيث ظن أن مراده تقديم بينة الاعسار على بينة اليسار عند التعارض فاعترضه بأنه بحث غير صحيح مع أن مراده ماذكرنا لا مافهمه صاحب البحر كما أوضحناه فيما علقناه عليه (سئل) فى رجل معسر محترف بالزراعة ينفق منها على عياله وعليه دون لجماعة وحصل له غلة من فلاحته يزعم رجل من أرباب الدون أنه يختص بجميع غلاله دون بقية أرباب الدون فهل يأخذون ماينفضل عنه وعن نفقة عياله يقسم ذلك بينهم بالحصص ولا عبرة بزعم الرجل (الجواب) نعم واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص ملتقى (أقول) هذا اذا أراد الدائن أخذ فاضل كسبه وحده بلا رضا المديون أما اذا رضى المديون بتخصيص بعض غرمائه بشئ صح وليس لبقية الغرماء الرجوع على ذلك الغريم بشئ الا اذا فعل ذلك فى مرض موته لتعلق حق الغرماء بذلك كما اذا مات كما يعلم مما سيأتى فى كتاب المداينات وكتاب الحجر ان شاء الله تعالى (سئل) فيما اذا حبس القاضى رجلا بدين شرعى عليه لآخر ومرض فى الحبس مرضا أضناه ولم يجد من يخدمه فيه فهل يخرج من الحبس بكفيل (الجواب) نعم كما فى المنح (سئل) فى المديون المعسر اذا كان له أمتعة بيت ضرورية يحتاج اليها فى الحال وله ثياب يلبسها ولا يكتفى بمادونها فهل لا يباع ذلك للدينه (الجواب) نعم لا يباع ذلك للدينه حيث الحال ماذكر والمسئلة فى المنح والخيرية (سئل) فى فقير تجمد عليه نفقة ماضية لابنته الصغيرة فى عدة أشهر فهل لا يحبس عليها (الجواب) نعم (سئل) فى المديون اذا أراد السفر بعد حلول الدين عليه فهل للدائن منعه من السفر حتى يوفيه (الجواب) نعم

مطلب يأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص

مطلب اذا مرض فى الحبس مرضا أضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل

مطلب له أمتعة بيته وثياب ضرورية لا تباع للدينه

مطلب لا يحبس على نفقة ولده الماضية

مطلب اذا أراد السفر بعد حلول الدين فللدائن منعه

(مسائل شتى)

مسئلة السفل اذا انهدم وامتنع صاحبه من بنائه

(سئل) فى سفل انهدم وامتنع صاحبه من بنائه وصاحب العلو يريد البناء ليتوصل الى حقه فما الحكم (الجواب) ان انهدم السفل بلا صنع صاحبه لم يجبر على البناء لعدم التعدى ولان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه ولذى العلو أن يبنى حتى يبلغ موضع علوه ثم يبنى علوه اذا امتنع صاحب السفل من بنائه ليتوصل الى حقه اذ لا وصول الى حقه الا به وله أن يمنع صاحب السفل من أن يسكن فى سفله حتى يعطى صاحب العلو ما أنفق على السفل بالغا مابلغ ان بنى باذنه أو اذن القاضى لان اذن القاضى كاذنه بنفسه لولايته وهذا الذى استحسنه المتأخرون وفى الولوالجية وبه يفتى والا يرجع بقيمة البناء يوم بنى قال فى الوجيز ثم تعتبر قيمته من وقت البناء لا وقت الرجوع هو الصحيح اه وقد ذكرت هذه المسئلة فى قاضيخان ومنية المفتى وشرح الكنز للعينى وغيره وأفتى بذلك الخير الرملى وغيره (سئل) فى سفل هدمه صاحبه وامتنع من بنائه ولزيد جاره حق الاستطراق والمرور والانتفاع بعلو ذلك السفل من قديم الزمان فهل يجبر على بنائه لتعديه بالهدم (الجواب) نعم وفى جامع الفصولين لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه أخذ ذو السفل ببناء سفله اذ فوت عليه حقا ألحق بالملك فيضمن كما لو فوت عليه ملكا اه وظاهره أنه لا جبر على ذى العلو وظاهر مافى فتح القدير خلافه والظاهر الثانى ويحمل الاول على ما اذا بنى صاحب السفل سفله وطلب من ذى العلو بناء علوه فانه يجبر ولو انهدم السفل بغير صنع صاحبه لا يجبر على البناء لعدم التعدى الخ بحر من شتى القضاء

مطلب اذا هدم صاحب السفل سفله يجبر على بنائه

تحريرهم فى أنه هل يجبر صاحب العلو على اعادة علوه

(اقول)

(أقول) وكتبت فيما علقته على البحر أن قوله والظاهر الثاني مراده به ما في الفصولين سماه ثانيا لانه ذكر أولا عبارة فتح القدير ثم ذكر عبارة الفصولين المذكورة وقوله ويحمل الاول أراد به ما في الفتح الذي قدم صاحب البحر عبارته وهي وان هدماه أي الجدار المشترك وأراد أحدهما البناء وأبى الآخر ان كان أس الحائط عريضا يمكنه أن يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى وتفسير الجبر أنه ان لم يوافقه الشريك أنفق على العمارة ورجع على الشريك بنصف ما أنفق وفي شهادات الفضلي لو هدماه وامتنع أحدهما يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف نصف ما أنفق فيه ان فعل ذلك بقضاء والا فبنصف قيمة البناء كذا في فتح القدير اهـ وأنت ترى عدم المخالفة بين الكلامين فان كلام الفتح في الحائط المشترك الذي لا يمكن انتفاع كل واحد من الشريكين الا ببنائه فلذا أجبر كل منهما وكلام جامع الفصولين في السفل والعلو وصاحب السفل يمكنه الانتفاع بسفله بدون العلو فما وجه كون صاحب العلو يجبر لان سقف السفل لصاحب السفل فلا ضرر عليه في ترك صاحب العلو علوه قال في البحر وفي الذخيرة السفل اذا كان لرجل وعلوه لآخر فسقف السفل وجذوعه وهراديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير أن صاحب العلو مسكنه في ذلك اهـ والهرادي ما يوضع فوق السقف من قصب وعريش اهـ واذا كان كل ذلك لصاحب السفل فلا يجب شيء منه على صاحب العلو (سئل) فيما اذا كان لزيد علو له كنيف قديم راكب على حائطه وعلى سطح جاره وهو ومن قبله من ملاك العلو متصرفون في الكنيف على الوجه المذكور من قديم الزمان الى الآن بلا معارض ويريد الجار الآن أن يكلفه رفع الكنيف متعللا أنه ينز على الحائط ويحصل له أذية من ذلك فهل ليس للجار ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم (سئل) في سفل عليه علو لزيد فتكسر بعض أخشاب السفل فهل يكون تعميرها على صاحب السفل بلا جبر (الجواب) نعم (سئل) في ذي حرفة متقن لحرفته يشتغل في حانوته على حدته يريد بقية أهل حرفته أن يجبروه على أن يشاركهم في تلك الحرفة ويكونوا معه في حانوت واحد وهو يأبى الا الشغل وحده في حانوته فهل ليس لهم جبره على ذلك (الجواب) نعم لا يجبر على ذلك (سئل) فيما اذا كان زيد محترفا بحرافة بشلاحة الصوف صانعة فكبر وعجز ويريد أن يباشر الحرفة بصناع يشتغلون فيها ويكون هو معلما عليهم وهو متقن لها ويعارضه في ذلك أهل الحرفة فهل يمنعون من معارضته في ذلك الا بوجه شرعي (الجواب) نعم (سئل) في بيطار استأجر حانوتا ملاصقا لحانوت بيطار آخر ليباشر صنعته فيها ويريد البيطار الآخر منعه من ذلك بدون وجه شرعي فهل ليس له معارضته ولا منعه الا بوجه شرعي (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان طائفة العلمية يشترون الدفوف المعدة لذلك من أربابها ويصنعون لها علبا يبيعونها للناس فيما مضى من الزمان الى الآن بلا معارض والآن يريد جماعة منهم الاختصاص بجميع ما يباع من الدفوف وشرائها من أربابها وبيع شيء منها لارباب الحرفة المذكورة والتحجير على الباقين بدون وجه شرعي فهل من أراد البيع والشراء لا يمنع بدون وجه شرعي ولا تحجير في ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد مجرى ماء مطر في داره خاص به فهل يمنع جاره عمرو من اجراء أوساخه فيه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد مجرى ماء في دار جاره بباطن أرض الدار من قديم الزمان فامتلأ الآن ترابا وأوساخا وأراد اصلاحه وحفره ولا يمكن ذلك الا بدخول دار الجار والجار يمنعه فهل

مطلب فيما اذا هدما الحائط المشترك أو انهدم

مطلب سقف السفل وجذوعه وهراديه وبواريه وطينه لصاحب السفل

مطلب له كنيف على سطح جاره ليس للجار منعه

مطلب تعمير أخشاب السفل على صاحب السفل بلا جبر

مطلب لا يجبر على أن يشارك أهل حرفته

مطلب اذا كان صانعا له أن يعمل معلما

مطلب له أن يسكن بيطارا بلصق بيطار آخر

مطلب ليس له أن يشترى جميع الدفوف ويحجر على الباقين

مطلب ليس له اجراء أوساخه في مجرى جاره الخاص به

مطلب له مجرى ماء في دار جاره فاراد اصلاحه يقال للجار اما أن تتركه أو تصلحه بمالك

مطلب له مجرى ماء فى دار هند انهدم بعض المجرى عليه اصلاحه دون اصلاح ما أفسده

يقال للجار اما أن تتركه يدخل و يصلح و يفعل أو تفعل بمالك (الجواب) نعم يقال له ذلك والمسئلة منقولة فى البحر من شتى القضاء فراجعها ان رمت (سئل) فيما اذا كان لزيد مجرى ماء فى أرض دار هند من قديم الزمان انهدم بعض المجرى وصار الماء يجرى الى أرض دار هند وحيطانها و تضررت من ذلك و تريد منه اصلاح المجرى ومنع الضرر عنها فهل تجاب الى ذلك (الجواب) نعم وفى النوازل نهر يجرى فى أرض قوم فانشق النهر وخرب بعض أرض القوم لاصحاب الاراضى ان يأخذوا أصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة الارض خلاصة من الشرب

مطلب ليس لهم اجراء فائضهم فى مجرى مطر أهل المحلة بلا اذنهم

(سئل) فى جماعة أحدثوا فى دورهم بركا وأجروا فائضها فى مجرى مطر مشترك بين أهل محلة بلا اذنهم وتضرر أهل المحلة بذلك ويريدون منع أصحاب البرك من اجراء فائضهم فيه فهل لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى نهر مشترك بين زيد وجماعة ولهم عليه طواحين من قديم الزمان يريد رجل أن يبنى طاحونا فوق طاحون زيد بدون اذن منه ولا من الجماعة

مطلب ليس له أن يبنى طاحونا فى النهر المشترك

وفى ذلك ضرر على طاحون زيد فهل ليس له ذلك الا باذنهم (الجواب) نعم (سئل) فى قروى رحل من قريته الموقوفة وسكن فى غيرها فقام متولى الوقف وصوباشى القرية يكلفانه العود اليها والسكنى بها بدون وجه شرعى فهل لا يجبر على ذلك (الجواب) نعم لا يجبر القروى المذكور على

مطلب اذا رحل القروى من قريته لا يجبر على العود اليها

ذلك وله السكنى حيث شاء من بلاد الله جل جلاله وعظم نواله وتقدست أسماؤه كما أفتى بذلك كثير من العلماء الاعلام روح الله أرواحهم وقد ألف فى ذلك العلامة التقى الحصنى قدس الله سره رسالة وقد قال نبينا أفضل الخلق على الاطلاق صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم البلاد بلاد الله والعباد عباد الله فحيثما أصبت خيرا فأقم ذكره الجلال السيوطى فى الجامع الصغير

مطلب يضمن العوانى ما أخذه الحاكم من المشكو عليه

والمؤمن أمير نفسه يسكن أى البلاد أراد و يعيش بأى بلدة رأى الراحة لنفسه فيها والله سبحانه أعلم وسئل السراج قارئ الهداية عن رجل له حق على آخر فطالبه به عند الولاة والحجاب فغرم مبلغا للنقباء وأعوان الظلمة هل يلزم الشاكى بذلك الجواب اذا كان فى البلد قاض يخلص الحقوق وعدل المدعى عنه وشكاه من غيره وغرم المدعى عليه أفتى المتأخرون أن للمشكى أن يرجع بما غرم على الشاكى وسئل عن شخص تسبب فى غرامة شخص عند بعض

مطلب اذا آجر الناظر بأجرة المثل ووهبه المستأجر شيأ اختص به

الظلمة وأغراهم عليه حتى غرم مالا للظلمة هل يلزم المتسبب أم لا الجواب اذا تعاون على شخص و رفعه الى ظالم وعادة الظالم أن من رفع اليه وتعوون عليه عنده أن يأخذ منه مالا مصادرة يضمن الشاكى فى هذه الصورة ما أخذه الظالم هذا هو المفتى به أفتى به المتأخرون من علمائنا رحمهم الله تعالى (سئل) فى ناظر وقف آجر أرض الوقف من زيد بأجرة المثل و وهبه زيد

مطلب ليس لهم احداث شق المالح فوق سياق الحلو

مبلغا من الدراهم خارجا عن الاجرة و يريد مستحقو الوقف مشاركة الناظر فى المبلغ المرقوم بدون وجه شرعى فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى سياق ماء حلو لسبيل

مطلب لا يلزم صاحب الفائض تكليس البركة

وقف أحدث فوقه جماعة سياقا لاوساخ دورهم وفى ذلك ضرر على سياق السبيل وفى رفعه نفع تام له فهل يرفع (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لهند بركة ماء فى دارها يجرى اليها الماء من فائض قديم فى بركة فى دار زيد فتزيد الفائض وامتنع من قبوله الا أن تكلس له

مطلب ليس له اجراء سرابه الى جنينة جاره

هند بركته بدون وجه شرعى فهل لا يلزمها ذلك (الجواب) حيث كان له الفاضل من الماء وليس لها حق فى البركة لا يلزمها ذلك (سئل) فى رجل أحدث سراب ماء لداره وأجراه على جنينة دار جاره وتضرر الجار من ذلك وطلب منه رفعه عنه فهل يجاب

مطلب له بالوعة تجرى الى جنينة جاره ليس للجار سدها ويبقى القديم على قدمه

الى ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل له بالوعة فى داره ينصب فيها ماء مطرها

واوساخها

وأوساخها ثم يخرج ذلك الى جنينة زيد من قديم الزمان الى الآن بلا معارض ويريد الآن
زيد سد البالوعة بلا وجه شرعي فهل حيث كانت قديمة يبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم
(سئل) في رجل أحدث في داره طبقة وقصر لها شبابيك وباب وأحدث مشرفة أيضا
وصار يشرف من ذلك كله على حريم جاره ومحل جلوسهن وقرارهن اذا صعد لذلك وطلب الجار
سد الشبابيك والباب ومنعه من الصعود للمشرفة فهل يجاب الجار الى ذلك (الجواب) نعم
(سئل) في أراضي قرية جارية في وقف بر وتيمارات وفيها عين ماء يجري منها الماء الى بعض
الاراضي لسقيها وسقي دواب أهل القرية وشربهم من قديم الزمان الى الآن فعمد رجل من
زراعها وسد العين وطمها بالتراب وغرس عليها وسطر بتها باذن بعض التيماريين وفي ذلك
ضرر على أهالي القرية وجهة الوقف وبقية التيمارية فهل يعاد القديم ويبقى على قدمه كما كان
(الجواب) نعم (سئل) في رجل عمر يجري ماء في محل له حق التعمير فيه ونز منه حائط جاره
وطلب الجار تحويله فهل لا يجبر على تحويله (الجواب) نعم لا يجبر على تحويله (سئل) في
نهر مشترك بين جماعة يجري ماؤه في دار هند يريدون تكليفها باسقاف النهر من مالها بدون وجه
شرعي فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) في ذي سفل أحدث فيه مدقة للثياب
تضر بالعلو وتسقط أوانيه من محلها فهل يمنع من ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل له
بركة ماء أذن لجاره عمرو بان يجري من فائضها الى داره ففعل عمرو وكذلك من غير عقد اجارة
شرعية على المجرى ويريد زيد الآن أن يجري من فائض بركته حصة الى بركة له أخرى ويعارضه
عمرو في ذلك فهل يمنع من معارضته (الجواب) نعم (سئل) في جدار مشترك بين زيد وعمرو
فاصل بين داريهما وفيه قمريتان للضوء فعمر زيد في داره طبلة محاذية لاحدى القمريتين بحيث قلل
ضوءها ولم يسدها بالكلية من غير ركوب على الجدار ولا اعتماد عليه ويعارضه الجار في ذلك فهل
يمنع الجار من معارضته (الجواب) نعم (سئل) في رجل بنى جدارا على جدار مشترك بينه
وبين جاره لكل منهما عليه جذوع وبنى في داره بناء سد به ضوء قمرية جاره بالكلية بدون اذنه ولا
وجه شرعي وتضرر الجار بذلك فهل له منعه من ذلك (الجواب) نعم قال في التنوير وشرحه
الدر المختار ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بينا فيمنع من ذلك وعليه
الفتوى بزازية واختاره في العمادية وأفتى به قارئ الهداية اهـ وأفتى أيضا بذلك الشيخ
الامام الاجل برهان الائمة وبه يفتى كما في شرح الوهبانية لابن الشحنة نقلا عن كتاب الحيطان
للصدر الشهيد وفي حواشي الاشباه لبيري زاده ما نصه له التصرف في ملكه وان تضرر جاره في
ظاهر الرواية والذي استقر عليه رأي المتأخرين أن الانسان يتصرف في ملكه وان أضر بغيره
ما لم يكن ضررا بينا وهو ما يكون سببا للهدم وما يوهن البناء بسببه أو يخرج عن الانتفاع بالكلية
وهو ما يمنع الحوائج الاصلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه اهـ (أقول) وقدروا سد الضوء
بما يمنع من الكتابة فحينئذ اذا كان له شباكان أو قمريتان فسد ضوء احداهما مع امكان الانتفاع
بالاخرى لا يمنع والظاهر أن ضوء الباب لا يعتبر لانه قد يضطر الى غلقه لبرد ونحوه والله أعلم
(سئل) في رجل يريد أن يبني في مطبخه مدخنة مقدار نصف ذراع ويعارضه في ذلك جاره ولم يكن
في ذلك ضرر بين فهل له بناؤها (الجواب) نعم حيث لم يكن الضرر بينا (سئل) فيما اذا كان لزيد
طبقة لها ثمان قمريات وأربع شبابيك منها ثلاث شبابيك وقمريات من جهة الشرق والباقي من جهة
القبلة والشمال فبنى جاره عمرو من جهة الشرق طبقة بينها وبين طبقة زيد نحو ذراع فعارضه

مطلب ليس له احداث شبابيك يشرف منها على حريم جاره

مطلب ليس له سد عين القرية الوقف باذن التيماري

مطلب عمر يجري ماء فنز منه حائط الجار لا يجبر على تحويله

مطلب لا يلزمها تسقيف النهر

مطلب ليس لذي السفل احداث مدقة للثياب

مطلب له أن يجري من بركته فائضا الى بركة له أخرى بعدما أذن لجاره باجراء فائض منها

مطلب له بناء طبلة محاذية لقمرية الجار وان قلل ضوءها

مطلب يمنع من البناء على الجدار المشترك وسد القمرية بالكلية

مطلب يمنع من التصرف في ملكه بما يوهن بناء جاره أو يكون ضرره بينا بالجار

مطلب له عمل مدخنة في مطبخه

زيد فى ذلك زاعما أنه يقل ضوء طبقته بسبب ذلك فهل يمنع من معارضته (الجواب) نعم يمنع من معارضته حيث بنى فى ملكه ولم يضر جاره ضررا بينا (سئل) فى رجل له جنينة لها استطراق من بستان زيد يمشيه هو وأبوه من قبله من قديم الزمان ويريد زيد الآن منعه منه فهل اذا ثبت تصرفه المذكور بالوجه الشرعى على الوجه المذكور يمنع زيد من معارضته له ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم وحد القديم ما لا يحفظه الاقران الا كذلك (سئل) فيما اذا كان لزيد مشرفة على ظهر ايوان عمرو متصرف فيها هو ومن قبله بالنوم عليها ونشر الامتعة من قديم الزمان بلا معارض ويريد عمرو الآن منعه من التصرف المزبور فهل يعمل بوضع اليد والتصرف على الوجه المذكور بعد الثبوت شرعا ويبقى القديم على قدمه ويمنع عمرو من معارضته فى ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا بنى زيد فى داره طبقة فعارضه جاره فى ذلك متعللا بأنه يمنع الشمس عن طبقة تجاهها فى داره فهل يمنع من معارضته ولا عبرة بتعلله (الجواب) نعم (سئل) فى رجل له طبقة فى داره لها ثلاث شبابيك مطلات على الشارع فقط يريد هدمها واعادتها كما كانت فقام رجل من أهل المحلة يعارضه فى اعادة الشبابيك المذكورة بلا وجه شرعى فهل ليس له معارضة فى ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل له قاعة رفيعة البناء ملاصقة لدار جاره ففتح فى أعلاها بالقرب من سقفها قريتين للضوء فقط ليس فيهما اشراف على حريم الجار الا بالصعود اليهما بسلم عال قام جاره الآن يكلفه سدهما بدون وجه شرعى فهل يمنع الجار من ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد طبقة فيها طاقة قديمة مقابلة لقصر ورواق حادثين فى دار جاره عمرو يفصل بين الطاقة وبين القصر والرواق عتبة دور للجيران وطريق فانهدمت الطبقة وأعادها زيد مع الطاقة كما كانت فقام جاره عمرو يكلفه سد الطاقة زاعما أنها تشرف على القصر والرواق المذكورين والحال أنهما ليسا محل قرار نسائه وجلوسهن بل محل سفل الدار والمساكن السفلية فهل ليس له تكليفه بذلك بدون وجه شرعى (الجواب) نعم (سئل) فى ذى علو يريد أن يبنى فى علوه بناء يضر بالسفل يقينا فهل يمنع من ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى جماعة لهم حق من الماء يجرى فى باطن أرض دار وقف من قديم الزمان الى الآن بلا معارض ولا منازع قام الآن ناظر الوقف يريد منعهم من ذلك أو يدفعوا له فى كل سنة شيأ من الدراهم محاكرة عن ذلك بدون وجه شرعى ولم يسبق له ولا لمن قبله من نظار الوقف شئ من ذلك فهل يمنع من ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم (سئل) فى رجل أحدث فى داره مجرى لمياه أوساخها وسلطه على بئر جاره الخاص به الكائن فى داره المعدة لمرافق الدار بدون اذن الجار ثم بعد ثمان سنين باع الجار داره من عمرو وحصل من المياه ضرر بالدار وبمائها ويريد عمرو المشترى المزبور منع الرجل من ذلك وحسم المياه عن بئره فهل يجاب عمرو الى ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل بنى فى داره أس بركة ماء ركبه على سراب أوساخ قديم مشترك بينه وبين جماعة آخرين بدون اذن من بقية الشركاء ولا اجازة منهم ولا وجه شرعى وحصل من ذلك ضرر لبقية الشركاء وطلبوا منه رفع ما بناه فهل يجابون الى ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل يريد أن يبنى لصيق دار جاره زيد فرنا للخبز الدائم ويتضرر من ذلك جاره ضررا بينا فاحشا فهل يمنع الرجل من ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لجامع معلوم وجماعة معلومين مجرى أوساخ قديم تجرى فيه أوساخهم وأوساخ الجامع فاحتاج المجرى الى التعزيل والترميم اللازمين وفى ذلك مصلحة للجامع فهل يكون ذلك على الجماعة المذكورين وعلى جهة وقف الجامع

مطلب بنى طبقة بينها وبين قارى جاره نحو ذارع له ذلك

مطلب له استطراق من بستان جاره من قديم الزمان لا يمنع منه

مطلب حد القديم ما لا يحفظه الاقران الا كذلك

مطلب يعمل بوضع اليد والتصرف القديم بعد الثبوت

مطلب لا عبرة بتعلله بمنع الشمس عن طبقته

مطلب لا يمنع من الشبابيك على الشارع

مطلب لا يمنع من فتح قريتين للضوء دون النظر

مطلب لا يمنع من طاقة قديمة تشرف على قصر ورواق ليسا محل قرار النساء

مطلب ليس لذى العلو أن يبنى بناء يضر بالسفل يقينا

مطلب ليس للناظر منع مجرى الجارى ولا أخذ حكر عليه حادث

مطلب أجرى أوساخه على بئر زيد بلا اذنه ثم باع زيد داره فللشارى منعه

مطلب ليس له احداث بركة فوق السراب المشترك بلا اذن بقية الشركاء

مطلب يمنع من بناء فرن للخبز الدائم لصيق دار الجار

مطلب تعزيل المجرى على الجماعة وعلى جهة وقف الجامع

المزبور (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد دار جارية فى ملكه مشتملة على داخل وخارج وفى الخارج بركة ماء يجرى فائضها فى مجرى قديم بباطن الارض وينزل فى مجرى قديم مشترك بينه وبين جماعة يريد زيد الآن أن ينقل البركة المزبورة من الخارج الى الداخلة ويجرى فائضها كما كان فى القديم الى المجرى القديم من غير احداث شئ فى المجرى المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك (أقول) ان كانت البركة فى الداخل تصير أقرب الى المجرى القديم مما كانت عليه فى الخارج ولم يكسر حافة المجرى القديم المشترك فلا مانع من ذلك وأما اذا كانت بالعكس وكان الفائض ومجراه ملك الجماعة فقد يقال يمنع من ذلك لانه اذا بعد المجرى واحتاج فيما يأتى من الزمان الى تعمير يلزمهم زيادة كلفة عليه وفى ذلك ضرر عليهم على أنه قد صرح فى الهداية وشروحها فى باب الشرب بانه لو أراد أحد الشركاء فى النهر أن ينصب عليه رحى فى ملكه بان كان حافتا النهر وبطنه ملكا له فله ذلك ان لم يضر بالماء وصوروا الضرر بالماء بأن يتغير الماء حتى يصل الى الرحى فى أرضه ثم يجرى الى النهر من أسفله لانه يتأخر وصول حقهم اليهم وينقص اهـ فتدبر ذلك (سئل) فى خان موقوف مشتمل على بيوت وبركة ماء قديمة يجرى اليها الماء من فائض بركة فى دار زيد الجار يريد زيد تحويل بركته المزبورة الى مكان آخر من داره وضرب لبن على أسطحة بيوت الخان وتكليف ناظر الوقف الى تعمير ساق جديد لبركة الخان من البركة التى يريد تعميرها كل ذلك بدون رضا الناظر ولا مصلحة للوقف ولا وجه شرعى بل فى ذلك ضرر على الوقف فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم يمنع من ذلك (سئل) فى أراضى قرية تيمارية لها زراع يزرعون بعضها ويدفعون قسمها فى كل سنة لتيماريها والبعض منها مرج قديم معطل فعمد رجل وكسره وحرثه ويريد زرعه جبرا بلا اذن التيمارى ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل له مشد مسكة فى أرض سليخة تيمارية يؤدى ما عليها لجهة التيمار من عشرين سنة حتى مات عن ابن قاصر فوض له التيمارى مشد أبيه المزبور وتصرف وصيه فى الارض سنتين لجهة القاصر وأدى ما عليها لجهة التيمار ثم وجه التيمارى المشد فيها لرجل آخر ويريد الرجل رفع يد القاصر عنه بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم حيث كان متصرفا فى المشد المذكور بالطريق الشرعى ليس للرجل ذلك ويمنع من المعارضة فى ذلك (سئل) فى حصة معلومة من مزرعة معينة جارية الحصة فى وقف أهلى وعلى المزرعة قسم معلوم يؤخذ من زراعها وعشر لتيمارى فتناول التيمارى ما يخص حصة الوقف من القسم بلا اذن من الناظر ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة فى أرض سليخة جارية بتمامها فى تيمار عمرو ففرغ زيد عن المشد المزبور لبكر بدون اذن من التيمارى ولا اجازته ولا وجه شرعى فهل يكون الفراغ غير نافذ ويكون موقوفا على اذن التيمارى (الجواب) نعم وسئل عن نظير ذلك فيما اذا فرغ عن مشده لآخر بعوض معلوم لدى قاض حنبلى حكم بصحة الفراغ وان صدر بدون اذن المتكلمين على الارض حكما شرعيا مستوفيا شرائطه وأنفذ حكمه حاكم حنفى وكتب بذلك حجتان فهل يعمل بمضمونهما (الجواب) حيث الحال ما ذكر يعمل بمضمون الحجتين المذكورتين بعد ثبوته شرعا والحكم المذكور ماض على الصحة لا ينقض (سئل) فى مزرعة جارية فى أوقاف معلومة عليها قسم متعارف فى ناحيتها من الربع يؤخذ من زراعها فى كل سنة لجهة الاوقاف زرعها جماعة وامتنع منهم رجلان من دفع قسمها والحال أن أخذ القسم أنفع لجهة الاوقاف

مطلب له أن ينقل بركته من الخارج الى الداخل ويجرى فائضها كما كان فى القديم

مطلب ليس له نقل البركة التى فيها فائض بركة الخان ولا ضرب اللبن على بيوت الخان

مطلب ليس له زرع مرج لقرية بدون اذن تيماريها

مطلب مات صاحب المشد فوجهه التيمارى لولده ثم وجهه لآخر يمنع الآخر

مطلب ليس للتيمارى ضبط ما يخص حصة الوقف من القسم

مطلب يتوقف الفراغ عن مشد المسكة على اذن التيمارى

مطلب يصح الفراغ عن المشد بلا اذن المتكلم على الارض اذا حكم به حنبلى يراه

مطلب يلزم الزراع القسم المتعارف حيث كان أنفع من أجر المثل لجهة الوقف

من أجر المثل فهل يلزم الرجلين دفع ما عليهما من القسم من زرعها لجهة الاوقاف (الجواب) نعم (سئل) في شريكين في تيمار قرية عليها قسم من الربع بموجب الدفتر السلطاني زرع أحدهما قطعة منها لنفسه ببذره وعماله ويريد شريكه أخذ ما يخصه من قسم الغلة بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما لو قضى المديون الدين قبل حلول الاجل لدائنه فهل لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام (الجواب) نعم كما في التنوير والمنح عن القنية وأفتى بذلك أبو السعود العمادي والحانوتي وغيرهما (سئل) فيما اذا كان زيد يدفع لعمرو في كل سنة مبلغا من الدراهم ظانا أن ذلك حق عمرو المدفوع له ومضى لذلك سنون وهما على ذلك ثم تبين أن ذلك لم يكن حق عمرو بل حق زيد الدافع ويريد زيد الرجوع على عمرو بنظير ما دفعه له في المدة بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الشهادة)

(سئل) فيما اذا أثبت أحد المدعين الرهن والآخر البيع فهل يكون البيع أولى (الجواب) نعم بينة البيع أولى من بينة الرهن (سئل) فيما اذا أقام المدعي بينة على اقرار المدعى عليه بانه استأجر الشهود على هذه الشهادة فهل تقبل بينته ولو بعد التعديل (الجواب) نعم كما صرح بذلك في المحيط السرخسي من كتاب الشهادة ومثله في البحر والدرر والتنوير وغيرها (سئل) فيما اذا باع زيد لعمرو قطع أراض ثم أنكر البيع فهل اذا أحضر الشهود عندها وشهدوا على أعيانها أو أشاروا اليها يكتفى بذلك عن بيان الحدود وتصح الشهادة المزبورة ويقضى بالبيع (الجواب) نعم من فتاوى الشيخ اسمعيل (سئل) في شهادة الرفيق العدل لرفيقه في طريق الحج هل تقبل بالوجه الشرعي حيث لا مانع هنالك (الجواب) نعم (سئل) في شهادة الاخ العدل لاخته وزوج اختها العدل لها بطلاق زوجها لها هل تقبل اذا استوفيت شرائط القبول (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا شهد أجير خاص مياومة لمستأجره فهل لا تقبل شهادته له للتهمة (الجواب) نعم والمسئلة في البحر والتنوير (سئل) في شهادة التابع لمتبوعه كالخادم الذي يطلب معاشه منه هل تكون غير مقبولة (الجواب) نعم قال في المنح ولا شهادة الاجير الخاص لمستأجره لما تقدم في الحديث قالوا والمراد بالاجير في الحديث التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا شهادة للقانع باهل البيت وأصل القنوع السؤال والمراد من يكون تبعا للقوم كالخادم والاجير والتابع لانه بمنزلة السائل يطلب معاشه منهم وهو من القنوع لا من القناعة وقيل المراد بالاجير مشاهرة لانه أجير خاص فيستوجب على منافعه فاذا شهد له في مدة الاجارة يكون كانه شهد له بأجر كذا في تبيين الكنز اه ومثله في العلائي والدرر وفي المنية عن نجم الائمة لا يشهد له خادمه وكاتبه ومشرفه ورعيته والمتكلم في أحاديث الرعية وقسمة النوائب وكذا راكب بحر الهند لانه قد خاطر بنفسه ودينه وكذا من سكن دار الحرب وكثر سوادهم وعددهم وتشبه بهم لينال بذلك مالا (سئل) في امير كبير ادعى فشهد له خدامه وكتابه ورعاياه هل تقبل شهادتهم له أولا (الجواب) لا تقبل شهادتهم له كما صرح بذلك العلامة ابن نجيم في بحره والفهامة الانقروي في فتاواه نقلا عن الحاوي والقنية وعن المنظومة وكذلك في غيرهما من الكتب المعتبرة (سئل) فيما اذا ثبت

مطلب اذا زرع أحد التيمار بين قطعة من قرية ما فلشريكه الآخر أخذ القسم منه

مطلب اذا قضى الدين قبل حلول الاجل لا يؤخذ من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام

مطلب من دفع شيأ على ظن وجوبه عليه ثم تبين خلافه فله الرجوع بنظير ما دفع

(كتاب الشهادة)

مطلب بينة البيع أولى من بينة الرهن

قوله فيما اذا أقام المدعي الخ هكذا بخط والدي المؤلف المنقح والذي يتبادر الى الذهن أن مقيم البينة انما هو المدعى عليه على اقرار المدعي بانه استأجر الشهود الخ يؤيد ما ذكرنا عبارة المطلب التي بخط سيدي الوالد أيضا كما ترى علاء الدين ابن المؤلف عفي عنهما

مطلب برهن على أن المدعي أقر أنه استأجر الشهود يقبل

مطلب اذا أشار الشهود الى الارض المبيعة ولم يذكروا الحدود تقبل

مطلب تقبل شهادة الرفيق لرفيقه

مطلب تقبل شهادة الاخ لاخته

مطلب لا تقبل شهادة الاجير الخاص مياومة لمستأجره

مطلب لا تقبل شهادة التابع لمتبوعه

مطلب شهادة خدام الامير له لا تقبل

مطلب شهادة أهل الصناعات جائزة لو عدولا

حلف رجل بطلاق ثلاث بشهادة شهود أحدهم حلاق وزكاهم مزكون فتعلل المشهود عليه بأن أحد الشهود حلاق فلا تقبل شهادته بسبب حرفته وأن بينه وبين بقية الشهود والمزكين خصومة تقتضي أنه قبل الحلف تشاجر معهم على قمار ولعب فكيف الحكم (الجواب) الحمد لله تعالى أما تعلل المدعى عليه بكون أحد الشهود حلاقا فلا يعتبر بعد كونه عدلا كما صرح به في الذخيرة ونص عبارتها وشهادة أهل الصناعات جائزة اذا كانوا عدولا ثم قال وعامة العلماء يقولون المجوز العدالة وقد وجدت اه وفي البحر وليس منها أي من مسقطات العدالة الصناعات الدنيئة كالقنواتي والزبال والحائك والصحيح القبول ان كان عدلا اه فثبت أن شهادة الحلاق صحيحة اذا كان عدلا وأما تعلل المدعى عليه بكون المزكين أخصاما يعني أعداء له فان تزكية العلانية شهادة ويشترط فيها ما يشترط في الشهادة سوى لفظ أشهد كما في شرح الملتقى وغيره فاذا كانت شهادة وطعن فيها الخصم بانهم أعداء له عداوة دنيوية وأثبت دعواه بوجهه الشرعي فقد بطلت تزكيتهم وبقي الشهود بلا تزكية ولا يحكم بشهادتهم قبل التزكية كما في الدرر وغيره والعدو من يفرح بحزنه ويحزن لفرحه كما في البحر والخصومة اذا جرت بين المدعي والمدعى عليه بغير حق فهي دنيوية ولو ادعى شخص عداوة آخر يكون بمجرد دعواه اعترافا منه على نفسه ولا يكون ذلك قادحا في عدالة المدعى عليه انه عدوه ما لم يثبت المدعي انه عدو له كما في البحر ونقل في القنية أن العداوة بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفسق بسببها أو يجلب منفعة أو يدفع بها عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد اه ففي الحادثة المسؤل عنها ربما انه فسق بها اذ العداوة جرت بينهما على ما قاله المدعى عليه بسبب قمار ولعب محرمين شرعا ولكن المتأخرون على الاول من الاطلاق سواء فسق بها أولا والحديث الشريف شاهد لما عليه المتأخرون كما رواه أبو داود مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا ذي غمر على أخيه والغمر الحقد ويمكن حمله على ما اذا كان غير عدل بدليل أن الحقد فسق للنهي عنه كما أفاده في البحر وقال العلامة الخير الرملي

مطلب الصناعة الدنيئة لا تسقط العدالة

مطلب في شهادة العدو على عدوه وبيان العداوة والخصومة الدنيوية

في فتاواه فتحصل من ذلك أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدلا وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه والمسئلة دوارة في الكتب اه فاذا أثبت المدعى عليه العداوة ثبوتا شرعيا على الوجه المذكور فتجري الاحكام المذكورة من عدم صحة أداء الشهادة والتزكية المذكورة لثبوت عداوتهم بالسببين المرقومين المحرمين شرعا وسبب الحقد انهم ممن يفرحون بحزنه ويحزنون لفرحه هذا ما ظهر لنا مما ذكره أئمتنا روح الله أرواحهم بدار السلام والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب (أقول) وفي البحر عن ابن وهبان قد يتوهم بعض المتفقهة والشهود أن كل من خاصم شخصا في حق وادعى عليه حقا أنه يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة وليس كذلك بل العداوة انما تثبت بنحو ما ذكرت نعم لو خاصم الشخص آخر في حق لا تقبل شهادته عليه في ذلك الحق كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه ونحو ذلك لانه اذا تخاصم اثنان في حق لا تقبل شهادة أحدهما على الآخر لما بينهما من المخاصمة اه قال صاحب البحر ويدل له ما في فتاوى قاضيخان من باب ما يبطل دعوى المدعي رجل خاصم رجلا في دار أو في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته اذا كان عدلا اه واعلم أنه لو شهد على رجل آخر فخاصمه في شيء قبل القضاء لا يمتنع القضاء بشهادته الا اذا ادعى أنه دفع له كذا لئلا يشهد عليه وطلب الرد وأثبت دعواه ببينة أو اقرار أو نكول فحينئذ بطلت شهادته وهو جرح مقبول كما صرحوا به اه وفي فتاوى العلامة التمرتاشي

مطلب لا ينفذ القضاء بشهادة العدو على عدوه

مطلب لا تثبت العداوة بمجرد دعوى أحدهما بحق على الآخر

مطلب الشتم والقذف يصلح سببا لثبوت العداوة

صاحب التنوير سئل عن رجل شتم آخر وقذفه فهل تثبت العداوة الدنيوية بينهما بهذا القدر حتى لو شهد لا تقبل أجاب ظاهر كلامهم أن العداوة الدنيوية تثبت بهذا القدر فقد صرح في شرح الوهبانية أنها أي العداوة تثبت بنحو القذف وقتل الولي (سئل) في شاهدين شهدا بشيء على رجل لدى قاضٍ شرعي طلب منه الرجل تزكيتهما فلم يصغ له وحكم بشهادتهما قبل

مطلب ورد الامر السلطاني بمنع الحكم قبل تزكية الشهود

التزكية والتعديل مع وجود المنع عن ذلك من قبل ولي الامر فهل لا ينفذ الحكم المذكور (الجواب) القضاة مأمورون بالحكم بعد التعديل والتزكية لا قبله فحيث حكم قبله لا ينفذ حكمه ولا يلتفت اليه حيث كان الحال ما ذكر وفي الفتاوى الرحيمية أفتى مفتي الروم العلامة يحيى شيخ الاسلام متع الله بحياته الانام أن القضاة ليسوا أهلين أن يحكموا مثل هذه الاحكام

مطلب تقدم بينة مدعي فساد النكاح على مدعي الصحة

(سئل) فيما اذا تعارضت بينة من يدعي فساد النكاح من الزوجين مع بينة من يدعي صحته منهما فأي البينتين أولى بالقبول (الجواب) البينة بينة من يدعي الفساد نص عليه محمد في المنتقى كذا في الوجيز وعلله السرخسي بان الصحة ثابتة بظاهر الحال والفساد أمر حادث يحتاج الى اثباته فكانت بينة الفساد أكثر اثباتا فكانت أولى وفي جامع الفصولين ولو تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده وبرهنا تقبل بينة الفساد لانها تثبت ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعي الفساد هو الزوج ثبت حرمة الوطء باقراره ومتى قبلنا بينة الفساد تسقط نفقة العدة اذ الفاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيفما كان اذ الفساد ينفي حل الوطء لا ثبوت النسب اهـ وفي ترجيح البينات والخانية وواقعات الناطفي والتتارخانية فروع تؤيد ذلك

مطلب اختلف المتبايعان فالقول لمدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد

(سئل) فيما اذا اختلف المتبايعان في صحة البيع وفساده فالقول لمن منهما (الجواب) القول لمدعي الصحة بيمينه (أقول) المتبادر منه أن البينة بينة مدعي الفساد وفي البحر تعارضت بينتا صحة الوقف وفساده فان كان الفساد لشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد أولى وان كان لمعنى في المحل أو غيره فبينة الصحة أولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده اهـ وكتبت فيما علقته عليه عن ترجيح البينات للشيخ غانم اذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد شرطا فاسدا أو أجلا فاسدا كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بأن ادعى أنه اشتراه بألف درهم ورطل من الخمر والآخر يدعي البيع بألف درهم ففيه روايتان عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة أيضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد مشتمل الاحكام اهـ (سئل) فيما

مطلب استأجر دارا من رجل ثم شهد له بحق على آخر تقبل

اذا استأجر زيد دارا من عمرو الاجنبي ثم شهد عمرو والعدل لزيد بحق له على الغير هل تقبل (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وبنت وخلف تركة ادعى زيد ارثا فيها وطلبه بمقتضى أنه أخ للمتوفى لاب وأن له بينة عادلة تشهد بذلك وأن لا وارث له بعد الزوجة

مطلب في الشهادة في الميراث

والبنت غيره فهل تقبل بينته وله أخذ ما خصه من التركة ولا يحتاج الى ذكر الجد (الجواب) نعم

مطلب اذا لم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره ففيه تفصيل

واذا شهدوا بكونه وارثا ولم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره فان كان ممن يرث في حال دون حال لا يدفع المال اليه لان نفي وارث آخر لم يثبت بالشهادة ولا بما أقيم مقامها من تلوم القاضي وان كان ممن يرث على كل حال نظر القاضي واحتاط ثم قضى له بكله وذكر أن القاضي يحتاط ويتلوم زمانا قدر ما يقع في غالب رأيه أنه لو كان له وارث آخر لظهر في مثل هذه المدة ولم يقدره بشيء وذكره الطحاوي في مختصره وقدر لذلك حولا لان الغيبة قد تمتد الى الحول قيل هذا قولهما وما ذكر في المبسوط

قول أبي حنيفة لانه لايرى التقدير بالاجتهاد اذا لم يكن فيه نص ولا اجماع بل هو موكول الى رأى من ابتلى به وهما يثبتان المقدار بالاجتهاد كما قالا في التعزير محيط السرخسي وفي الاقضية

مطلب لابد في شهادة الميراث من بيان طريق الوراثة

شهدا بأنه وارثه لا وارث له غيره أو أخوه أو عمه لانعلم له وارثا غيره لاتقبل حتى يبينا طريق الوراثة له والاخوة والعمومة لاختلاف الاسباب وكذا اذا قالا مولاه لان المولى مشترك فان قالا هو مولاه أعتقه ولانعلم له وارثا غيره فحينئذ تقبل وكذا في المتقدم ويشترط ذكر لاوارث له غيره

مطلب يشترط في سماع بينة الارث احضار الخصم الخ

لاسقاط التلوم عن القاضي والشرط في سماع هذه البينة احضار الخصم وهو اما وارث أو غريم الميت له على الميت دين أو مودع الميت أو الموصى له أو به لافرق بين أن يكون مقرا بالحق أو منكرا بزازية في العاشر من كتاب الدعوى شهدا أن هذا ابن الميت أو وارثه ولم يشهدوا أنا لانعلم له وارثا غيره فالقاضي يتلوم ثم يدفع اليه ومدة التلوم مفوضة الى رأى القاضي تتارخانية من الثامن في كتاب الشهادة ادعى أنه أخوه لابيه وأمه وشهد الشهود ولم يذكروا اسم الام أو الجد لاتقبل لانه لايحصل التعريف وقيل يصح ويثبت لانه ذكر محمد في الكتاب من ادعى أنه أخوه لابيه وأمه وأقام البينة تقبل ولم يشترط ذكر الجد وقال شمس الائمة السرخسي في الاخ لايشترط ذكر اسم الجد وغيره وأما اذا ادعى أنه ابن عمه لابد أن يذكر اسم الاب والجد عمادية من السادس رجل

مطلب ادعى أنه ابن عمه لابد أن يذكر اسم الاب والجد

طلب الميراث وادعى أنه عم الميت يشترط لصحته أن يفسر فيقول عمه لابيه وأمه أو لابيه أو لامه وأن يقول أيضا وارثه لاوارث له غيره واذا أقام البينة لابد للشهود أن ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى أب واحد ويقول هو وارثه لاوارث له غيره فان شهدوا بذلك أو شهدوا أنه أخو

مطلب برهن المدعى عليه أن جد الميت فلان آخر غير ما أثبته المدعى لا يقبل

الميت لابيه وأمه أو لابيه أو وارثه لايعلمون له وارثا غيره جاز ولايشترط في هذا ذكر الاسماء قاضيخان رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه وأقام بينة على النسب وذكر الشهود اسم أبيه وجده واسم أبي الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه أقام البينة أن جد الميت فلان غير ما أثبته المدعى لاتقبل لان البينات للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت للنفي وهو ليس بخصم في اثبات جد المدعى خانية (سئل) في امرأة مخدرة أشهدت على شهادتها

مطلب اذا أشهدت المخدرة على شهادتها رجلين يصح

في حق رجلين عدلين بوجهه الشرعي وشهدا على شهادتها عند القاضي بطريقه الشرعي هل يصح ذلك (الجواب) نعم (أقول) ونقلها في متن التنوير (سئل) في شهادة وقعت مخالفة

مطلب اذا خالفت الشهادة الدعوى ثم أعيدتا تقبل

للدعوى ثم أعيدت الدعوى والشهادة واتفقتا هل تقبل أم لا (الجواب) اذا كان الشهود ثقات عدولا مقبولي الشهادة تقبل شهادتهم قال في البحر عن البزازية لو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم أعادوا الدعوى والشهادة واتفقتا تقبل اه وبمثله أفتى الخير الرملي وغيره وفي حاوي الزاهدي من الشهادة ش أقام الشاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم أعادا في مجلس آخر شهادتهما بلفظ موافق تقبل هذا اذا كان اتفاقهما بلا تلقين من أحد والا لاتقبل اه وفي جواهر الفتاوى من الشهادات شهد على وجه فيه خلل ثم أعاد الشهادة في غير ذلك المجلس بدون الخلل فان كان يحتاج الى زيادة فزاد ذلك لا يقبل وان لم يكن بين الاول والثاني تناقض وانما كان اهمالا لان الظاهر أن لاشهادة عنده الا على ماشهد أولا وانما زاد ثانيا لتلقين انسان تزويرا واحتيالا فلا يقبل استدلالا بما ذكره محمد في الجامع الصغير رجل شهد ولم يبرح عن مكانه حتى يقول أوهمت بعض شهادتي ان كان عدلا تقبل شهادته فقوله لم يبرح دليل على أنه اذا برح ثم عاد لاتقبل جواهر الفتاوى من كتاب الشهادات فتأمل هذا مع ماتقدم من عبارة البحر عن البزازية (أقول) ماذكره من عبارة الجامع الصغير جزم به أصحاب المتون قال في

البحر وقيد بقوله ولم يبرح أى لم يفارق مكانه لانه لو قام لم يقبل منه ذلك لجواز أنه غره الخصم بالدنيا وجعل فى المحيط اطالة المجلس كالقيام عنه وهو رواية هشام عن محمد وقيد فى الكافى تبعا للهداية بأن يكون موضع شبهة كالزيادة والنقصان فى قدر المال أما اذا لم يكن فلا بأس باعادة الكلام مثل أن يدع لفظ الشهادة وما يجرى مجراه وان قام عن المجلس بعد أن يكون عدلا وعن أبى حنيفة وأبى يوسف القبول فى غير المجلس فى الكل والظاهر الاول وعلى هذا لو وقع الغلط فى ذكر بعض الحدود أو فى بعض النسب ثم تذكر ذلك تقبل لانه قد يبتلى به فى مجلس القاضى اه وقوله والظاهر الاول أى التقييد بالمجلس وعدم البراح عنه هو ظاهر الرواية فعلم أن ما فى البزازية ليس على اطلاقه ان لم يحمل على خلاف ظاهر الرواية (سئل) فيما اذا ادعى زيد على بنتى هند المتوفاة عنهما بأنه ابن ابن عم أمهما المذكورة وأقام شاهدين شهد أحدهما بان المدعى ابن ابن عم المتوفاة بمقتضى أنه مصطفى بن عبيد بن حسن بن يونس الديرى وأن المتوفاة ديبة بنت سليمان بن يونس الديرى وأن والد الديبة وهو سليمان وجد المدعى وهو حسن أخوان والدهما يونس المذكور وشهد الشاهد الثانى بان بنتى المتوفاة المدعى عليهما أقرتا عنده بان المدعى ابن عم والدتهما ديبة فكيف الحكم (الجواب) قد وقع الاختلاف بين الشاهدين فى هذه المسئلة واختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا فى مسائل ليست هذه منها كما بسط ذلك فى البحر من الشهادات أما أولا فلان الشاهد الاول شهد أنه ابن ابن عم المتوفاة والثانى شهد أنه ابن عم والدتهما وأسقط ابنا وأما ثانيا فلان الاول شهد بالنسب والثانى باقرار الوارث وقد قال فى جامع الفصولين لو ادعى الاداء وشهد أحدهما أنه اداه والآخر أن الدائن أقر بقبضه لا تقبل لان أحدهما شهد بالفعل والآخر بالقول اه وفى فصول الاستروشنى من الفصل الخامس عشر لو ادعى الغصب وشهد أحدهما أنه أداه والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل واذا اشترى جارية ثم وجد بها عيبا وأراد أن يردها على البائع فأنكر البائع أن يكون باعها بهذا العيب فشهد أحد الشاهدين أنه اشترى هذه الجارية وهذا العيب بها وشهد الآخر على اقرار البائع لم تجز هذه الشهادة لانهما شهدا على أمرين مختلفين اه وفى الخلاصة من الفصل الرابع عن الفتاوى الصغرى اذا اختلف الشاهدان لا يخلو عن ثلاثة أوجه اما فى زمان أو مكان أو انشاء واقرار وكل منها لا يخلو عن أربعة أوجه اما فى الفعل أو فى القول أو فى فعل ملحق بالقول أو عكسه أما الفعل كغصب فيمنع قبول الشهادة فى الوجوه الثلاثة وأما القول المحض كبيع أو رهن فلا يمنع قبولها مطلقا وأما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع وأما عكسه كنكاح فانه يمنع اه فالشهادة بالنسب شهادة على الفعل لانه يكون بالولادة وهى فعل فعلى هذا لا يقبل لاختلاف الشاهدين حيث شهد أحدهما على الفعل والآخر على الاقرار وهما أمران مختلفان على انه اغا رث اذا ثبت نسبه وبالنسب شهد شاهد واحد فقط وواحد بالاقرار والاقرار لا يثبت به النسب قال فى التنوير فى اقرار المريض وان أقر بنسب على غيره كالاخ والعم والجد وابن العم لا يصح الاقرار فى حق غيره ويصح فى حق نفسه حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اه ولم يوجد نصاب الشهادة فى الاقرار أيضا حتى يصح اقرارهما فى حق نفسهما على أن الشاهدين لم يذكرا أنه ابن ابن عم المتوفاة لابوين أو لاب أو لام ولم يذكرا أن لا وارث لها غيره مع انه يشترط ذلك قال فى العمادية والبزازية نقلا عن الخانية وفى دعوى العمومة لا بد أن يفسر أنه عمه لابيه أو لامه أو لهما ويشترط أن يقول هو وارثه لا وارث له غيره وفى البزازية وغيرها ويشترط ذكر

مطلب اختلاف الشاهدين مانع من قبولها

مطلب شهد أحدهما بالاداء والآخر بالاقرار بالقبض لا تقبل

مطلب شهد أحدهما بالعيب والآخر باقرار البائع به لا تقبل

مطلب اختلاف الشاهدين لا يخلو عن أوجه

مطلب الشهادة بالنسب شهادة على الفعل

مطلب الاقرار لا يثبت به النسب

مطلب لا بد أن يقول ابن عم لاب أو لام أو لهما وأن يقول لا وارث له غيره

لاوارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضي وقوله لاأعلم له وارثا غيره عندنا بمنزلة لاوارث له غيره
اه وفي الخانية في فصل دعوى الملك بسبب وتقدير مدة التلوم مفوض الى القاضي وقدّر
الطحاوي مدة التلوم بالحول قيل ماذكره الطحاوي قول أبي يوسف ومحمد وأما أبو حنيفة فانه
لايرى التقدير اه ومعنى يتلوم أي يتحرى زمانا بحيث لو كان له وارث لظهر كما في الوجيز فتلخص
من جميع ماذكرناه انه لايثبت نسب المدعى المذكور بشهادة الشاهدين المرقومين حيث
اختلفا والحالة هذه والله أعلم (سئل) في الشهادة بالنسب بالسماع بطريقها الشرعي اذا قال
الشهود اشتهر عندنا ذلك ولم يفسر الشاهد أن شهادته بالتسامع هل تقبل ويحل للشاهد الشهادة
اذا أخبره به عدلان أو عدل وعدلتان اعتمادا على اخبارهم (الجواب) نعم الشهادة بالنسب
جائزة وتقبل كما صرح بذلك في غالب كتب علمائنا رحمهم الله تعالى وذلك استحسان لانه يختص
بمعاينة اسبابها خواص من الناس ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون وانقراض
الاعصار فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدّى الى الحرج وتعطيل الاحكام وهي اما بالشهرة
الحقيقية وهي أن يسمع من قوم لايتوهم اتفاقهم على الكذب بأن هذا فلان بن فلان الفلاني
فيسعه حينئذ أن يشهد ولايشترط فيمن سمع منهم العدالة ولفظة الشهادة وهذا عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى واما بالشهرة الحكمية بأن يشهد عنده عدلان ممن يثق بهما ويقع في قلبه
صدقهما فيسعه أن يشهد وهذا عند الامامين لانه أقل نصاب يفيد العلم الذي يبنى عليه الحكم في
المعاملات ويشترط فيهما العدالة ولفظة الشهادة وذكر في فصول العمادي أن الفتوى على
قولهما وماذكر يدل على اشتراط العدلين وبه صرح في الخلاصة لكن في الهداية والدرر
والزيلعي والحدادي وكثير من الكتب تجوز شهادة رجل وامرأتين في ذلك ورواية بشر عن أبي
يوسف أنه يجوز له أن يشهد اذا سمع من واحد ثقة كما في شرح القدوري للاقطع ويشترط أن
لايكون باستشهاد صاحب النسب فان أقام الرجل شاهدين عنده على نسبه لايسعه أن يشهد كما
صرح به في البحر ويشترط أن لايفسر أنه يشهد بالتسامع فلو فسر لاتقبل أما لو قالوا لم نعاين
ولكن اشتهر عندنا تقبل كما في الخانية والبزازية والخلاصة وغيرها والله سبحانه أعلم قال الزيلعي ثم
ينبغي أن لايفسر أنه يشهد بالتسامع فلو فسر لايقبل كمعاينته لشيء في يد انسان يطلق له الشهادة
واذا فسر لايقبل اه أما لو قالوا اشتهر عندنا كما في السؤال فهو مقبول قال في الخلاصة ولو
شهدوا بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل ومثله في الخانية والبزازية
وكثير من الكتب وأفتى بذلك الخير الرملي رحمه الله تعالى وقال في البحر وشرط فيها القبول في
النسب أن يخبره عدلان من غير استشهاد الرجل فان أقام الرجل شاهدين عنده على نسبه
لايسعه أن يشهد وان كان الرجل غريبا لايسعه أن يشهد بنسبه حتى يلقى من أهل بلده رجلين
عدلين فيشهدان عنده على نسبه قال الخصاف وهو الصحيح اه (سئل) في رجل غاب عن دمشق
بلدته الى بلاد الحجاز من مدة سنة ونصف وله أخ وأخت شقيقان وعلى الغائب دين لجماعة أخبر
الاخت المزبورة رجل انه سمع من الناس أنه مات ولم يكن موته مشهورا تزعم الاخت وأصحاب
الديون أنه ثبت موته بمجرد الاخبار المذكور فهل والحالة هذه لايثبت الموت بمجرد ذلك
(الجواب) نعم واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين أما ان أطلقا الشهادة اطلاقا
ولم يبينا شيأ أو قالا لم نعاين موته وانما سمعنا من الناس ففي الوجه الاول تقبل شهادتهما وفي الوجه
الثاني ان لم يكن موت فلان مشهورا فلا تقبل الشهادة بلا خلاف وان كان موته مشهورا ذكر

مطلب في قبول الشهادة بالنسب بالتسامع

مطلب غاب الى الحجاز وتزعم اخته أنه مات

في الاصل وكتاب الاقضية أنه تقبل وهكذا ذكره الخصاف في أدب القاضي وقد قال بعض
مشايخنا لا تقبل شهادته وبه أخذ الصدر الشهيد حسام الدين وفي الغيائية هو الصحيح وان قالا
نشهد أن فلانا مات أخبرنا بذلك من شهد موته ممن يوثق به جازت شهادتهما هكذا ذكر في الاقضية
وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قال لا تجوز هذه الشهادة وعن أبي يوسف أنه تقبل اذا
صرح بالسماع وكذا الشهادة على الملك اذا أقر بالسد لكن رأى عينا في يد انسان يتصرف فيها
تصرف الملاك حل له أن يشهد بالملك لذي اليد ولو شهد عند القاضي وقال ان هذه العين ملكه
لاني رأيتها في يده يتصرف فيها تصرف الملاك لا تقبل شهادته وقد عثرنا على الرواية أنه تجوز
الشهادة وهي رواية كتاب الاقضية وكذا اذا قالا ادفناه أو شهدنا جنازته تتارخانية ولا يشترط
في الخبر بالموت لفظ الشهادة بزازية والنسب والنكاح بخلاف الموت فانه لو أخبره بالموت رجل
أو امرأة حل له أن يشهد وفي غيره لا بد من اخبار عدلين صور المسائل وأما في الموت فانه يكفي فيه
العدل ولو أنثى هو المختار الا أن يكون المخبر متهما كوارث وموصى له كما في شرح الوهبانية شرح
الملتقى للعلائي من الشهادة شهد أنه شهد أي حضر دفن زيد أو صلى عليه فهو معاينة حتى لو فسر
للقاضي يقبله اذ لا يدفن الا الميت ولا يصلى الا عليه درر آخر الشهادات (أقول) وفي التنوير
وشرحه الدر المختار وان فسر الشاهد للقاضي أن شهادته بالتسامع أو بمعاينة اليد ردت على
الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسرا وقالا فيه أخبرنا من نثق به تقبل على الاصح خلاصة بل في
العزمية عن الخانية معنى التفسير أن يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس أما لو قالا لم نعاين ذلك
ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره اه وكتبت فيما علقته عليه
أن ظاهر كلامه أن قول الشاهد أخبرني من أثق به ليس من التسامع لكن صرح في البحر عن
الينابيع انه منه وكتبت أيضا نقلا عن خط شيخ مشايخنا منلا على التركماني أن ما في التنوير تبعا
للدرر من استثناء الوقف والموت مخالف لاطلاق عامة المتون وقد أفتى بخلافه في الفتاوى الخيرية
وفتاوى على افندي مفتي الدولة العثمانية (سئل) في الشهادة بالتسامع على أصل الوقف هل
تقبل أم لا (الجواب) نعم تقبل قال في البحر ولا يشهد بما لم يعاين الا في النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف فله أن يشهد بها اذا أخبره بها من يوثق به استحسانا
دفعا للحرج وتعطيل الاحكام اه وهذه المسألة مستفيضة في الكتب وفي فتاوى قارئ الهداية
صورة الشهادة بالتسامع على أصل الوقف أن يشهدوا أن فلانا وقفه على الفقراء أو على القراءة
أو على أولاده من غير أن يتعرضوا أنه شرط في وقفه كذا وكذا فان شهدوا على شرط الواقف وأنه
قال للجهة الفلانية كذا وللجهة الفلانية كذا فلا تسمع بالتسامع على شروط الواقف لان الذي
يشتهر انما هو أصل الوقف وأنه على الجهة الفلانية أما الشروط فلا تشتهر فلا تجوز الشهادة على
الشروط بالتسامع اه (سئل) فيما اذا ادعى ورثة عمرو على زيد أن لمورثهم في ذمته كذا
بسبب قرض اقترضه منه في سنة كذا وأنه باق في ذمته وطالبوه به فأجاب بأنه دفع منه مقدار
كذا في موضع كذا لمورثهم في ثامن شعبان في السنة المذكورة فانكر واذلك فأحضر للشهادة
كلا من فلان وفلان فشهدا بأنه دفع له ذلك في الوقت المزبور فأحضر الورثة بينة شهدت أن
مورثهم مات في ذلك اليوم وشهدوا دفنه فأجاب زيد بأن المبلغ المذكور باق في ذمته وأنه مبطل في
دعواه فما يلزم الشاهدين وما يلزم زيدا (الجواب) الحمد لله ملهم الصواب قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أيها الناس عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى وتلا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من

قوله وعن أبي يوسف أنه تقبل
الخ لعله لا تقبل فلتراجع
عبارة التتارخانية اه منه

مطلب لا يشترط في الخبر
بالموت لفظ الشهادة

مطلب الشهادة بالتسامع
على أصل الوقف مقبولة

(نظم هذه الستة بعضهم
فقال)

افهم مسائل ستة واشهد بها
من غير رؤياها وغير وقوف
نسب وموت والولاء وناكح
وولاية القاضي وأصل وقوف

لكن أبدل هذا الناظم مسئلة
الدخول بالزوجة المذكورة
في المتون بمسئلة الولاء
وفي كونها من هذه
المسائل خلاف بين الامام
السرخسي وشيخه الامام
الحلواني كما في البحر اه منه

مطلب صورة الشهادة
بالتسامع على أصل الوقف

الاوثان واجتنبوا قول الزور وروى عبد الرحمن بن أبى بكرعن أبيه رضى الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أحدثكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يارسول الله قال الاشراك
بالله وعقوق الوالدين قال وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا قال وشهادة الزور
وقول الزور فمازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها حتى قلنا ليته سكت أى شفقة عليه
وقال فى الملتقى ومن علم أنه شهدزورا يشهرولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس وقال فى
التنوير ظهر أنه شهد بزور عزر بالتشهير وقال فى شرحه من ظهر أنه شهد بزور بأن أقر على نفسه
ولم يدع سهوا ولا غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفى عزر بالتشهير
وعليه الفتوى سراجية وزاد ضربه وحبسه مجمع وفى البحر ظاهر كلامه أن للقاضى أن
يسخم وجهه اذا رآه سياسة اه وقال فى صدر الشريعة ومن أقر أنه شهد زورا يشهر ولم يعزر
وقد قيل ان وضع المسئلة فى الاقرار لان شهادة الزور لا تعلم الا بالاقرار ولا تعلم بالبينة (أقول) قد
تعلم بدون الاقرار كما اذا شهد بموت زيد أو بأن فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا شهد برؤية
الهلال فمضى ثلاثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ومثل هذا كثير اه وأما المدعى
فانه قد ارتكب كبيرة باقراره أنه ارتكب الكذب وقد آذى المدعى عليه فى دعواه عليه فيعزر
قال فى التنوير وغيره وعزر كل مرتكب منكر او مؤذى مسلم بغير حق بقول أو فعل ولو بغمز
العين قال فى شرح التنوير أو اشارة لانه كبيرة كما يأتى فى الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل
مرتكب معصية لا حد فيها فيها التعزير أشباه اه والله أعلم وسئل العلامة ابن نجيم اذا شهد
شاهدان فى حادثة وزكاهما اثنان فظهر أنهما شهدا زورا فهل على من زكاهما ضمان أو تعزير
أجاب لا ضمان ولا تعزير على من زكاهما (سئل) فيما اذا رجع أحد الشاهدين عن شهادته فى
مجلس القاضى بعد الحكم وقال انه شهد بزور فهل لا ينقض القضاء برجوعه ويضمن نصف المال
للمدعى عليه ويعزر بما يليق به (الجواب) نعم لا ينقض القضاء برجوعه لان الشاهد اذا رجع
فى مجلس القاضى بعد الحكم لا ينفسخ الحكم لان آخر كلامه يناقض أوله فلا ينقض الحكم
بالتناقض ولانه ترجح كلامه الاول بالقضاء فلا ينقض بتكذيبه نفسه وهذا فى الظاهر وأما فى
الباطن بأن علم أى المدعى أنه لا حق له فى ذلك فلا يجوز له أخذه منه بشهادة الزور وأما قولهم
ان القضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فذلك فى العقود
والفسوخ دون الاملاك المرسلة وضمن الشاهد نصف ما شهد به للمشهود عليه وهو المدعى
عليه كما ذكره العلامة العينى فى شرح الكنز لان التسبب على وجه التعدى سبب الضمان كحفر
البئر وقد تسبب للاتلاف تعديا وقد تعذر ايجاب الضمان على المباشر وهو القاضى لانه كالملجا
الى القضاء وفى ايجابه عليه صرف الناس عن تقلد القضاء وتعذر استيفاؤه من المدعى لان
الحكم ماض فاعتبر السبب وهو الشاهد سواء قبض المدعى المال أولا به يفتى كذا فى التنوير
والبحر والبزازية وخلاصة الفتاوى وخزانة المفتين وقيد ضمانه فى الهداية والملتقى والوقاية
والكنز والدرر بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله لكن المعتمد الاول دون الثانى الذى عليه
المتون لان ما فى المتون تصحيح التزامى والتصحيح الصريح أقوى وعبارة الخلاصة الشاهدان اذا
رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا يعنى عند القاضى لا يبطل القضاء لكن ضمنا المال الذى شهدا
به وهو قول أبى حنيفة الاخير وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض المقضى له المال الذى قضى
به أو لم يقبض اه وفى البزازية والذى عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالضمان قبض المدعى

مطلب فى حكم شاهد الزور

مطلب فى تعزير المدعى اذا أقر أنه مبطل فى دعواه

مطلب اذا ظهر أنهما شهدا زورا لا ضمان ولا تعزير على المزكين

مطلب لا ينقض القضاء برجوع الشاهد بعد الحكم فى مجلس القاضى ويضمن نصف المال

مطلب فى قولهم القضاء بشهادة الزور ينفذ باطنا

مطلب يضمن الشاهد اذا رجع سواء قبض المدعى المال أولا

مطلب ما فى المتون تصحيح التزامى والتصحيح الصريح أقوى

المال أولا اه وأنت على علم أن قولهم ان عليه الفتوى وبه يفتى من علامات الترجيح كما صرح به في المضمرات والذي استفيد من عبارة الخلاصة أن ما عليه المتون قول أبي حنيفة الاول والمفتى به قوله الآخر وهو قول أبي يوسف ومحمد ولعله رجوع عن قوله الاول فكان على الثاني المعول

مطلب شاهد الزور يعزر بالتشهير

وحيث أخبر الشاهد عن نفسه انه شهد زورا ولم يدع سهوا ولا غلطا كما حرره ابن الكمال عزر بالتشهير قال في السراجية وعليه الفتوى وزاد الامامان ضربه وحبسه كذا في المجمع وفي البحر وظاهر كلامهم أن للقاضي أن يسخم وجهه ان رآه سياسة وقيل ان رجع مصرا ضرب اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته لرأي القاضي على الصحيح كيف لا وقد ارتكب كبيرة من الكبائر قال الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقال عليه الصلاة والسلام شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يوجب الله له النار رواه الحاكم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما والله سبحانه أعلم

مطلب مهم في الشهادة على المرأة المحجبة وطريق صحتها

(سئل) في الشهادة على المحجبة بنكاح أو توكيل هل تصح وما طريق صحتها (الجواب) نعم تصح وطريق صحتها ما ذكره علماؤنا رحمهم الله تعالى فمن ذلك ما ذكره في التنوير وشرحه للعلائي ولا يشهد على محجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل بأن لم يكن في البيت غيره أو يرى شخصها أي القائلة مع شهادة اثنين بأنها فلانة بنت فلان بن فلان وتكون هذه الشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين اه ومثله في الدرر والعمادية والحاوي وغيره والنظر الى وجهها لا يشترط عندهما اذا أخبر الشاهد عدلان أنها فلانة بنت فلان وتكون هذه الشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى كذا كذلك في البحر عن الجامع الصغير والهمالي الامام خواهر زاده كذا في التتارخانية وفي الدرر يشترط رؤية شخصها لا وجهها وقال في الخيرية بعد ما نقل المسألة وما هو الصحيح وهذا كله بعد الموت أي موت المرأة المشهود عليها

مطلب شهدا على امرأة ولم يعرفا أنها هي المدعى عليها الخ

وأما اذا كانت حية وأشار الشهود اليها وقالوا هذه نشهد عليها ونعرفها قبلت شهادتهما ولو قالوا تحملنا الشهادة على فلانة بنت فلان ولكن لا ندري هل هي هذه المدعى عليها أم لا صحت شهادتهم وكان على المدعي اقامة البينة أن هذه هي التي سموها ونسبوها كذا في التتارخانية وغيرها اه والله سبحانه أعلم

مطلب اذا عرف الشهود الدار بعينها ولم يعرفا أسماء الحدود

في شهادات القاضي ظهير الدين اذا شهد الشهود لرجل بدار وقالوا نعرف الدار ونقف على حدودها اذا مشينا اليها لكن لا نعرف أسماء الحدود فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا ويبعث معهما المدعي والمدعى عليه وأمينا له لتقف الشهود على الحدود بحضرة أمين القاضي فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي يرجعون الى القاضي ويشهد (٢) الامينان أنهما وقفا وشهدا بأسماء الحدود فحينئذ يقضي القاضي بالدار التي شهدا بها بشهادتهما وكذا هذا في القرى والحوانيت كذا في جامع الفصولين وفتاوى ابن عبد العال

(٢) قوله الامينان ينبغي الافراد هنا ليوافق ما قدمه من قوله وأمينا له بالافراد كما لا يخفى اه علاء الدين

مطلب تصح الشهادة على المتنقبة عند التعريف

(سئل) فيما اذا تصادقت امرأة مع ابنتها أنها اشترت من ابنتها المذكورة بشخانة معينة بثمن معلوم مقبوض من مدة ثلاث سنين وكتب بذلك حجة شرعية تحمل شهود مضمون الحجة الشهادة عليهما بتعريف زوج المرأة وابنها ثم مات المعرفان المذكوران والآن أم المرأة تنكر البيع فهل يلزم ابنتها اثبات الشراء بشهادة بينة عارفة بابتها غير شهادة مضمون حجة المصادقة حيث تحملوا الشهادة عليها وهي متنقبة أم لا (الجواب) يكتفى في ذلك بشهادة شهود مضمون الحجة ولا حاجة الى الاثبات بشهادة بينة أخرى وتصح الشهادة على المرأة المتنقبة عند التعريف كما في جامع الفصولين والاشباه

مطلب يصح تعريف من لا يصح شاهدا لها كالزوج والابن

يصح تعريف الزوج والابن ومن لا يصح شاهدا لها سواء كانت الشهادة لها أو عليها كما في المحيط واختاره النسفي كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي

العمادي ومن خطه نقلت وبمثله أجبت ورأيت فتوى أيضا بخط الجد العلامة الشيخ عبد الرحمن العمادي بما صورته فيما اذا كتب في صك بيع ان زيدا باع لعمه أصالة عن نفسه ووكالة عن أخته البالغة وكالته عن ابشهادة فلان وفلان جميع حصتيهما المعلومتين في قاعة وبستان بثمن معلوم مقبوض بيده ثم مات المشتري عن ورثة وجحدت أخت زيد توكيله في ذلك فهل يكلف ورثة المشتري الى اثبات توكيلها ولا يكفي في ذلك شهود مضمون صك البيع المذكور (الجواب) الحمد لله نعم يكلف ورثة المشتري الى اثبات توكيلها ولا يكفي في ذلك شهود مضمون صك البيع المذكور والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه ولا عبرة بشهادة شهود الوكالة لكونها في غير وجه خصم قال في الكافي لا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر اه والله أعلم الحمد لله الجواب كذلك كتبه الفقير أحمد المالكي وبخط الشيخ عبد الرحمن المذكور جوابا عن سؤال آخر لا عبرة بالحجة ولا بشهادة من شهد بمضمونها وان كانت تلك الشهادة عن معرفة بتفاصيل ما فيها حتى يقيم الوكيل على وجه الموكلتين بينة عادلة بأنهما وكلتاه بقبض مالهما في ذمة الدافع وبالصلح والابراء أيضا فان شاهدي الوكالة لا عبرة بشهادتهما أصلا فانهما لم يشهدا بالتوكيل بناء على دعوى صحيحة والله أعلم كتبه الفقير أبو السعود (سئل) فيما اذا شهد شاهدان على براءة ذمة زيد من مال معلوم لعمرو واختلفا في الزمان فهل تكون شهادتهما مقبولة أم لا (الجواب) نعم تكون شهادتهما مقبولة لان الاقرار مما يعاد ويتكرر كما نص على ذلك في المحيط البرهاني والبحر وغيره والله سبحانه أعلم وفي الفتح وغيره لا يكلف الشاهد الى بيان الوقت والمكان شرح الملتقى للعلائي وفي البزازية ولو سألهما القاضي عن الزمان أو المكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا به اه وفي البحر عن الكافي واذا اختلف الشاهدان في الزمان أو المكان في البيع والشراء والطلاق والعتق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقذف تقبل وان اختلفا في الجناية والغصب والقتل والنكاح لا تقبل والاصل أن المشهود به اذا كان قولا كالبيع ونحوه فاختلاف الشاهدين فيه في الزمان أو المكان لا يمنع قبول الشهادة لان القول مما يعاد ويكرر وان كان المشهود به فعلا كالغصب ونحوه أو قولا لكن الفعل شرط صحته كالنكاح فانه قول وحضور الشاهدين فعل وهو شرط فاختلافهما في الزمان والمكان يمنع القبول لان الفعل في زمان أو مكان غير الفعل في زمان أو مكان آخر فاختلف المشهود به اه وفي الاقضية واذا شهد شاهدان على اقرار رجل بدين أو ابراء من مال أو ما أشبه ذلك واختلفا في الزمان والمكان فالشهادة مقبولة لان الاقرار مما يعاد ويكرر فيكون عين الاول فلم يختلف المشهود به فتقبل شهادتهما من المحيط البرهاني في ٢١ (سئل) في رجل ادعى على جماعة مالا معلوما فأجابوا بأنهم دفعوه له من مدة خمسة أشهر وانه أقر باستيفائه منهم في التاريخ المزبور وأقاموا بينة بطبق ما أجابوا به غير أن الشهود ذكروا أنه من تسعة أشهر فهل يضر الاختلاف المذكور (الجواب) هذه المسئلة مع كثرة التنقير والتفحص عنها لم نجد نقلا صريحا فيها غير أنا وجدنا ما يستأنس لذلك وهو ما نقله العلائي في شرح الملتقى من اختلاف الشاهدين ونصه قال في الفتح وغيره لا يكلف الشاهد الى بيان الوقت والمكان اه ومثله في البزازية وفي القنية ضمن مسئلة لا يحتاجان الى بيان التاريخ اه وفي الانقروي عن القاعدية في الشهادات الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة لا يحتاج الى اثباتها أو نقصان كذلك فان ذلك لا يمنع قبولها اه وفي الخيرية عن الفصولين

مطلب لا عبرة بشهادة شهود الوكالة بلا خصم حاضر

مطلب في اختلاف الشاهدين في الزمان

مطلب لا يكلف الشاهد الى بيان الوقت والمكان

مطلب في الاختلاف بين الدعوى والشهادة من حيث الزمان

مطلب الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة أو نقصان ما لا يحتاج الى اثباته لا يمنع قبولها

لايكلف الشاهد الى بيان لون الدابة لانه سئل عما لايكلف الى بيانه فاستوى ذكره وتركه ويخرج منه مسائل كثيرة اهـ وفى الانقروى عن المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا فى الزمان أو المكان أو البلدان قال الامام تقبل لان على الشاهد حفظ عين الشهادة لامحلها ومكانها وقال الثانى لاتقبل لكثرة الشهادات بالزور ولو على الاقرار بالبيع أو الايفاء واختلفا فى الزمان والمكان تقبل ولو سألهما القاضى عن الزمان والمكان فقالا لانعلم تقبل لانه مالا يكلفان به برازية فمقتضى ما يلوح من النقول المذكورة أن الاختلاف الواقع بين الخمسة أشهر والتسعة أشهر لايضر والله سبحانه أعلم (أقول) دعوى دفع المال من قبيل دعوى الفعل وقدم فى جواب السؤال السابق عن الكافى أن اختلاف الشاهدين فى الفعل فى الزمان أو المكان مانع بخلاف القول وهنا قد وقع الاختلاف بين الدعوى والشهادة فى الفعل فى الزمان والظاهر أنه مانع كالاختلاف بين الشاهدين على أنه ذكر فى البحر عن فتح القدير لو ادعى الشراء وأرخه فشهدوا له بلا تاريخ تقبل لانه أقل أى لان الملك المؤرخ أقوى وعلى القلب لاتقبل ولو كان للشراء شهران فارخوا شهرا تقبل وعلى القلب لاتقبل اهـ وفى البزازية ادعى الشراء منذ شهرين فشهدوا بالشراء منذ شهر قبلت وبقلبه لا اهـ أى لو ادعاه منذ شهر فشهدوا به منذ شهرين لاتقبل ولعل وجهه انه أكثر مما ادعى لاثبات الشهود زيادة المدة بخلاف ماقبله لانه أقل فكان بمنزلة ما اذا أرخ وشهدا مطلقا تأمل وحيث كان مانعا فى الشراء وهو قول فالظاهر أنه يمنع فى دفع المال فى مسئلتنا بالاولى لانه فعل الا أن يدعى الفرق بين دعوى الملك وغيرها فليتأمل (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بان له فى ذمته خمسمائة قرش فاجاب عمرو بانه أوفاه ذلك

مطلب اذا شهد الشهود بأكثر من المدعى به تبطل وبالأقل تقبل

وأتى بشاهدين شهدا انه أوفاه ستمائة قرش فرد القاضى شهادتهما لكونها بأكثر مما ادعى ويريد عمرو الآن اقامة بينة شرعية تشهد له بطبق ما أجاب به فهل له ذلك (الجواب) نعم وفى الدرر الشهود اذا شهدوا بأكثر من المدعى به كان المدعى مكذبهم فتبطل شهادتهم واذا شهدوا بالاقل تقبل للاتفاق فيه اهـ ومثله فى العلائى (سئل) فيما اذا شهد رجلان أن الغائب طلق امرأته

مطلب يشترط للشهادة على الطلاق حضور الزوج

فهل تكون شهادتهما غير مقبولة ويشترط حضور الزوج (الجواب) الشهادة على الطلاق يشترط لها حضور الزوج كما قيده فى النهاية كما صرح بذلك التمرتاشى فى فتاويه وفيه أيضا اذا شهد شاهدان على الطلاق والزوج غائب لاتقبل لعدم الشهادة على الخصم ولو كان الزوج

مطلب تصح الشهادة بالطلاق بطريق الحسبة

حاضرا تقبل وان لم توجد دعوى المرأة بطريق الحسبة وهذا فى الشهادة عند القاضى أما اذا قالوا لامرأة الغائب ان زوجك طلقك أو أخبرها بذلك واحد عدل فاذا انقضت عدتها حل لها أن تتزوج بآخر وذكر فى دعوى الذخيرة اذا شهدوا على غائب أنه طلق امرأته ثلاثا لاتقبل

مطلب شهدوا بالطلاق على حاضر والمرأة غائبة تقبل

شهادتهم وان كان الرجل حاضرا والمرأة غائبة تقبل عمادية من الخامس فى القضاء على الغائب ومثله فى الفصولين فى الثالث عشر ودعوى البزازية فى الخامس عشر (سئل) فى الشاهد اذا

مطلب اذا قال الشاهد لاشهادة لى ثم شهد فالاصح القبول

توقف فى اقرار المدعى عليه وقال لا أعلم اقراره ثم شهد على اقرار المدعى عليه فهل تقبل شهادته أم لا (الجواب) اذا قال الشاهد لاشهادة لى ثم شهد قيل لاتقبل والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما فى الدرر وأقره المصنف علائى من الدعوى وذكر فى شرح الطحاوى أن المدعى اذا

مطلب قال المدعى ليس لى بينة ثم جاء بشهود تقبل

قال ليس لى بينة أو قال الشهود لاشهادة لنا ثم جاء المدعى بشهود أو شهد الذى قال لاشهادة عندى قال فى هذا عن أصحابنا روايتان فى رواية لاتقبل للتناقض وفى رواية تقبل وهو الصحيح لان التوفيق ممكن بان يقول كان لى شهود وكنت نسيت أو تقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة وكنا

مطلب شاهدا الطلاق يفسقان بتأخير الشهادة

نسيناثم تذكرنا حواهر الفتاوى (سئل) فى شاهدى طلاق أخرا شهادتهما مدة شهر ونصف بلا
عذر شرعى مع مشاهدتهما الزوجين وأنهما يجتمعان اجتماع الازواج فهل يفسقان بتأخير
الشهادة وترد شهادتهما (الجواب) نعم (أقول) وسيأتى تمام الكلام على تقدير مدة التأخير

مطلب لا يشترط تعيين المال فى شهادة اليسار

(سئل) فيما اذا شهدت بينة على يسار مديون وقالوا فى شهادتهم انه موسر قادر على قضاء الدين
فهل يصح ولا يشترط تعيين المال (الجواب) نعم كما فى الخانية (سئل) فيما اذا باع زيد عقاره
المعلوم من عمرو وتصرف به عمرو مدة مديدة ورجلان معاينان مشاهدان لذلك كله ومطلعان
عليه ويريدان الآن أن يشهدا حسبة ان العقار وقف كذا وقد أخرا شهادتهما بلا عذر شرعى
ولا تأويل فهل حيث كان الامر كما ذكر لا تقبل شهادتهما (الجواب) شاهد الحسبة اذا أخر

مطلب شهدا بأن العقار المبيع وقف كذا لا تقبل ان أخرا شهادتهما بلا عذر

مطلب شاهد الحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر لا تقبل

شهادته بلا عذر شرعى مع تمكنه من أدائها لا تقبل شهادته كما فى الاشباه وغيرها وقعت حادثة فى
غرة محرم سنة ١١٥٠ هى أن رجلا ضرب بندقية فى سوق كذا فى وقت كذا فأصابت امرأة
وقتلتها من ساعتها ثم كشف عليها من طرف القاضى كما ذكر ثم دفنت ثم بعد ثلاثة أيام ادعى ورثتها
على قاتلها فشهدت الشهود بطبق ما ادعوا وذكروا أن المقتولة فى يوم كذا فى وقت كذا
المكشوف عليها من طرف القاضى اذ ذاك أصابتها البندقية كما ذكروا فى الدعوى غير أنهم لم

مطلب فيما اذا لم يذكر الشاهد اسم الاب والجد

يذكروا اسم أبيها وجدها فسألنى القاضى هل يشترط ذكر الشهود اسم أبيها وجدها أم لا فكتبت
ما صورته الحمد لله تعالى وان كانت الشهادة على غائب أو ميت فلا بد لقبولها من نسبته الى جده
فلا يكفى ذكر اسمه واسم أبيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها أى بالصناعة لا محالة بأن لا يشاركه
فى المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه

مطلب المعتبر التعريف لا تكثير الحروف

فقط أو بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط كذا فى التنوير وشرحه للعلائى من الشهادة
وقال فى المنح فالحاصل أن المعتبر انما هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك اهـ وقالوا فى ثبوت
هلال رمضان شهدوا أنه شهد عند قاضى مصر كذا شاهدان برؤية الهلال وقضى القاضى بها
ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى القاضى بشهادتهما فانظروا حفظكم الله تعالى الى
قولهم قاضى بلدة كذا ولم يذكروا اشتراط اسم أبيه وجده لانه لا يلتبس بغيره اذ القاضى فى ذلك
الوقت واحد لا اثنان كما هو المعلوم وفى هذه الحادثة المرأة المقتولة فى دمشق فى السوق المعلوم
المشاهدة بالكشف فى اليوم المعلوم واحدة لا ثنتان فلا لبس ولا اشتباه (سئل) فى الشهادة

مطلب الشهادة على المرأة المجهولة من غير معرفة ولا معرف غير معتبرة

على المرأة المجهولة من غير معرفة ولا معرف شرعيين هل تكون غير معتبرة شرعا أم لا (الجواب)
الشهادة على المرأة المجهولة غير معتبرة شرعا الا اذا عرفها رجلان وقالا نشهد أنها فلانة بنت فلان
فحينئذ حلت الشهادة بالاتفاق كما أفتى بذلك التمرتاشى وغيره والله سبحانه الموفق وصورة جواب
التمرتاشى الشهادة على المرأة المجهولة غير معتبرة شرعا ولا يكتفى بتعريف الواحد قال فى العمادية

مطلب لا يكتفى بتعريف الواحد

ولو أخبرت امرأة أنها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد أن يشهد باسمها ونسبها لان تعريف المرأة
الواحدة والرجل الواحد لا يكفى ولو عرفها رجلان وقالا نشهد أنها فلانة بنت فلان حل لهما أداء
الشهادة بالاتفاق لان فى لفظ الشهادة من التأكيد ما ليس فى لفظ الخبر لانها يمين بالله تعالى معنى
ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عند أبى حنيفة اذا أخبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب
وعندهما اذا أخبره عدلان أنها فلانة بنت فلان بن فلان يحل له الشهادة على النسب وفى الفوائد
الزينية ولا بد من بيان حليتها ولا بد من النظر الى وجهها فى التعريف وفى العمادية قالوا لا يصح
التحمل بدون رؤية وجهها وبه يفتى شمس الاسلام الاوزجندى وظهير الدين المرغينانى رحمهما

الله تعالى اه (أقول) وحاصله أن تعريف المرأة المجهولة ان كان من واحد لا يكفى وان كان من اثنين فان كان بلفظ الشهادة بأن قالا نشهد أنها فلانة بنت فلان كفى اتفاقا والا بأن أخبرا أنها فلانة بنت فلان بدون لفظ الشهادة فلا يكفى عنده ما لم يخبر بذلك جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب وعندهما يكفى اخبار العدلين وهذا مخالف لما فى البحر عن البزازية حيث قال وهل يشترط شهادة الزائد على عدلين فى أنها فلانة بنت فلان أم لا قال الامام لا بد من شهادة جماعة على أنها فلانة بنت فلان وقالا شهادة عدلين تكفى وعليه الفتوى لانه أيسر اه فقد جعل الخلاف بين الامام وصاحبيه فى لفظ الشهادة لا الاخبار لكن نقل الخير الرملى فى حاشيته على البحر عن معين الحكام للطرابلسى مثل ما نقله المؤلف هنا عن التمرتاشى ثم قال والذى يظهر أن ما فى معين الحكام هو المعتبر لما ذكره من العلة اه أى بقوله لان فى لفظ الشهادة من التأكيد ما ليس فى لفظ الخبر الخ (سئل) فى شهادة الرجل لام زوجته بدين لها على زوجها المتوفى عنها وعن بنت منها هى زوجة الرجل الشاهد المذكور هل تقبل (الجواب) تقبل شهادته لام امرأته كما صرح بذلك فى البزازية عن الاقضية فيما تقبل شهادته وما لا تقبل (سئل) فيما اذا شهدوا على شهود المدعى قبل التعديل على اقرارهم بأنهم شهدوا بزور فهل تقبل الشهادة عليهم بذلك (الجواب) تقبل الشهادة على شهود المدعى على اقرارهم أنهم شهدوا بزور قبل التعديل ولو من واحد لانه جرح مجرد قبل التعديل على ما اعتمده فى المنح تبعا لما قرره صدر الشريعة وأقره منلا خسرو وأدخله تحت قولهم الدفع أسهل من الرفع كما ذكره العلائى ومسئلة قبول الشهادة على الجرح المجرد دوارة فى كتب المذهب والله سبحانه أعلم (سئل) فى شهادة الدلال العدل الذى لا يحلف ولا يكذب هل تقبل (الجواب) نعم اذا كان كذلك تقبل قال فى البحر وكذا لا تقبل شهادة النخاس وهو الدلال الا اذا كان عدلا لم يكذب ولم يحلف (سئل) فيما اذا كان لزيد بنت أخ وبنت زوجة بالغتان عاقلتان فشهدتا له مع رجل آخر بشراء طبقة من عمرو هل تقبل حيث لا مانع شرعا أم لا (الجواب) نعم تقبل شهادتهما وفى القنية تقبل شهادة الربيب (سئل) فيما اذا مات زيد عن أولاد فادعى أحدهم أن أباه باع منه الدار وأحضر شاهدين لم يعرفا حدودها ولا اسم البائع ولا اسم أبيه وجده ثم قال لا بينة لى سواهما فمنعه الحاكم المتداعى لديه من ذلك وعرفهم بأن الدار تكون ميراثا عن أبيهم ثم بعد ذلك أحضر بينة تشهد له بمدعاه فهل تقبل لامكان التوفيق (الجواب) تحديد الدار لازم قال فى التنوير ويشترط التحديد فى دعوى العقار فى الشهادة عليه ولو مشهورا الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة وذكر أسماء أصحابها وأسماء أنسابهم ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن الرجل مشهورا اه وفى جواهر الفتاوى ذكر فى شرح الطحاوى أن المدعى اذا قال ليس لى بينة أو قال الشهود ما لنا شهادة ثم جاء المدعى بشهود أو شهد الذى قال لا شهادة عندى قال فى هذا عن أصحابنا روايتان فى رواية لا تقبل للتناقض وفى رواية تقبل وهو الصحيح لان التوفيق ممكن بأن يقول كان لى شهود وكنت نسيت أو يقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة وكنا نسينا ثم تذكرنا اه ومثله فى العمادية (سئل) فيما اذا أقام المدعى بينة على اقرار المدعى عليه بأنه استأجر الشهود على هذه الشهادة فهل تقبل بينته ولو بعد التعديل (الجواب) نعم كما صرح بذلك فى المحيط السرخسى من كتاب الشهادة ومثله فى البحر والدرر والتنوير وغيرها (سئل) فى شهادة المستحق فيما

مطلب تقبل شهادته لام امرأته

مطلب شهدوا على اقرار شهود المدعى بأنهم شهدوا بزور قبل التعديل تقبل

قوله ومسئلة قبول الشهادة الخ الذى بخط سيدى الوالد فى المسودة وقبول الشهادة باسقاط لفظ مسئلة والظاهر أنه سقط من قلمه سهوا كما لا يخفى فقلت للكاتب أن يلحقها بالاصل اه علاء الدين

مطلب تقبل شهادة الدلال العدل

مطلب تقبل شهادة الربيب لزوج أمه

مطلب يشترط تحديد العقار فى الشهادة ولو مشهورا الا اذا عرفه الشهود

مطلب قال المدعى لا بينة لى أو قال الشهود ما لنا شهادة الخ

مطلب أقام بينة على اقرار الخصم بأنه استأجر الشهود تقبل

يستح

يرجع الى الغلة" هل تكون غير مقبولة (الجواب) لا تقبل لان له حقا فى المشهود به فكان داخلا فى شهادة الشريك لشريكه فهو نظير شهادة أحد الدائنين لشريكه بدين مشترك بينهما كما صرح بذلك فى البحر فى باب من تقبل شهادته وأفتى بذلك مفتى الروم المرحوم على افندى (سئل) فى شهادة الاخ العدل لاخيه فى دعوى متعلقة بوقف بر أخوه متول عليه هل تقبل (الجواب) نعم تقبل شهادة الاخ لاخيه والمسئلة فى المتون بل فى فتاوى التمرتاشى من الشهادة شهدوا مع متولى الوقف على آخر أن هذه القطعة الارض من جملة أراضى قريتهم تقبل اهـ (أقول) ما ذكره عن فتاوى التمرتاشى لا ينافى ما مر فى السؤال السابق لان ذاك فى الشهادة على الغلة وهى ملك للمستحقين وهذا فى الشهادة على أصل الوقف وهو غير مملوك لاحد فلذا لم تقبل فى الاول وقبلت فى الثانى كما أشار الى هذا الفرق صاحب البحر وذكر عدة مسائل تقبل الشهادة فيها لكونها على أصل الوقف وهى الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبى فى المكتب وشهادة أهل المحلة بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من أهل تلك المدرسة والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا أبناء السبيل اذا شهدوا بوقف على أبناء السبيل فالمعتمد القبول فى الكل قال ابن الشحنة ومن هذا النمط مسئلة قضاء القاضى فى وقف تحت نظره وهو مستحق فيه اهـ قال الخير الرملى وبه يعلم جواز شهادة الناظر فى وقف تحت نظره لان القضاء والشهادة من باب واحد كما تقدم اهـ وهذا ما أفتى به العلامة التمرتاشى كما مر ويرد على ما مر من الفرق ما فى البزازية من قوله أهل القرية اذا شهدوا على قطعة أرض أنها من أراضى قريتهم لا تقبل وأجاب عنه التمرتاشى بحمله على قرية مملوكة والله أعلم (سئل) فى شهادة الواحد اذا لم يثبت بها حق ثم جاء المدعى بشاهد آخر عدل هل تقبل (الجواب) نعم اذا كمل نصاب الشهادة بوجهها الشرعى تقبل (سئل) فيما اذا شهد لرجل ابن أخيه العصبى وزوج بنته وهما عدلان هل تقبل (الجواب) نعم كما فى الخلاصة وتقبل لام امرأته وأبيها ولزوج ابنته ولامرأة أبيه ولاخت امرأته وفى البزازية تقبل لابويه من الرضاعة ولمن أرضعته امرأته ولام امرأته وأبيها (سئل) فى شهادة الذمى العدل على ذمى مثله بحق لمسلم هل تقبل (الجواب) نعم كما فى الملتقى وغيره من المتون اذا مات الكافر فجاء مسلم وكافر وادعى كل واحد منهما دينا فأقام كل واحد منهما بينة من أهل الكفر قال فى الكتاب أجزت بينة المسلم وأعطيته حقه فان بقى شئ كان للكافر وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أن التركة تقسم بينهما على مقدار دينهما فتاوى الانقروى عن التاترخانية والمحيط وتمام المسئلة فيها وفى حاشية الخير الرملى على البحر (أقول) فى الذخيرة نصرانى مات وترك ألف درهم وأقام مسلم شهودا من النصارى على ألف على الميت وأقام نصرانى آخر بينة كذلك تدفع الالف المتروكة للمسلم ولا يتحاصان فيها عنده وعند أبى يوسف يتحاصان والخلاف راجع الى أن بينة النصرانى مقبولة عنده فى حق اثبات الدين على الميت لا فى حق اثبات الشركة بينه وبين المسلم وعلى قول أبى يوسف مقبولة فيهما اهـ والحاصل أنه على قول الامام يلزم من اثبات الشركة والمحاصة الحكم بشهادة الكافر على المسلم (سئل) فى المدعى عليه اذا طلب تحليف الشاهد هل يجيبه القاضى الى ذلك أولا (الجواب) الشاهد لا يحلف قال فى المنح من أواخر كتاب الدعوى ولو طلب المدعى عليه تحليف الشاهد لا يجب عليه اليمين أو المدعى أنه لا يعلم أن الشاهد كاذب لا يجيبه القاضى لانا أمرنا باكرام الشهود والمدعى لا يجب عليه اليمين لاسيما اذا أقام

مطلب لا تقبل شهادة المستحق فيما يرجع الى غلة الوقف

مطلب شهدوا مع متولى الوقف أن هذه الارض من قريتهم تقبل

مطلب تصح الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبى فى المكتب الخ

مطلب تجوز شهادة الناظر فى وقف تحت نظره

مطلب جاء المدعى بشاهد واحد ثم جاء بآخر تقبل

مطلب تقبل شهادته لام امرأته وأبيها ولزوج بنته ولامرأة ابنه وأبيه واخت امرأته

مطلب تقبل شهادة الذمى على مثله لمسلم

مطلب فيما اذا ادعى مسلم وكافر على تركة كافر وأقاما بينة من أهل الكفر

مطلب اذا طلب المدعى عليه تحليف الشاهد لا يجاب

البينة وفى الفوائد الزينية معزيا الى التهذيب وفى زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة تحليف الشهود كما اختاره ابن أبى ليلى لحصول غلبة الظن اه وفى مناقب الكردى اعلم أن تحليف الشاهد أمر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر فى فتاوى القاعدى وخزانة المفتين أن السلطان اذا أمر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء أن ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك أمرا ان أطاعوك يلزم منه سخط الخالق سبحانه وتعالى وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر ما فيها اه منح من الشهادة

مطلب تحليف الشهود أمر منسوخ

(سئل) فيما اذا مات رجل عن تركة وورثة أقر اثنان منهم بدين لزيد على الميت فلم يعطياه ولم يقض القاضى عليهما بذلك حتى شهدا بذلك الدين عند القاضى لرب الدين المزبور فهل تقبل شهادتهما (الجواب) نعم تقبل قال فى جامع الفصولين مات الرجل فأقر وارثاه بدين لانسان على الميت فلم يعطياه ولم يقض القاضى عليهما بذلك حتى شهدا بذلك الدين عند القاضى لرب الدين ثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة اه وفى وصايا الخانية ولو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع اه وفى البزازية مات الرجل عن ورثة فأقر وارثاه بدين على الميت لرجل ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضى قبل أن يلزم القاضى باقرارهما الدين فى حصتهما من التركة تقبل لان بمجرد اقرارهما قبل القضاء عليهما لا يحل الدين فى قسطهما وان قضى عليهما باقرارهما ثم شهدا به عليه لا يقضى بشهادتهما لانهما يريدان أن يحولا بعض ما لزمهما على باقى الورثة فكانت جر مغنم ودفع مغرم وفيه اشكال وذلك أن الدين لا يلزم على نصيبهما باقرارهما فكيف يصح للقاضى أن يقضى بالدين عليهما فى نصيبهما قلت الديون تقضى من أيسر الاموال قضاء وحصتهما أيسر الاموال قضاء لانكار سائر الورثة الدين وعدم البينة للمدعى اه (أقول) ما ذكره البزازى من الاشكال المذكور مبنى على خلاف ظاهر الرواية

مطلب تصح شهادة الوارثين بدين على الميت

مطلب اذا أقر الوارث بالدين يؤخذ كله من نصيبه

قال العلامة التمرتاشى فى فتاواه اذا أقر الوارث بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا كما هو ظاهر الرواية وقال فى التنوير من كتاب الاقرار قبيل فصل الاستثناء أحد الورثة أقر بالدين يلزمه كله وقيل حصته واختاره أبو الليث اه وأما اقراره بالوصية بعد القسمة فانه يلزمه حصته اتفاقا كما فى العمادية وذكره فى الدر المختار قبيل باب العتق فى المرض من كتاب الوصايا ونقل المؤلف هنا عن المبسوط للسرخسى اذا شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة لانه لا تهمة فى شهادتهما وان كانا غير عدلين أو أقرا ولم يشهدا ألزمهما بالحصة فى نصيبهما لان اقرارهما ليس بحجة على غيرهما وكذلك شهادتهما بغير صفة العدالة لا تكون حجة على غيرهما وانما هى حجة عليهما

مطلب يصح شهادة الوارثين على الوصية

(سئل) عن شهود شهدوا باقرار رجل بالطلقات الثلاث بعد شهر والحال أن الدعوى لم تصدر من الزوجة فهل تقبل شهادتهم أولا (الجواب) لا تقبل شهادتهم بعد أن أخروا خمسة أيام من غير عذر ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج والشهادة بدون الدعوى تجوز فى هذه المسئلة ويقضى بها من معين المفتى فى كتاب الشهادة شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما أخروا شهادتهم خمسة أيام من غير عذر لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج جامع الفتاوى فى كتاب الشهادة يجب أن يعلم بان الشهادة على حد الزنى وما أشبهه من الحدود الخالصة تبطل بتقادم العهد عند علمائنا ثم لم يقدروا التقادم تقديرا صريحا وظاهر ما فى الجامع الصغير يشير الى أن ستة أشهر وما فوقها تقادم وقد روى فى رواية الاصل أن الشهر وما فوقه متقادم وعن محمد أن ثلاثة أيام وما فوقها تقادم وعن أبى يوسف

مطلب اذا أخر شهادته على الطلاق خمسة أيام لا تقبل

مطلب تجوز الشهادة على الطلاق حسبة بلا دعوى

مطلب الشهادة على حد الزنى ونحوه تبطل بتقادم العهد

أنه قال بجهد نا بابى حنيفة حتى يبين فى ذلك مدة فابى وقال هو على قدر ما يرى الامام من المحيط فى
الثالث من كتاب الحدود والمسئلة فى كتاب الشهادات من البحر والاشباه وحققه محشى الاشباه
السيد احمد الحموى وقد أفتى بمثل ذلك العلامة الشيخ اسمعيل مفتى دمشق سابقا وأجاب بقوله
يفسقان بتأخير شهادتهما وترد ولا يحكم بها (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وأولاد ذكور
وبنات وكان قد أوصى لابنى ابنه بمثل نصيب ابنه ثم ان الورثة المزبورة تدعى أن مورثهم المزبور
رجع عن وصيته المزبورة بشهادة أبى الزوجة المزبورة وشهادة زوج احدى البنات المرقومات
فهل تكون شهادتهما غير مقبولة فى حق الجميع (الجواب) شهادة أبى الزوجة لبنته والزوج

مطلب الشهادة اذا بطلت فى البعض بطلت فى الكل

لزوجته غير مقبولة فلا تقبل شهادتهما المذكورة كما ذكر قال فى الاشباه الشهادة اذا بطلت
فى البعض بطلت فى الكل كما فى شهادات الظهيرية (سئل) فيما اذا باع زيد سلعته المعلومة
من جماعة من أهل حرفة لا على سبيل الشركة لكل واحد منهم قدرا معلوما منها بثمنه المعلوم ثم دفع

مطلب اشترى جماعة من أهل حرفة سلعة ثم شهدوا لواحد منهم على البائع تقبل

بعض المشترين ثمن سلعته التى اشتراها لنفسه لدى بينة من أهل الحرفة المذكورين وزيد البائع
يمتنع من قبول شهادتهم لكونهم من جملة المشترين المذكورين والحال أنه لا مانع من قبول
شهادتهم لرفيقهم المشترى بوجه من الوجوه فهل تقبل شهادتهم حيث كانوا عدولا وان كانوا من
أهل حرفة المشترى ومن جملة المشترين (الجواب) نعم تقبل حيث الحال على هذا المنوال

مطلب فى شهادة محلوق اللحية

والله أعلم (سئل) فى شهادة محلوق اللحية هل تقبل أم لا (الجواب) لم أجد نقلا صريحا
فى المسئلة مع ضيق الوقت وكثرة الاشغال فان كان حلق اللحية يخل بالمروءة يمنع القبول والا فلا

مطلب فى تعريف المروءة

قال فى المنح ما يخل بالمروءة يمنع قبولها والمروءة أن لا يأتى الانسان بما يعتذر منه مما يبخسه عن
مرتبته عند أهل الفضل اهـ ومثله فى البحر قال فى غاية البيان قال محمد وعندى المروءة الدين
والصلاح اهـ أقول ظاهر كلام المؤلف يفيد عدم جزمه بكون ذلك الفعل مخلا بالمروءة وفى البحر
عن ابن وهبان فى مسئلة الخروج الى قدوم الامير أنه ينبغى أن يكون ذلك على ما اعتاده أهل البلد
فان كان من عادة أهل البلد أنهم يتعاطون ذلك ولا ينكرونه ولا يستخفونه فينبغى أن لا يقدح اهـ
فعلى هذا فان كان ممن يعتادون الحلق ولا يعدونه رذيلة بينهم لا يخل بمروءته فتقبل شهادته لكن
قد يقال ان الادمان على الصغيرة مفسق كما فى البحر وقد ذكر العلائى فى الدر المختار من الحظر
والاباحة عن المجتبى والبزازية اذا قطعت شعر رأسها أثمت ولعنت وان باذن الزوج لانه لا طاعة
لمخلوق فى معصية الخالق ولذا يحرم للرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال اهـ وقال

مطلب لا يباح الاخذ من اللحية وهى دون القبضة

العلائى فى كتاب الصوم قبيل فصل العوارض ان الاخذ من اللحية وهى دون القبضة كما يفعله
بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهنود ومجوس الاعاجم اهـ
فحيث أدمن على فعل هذا المحرم يفسق وان لم يكن ممن يستخفونه ولا يعدونه قادحا للعدالة

مطلب بينة الغبن وبينة الفساد أولى من بينة العكس

والمروءة فكلام المؤلف غير محرر فتدبر (سئل) فيما اذا باع زيد عمرا ملكا له ثم اختلف المتبايعان
فادعى البائع فساد البيع بوجهه الشرعى وادعى الغبن الفاحش والتغرير والمشترى ادعى الصحة
وعدم الغبن فأى بينة مقدمة منهما (الجواب) بينة الغبن أولى من بينة العكس وبينة الفساد
أولى من بينة الصحة كما صرح بذلك فى ترجيح البينات (سئل) فى امرأة تدعى قدم نهر ين

مطلب اذا تعارضت بينة الحدوث والقدم فاى بينة تقدم

انهما ازيد من مائة سنة وأن لها بينة بذلك والرجل يدعى الحدوث من اثنى عشرة سنة وله بينة
بذلك فأى بينة تقدم (الجواب) اذا تعارضت بينة الحدوث والقدم ففى البزازية والخلاصة
بينة القدم أولى وفى ترجيح البينات للبغدادى عن القنية بينة الحدوث أولى وذكر العلائى

مطلب حد القديم ما لا يحفظه الناس الا كذلك

فى شرح الملتقى أن بينة القدم أولى فى البناء وبينة الحدوث أولى فى الكنيف اه وعبارة البزازية
من الحيطان حد القديم ما لا يحفظه الاقران الا كذلك وان اختلفا فبرهن أحدهما على القدم
والآخر على الحدوث فبينة القدم أولى وشهادة أهل السكة فى هذا لا تفيد اه وعبارة القنية
فى باب البينتين المتضادتين بج له كنيف فى طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه
انه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعى انه محدث بم القول فى هذا قول مدعى القدم لكونه
متمسكا بالاصل اه ونقل فى الحاوى الزاهدى بالحرف معللا بقوله فالبينة بينة من يدعى أنه
محدث لانها تثبت ولاية النقض اه فتامل وفى رسالة الشيخ والبينات ان الاصل فى ترجيح

مطلب الاصل فى ترجيح البينة هو كونها مثبتة خلاف الظاهر

البينة على ما ذكر فى الاصول انما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر اذ البينة انما شرعت لاثبات
أمر حادث واليمين لابقائه على ما كان اه فعلى هذا بينة الحدوث تقدم والله سبحانه وتعالى
أعلم (أقول) ان بينة الحدوث تقدم فى صورة السؤال وكذا فى البناء والكنيف لما ذكر من
التعليل الموافق لما ذكر من التأصيل فان الحدوث أمر عارض والقدم أصل فلذا كان القول
قول مدعيه وحينئذ فكون البينة لمدعى الحدوث جار على القواعد الفقهية والاصولية لاثباتها
خلاف الاصل بلا فرق بين الكنيف وغيره وبه ظهر ترجيح ما فى القنية والحاوى على ما فى البزازية
والخلاصة وظهر أن ما مر عن شرح الملتقى ليس توفيقا بل هو نقل لقولين متعارضين لكن ذكر
العلائى فى شرح التنوير فى باب ما يحدثه الرجل فى الطريق نقلا عن البرجندى أن الاصل فيما
جهل حاله أن يجعل حديثا لو فى طريق العامة وقديما لو فى طريق الخاصة اه ومثله فى
القهستانى عن العمادية وعزاه فى الفتاوى الهندية الى المحيط واذا كان الاصل ذلك فالقول
لمدعيه والبينة للآخر على التفصيل المذكور ولا يخفى مخالفة ذلك لما فى القنية والحاوى ولعله
قول ثالث فتأمل هذا وقد أفاد المؤلف رحمه الله تعالى فى كتاب الشرب فائدة حسنة وهى أن
الخلاف المذكور انما هو فيما اذا كان الاختلاف فى مجرد الحدوث والقدم بدون ذكر تاريخ
أما لو أرخا فالاسبق تاريخا أرجح كما جزم به أصحاب المتون وغيرهم فاغتنم هذا التحرير (سئل)

مطلب بينة اليسار مقدمة على بينة الاعسار

فيما اذا تعارضت بينة اليسار مع بينة الاعسار فأيهما تقدم (الجواب) بينة اليسار أحق
بالقبول من بينة الاعسار عند التعارض لان اليسار عارض والبينات شرعت للاثبات (سئل)
فيما اذا تعارضت بينة الصحة والمرض فأيهما تقدم (الجواب) تقدم بينة الصحة قال فى
التنوير وبينة كون المتصرف ذا عقل أولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل أو مجنونا
(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو مقدارا معلوما من البن بثمن معلوم وتسلم البن وقبل بعد
اطلاعه على عيبه ورضى به والآن يدعى أن البن أمانة عنده فهل يكلف الى اثبات الامانة فان

مطلب بينة الامانة أولى من بينة الشراء

عجز يبقى على الشراء (الجواب) نعم لان بينة الامانة أولى من بينة الشراء كما فى ترجيح البينات
أقول هذا اذا كان للبائع بينة على الشراء والا فالقول لمدعى الامانة بلا حاجة الى اثباتها بالبينة
لانه منكر للبيع فيما يظهر لى وان لم أره الآن فليراجع (سئل) فى بينة الاكراه فى الاقرار هل

مطلب بينة الاكراه فى الاقرار أولى من بينة الطوع ان اتحد التاريخ

تكون أولى من بينة الطوع ان أرخا واتحد تاريخهما (الجواب) نعم وبينة الاكراه أولى من
بينة الطوع يعنى لو أثبت اقرار انسان بشئ طائعا فأقام المدعى عليه بينة انى كنت مكرها فى ذلك
الاقرار فبينة الاكراه أولى لانها تثبت خلاف الظاهر وهو الاصح كما فى الفصول العمادية وعليه
الفتوى كما فى الخلاصة وفى البزازية قال وفى الملتقط ادعى عليه الاقرار طائعا وبرهن على ذلك
وبرهن المدعى عليه أن ذلك الاقرار كان بالكره فبينة المدعى عليه أولى وان لم يؤرخا أو أرخا على

مطلب بينة الاكراه انما تقدم على بينة الطوع عند التعارض وهي ثلاثية

التعاقب فبينة المدعى أولى اه قال في المنح أقول كلامه يقتضي أن بينة الاكراه انما تقدم على بينة الطوع عند التعارض وأما اذا لم يحصل التعارض فبينة الطوع أولى فتكون المسئلة ثلاثية وهي اما أن يؤرخا أولا فان كان الاول وهو ما اذا أرخا فاما أن يتحد التاريخ أو يختلف فان كان الاول فبينة الاكراه أولى وان كان الثاني وهو ما اذا اختلف التاريخ أو لم يؤرخا فبينة الطوع أولى اه (سئل) فيما اذا تعارضت بينة بيع الوفاء مع بينة بيع البات فهل تقدم بينة بيع الوفاء (الجواب) نعم كما في قاضيخان وغيره (سئل) فيما اذا تعارضت بينة من يدعى فساد النكاح من الزوجين مع بينة من يدعى صحته منهما فأيهما تقدم (الجواب) البينة بينة مدعى الفساد نص عليه محمد في المنتقى كذا في الوجيز وعلله السرخسي في المحيط بان الصحة ثابتة بظاهر الحال والفساد أمر حادث يحتاج الى اثباته فكانت بينته أكثر اثباتا فكانت أولى وفي جامع الفصولين ولو تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده وبرهنا تقبل بينة الفساد لانها تثبت ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعى الفساد هو الزوج ثبتت حرمة الوطء باقراره ومتى قبلنا بينة الفساد تسقط نفقة العدة اذ الفاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيفما كان اذ الفساد ينفي حل الوطء لا ثبوت النسب اه (سئل) فيما اذا ادعى زيد الخارج على متولي وقف بيده حانوت الوقف بان البناء الموجود بها القائم بارضها الجارية في الوقف ملكه بناه له وكيله فلان في الارض المذكورة وادعى المتولي بانه بناه بمال الوقف للوقف بعد انهدام بنائه الاول الذي كان للخارج المذكور وأقام كل بينة على دعواه فأيهما تقدم (الجواب) تقدم بينة الخارج لانها أكثر اثباتا على ما عرف كما في جواهر الفتاوى ولان البناء مما يعاد ويكرر كما في الخلاصة والبزازية وغيرهما وبينة الخارج أولى من بينة ذي اليد في دعوى الملك المطلق وما كان سببه يتكرر كما في الملتقى والمنح والبحر والدرر والزيلعي وغيرها رجل في يده أرض فادعى رجل عليه أنها ملكه ورثها من أبيه وأقام البينة وادعى صاحب اليد أنها وقف وأقام البينة قال علاء الدين بينة مدعى الملك أولى لانه خارج وبينة الخارج أكثر اثباتا على ما عرف فكان أولى ولو ادعى أنها ملكه في يده غصبها فقال المدعى عليه وقف وأقاما البينة قال بينة الخارج أولى كما اذا لم يدع الوقف اه جواهر الفتاوى والله تعالى أعلم (أقول) قد ذكر المؤلف هنا مسائل متفرقة في ترجيح البينات نحو ستين مسئلة وعزاها الى فتاوى يحيى افندى مفتي الروم ثم ذكر مسائل ذكرها العلائي في آخر باب الاختلاف في الشهادة وقد رأيت هذه المسائل مهمة نافعة للمفتي عند المراجعة بسهولة ورأيت في كتاب تعارض البينات للشيخ غانم البغدادي مسائل كثيرة زائدة على ما ذكره المؤلف فقصدت تلخيص ذلك الكتاب حالة الكتابة لهذا المحل في شهر رمضان سنة ١٢٣٦ فجاء تلخيصا حسنا باوجز عبارة واقتصرت منه على ما فيه من ترجيح احدى البينتين على الاخرى وقصدت ذكر ذلك هنا خدمة لصاحب الشرع الشريف صلى الله عليه وسلم فاقول *(نكاح)* بينة الاسبق تاريخا أولى في رجلين ادعيا نكاح امرأة بينة رد البكر النكاح عند تزويج وليها أولى من بينة سكوتها او بينة الزوج على رضاها أو اجازتها أولى من بينة ردها بينة زيد أنها امرأته أولى من بينتها انها امرأة عمرو والمنكر بينة المسلم أولى من بينة النصراني اذا أقاما بينة نصرانية على نكاح نصرانية بينة فساد النكاح أولى من بينة صحته بينة المرأة في قدر المهر أولى من بينة الزوج ان شهد مهر المثل للزوج بينة المرأة أن أباها زوجها وهي بالغة ولم ترض أولى من بينة الزوج انها كانت قاصرة بينة المرأة أن الدار التي يسكنانها ملكها أولى من بينة الزوج انها ملكه بينة الزوج

مطلب تقدم بينة بيع الوفاء على بينة بيع البات

مطلب تقدم بينة مدعى فساد النكاح

مطلب تقدم بينة الخارج أن البناء في حانوت الوقف ملكه

مطلب تقدم بينة الخارج بانها ملكه على بينة ذي اليد بانها وقف

مسائل مهمة يرجح فيها احدى البينتين على الاخرى

في متاع النساء انه ملكه أولى من بينة المرأة بينة الصحة أولى فيما لو ادّعى الزوج الابراء من المهر في
الصحة وورثتها أنه في المرض بينة المرأة أنها أبرأته من المهر بشرط أولى من بينة الزوج أنه بلا
شرط بينة الزوج أنها ابرأته من المهر أولى من بينة المرأة أنه كان مقرا به الى الآن بينة المرأة أنه
تزوجها في رجب أولى من بينة ورثته انه مات في صفر *(طلاق)* بينة المرأة انه كان عاقلا وقت
الخلع أولى من بينة الرجل انه كان مجنونا والاصل في ذلك أن بينة كون المتصرف عاقلا أولى من
بينة كونه مجنونا بينة الابن أن أباه أبانها وانقضت عدتها أولى من بينة المرأة انه مات وهي على
نكاحه وهو الصحيح *(نفقة)* بينة المرأة أنه موسر فعليه نفقة الموسرين أولى من بينة الزوج
أنه معسر بينة الزوجة أولى فيما لو اختلفا في مقدار المفروض أو زمانه لانها تثبت الزيادة بينة
الزوجة أن الثوب المبعوث أو الدراهم هدية أولى من بينة الزوج أنه من الكسوة أو المهر خانية
وفي الخلاصة بالعكس بينة الابن الغائب أن أباه حين أنفق مال الابن على نفسه كان موسرا أولى
من بينة الاب الاعسار بينة الابن الزمن أن زيدا أبوه فعليه نفقته أولى من بينة زيد أن رجلا آخر
هو أبو الزمن بينة الظئر المشروط عليها الارضاع بنفسها انها أرضعت الصبي بلبنها فلها الاجر أولى
من بينة أبيه أنها أرضعته بلبن شاة *(عتق)* بينة الامة أنه أعتقها قبل الولادة فولدها حر أولى من
بينة السيد أنها ولدت قبل الاعتاق بينة البنت أن أبي مات حر الاصل أولى من بينة المدعي انه
كان عبدي فاعتقته وولاؤه لي بينة المولى في قدر بدل الكتابة أولى من بينة العبد لاثباتها
الزيادة بينة الامة انه دبرها في مرض موته وهو عاقل أولى من بينة الورثة انه كان مختلط العقل
بينة مدعي فساد الكتابة أولى من بينة مدعي صحتها بينة المكاتب أن الكتابة على نفسه وماله أولى
من بينة المولى أنها على نفسه فقط *(وقف)* بينة الاسبق تاريخا أولى فيما لو برهن ذو اليد
أنها وقف عليه والقيم أنها وقف على المسجد بينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن أولى من بينة مدعي
الاطلاق بينة الخارج على الملك أولى من بينة المتولي ذي اليد على أنه وقف وبه يفتى بينة الخارج
أنها وقف على مطلق أولى من بينة ذي اليد أن بائعي اشتراها من الواقف الا ان أثبت ذو اليد تاريخا
سابقا على الوقف بينة فساد الوقف أولى من بينة الصحة ان كان الفساد بشرط مفسد وبينة الصحة
أولى ان كان الفساد لمعنى في المحل أو غيره *(بيع)* بينة مدعي فساد البيع أولى من بينة الصحة
اتفاقا ان كان الفساد بشرط أو أجل فاسدين بينة مدعي الفساد أولى أيضا ولو لمعنى في صلب
العقد كالشراء بألف ورطل خمر في ظاهر الرواية بينة مدعي البيع كرها أولى من بينة مدعيه طوعا
في الصحيح بينة الدائن ان الورثة باعوا عبدا من التركة المستغرقة أولى من بينتهم أن البائع
مورثهم بينة مدعي البيع وفاء أولى من بينة مدعيه باتا بينة المشتري على الاقالة أولى من بينة
البائع على البيع لبطلان الثانية باقرار مدعي الاقالة بينة ذي اليد أني بعتك هذا العبد بالفين
أولى من بينة أحدهما اني اشتريته منك بألف بينة أني بعتك كذا يوم كذا في مكان كذا أولى من
بينة الآخر أني لم أكن ذلك اليوم في ذلك المكان بينة ذي اليد أن فلانا أودعني الدار أولى من
بينة الخارج على الشراء من ذي اليد بينة من بلغ فادّعى أن الوصي باع كذا بغبن أولى من بينة
المشتري وقال كثير بالعكس بينة المشتري أن أباك باعها مني في صغرك أولى من بينة الابن انه
كان بالغا وقيل بالعكس بينة المشتري انك بعتها مني بعد بلوغك أولى من بينة البائع انه قبله
لاثباتها العارض بينة المشتري اجازة المالك بيع الفضولي أولى من بينة المالك الرد لانها
ملزمة بينة الخارج اني اشتريته من أبيك منذ عشر سنين أولى من بينة ذي اليد أن أباه مات

قوله بينة الزوج أنها أبرأته من المهر أولى لان بينة المرأة على الاقرار قد بطلت باقرار الزوج به لما ادّعى البراءة ولم تبطل بينة البراءة وكذا في دعوى الدين وكذا البيع والاقالة فان بينة الاقالة أولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي أن يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات كما في القنية اهـ منه

منذ

منذ عشرين سنة بينة الخارج انى اشتريته من أبيك أولى من بينة ذى اليد أنه ملك أبيه الى حين موته بينة مثبت الزيادة أولى فيما لو اختلفا فى قدر الثمن أو قدر المبيع بينة البائع فى الثمن و بينة المشترى فى المبيع أولى لو اختلفا فى قدر الثمن والمبيع جميعا بان قال البائع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشترى بل بعت العبدين بالف فيحكم للبائع بالفين وللمشترى بعبدين بينة الصحة أولى فيما لو ادعيا الشراء من ثالث أحدهما شراء صحيحا والآخر فاسدا بينة ذى اليد أن زيدا قال لاحق لى فى الدار قبل شرائك منه أولى من بينة مدعى الشراء من زيد بينة الخارج على دعوى ملك مطلق أولى من بينة ذى اليد أنك شريته منى ثم تقايلنا بينة البائع أنى بعتك الجارية بهذا العبد أولى من بينة المشترى أن البيع بالف بينة البائع أولى فيما لو اشترى زيد منه عبدين فهلك أحدهما ورد الآخر بعيب ثم اختلفا فى قيمة الهالك بينة البائع أن المبيع هلك فى يد المشترى أولى من بينة المشترى أنه هلك فى يد البائع بينة من ليس له الخيار أولى فيما لو كان الخيار لاحدهما واختلفا فى الاجازة والنقض فى المدة و بينة مدعى النقض أولى لو اختلفا بعد المدة بينة رب السلم أولى فيما لو اختلفا فى قدر المسلم فيه أو جنسه أو صفته أو ذرعه بينة المسلم اليه أولى فيما لو اختلفا فى رأس المال أو فى مضى الاجل لاثباتها الزيادة بينة المؤرخ أو الاسبق تاريخا فى دعوى الشراء من ثالث أولى من بينة الآخر وفيها تفصيل طويل بينة ذى اليد أنها نتجت فى ملك بائعه أولى من بينة الخارج النتاج فى ملك بائعه ※(شفعة)※ بينة الشفيع أولى من بينة المشترى فيما اذا اختلفا فى قدر الثمن وعند الثانى بالعكس بينة المشترى أولى فيما لو هدم البناء واختلف مع الشفيع فى قيمته عند الثانى وعند الثالث بالعكس بينة المشترى أولى فيما لو قال اشتريت البناء ثم العرصة فلا شفعة لك فى البناء وبرهن الشفيع على شرائهما جميعا عند الثانى وقال الثالث بالعكس بينة الشفيع أولى من بينة المشترى على أنه أحدث هذا البناء والشجر بينة الشفيع انك اشتريتها من زيد أولى من بينة المدعى عليه أن عمرا أودعنيها ※(اجارة)※ بينة المستأجر أنه استأجرها بعشرة ليركبها الى موضع كذا أولى من بينة المؤجر أنه بعشرة الى نصفه بينة الراعى انك شرطت على الرعى فى هذا الموضع الذى هلكت فيه أولى من بينة صاحبها على موضع آخر بينة المؤجر أنه استأجر منه الحانوت طائعا أولى من بينة الآخر على الاكراه (أقول) تقدم فى البيع أن بينة مدعيه كرها أولى فى الصحيح فلعل هذا مبنى على خلاف الصحيح تأمل بينة المستاجر أولى فيما لو سقط أحد مصراعى باب الدار فادعاه كل منهما بينة المؤجر أنه سلمه الدار فى المدة أولى من بينة المستأجر أنها كانت فى يد الآجر هذه المدة بينة المؤجر أولى فى قدر الاجرة و بينة المستأجر أولى فى قدر المدة بينة راكب السفينة أولى فيما لو قال لصاحبها استأجرتنى لاحفظ لك السكان بينة رب الدابة أولى فيما لو قال له الراكب استاجرتنى لابلغها الى فلان ※(هبة)※ بينة مدعى الهبة المشروطة بعوض أولى من بينة الرهن وغير المشروطة بالعكس ودلت المسئلة على أن بينة البيع أولى من بينة الرهن بينة الشراء من ذى اليد أولى من بينة الهبة والقبض منه الا اذا أرخ الثانى فقط أو كان تاريخه أسبق بينة مدعى نكاح الامة أولى من بينة مدعى الهبة أو الصدقة أو الرهن مالم يسبق تاريخ الآخر أو يكن أحدهما ذا اليد والآخر خارجا وفى المسئلة بحث يطلب من الاصل بينة الوارث أن المورث وهبه كذا فى الصحة أولى من بينة الآخرين على المرض ※(عارية ووديعة)※ بينة المعير أنها هلكت بعد ما جاوز الموضع أولى من بينة المستعير أنه ردها اليه بينة المودع أن رب الوديعة

قوله بينة من ليس له الخيار أولى الخ صورته ادعى صاحب الخيار اجازة البيع فى مدة الخيار وادعى الآخر نقضه أو ادعى الاول النقض وادعى الآخر الاجازة فالقول قول الاول والبينة بينة الآخر أعنى من ليس له الخيار اهـ منه

عزله من الوكالة بقبضها أولى من بينة الوكيل بالقبض بينة الخارج على الملك أولى من بينة
ذى اليد على الايداع بعد قوله هو فى يدى مالم يقل أولا انه فى يدى وديعة بينة المودع على الرد أو
على ضياعها عنده أولى من بينة المالك على الاتلاف وقيل بالعكس بينة مدعى الايداع عند
ذى اليد أولى من بينة ثالث على ملك مطلق بينة ذى اليد أن فلانا أودعنيها أولى من بينة آخر أنى
اشتريتها منك *(غصب)* بينة المالك على الاتلاف أولى من بينة الغاصب على الرد الى المالك
بينة الغاصب أن المغصوب مات عند المالك أولى من بينة الموت عند الغاصب عند محمد وعند
الثانى بالعكس بينة الغصب فيما فى يد آخر أولى من بينة ثالث الملك المطلق بينة أن ذا اليد غصب
الجارية منه اليوم أولى من بينة ثالث غصبها منه منذ شهر ويضمن المدعى عليه قيمتها للثالث فى
قياس قول الامام وفى قياس قول أبى يوسف هى للثالث ولا ضمان خانية *(جنايات)* بينة
الموت من الجرح أولى من بينة الموت بعد البرء كما فى الدرر والقنية وفى الخلاصة بالعكس وبه أفتى
المولى أبو السعود أفندى بينة أنه قتل أباه يوم كذا أولى من بينة الخصم أن أباه كان ميتا ذلك اليوم
بينة أنك أمرت صبيا بضرب حمارى فمات أولى من بينة الآخر أن الحمار حى لانه نفى مقصود
(اقرار) بينة أنه أقر لوارثه فى الصحة أولى من بينة أنه أقر له فى المرض بينة الاقرار كرها أولى من
بينة الاقرار طوعا بينة المقضى عليه بالدار أن المدعى أقر قبل القضاء بان لا حق له فيها أولى ولو بانه أقر
بعد القضاء لا يبطل القضاء بينة أن الميت كان أقر أن لا حق لى فى الدار أولى من بينة الوارث
الارث *(صلح)* بينة مدعى الصلح عن كره أولى من بينة مدعيه عن طوع *(رهن)* بينة الرهن
أولى فيما لو اختلفا فى قيمة الرهن بعد هلاكه بينة الراهن على عدم الرد أولى من بينة المرتهن انى
أخذت المال ورددت الرهن بينة المرتهن فى تعيين الرهن أولى من بينة الراهن بينة الراهن أولى
فيما لو ادعى كل منهما هلاكه عند الآخر بينة المرتهن انك رهنتنى الثوبين أولى من بينة الراهن
أنه رهنه أحدهما بينة الراهن أن العبد كانت قيمته قبل اعوراره مثل الدين أولى من بينة المرتهن
انها مثل نصفه بينة الراهن أنه رهنه سليما قيمته عشرة أولى من بينة المرتهن أنه رهنه معيبا قيمته
خمسة بينة الشراء من زيد أولى من بينة الرهن منه الا اذا أرخ الآخر فقط أو كان تاريخه أسبق
وبينة ذى اليد لو كانت العين فى يد أحدهما أولى فى ذلك الا اذا سبق تاريخ الخارج *(مزارعة)*
بينة المزارع أولى فيما لو اختلف مع رب الارض والبذر فى قدر المشروط بعدما نبت وبينة الآخر
أولى لو كان البذر من قبل المزارع بعدما نبت أيضا بينة رب الارض أولى فيما لو قال بعد النبات
شرطت لى نصف الخارج وقال الآخر عشرين قفيزا بينة المزارع أولى لو عكست الدعوى ولم
تخرج الارض شيئا أى لاثباتها عدم لزوم أجرة الارض بينة مدعى الصحة أولى من بينة مدعى
الفساد باشتراط أقفزة معينة بينة رب الارض والبذر انى شرطت لك النصف وعشرين قفيزا
أولى من بينة الآخر على شرط النصف فقط *(مضاربة)* بينة القابض أن المال قرض أولى من
بينة الدافع أنه مضاربة أو بضاعة وبينة الدافع أن المال قرض أولى من بينة القابض انه مضاربة
بينة المضارب أولى فيما لو اختلفا فى قدر المشروط له من الربح بينة رب المال أولى فيما لو اختلفا
فى التخصيص بتجارة أو بيع بنقد وعدمه بينة المضارب أولى فى المضاربة الخاصة اذا اختلفا فى
التجارة بينة المضارب أولى فيما لو قال قسمنا الربح بعد قبضك رأس المال وأنكر الآخر قبضه
بينة المضارب انك شرطت لى الثلث أولى من بينة الآخر على الثلث الا عشرة بينة المضارب
انك شرطت لى مائة أو لم تشرط لى شيئا فلى عليك أجر المثل أولى من بينة الآخر شرط النصف

(شركة) بينة الآمر أولى فيما لو أمر أحد الشريكين رجلا بشراء عبد وانه اشتراه قبل تفرقهما حتى يكون للشركة وبرهن الآخر انه بعده ليكون للآمر وحده وبينة غير الآمر أولى فيما لو برهن الآمر أن الشراء بعد التفرق ليكون العبد له خاصة بينة الخارج على شركة المفاوضة مع الميت أولى من بينة الورثة أنه ترك المال ميراثا بلا شركة *(قسمة)* بينة من يدعي بيتا في يد آخر أنه وقع في قسمته أولى من بينة الآخر *(دعوى)* بينة البراءة أولى من البينة على المال ان لم يؤرخا أو أرخ أحدهما فقط أو أرخا سواء بينة المطلوب على أنك أقررت بالبراءة أولى من بينة الطالب على أنك أقررت بالمال بعد اقراري بالبراءة وبينة الطالب أولى ان قال انك أقررت بالمال بعد دعواك اقراري بالبراءة بينة الاسبق تاريخا أولى فيما لو ادعيا ملكية عين في يد ثالث أو في أيديهما وكذا لو أرخ أحدهما فقط والا فبينهما بينة الخارج أولى الا اذا ادعى ذو اليد النتاج ونحوه مما لا يتكرر كجز الصوف وحلب اللبن أو أرخا وتاريخه أسبق فبينته أولى بينة الخارج أولى في دعوى النتاج ان أرخا ووافق سن الدابة تاريخه بينة الخارج أيضا أولى فيما اذا برهنا على النتاج ثم برهن على اقرار ذي اليد ببيعها أو شرائها من فلان لانه اذا باع ثم اشترى كان مالكا حادثا فيبطل دعوى النتاج ونحوه بينة من وافق سن الدابة تاريخه أولى فيما لو ادعيا النتاج على ثالث ذي يد وان لم يوافق أحدهما فبينهما بينة مدعي النتاج خارجا أو صاحب يد أولى من بينة مدعي الملك بينة ذي اليد أولى فيما لو ادعى أن هذا العبد ولد في ملكه من أمته وعبده وبرهن الخارج على مثل ذلك بينة الخارج أولى فيما لو برهن على أن هذه أمته ولدت هذا العبد في ملكه وبرهن ذو اليد كذلك بينة مدعي كل الدار أولى من بينة مدعي نصفها لو كانت في أيديهما ولو في يد ثالث فلمدعي الكل ثلاثة أرباعها وللآخر ربعها عند الامام بينة رب الدين على اليسار أولى من بينة المديون على الاعسار بينة الاقرب تاريخا أولى فيما لو برهن أحدهما أن العين في يده منذ شهر وبرهن الآخر أنها في يده منذ جمعة أو الساعة بينة ذي اليد أولى فيما لو برهن أن العبد عبده منذ عشرين سنة وبرهن الخارج انه كان في يده منذ سنة حتى اغتصبه ذو اليد منه بينة الخارج ان قاضي كذا قضى له بهذه الجارية أو الدابة أولى من بينة ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد بينة الشراء أولى فيما اذا برهن على ذي اليد شراءها من زيد وبرهن آخر على الهبة منه أي من زيد وآخر على الصدقة منه وآخر على الارث منه وان ادعى كل واحد ذلك من رجل فبينهم أرباعا بينة الاسبق تاريخا أولى فيما لو برهن أن الدار كانت لزيد الميت منذ سنتين ثم مات وتركها ميراثا لي وبرهن آخر أنها كانت لعمرو الميت منذ سنة ثم مات وتركها ميراثا لي بخلاف ما لو أرخا الموت فتنصف بينهما ويلغى التاريخ بينة الابن أن فلانا قتل أباه يوم السبت أولى من بينة المرأة أن أباه تزوجها يوم الاحد بينة المرأة أولى لو برهن الابن على الموت لان وقت الموت لا يدخل في القضاء بخلاف القتل بينة المدعي أنه ابن عم الميت لابيه مع ذكر النسب أولى من بينة المدعى عليه أن الميت فلان آخر أو أن أباك أقر في حياته أنه أخو فلان لامه لا لابيه بينة المسلم أولى فيما لو أقام مسلم ونصراني شهودا نصارى على دين في تركة نصراني فيبدأ بدين المسلم وقال الثاني يتحاصان وبينة المسلم أولى فيما لو أقاما شهودا نصرانية على عبد في يد نصراني حي وعن الثاني أنه ينصف بينهما وبينة المسلم أولى أيضا فيما لو مات نصراني له ابنان مسلم وكافر وأقام المسلم بينة مسلمة أو كافرة على موته مسلما وبرهن الكافر على موته كافرا فيقضى بالارث للمسلم ويصلى على الميت بينة المقضي عليه بالارض أنه أحدث البناء فيها أولى الا اذا قضي عليه بالارض والبناء بينة المدعي

عليه أن أباك أقر بأنه ملكي أولى من بينة مدعى الارث من أبيه الا اذا برهن المدعى انك أقررت انه ملك أبي فيتعارض الدفعان وتبقى بينة الارث بلا معارض بينة الورثة أن سن المدعى ثمان عشرة سنة أولى من بينة المدعى أنه ابن الميت وهو ابن عشرين سنة بينة المرأة أنها كانت حلالا وقت الموت أولى من بينة الورثة انها كانت حراما قبل موته بسنة بينة من يدعى أن الكنيف في طريق العامة محدث أولى من بينة صاحبه أنه قديم بينة البائع على النتاج بحضرة المشترى والمستحق منه أولى من بينة المستحق على النتاج بينة ذى اليد أولى فيما لو ادعى أن أباه بنى الدار وتركها ميراثا له وبرهن الخارج على مثل ذلك بينة مدعى الارث من جدته أولى من بينة ذى اليد أنه كان للجدة ابن غائب لم يعلم موته الى الآن لانه أجنبي في اثبات ملك الغير بينة من يدعى زيادة الارث أولى فيما لو اختلف الورثة في تاريخ موت الاقارب وبرهنوا بينة مدعى البنوة أولى في حق الارث فيما لو برهن واحد أنه عم الميت وآخر أنه أخوه وآخر أنه ابنه وكل قال لا وارث له غيره فيقضى بنسب الكل والميراث للابن فقط *(شهادات)* بينة أن فلانا قال أو فعل كذا أولى من بينة أنه لم يقل أو لم يفعل بينة أن زوج فلانة قتل أو انه مات أولى من بينة أنه حى الا اذا أخبر بحياته بتاريخ لاحق بينة الجرح أولى من بينة التعديل بينة الطلاق أو العتق أولى من بينة النكاح أو الملك بينة الحرية الاصل أولى من بينة الرق *(مأذون)* بينة العبد أو الصبى المأذون على ما أقر به من غصب أو وديعة أو عارية استهلكها أو مضاربة قبل اذنه أولى من بينة المقر له أنه في حال الاذن *(حجر)* بينة المشترى أولى فيما لو قال اشتريت منك حال صلاحك وبرهن المحجور أنه حال الحجر *(سرقة)* بينة ذى اليد أن المتاع ملك فلان ورثه من أبيه منذ سنة ثم اشتريته منه أولى من بينة الخارج أنه سرق منه منذ شهر بينة الخارج أن الحمار ملكه سرق منه منذ شهر أولى من بينة ذى اليد أنه ملكي وفي يدى منذ سنة * فهذا جملة ما لخصته من كتاب تعارض البينات للبغدادى وقد بلغت نحو مائة وسبعين مسئلة فاستغنيت بها عما ذكره المؤلف ٤ لكن ذكر المؤلف مسئلة عن المفتى أبى السعود لم تتقدم وهى بينة الرجوع عن الوصية أولى من بينة كونه موصيا مصرا الى الوفاة اه وهى منقولة في الفصل العاشر من نور العين عن الذخيرة فراجعها (فروع) ذكرها المؤلف متفرقة فجمعتها * الشاهد اذا أنكر الشهادة لا يحلفه القاضى ولو قال المدعى عليه الشاهد كاذب وأراد تحليف المدعى ما يعلم أنه كاذب لا يحلفه عمادية في ١٦ * رجل عليه ألف لرجل فادعى أنه أوفاه دينه وأقام شاهدين شهد أحدهما بالايفاء وشهد الآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل خانية ادعى دينا بسبب قرض ونحوه وشهدا بدين مطلق قيل تقبل وقيل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهدا بمطلق والصحيح أنه يقبل (أقول) والفرق بين العين والدين أن العين يحتمل الزوائد في الجملة وحكم المطلق أن يستحق بزوائده والملك بسبب بخلافه فيصير المدعى بسبب مكذبا لشهوده بالملك بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب فافترقا واقعات قدرى عن النصواين في ١١ رجل كتب على نفسه صكا بحق وقال اشهدوا على بما في الصك جاز لهم أن يشهدوا عليه وان كتب غيره وقال لهم ذلك لم يجز حتى يقرأه عليهم سراج ومن أراد استقصاء هذا المحل فعليه بالخانية من فصل الشاهد يشهد بعد ما أخبر بزوال الحق والشهادة على الكتاب لو أقام المدعى عليه بينة على جرح الشهود فان كان جرحا لا يدخل تحت الحكم كما لو قال انهم فسقة أو زنادقة أو استأجر المدعى الشهود في هذه الشهادة أو أقر الشهود أنهم شهدوا بباطل أو زور أو أن ما يدعيه المدعى باطل لا تقبل بينته وان كان جرحا يدخل في الحكم كما لو أقام البينة

٤ قوله لكن ذكر المؤلف الخ حيث قال ادعى وصية وأنكرها الوارث فبرهن الموصى له فادعى الوارث الرجوع قيل لا يسمع وقيل يسمع وهو الاصح لانه مما يخفى لعل الموصى أوصى ثم رجع ولم يعلم بها الوارث فانكر فلما أخبر ادعى الرجوع والتناقض في مثله لا يضر ولو برهن على جحود الموصى الوصية يقبل على رواية كون الجحود رجوعا لا على رواية أنه ليس برجوع يقول الحقير الظاهر أن الرواية الاولى هى الاصح والاولى اذ تقدم أن جحود ما عدا النكاح فسخ له اه منه

مطلب اذا أنكر الشاهد لا يحلفه القاضى

مطلب شهد أحدهما بالايفاء والآخر على الاقرار لا تقبل

مطلب ادعى بقرض وشهدا بمطلق تقبل

مطلب كتب على نفسه صكا وقال اشهدوا على بما فيه جاز

مطلب فيما يقبل من الشهادة على جرح الشهود وما لا يقبل

أنهم زنوا أو شربوا الخمر أو سرقوا أو أنهم عبيد أو محدودون في قذف أو أنهم شركاء في المشهود به أو أقر المدعي أن شهوده شهدوا بزور أو أقر أنه استأجرهم على هذه الشهادة تقبل بينته وقال ابن أبي ليلى والشافعي تقبل في الفصلين والصحيح قولنا لان البينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم لان الجرح حرام لما فيه من اظهار الفاحشة واظهار الفاحشة حرام الا أن يتضمن حقا للشرع وهو اقامة الحد أو حقا للعباد وهو وجوب المال فان تضمن ذلك يجوز والا فلا فان قال المدعى عليه اني قد صالحت هؤلاء الشهود بكذا من المال ودفعته اليهم على أن لا يشهدوا علي بهذا المال فاذا شهدوا فعليهم أن يردوا علي ما أخذوا وأقام على ذلك بينة قبلت وبطلت شهادتهم لانه ادعى حقا له فيصح ولو قال لم اسلم اليهم مال الصلح لم يقبل محيط السرخسي * شهادة أهل السجن فيما يقع بينهم لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعبة وكذا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه ٣ لان العدل لا يحضر السجن والبالغ لا يلاعب الصبيان والرجال لا يحضرون حمام النساء والشرع شرع لذلك طريقا آخر وهو الامتناع عن حضور الملاعب عما يستحق به الدخول في السجن ومنع النساء عن الحمامات فاذا لم يمتثلوا كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية من نوع الشهادة على النفي تقبل شهادة الدائن لمديونه الحي وان كان مفلسا ولا تقبل لمديونه الميت لتعلق حقه بالتركة وقيل لا تقبل لمديونه الحي اذا كان مفلسا وفي البزازية شهادة الغريمين اذا كان الدين الذي عليهما لهذا المدعي لا تقبل من جامع الفتاوى من الشهادات شهدا أن هذا الغلام مدرك محتلم قبل ذلك ولو قالوا رأيناه محتلما قبل ذلك من متفرقات شهادات التاترخانية أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء لان شهادة كل شاهدين علة تامة لوصولها الى حد النصاب الكامل وتمامه في شروح الهداية * البينة اذا قامت على خلاف المشهور المتواتر لا تقبل وهو أن يشتهر ويسمع من قوم كثير لا يتصور اجتماعهم على الكذب كذا في الفتاوى الصغرى للامام الخاصي وفي البزازية في شهادة النفي الى أن قال قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان أو الزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخلها الشك اه وكذلك الشهادة التي يكذبها الحس لا تقبل كما في وقف الخيرية ونصه من الشهادة التي يكذبها الحس لو كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بأن الدار سائغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم وبيعت كما ذكر ثم شهدت اخرى لدى حاكم بانها عامرة حين الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضي بأن عمارتها أوان الاستبدال هي العمارة القائمة في هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل اذ هو مبني على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته أما اذا لم تكن كذلك فلا اه وأفتى بذلك المرحوم الجد كما في فتاواه في آخر كتاب الشهادة وعلى هامشها فتوى آخرى من الائمة سئل العلامة المرشدي ما قولكم في شهود لم يعرفوا شيأ مما فرض الله تعالى عليهم هل تجوز شهادتهم أم لا أجاب اذا كانوا من أهل العدالة الظاهرة كفاهم ذلك ولا يقدح فيهم عدم معرفتهم بفروع الاسلام والايمان كاز رونى لكن في الخانية من فصل من لا تقبل شهادته للفسق انه لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وفي الخيرية واذا تم نصاب الشهادة فلا بد من العدالة ولا يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الى ان قال وعليه الفتوى لان الزمان زمان الفساد اه

مطلب في شهادة اهل السجن والصبيان في الملاعب والنساء في الحمامات

قوله لان العدل الخ علة لسبب الحاجة الى قبول شهادتهم وقوله والشرع شرع الخ جواب عن تلك العلة وبيان لنفي الحاجة ولعدم القبول وينبغي قبولها من المسجونين لو مظلوما اه منه

مطلب في شهادة الدائن لمديونه وبالعكس

مطلب شهدا أن هذا الغلام مدرك محتلم تقبل

مطلب البينة على خلاف المشهور المتواتر لا تقبل

مطلب اذا تواتر عند الناس عدم كونه في ذلك المكان أو الزمان لا تسمع الدعوى

مطلب الشهادة التي يكذبها الحس لا تقبل

مطلب فيما اذا لم يعرف الشهود شيأ مما فرض عليهم

مطلب لا يجوز القضاء بظاهر العدالة

مطلب الرأى الى القاضى فى سؤال الشاهد عن الايمان ان اتهمه

وفى الاشباه الرأى الى القاضى فى مسائل الى ان قال وفى سؤال الشاهد عن الايمان ان اتهمه اه قال محشيه العلامة البيرى هذا قيد لا بد منه لما قال فى يتيمة الدهر فأما اذا كان سؤاله ليميل الى مذهب من يقول بتكفير العوام تقبل شهادته ولو قال أنا مسلم ولست بكافر فانه تقبل شهادته اه

مطلب علم فرائض الصلاة وواجباتها شرط قبول الشهادة

(أقول) وفى فتاوى العلامة الحانوتى سئل فمن لا يعرف الايمان ولا الواجب للصلاة والفرض ولا السنة والمستحب ولا غير ذلك هل تقبل شهادته أجاب تعلم هذا القدر من العلم فرض عين فاذا لم يتعلم كان مانعا عن قبول شهادته كما نقله فى البحر عن المجتبى فى فصل التعزير اه

مطلب من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته

وعبارة البحر عن المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته اه والله أعلم

(كتاب الوكالة)

(كتاب الوكالة)

مطلب الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن ومات مجهلا يضمن

(سئل) فيما اذا كان لزيد عقار فوكل عمرا فى بيعه وقبض ثمنه فباع عمرو ذلك العقار بثمن معلوم قبضه من المشترى ولم يدفعه لزيد حتى مات عمرو الوكيل عن ورثة وتركة مجهلا للثمن المزبور ولم يوجد والورثة لا تعلمه ويريد زيد الرجوع به فى التركة المزبورة بالطريق الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة مأخوذة من قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا فى عشرة على ما فى الاشباه من كتاب الامانات وزاد الشرنبلالى فى شرحه على الوهبانية تسعة اخرى كما نقله العلائى فى شرحيه والمسئلة فى معين المفتى أيضا من كتاب الوديعة وغيرها

مطلب الوكيل بالبيع له قبض الثمن

(سئل) فى الوكيل بالبيع هل له قبض الثمن (الجواب) نعم قال فى التنوير وحقوق عقد لا بد من اضافته الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة فى عيب بلا فصل بين حضوره وكل وغيبته اه

مطلب القول قوله فى أنه أخذه على طريق الرسالة ولا ثمن عليه

(سئل) فيما اذا توافق زيد مع عمرو القصاب على أن يدفع لزيد فى كل يوم قدرا معلوما من اللحم الضأن وصار زيد يرسل ابن أخيه يأتى بذلك من عند عمرو ومضى لذلك مدة ومات زيد فقام عمرو يطالب رسوله المذكور بثمن اللحم متعللا بأنه باعه منه والرسول ينكر ذلك ويدعى أنه أخذه منه على طريق الرسالة ولا ثمن عليه فهل القول قول الرسول بيمينه ولا يطالب بثمنه (الجواب) نعم

مطلب الفرق بين الوكيل والرسول

(أقول) قدمنا فى باب الخيارات من كتاب البيوع الفرق بين الوكيل والرسول بأن الوكيل لا يتوقف على اضافة العقد الى الموكل والرسول لا يستغنى عن اضافته الى المرسل وذكرنا قبل باب الخيارات بورقة أن الرسول اذا لم يضف عقد الشراء الى المرسل لم يقع الشراء للمرسل بل يقع للرسول لان الشراء متى وجد نفاذا لم يتوقف فاذا أضاف المشترى العقد الى نفسه وقع الشراء له ولزمه الثمن ولا يقبل منه قوله كنت رسولا عن فلان لان اضافة العقد الى نفسه تنافى الرسالة

مطلب فى معنى قولهم القول قول الرسول بيمينه

وحينئذ فقولهم القول قول الرسول بيمينه والبينة على البائع معناه لو أنكر اضافة العقد الى نفسه وادعى اضافته الى المرسل كقوله ان فلانا يقول لك بعه كذا أو أرسلنى لتبيعه كذا فالقول له لانه منكر لزوم العقد عليه والبينة على البائع فى أنه لم يخرج البيع مخرج الرسالة هكذا يجب فهم هذا المحل فاحفظه

مطلب اذا وكل الصغير رجلا فى أموره فأجاز وصيه جاز

(سئل) فى يتيمة عمرها ست سنوات وكلت رجلا فى المصادقة مع فلان على انه يستحق معها حصة من كذا فصادقه الوكيل كذلك وكتب بذلك حجة ولم يجز وصيها ذلك فهل تكون الوكالة المزبورة غير جائزة (الجواب) نعم وفى وكالة المختصر ولو وكل اليتيم رجلا فى اموره فأجاز وصيه جاز الخ أحكام الصغار من مسائل الوكالة (سئل) فيما اذا كان لامرأة دعوى على امرأة أخرى ووكل منهما من المخدرات فوكلت كل منهما وكيلا عنها فهل تصح

الوكالتان (الجواب) نعم تصح دعوى وكيل المدعية على وكيل المدعى عليها فيما تصح به الوكالة
ولا يحتاج الى حضور احداهما كما هو مستفاد من كلام العلماء وأفتى به الشيخ اسمعيل مفتى
دمشق سابقا بقوله تسمع دعوى وكيل المدعى على وكيل المدعى عليه وليس فى منع سماعها نقل ولا
عليه دليل كما هو مستفاد من كلام العلماء (سئل) فيما اذا ماتت امرأة عن ابن عم عصبة غائب له

مطلب الوكيل العام له المطالبة بالارث

وكيل عام ثابت الوكالة عنه بموجب حجة شرعية ويريد المطالبة بارثه منها واثبات نسبه اليها
بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم وان وكل رجلا بتقاضى كل دين له أو وكله بكل حق
بالخصومة فى كل حق له على الناس أو وكله بطلب كل حق له فى مصر كذا تصرف الوكالة الى القائم
والحادث استحسانا والقياس أن ينصرف التوكيل الى القائم يوم التوكيل ولا ينصرف الى
الحادث بعد التوكيل لان التوكيل حصل بقبض دين مضاف اليه يوم التوكيل حيث قال وكلتك
بقبض كل دين لى وكلتك بالخصومة بكل حق لى فى مصر كذا والدين الذى يضاف الى الموكل
والحق الذى يضاف اليه فى حق التوكيل القائم وقت التوكيل دون الحادث بعده الا أنهم تركوا
هذا القياس وأدخلوا الحادث بعد التوكيل بالعرف فان العرف فيما بين الناس أن من أراد سفرا
يوكل غيره بقبض ديونه أو بقبض حقوقه على الناس ويريد بذلك التوكيل بالقائم والحادث جميعا
حتى لا يضيع شئ من حقوقه فلمكان العرف صرفنا الوكالة الى الكل وهذا نظير من وكل انسانا
بقبض غلاته كان وكيلا بالواجب وبما يحدث وانصرفت الوكالة الى الكل لمكان العرف فان
الناس فى عاداتهم يريدون بهذا التوكيل القائم والحادث حتى لا يحتاجون الى تجديد الوكالة فى
كل زمان ولا يقعون فى الحرج ذخيرة من الفصل الثانى فى تعليق الوكالة بالشرط وقد ذكر
الكازرونى نقلا عن الطورى سؤالا صورته عن انسان وكل آخر فى جميع أموره هل يملك أن
يقبض الحادث للموكل أم لا فأجاب يملك ذلك ثم نقل عبارة الذخيرة باختصار ثم نقل عنها ولو
وكله بقبض دين له على فلان ذكر فى الزيادات أنه ينصرف الى القائم لا الى الحادث قياسا
واستحسانا وذكر الهمام الزاهد خواهرزاده اذا وكله بقبض كل حق له قبل فلان أنه يتناول القائم
والحادث جميعا وانما لا يتناول الحادث اذا وكله بقبض كل دين له على فلان اهـ وتمام هذه

مطلب الوكيل العام لا يملك التبرع

العبارة أيضا فى الذخيرة من الفصل المزبور (سئل) فى الوكيل العام هل يملك التبرع
(الجواب) لا يملك التبرع كما فى البزازية رجل قال لغيره أنت وكيلى فى قبض هذا الدين يصير
وكيلا فى حفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال أنت وكيلى بكل قليل وكثير وكذا لو قال أنت
وكيلى فى كل شئ جائز أمرك فيه يصير وكيلا فى جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء
والهبة والصدقة واختلفوا فى الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ
التعميم وقال بعضهم لا يملك الا ان دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه أخذ الفقيه أبو الليث
وذكر الناطفى ان قال أنت وكيلى فى كل شئ جائز صنعك روى عن محمد أنه وكيل فى المعاوضات
والاجارات والاعتاق والهبات وعن أبى حنيفة أنه وكيل فى المعاوضات لا فى الهبات والاعتاق
قال وعليه الفتوى وهذا اقرب مما اختاره الفقيه أبو الليث وفى فتاوى أبى جعفر رجل قال
لغيره وكلتك فى جميع أمورى وأقمتك مقام نفسى لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك فى جميع
أمورى التى يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفى الوجه
الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان أمر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة
وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها خانية وفى حاشية الحموى على

الاشباه والحاصل أن الوكيل وكالة عامة يملك كل شئ الا الطلاق والعتاق والهبة والوقف على المفتى به وينبغى أن لا يملك الابراء والحط عن المدين لانهما من قبيل التبرع وقد خلا عمت قول البزازى انه لا يملك التبرع وهل له الاقراض والهبة بشرط العوض فان القرض عارية ابتداء معاوضة انتهاء وينبغى أن لا يملكهما لانه لا يملكه الا من يملك التبرعات ولذا لا يجوز اقراض الوصى مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض وان كان معاوضة فى الانتهاء وظاهر العموم أنه يملك قبض الدين واقتضاءه وايفاءه والدعوى بحقوق الموكل وسماع الدعوى بحقوق على الموكل والاقارير على الموكل بالديون ولا يختص بمجلس القاضى لان ذلك فى الوكيل بالخصومة لا فى العام اه (سئل) فى ناظر الوقف الاهلى من قبل القاضى اذا عمله ووكل رجلا فى تعاطى مصالح الوقف قائلا وكلتك بكذا على أنى متى عزلتك فأنت وكيلى أو كلما عزلتك فأنت وكيلى وقبل ذلك فما الطريق فى عزله فى الصورتين (الجواب) الطريق فى عزله فى الصورة الاولى أن يقول عزلتك ثم عزلتك وفى الصورة الثانية أن يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة كما صرح به فى شتى التنوير وأجاب قارئ الهداية بقوله الطريق فى عزله أن يقول عزلتك عن الوكالة المعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزة وقيل يقول كلما وكلتك فأنت معزول والاول أوجه والله أعلم (سئل) فى رجل وكل آخر فيما يدعى له لا عليه فى خصوماته وأخذ حقوقه من الناس وفى دفع مبلغ معلوم من الدراهم لزوجته فلانة وغاب فقام شخص يريد الدعوى على الوكيل بدين له على الموكل فهل لا تسمع الدعوى من الشخص المزبور على الوكيل المذكور (الجواب) حيث وكله فيما له لا عليه لا تسمع دعوى الشخص المزبور على الوكيل المذكور قال فى الدرر اذا وكل فى خصوماته وأخذ حقوقه من الناس على أن لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز فلو أثبت المال له ثم أراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل كذا فى الفتاوى الصغرى اه ومثله فى التنوير وسئل قارئ الهداية عن شخص وكل شخصا ادعى عليه رجل بدين يستحقه فى ذمة موكله فأجابه الوكيل بأنه وكيل فى القبض والمطالبة لا فى الصرف وقضاء الدين وفى الدعوى له لا عليه الجواب القول قوله فى ذلك مع يمينه لان المال الذى فى يد الوكيل وديعة ولا يجب على المودع أن يقضى ما ثبت على المودع من الديون لانه لم يثبت التوكيل من رب المال للدائن بقبض دينه من وكيله أو مودعه ولا الوكيل كفيل به اه وفى فتاوى الرحيمى فى جواب سؤال أجاب حيث كان وكيلا له لا عليه لا تسمع عليه دعوى دين ولا غيره مما على الموكل وحيث لم يأذن له الا بدفع المال المعين لا يملك أن يدفع غيره فلا تصح به دعوى أيضا (سئل) فى رجل وكلته أخته فى بيع نصيبها من دار معينة بثمن كذا فباعها ودفع لها الثمن ومضى لذلك أكثر من خمس عشرة سنة قامت الآن تطالبه بالثمن وتنكر قبضه منه مع اعترافها بالتوكيل فهل القول قوله بيمينه فى الدفع لها الا سيما مع مرور هذه المدة (الجواب) نعم وفى الذخيرة قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع رجل أمر رجلا أن يبيع عبده ودفعه اليه فقال بعته من فلان بألف درهم وقبضت الثمن فهلك عندى أو قال دفعته الى الآمر وكذبه الآمر فى الدفع أو أقر بالبيع لكن أنكر قبض الثمن فالقول قول الوكيل فى براءته وبراءة المشترى لانه أمين سلط على بيع العبد من جهة الموكل وقبض الثمن من المشترى فيقبل قوله فيما هو مسلط عليه وصار الثابت بقوله كالثابت بالبينة ولو ثبت اقراره بالبينة لم يضمن الوكيل ويبرأ المشترى كذا هنا اه وأفتى العلامة الشلبى بان القول قول الوكيل بيمينه فى دفع الثمن للموكل وفى القول لمن القول قول الوكيل فى براءة نفسه عن

قوله لان ذلك الخ الاشارة الى الاختصاص المفهوم من قوله ولا يختص أى أن اختصاص صحة الاقرار بمجلس القاضى انما هو فى الوكيل بالخصومة فلو أقر فى غير مجلس القاضى لا يصح كما فى التنوير بخلاف الوكيل العام اه منه

مطلب فى طريق عزل الوكيل وكالة دورية

مطلب وكله فيما له لا فيما عليه

مطلب القول قول الوكيل بيمينه فى دفع الثمن الى موكله

الضمان وفي رسالة المقدسي التي نقلها الشرنبلالي في ذيل رسالته بهذه المسألة لو قال الوكيل
بالبيع بعت وسلمت وقبضت الثمن وهلك عندي أو دفعته الى الآمر صدق لانه أخبر عما هو
مسلط عليه فيقبل قوله فيه لانه مؤتمن من جهته وان رد المبيع بعيب غرم الوكيل الثمن
للمشتري لانه أقر باستيفائه ولا يرجع على الآمر لان قوله معتبر في نفي الضمان عن نفسه لا في
ايجاب الضمان على الغير اه وفي فتاوى التمرتاشي من الوقف ضمن سؤال وقد صرحوا
بان قول الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه أنه باع ما وكل ببيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا
ادعى دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه اه وقال في البحر وغيره الوكيل بقبض الديون اذا قال
قبضت ودفعت الى الموكل فالقول له مع اليمين لانه أمين أخبر عن تنفيذ الامانة وقال في الحاوي
القدسي والفتاوى الصغرى والذخيرة باع المولى وسلم ثم وكل رجلا بقبض الثمن فقال
الوكيل قبضت فضاع أو دفعت الى الآمر فجحد ذلك موكله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ
المشتري من الثمن اه ونقل المقدسي والشرنبلالي نقول المذهب قاطبة أن العزل لا يخرج
الوكيل عن كون المال في يده أمانة وبه أفتى في الفتاوى الرحيمية ضمن سؤال ملخصه أن زيدا
وكل عمرا في قبض محصولات قرى وفي قبض ديونه الثابتة في الذمم فادعى بعد عزله انه قبض
تلك المحصولات والديون ودفعها الى الموكل وأنكر الموكل وطلب منه بينة تشهد له بذلك فهل
يقبل قوله في القبض والدفع وتبرأ ذمته بدون بينة حيث ان الموكل حي والعزل لا يخرج الوكيل
عن كون المال في يده أمانة أجاب الوكيل أمين الخ (سئل) فيما اذا كان زيد وكيلا
شرعيا عن أخته في شراء بستان معلوم وفي ايجاره وقبض أجوره وباشر ذلك كله في مدة سنين
حتى ماتت أخته عن ورثة وعن زوج معترف بالقبض ومنكر لدفع الوكيل ذلك لموكلته فهل
يقبل قول الوكيل بيمينه في دفع الاجرة لموكلته (الجواب) نعم وقد أفتى بذلك الخير الرملي
فتوى مطولة نافعة في أوائل كتاب الوكالة من فتاواه من جملتها قوله اعلم أنه متى ثبت قبض
الوكيل من المديون ببينة أو تصديق الورثة له فيه فالقول قوله في الدفع بيمينه لانه مودع بعد
القبض فاذا لم يثبت القبض لا يقبل قوله في ايجاب الضمان على الميت ويقبل قوله في براءة
نفسه فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك استئناف القبض لعزله بالموت
وقبضه لدى الغريم ثابت فهو بالنسبة اليه مودع فتأمل ذلك واغتنمه فانه مفرد اه فالحاصل
كما في رسالة الشرنبلالي المسماة بمنة الجليل في قبول قول الوكيل أن سراية قوله على موكله
ليبرأ غريمه خاص بما اذا ادعى الوكيل حال حياة موكله بالقبض وأما بعد موته فلا تثبت
براءة الغريم الا ببينة يقيمها أو تصديق الورثة على قبض الوكيل وأما في براءة نفسه فيقبل قول
الوكيل بيمينه مطلقا سواء كان في حياة موكله أو بعد موته ودعواه هلاك ما قبض في يده كدعواه
الايصال مقبولة بكل حال لان المقبوض في يد الوكيل أمانة بمنزلة الوديعة والامين لا يخرج عن
كونه أمينا بموت الموكل فتأمل وتمام التحقيق مع كمال التدقيق في تلك الرسالة وسئل
قارئ الهداية عن رجل قال لآخر أعطني من صندوقي خمسين دينارا فأعطاه ثم بعد مدة ادعى
أنه وجد في الصندوق نصفها وأنه دفع النصف الآخر من ماله فأجاب القول للوكيل مع يمينه
انه لم يجد في الصندوق سوى ذلك وان بقيته من ماله (سئل) في التوكيل بالاقرار هل هو صحيح
ولا يكون التوكيل قبل الاقرار اقرارا من الموكل (الجواب) نعم يكون التوكيل بالاقرار صحيحا
ولا يصير بالتوكيل مقرا قبل الاقرار من الوكيل كذا في التنوير من الوكالة والبحر والمنح وغيرها

مطلب يقبل قول الوكيل في الدفع الى الموكل بعد موته

مطلب التوكيل بالاقرار صحيح

وفي البزازية مانصه التوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل
وعن الطواويسي معناه أن يوكل بالخصومة ويقول خاصم فاذا رأيت طرف مذمة أو عار
علي فأقر بالمدعى يصح اقراره على الموكل اهـ (سئل) في الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من

مطلب الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله له الرجوع به على الموكل

ماله الى البائع وأراد الرجوع بنظيره على الموكل فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الاشباه
الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه
الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما في الخانية اهـ وفي البزازية وكله ليشترى له عبدا فقال
اشتريته ونقدته الثمن فقال الموكل صدقت ولكن البائع غائب فرعما يحضر وينكر قبضه
الثمن لا يلتفت اليه ويؤمر بأداء الثمن الى الوكيل فاذا أنكره البائع بعد الحضور وحلف يرجع
الموكل الى وكيله بالمؤدى اهـ ومثله في الخيرية وفي الدرر من الوكالة للوكيل بالشراء
الرجوع بالثمن على آمره اذا فعل ما أمر به سواء دفعه أي الثمن الى بائعه أولا اهـ (سئل)
فيما اذا أرسل زيد لعمرو قدرا معلوما من الحاز وأمره ببيعه فباعه عمرو من جماعة معلومين

مطلب ليس للموكل قبض الثمن

بثمن معلوم قبضه منهم وغاب عمرو فقام زيد يطالب الجماعة بالثمن زاعما أنه وكله بالبيع بشرط
أنه لا يقبض الثمن فهل ليس لزيد ذلك ولا عبرة بزعمه وقبض عمرو صحيح (الجواب) نعم قال
في المحيط الوكيل بالبيع باع وغاب لا يكون للموكل قبض الثمن كذا في المنح وفي البزازية وجامع
الفتاوى وكله بشرط أن لا يقبض الثمن فله قبض الثمن والنهي باطل اهـ وفي التنوير وشرحه
للعلائي وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا
ولا يطالب الوكيل ثانيا لعدم الفائدة اهـ الوكيل بالبيع اذا كان المشتري عليه دين على
قول أبي حنيفة ومحمد يصير الثمن قصاصا اجماعا على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول أبي
يوسف لا يصير قصاصا خانية في فصل التوكيل بالبيع والشراء ولو كان للمشتري دين على
الموكل بالبيع قالوا ان الثمن يصير قصاصا على الموكل من الحيل المزبور وذكر الخصاف رجل له
على رجل دين غائط ولا يقضي دينه فله في ذلك حيلتان احداهما أن يوكل صاحب الدين عن
غيره في شراء عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا اجماعا كان للوكيل على
مديونه وهو البائع ثم الوكيل يأخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه والثانية أن
يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري له شيأ من مديونه فاذا اشتراه يصير قصاصا اجماعا كان للموكل
على البائع من الحيل المزبور وكذا في وكالة القاعدية (سئل) في رجل وكل زيدا وكالة عامة

مطلب يقبل قول الوكيل في الصرف من مال الموكل فيما لا يكذبه الظاهر

مفوضة الى رأيه في قبض ما يجب له وقبضه وصرفه كذلك فتعاطى ذلك مدة وصدقه على القبض
وكذبه في بعض المصرف فهل يقبل قوله بيمينه فيما لا يكذبه الظاهر (الجواب) نعم والمسألة في
الخيرية من الوكالة مفصلة فارجع اليها فانها مفيدة جدا (سئل) فيما اذا دفع زيد جاريته
لعمرو وأذن له أن يصرف عليها النفقة في كل يوم كذا مصرية ويرجع بنظير ذلك عليه وصار
ينفق القدر المذكور على الجارية مدة معلومة وزيد غائب ثم مات زيد عن ورثة وتركة ويريد
عمرو المأذون له الرجوع في تركة الآذن بنظير ما صرفه باذنه بعد ثبوت الاذن والصرف وقدر
المبلغ المصروف بالوجه الشرعي فهل لعمرو ذلك (الجواب) نعم سئل أبو حامد عمن وكل رجلا

مطلب في المأمور بالانفاق

وكالة مطلقة على أن يقوم بأمره وينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين عليه شيأ في الانفاق
ولكن أطلق له ثم ان الموكل مات وجاء ورثته فطالبوا الوكيل ببيان ما أنفق ويصرفه فهل يجب
عليه أن يبين فقال ان كان ثقة يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهة

الانفاق الا اذا كرنحراجاولم يكن للصغير ضيعة معروفة وسئل عنها على بن أحمد فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلابد من اقامة البينة وان أراد الخروج من الضمان فالقول قوله من وكالة يتيمة الدهر فى فتاوى أهل العصر (أقول) علل هذا فى الفتاوى الخيرية بأنه فى الوجه الاول يدعى الدين والموكل ينكر والبينة على المدعى واليمين على المنكر وفى الوجه الثانى الوكيل ينكر الضمان ويدعى الخروج عن عهدة الامانة والقول قول الامين باليمين

مطلب بعث الدين مع رسوله هلك عليه

(سئل) فيما اذا بعث المديون مبلغ الدين مع رسوله لدائنه فهلك مع الرسول فهل يهلك على المديون (الجواب) نعم بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه أشباه من الوكالة (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا فى استئجار طاحونة وقف فاستأجرها له من ناظر الوقف وقبضها الوكيل ثم بعد مدة تقايل مع الناظر عقد التواجر فهل تكون مقايلته غير صحيحة ويبقى المأجور بيد الموكل الى انتهاء مدة عقد التواجر المزبور (الجواب) الوكيل بالاستئجار لا يملك الاقالة بعد القبض استحسانا كذا فى وكالة العتابية والتتارخانية ومثله فى فتاوى الانقروى من الوكالة عن العتابية والمحيط البرهانى

مطلب الوكيل بالاستئجار لا يملك الاقالة بعد القبض

(سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا معلوما من الدراهم ووكله باقراضه من رجل معين وبيع سلعة زيد للرجل المذكور ففعل عمرو ذلك والآن يدعى عمرو أنه يستحق ثمن السلعة فهل يكون ثمنها لزيد دون عمرو (الجواب) نعم وصح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض بزازية والتوكيل بالبيع جائز (سئل) فى الوكيل بالبيع اذا باع المبيع وسلمه الى المشترى قبل قبض الثمن ثم قبض الوكيل بعض الثمن وهلك باقيه ويريد الموكل مطالبة الوكيل بذلك من مال نفسه فهل يكون الوكيل غير ضامن ولا يطالب بالثمن من مال نفسه (الجواب) نعم والوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشترى لا ضمان على الوكيل فى قول أبى حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشترى ثم يبيع خانية من فصل التوكيل بالبيع والشراء الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن ولا يجبر على التقاضى والاستيفاء لانه متبرع فيما فعل من البيع والمتبرع لا يجبر على تسليم ما يتبرع به فان تقاضى وقبض ثمنها والا يقال أحل الموكل على المشترى أو وكله بالتقاضى واعلم أن حق قبض الثمن للوكيل بالبيع ولو قبض الموكل الثمن صح قبضه استحسانا وهذا فى غير الصرف أما فى الصرف لا يجوز قبض الموكل لان جواز الصرف معلق بالقبض فكان القبض فى الصرف بمنزلة الايجاب والقبول ثم قال وأما اذا كان وكيلا بأجر نحو الدلال والسمسار والبياع يجبر على استيفاء الثمن ذخيرة من الفصل العاشر ومثله فى البزازية والتنوير من المضاربة والبحر من الوكالة

مطلب يصح التوكيل بالاقراض وبيع السلعة مرابحة

مطلب اذا باع الوكيل فنهاه الموكل عن تسليم المبيع قبل قبض الثمن لا يصح نهيه وصح لو نهاه عن البيع قبله

مطلب اذا كان وكيلا بأجر كالدلال يجبر على استيفاء الثمن

(سئل) فيما اذا أرسل زيد لعمر والمقيم بدمشق مقدارا من الحرير ليبيعه له ويشترى له بالثمن أمتعة فلم يبعه وامتنع من ذلك وجاء زيد لدمشق وطالب عمرا بثمن الحرير متعللا بأنه يضمن قيمته حيث امتنع عن البيع فهل يكون غير ضامن ولا يجبر الوكيل على فعل ما وكل فيه (الجواب) نعم قال فى الاشباه من الوكالة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا فى مسائل الخ وفى بيوع العدة رجل غاب وأمر تلميذه أن يبيع الساعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع التلميذ وأمسك الثمن حتى هلك لا يضمن لان الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به عمادية من الضمانات قبيل ضمان المودع وسئل قارئ الهداية عن الوكيل فى بيع ثمرة أو قبض دين اذا

مطلب الوكيل بالشراء اذا خالف أمر الموكل يقع الشراء له

تهاون حتى عدم ماهو وكيل فيه فتلفت الثمرة واستغنأ المديون فاجاب لا ضمان على الوكيل في شيء من ذلك لانه متبرع في ذلك ولا ضمان على المتبرع (سئل) في الوكيل في الشراء اذا خالف أمر الموكل فهل يقع الشراء للوكيل (الجواب) نعم في البزازية الوكيل بشراء شيء بعينه اذا خالف يقع الملك له اه الوكيل بالبيع اذا خالف لا يقع له بل يقع موقوفا على اجازة المالك والوكيل بالشراء اذا خالف يقع له ولا تعمل فيه اجازة المجيز من أوائل وكالة القاعدية انقروي وفيه أيضا وفي التهذيب ثم في كل موضع يكون خلافا في البيع فهو موقوف على اجازة الآمر وما كان خلافا في الشراء يكون مشتريا لنفسه الا اذا كان الوكيل صبيا أو عبدا محجورا أو مرتدا فهو موقوف من أواخر وكالة التتارخانية وفي هامشه وفي العاشر من وكالة التتارخانية عن التجريد وما كان خلافا في الشراء لزم الشراء للوكيل ولا يتوقف على اجازة من اشتراه له الا اذا لم يجد نفاذا على الوكيل كالصبي والعبد المحجور (سئل) فيما اذا وكل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فهل تكون الوكالة المزبورة لازمة ولا ينعزل بالعزل (الجواب) نعم تكون الوكالة لازمة ولا تبطل بالعزل حقيقيا أو حكميا والمسئلة في التنوير من باب عزل الوكيل (سئل) في التوكيل بالاستقراض هل يكون باطلا (الجواب) نعم التوكيل بالاستقراض باطل لا الارسال للاستقراض كما في الدرر (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا بأن يقرض مال زيد من آخر فأقرضه عمرو منه ثم ان المستقرض فر ولم يوجد ويزعم زيد أن مبلغ القرض يلزم الوكيل فهل يكون التوكيل صحيحا ولا يضمن الوكيل (الجواب) نعم التوكيل بالاقراض صحيح فحيث وكله باقراض مال الموكل وهلك المال لا يلزم الوكيل المزبور قال في الدر قبيل باب الوكالة بالبيع والشراء وقدمر أن التوكيل بالاقراض صحيح لانه تفويض التصرف في ملكه اه وتقدم نقله عن البزازية (سئل) في الوكيل بالبيع اذا شرى المبيع لنفسه فهل لا يملك ذلك (الجواب) الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه كذا في البحر عن البزازية في فصل الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له (سئل) فيما اذا توافق زيد مع عمرو على أن يشتركا ويشتريا أمتعة يسافران بها الى الحجاز مع الحاج في زمن قريب فيه خروجهم من البلدة الى الحجاز واحتاج زيد الى مبلغ من الدراهم لاجل ذلك لعدم وجود شيء معه من ذلك وعنده قدر من البن فدفعه لعمرو ليبيعه بثمن يأخذه ويعقد به الشركة بينهما ويشتريا به وبمال عمرو أمتعة لاجل الشركة ويسافرا بها مع الحاج وقد وجد في اللفظ ما يدل على بيع البن بالنقد لا بالنسيئة والدلالة قائمة على ذلك لضيق الزمن عن التأجيل بسبب الحاجة ثم مات زيد عن ورثة وتركة وطالب ورثة زيد بثمن البن من عمرو فامتنع قائلا انه باعه الى أجل يحل بعد خروج الحاج من البلدة فهل يكون البيع غير جائز والحالة هذه (الجواب) نعم فان الوكيل بالبيع اذا باع بالنسيئة الى أجل متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة جاز عند علمائنا رحمهم الله تعالى اذا لم يكن في لفظه ما يدل على البيع بالنقد وأما اذا كان في لفظه ما يدل على البيع بالنقد لا يجوز البيع بالنسيئة كذا في الذخيرة وقال الانقروي عن منية المفتي وفي المنتقى عن الامام الثاني أن الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة أما اذا كانت للحاجة كالمرأة تعطي غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة شائع فاشٍ اه وفي الخانية وعليه الفتوى وفي التتمة قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ وفي الخلاصة قال أبو الليث الفتوى على قول أبي يوسف (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا بشراء جوخ معلوم النوع ولم يبين له ثمنه فاشترى

مطلب الوكيل ببيع الرهن لا ينعزل بالعزل

مطلب التوكيل بالاستقراض باطل لا الارسال به

مطلب التوكيل بالاقراض صحيح

مطلب الوكيل بالبيع لا يملك الشراء لنفسه بل يبيع من غيره ثم يشتري منه

مطلب وكله بشراء نوع من الجوخ ولم يبين الثمن صح

اه

له عمرو ذلك بثمن مثله ثم دفع الوكيل الثمن المزبور من ماله ويريد الرجوع به على الموكل بعد ثبوت ماذكر بوجهه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم أمره بشراء ثوب هروى أو أمره بشراء فرس أو بغل صح التوكيل لانه لم تبق الجهالة بعد اعلام الجنس الا في الصفة وهى محتملة في الوكالة وسواء في ذلك سمى ثمنا أولا أى وان لم يسم لانه ببيان جنس الثمن يصير معلوما عادة عيني على الكنز ومثله في التنوير والدرر والزيلعي وغيرها (سئل) في الوكيل بالبيع هل يملك ايداع المبيع عند أجنبي بدون اذن الموكل أولا واذا ملك الايداع المزبور وهلك بعد مفارقته هل يضمن أولا (أقول) لم أر جوابا للمؤلف عن هذا السؤال لكن ذكر المؤلف في غير هذا المحل عن فتاوى الكازرونى أرسل مع آخر دراهم يشترى بها أمتعة فاشتراها وأرسلها له ولم يأذن له في ارسالها مع غيره هل يضمن أجاب الوكيل متعد بدفع العين الى أجنبي فيضمن القيمى بقيمته والمثلى بمثله اذا هلكت العين الى أن قال الوكيل لا يودع اه (أقول أيضا) وفي وكالة البحر وكيل البيع لو دفع المبيع الى دلال ليعرضه على من يرغب فيه فغاب أو ضاع في يده لم يضمن لكن المختار الضمان كما في البزازية لكونه دفع مال الغير بغير اذنه وان كان أصيلا في الحقوق الخ وكتبت فيما علقته عليه أنه ينبغي تقييد الضمان بما اذا لم تكن العادة جارية بذلك فلو جرت العادة بدفعه الى دلال ليعرضه على البيع لا يضمن لانه بمقتضى العادة يكون مأذونا بذلك وفي الفتاوى الخيرية سئل فيما اذا جرت عادة التجار أن يبعث بعضهم الى بعض بضاعة يبيعها ويبعث بثمنها مع من يختاره ويعتقد أمانته من المكارية بحيث اشتهر ذلك بينهم اشتهارا شائعا فيهم وباع المبعوث اليه البضاعة وأرسل ثمنها مع من اختاره منهم على دفعات متعددة وأنكر المبعوث اليه بعض الدفعات هل يكون القول قول باعث الثمن بيمينه وان لم يعلم تفاصيل ذلك لطول المدة أم لا بد له من البينة أجاب القول قوله بيمينه اذ له بعثه مع من يختاره ويراه أمينا لانه أمين لم تبطل أمانته والحالة هذه بالارسال مع من ذكر وقد ذكر الزاهدى رامزا بخ لبكر خواهر زاده جرت عادة حاكة الرستاق أنهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث بأثمانها اليهم بيد من شاء ويراه أمينا فاذا بعث البائع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه أمينا وأبق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا رحمه الله تعالى وبه أجبت أنا وغيرى اه وقد عضد بقولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة والعرف قاض الى غير ذلك من كلامهم اه ما في الخيرية ولكن انظر ما يأتى في الفروع في آخر هذا الباب (سئل) في الوكيل اذا لم يكن ضامنا دين موكله هل لا يحبس بدينه (الجواب) نعم لا يحبس وفي وكالة الاشباه ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان ضمن وسئل قارئ الهداية هل يحبس الوكيل بدين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع الوكيل من اعطائه سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا فأجاب انما يحبس الوكيل على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت أن الموكل أمر الوكيل بدفع الدين أو كان كفيلا به والا فلا يحبس فيه زاد الشيخ في هذا الجواب في مكان آخر وان صدقه فيما ادعاه من الدين لان هذا اقرار على الغير فلا يعتبر اه وأيد محشى الاشباه السيد أحمد الحموى ما أفتى به قارئ الهداية بنقل من الخانية ونقله في نهج النجاة أيضا فقد تحرر من هذا أنه اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله ولم يأمره بدفعه لا يحبس واذا أمره بدفعه وامتنع منه يحبس (أقول) وهذا خلاصة ما حرره الخير الرملي في حاشيته على المنح ووفق به بين عباراتهم كما أوضحته فيما علقته على الدر المختار قال المؤلف وأفتى قارئ الهداية بانه

مطلب في الوكيل بالبيع اذا أودع المبيع عند أجنبي هل يضمن

مطلب لا يحبس الوكيل بدين موكله الا ان ضمن أو كان للموكل تحت يده مال وأمره بدفعه .

اذا أذن المديون لوكيله بان يعطي رب الدين وغاب فادّعى الوكيل أنه لامال عنده لموكله هل يلزمه
يمين فاجاب لا يلزم الوكيل دفع ما في يده الى من وكله بقبضه منه وان أنكر أن الموكل له تحت يده
شئ لا يلزمه شئ ولا يمين عليه لان اليمين انما تجب للخصم والوكيل بقبض الوديعة أو العين ليس

مطلب فيما اذا ادّعى أنه وكيل عن الغائب في قبض دينه

بخصم (سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب مبلغ دين بذمة عمرو فادّعى بكر أنه وكيل زيد بقبض الدين
من عمرو فصدّقه عمرو على ذلك ودفع له الدين ومضت مدة والآن يريد عمرو استرداد المبلغ من بكر
فهل ليس لعمرو ذلك حتى يحضر الغائب والدفع صحيح (الجواب) نعم ومن ادّعى أنه وكيل
الغائب في قبض دينه فصدّقه الغريم أمر بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه
الدين ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع أو لم يصدقه على الوكالة
ودفعه اليه على ادّعائه كنز الدقائق ومثله في التنوير وزاد فيه وفي الوجوه كلها الغريم ليس له
الاسترداد حتى يحضر الغائب اه ومثله في المتون وسئل قارئ الهداية فيما اذا ادّعى
المديون أنه أقبض الموكل دينه فاجاب بأنه يؤمر بالدفع الى الوكيل وليس له أن يستحلف الوكيل
انه ما يعلم أن الموكل قبض الدين وأجاب عن سؤال آخر اذا أنكر المديون الوكالة وطلب الوكيل
تحليفه على أنه ما يعلم أنه وكيل فان نكل المديون ألزم بدفع الدين وان حلف لا يلزمه شئ (سئل)

مطلب في صحة توكيل الاخرس الاطرش

في رجل يدعي الوكالة عن امرأة خرساء طرشاء فهل تصح وكالتها مع كونها موصوفة بهذه الصفات
المذكورة أم لا (الجواب) اذا كانت المرأة المذكورة اشارتها معلومة مفهومة فتوكيلها
صحيح فتاوى الشلبي من أوائل الوكالة (سئل) فيما اذا بعث زيد لعمرو المقيم ببلدة كذا

مطلب اذا اشترى الوكيل بغبن فاحش لا ينفذ الشراء على الموكل

دراهم ليشتري له بها بضاعة معلومة الجنس لا بعينها ولم يكن سعرها معلوما فاشتراها عمرو له بثمن
فيه غبن فاحش فهل لا ينفذ الشراء المزبور على زيد (الجواب) حيث لم يعين له ما يشتريه
فاشتراه بغبن فاحش لا ينفذ الشراء المزبور على زيد وفي معين المفتي لو اشترى بغبن يسير نفذ
وبالفاحش لا وينفذ على نفسه قلت وهذا اذا لم يعين ما يشتريه فان عين نفذ على الآمر كما
في الهداية وفي العناية هو قول عامة المشايخ وتمامه في البحر ولو سمى له الثمن فاشترى باكثر
لا ينفذ الا الوكيل بشراء الاسير فانه يلزم الآمر المسمى كما في الواقعات نهج النجاة من الوكالة
وفي الدر المختار وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يتقوم به مقوم وهذا اذا لم يكن سعره
معروفا فان كان سعره معروفا بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن لا ينفذ على الموكل وان قلت
الزيادة ولو فلسا واحدا به يفتى بحر ومثله في الكنز والملتقى (سئل) فيما اذا أرسل زيد

مطلب القول للمكاري في مقدار الصرة

المقيم ببلدة كذا مع عمرو المكاري صرة مختومة فيها دراهم ليوصلها لبكر فوجدها بكر ناقصة
عما قال زيد فهل القول قول بكر في ذلك (الجواب) القول قول القابض بيمينه وتقدم ذلك
في كتاب البيع بنقوله (سئل) في امرأة تباشر بنفسها قبض أجور وقفها وملكها وتشتري
أمتعة من رجال أجانب وتريد أن توكل أجنبيا في دعوى على رجل زاعمة أنها من المخدرات
والرجل لا يرضى بتوكيلها فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في الصحيح الجسد المقيم
في البلد اذا أراد أن يوكل وكيلا عنه ليدّعي بحق على الآخر هل للمدّعى عليه أن يأبى حتى يحضر
الخصم فيدّعي بنفسه (الجواب) قد أجاب عن مثل هذا السؤال العلامة الخير الرملي بما
صورته صرح علماؤنا قاطبة متونا وشروحا بأن الوكالة بالخصومة لا تكون الا برضا الخصم

مطلب ليس له أن يوكل بالخصومة الا برضا الخصم

الا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مدة السفر أو مريدا السفر أو مخدرة ووجه ذلك أن الجواب
مستحق على الخصم ولهذا يستحضره والناس متفاوتون في الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به

فيتوقف

فيتوقف على رضاه وهذا مذهب أبي حنيفة واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصلي ورجح دليله في كل مصنف وغالب المتون عليه فلزم العمل به لدفع الضرر لاسيما في هذا الزمان الفاسد والله تعالى أعلم وقال في الملتقى وغيره وصح أي التوكيل بالخصومة في كل حق برضا الخصم ولزومها الا أن يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم أو غائبا بمسافة سفر أو مريدا للسفر أو مخدرة غير معتادة للخروج الى مجلس الحكم

مطلب فيما اذا مات الموكل وادعى الوكيل القبض والدفع اليه

(سئل) في امرأة وكلت آخر ليزوجها من زيد الكفء لها وفي قبض مهرها فزوجها وقبض مهرها ثم ماتت عن زوج وورثة يدعون عليه بما قبضه من المهر والوكيل يدعي القبض والدفع في حياتها فصدقته الورثة في القبض وأنكروا الدفع لها فهل يقبل قول الوكيل بيمينه (الجواب) نعم وأجاب العلامة الرملي في فتاويه عن مثل هذه الحادثة بقوله ان كان الموكل فيه قبض وديعة ونحوها من الامانات فالقول قوله بيمينه في القبض والدفع لها وان كان قبض دين وأقرت بقية الورثة بالقبض وأنكرت الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع وان أنكرت القبض والدفع لا يقبل قوله الا ببينة واذا لم يقم بينة رجعت الورثة بحصتها منه على المديون ولا يرجع المديون على الوكيل لان قوله في براءة نفسه مقبول لا في ايجاب الضمان على الميت الخ اهـ

مطلب أقام أهل القرية زيدا وكيلا عنهم ليتعاطى امورهم وجعلوا له أجرا الخ

(سئل) في أهالي قرية معلومة أقاموا زيدا وكيلا عنهم ليتعاطى أمورهم ويباشر أعمالهم ومصالحهم في القرية المزبورة وجعلوا له على ذلك مبلغا معلوما من الدراهم وقدرا من الحنطة والشعير وتعاطى زيد ذلك ويريد مطالبتهم بأجرة مثله فهل له ذلك (الجواب) نعم

مطلب وكله بقبض دينه وجعل له أجرة صح ان وقت وقتا

(سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا في تقاضي دينه الذي بذمة فلان وقبضه وشرط له على ذلك أجرا معلوما في مدة معلومة وتقاضاه فهل يستحق الاجر بالشرط (الجواب) حيث شرط له ذلك ووقت له وقتا وباشر ذلك يستحق ما ذكر كما صرح بذلك في الاشباه من كتاب الامانات وفي البزازية في نوع التوكيل بالاقراض والاستقراض والقبض والتقاضي وان وكله بقبض دينه وجعل له الاجر لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة وكذا الوكيل بالتقاضي ان وقت جاز اهـ

مطلب لا يستحق الوكيل اجرة الا بشرط

(سئل) فيما اذا وكل ناظر وقف زيدا ليتعاطى أمور الوقف ولم يشرط له أجرة على ذلك وتعاطى زيد ذلك مدة وطلب من الناظر أجرة على ذلك فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث كان وكيلا ولم يشرط له أجرة فليس له ذلك والحالة هذه العامل لغيره أمانة لا أجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر أجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا اجر للناظر كما في الخانية ومن هنا يعلم أنه لا أجر للناظر في المسقف اذا أحيل عليه المستحقون ولا أجر للوكيل الا بالشرط اشباه من كتاب الامانات

مطلب الوكيل بالاستئجار يطالب بالاجرة وهو يرجع على الموكل

(سئل) في جماعة استأجرهم زيد لحصد زرعه المعلوم بأجرة معلومة وشرعوا في الحصاد وعجزوا عن اتمامه فوكلوا زيدا بان يأتي لهم بمساعد بأجرة فأتى لهم بجماعة بالاجرة وساعدوهم حتى أتموا الحصاد فهل تكون أجرتهم على الوكيل وهو يرجع بذلك على الجماعة الاول (الجواب) يطالب الوكيل بالاستئجار بالاجرة كالوكيل بالشراء كذا في وكالة البحر فلهم طلب أجرتهم من الوكيل المذكور وهو يرجع بذلك على الجماعة والله أعلم

مطلب الوكيل باجر يجبر على استيفاء الثمن كالدلال والسمسار

(سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا في عمل معلوم هو بيع أمتعة معلومة لزيد وجعل له أجرا على ذلك وباعها بثمن حال فهل يجبر الوكيل على تقاضي الثمن من المشتري (الجواب) حيث كان وكيلا بأجر يجبر قال في الاشباه من الوكالة ولا يجبر الوكيل بغير أجر على تقاضي الثمن أما

اذا كان باجر كالدلال والسمسار والبياع يجبر على استيفاء الثمن ذكره الصدر الشهيد وفى الصغرى لان من سواهم متبرع فان فعل فبها وان امتنع لا وتمام بسطه فى حاشية الاشباه للسيد الحموى فراجعها

مطلب لا يثبت التوكيل بشهود مضمون الصك والحجة

(سئل) فى صك كتب فيه أقر زيد وجماعة من أهالى قرية كذا فزيد بالاصالة عن نفسه وبالوكالة عن جماعة آخرين من أهالى القرية بشهادة فلان وفلان والجماعة الاولون عن انفسهم أن عليهم وعلى الموكلين لعمرو مبلغا قدره من الدراهم كذا مؤجلا الى كذا وصدر ذلك لدى حاكم شرعى لم يثبت التوكيل المذكور لديه فى وجه خصم شرعى ثم حل الاجل وطلب عمرو المبلغ من الاصلاء والموكلين وهم يجحدون التوكيل فى ذلك فكيف الحكم (الجواب) حيث أنكروا التوكيل المذكور على الوجه المزبور فلا عبرة بمضمون الصك المرقوم فى ثبوت التوكيل بل لابد من اثباته بوجهه الشرعى والحالة هذه والله أعلم ورأيت مكتوبا بخط العلامة الشيخ عبد الرحمن العمادى فى نسخته العمادية ما جواب الائمة الحنفية فى حجة كتب فيها أقر فلان بن فلان الوكيل عن فلانة وفلانة فى القبض والابراء الآتى ذكرهما فيه بشهادة فلان وفلان أنه قبض من فلان ما كان فى ذمته للموكلتين المذكورتين عن ريع حصتهما من كذا وقف جدهما فلان عن مدة كذا مبلغا كذا ثم أبرأ القابض المذكور ذمة الدافع المذكور من جميع الدعاوى وثبت ذلك لدى الحاكم وحكم بموجبه فاذا طعن الخصم فى مضمون هذه الحجة وشهد رجلان أن مضمون هذه الحجة ثبت لدى فلان بن فلان فسألهما القاضى عن مضمون الحجة فلم يعرفاه فهل تقبل شهادتهما ويعمل بالحجة وعنهما من غير معرفة ما كتب فيها أم لا

مطلب لا عبرة بالحجة ما لم تثبت الوكالة

(الجواب) لا عبرة بالحجة ولا بشهادة من شهد بمضمونها وان كانت تلك الشهادة عن معرفة بتفاصيل ما فيها حتى يقيم الوكيل على وجه الموكلتين بينة عادلة بانهما قد وكلتاه بقبض مالهما فى ذمة الدافع وبالصلح والابراء أيضا فان شاهدى الوكالة لا عبرة بشهادتهما أصلا فانهما لم يشهدا بالتوكيل بناء على دعوى صحيحة والله أعلم كتبه الفقير أبو السعود وفى فتاوى عبد الرحمن افندى المذكور فى جواب سؤال ثم يكلف ورثة المشترى الى اثبات توكيلها ولا يكفى فى ذلك شهود مضمون صك البيع المذكور والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن الحمد لله الجواب كذلك كتبه الفقير أحمد المالكى ولا عبرة بشهادة شهود الوكالة لكونها فى غير وجه خصم قال فى الكافى فى كتاب الشهادات لا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر اه

مطلب لا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر

ومن خطه المعهود نقلت (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم بذمة عمرو فمات عمرو عن تركة وورثة فوكل زيد بكرا بقبض دينه من ورثته وكتب له بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد الثبوت الشرعى وله قبضه (الجواب) نعم والوكيل بقبض الدين يملك الخصومة والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة الخ عينى على الكنز وفى تصحيح العلامة قاسم قوله والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند أبى حنيفة وقالا وهو رواية عن أبى حنيفة ليس بوكيل بالخصومة وعلى قول الامام المحبوبى فى أصح الاقاويل والاختيارات والنسفى والموصلى وصدر الشريعة وقيد بقبض الدين لان الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة فيها بالاجماع قاله فى الاختيار وغيره اه

مطلب الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة

(سئل) فى رسول القاضى هل يملك قبض الدين (الجواب) نعم قال فى الدر المختار من الوكالة بالخصومة رسول القاضى يملك القبض لا الخصومة اجماعا بحر اه

مطلب رسول القاضى يملك القبض لا الخصومة

(سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا فى بيع تتن معلوم له وأن يشترى بثمنه سنامعلوما وقال لا تبعه الا بحضر فلان فباعه بغير محضره واشترى به غير البن فهل يكون غير جائز (الجواب)

نعم

نعم والمسئلة فى الخيرية وقال فى الخانية من فصل التوكيل بالبيع والشراء ولو وكل بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود أو الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير شهود أو بغير محضر فلان اهـ (سئل) فى رجل له بناء دار قائم فى أرض وقف وكل زيدا ببيعه فباعه زيد من امرأة بثمن معلوم والآن يدعى زيد أن البناء ملكه فهل اذا ثبت ما ذكر لا تسمع دعوى الوكيل بذلك (الجواب) نعم وفى فتاوى الحانوتى فى جواب سؤال التناقض يمنع من الدعوى سواء صدر من الوكيل أو الوصى وعبارتهم أن من أقر لانسان بعين فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو وصاية وكذا لو ادعى لفلان بالوكالة ثم ادعى لفلان آخر أنه وكله بالخصومة فيه لا يقبل ويصير متناقضا والدين فى هذا الحكم كالعين فعلم بهذا أن التناقض من الوكيل أو الوصى مانع من الدعوى منهما فيما وقع فيه التناقض ولم يمكن فيه التوفيق اهـ (سئل) فيما اذا طمع الوالى فى أخذ مبلغ من المال من جماعة معلومين ظلما وطلبه منهم فاختفى بعضهم وأخذ الوالى المبلغ من رجل ظاهر منهم جبرا ويريد الرجل الرجوع على المختفين بشئ من المبلغ بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال فى البزازية من كتاب الوكالة طمع الوالى فى أخذ أموال جماعة من التجار فاختفى بعض فأخذ من الظاهرين مقدارا وقال اقتسموه عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا فأما أمر المروءة فظاهر (سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب مبلغ من الدراهم بذمة رجلين بموجب تمسك فادعى أخو زيد أنه وكيل عن أخيه بقبض المبلغ منهما فصدقاه ودفعاه له بعدما أبرزا لهما التمسك المزبور ثم حضر الغائب ولم يصدق أخاه فى التوكيل المزبور وحلف على ذلك وطلب دينه من الرجلين فهل يؤمر ان بدفع ذلك له ويرجعان به على الوكيل ان باقيا فى يده (الجواب) حيث دفعا الدين للوكيل بدون اثبات وكالته بل صدقاه عليها يؤمر ان بدفع ذلك لزيد ويرجعان به على الوكيل ان باقيا فى يده وبمثله ان استهلكه والله أعلم ادعى أنه وكيل للغائب بقبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه فيها والا أمر الغريم بدفع الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان باقيا فى يده ولو حكما وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع أو قال له قبضت منك على أنى أبرأتك من الدين تنوير من باب الوكالة بالخصومة والقبض (سئل) فيما اذا دفع زيد دراهم لعمرو ليدفعها الى بكر فادعى عمرو الدفع وأنكر زيد وبكر فهل يصدق بيمينه أم لا (الجواب) قال فى الاشباه من الامانات المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت أمانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما فى فتاوى قارئ الهداية اهـ والله سبحانه أعلم (سئل) فى جماعة دفعوا لجماعة آخرين مالا وأذنوا لهم بدفعه لزيد وأخذ رجعة منه بوصول المال اليه فدفعوا له وأخذوا الرجعة بذلك وضاعت والآن أنكر زيد قبض المال من المأذون لهم وكذبهم الآذنون أيضا فكيف الحكم (الجواب) القول للمأذون لهم فى ذلك بيمينهم فى براءة أنفسهم فقط وحيث أنكر زيد القبض فالقول قوله بيمينه أيضا والله أعلم وسئل قارئ الهداية عن شخص دفع الى آخر مبلغا وأمره بدفعه لزيد وأن يأخذ من زيد رجعة أن المبلغ وصل اليه ففعل ذلك وادعى المأذون ضياع الرجعة منه وأنكر زيد القبض فهل القول قول زيد مع يمينه أم قول المأذون مع يمينه أم لا الجواب القول قول المأذون فى أنه دفع الى زيد مع يمينه وان أنكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه أيضا فحاصل الجواب أن المأذون يقبل قوله فى حق نفسه لا فى حق زيد اذا أنكر الا بينة تقوم عليه واذا شرط على المأذون أن لا يدفع الا بشرط الاشهاد على زيد واحضار رجعة

مطلب نهاه عن البيع الا بشهود أو الا بمحضر فلان لا يملك البيع بدون ذلك

مطلب باع بالوكالة ثم ادعى أنه ملكه لا تسمع

مطلب صادر الوالى التجار فاختفى بعضهم ليس لهم الرجوع على المختفين

مطلب فيما اذا دفع الدين للوكيل بدون اثبات وكالته

مطلب وكله بدفع دراهم الى زيد فهل يصدق بيمينه فى الدفع

قوله المأذون له الخ أى ان كان لزيد وديعة عند عمرو فأذن زيد لعمرو بدفعها الى بكر فالقول لعمرو فى الدفع وان كان الذى عند عمرو غصبا أو دينا لزيد لا يكون القول قول عمرو فى الدفع لانه يدعى براءة ذمته عن المضمون هنا بخلاف الاول اهـ منه

مطلب فيما اذا أمره بدفع المال لزيد وأن يأخذ منه وصولا

مطلب قال لا تدفع المال حتى تأخذ الصك فدفع قبله ضمن

تشهد على زيد بالقبض فلم يحضر زوجته بذلك وأنكر زيد القبض كان المأذون ضامنا ولا ينفعه قوله أشهدت وضاعت الوثيقة ولا يبرأ ما لم يحضر زوجته أو يقر زيد بالقبض والله أعلم اه أعطاه ألفا ليقضي به دينه وقال لا تدفع المال حتى تأخذ الصك فدفع قبل أخذه ضمن بزازية من الوكالة (أقول) قال في البحر ولو قال لا تدفع الدين إلا بمحضر فلان ففعل بلا محضره ضمن كذا في البزازية ولو ادعى الوكيل أنه دفع بمحضره أو قال لا تدفع إلا بشهود فادعى دفعه بشهود وأنكر الدائن القبض حلف الوكيل أنه دفع بشهود فإذا حلف لم يضمن كذا في كافي الحاكم ولو قال ادفعه بشهود فدفع بغيرهم لم يضمن اه ما في البحر وبه علم أن قول قارئ الهداية ولا ينفعه قوله أشهدت وضاعت الوثيقة الخ فيه نظر لأن ذلك إذا لم يحلف الوكيل أما إذا حلف فإنه ينفعه تأمل ثم إن كلام البحر يفيد الفرق بين لا تدفعه إلا بشهود وبأداة الحصر وبين ادفعه بشهود وبدون حصر فيضمن في الأول دون الثاني وليس في كلام قارئ الهداية هذا التفصيل لكن ما ذكره في البحر لم يستند فيه إلى نقل وهو مخالف لما في التتارخانية عن المحيط مما حاصله أنه إذا شرط على الوكيل ما هو مفيد من كل وجه مثل بعه بخيار فإنه يلزمه سواء أكده

مطلب فيما إذا خالف الوكيل شرط الموكل

بالنفي أو لا وإن كان يضر مثل بعه بالنسيئة فباعه بالنقد جاز ولا يلزمه شرطه مطلقا وإن كان ينفع من وجه دون وجه مثل بعه في سوق كذا فهذا إن أكده بالنفي يلزمه وإلا فلا كما حررته فيما علقته على البحر في أوائل كتاب الوكالة عند قول الكنز وبإيفائها واستيفائها (سئل)

مطلب ليس للوكيل أن يوكل إلا بإذن أو تعميم

في وكيل متولي وقف وكل آخر في إيجار عقار الوقف فآجره من زيد والحال أن المتولي لم يأذن لوكيله بالتوكيل ولم يعمم له فهل تكون الإجارة غير صحيحة (الجواب) حيث لم يأذن له موكله ولا فوض إلى رأيه ذلك ولا أجازه فالإجارة المذكورة غير صحيحة كما صرح بذلك في التنوير وغيره

مطلب وكيل الوكيل بالإذن لا ينعزل بموت الوكيل الأول

(سئل) فيما إذا وكل زيد عمرا في قبض معلوم ونفقته من آخر وفي إنفاقه على زوجة الموكل وأولاده الصغار منها وأذن له أن يوكل في ذلك من شاء وغاب زيد وباشر عمرو ذلك ثم وكل عمرو ابنه البالغ في ذلك ومات عمرو عن ابنه المذكور فهل يكون كل من التوكيلين صحيحا ولا ينعزل الابن بموت أبيه (الجواب) حيث أذن له أن يوكل من شاء فوكل ابنه فقد صار الثاني وكيلا عن الأول فلا ينعزل بموت أبيه كما في البحر (سئل) فيما إذا وكل زيد عمرا

مطلب يضمن الوكيل بموته مجهلا

في قبض معلوم ونفقة له من بكر وفي قبض استحقاقه من جهة وقف وفي إيصال ذلك إليه فقبض الوكيل ذلك في مدة معلومة ثم مات عن تركة مجهلا لذلك فهل يضمن الوكيل ذلك في تركته (الجواب) نعم يضمن ولا يقبل قول ورثته إلا ببرهان لأنه قد تقرر في تركته الضمان فلا بد للخروج من عهدته من البيان كذا أفتى العلامة الخير الرملي سقى الله روحه

مطلب يقبل قول وكيل الوصي بيمينه

الرحمة والرضوان في عرصات الجنان (سئل) في معتوه له وصي شرعي وللمعتوه مال فوكل الوصي المزبور رجلا في الإنفاق على المعتوه من ماله في كسوته اللازمة الضرورية وصرف على ذلك مصرف المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه فيه فهل يقبل قول الوكيل (الجواب)

مطلب الوصي له أن يوكل غيره

نعم يقبل قول الوكيل في ذلك بيمينه لأن الوصي له أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يعمل بنفسه في أمور اليتيم كما في الأنقروي وأدب الأوصياء والمعتوه بمنزلة الصبي كما في الأنقروي وفي البحر

مطلب نائب الناظر كهو في قبول قوله لكن مع اليمين

من شتى القضاء نائب الناظر كهو في قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف أو تفريقه على المستحقين وأنكروا فالقول له كالأصيل لكن مع اليمين وبه فارق أمين القاضي فإنه لا يمين عليه كالقاضي اه والوصي كالناظر لأن الوصية والوقف أخوان يستقى كل منهما من الآخر

كما صرح به وفى الخيرية من الوصايا الوصى مثل القيم لقولهم الوصية والوقف أخوان اهـ
(سئل) فى رجل وكل آخر فى بيع غنمه ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباع الوكيل قبل
قبض الثمن فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) نعم لو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى
يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشترى ثم يبيع خانية
(سئل) فى امرأة قروية وكلت زوجها زيدا فى شراء أرض معينة من أختها هند وكالة مقبولة
منه فاشتراها لنفسه فهل يقع الشراء للموكلة (الجواب) الوكيل بشراء شئ بعينه اذا اشتراه
لنفسه بمثل الذى أمر به حال غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يملك الشراء لنفسه مالم يخرج
عن الوكالة وهو يملك اخراج نفسه عن الوكالة عند حضرة الموكل لا عند غيبته كذا فى الخانية
من فصل شركة العنان فيقع شراء الارض المذكورة للمرأة المزبورة (سئل) فيما اذا أرسل
زيد خادمه لعمرو التاجر ليدفع له أمتعة معلومة على طريق الرسالة ثم مات زيد فقام عمرو يطالب
الخادم بثمنها والخادم يقول كنت رسول زيد ولا ثمن لك على فهل ليس لعمرو ذلك والقول قول
الرسول فى ذلك (الجواب) اذا ثبت أنه رسول فلا ضمان عليه فى ذلك والقول قوله بيمينه
(أقول) اثبات كونه رسولا غير لازم بل مجرد قوله كنت رسولا يكفى وهو معنى قوله والقول قوله
بيمينه وهذا اذا لم يشتر الخادم من التاجر باضافة العقد الى نفسه بل أضافه الى المرسل أو قبض
بدون عقد أصلا على وجه الرسالة أما لو أضاف العقد الى نفسه ثم ادعى أنه رسول لا يصدق كما
قدمنا (سئل) فى رجل دفع لقتال مقدارا معلوما من الحرير وأذن له أن يدفعه الى امرأة
معلومة لتكبب الحرير ففقد من عندها ويريد الرجل تضمين القتال مثل حريره فهل لا يضمنه
حيث كان مأذونا بدفعه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا معلوما من
الدراهم بطريق الرسالة ليدفعه عمرو لبكر دائن زيد من دين بكر فدفعه عمرو لبكر ثم رد بكر من
ذلك دينارا على عمرو ليرده على زيد زاعما أنه خارج فأنكر زيد أنه ديناره واتهم عمرا الرسول
بانه بدل ديناره بهذا والرسول ينكر فهل القول لعمرو الرسول بيمينه (الجواب) نعم
(سئل) فيما اذا بعث زيد أجيره الى زوجة زيد ليأتى له بصرة من عندها فجاء الاجير للزوجة
وأخبرها بذلك فاعطته الصرة بناء على أنه رسول الزوج اليها فيما ذكر ومضت مدة والآن
الزوجة تطالب الرسول المذكور بالصرة المذكورة فهل ليس لها ذلك والقول قول الرسول
انه رسول فى ذلك (الجواب) لا ضمان على الرسول كما ذكره أئمتنا الفحول اذ هو سفير غير
ضمين وما على الرسول الا البلاغ المبين والله سبحانه الهادى وعليه اعتمادى * (فروع) * الرسول
أمين والعين فى يده أمانة فاذا ادعى رد العين الى صاحبها أو ادعى الموت أو الهلاك يصدق مع
يمينه بالاتفاق الا أن يكذبه الظاهر من الخانية كذا فى التتارخانية رجل له على آخر دعوى فأراد
المدعى عليه أن يسافر فوكل وكيلا بطلب المدعى ثم عزله لا ينعزل الا بحضرة الخصم لتعلق حق
الغير بهذه الوكالة جواهر الفتاوى من الباب الخامس وفى المحيط قال الوكيل بالبيع بعته
من رجل لا أعرفه وسلمته اليه ولم أقدر عليه فضاع الثمن عنده أفتى المرغينانى بان الوكيل
ضامن وذلك صحيح لكن عللها بان قال لانه ليس له التسليم قبل قبض الثمن وذلك ليس بصحيح
لان له ذلك وان نهاه الموكل عنه فبدونه أولى أن يكون له ذلك ولو دفعه الوكيل الى رجل ليعرضه
على من أحب فهرب به الرجل ولم يقدر عليه أو تلف عنده المبيع فالوكيل ضامن وبه أفتى
المرغينانى أيضا وأفتى الشيخ النسفى وشيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدى بانه لا يضمن لان

مطلب الوصية والوقف أخوان

مطلب فيما اذا نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن

مطلب اذا اشترى الوكيل الارض لنفسه يقع الشراء للموكل

مطلب القول قوله فى أنه كان رسولا عن زيد ولا ثمن عليه

مطلب أذن للقتال بدفع الحرير الى امرأة تكبه ففقد من عندها لا يضمن القتال

مطلب القول للرسول بانه لم يبدل الدينار

مطلب الرسول أمين فيصدق الا أن يكذبه الظاهر

مطلب أراد السفر فطلب خصمه أن يوكل رجلا ليس له عزله فى غيبة الخصم

مطلب اذا قال الوكيل بعته من رجل لا أعرفه وسلمته يضمن

قوله وان نهاه الموكل أى نهاه بعد البيع أما قبله فلا كما مر قبل نحو سبعة أوراق اهـ منه

البيع غالبا لايتأتى الا على هذا الوجه فيطلق له فيه والاول أصح لما ذكره المرغيناني لانه ليس له التسليم الى أحد قبل البيع اهـ (أقول) لقائل أن يقول ان كونه لا يملك التسليم قبل البيع مسلم ولكن اذا كان بدون اذن من الموكل أما لو كان بالاذن الصريح فلا شبهة في أن الوكيل يملك ذلك وكذلك اذا كان معروفا عادة بأن كان ذلك الشيء انما يباع مع الدلال ولم يكن الوكيل دلالا فاذا وكله ببيعه مع علمه بذلك كان اذنا منه بذلك عادة والمعروف كالمشروط كما مر نظيره قبل نحو خمسة أوراق عن فتاوى الشيخ خير الدين فليتأمل ومثله ما في الخانية لو أرسل الراعي كل بقرة في سكة ربها فضاعت قبل أن تصل الى ربها لا يضمن اذا ليس عليه ادخالها في منزل ربها عرفا والمعروف كالمشروط اهـ وكم له من نظير والله تعالى أعلم وهذا آخر الجزء الاول من الاصل

الذي هو فتاوى العلامة المرحوم حامد افندي العمادي وقد فرغت من تلخيصه وتنقيحه
وتحريره وتوضيحه باقل من نصف الاصل مع زيادة الفوائد الفريده * والتحريرات
السديده * على وجه الصواب * مما لا يوجد في غير هذا الكتاب *
وذلك في ليلة الاربعاء لسبع وعشرين خلون من شهر
رمضان سنة ١٢٣٦ ألف ومائتين وست وثلاثين
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد النبي الامي وعلى آله
وصحبه أجمعين
آمين
م

تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني أوله كتاب الدعوى

(فهرسة الجزء الثاني من العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية)

(تمت)

ALIGARH

DUE DATE

Date	No.	Date	No.